

**موسوعة العدالة
في
أحكام المحكمة الإدارية العليا
(في الفترة من عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠١٩)
الجزء الأول**

من حرف (أ) إلى حرف (ح)

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

المستشار الدكتور
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الثانية ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية
العليا

المؤلف : المستشار الدكتور / إبراهيم سيد أحمد –
المستشار القانوني / أشرف عبد الوهاب –
المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) –
القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع
أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً
للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الثانية.

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2018/3554

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 12 - 1

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

صدق الله العظيم

**الموضوعات البادئة
بـحرف (أ)**

١- أكاديمية الشرطة

١ - الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة جميعها تكون نهائية ونافاذة بمجرد توقيعها من السلطة المختصة بتوقيعها - عقوبة الفصل الصادر بها قرار من المحكمة العسكرية المشكلة وفقاً لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ تكون نافذة ونهائية ولا تخضع لتصديق وزير الداخلية - عقوبة الفصل الصادر بها قرار مسبب من مجلس إدارة الأكاديمية وفقاً لأحكام المادة ١٥ من ذات القانون لا تنفذ إلا بعد تصديق وزير الداخلية - **أساس ذلك:** أن وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى للأكاديمية - تبعية الأكاديمية لوزارة الداخلية والرئاسة العليا لوزير الداخلية هي التي تجعل لصاحبها التعقيب على أي قرار صادر بالمسائلة التأديبية لأي طالب يتولى الدراسة في إطار الأكاديمية. تقدير الجزاء التأديبي يتوقف على نوعية المخالفة وكذلك على شخص وصفة من ارتكبها ومكان وزمان وقوعها - **مؤدى ذلك:** أن السلوك غير المنضبط الذي يقع من طالب بكلية تدرس لطلبتها العلم فحسب يكون شديد الخطورة إذا ارتكبه تخضع للنظام العسكري مثل كلية الشرطة التي تدرس بها العلوم القانونية والعلوم الشرطية.

(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)

٢ - منح لقب عضو بهيئة التدريس بأكاديمية الشرطة لأحد ضباط هيئة الشرطة ممن استوفى شروط شغل الوظيفة التي سيمنح لقبها يمر بعدة إجراءات من بينها عرض أمر المتقدمين على لجنة لفحص الإنتاج العلمي يشكلها مجلس إدارة أكاديمية الشرطة سنوياً من بين أساتذة الجامعات وذلك بعد موافقة مجلس الجامعات المختص. يعرض تقرير اللجنة على مجلس إدارة الأكاديمية ويعتمد وزير الداخلية ما انتهى إليه مجلس الإدارة. لكي يكون تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي صحيحاً يجب أن يكون أعضاؤها من أساتذة الجامعات. يستوي في ذلك أن يكون من أعضاء هيئة التدريس فعلاً أو شاغلاً للوظيفة على سبيل التذكير سواء كان متفرغاً أو غير متفرغاً. **أساس ذلك:** أن تعبير أساتذة الجامعات الوارد بالمادة ١٥ مكرراً ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ ورد عاماً دون تقييد يقصره على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس دون غيرهم من الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين. يشترط للاشتراك في لجنة فحص الإنتاج العلمي بأكاديمية الشرطة أن يكون العضو من أساتذة الجامعات وموافقة مجلس الجامعة المختص. إذا انتفى الشرط الأخير كان تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي غير صحيح مما يبطل قراراتها. لا يغير من ذلك ما يقال من أن رأيها

مجرد رأي استشاري. أساس ذلك: أن التشكيل الباطل يفقد اللجنة كيانها القانوني ويبطل. عملها. موافقة مجلس الجامعة المختص هو شرط لصحة عضوية أستاذ الجامعة في لجنة فحص الإنتاج العلمي بأكاديمية الشرطة. لا وجه للقول بأن العرف قد جرى على اشتراك الأساتذة بجامعة القاهرة في لجان فحص الإنتاج العلمي بالجامعات الأخرى دون العرض على مجلس جامعة القاهرة أساس ذلك أن العرف الإداري هو عبارة عن الأوضاع التي درجت الجهات الإدارية على اتباعها في مزاوله نشاط معين ويترتب على استمرار الإدارة والتزامها لهذه الأوضاع أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة للاتباع. يشترط للعرف الإداري شرطان: أولهما: أن يكون العرف عاماً وأن تطبقه الإدارة بصورة منتظمة. وثانيهما: ألا يكون العرف مخالفاً لنص قائم لأن العرف يأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع. ولما كان قانون أكاديمية الشرطة قد اشترط موافقة مجلس الجامعة المختص على اشتراك الأساتذة في عضوية لجنة فحص الإنتاج العلمي بالأكاديمية فلا يجوز للعرف أن يخالف هذا القانون.

(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

٣ - أناط المشرع باللجنة المشكلة وفقاً لنص المادة ١١ من قانون أكاديمية الشرطة استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة. سلطة اللجنة في هذا الشأن سلطة تقديرية بلا معقب عليها طالما خلا تقديرها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. لم يحدد القانون أي ضابط خاص يلزم تلك اللجنة عند استبعاد من ترى عدم توافر مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية في شأنهم فيما عدا الضابط العام الذي يحد كافة تصرفات الإدارة وهو عدم الانحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٣)

٤- أكاديمية الشرطة - قبول الطلاب الجدد - شرط اللياقة الصحية.

المادتان ١٠، ١٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة، المادة الأولى من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة، المادتان ٢، ٨ من قرار وزير الصحة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن أحكام اللياقة الصحية. أحال قانون أكاديمية الشرطة إلي اللائحة الداخلية للأكاديمية في شأن شروط وأوضاع وإجراءات قبول طلبة القسم العام بكلية الشرطة ونظام التثبيت من صلاحيتهم - للجان الطبية سلطة تقدير مدي لياقة الطالب من الناحية الصحية في ضوء القواعد والأصول الطبية المتعارف عليها - يتطلب توافر درجة عالية من اللياقة الصحية تتناسب مع طبيعة الجهد واللياقة البدنية التي يكون عليها طالب كلية الشرطة سواء داخل الكلية أو بعد تخرجه منها - تقدير

ذلك منوط باللجنة الطبية المختصة والتي يحتكم في قراراتها إلي اللجنة العليا التي تصدر قرارها الحاسم في هذا الشأن - تعتبر النتيجة التي ينتهي إليها القومسيون أو اللجان الطبية أمرا فنيا تترخص فيه، ولا تستطيع المحكمة أن تتدخل في تقديرها طالما أنه خلا من سوء استعمال السلطة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٢٢ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٣ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٤٥ رقم الصفحة ٦٠٩)

٥ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ المشرع حدد المدة التي يلتزم خلالها خريجى كلية الشرطة والضابط المتخصصين بخدمة هيئة الشرطة بعشر سنوات - فى حالة اخلاله بهذا الالتزام يكون ملزما بسداد ضعف نفقات الدراسة التى تكبدتها الاكاديمية - عبارة نفقات الدراسة المنصوص عليها فى القانون المذكور يتسع مدلولها بحيث تشمل كل ما انفق على الطالب من الخزانه العامة فى اثناء فترة دراسته - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠٠٠ - مكتب في ٤٦ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٣٣٩)

٦ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة - اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ - قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ - أخضع المشرع كلية أكاديمية الشرطة بقسميها العام والخاص لقانون الأحكام العسكرية، وناط بالمحكمة العسكرية محاكمة الطلبة الذين يرتكبون مخالفات تأديبية تقتضى إحالتهم إليها وأخضع أحكام تلك المحكمة لتصديق مدير الأكاديمية، وخول تلك المحكمة توقيع جميع العقوبات التى أوردتها اللائحة الداخلية للكلية ومنها عقوبة الفصل من الكلية - الجريمة الانضباطية تتمثل فى إرتكاب الطالب سلوكا يتعارض مع كونه طالبا بكلية الشرطة وباعتباره سيكون ضابطا يرفع الأمن والنظام ويحافظ على الأخلاق والآداب العامة مما يقتضى أن تكون علاقاته قائمة على الثقة والاستقامة والنزاهة والاطمئنان إليه بحسبان ذلك أساس الأداء الوظيفى مستقبلا، فإذا ما تسرب شك الى أى شئ من تلك الأمور بناء على سلوك إرتكبه الطالب أو وضع نفسه موضع الشك والريبة فإن ذلك يعد بذاته مبررا لمؤاخذته إداريا. كما أن سمعة طالب الشرطة وسيرته يمكن أن تتأثر بمسلكه الشخصى أو الخلقى، كما أن الأوضاع التى تحيط به يمكن أن تكون لها تأثير على عمله كضابط شرطة باعتبار أن تلك الوظيفة من الوظائف التى لها أهمية خاصة وخطورة تتطلب فيمن يشغلها أن يكون حسن السمعة والسيره الطيبة والنزاهة المتفردة فى الأداء والسلوك الى حد يمكن القول معه بأن ما يصدر عنه من أفعال وما يحيط به من شبهات يشكل مخالفة تأديبية ولم يكن

الفعل جريمة جنائية كما أن الجريمة الانضباطية بالمفهوم السابق تختلف عن الجريمة الجنائية وتستقل عنها وتتم المؤاخذه عنها ولو لم يعاقب الطالب جنائياً - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٩٠٠ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠١ - مكتب في ٤٦ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٨٤٥)

٧ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ أخضع المشرع طلبة أكاديمية الشرطة بقسميها العام والخاص لقانون الأحكام العسكرية في حدود ما ورد بالقانون المشار إليه كما ناط بالمحكمة العسكرية توقيع جميع العقوبات. كما خول مدير الأكاديمية توقيع العقوبات من ١-٧ عن المخالفات الانضباطية التي يرتكبها الطالب والمتمتلة في إتيان سلوكاً يتعارض مع كونه طالباً بكلية الشرطة سوف يكون في الوقت القريب ضابطاً يرفع الأمن والنظام العام ويحافظ على الأخلاق والأداب العامة وفقاً لأحكام القانون بحسبان أن ذلك أساساً لأدائه الوظيفي مستقبلاً. والذي له أهمية خاصة توجب عليه أن يكون على مستوى عال من السمعة الحسنة والسير الطيبة والبعد عن كل ما يثير الشبهات ويعرضه لأن يكون محل شك أو ريبة في السلوك والأداء من عامة الناس وخاصتهم حتى يطمئن إليه الجميع ويتخذوا منه المثل والقوة في الخلق الكريم وحسن الأداء والعمل مع الخاصة والعامة بصفته الأمين على سلامة أبناء المجتمع الساهر على راحتهم وأمنهم - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٢١٧ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠١ - مكتب في ٤٦ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٨٥٥)

٨ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة - المشرع لم يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة والسير الحميدة على سبيل الحصر وأطلق لجهة الإدارة المجال في ذلك التقدير تحت رقابة القضاء الإداري - السير الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه حالة سوء وما يمس الخلق فهي لصيقة بشخصه ومرتبطة بسيرته وتعتبر من مكونات شخصيته ولا يؤخذ على صلته بذويه إلا إذا كان فيما ينسب إليهم ما ينعكس على سمعته وسيرته - لاثريب على جهة الإدارة في تقدير تخلف حسن السمعة في طالب الشرطة متى إستمد هذا التقدير التقدير من واقع وأسباب وأدلة تبرره وخلو تقديرها من إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بها - على جهة الإدارة إن تحدد الأدلة التي استخلصت منها صحته - لايجوز للمحكمة الاستناد الى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته ذلك لأن تقدير الإدانة لابد وأن يبنى على القطع واليقين وهو مالا يكفي في شأن مجرد إدعاء

لم يسانده أو يؤازره مايدعمه ويرقى إلى مستوى الحقيقة المستفادة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحقيقها - تطبيق.

(الطعن رقم ٨٧٣٢ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٧ / ٨ - مكتب فني ٤٦ رقم الجزء ٣ -

رقم الصفحة ٢٤٨٥)

٩ - لضمان أداء هيئة الشرطة لواجبها في خدمة الشعب وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين والسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، حرص المشرع على وضع الشروط والضوابط والإجراءات التي تكفل انتقاء أفضل العناصر للقبول بكلية الشرطة من بين المتقدمين للالتحاق بها، حيث اشترط فيمن يقبل بالكلية أن يكون مصري الجنسية وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي وأن يكون من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وفقا للنسبة المئوية لمجموع درجات النجاح التي يقررها المجلس الأعلى للأكاديمية وألا يكون متزوجا بأجنبية وأن يكون مستوفيا لشروط اللياقة الصحية والبدنية والسن التي يحددها المجلس الأعلى للأكاديمية، وعهد إلى اللائحة الداخلية بتنظيم أوضاع وإجراءات قبول الطلاب، وشكل لجنة قبول الطلاب برئاسة رئيس الأكاديمية وعدد من قيادات هيئة الشرطة، وقد بينت اللائحة الداخلية نظام القبول بالكلية سواء من حيث الحد الأدنى لدرجة النجاح في شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وعدد المقبولين الذين يحددهما سنويا مجلس الأكاديمية، كما حددت الحد الأدنى لطول قامة الطالب ومتوسط عرض صدره والحد الأقصى لسن القبول، كما نظمت شروط اللياقة الصحية وكذا الاختبارات النفسية التي تجريها لجان من الأخصائيين وتستعين لجنة قبول الطلاب بنتائج هذه الاختبارات في تقدير ائزان شخصية الطالب، ونظمت اللائحة اختبارات اللياقة البدنية واختبارات القدرات ويتم فيها الكشف عن قوى وذكاء الطالب وفطنته وسرعة بديهته ودرجة ثقافته ومعلوماته العامة - خولت اللائحة لجنة قبول الطلاب سلطة استبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو ائزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة على أن تقوم باختيار العدد المطلوب من الباقيين حسب ترتيب الدرجات التي حصلوا عليها في شهادة الثانوية العامة وفي حالة التساوي يفضل الأصغر سنا - إذا كان تقدير اللجنة لمدى استيفاء الطالب لمقومات الهيئة وائزان الشخصية هو مما تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية إلا أن قرارها في هذا الشأن يجب أن يكون قائما على أسباب تبرره صدقا وحقا ومستخلصا استخلاصا سائغا من أصول تنتجه

واقعا وقانونا - إذا كان القانون لم يحدد أي إطار أو ضابط خاص يتعين على اللجنة المشار إليها الالتزام به عند قيامها باستبعاد من ترى عدم توافر مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية في شأنهم فيما عدا الضابط العام الذي يحد كافة تصرفات الإدارة وهو واجب عدم الانحراف بالسلطة خلافا لهذه الأحكام فإن سلطتها تجد حدها فيما نص عليه القانون من شروط للقبول - يتعين على لجنة القبول وهي بصدد أعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه هذه المقومات أن يكون قرارها قائما على أسبابه المستخلصة استخلاصا سائغا ومقبولا من وقائع محددة تنتجها وتبررها واقعا وقانونا وإلا كان قرارها مفتقرا لسببه، ولا يكفي في ذلك الاستناد إلى عبارات عامة ومرسلة تكشف عن سلطة مطلقة من أي قيد أو عاصم يحدها مما يجعل قرارها بمنأى عن أي رقابة قضائية - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠١٢ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٧/٤ - مكتب في ٤٧ رقم الصفحة ٣٦)

١٠ - طبقاً للمادة (٣٣) من قانون أكاديمية الشرطة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥، التعهد بخدمة مرفق عام لمدة محددة مع التزام المتعهد برد ما أنفقه المرفق على تدريبه علمياً وعملياً في حالة إخلاله بالتزامه هو عقد إداري تتوافر فيه خصائص ومميزات هذا العقد، وأن الأصل في تفسير العقود - إدارية أو مدنية - هو التعرف على النية المشتركة للمتعاقدين حسبما تفصح عنها عبارات العقد فإن كانت واضحة تكشف بذاتها عن هذه النية فلا وجه للحيد عنها أو مخالفتها أو الاجتهاد في تفسيرها بما ينأى عن صراحتها وعن وضوح عباراتها ومقتضى دلالتها ومتى ثبت أن هذه النية واضحة في الالتزام بخدمة مرفق عام مدة محددة سلفاً مع التزام المتعهد في حالة إخلاله بهذا الالتزام برد ما أنفق على تدريبه علمياً وعملياً - مفاد ذلك: - قيام التزام أصلي يقع على عاتق المتعاقد مع المرفق محله أداء الخدمة للمدة المتفق عليها والتزام بديل محله دفع ما أنفق عليه في تدريبه علمياً وعملياً، ويحل الالتزام البديل فور الإخلال بالالتزام الأصلي ويتحقق الإخلال بالالتزام الأصلي بعدم أداء الخدمة كامل المدة المتفق عليها، ولا تبرأ ذمة المتعاقد من التزامه إلا بأداء كامل الالتزام البديل وهو كامل النفقات التي أنفقت عليه - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٧٤٨ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٢/١ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٦٩٤)

١١ - المشرع لم يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق لجهة الإدارة المجال في ذلك التقدير تحت رقابة القضاء الإداري الذي استقر على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هي مجموعة من الصفات والخصائص التي يتحلى بها الشخص وتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه حالة السوء وما يمس الخلق، ومن ثم فهي لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته

وسلوكه، وتعتبر من مكونات شخصيته، ولا يؤاخذ على صلته بذويه إلا إذا كان فيما يُنسب إليهم ما ينعكس على سمعته وسيرته - ما تُسب إلى والد الطالب المرشح من أنه كان قاضياً وصدر ضده قرار مجلس التأديب بإحالتة للمعاش لعدم الصلاحية لصرفه أذونات رده بأسماء وهمية من إحدى الشركات لا ينعكس على سمعة وسيرة الطالب؛ حيث إن الجزاء التأديبي لا ينال من حسن السمعة - تطبيق.

(الطنع رقم ٢٨٥٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٧١)

١٢ - يتعين على كلية الشرطة، إعمالاً لصحيح القانون وتحقيقاً لمبدئي المساواة وتكافؤ الفرص بين الطلبة، وحتى تكون أرخت وبصدق للعدالة سدولها، أن يكون الاختيار على أسس موضوعية عامة مجردة سلفاً لجميع الطلبة، يؤخذ في الاعتبار مجموع الطالب وسنه وتقدير جميع لجان الاختبار النفسية والقدرات واللياقة البدنية وأخيراً لجنة القبول - دون اشتراط الحصول أمامها على حد أدنى معين - ثم يتم منح الطالب الدرجات الاعتبارية مقابل اجتيازه اختبارات حقيقية، ويتم ترتيب الطلبة المتقدمين طبقاً لما يحصل عليه كل منهم من مجموع تلك الدرجات في كشوف، ويتم قبول العدد المطلوب قبوله حسب ترتيبهم في تلك الكشوف بشكل مجرد وموضوعي يحقق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين كافة الطلبة المتقدمين للكلية والالتفات عن أية اعتبارات أخرى سوى ما تسفر عنه هذه الاختبارات الحقيقية والجادة من نتائج - تطبيق

(الطنع رقم ٢٨٥٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٧١)

١٣ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الجريمة الانضباطية تتمثل في ارتكاب الطالب سلوكاً يتعارض مع كونه طالباً بكلية الشرطة وأن علاقة الطالب بالكلية التي يتبعها باعتباره سوف يكون في الوقت القريب ضابطاً يرعى الأمن والنظام ويحافظ على الأخلاق والآداب العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا يقتضي أن تكون علاقته قائمة على الثقة والاستقامة والنزاهة والاطمئنان إليه بحسبان ذلك أساس الأداء الوظيفي مستقبلاً، فإذا ما تسرب شك إلى أي من تلك الأمور بناء على سلوك ارتكبه الطالب أو وضع نفسه موضع الشك والريبة فإن ذلك يعد ذاته مبرراً لمؤاخذته إدارياً، كما أن سمعة طالب الشرطة وسيرته يمكن أن تتأثر بمسلكه الشخصي أو الخلقي، كما أن الأوضاع التي تحيط به يمكن أن يكون لها تأثير على عمله كضابط شرطة باعتبار أن تلك الوظيفة من الوظائف التي لها أهمية خاصة وخطورة تتطلب فيمنا يشغلها أن يكون على مستوى خاص من حسن السمعة والسيرة الطيبة

والنزاهة المتفردة في الأداء والسلوك إلى حد يمكن القول معه بأن ما صدر عنه من أفعال وما يحيط به من شبهات يشكل مخالفة تأديبية ولو لم يكن ذلك الفعل جريمة جنائية، كما أن الجريمة الانضباطية بالمفهوم السابق تختلف عن الجريمة الجنائية وتستقل عنها وتتم المؤاخذه عنها ولو لم يعاقب الطالب جنائياً. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادئ من الإطلاع على الأوراق أن المدعي كان مقيداً بالفرقة الثالثة بكلية الشرطة العام الدراسي ٩٧/٩٨ ونسب إليه في يوم ٢٨/١١/١٩٩٧ الساعة ٢.٣٠ صباحاً الاشتراك مع الطالب/ أحمد عبد الله محمود سعيد في الاستيلاء على الأشياء المبيعة وصفاً بقيمة بمحضر التحقيق من مقصف الكلية وذلك بدون وجه، كما أنه بذات اليوم كان بالمقصف في غير الأوقات المحددة لذلك وعند ضرب نوبة نوم للطلبة لم يستجب غير عابئ بالالتزام أو التقيد بها وأنه جوزي عن تلك الواقعتين لإخلاله بقواعد الضبط ومقتضيات النظام العسكري كما أنه في الواقعة الأخيرة وعلى أثر شكوى من والده ضد المدعو/ أكمل المهدي بشأن اتهام الأخير للطلاب المذكور بالاعتداء جنسياً على ابنته، فقد ورد تقرير مصلحة الأمن العام - الإدارة العامة للمباحث الجنائية المؤرخ ٢٨/٦/١٩٩٩ ورد به أن المعلومات والتحريات أفادت أن المدعي كان على علاقة صداقة قوية بابنة المذكور الطالبة بالسنة الأولى بكلية الآداب جامعة عين شمس وأنه تعرف إليها من خلال صديقة لها وأيضاً بحكم الجيرة بمنطقة سكنية واحدة وتوطدت العلاقة إلى حد تردها إلى منزله ولكن لا يوجد دليل على اعتدائه عليها جنسياً بالقوة وأنه سبق حبسه أربعة أيام على ذمة المحضر رقم ٢٨٩٨ لسنة ١٩٩٨ جنح قسم مصر الجديدة مشاجرة مع آخرين.. وإن سلوكياته وعلاقته المدنية تتنافى مع طبيعة وضعه كطالب بكلية الشرطة بالإضافة إلى أن سمعته وسلوكه في محيط زملائه غير طيبة، وهذه الأمور التي أحاطت بالطاعن وإن كان بعضها صادر بشأنه جزاء تأديبي ولم يصدر بشأن الباقي أي أحكام تدينه فيها- والأصل أنه بريء منها جنائياً إلا أنها تلقى بظل كثيفة من الشك والريبة على سمعته بوضعه موضع الشبهات التي تؤدي إلى عدم الاطمئنان إليه والتأثير على عمله مستقبلاً كضابط شرطة يلزم أن يكون على مستوى خاص من حسن السمعة وليس في استصحاب حالته في الأداء والسلوك السابق ومؤاخذته تأديبياً عليه تكرار للجزاء عن واقعة واحدة وإنما سمعة الطالب وسلوكه يستمد من سيرته وما يتناقل عه بين أقرانه وأهله وذويه، وهو ما سجله ملف خدمته كطالب شرطة وأوردته التحريات أجريت عنه ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قائماً بحسب الظاهر من الأوراق على سببه الصحيح المبرر له قانوناً وينتفي ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ ذلك القرار من المتعين رفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، وإذ قضى الحكم المطعون

فيه بذلك فإنه يكون قد وافق صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٣١٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٥/٢٠٠٥)

١٤ - منح لقب وظيفة هيئة التدريس بأكاديمية الشرطة لأحد ضباط الشرطة من المستوفين لشروط شغل الوظيفة طبقاً لقانون الجامعات يجب أن يمر بإجراءات عدة، من بينها عرض أمر المتقدمين على لجنة فحص الإنتاج العلمي التي يشكلها مجلس إدارة الأكاديمية سنوياً من بين أساتذة الجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة المختص - يجب لكي يكون تشكيل اللجنة صحيحاً أن يكون من يشترك في عضويتها من أساتذة الجامعات، وأن يكون اشتراكهم بعد موافقة مجلس الجامعة المختص - إذا انتفت عن أحد الأعضاء صفة الأستاذية أو توافرت له ولم تصدر له موافقة من مجلس الجامعة المختص لكي يكون عضواً في لجنة فحص الإنتاج العلمي، كان اشتراكه في اللجنة غير صحيح، مما من شأنه أن يبطل تشكيل اللجنة ابتداء مما يستتبع بطلان قراراتها - لا ينال من ذلك كون رأي اللجنة استشارياً وأن العبرة باعتماد وزير الداخلية للترشيح، ذلك لأن رأي اللجنة يرتب أولوية المتقدمين فيجب أن يكون رأيها صحيحاً - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٠٨٢ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٣٠/١٢/٢٠٠٧ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٣٨٠)

١٥ - نظراً إلى ما لكلية الشرطة من طبيعة خاصة من حيث الدراسة والتأهيل للعمل في سلك هيئة الشرطة، وما يقتضيه ذلك فيمن يقبل بها من أن تتوفر فيه درجة معينة من اللياقة الصحية والبدنية واتزان الشخصية، حرص المشرع على انتقاء المقبولين من أفضل العناصر المتقدمة للقبول، وأحاط عملية القبول بضوابط وشروط وقواعد محددة - تمر عملية قبول الطلاب الجدد بعدة مراحل، يأتي في مقدمتها اجتياز اختبار القدرات والاختبارات الصحية والبدنية، فإذا ما اجتاز المتقدم هذه المرحلة بنجاح تأهل للمرحلة التي تليها، وهي التي ناط المشرع بلجنة قبول الطلاب القيام بها، وهي استبعاد المتقدمين الذين لا تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة أو اتزان الشخصية أو صلاحية البيئة أو التحريات الجدية المناسبة - تقدير اللجنة لمدى استيفاء الطالب لمقومات الهيئة واتزان الشخصية مما تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية - استبعاد المتقدم على زعم عدم توافر مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية فيه دون أن تبين اللجنة أوجه القصور يجعل قرار الاستبعاد مجرد أقوال مرسلّة لا دليل عليها في الأوراق، ومنزاعاً من غير أصول ثابتة، مما يجعله مخالفاً للقانون - يتم ترتيب الطلاب الذين تتوافر فيهم شروط القبول حسب الدرجات التي حصلوا عليها في الشهادة الثانوية، وفي حال التساوي يفضل الأصغر سناً، ثم تقوم لجنة الاختيار

باختيار العدد المطلوب من بينهم - إذا أرادت الجهة الإدارية استكمال العدد المطلوب للتعيين من بين من سبق استبعادهم فيما يعرف بالدفعة الاستثنائية فعليها أن تختار من هو أصغر سناً وأكبر مجموعاً في شهادة الثانوية - أساس ذلك: مراعاة مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص - مؤدى ذلك: اختيار من هو أكبر سناً وأقل مجموعاً في الدفعة الاستثنائية يجعل القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، ومخالفاً للقانون - تطبيق

(الطعن رقم ١٢٢٠٥ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣١٤)

* * *

٢- الاتحادات العامة

١- أحزاب سياسية - برنامج الحزب:

عند تفسير أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ يتعين أن يستهدى بحكم المادة الخامسة من الدستور المعدلة في ٢٢/٥/١٩٨٠ التي أناطت بالمشروع تنظيم الأحزاب السياسية وبغيرها من الأحكام التي وردت بالدستور في شأن المقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات - المشروع حينما يتصدى لتنظيم أمور الأحزاب السياسية إنما يلتزم بالأحكام والمبادئ التي وردت في الدستور - الدستور إستعاض عن التنظيم الشعبى الواحد ممثلاً في الإتحاد الإشتراكي بنظام تعدد الأحزاب - أساس ذلك: تعميق الديمقراطية التي تتطلب التعدد الحزبي - الدستور وقد تطلب تعدد الأحزاب يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها في الإطار الذى رسمه لها - إهدار تلك الحقوق يعد مخالفة لأحكام الدستور - القيود التي تضمنها التشريع المنظم للأحزاب السياسية يتعين تفسيرها باعتبارها تنظيماً للأصل الذى قرره الدستور - لا يجوز أن يخرج التنظيم عن الحدود المقررة له في الأصل الذى يستند إليه سواء بالتوسعة أو الإنقاص منه

(الطعن رقم ١١٧٥ - لسنة ٣٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٠ - مكتب في ٣٥ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ١٦٠)

2 - المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٧١ المعدلة في ٢٢/٥/١٩٨٠ - بموجب هذا التعديل يكون الدستور قد إستعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلاً في الإتحاد الإشتراكي المصرى بنظام تعدد الأحزاب - أساس ذلك: تعميق الديمقراطية وتوكيد السيادة الشعبية - جاء هذا التعديل إنطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلاً على الحرية وأنها تتطلب تعدداً حزبياً بل تحتم هذا التعدد - لم يرد المشروع أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقاً لا سبيل إلى تنظيمها وإنما أراد أن يكون التعدد الحزبي دائراً في إطار المقومات والمبادئ العامة الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها في الدستور - المشروع الدستوري عهد إلى القانون تنظيم الأحزاب السياسية على أن يقف التدخل التشريعي عند حد التنظيم الذى ينبغى ألا يتضمن نقضاً للحرية الحزبية أو إنقاصاً منها وأن يلتزم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور - إذا تجاوز ذلك إلى حد أهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التي نص عليها الدستور وقع القانون فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم مخالفاً للدستور - الدستور والقانون في تنظيمهما للأحزاب السياسية تطلبا توافر شروط محددة في مبادئها وبرامجها

وأهدافها ووسائلها باعتبارها بتنظيمات تسعى أساساً إلى المشاركة في مسئوليات الحكم - نتيجة ذلك: متى قام مانع قانوني يتعارض مبادئه أو برامجه أو أهدافه مع شيء مما تقدم فإنه يتعين رفض طلب التأسيس
(الطعن رقم ٧٧٧ - لسنة ٢٠ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٤ / ١٩٩٠ - مكتب في ٢٥ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٢٧)

3 - مفاد نص المادة (٥٦) من الدستور الحالي أن المشرع الدستوري لم يقف عند حد ما كان مقررًا في الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الاعتبارية (المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٦٤) بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن يقوم بتكوين النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي - بذلك يكون المشرع الدستوري قد عنى بتأكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطي الذي يقضي من بين ما يقضي به بأن يكون لأعضاء النقابة الحق في أن يختاروا بأنفسهم وفي حرية قيادتهم النقابية التي تعبر عن إرادتهم وتتوب عنهم الأمر الذي يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظه أو تعطيله

(الطعن رقم ٣٠٨٩ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٩٠ - مكتب في ٣٦ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٥)

4 - المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الاذاعة والتلفزيون - القرار الصادر بعرض برنامج بعينه هو قرار تنظيمي داخلي يلزم الاجهزة المختصة فنيا واداريا باتحاد الاذاعة والتلفزيون لتحديد الخريطة الازاعية والارسال المرئي - عرض البرامج امر منبث الصلة بالمشاهدين - مثل هذه القرارات ليست قرارات ادارية - اثر ذلك - عدم قبول الدعوى المقامة بشأنها أمام القضاء الادارى - تطبيق

(الطعن رقم ٢٦٤٨ - لسنة ٢٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٢ - مكتب في ٢٨ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٦٩٨)

٥ - اتحاد ملاك - القرار الصادر بإنشائه - قرار اداري. (ادارة محليه) (اختصاص). القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر. قرار الوحدة المحلية بقيام اتحاد الملاك وقيدته في السجل المعد لذلك أو عدم قيامه ورفض قيده هو قرار اداري وليس عملاً مادياً - أساس ذلك: توافر أركان القرار الادارى بشأنه - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري بالطعن على هذا القرار - تطبيق

(الطعن رقم ٢٩٢٧ - لسنة ٢٤ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٣ / ١٩٩٣ - مكتب في ٢٨ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٧٣٢)

٦ - قرر رئيس مجلس الامناء لاتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٨٥ - قرار رئيس مجلس الامناء رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٨٥.

تضمن الهيكل التنظيمي لمجلة الاذاعة والتليفزيون الوظائف الآتية: رئيس تحرير - نائب رئيس تحرير - المدير الفني - سكرتير التحرير التنفيذي - كبير محررين..

تتفق وظيفتنا نائب رئيس تحرير ومدير تحرير في شروط شغلها - في مجال تحديد من منهما تسبق الاخرى في البناء التنظيمي للمجلة فإن وظيفة نائب رئيس تحرير تسبق الاخرى - لوجه للقول بأن قرار رئيس مجلس الامناء رقم ٦١ لسنة ١٩٨٧ استحدث وظيفة مستشار وجعلها تالية لوظيفة رئيس التحرير - أساس ذلك: أن هذه الوظيفة ليست من الوظائف القيادية بالمجلة ويتم شغلها عادة من أصحاب الخبرات الصحفية وقد يتجاوز بعضهم السن المقررة لانتهاء خدمة الصحفيين بها وبعضهم لا يحمل مؤهلا عاليا - التعداد الوارد للوظائف بالقرار الاخير جاء حصر لها وليس ترتيبا لها - مؤدى ذلك: عدم جواز الترقية لوظيفة رئيس تحرير المجلة الا من بين شاغلي وظيفة نائب رئيس تحرير بمراعاة الأقدمية والكفاءة - لا تجوز ترقية مدير تحرير إلى وظيفة رئيس تحرير بالتخطي لشاغلي وظيفة نائب تحرير - تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٢٨ - لسنة ٣٧ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ١٩٩٣ - مكتب فني ٣٨ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٨٧١)

٧ - مناط حظر الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد أو مناطه أن يكون المرشح قد شغل بالانتخاب دورتين انتخابيتين متتاليتين رئاسة أو عضوية بمجلس إدارة الاتحاد أو المنطقة بحسب الأحوال - لا يخل بذلك حل مجلس إدارة أو انقطاع العضو عن مجلس الإدارة خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة ولأى سبب من الأسباب - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٣٠ - لسنة ٣٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣ - مكتب فني ٣٩ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤٠١)

٨ - اتحاد الألعاب الرياضية - طريقة اختيار مجلس الإدارة الأول. المادة ٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالهيئات الأهلية لرعايه الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٧. ينتخب مجلس الإدارة الأول للاتحاد بواسطة الجمعية التأسيسية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٣٠ - لسنة ٣٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣ - مكتب فني ٣٩ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤٠١)

٩- قرار وزير الدولة لرئاسة الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٩.

صرف مرتبات أعضاء المكاتب الفنية الملحقة بالسفارة المصرية بباريس بالدولار الأمريكى بدلاً من الفرنك الفرنسى اعتباراً من مرتب شهر نوفمبر سنة ١٩٨١ هو حكم مقصور على المعاملة المالية لمبعوثى الهيئة العامة للاستعلامات بالخارج الذين يصدر قرار من وزير الخارجية بندهم لشغل وظيفة ملحق اعلامى بالخارج - فى هذه الحالة يتمتع المبعوث بجميع المزايا التى يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى بالخارج - عدم صدور قرار من وزير الخارجية بالنسبة لمؤداه عدم سريان الحكم المشار إليه - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٤٥ - لسنة ٣٨ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٩٤ - مكتب فى ٣٩ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٧١)

١٠ - المواد ١، ٤، ٨، ٢١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون معدلاً بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ - المواد ١، ٢، ٣١ من لائحة العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون المعدل بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٩. اتحاد الإذاعة والتلفزيون هيئة قومية لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة - يتكون الاتحاد من قطاعات متعددة لكل قطاع موازنة خاصة وهيكل تنظيمى ومجموعات نوعية من الوظائف المختلفة حسب نوع العمل واحتياجاته - لكل قطاع درجاته المالية - مؤدى ذلك: أن كل قطاع يعتبر وحدة مستقلة وقائمة بذاتها - كل مجموعة نوعية من المجموعات الوظيفية بكل قطاع ومنها مجموعة وظائف القانون تعتبر وحدة واحدة فى مجال التعيين والترقية تتحدد المراكز القانونية لهؤلاء العاملين على هذا الأساس بحيث لا تختلط ولا تتدخل أقدمية العاملين فى المجموعة النوعية بالقطاع مع أقدميات العاملين فى ذات المجموعة بقطاع آخر - شغل الوظيفة المرفى إليها فى قطاع ما يكون من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها فى هذا القطاع وحده دون غيره من القطاعات الأخرى بالاتحاد - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٢١ - لسنة ٣٨ ق - تاريخ الجلسة ٤ / ٦ / ١٩٩٤ - مكتب فى ٣٩ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٤٤٩)

١١ - إتحاد الملاك - حدود أهلية مأمور الاتحاد فى مجال التقاضى. إتحاد الملاك هو فى حقيقته جمعية مكونة من جميع ملاك الطبقات والشقق فى البناء الواحد ويتكون لغرض غير الحصول على ربح مادى هو إدارة الأجزاء الشائعة فى البناء لمصلحة الأعضاء - يتمتع إتحاد الملاك بالشخصية المعنوية وله ذمة مالية مستقلة - مؤدى ذلك: أن إتحاد الملاك يقاضى ويتقاضى من خلال مأمور الاتحاد الذى يمثل أمم القضاء - تتحدد أهلية مأمور الاتحاد فى التقاضى فى

إقامة الدعاوى التى تدخل فى غرض الاتحاد وفى حدود اختصاصاته - يخرج من هذا النطاق طلب التعويض عما أصاب إتحاد الملاك من أضرار بسبب قرار بالترخيص لمنشأة بتقديم الخمر - تطبيق.

(الطعن رقم ٤١٧٣ - لسنة ٣٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٤ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٢٤١)

(الطعن رقم ٤١٧٦ - لسنة ٣٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١١ / ١٩٩٤ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٢٤١)

١٢ - الإتحاد الاشتراكى العربى - ندب العاملين إليه من الحكومة والقطاع العام - حقوق العامل المنتدب - أثر إلغاء الإتحاد الاشتراكى. قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ - العامل الذى يندب للعمل بتنظيمات الإتحاد الاشتراكى السابق من مصالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها يستحق من الجهة المنتدب منها كامل ما يصدق عليه وصف رواتب أو تعويضات أو أجور أو مكافآت أو بدلات أو أية ميزة وظيفية أخرى وذلك على وجه العموم دون تخصيص فى ذلك: أساس ذلك: نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ الذى وضع لمعالجة حالة العاملين المنتدبين للإتحاد الاشتراكى وحده دون غيره - مؤدى ذلك: لا ينسحب ذلك على الجهة التى آلت إليها أموال الإتحاد الاشتراكى بعد إلغائه - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٥٣ - لسنة ٣٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ١ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٧٩)

١٣ - هيئات رياضية - اتحادات الألعاب الرياضية - اختيار أعضاء مجالس الإدارة - قرار إدارى - مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية. المادتان ٦١، ٦٣ من النظام الأساسى لاتحادات الألعاب الرياضية المعتمد بقرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩١. الأصل هو احترام الحقوق المكتسبة لأنه ليس من العدل فى شىء أن تهدر الحقوق المكتسبة - المساس بهذه الحقوق يفقد الناس الثقة والاطمئنان وهو ما يتعارض مع الصالح العام لذلك حظر الدستور المساس بالحقوق المكتسبة إلا بقانون فتقرير الرجعية للنصوص رهين بنص خاس فى القانون - هذه الرخصة من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات مؤدى ذلك: عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعى لو نص فيها على الأثر - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ - لسنة ٤٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٩٦٧)

١٤ - نقابات - نقابة المهن السينمائية - دعوى - شروط الصفة - رئيس إتحاد نقابات المهن الفنية. القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات وإتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ - الدعوى المرفوعة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرارا نقيب المهن السينمائية بفتح باب الترشيح لانتخاب نقيب للمهن السينمائية و ١٢ عضوا لمجلس النقابة يكون اختصاص رئيس إتحاد نقابات المهن هو اختصاص لذى صفة فيها - أساس ذلك: أن من بين أهداف وإختصاصات هذا الإتحاد بحث المسائل التى تهم المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وما يستتبعه ذلك من التأكد من تنفيذ قوانينها ولوائحها - تطبيق.

ونقابة المهن السينمائية - تشكيل مجلس الإدارة - مدة العضوية - عملية التجديد النصفى. المواد ١٩، ٢٠، ٢١، ٣٢، ٣٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. حدد المشرع مواعيد عقد الجمعية العمومية للنقابة وإختصاصاتها - حدد كذلك المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية غير العادية وطريقة التصويت عليها وتشكيل مجلس إدارة النقابة وطريقة انتخاب الأعضاء - مدة العضوية ٤ سنوات - تسقط العضوية عن نصف الأعضاء (ستة أعضاء) بالقرعة بعد فوات سنتين من إجراء عملية الانتخاب لأول مرة - تبقى عضوية النصف الآخر حتى نهاية مدة العضوية - تستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب الإثنى عشر حتى يتم انتخاب ستة أعضاء جدد بدلا من الذين إنتهت عضويتهم - عند تحديد المقاعد التى شغرت فى موعد التجديد يقوم مجلس النقابة بالإعلان عن فتح باب الترشيح وتاريخ قفلة وتحديد موعد إجراء الانتخابات لشغل المقاعد الشاغرة - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٤١ - لسنة ٣٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ١٩٩٥ - مكتب فى ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ١٢٣١)

١٥ - هيئات خاصة - الهيئات العاملة فى مجال الشباب والرياضة - اتحاد الكرة الطائرة - حدود رقابة المجلس الأعلى للشباب والرياضة - إجراءات حل مجلس الإدارة. المواد ١، ٢٥، ٤٠، ٤٥، ٦٣، ٦٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة معدلا بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة. تتمتع الهيئات الخاصة العاملة فى مجال الشباب والرياضة بالشخصية المعنوية - تمارس هذه الهيئات إختصاصاتها فى حدود السياسة العامة للدولة تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة - رقابة الجهة الإدارية قد تكون رقابة سابقة على التصرف بإلزام تلك الهيئات بالسياسة العامة للدولة والتخطيط الموضوع من جانب المجلس الأعلى للشباب والرياضة

— وقد تكون رقابة لاحقة تهدف إلى التحقق من مشروعية تصرفات تلك الهيئات وعدم مخالفتها للقوانين واللوائح — لرئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة حل مجلس إدارة الهيئة الخاصة العاملة في مجال الشباب والرياضة في حالة مخالفة القوانين أو النظام الأساسي للهيئة أو قرارات الجهة الإدارية — يتعين اتباع الإجراءات المقررة قانوناً لحل مجلس الإدارة — يستثنى من ذلك: حالة الضرورة بأن يكون ثمة ضرراً بالغاً تتعرض له الهيئة وحالة خشية فوات الوقت — عندئذ يصدر قرار دون اتباع تلك الإجراءات — تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢١١ - لسنة ٤٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ١٢٨٣)

١٦ - اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية - امين الاتحاد لا يمثل قانوناً الا ان له مصلحة في اقامة الدعوى بوقف تنفيذ والغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية - أساس ذلك: انه يكفي لكي تكون الدعوى مرفوعة من ذى صفة ان يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها ان تجعله مؤثراً مباشراً في مصلحة شخصية له - امين اتحاد الطلاب بالجامعة هو طالب من طلبة الجامعة الذين يشاركون في انتخابات اتحاد الطلاب بها وعند صدور القرار كان اميناً لذلك الاتحاد مما يوفر له الصفة والمصلحة في اقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٥ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣٥٣)

١٧ - المواد ٣١٨، ٣١٩، ٣٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

تهدف الاتحادات الطلابية الى تنمية الجانب التربوي عند الطلاب من خلال اكتشاف مواهبهم وقدراتهم وتوثيق الروابط بينهم وبين اعضاء هيئة التدريس وتعمل على بث الروح الجامعية ونشر الانشطة البناءة - لذلك حرصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على ان تشكل مجالس اتحادات الطلاب ولجانها من خلال انتخابات يشارك فيها الطلاب سواء بترشيح انفسهم لعضوية هذه المجالس واللجان او من خلال الادلاء باصواتهم لانتخاب افضل المرشحين - رئيس الجامعة يصدر قرار بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة على ان يتم انتخاب مجالس الاتحاد ولجانها في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام - العملية الانتخابية لا تمثل بذاتها الغاية المبتغاه من تكوين اتحادات الطلاب بالجامعات المصرية - أساس ذلك: أن الغاية الاساسية والجوهرية من تكوين الاتحادات الطلابية هي تنمية القيم الروحية والاخلاقية

والوعى الوطنى والقومى بين الطلاب وبث الروح الجامعية السليمة - مؤدى ذلك: ان العملية الانتخابية لا تعدو ان تكون وسيلة للوصول الى تشكيل تلك الاتحادات فاذا تعذر اجراء الانتخابات فان عميد المعهد او الكلية يعين مجلسا لادارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين فى الدراسة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح

(الطعن رقم ٣٨٥ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٥٣)

١٨ - مبدأ الشرعية يلزم الادارة عند اصدار القرار الادارى بقواعد قانونية يجب مراعاتها - القانون قد يفسح للادارة قدرا من الحرية تستقل من خلاله بوزن مناسبات اصدار القرار وتقدير ملائمة او عدم ملائمة اصداره - اذا كانت الادارة حرة فى تقدير مناسبة القرار الادارى وملاءمته فان ثمة التزاما عليها ان تضع نفسها فى افضل الظروف وانسب الحلول للقيام بهذا التقدير وان تجرية بروح موضوعية بعيدا عن البواعث الشخصية وبشرط ان يكون لديها العناصر اللازمة لاجرائه - مؤدى ذلك: ان تقدير الملائمة يجب ان يقوم على اسباب مقبولة - تخضع جهة الادارة فى ذلك لرقابة القاضى الادارى الذى لا يتعرض لتقدير جهة الادارة فى ذاته وانما للظروف التى احاطت به - للقاضى الادارى ان يتحرى بواعث القرار وملائمته للوقوف على الهدف الحقيقى الذى تنشده الادارة من القرار وما اذا كان مصدره قد تغيا وجه المصلحة العامة ام تنكب السبيل او انحرف عن غايته - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٨٥ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٥٣)

١٩ - المادتان ٩ و ٣٨ من لائحة شئون العاملين باتحاد الاذاعة والتلفزيون الصادر بها قرار رئيس مجلس الامناء رقم (٢) لسنة ١٩٧١.

فيما عدا من يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ناط المشرع برئيس مجلس امناء اتحاد الاذاعة والتلفزيون الاختصاص بتعيين شاغلى وظائف الادارة العليا ونقلهم - يختلف التعيين عن النقل من حيث الاجراءات - التعيين يكون بناء على ترشيح العضو المنتدب - لم يستلزم المشروع هذا الاجراء فى النقل - الذى يميز التعيين عن النقل ليس مجرد نص وفحوى القرار بل الاجراءات التى اتخذت فى اصداره - صدور قرار من وزير الاعلام بالتعيين فى تلك الوظائف ينطوى على مخالفة للقانون لصدوره من غير المختص باصداره - التعديل الذى ادخله المشرع بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ على احكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الاذاعة والتلفزيون بقرار

رئيس مجلس الامناء رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٩ اصبح معه وزير الاعلام هو السلطة المختصة بالتعيين في وظائف الدرجة العالية ووظيفة مستشار (أ) من الدرجة الممتازة ورئيس مجلس ادارة مجلة الاذاعة والتلفزيون ورئيس تحريرها - يكون التعيين بقرار من وزير الاعلام بناء على عرض رئيس مجلس الامناء - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ - لسنة ٤٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٥ - مكتب في ٤٠ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٦٢٩)

٢٠ - رابعا: اتحاد الصناعات والغرف التجارية:

القرار الجمهوري رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٨٥، قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٠ - اتحاد الصناعات بوصفه شخصا من أشخاص القانون العام هو المهيمن علي انتخابات مجالس إدارة الغرف الصناعية - له أن يصدر قرارات إدارية نهائية تتعلق بالعملية الانتخابية بدءا من إعداد جداول الانتخابات حتى إعلان نتيجتها - له حق الفصل في الاعتراض المقدم عن جداول الانتخاب المعلنة وعن قائمة المرشحين وحق مراقبة عملية الانتخاب في ذاتها - قراره النهائي بإعلان نتيجة الانتخابات لإحدى الغرف الصناعية هو محصلة قرارات مركبة بدءا من إعداد القوائم وانتهاء بنتيجة الانتخابات وتحديد الفائزين - قرار إعلان النتيجة النهائية للانتخابات يتضمن في طياته صحة ما تم من إجراءات تنظيمية كان واجبا مراعاته في انتخابات أعضاء مجالس إدارة الغرف الصناعية التابعة لها - يعد ولا شك قرار إداري صدر من شخص عام يملك إصداره بقصد تحقيق أثر قانوني هو انتخاب ثلثي أعضاء مجلس إدارة الغرف مما يتضمن في الحقيقة والواقع صحة وسلامة جداول الانتخابات وقوائم المرشحين وعملية التصويت والفرز - كلها ترتب آثار قانونية ينتج عنها إعلان تشكيل أعضاء مجلس إدارة الغرف الصناعية.

(الطعن رقم ٤٤٨٠ لسنة ٤٠ ق - إدارية عليا - جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٩٦)

٢١ - المواد ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥.

حددت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الشروط اللازمة فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات ومنها ان يكون المتقدم للترشيح طالبا نظاميا مستجدا من فرقته غير باق للاعادة فيها لاي سبب من الاسباب وان يكون من ذوى النشاط الملحوظ فى مجال عمل اللجنة التى يرشح نفسه فيها، والا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية او تقرر اسقاط او وقف عضويته باحد الاتحادات الطلابية او لجانها وان يكون متصفا بالخلق القويم والسمعة

الحسنه - تقدير ان يكون المتقدم للترشيح من ذوى النشاط الملحوظ فى مجال عمل اللجنة التى يرشح نفسه فيها وان كان مما تترخص فيه جهة الادارة بما لها من سلطة تقديرية، الا انه يجب ان يكون تقديرها مستندا الى عناصر صحيحة مستمدة من اصول ثابتة تنتجها وتسيغها ماديا وقانونيا - اذا لم يكن كذلك كان تقديرها غير قائم على سببه الصحيح ومخالفا للقانون - تطبيق

(الطنع رقم ٣٨٦ - لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ١٩٩٧ - مكتب في ٤٢ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤٦١)

٢٢ - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شان اتحاد الاذاعة والتلفزيون ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الامناء رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ - نظم القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية احكام وقف العاملين باتحاد الاذاعة والتلفزيون عن العمل وذلك عن العمل وذلك بقرار يصدر من رئيس مجلس الامناء بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الاولى وما يعلوها ولعضو مجلس الامناء المنتدب فيما دون ذلك اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التى تحددها - يترتب على ذلك انه لا يجوز تطبيق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ " مادة ٨٣ منه " والا اضحى ما ورد فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ لغوا حيث انه من المقرر ان الالتزام بقواعد الاجراءات والاختصاص امر واجب والحيدة عن هذه القواعد خاصة فى مجال التأديب يصم القرار بعيب عدم الاختصاص الامر الذى يهدر القرارا ويحرمه من انتاج اثاره القانونية - تطبيق.

(الطنع رقم ٣٠٢٢ - لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١ / ٢٠٠١ - مكتب في ٤٦ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٥٢٣)

٢٣ - القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها واللائحة الاساسية المشتركة للغرف السياحية - خلوهما من أحكام تتضمن الإجراءات الواجبة الاتباع لإدارة الغرفة وتصريف شئونها عند غيبة مجلس إدارتها لأى سبب من الأسباب كالحل وذلك على خلاف ما نص عليه القانون ذاته عند حل مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية من تشكيل لجنة من المعنيين بشئون السياحة لتصريف أعمال المجلس المنحل ليس معناه أن المشرع قصد من هذه المغايره بقاء الغرفة إدارة طوال فترة غيبة المجلس وحتى تشكيل المجلس الجديد - تشكيل مثل هذه اللجنة فى حالة غيبة مجلس الادارة أمر تقتضيه طبائع الأمور دون حاجة إلى نص بذلك - النص على تكوين مثل هذه اللجنة فى بعض المواضع دون الأخرى ليس إلا من قبيل التأكد على كل ما يتضمن دوام سير هذا المرفق حتى يعود مجلس الإدارة لمباشرة مهامه المنوطة

به قانونا أو يتم انتخاب مجلس إدارة جديد - صدور حكم بوقف تنفيذ قرار وزير السياحة بإعلان نتيجة انتخابات غرفة المنشآت الفندقية لاختيار مجلس الإدارة - مقتضى تنفيذ هذا الحكم اعتبار انتخابات مجلس الإدارة كأن لم تكن على أن يتدخل وزير السياحة بإصدار قرار منه بإسناد اختصاصات المجلس إلى شخص أو لجنة بصفة مؤقتة لا تكون مهمتها الأساسية تسيير أمور الغرفة وتصريف شئونها وإنما دعوة الجمعية العمومية لإجراء انتخابات جديدة - صدور قرار وزير السياحة بتشكيل لجنة مؤقتة مدتها ستة أشهر وحصر اختصاصاتها في تسيير أعمال الغرفة ومنحها اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة المقررة قانونا دون تكليفها بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد للغرف يمثل خروجاً على مقتضى الحكم وإهدار لحجيته التي لا يجوز المساس بها أو الخروج عليها.

(الطعن رقم ٢٥١٢ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١ / ٢٠٠١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٦٨)

٢٤ - الاتحاد المصري للقفز الرياضي بالمظلات وألعاب الهواء ثم إنشاؤه تحت إشراف المجلس الأعلى للشباب والرياضة الذي حلت وزارة الشباب محله في النظام وتم شهره - وصدر بهذا الشهر قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة - ومن ثم فإن هذا الاتحاد هو المختص بإدارة شئون هذه اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية للأعضاء وكذلك نظام المسابقات والإشراف عليها والتنسيق مع الاتحاد الدولي في هذا الشأن - قرار وزير الطيران المدني بإنشاء الاتحاد العام للطيران المصري الممثل الوحيد لجمهورية مصر العربية في الاتحاد الدولي للطيران ويتكون من عدد من الاتحادات منها اتحاد القفز بالمظلات، صدر من غير مختص بإصداره مفتتاً على سلطة المجلس الأعلى للشباب والرياضة وهيئاته ومن بعدها وزارة الشباب وحققا الطبيعي في ممارسة اختصاصها الأصيل بمباشرة كافة الأنشطة الرياضية في داخل الجمهورية وخارجها - اختصاص وزير الطيران المدني يقتصر وفقاً للفهم الصحيح على مجال الإشراف على الأجواء المصرية والعمل على نشر الوعي الجوي وتشجيع الثقافة الجوية والفضائية، وكذلك الإشراف على الأندية والمعاهد التي تقوم بتدريب أو تعليم الشباب على مزاوله الطيران أو مجرد تعلمه كهواية وليس كممارسة رياضية - المشرع وإن كان قد وضع قيوداً على معاهد ونوادي الطيران مؤداه ضرورة حصولها على ترخيص من وزير الطيران المدني بمزاوله وتعليم الطيران أو التدريب على فنونه أو ممارسة أي نشاط جوي آخر، وجعل أهداف هذه المعاهد والنوادي الخاصة نشر الوعي الجوي لدى المواطنين

ورفع مستوى أداء العاملين في مجال الطيران المدني، إلا أن هذا القانون لم يجعل من أهداف هذه المعاهد والنوادي مباشرة النشاط الرياضي وتنظيم المسابقات وإنشاء الاتحادات الرياضية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٨٠ - لسنة ٤٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٢/٧/٢ - مكتب في ٤٧ رقم الصفحة ١٠٧٦)

٢٥ - عيّن مأمور الاتحاد لعقار ما وعزله هو من سلطة الجمعية العمومية للاتحاد وليس لجهة الإدارة في هذا الشأن سوى تلقي الإخطار بتعيين المأمور أو عزله وإثبات ذلك في سجلاتها - جهة الإدارة عندما تصدر شهادة بهذه الواقعة لا يعدو أن يكون ذلك من قبيل العمل المادي الذي لا يحمل أي تعبير عن إرادتها الملزمة في شأن تعيين رئيس الاتحاد أو عزله بحسبان أن ذلك من سلطة الجمعية العمومية للاتحاد وحدها، فهي مجرد شهادة ببيان ثابت بسجلاتها لقرار الجمعية العمومية للاتحاد ولا تتضمن قراراً منشئاً لمركز قانوني معين، فهذه الشهادة ليست سوى واقعة مادية لا تحمل في طياتها قراراً إدارياً بالمفهوم المصطلح عليه فقها وقضاء أثر ذلك: إن اتحاد الملاك هو شخص من أشخاص القانون الخاص وأن المنازعات المتعلقة به تخرج عن تلك المنازعات الإدارية التي تدخل في ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وتندرج تبعا لذلك في اختصاص القضاء العادي صاحب الولاية العامة بنظر منازعات القانون الخاص - تطبيق

(الطعن رقم ٥٨١١ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٣/١/١٤ - مكتب في ٤٨ رقم الصفحة ٣٢٢)

٢٦ - المادتان (٤)، (٤٠) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة. والمادة (٣٢) من قرار وزير الشباب رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بلائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية.

طبقاً للائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية حظر على المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد أن يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر لدورتين متتاليتين ما لم تنقض دورة انتخابية واحدة على الأقل - هذا الحظر - بحسب الأصل ولذات الحكمة - يسري على المعين كما يسري على المنتخب، خاصة وأن العضو المعين له كافة حقوق العضوية ويمارس كافة الصلاحيات التي يمارسها العضو المنتخب وحتى لا يكون التعيين في هذه الاتحادات أسلوباً يتم اللجوء إليه توصلًا للاستمرار في العضوية إلى أجل غير مسمى - القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى جمود الأنشطة التي تتولاها تلك المجالس - تطبيق.

الوقائع

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/١٢/٢٠٠٤ أودع الأستاذ/..... (المحامي) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٥١٦ لسنة ٥١ ق. ع في الحكم المشار إليه والقاضي بقبول تدخل المدعى عليه الثالث في الدعوى، وبقبولها شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعي المصروفات. وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات والأتعاب. وقد جرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق. وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً رأيت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات. وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٣٠/١٢/٢٠٠٤، وبجلسة ٧/٢/٢٠٠٥ قررت إحالته إلى هذه المحكمة التي نظرت به بجلستها حتى قررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة. ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن الطاعن أقام الدعوى المشار إليها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٤ طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار. وقال - شرحاً للدعوى - إنه عضو بالاتحاد المصري للجودو والأيكيدو، وتقدم بأوراق ترشيحه لرئاسة مجلس إدارة الاتحاد عن دورة ٢٠٠٤/٢٠٠٨ والمقرر إجراء انتخاباتها في ٣٠/١٢/٢٠٠٤، وعند إعلان كشف المرشحين تبين اسم/.....، مباشر ضمن المرشحين لرئاسة مجلس الإدارة فاعترض على ترشيحه لفقده شروط الترشيح المقررة قانوناً، وإذ لم يلتفت وزير الشباب إلى اعتراضه وأمر بإدراج اسمه بكشوف المرشحين بالمخالفة للقانون الذي يستوجب في المرشح ألا يكون قد أمضى في عضوية مجلس الإدارة دورتين متتاليتين، والمطعون على ترشيحه قد أمضى في رئاسة الاتحاد ثلاث دورات متتالية مما يفقده شروط الترشيح، سيما وأنه لم يتحقق في شأنه أي من حالات الاستثناء من هذا الشرط.

وبجلسة ٢٦/١٢/٢٠٠٤ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة لطلب تدخل..... في الدعوى، على أن المدعي يطعن على قرار قبول ترشيح المتدخل، وأن الحكم الصادر في الدعوى سيؤثر في مركزه القانوني مما يتوافر معه شروط قبول تدخله خصماً في الدعوى، وبالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فالبيان من ظاهر الأوراق أن المدعى عليه الثالث أمضى الدورة الانتخابية ١٩٩٢ - ١٩٩٦ رئيساً لمجلس إدارة الاتحاد المصري للجودو والأيكيدو كعضو منتخب ولكنه لم ينتخب لعضوية مجلس الإدارة المذكورة أو غيره من الهيئات الرياضية عن دورة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠، ثم انتخب لعضوية ورئاسة ذات الاتحاد لدورة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٤، مما ينتقي معه التواصل أو التوالي في الدورات التي أمضاها في الاتحاد المذكور لانقطاعها بدورة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ ويحق له الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد في دورة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٨ ولا يغير من ذلك تعيينه عضواً بمجلس إدارة الاتحاد عن دورة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠؛ لأن صفته في هذا المجلس ليس منتخبا، وإنما عين كخبير مما ينتقي معه مناصب المنع من الترشيح، ويكون بالتالي قرار الجهة الإدارية بالموافقة على ترشيحه متفقاً وصحيح القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله تأسيساً على أن المادة (٤٠) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن مجالس إدارة الهيئات الرياضية والشبابية والتي حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية المجلس لم تفرق بين شغل عضوية مجلس الإدارة بالانتخاب أو التعيين، وأن الحكم المطعون فيه قد فسر نص القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ وحمله أكثر مما يحتمل، ويؤكد ذلك أن المطعون ضده الثالث كان يقوم بالتوقيع على الشيكات البنكية الصادرة من الاتحاد خلال الدورة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ بصفته رئيساً للاتحاد واستناداً لهذه الصفة قد تم انتخابه وكيلاً للجنة الأولمبية المصرية خلال هذه الدورة وبالتالي يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية في رئاسة الاتحاد ومن ثم لا يجوز ترشيحه للدورة الرابعة.

ومن حيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة تنص على أن "الجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تعتمد بقرار من الوزير المختص، وتشتمل على البيانات الآتية: أ - ب - ج - د - طريقة تشكيل مجلس الإدارة بالانتخاب أو بالتعيين في بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصة والشروط الواجب توافرها في أعضائه وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم واختصاصات المجلس ومدته وإجراءات دعوته للانعقاد.....".

وتنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أن "على مجلس الإدارة التحقق من توافر الشروط في المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الإدارية المختصة بملاحظاته عليهم. وللجهة الإدارية المختصة استبعاد من لم تتوافر فيهم هذه الشروط..... ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب السري المباشر أو بالتعيين في الموعد القانوني..... وللوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة وتكون لهم كافة حقوق العضوية....." وتنص المادة (٣٢) من قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بلائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية على أن "..... ويجب أن يتوافر في المرشح الشروط الآتية:..... ٧- ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر لدورتين متتاليتين ما لم تنقضي دورة انتخابية واحدة على الأقل، ولا يخل باعتبار الدورة كاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة كانت ولأي سبب من الأسباب.....".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المادة (٣٢) من لائحة النظام الأساسي المشار إليها والتي أصدرها وزير الشباب طبقا للاختصاص المخول له قانونا قد حظرت على المرشح ألا يكون قد سبق انتخابه في مجلس إدارة الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر لدورتين متتاليتين لم تنقضي دورة انتخابية واحدة على الأقل. وهذا الحظر بحسب الأصل ولذات الحكمة يسري على المعين كما يسري على المنتخب كذلك بحيث يحظر على المعين ذات ما يحظر على المنتخب خاصة وأن العضو المعين له كافة حقوق العضوية ويمارس كافة الصلاحيات التي يمارسها العضو المنتخب وحتى لا يكون التعيين في هذه الاتحادات أسلوبا يتم اللجوء إليه توصلا للاستمرار في العضوية إلى أجل غير مسمى رغم أن حكمة الحظر تنصرف إلى المعين كذلك، ويتعين النص على ذلك صراحة وهو ما توجه إليه المحكمة حتى يزول أي لبس في هذا الخصوص ودرءا لما يمكن أن ينتج عنه الاستمرار في عضوية تلك المجالس لأشخاص بذاتهم فترات طوال مما يؤدي إلى جمود الأنشطة التي تتولاها تلك المجالس، ومن ثم فإن عبارة النص الحالي والتي تحظر انتخاب المرشح لدورتين متتاليتين في مجلس إدارة الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر ما لم تنقضي دورة انتخابية واحدة على الأقل، فإن النص ينصرف صراحة إلى المنتخبين والمعينين كذلك.

ومن حيث إنه وعلى ما تقدم ولما كان البين من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده الثالث قد أمضى منتخبا الدورة الانتخابية ١٩٩٢ - ١٩٩٦ رئيسا لمجلس إدارة الاتحاد المصري للجودو والأيكيدو وفي دورة ١٩٩٦ -

٢٠٠٠ اكتسب العضوية بالتعيين، ودورة ٢٠٠٠ - ٢٠٠٤ كان رئيساً للاتحاد المذكور بالانتخاب وعلى ذلك لا تعد دورة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ قد قطعت الدورتين المتطلبيتين لحظر الترشيح للدورة الحالية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٨ ويكون قرار الجهة الإدارية بالموافقة على ترشيحه لهذه الدورة غير متفق وصحيح أحكام القانون، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه، مما يجعله غير متفق وصحيح القانون، ويتعين الحكم بإلغاء ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهم بالمصروفات

(الطعن رقم ٣٥١٦ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ٢ - رقم

الصفحة ١٤٨٠)

٢٧ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق.

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودعت الأستاذة/..... المحامية بالنقض والإدارية العليا بصفتها وكيلة عن الطاعن بصفته في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الأول في الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤

لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة (مقدم برامج ثان) إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن، ولما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودع الأستاذ/..... المحامي نائباً عن الأستاذ/..... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الثاني في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من: أولاً - عدم قبول الدعوى بالنسبة للطالب الأصلي للمدعي بإلغاء القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مقدم برامج أول لانتفاء شرط المصلحة. وثانياً - قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطالب الاحتياطي للمدعي، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة مقدم برامج ثان إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقريراً الطعن، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرين مسببين في الطعن ارتأت في أولهما الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وارتأت في ثانيهما الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الخصوم مذكراتهم ومستنداتهم في الطعن إلى أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ إصدار حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٨٣١٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/١ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

(الطعن رقم ٨٣٢٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/١ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٢٩٩)

٢٨ - تواترت الدساتير المصرية المتعاقبة على كفالة الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وصونها من أي افتئات أو عدوان عليها، حتى أفرد لها دستور ١٩٧١ باباً خاصاً - للمواطنين الحق في إنشاء وتكوين الجمعيات والنقابات والاتحادات وغيرها من الهيئات المجتمعية الخاصة، وهو ما ينسحب على الهيئات الخاصة ذات النفع العام كالأندية الرياضية التي تعنى برعاية النشء والشباب، وتنمية ملكاتهم، وتأهيلهم للنهوض بمسؤولياتهم عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية لهم -

أساس ذلك: المادة العاشرة من الدستور التي أناطت بالدولة حماية الأموال والطفولة ورعاية النشء والشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم - منح المشرع تلك الهيئات الكثير من امتيازات السلطة العامة، واعتبر أموالها من الأموال العامة في مجال تطبيق قانون العقوبات، وحظر الحجز عليها إلا لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، كما حظر تملكها بمضي المدة - مؤدى ما سبق: لكل مواطن الحق في إنشاء وتكوين النوادي الرياضية والاجتماعية، والتمتع بعضويتها، ما دام قد استوفى الشروط المقررة بالقانون - حظر أو منع أو حرمان الشخص من التمتع بهذا الحق لا يرد إلا استثناء لحالة أو سبب عارض ألم بالشخص وأدى إلى حرمانه منه، فلا يقاس على هذا الاستثناء ولا يتوسع فيه - راعى المشرع في القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة أنه لا يكفي لحرمان المواطن من أحد حقوقه مجرد صدور حكم جنائي نهائي عليه بعقوبة سالية للحرية، وإنما استلزم أن يكون الحكم الموجب للحرمان صادراً في جناية أو في جنحة من الجنح الواردة في صلب هذه التشريعات على سبيل الحصر عن جرائم مخلة بالشرف والاعتبار - تأسيساً على ذلك: لا يجوز أن تتضمن لائحة النظام الأساسي للنادية الرياضية نصاً يقرر إسقاط العضوية عن من يحكم عليه في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية، دون تحديد الجرائم التي يصدر فيها الحكم النهائي، وبالمخالفة لأحكام القانون المنظم رقم (١٥٢) لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية، وخروجاً على أحكامه - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨١٢٠ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٧/٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

(الطعن رقم ٢٨٦٠٥ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٧/٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

٢٩ - إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين حق أصيل لرئيس الجمهورية، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويجوز أن يحدد القانون من يصدر اللوائح التنفيذية - يجب أن تلتزم اللوائح التنفيذية بحدود الإطار الموضوع لها في أحكام القانون، فلا يجوز أن تتضمن من النصوص ما يعدل في أحكام القوانين الصادرة تنفيذاً لها، سواء بالحذف أو الإضافة أو المغايرة في مضمونها، أو التعطيل أو الإعفاء من تنفيذها - أساس ذلك: اللوائح في مرتبة أدنى من القوانين، وهدفها مقصور على إنفاذ المبادئ المقررة في القانون، وذلك بوضع الشروط اللازمة لتطبيقه، أو وضع القواعد التي تفصل ما ورد عاماً في أحكامه، وبما لا يتضمن خروجاً على هذه الأحكام - يسري هذا الحظر على رئيس الجمهورية وعلى من هم دونه من باب أولى - إذا ناط القانون بالجهة الإدارية أن تضع أنظمة أساسية للهيئات الخاضعة لأحكامه، فإنها

تلتزم نص المادة (١٤٤) من الدستور التي تحظر أن تتضمن اللوائح التنفيذية نصاً يعدل القانون بالحذف أو الإضافة، أو التعطيل أو الإعفاء من تنفيذ أحكامه - لا وجه للقول إن ثمة تفويضاً تشريعياً من المشرع العادي إلى جهة الإدارة مقتضاه تمتع نصوص هذه اللائحة بقوة القانون بحيث تعتبر مكملة لأحكامه، وتأخذ ذات مرتبة التشريع الأعلى من اللائحة - أساس ذلك: أن من المسلم به أن لكل من القانون واللائحة التنفيذية والتفويض التشريعي مجاله الخاص وفقاً لأحكام الدستور، فالتفويض التشريعي لا يكون إلا لرئيس الجمهورية بمقتضى المادتين (١٠٨) و(١٤٧) من الدستور، وفي أحوال استثنائية وبشروط معينة، أما ما يصدر من لوائح تنفيذية طبقاً لحكم المادة (١٤٤) من الدستور عن رئيس الجمهورية أو عن غيره فإنها لا تتطوي على تفويض تشريعي في مفهوم المادتين (١٠٨) و(١٤٧)، ولا تعدو أن تكون لوائح تنفيذية، تلتزم تنفيذ الأحكام الواردة في القانون دون تعديل لها بأية صورة - مؤدى ذلك: الامتناع عن تطبيق النص اللائحي المتعدي للحدود التي رسمتها المادة (١٤٤) من الدستور؛ لمخالفته المبادئ الدستورية والأصولية والقانونية، وتجاوزه الحدود المقررة للوائح التنفيذية - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨١٢٠ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

(الطعن رقم ٢٨٦٠٥ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

٣٠ - تكليف الدعوى هو من تصرف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكليف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى حقيقة هذه الطلبات، وأن تستظهر مراميتها وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملاساته، دون أن تنقيد في هذا الصدد بتكليف الخصوم لها، وإنما بحكم القانون فحسب - تكليف محكمة الدعوى يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه بميزان القانون، توصلًا إلى إبرام ما انتهى إليه الحكم أو نقضه - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨١٢٠ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

(الطعن رقم ٢٨٦٠٥ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

٣١ - البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، سواء كان ولائياً أو نوعياً أو مكانياً من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث والخوض فيها موضوعياً؛ لأن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجوداً وعدماً - تمارس الجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية التي تخضع مالياً وتنظيمياً وإدارياً وفنياً وصحياً لإشرافها - لهذه الجهة الحق في التثبت من عدم مخالفة الأندية الرياضية للقوانين وللنظام الأساسي للهيئة ولقرارات الجمعية العمومية - لرئيس الجهة الإدارية المختصة الحق في إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس الإدارة إذا كان مخالفاً لأحكام القانون المذكور أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها - القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية نتيجة ممارستها سلطة الإشراف على الأندية الرياضية قرارات إدارية نهائية تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات التي تثور بشأنها - تطبيق

(الطعن رقم ٢٨١٢٠ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٧/٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

(الطعن رقم ٢٨٦٠٥ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٧/٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٥٣)

٣٢ - يقصد بشرط أداء الخدمة العسكرية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم المتطلب للترشح لمجلس إدارته: أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها، أو كان غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون - يقصد بذلك الحالات التي لا يجوز فيها التجنيد لأداء الخدمة العسكرية نهائياً، ومنها تجاوز السن المقرر للتجنيد، إعمالاً لحكم المادة ٣٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية - لا وجه للقياس في تفسير الشرط المذكور على ما ورد بكل من المادة ٥/٥ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، والمادة ٥/٦ من قانون مجلس الشورى والمادة ٥/٧٥ من قانون نظام الإدارة المحلية من أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون؛ إذ إن ما ورد بهذه القوانين بشأن الشرط المذكور لا يماثل تماماً النص الوارد بلائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم، حيث أضاف النص الوارد بهذه اللائحة إلى شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها الوارد بالقوانين المشار إليها عبارة "أو أن يكون غير مطلوب لأدائها نهائياً طبقاً للقانون" - علة ذلك: اختلاف طبيعة الحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية ومجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم، بالنظر إلى المهام المنوطة بكل منهما - ترتيباً على ذلك: التخلف عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتخلف عن أدائها، ومعاقبته بالغرامة؛ تجعله

غير مطلوب نهائياً لأداء الخدمة العسكرية؛ لتجاوزه السن المقررة للتجنيد - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٥١٧ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٦ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٦٢٠)

٣٣ - المواد (٥) و(٨) و(٤٠) و(٦٤) و(٦٥) من دستور ١٩٧١ - المادة (٢) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، والمادتان (٩) مكرراً و(٩) مكرراً ١ منه المضافتان بالقانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥ - الفقرتان (٥) و(٧) من المادة الثانية من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون.

جعل المشرع قوام النظام السياسي في مصر هو التعددية الحزبية، موليا الأحزاب مهمة المشاركة في مسؤوليات الحكم، وموجبا كفالة حريتها في ممارسة أنشطتها السياسية في حدود القانون، ومن ذلك: حق الحزب في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة لعرض اتجاهاته بشأن القضايا العامة ومطالب ومشكلات جماهير الشعب - ألزم المشرع اتحاد الإذاعة والتلفزيون تخصيص جانب من وقت الإرسال الإذاعي والتلفزيوني في ميقات زمني مواكب للانتخابات، وجانب منه كذلك في غير هذا الميقات للأحزاب السياسية لعرض اتجاهاتها الفكرية - أوجب المشرع المساواة في المعاملة بين مختلف الأحزاب السياسية وعدم التمييز بينها لأي سبب، تحقيقاً لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص اللذين يستطيلان إلى الجماعات المنظمة طبقاً لقانون الأحزاب السياسية - ترتيباً على ذلك: امتناع الاتحاد المذكور عن تمكين الحزب السياسي من عرض برامج واتجاهاته الفكرية بوسائل الإعلام المملوكة للدولة بقالة إن الحزب لم يتقدم بطلب للقيام بأي من ذلك يعد امتناعاً منه عن تنفيذ ما أوجب القانون عليه اتخاذ دون تقدير أو تعليق على أية إرادة أو إجراء من قبل الأحزاب السياسية، وهو ما يشكل قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً للقانون

(الطعن رقم ١٤٤٠٠ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ٨٧)

* * *

٣ - الاختصاص القضائي

١ - إن شركان الملاحة التابعة للقطاع العام تخضع في تنظيم علاقات العاملين فيها لإطار نظامي العاملين بالقطاع العام وعمال البحر والشرطة العامة لقانون العمل - لا يتعارض ذلك مع ما للربان من سلطات فورية منحها له القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على جميع الموجودين بالسفن، سواء من المسافرين أو أفراد الطاقم وذلك في نطاق المخالفات المحددة لهذا القانون نوعاً ومكاناً - قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لم يتضمن بين أحكامه ثمة نص مماثل لنص الفقرة "ج" من المادة ٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - نتيجة لذلك: كشف نية المشرع الصريحة والقاطعة في إخضاع عمال البحر لأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ق وكذا إخضاع من كان منهم تابعاً لإحدى الشركات المملوكة للقطاع العام لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحري.

(طعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٢ - (٣) توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المتعلقة بالموظفين العموميين من المستويين الثاني والثالث وما يعادلها - فئات المستوى الثاني الوظيفية وفقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تعادل الدرجة الثالثة وفقاً للجدول رقم ٢ المرفق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(طعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

٣ - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس. تعتبر هيئة قناة السويس من الهيئات العامة وبالتالي فإن موظفيها يعتبرون من الموظفين العموميين - مؤدى ذلك: أن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في حقهم منطوية على جزاء تأديبي مقنع كالنقل والندب يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية فحسب القواعد المنظمة للاختصاص بينهما في قانون مجلس الدولة.

(طعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٤ - القضاء التأديبي هو صاحب الاختصاص بالفصل في قرارات الوقف الاحتياطي عن العمل إلغاء تعويضاً.

(طعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

٥ - قرارات مجلس المراجعة الصادرة بالفصل في التظلم من قرارات لجنة التقدير - شأنها شأن أي قرار إداري نهائي صادر من جهة إدارية لها اختصاص قضائي - يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بطلب إلغائها.
(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٦ - توزيع ولاية القضاء العادي والإداري، من المسائل الوثيقة الصلة بأسس النظام القضائي - قواعد الاختصاص المحددة لولاية جهتي القضاء العادي والإداري - من النظام العام - على القضاء التصدي له من تلقاء نفسه ولو غفل ذوي الشأن عن الدفع به ذلك من قبل التصدي بالفصل في أي دفع آخر ومن قبل تصديده بالفصل في الموضوع.
(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

٧ - اختصاص المحاكم التأديبية بالفصل في الطعون على قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام - لا يقتصر اختصاص المحاكم على الطعن بإلغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وهي طعون غير مباشرة - اختصاص المحاكم التأديبية بالطلبات الأصلية غيرها من الطلبات المرتبطة بها - أساس ذلك: أن كلا الطعنين يستند إلى أساس قانوني واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء - اختصاص المحاكم التأديبية في هذا المجال يستند إلى قاعدة أن قاضي الأصل هو الفرع - إلغاء قرار الجزاء كاف في حد ذاته لجبر أي ضرر مادي أو أدبي ينتج عنها.
(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

٨- (٢) توزع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا:

اختصاص المحكمة الإدارية العليا هو اختصاص استثنائي من القاعدة العامة التي تجعل الاختصاص بعدم الطعون في القرارات الإدارية النهائية لمحكمة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٤٤٠٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

٩ - أن تنظيم القضاء الإداري لم يتضمن نظاماً للقضاء المستعجل المستقل عن القضاء الموضوعي بعكس الحال في مجال القانون الخاص حيث نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية اختصاص قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءات الوقتية وإثبات حالة ما يخشى زواله معالمة - يصدر قاضي الأمور الوقتية حكم في الشق العاجل وفقاً لإجراءات معينة دون المساس بموضوع النزاع - أمام محاكم مجلس الدولة لا يحتاج الأمر إلى تهيئة الدليل بدعوى مستعجلة - أساس ذلك: أن الدليل دائماً يتضمنه ملف جهة الإدارة التي تلتزم

بتقديم الأوراق المتعلقة بالدعوى فإذا امتنعت عن ذلك قامت قرينة لصالح الخصم - هذه القرينة قابلة للإثبات العكس إذا قدمت الإدارة ملف الموضوع في أية مرحلة من مراحل التقاضي.

(طعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

١٠ - ربط الضريبة على الأطنان الزراعية يكون بإجراء تتوالى بمقتضاه جهة الإدارة تنفيذ أحكام القانون دون أن تكون لها سلطة تقديرية في تحديد وعاء الضريبة وسعرها وشخص الخاضع لها - الفصل في مدى سلامة تطبيق جهة الإدارة للقانون على الحالات الفردية يعتبر فصلاً في منازعة إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - لم ينظر المشرع طريقاً قضائياً خاصاً للطعن على أي قرار يتعلق بمنازعات الضريبة على العقارات المبنية وضرائب الأطنان الزراعية والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي - لا سند من الدستور أو قانون مجلس الدولة وقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ للقول باختصاص القضاء العادي بهذه المنازعات دون القضاء الإداري.

(طعن رقم ٢٠٩٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

١١ - القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ ولم يعقد للجهة الإدارية عامة أو اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خاصة أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو بتحصيلها - درج العمل على الإدلاء بهذا التقرير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيراً عليها بالفصل في الدعوى الجنائية - يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في الدفاع والتي تقضي بحرية النفي في المواد الجنائية - تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها على التقرير بالها من حرية مطلقة في تكوين عقيدتها - مؤدى ذلك: هذا التقرير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تخرج عن أن تكون تقدير خبره إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى أساس ذلك: أن تقدير الجهة الإدارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء نفسها أم بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ هو مجرد عمل تحضيرى بخبرة إدارية يوضع تحت نظر المحكمة الجنائية ولا ينتج أثر قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي نتيجة ذلك: لا يعد تقرير الجهة الإدارية قراراً إدارياً بالمعنى الفني مما يقبل الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة

(طعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

١٢ - المطالبة بنسوية المستحقات المالية عن أجور الشحن المحددة بالدولار على أساس سعر التعادل المقرر بالسوق المصرفية الحرة وليس على أساس سعر التعادل المقرر لدى البنوك المعتمدة ورد الفروق الناتجة عن التسوية - هذه المنازعة لا تعدو أن تكون من دعاوى القضاء الكامل لا من دعاوى الإلغاء. لا تنقيد هذه المنازعة في رفعها بالميعاد المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة - أساس ذلك: لا تعدو التعليمات الصادرة من إدارة النقد في هذا الشأن من قبيل القرارات الإدارية النهائية - تعتبر هذه المنازعة من المنازعات الإدارية التي تندرج في دعاوى القضاء الكامل

(طعن رقم ٣١٤١ لسنة ٣٥ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

١٣ - مفاد نص المادتين ١٨٣ و ١٨٤ أن السلطة التي خولها المشرع أمر تأديب الطلاب محض مسألة إدارية تتمثل في: ١- مجلس تأديب الطلاب المشكل من غير عناصر قضائية وبالتالي فهو لا يخرج عن كونه لجنة إدارية ٢- مجلس التأديب الأعلى وناط به المشرع استئناف النظر في قرارات مجلس تأديب الطلاب وهو لا يغير في طبيعته القانونية الطبيعة الإدارية للمجلس الذي ينظر في قراراته - ممارسة مهمة التعقيب على هذه القرارات لا تجعل قرارات مجلس التأديب الأعلى في صدد هذه المهمة أحكاماً تأديبية بل تعد بحسب تكيفها القانوني السليم من القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي - نتيجة ذلك: الطعن في قرار مجلس التأديب الأعلى يكون أمام محكمة القضاء الإداري - حكم المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاصها بنظر الطعون والأمر بإحالاته إلى دائرة منازعات الأفراد والهيئات بمحكمة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٥ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

١٤ - مجال التمييز بين القرار الإداري الذي يكون مستهدفاً بدعوى الإلغاء وبين العمل المادي التنفيذي الذي يدخل في عداد المنازعات الإدارية - قرار إداري - تعريفه - قد يكون القرار الإداري ضمناً أو سلبياً عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون - يتعين لقيام القرار السلبى أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية اتخاذ قرار معين - لا يكون من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بنظرها الأعمال المادية التي لا يقصد بها تحقيق آثار قانونية وأن رتب عليها القانون آثار معينة - أساس ذلك: أن هذه الآثار يكون مصدرها إدارة المشرع مباشرة لا إدارة الإدارة - مثال - عدم تنفيذ جهة الإدارة لمقتضى نصوص القرار الجمهوري رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ ليس قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الفني الدقيق بل هو عمل تنفيذي مادي تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذه - لا يستوجب ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري - أساس ذلك: أن حقيقة

الطلبات في ضوء تكليف المحكمة لها هو طلب إلزام جهة الإدارة بتسليم المدعي من أمواله نفاذاً للقرار الجمهوري المشار إليه وهو ما يدخل في عداد المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة

(طعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢٨)

١٥ - مناط تحديد اختصاص المحكمة هو ما حددته حقيقة طلبات الخصم وفقاً للتكليف السليم والصحيح قانوناً لطالبتهم حسيماً تنتهي إليه المحكمة وذلك في ضوء نصوص القانون المحددة للولاية القضائية أو الاختصاص داخل جهات القضاء المختلفة - أساس ذلك: أن العبرة بالمقاصد والمعاني ليس بالألفاظ والمباني - لا يعتبر العقد إدارياً إلا إذا كان أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصلاً بإدارة وتيسير مرفق عام ومتضمناً شروطاً غير مألوفة في نطاق القانون الخاص - نتيجة ذلك: إذا تضمن عقد هذه الشروط الثلاثة مجتمعة كان عقداً إدارياً يختص بمنازعة القضاء الإداري - مجرد صدور قرار الجهة الإدارية حتى كان بحسب التكليف القانوني السديد قراراً إدارياً لا يخلع على عقد غير إداري في جميع الأحوال وبحكم اللازم وصف العقد الإداري - أساس ذلك: أن القرارات الإدارية قد تصدر في المرحلة السابقة على التعاقد الإداري أو اللاحقة له كما أنها قد تصدر سابقة على إبرام عقد مدني بحث أو لاحقه له أو خلال فترة تنفيذه دون أن يغير هذا التصرف من جهة الإدارة منفردة وهي تؤدي وظيفتها التنفيذية من طبيعة العقد المدني - اختصاص المحكمة الجزئية بالفصل في المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية من مستأجري الأراضي الزراعية ومالكها - الأثر المترتب على ذلك: عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى جهة القضاء المدني المختص.

(طعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

١٦ - المنازعة في تصحيح الاسم الممولة به حصة المدعي في عقارات بالسجلات الرسمية المخصصة لذلك والموجودة في حوزة الجهة الإدارية المختصة هي إحدى المنازعات الإدارية وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٦٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

١٧ - بصور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ متضمناً النص على اختصاصه بسائر المنازعات الإدارية فقد أضحى مجلس الدولة قاضي القانون العام ذا الولاية الكاملة بنظر هذه المنازعات ولم يعد اختصاصه محدداً على سبيل الحصر.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

١٨ - المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أضحى مجلس الدولة بموجب الدستور والقانون المنفذ له صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية بحسبانه القاضي الطبيعي والمؤهل في هذا النوع من المنازعات وقاضي القانون العام - أفصحت البنود (أولا) حتى (الثالث عشر) من المادة ١٠ عن منازعات إدارية معينة المحت إليها بصريح النص على سبيل المثال واستولت منازعة إدارية بنص القانون لا يقبل خلف على كنهها أو تكيفها غير أنها لا تستوي وحدها كل المنازعات الإدارية التي ينسب اختصاص مجلس الدولة شاملا لها - اختصاص مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية مما لا يدخل في عداد البنود المذكورة.

(طعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨)

١٩ - الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها هي التي تنصب أساساً على بطلان عملية الانتخاب ذاتها - في ظل العمل بنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ناط المشرع بوزير الداخلية إعلان قائمة المرشحين لانتخابات مجلس الشعب ما يصدره وزير الداخلية في هذا الشأن هو قرارات إدارية يختص بها مجلس الدولة - المنازعة في قرار تعديل الرمز الانتخابي وبطلان إجراءات نتيجته تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهية قضاء إداري.

(طعن رقم ٢٩٣٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

٢٠ - دعوى التعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي بسبب خطأ أطباء هيئة قناة السويس هي دعوة تعويض عن عمل مادي قوامها مدى مسئولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام - أساس ذلك: اتصالها مباشرة بمرفق عام يدار وفقاً للقانون العام وأساليبه ويبدو فيها واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها - هذه المنازعة لا تتعلق بجهة الإدارة وهي تمارس نشاطاً يخضع للقانون الخاص - يؤكد ذلك ما قرره محكمة التنازع الفرنسية من أن الدعوى التي يرفعها المريض أو خلفه ضد الطبيب أو الجراح الذي يعمل بالمستشفى العام لخطئه في أداء عمله الطبي لا يختص بهاء القضاء العادي - أساس ذلك: أن مثل هذا الأخطاء في حالة ثبوتها تكون مرتبطة بتنفيذ خدمة عامة يقع على عاتق الأطباء أدائها ومن ثم يختص القضاء الإداري بمثل هذه الدعوى.

(طعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية قضائية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)

٢١ - القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية - قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية لا يعدو أن يكون قرار إدارياً يتمحض عن إدارة ملزمة مصدرها القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - لا يعتبر قرار رئيس الجمهورية في هذه الحالة من أعمال السيادة لأن دائماً هي بطبيعة العمل بذاته - أساس ذلك: المقصود بأعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن السلطة السياسية العليا في الدولة بوصفها سلطة حكم مستهدفة تحقق مصلحة الجماعة السياسية وتنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول وتأمين سلامتها في الدخل والخارج وعلاقة الحكومة بالبرلمان. أعمال السيادة التي تتأى عن رقابة القضاء الإداري تختلف عن القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارة تتولى الإشراف على المصالح والمرافق العامة - نتيجة ذلك: المنازعة في قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

٢٢ - لا ينعد الاختصاص للمحكمة التأديبية إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص المادة ١٥ فقرة الأخيرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأنه جزاء.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٢٨ق، ٢٦٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٢٣ - اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما ألزمته جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية.

(الطعن رقم ٤٥٤٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٢٤ - لا ينعد الاختصاص للمحاكم التأديبية إذا كان الطعن موجهاً إلى قرار صادر بقل أو ندب أحد العاملين بالقطاع العام - يدخل في اختصاص القضاء العادي - المحاكم العمالية - علة ذلك: أن نظر الطعون في الجزاءات التي تقع على العاملين بالقطاع العام تنتقل إلى المحاكم التأديبية على سبيل الاستثناء فلا يجوز التوسع أو القياس عليها

(الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١١)

٢٥ - المواد أرقام ٢٦، ٢٣، ١٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ - القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ تخضع لتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيفه - لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام - مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها - ينعد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية

(طعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

٢٦ - دعوى المدعي عن أضرار يدعيها بسبب اضطهاد تعرض له وأساء لسمعته وشخصيته من قبل جهة الإدارة - وإن كان لا يعدو لا يعدو من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها وإنما تعد دعواه دعوى بتعويض عن أعمال مادية صدرت عن جهة الإدارة أثناء تسييرها لمرفق عام يدار وفقاً للقانون وأساليبه - تعد منازعة تثبت في حقل القانون العام وتحت مظلتها - اختصاص القضاء الإداري دون القضاء العادي بنظرها.

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦)

٢٧ - طعن في قرار بإزالة التعديلات ووضع اليد على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باستغلالها وإدارتها والتصرف فيها طبقاً لنص المادة ٣ من القانون ١٩٨١/١٤٣ - دخول المنازعة في اختصاص القضاء الإداري.

(الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٨)

٩٧ - قواعد الاختصاص من النظام العام:

قواعد الاختصاص أياً كان نوعه بالنسبة إلى محاكم مجلس الدولة من النظام العام.

(الطعن رقم ٢٣٠٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

٢٨ - قواعد الاختصاص من النظام العام - تتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٢٩ - طلب وقف تنفيذ وإلغاء كل من قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن إزالة تعدي الغير على أرض النزاع وقرارها بطرح أراضي النزاع هي وأية أراضي أخرى بالمنطقة للبيع في مزاد علني لصاحب أعلى سعر - يدخل الفصل في مشروعية هذين القرارين في اختصاص محاكم مجلس الدولة إعمالاً لأحكام المادة من الدستور والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - لا حاجة في هذا الشأن بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٩٨١/١٤٣ بشأن الأراضي الصحراوية.

(الطعن رقم ٤٦٠٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٢)

٣٠ - ما لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري:

محاكم مجلس الدولة - هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية - لا يعني ذلك غل يد المشرع عن إسناد الفصل في المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى على سبيل الاستثناء وبالقدر والحدود التي يقضيها الصالح العام - إذا كانت المنازعة هي الطعن على القرار الإداري

السلبى من محافظ القاهرة بالامتناع عن تملك الوحدات السكنية الشعبية الاقتصادية التي أقامتها المحافظة - تعد أحد المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون ١٩٧٧/٤٩ - ناط المشرع للمحاكم العادية الاختصاص بنظر هذه المنازعة.

(الطعن رقم ٢٤٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩)

٣١ - اختصاص القضاء الإداري:

ما يدخل في اختصاص القضاء الإداري:

(١) في شئون الموظفين:

اختصاص القضاء العسكري مقصور على المنازعات الإدارية التي يكون طرفاً فيها ضباط الشرف بالقوات المسلحة وضباط الصف والجنود المتطوعين ذوي الراتب العالي - أما المجندون ويندرج فيهم ضباط الاحتياط المجندون فلا يختص القضاء العسكري بنظر المنازعة المتعلقة بهم سواء كان محلها قرارات إدارية نهائية صادرة في شأنهم أو حقوق مترتبة بحكم القانونين واللوائح ومنها قوانين المعاشات ويظل الاختصاص بنظر هذه المنازعات معقوداً لمحاكم مجلس الدولة - أثر ذلك: أن طلب إلزام الجهة الإدارية بدفع المكافأة المقررة عن منح وسام نجمة الشرف يكون من اختصاص القضاء الإداري. تطبيق.

(طعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١١)

٣٢ - النص على أن ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون في منازعات الضرائب والرسوم - الفقرة السادسة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة - رهينة بصدور القانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات، غير مانع من اختصاص تلك المحاكم بنظرها سواء بالفصل في منازعات الضرائب والرسوم التي ينظم لها المشرع طريقاً قضائياً للطعن أو بالفصل في القرارات الإدارية المتعلقة بهذه المنازعات ولا يتسع النص الذي يحدد اختصاص القضاء العادي ليشمله - اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر منازعة تدور حول إلغاء قرار مصلحة الجمارك بتعديل الرسوم الجمركية على بيان جمركي - أياً كان التكييف القانوني لتلك المنازعات سواء اعتبرت منازعات ضريبية أو منازعة في قرار إداري يتعلق بها فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لمجلس الدولة دون المحاكم العادية - أساس ذلك - أن المشرع لم يعهد للقضاء العادي بنظر المنازعة المتعلقة بالرسوم الجمركية كما أن هذه المنازعة بحسبانها منازعة إدارية تكون من اختصاص القضاء الطبيعي للمنازعة الإدارية أي القضاء الإداري.

(طعن رقم ٣٧١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٣٣ - (٢) في غير شئون الموظفين:

المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - الأصل الدستوري والقانوني العام يقضي بأن المنازعات الإدارية تكون ولاية القضاء الإداري فيها لمحاكم مجلس الدولة - قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية - أساس ذلك - مخالفة نص المادة ١٠ المذكورة - طبيعة العقد الإداري وما يتضمنه من شروط استثنائية تمنح جهة الإدارة سلطات ونفوذ في العلاقة العقدية - هذا أمر يتعارض مع تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً إتفاقياً - المنازعة الناشئة عن العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري - مؤدى ذلك - منازعات العقود الإدارية تكون أكثر نايماً عن طبيعة التحكيم وهيئته - التحكيم طريق استثنائي.

(طعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

٣٤ - ما يدخل في اختصاص المحاكم التأديبية وما يخرج عنها:

اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أعضاء إدارات التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل، وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والذي حل محله القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارات وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، هذا الاختصاص - المنصوص عليه في المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ليس اختصاصاً مستحدثاً بالحكم الوارد في هذا النص، وإنما قرار هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون للأحكام المضافة إلى المادتين ١ و ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ والذي أضافه أعضاء مجالس إدارات التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين - استهدف المشرع بالأحكام المضافة أن يتمتع هؤلاء بضمانات تحميهم من الفصل التعسفي أو اضطهادهم - مؤدى ذلك اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة الأعضاء المنتخبين بمجالس إدارة الشركات القابضة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام.

(طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٧)

٣٥ - الوقف من أشخاص القانون الخاص وتقوم هيئة الأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف بهذه الأعمال بوصفها من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قراراتها في هذا الشأن قرارات إدارية. وما يثور بشأنها لا يدخل في عموم

المنازعات الإدارية. مؤدى ذلك: عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في هذه الدعاوى والمنازعات.

(طعن رقم ٤٠٢١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

٣٦ - تعلق الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ومحاكم القضاء العادي بمحل واحد وعرض هذا التنازع على المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧ لسنة ٢٢ لسنة ق (تنازع) وقضائها بجلسة ٢٠٠١/٥/٥ باختصاص القضاء العادي بنظر النزاع تأسيساً على أن عقد البيع بالممارسة لقطعة أرض من أملاك الدولة مما يدخل في دومينها الخاص التي لا تظهر فيه الإدارة بمظهر من السلطة العامة يعتبر من عقود القانون الخاص والتي تختص بنظر المنازعات التي تنشأ بشأنه جهة القضاء العادي ولا يعدو استعمال جهة الإدارة لحقها في الفسخ أن يكون إعمالاً من جانبها لنص المادتين ١٥٧، ١٨٢ من القانون المدني التي تجيزاً أحكامها الاتفاق في العقود الملزمة للجانبين على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه.

(طعن رقم ٤٩٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٤)

٣٧ - صدور قرار صريح أو سلبي من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال ويحكم القانون وصف القرار الإداري، إذا صدر هذا القرار في مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بإدارة شخص معنوي خاص فإن ذلك يخرج من عداد القرارات الإدارية أي كان مصدره وأياً كان موضوعه في مدارج السلم الإداري أثر ذلك لا يعتبر القرار في هذه الحالة إدارياً بالمفهوم الاصطلاحي مما يختص القضاء الإداري وحده بنظر المنازعات الخاصة به.

(طعن رقم ٢١٣١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

٣٨ - النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق التي ورثتها عن قاضي التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجنائية حيث يتعين تمثيلها في تشكيل هذه المحاكم وإلا كان قضاؤها باطلاً، وهذا ما أكدته المحكمة العليا (الدستورية) في قرارها التفسيري في طلب التفسير رقم ١٥ لسنة ٨ القضائية بجلسة ١٩٧٨/٤/١ ومن ثم فإن القرارات والإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية وهي المتعلقة بإجراء التحقيق والاتهام. كالقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله وحبسه احتياطياً والتصرف في التحقيق سواء برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أم بالتقرير بالأوجه لاقامة الدعوى أم بحفظ التحقيق مؤقتاً إلى غير ذلك من الإجراءات الاختصاصات المخولة لها قانوناً كما خولها الدستور في المادة ٤١ منه سلطة المنع مع التنقل كالمنع من السفر خارج البلاد

إذا ما تصدرها النيابة العامة على النحو المتقدم تعتبر قرارات وأوامر قضائية وليس قرارات إدارية ومن ثم لا يختص بنظر الطعن عليها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري. عدم اختصاص مجلس الدولة بالطعن على قرار النائب العام بالمنع من السفر الصادر بمناسبة تحقيق اتهام نسب للمدعي وذلك لاعتباره قرار يخرج عن اختصاص القضاء الإداري.

(طعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

٣٩ - حرصت الدساتير المصرية جميعها على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها وحظر العدوان عليها، والتأكيد على احترام حق الملكية باعتباره حقاً نافذاً في مواجهة كافة - يحظر على الدولة وأشخاص القانون العام المساس بالملكية الخاصة إلا استثناء، وبمراعاة الوسائل القانونية السليمة التي نظمت إسقاط الملكية عن أصحابها - حظر الدستور القائم نزع الملكية الخاصة جبراً عن أصحابها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض - لا ولاية للقضاء الإداري في شأن النزاع على الملكية؛ بحسبان أن ذلك من اختصاص القضاء المدني، لكن ذلك لا يحول دون قيام المحكمة التي تنتظر النزاع الإداري بتحسس مستندات الطرفين بالقدر اللازم للوصول إلى تحديد مشروعية العمل الإداري من عدمه، والترجيح بين موقف أطراف النزاع بما من شأنه أن يعين على الفصل فيه، وذلك دون التغلغل في بحث مستندات الملكية - ترتيباً على ذلك: أن تقديم عقد بيع ابتدائي يقيم قرينة لمصلحة مدعي ملكية العقار، ترجح على موقف الجهة الإدارية التي لم تقدم أي دليل على ملكيتها أو ملكية الغير له - تطبيق.

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٠٣ أودع الأستاذ/..... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقرير طعن، قيد برقم ٧٦٩٤ لسنة ٤٩ القضائية عليا، في الحكم المشار إليه بعاليه، القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنان - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين المصروفات.

وعينت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٥/٧/٢، وتدوول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا / الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٥.

ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به

(الطعن رقم ٧٦٩٤ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٦ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣٦٦)

٤٠ - تصحيح أوراق الإجابة في الامتحانات من الأمور الفنية التي تستقل بها الجهة الإدارية بأجهزتها المتخصصة، وتترخص في تقييمها طبقاً للضوابط والمعايير الفنية والعلمية التي تعد من صميم اختصاصها بلا معقب عليها من القضاء الإداري، إلا إذا كان هذا التقدير مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، أو إذا شاب عملية التصحيح خطأ مادي في جمع الدرجات أو رصدتها أو نقلها - في غير تلك الحالات لا يجوز للقضاء أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في تقييم إجابة الطالب وما يستحق عنها من درجة؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى تدخل القضاء في أمور فنية تقديرية من اختصاص الجهة الإدارية بحسبانها المنوط بها أمر التصحيح - لا محل لإجابة الطالب إلى طلبه بتشكيل لجنة محايدة لإعادة تصحيح أوراق إجابته ما دامت لم تتوفر لدى المحكمة الحاجة إلى تشكيل هذه اللجنة

(الطعن رقم ٥٤٦٧ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٤٦٨)

٤١ - يختص القضاء الإداري بنظر الطعون الانتخابية التي تتعلق بالمرحلة الأولى من مراحل الانتخابات، وهي المرحلة السابقة على إجراءاتها، ومن ذلك: الفصل في توافر شروط العضوية في المرشح. أما المرحلة الثانية التي تبدأ من إعلان نتيجة الانتخابات فإن أي مطاعن توجه بشأنها تكون من اختصاص مجلس الشعب أو مجلس الشورى حسب الأحوال، ومن ذلك: الطعن في العملية الانتخابية ذاتها، أو الطعون التي تمس العضوية - الاختصاص المعقود للقضاء الإداري في المرحلة الأولى يظل معقوداً ما دامت المنازعة تتعلق بشروط ما قبل إجراء الانتخابات، ولو امتد النزاع إلى ما بعد إجراءاتها واكتساب العضوية وحلف اليمين؛ بحسبان أن العضوية لم تقم على أساس الشروط المطلوبة في الترشح - ترتيباً على ذلك: ينعقد الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في مشروعية قرار إعلان نتيجة الانتخابات، متى كانت قد

أجريت على خلاف أحكام قضائية واجبة النفاذ بوقف تنفيذ قرار قبول أوراق أحد المترشحين، وأحكام بوقف تنفيذ قرار إعادة الانتخابات بين هذا المترشح وآخر، وعدم قيام جهة الإدارة بتنفيذ هذه الأحكام - تطبيق.

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٩/١٤ أقامت هيئة قضايا الدولة الطعن رقم ٢٥٨٦٩ لسنة ٥١ ق.ع نائبة عن الطاعن بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٢ أقام الطاعن في الطعن رقم ٢٦١٠٩ لسنة ٥١ ق.ع طعنه بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا. وأقيم الطعن طعناً في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى - الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٦ في الدعوى رقم ٢٥٣١٩ لسنة ٥٨ ق.ع القاضي في منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن في الطعن الأول رقم ٢٥٨٦٩ لسنة ٥١ ق.ع بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

وطلب الطاعن في الطعن الثاني رقم ٢٦١٠٩ لسنة ٥١ ق.ع الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه. وأعلن تقريراً الطعنين على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرين بالرأي القانوني في الطعنين ارتأت فيهما الحكم بقبول كل من الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً.

ونظرت الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعنين حيث قررت بجلسة ٢٠٠٨/١/٢١ ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٣ قررت إحالتهما إلى هذه المحكمة لنظرهما بجلسة ٢٠٠٨/٥/٣ حيث تدوولا أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(الطعن رقم ٢٦١٠٩ - لسنة ٥١ ق. - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٧/٥ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ - رقم

الصفحة ١٥٢٣)

٤٢ - يختص القضاء الإداري بنظر الطعون الانتخابية التي تتعلق بالمرحلة الأولى من مراحل الانتخابات، وهي المرحلة السابقة على إجرائها، ومن ذلك: الفصل في توافر شروط العضوية في المرشح. أما المرحلة الثانية

التي تبدأ من إعلان نتيجة الانتخابات فإن أي مطاعن توجه بشأنها تكون من اختصاص مجلس الشعب أو مجلس الشورى حسب الأحوال، ومن ذلك: الطعن في العملية الانتخابية ذاتها، أو الطعون التي تمس العضوية - الاختصاص المعقود للقضاء الإداري في المرحلة الأولى يظل معقوداً ما دامت المنازعة تتعلق بشروط ما قبل إجراء الانتخابات، ولو امتد النزاع إلى ما بعد إجرائها واكتساب العضوية وحلف اليمين؛ بحسبان أن العضوية لم تقم على أساس الشروط المتطلبة في الترشح - ترتيباً على ذلك: ينعقد الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في مشروعية قرار إعلان نتيجة الانتخابات، متى كانت قد أجريت على خلاف أحكام قضائية واجبة النفاذ بوقف تنفيذ قرار قبول أوراق أحد المترشحين، وأحكام بوقف تنفيذ قرار إعادة الانتخابات بين هذا المترشح وآخر، وعدم قيام جهة الإدارة بتنفيذ هذه الأحكام - تطبيق

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٥/٩/١٤ أقامت هيئة قضايا الدولة الطعن رقم ٢٥٨٦٩ لسنة ٥١ ق.ع نائبة عن الطاعن بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا.

وفي يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٩/٢٢ أقام الطاعن في الطعن رقم ٢٦١٠٩ لسنة ٥١ ق.ع طعنه بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا. وأقيم الطعن طعناً في حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الأولى - الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٧/٢٦ في الدعوى رقم ٢٥٣١٩ لسنة ٥٨ ق.ع القاضي في منطوقة بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن في الطعن الأول رقم ٢٥٨٦٩ لسنة ٥١ ق.ع بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

وطلب الطاعن في الطعن الثاني رقم ٢٦١٠٩ لسنة ٥١ ق.ع الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه.

وأعلن تقريراً الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرين بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيهما الحكم بقبول كل من الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً.

ونظرت الدائرة الأولى فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعنين حيث قررت بجلسة ٢٠٠٨/١/٢١ ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٣ قررت إحالتهما إلى هذه المحكمة لنظرهما بجلسة ٢٠٠٨/٥/٣ حيث تدوولا أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت

إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٢٥٨٦٩ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٧ / ٥ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٢٣)

٤٣ - يسري القانون الخاص على تصرف الجهة الإدارية في أملاكها بالإيجار أو البيع، شأنها شأن الأفراد، ويختص بنظر النزاع الذي ينشأ عنه القضاء المدني - تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة التي تدور حول استخدام تلك الجهة لسلطتها الاستثنائية المقررة لها بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني بإصدار قرار بإزالة التعدي على أملاكها - إصدار قرار باسترداد مسكن اقتصادي من مالكه لتغيير النشاط مما يعقد الاختصاص بنظر الطعن عليه لمحاكم مجلس الدولة - تطبيق

(الطعن رقم ٥٧٢٧ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٤ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ - رقم

الصفحة ١٥٨٢)

٤٤ - إعمال الإدارة لسلطتها في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري، المخول بمقتضى المادة (٩٧٠) من القانون المدني منوط بتحقق دواعي استعمالها، كوجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية - إذا كان واضح اليد يستند إلى ادعاء بحق له على العقار، له ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق، أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه إلى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار، فإن الأثر المترتب على ذلك هو انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء - مؤدى ذلك: لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تتدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد - أساس ذلك: أن جهة الإدارة لا تكون حالته في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب، وإنما تكون في معرض انتزاع ما تراه هي من حق، وهو أمر غير جائز بحسب الأصل، الذي يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع بينهما للقضاء المدني - لا تقضي محكمة القضاء الإداري عند نظرها في مشروعية القرار الصادر بإزالة التعدي في منازعة قائمة بين المتنازعين بشأن الملكية، فهي لا تتولى بحث وتمحيص المستندات المقدمة من أيهما، وإنما يقف اختصاصها في هذا الشأن عند التحقق من أن سند الجهة الإدارية له أصل ثابت في الأوراق، وأن يكون ادعاؤها ادعاء جدياً له من الشواهد وعليه من الدلائل ما يبرر إزالة التعدي بقرار إداري - تطبيق.

الوقائع

في يوم الاثنين الموافق ٢٤/٤/٢٠٠٠ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٧٧١٨ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٢٧/٢/٢٠٠٠، الذي قضى في منطوقة بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبإلزام جهة الإدارة المصاريف، وإحالة الشق الموضوعي من الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني فيه.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، واحتياطياً: برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات حتى قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره، ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة، ونظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(الطعن رقم ٥٧٢٧ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٩ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٥٨٢)

٤٥ - الاختصاص المعقود للمحاكم الجزئية وفقاً لنص المادة (٤٤) من قانون النقابات العمالية ينحصر في العملية الانتخابية، وهي التي تتعلق بإرادة الناخبين وإبدائهم لأصواتهم وفرز هذه الأصوات وإعلان النتيجة وما يليها من إجراءات - ما يسبق ذلك من إجراءات تتعلق ببيان الفئات التي لها حق الانتخاب، والشروط التي يجب أن تتوفر في المرشح، وقواعد اعتماد الكشوف، وتشكيل اللجان، تعتبر إجراءات مختلفة ومستقلة عن إجراءات العملية الانتخابية ذاتها، فتبقى في اختصاص قضاء محاكم مجلس الدولة - أساس ذلك: أن هذه الإجراءات السابقة لا تعدو أن تكون قرارات إدارية، شأنها في ذلك شأن القرار الذي يصدر عن أية جهة إدارية في أي من شئونها؛ إذ يتوخى هذا القرار مدى توفر الشروط المطلوبة في كل مرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة، ويتمخض

عن إرادة ملزمة مصدرها النصوص القانونية، ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانوني معين، يعتبر في حد ذاته ممكناً وجائزاً قانوناً، والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة مثلاً هو الشأن في أي قرار إداري - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٣ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٨ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٩١)

٤٦ - بقبول الجهة الإدارية طلب التخصيص وصدور قرار التخصيص تنشأ علاقة تعاقدية، الإيجاب فيها لطالب التخصيص بما تقدم به من طلب لحجز إحدى الوحدات السكنية بالمشروع، والقبول للجهة الإدارية بما أصدرته من قرار تخصيص تلك الوحدة له - هذا العقد يعتبر عقداً إدارياً من كافة الوجوه، بحسبان أن أحد طرفيه شخص معنوي عام يتصل نشاطه بمرفق عام هو تنمية المدن الجديدة، فضلاً عن تضمن قواعد التخصيص شروطاً استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، بما حوته من اشتراط عدم حيازة طالب الحجز لوحدة سكنية في أية مدينة، وإمكانية إلغاء التخصيص في حالة ثبوت حيازته لوحدة سكنية أخرى - أية منازعات قد تنشأ بين الطرفين إنما تخضع للقواعد الحاكمة للعقود الإدارية ولا تصدر بشأنها الجهة الإدارية قرارات إدارية بما لها من سلطة عامة تخضع في التظلم منها والطعن عليها للقواعد والمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٧٦٥ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٢٥ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ١١٩)

٤٧ - المنازعات التي تنشأ بين طرفي العقد الإداري تخضع للقواعد الحاكمة للعقود الإدارية، ولا تصدر بشأنها الجهة الإدارية قرارات إدارية بما لها من سلطة عامة تخضع في التظلم منها والطعن عليها للقواعد والمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء - مؤدى ذلك: يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي قد تثار بشأنها، لا على أساس اختصاصه بنظر القرارات الإدارية، وإنما على أساس اعتباره المحكمة ذات الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية - هذا الاختصاص شامل لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عليها، فيفصل في الوجه المستعجل من المنازعة الموضوعية المستندة إلى العقد الإداري، لا على اعتبار أنه من طلبات وقف التنفيذ المتفرعة من طلبات الإلغاء، بل على اعتبار أنه من الطلبات الفرعية المستعجلة التي تعرض على قاضي العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتل التأخير، وتدعو إليه الضرورة لدفع خطر محقق إلى أن يفصل في الموضوع - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٦٥ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٢٥ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ١١٩)

٤٨ - بين المشرع في القانون المذكور من هو حائز الأرض الزراعية، وضوابط تدوين بيانات الحيازة الزراعية وما يطرأ عليها من تعديلات، وأناط بوزير الزراعة إصدار قرار بتحديد طرق الطعن في بيانات الحيازة الزراعية، واللجنة التي تقوم بالفصل في الطعون - القرارات الصادرة عن هذه اللجنة هي قرارات إدارية نهائية - ترتيباً على ذلك: ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بها، بحسبانه صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية

(الطعن رقم ٦٧٨٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ١ / ٣ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٠٨)

٤٩ - قضاء الإلغاء هو بالأساس قضاء مشروعية، وذلك من جهة تسليط رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية المطعون فيها استظهاراً لمدى انضباطها داخل أطر المشروعية الحاكمة، وذلك بوزنها بميزان القانون ومقتضى الشرعية التي تتمثل فيها المصلحة العامة ويتحقق بها استقرار النظام العام - الأصل في نشاط الإدارة أنها تستهدف في كل أعمالها المصلحة العامة، مما يجعلها تستقل بتقدير مناسبة وملاءمة إصدار القرار الإداري، وبمراعاة أن المصلحة العامة تتفاوت في مدارجها وتباین في أولوياتها بما يتطلب مراعاة ذلك في تصرفاتها - في هذه الحالة تختلط مناسبة عمل الإدارة بمشروعيتها، ويلزم لكي يكون مشروعاً أن يكون مناسباً، وهو ما تتبسط عليه رقابة هذه المحكمة

(الطعن رقم ١٢٧٩٢ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٤ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

(الطعن رقم ٢٥٨٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٤ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

٥٠ - تختص المحكمة المدنية الكائنة بدائرتها الأعمال المقامة بنظر المنازعة حول استحقاق التعويض أو مقداره - يقتضي هذا بالضرورة أن تكون إجراءات إقامة هذه المنشآت قد تمت وفقاً لأحكام القانون المشار إليه - إذا كانت هذه الإجراءات قد تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون فإن الطعن على ما تم من أعمال يخضع للقواعد العامة بحسب ما إذا كانت المنازعة إدارية أو مدنية - تطبق حاليّاً القواعد العامة للمسؤولية الإدارية، لا القواعد الواردة في القانون المشار إليه - تطبيق

(الطعن رقم ١٢٧٩٢ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٤ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

(الطعن رقم ٢٥٨٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٤ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

٥١ - نظم المشرع كيفية إقامة المنشآت التابعة لقطاع الكهرباء والالتزامات التي يتحملها مالكو أو واضعو اليد على العقارات، سواء رضاء أو جبراً، وحالات استحقاق التعويضات المقررة في هذا الشأن - تقدير مسارات خطوط

الكهرباء هي من الأمور الفنية التي تستقل بتقديرها الجهة الإدارية بأجهزتها الفنية في ضوء ما تجرّيه من دراسات وأبحاث ومعاينات على الطبيعة، ولا مجال للتعقيب عليها ما دامت قد خلت من الانحراف أو إساءة استعمال السلطة، وطرح الدراسات التي قامت بها جانبا لا يكون إلا بوجود دراسات أخرى من جهات فنية متخصصة في هذا المجال - ألزم المشرع مالك العقار أو واضع اليد عليه أن يتحمل مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإنارة أو النقل أو توزيع القوى الكهربائية فوق العقار إذا كان مبنيا، وفوقه أو تحته إذا كان أرضا، وأن يلتزم أيضا بقبول تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات.

في حالة عدم موافقة المالك أو صاحب الحق على مرور ووضع هذه الأسلاك أوجب المشرع ضرورة استصدار قرار من وزير الكهرباء بوضع هذه الأسلاك، على أن يتضمن وصف الأعمال المراد إجراؤها وبيانا تفصيليا عن الأرض أو البناء المراد تنفيذ الأعمال فيه، يرفق به كشف بأسماء الملاك والرسومات الهندسية للأعمال - ينشر هذا القرار وملحقاته في الوقائع المصرية، ويودع مكتب الشهر العقاري المختص، ويترتب على النشر والإيداع الآثار التي تترتب على شهر العقد المنشئ لحق عيني - قرر المشرع أحقية الملاك وأصحاب الحقوق في حالة إقامة أي من المنشآت المشار إليها في تعويضهم عما أصابهم من أضرار نتيجة لذلك، على أن تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون سالف الذكر تقدير التعويض وفقا للإجراءات المشار إليها بهذه المادة

(الطعن رقم ١٢٧٩٢ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٤ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

(الطعن رقم ٢٥٨٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٤ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٤٨)

٥٢ - تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية هو أصل من أصول القانون، يظل العقود جميعا، سواء تلك التي تبرم بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد والجهات الإدارية، ومن مقتضى إعماله ألا يتعسف أي طرف في العقد في المطالبة بحقوقه الناشئة منه والمنبثقة عنه، وأن يبسر كل طرف للآخر تنفيذ التزاماته إذا ما واجهته صعوبات تؤخر إتمامها - ترتيبا على ذلك: تعثر المتعاقد مع جهة الإدارة في التنفيذ لظروف خارجة عن إرادته، بعضها يرجع إلى جهة الإدارة، وتفهمها للظروف التي حالت دون إتمام المشروع في الموعد المحدد، يستوجب منحه مهلة إضافية للتنفيذ، تكون معقولة في ضوء مناخ الاستثمار وما يحيط به من طفرات وعثرات؛ حتى لا تهدر أموال طائلة أنفقت على المشروع، وتضيع جهود مضيئة بُذلت في سبيل إتمامه - **تطبيقا لذلك:** إذا قامت الجهة الإدارية بإعمال الشرط الفاسخ في العقد في هذه

الحالة، غير آخذة بهذا النظر في تطبيق مبدأ حسن النية، فإن قرارها يكون مخالفاً للقانون مستوجب الإلغاء - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٧٨٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٩٠)

٥٣ - الحكم الصادر عن جهة القضاء العادي في مسألة تدخل في صميم اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقاً للدستور والقانون لا يحوز الحجية أمامه - تطبيقاً لذلك: صدور حكم من محكمة الاستئناف بفسخ عقد بيع (عقد إداري) وتسليم الأرض بما عليها من منشآت للجهة الإدارية؛ لا يحوز الحجية أمام القضاء الإداري

(الطعن رقم ١٠٧٨٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٩٠)

٥٤ - قرر المشرع إنهاء خدمة أفراد هيئة الشرطة حال الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما دام الحكم قد صدر عن محكمة قضائية مختصة قانوناً، ومن ثم فإن توقيع عقوبة الحبس على فرد هيئة الشرطة من قبل محكمة عسكرية في إحدى الجرائم الواقعة منه حال قيادته قوة نظامية لا تعدو أن تكون جزاء موقعاً عليه طبقاً للاختصاص المنوط بها في المادة (٨١) من قانون هيئة الشرطة، وليس حكماً قضائياً في جريمة مؤثمة في قانون العقوبات، والذي تنتهي به الخدمة متى كان صادراً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة - تطبيق

(الطعن رقم ٥٨٥٠ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٩٧)

٥٥ - قرر المشرع إنهاء خدمة أفراد هيئة الشرطة حال الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما دام الحكم قد صدر عن محكمة قضائية مختصة قانوناً، ومن ثم فإن توقيع عقوبة الحبس على فرد هيئة الشرطة من قبل محكمة عسكرية في إحدى الجرائم الواقعة منه حال قيادته قوة نظامية لا تعدو أن تكون جزاء موقعاً عليه طبقاً للاختصاص المنوط بها في المادة (٨١) من قانون هيئة الشرطة، وليس حكماً قضائياً في جريمة مؤثمة في قانون العقوبات، والذي تنتهي به الخدمة متى كان صادراً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٥٨ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٢٩٧)

٥٦ - مايز المشرع بين السلطة المختصة بنظر الطعون على القرارات المتعلقة بشئون القضاء والسلطة المختصة بمساءلتهم تأديبياً، إذ أسند الاختصاص بنظر الطعون على القرارات المشار إليها إلى الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة

النقض (دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة العامة) وفقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية، بينما أسند الاختصاص بتأديب القضاة إلى مجلس تأديب يشكل طبقاً لأحكام المادة (٩٨) من القانون نفسه - مقتضى ذلك: النظر في أية قرارات تتعلق بتأديب القضاة يخرج عن اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء. مؤدى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضيتين المشار إليهما بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية هو عدم سلامة الإجراءات التي اتبعت في مساعلة القاضي أمام مجلس التأديب، مما يستلزم تدخل وزير العدل المنوط به تحريك الدعوى التأديبية ليعيد اتصال مجلس الصلاحية بالدعوى مجدداً للحكم فيها - قرار وزير العدل السلبي بالامتناع عن استنهاض ولاية مجلس الصلاحية لإعادة النظر في مساعلة القاضي تأديبياً يدخل في مفهوم القرارات الإدارية التي ناط الدستور والقانون بمحاكم مجلس الدولة مراقبة مشروعاتها - أساس ذلك: قضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه قضاء في مسألة أولية لا يكفي في حد ذاته لحسم المراكز القانونية لذوي الشأن واستقرارها استقراراً نهائياً، فيتعين رد الأمر إلى محكمة الموضوع لتحديد الآثار المترتبة على القضاء بعدم الدستورية، وهي بصدد الفصل في أصل النزاع وموضوعه؛ بحسبان أنه من غير المقبول نزولاً على مبدأ الترضية القضائية ألا يكون لقضاء المحكمة الدستورية العليا أي أثر أو نتيجة إيجابية على المركز القانوني لرافع الدعوى - تطبيق

(الطعن رقم ٣١ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٣٥)

٥٧ - نص المشرع في الفقرتين الأخيرتين الواردتين بالمادتين (١٧) و(٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه على اختصاص جهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية بالفصل في كافة المنازعات المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات، منتزعةً بذلك اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر تلك المنازعات، بالرغم من طبيعتها الإدارية البحتة، وبالمخالفة لنص المادة (١٧٢) من دستور ١٩٧١، ولنص المادة (١٠) سادساً ورابع عشر) من قانون مجلس الدولة، التي أناطت به الاختصاص بمنازعات الضرائب والرسوم وسائر المنازعات الإدارية؛ باعتباره قاضياً طبيعياً، وصاحب الولاية العامة بالفصل فيها والأجدر بنظرها، ولم يتبين أي مقتض من الضرورة أو المصلحة العامة المبررة لانتزاع هذا الاختصاص منه، مما يلقي بظلال من شبهة عدم دستورية هاتين الفقرتين - ترتيباً على ذلك: حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقاً، وبإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية النصين المشار إليهما

(الطعن رقم ١٤٦٧٨ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٤ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٣٢)

٥٨ - تمنح براءات الاختراع طبقاً لأحكام القانون لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، شريطة أن يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية، كما تمنح البراءة استقلالاً عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق منح البراءة عنه، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي - فرق المشرع بين التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع وإجراءات فحص هذا الطلب والإعلان عنه والاعتراض عليه، وبين منح براءة الاختراع ذاتها إذا ما توافرت شروط منحها وفقاً لأحكام القانون الذي ناط بمكتب براءات الاختراع الفحص والدراسة، بما له من خبرة ودراية بتلك الأمور الفنية الدقيقة، بعرضها على ذوي الخبرة والاختصاص وذلك وفق سنن منضبطة - المعول عليه هو الفحص الذي تجريه الجهة الإدارية بواسطة فنييها المتخصصين الذين تنتدبهم وفق حكم القانون - لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحل نفسها محل هذه الجهة، أو تعقب على قراراتها التي تصدرها بناء على دراسة فنية بموجب سلطتها التقديرية، إلا إذا ثبت إساءة استعمال سلطتها أو الانحراف بها، كضابط عام يحد السلطة التقديرية للجهة الإدارية - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩١١٢ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٧/١ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٦٨١)

٥٩ - إذا وكل رئيس الهيئة أو المؤسسة العامة المحامين بالشئون القانونية لديه في إيداع عريضة الدعوى أو الطعن قلم كتاب المحكمة بصفته رئيساً لها، ثم زالت رئاسته لأي سبب فإن الهيئة أو المؤسسة كشخص اعتباري مستقل تظل قائمة، ويكون هؤلاء المحامون وكلاء عن هذه الهيئة أو المؤسسة، ويباشرون جميع الأعمال التي تستلزمها هذه الوكالة، وتكون الأعمال التي قاموا بها صحيحة، ولا أثر لتغيير رئيس الهيئة أو المؤسسة في هذه الأعمال؛ حيث إنهم وكلاء عن الهيئة أو المؤسسة ذاتها، وليس عن رئيسها بنفسه وإنما بصفته - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩١١٢ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩/٧/١ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٦٨١)

٦٠ - إذا أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً بعدم دستورية نص، فأدخل المشرع استجابة لهذا الحكم تعديلاً على النص، يتضمن إلغاءه شكلاً وبقاءه مضموناً وجوهرًا، وقضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية النص المعدل، فإن قضاءها هذا يعد عدولاً منها عن سابق قضائها، وهو أمر غير جائز بل غير متصور؛ إعمالاً للأثر العيني للحكم الأول - أساس ذلك: أن المحكمة الدستورية العليا تكون والحالة هكذا قد استنفدت ولايتها تماماً في الفصل في هذه المنازعة، ولم يعد بوسعها معاودة التصدي والنظر في مدى دستورية نص سبق لها أن قضت بعدم دستوريته - ترتيباً على ذلك: يكون حكم المحكمة الثاني قد ورد بشأن نص منعدم، أي ورد على غير محل، مما يتعين

معه الالتفات عنه حفاظاً على حجية حكم المحكمة الدستورية العليا الأول، ورفعاً للتناقض بينه وبين حكمها الثاني.

(الطعن رقم ١٢٥١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٨ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٧٢٠)

٦١ - قصر المشرع اختصاص لجنة ضبط القوات المسلحة المنصوص عليها في القانون المشار إليه على نظر الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة، ومن ثم يدخل الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية في ولاية محاكم مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية - أساس ذلك: أنه وإن جاز استثناء إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى، فإن هذا الاستثناء وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا يكون بالقدر وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وفي إطار التفويض المخول للمشرع في الدستور، فالاستثناء يقدر بقدره ولا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه - أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بموجب حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية - لا ينال من ذلك إضافة المشرع فقرة ثانية إلى المادة (١) من القانون المشار إليه تنص على اختصاص تلك اللجنة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، ولا ينال منه كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٥ ق. دستورية الذي انتهى إلى رفض الدعوى بعدم دستورية هذا النص (بعد تعديله)؛ حيث إن هذا التعديل لا يملكه المشرع من ناحية، وكان على المحكمة الدستورية العليا أن تقضي بعدم دستوريته من ناحية أخرى؛ لتصادم ذلك التعديل مع ما أرسته المحكمة الدستورية العليا ذاتها في حكمها سالف الإشارة إليه، وهو ما يعد عدولاً منها عن سابق قضائها، وهو أمر غير جائز - تطبيق

(الطعن رقم ١٢٥١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٧ / ٨ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٧٢٠)

الوقائع

- ٦٢

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣ أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً موقعاً من السيد الأستاذ المستشار رئيس الهيئة طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ في الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢ ق، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص ولنظرها والفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة مع إلزام من يصيبه الخسران بالمصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً باختصاص محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بنظر الدعوى وإعادتها لها للفصل فيها مع إبقاء الفصل في المصروفات لحكم منه للخصومة في الدعوى.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) جلسة ٢٠٠٩/٣/٢ وتداول بجلستها على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٠، وتداول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٢ وتم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد تمام المداولة قانوناً. ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية ومن ثم فإنه يكون مقبولا شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن السيد/..... أقام الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢ ق يطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار قبول ترشح المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس (المطعون عليهم في الطعن المائل) لعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية كفر الطابعة مركز كفر الشيخ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بكفر الشيخ للاختصاص، وشيدت قضائها على أن الجمعيات التعاونية الزراعية هي وحدات اقتصادية واجتماعية، وقد أوجب أحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٩٨٠/١٢٢ ولائحته التنفيذية ضرورة أن يتضمن النظام الداخلي لكل جمعية طريقة انتخاب مجلس الإدارة على وفق شروط العضوية، وإنها لا تعد من أشخاص القانون العام، وما يصدر عنها لا يعتبر قرارات إدارية ولا تعد كافة المنازعات التي تثور بشأنها منازعات إدارية، ويؤكد ذلك أن المشرع طبقاً لحكم المادتين (٥٤) و(٦٩) من القانون رقم ١٩٨٠/١٢٢ قد حدد القضاء العادي كجهة القضاء المختصة بالفصل في الطعون التي تقام من أصحاب الشأن في القرارات الصادرة بشأن وقف عضوية مجلس الإدارة أو حله وانقضاء الجمعية رغم أن هذه القرارات إدارية.

وإذ لم يلقَ هذا الحكم قبلاً لدى هيئة مفوضي الدولة، فقد أقام السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة استناداً إلى حكم المادة (٢٣) من قانون

مجلس الدولة الطعن المائل ناعياً على الحكم المطعون فيه صدوره مخالفاً لأحكام القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ومستنداً إلى أن البنين التعاوني الزراعي يتكون من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي، وقد وسد المشرع للقضاء العادي ولاية الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي، وهي القرارات الصادرة بوقف عضو مجلس الإدارة، وحل مجلس الإدارة، وإسقاط العضوية عن عضو أو أكثر، وانقضاء الجمعية، وقد سكت المشرع عن تحديد جهة التقاضي المختصة بنظر باقي المنازعات الناشئة عن قانون التعاون الزراعي، ولما كان الثابت أن المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق والتي تبدأ بطلب إلى الجهة المختصة للترشح لعضوية مجلس الإدارة، وما يلي ذلك من حيث توافر شروط العضوية المنصوص عليها قانوناً، وما ينتج عن تلك العملية الانتخابية التي تبدأ بالتصويت وتنتهي بالفرز وإعلان النتائج؛ جميعها أعمال إدارية تباشرها جهة الإدارة، فينעד الاختصاص بالفصل فيها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري باعتباره قاضي المشروعية على وفق حكم المادة (١٧٢) من الدستور.

وخلصت هيئة مفوضي الدولة إلى طلب الحكم بالطلبات الواردة في تقرير الطعن.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٨) من الدستور تنص على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي....".

وتنص المادة (١٦٧) من الدستور على أن: "يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها.....".

وتنص المادة (١٧٢) من الدستور على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وتنص المادة (١) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على أن: "التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون في تنفيذ الخطة العامة للدولة في القطاع الزراعي. والجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة، كما تسهم في التنمية الريفية في مناطق عملها.....".

وتنص المادة (٤٤) من القانون السالف على أن: "تتولى الإشراف على انتخابات مجالس الإدارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية، يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل.....".

كما تنص المادة (٥٢) من ذلك القانون على أن: "لكل من الوزير المختص بالنسبة للجمعيات العامة والمحافظ المختص بالنسبة للجمعيات التي تقع في نطاق المحافظة:

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويكون الوقف بناء على طلب المحقق....

٢- حل مجلس إدارة الجمعية أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها في المادة السابقة بعد إجراء تحقيق مكتوب ينتهي إلى الإدانة."

كما تنص المادة (٥٤) منه على أنه: "يجوز لكل ذي شأن أن يطعن في القرارات المشار إليها في المادة (٥٢) أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار الحل والإسقاط في الوقائع المصرية، وإعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم وصول، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات، ويكون حكمها نهائياً".

وتنص المادة (٦٤) من القانون المشار إليه على أن: "للجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح أو النظام الداخلي للجمعية، وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الإخطار مستوفى".

كما تنص المادة (٦٥) من قانون التعاون الزراعي على أن: "لمجلس الإدارة ولكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة قرار الوقف.....".

وتنص المادة (٦٩) من القانون على أن: "يكون لكل ذي شأن أن يطعن في القرار الصادر بانقضاء الجمعية من الوزير المختص وذلك أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.....".

وتنص المادة (٧٧) من القانون المشار إليه على أن: "لوزير الزراعة وقف عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وذلك بعد إجراء تحقيق مكتوب..... ولكل ذي شأن أن يطعن في هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور المصري في سبيل كفالة حق المواطنين في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي قد اتخذ من تعدد جهات القضاء منهجاً لتحقيق الترضية القضائية التي يكفلها الدستور أو القانون أو كلاهما معاً، وقد وسد الدستور إلى جهة القضاء الإداري ولاية الفصل في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية باعتبارها الجهة الأقدر وفق إجراءاتها الخاصة وتنظيمها الداخلي على تحقيق العدالة الإدارية وإنزال رقابة المشروعية في ظل مبدأ سيادة القانون، ويحول دون إعمال هذا الحكم الدستوري إلى مده التفويض الدستوري للمشرع المنصوص عليه في المادة (١٦٧) الذي يعهد له بتحديد اختصاص جهات أو هيئات القضاء.

وقد حسمت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه الدستوري بقضائها في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٩/٢/١ بأنه "إذا ما قدر المشرع ملاءمة إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى محاكم السلطة القضائية، فإن سلطته في هذا الشأن تكون مقيدة بعدم الخروج على نصوص الدستور، وعلى الأخص تلك التي تضمنتها نصوص المواد (٤٠) و(٦٨) و(١٦٥) و(١٧٢)، ويتعين عليه التآليف بينها في مجموعها، وبما يحول دون تناقضها فيما بينها أو تهادمها، ومن ثم فلا يجوز إيلاء سلطة في منازعات بعينها إلى غير قاضيه الطبيعي إلا في أحوال استثنائية تكون الضرورة في صورتها الملجئة هي مدخلها، وصلتها بالمصلحة العامة في أوثق روابطها مقطوعاً بها، ومبرراتها الحتمية لا شبهة فيها، وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذه المحكمة، بل تخضع لتقييمها بما لا يخرج نص أي من المادتين (٦٨) و(١٧٢) من الدستور عن أغراضها التقافاً حولها، بل يكون لمضمونها مجاله الطبيعي الذي حرص المشرع الدستوري على عدم جواز إهداره، ذلك أن ما يقرره الدستور في المادة (١٦٧) من النص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها لا يجوز اتخاذه موطئاً لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيه الطبيعي وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها، إذ إن الاختصاص المقرر دستورياً لأي جهة من جهات القضاء ليس محض حق لهذه الجهة أو تلك، وإنما هو ولاية خولها إياها الدستور باعتبارها الجهة القضائية التي ارتأى أنها الأجدر بنظر نوع معين من المنازعات".

ومن حيث إنه ولما كان القضاء الدستوري قد استعصم بحكم المادة (١٧٢) من الدستور ومبدأ تكامل أحكام الدستور وعدم تعارضها فيما بينها، ووسد الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية إلى جهة القضاء الإداري حتى حال صراحة نصوص الإسناد إلى غير هذه الجهة، وعليه فإن غموض النصوص

التي تحدد جهة الاختصاص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية أو سكوتها عن تحديد الجهة القضائية يقطع بما لا شك معه باختصاص مجلس الدولة دون سواه بالفصل في تلك المنازعة باعتباره القاضي الطبيعي لها.

ولا جدال في أن تحديد الدستور ومن بعد ما استقر عليه القضاء الإداري لتخوم ولاية مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية والدعوى التأديبية يستوجب تحديداً لما يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية، وجُلّها ينصرف بقطع القول إلى القرارات والعقود الإدارية التي تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بمرفق عام تقوم الدولة على تسييره أو إدارته، وجل علاقات الأفراد مع الدولة.

وقد يغم وصف المنازعة بالإدارية عن تدخل الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة إذا اتصلت بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أو في بعض علاقاتهم بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام التي تتدخل بسند تشريعي في إدارة المرافق والمشروعات الاقتصادية الخاصة، ويكون الفصل في طبيعة المنازعة رهين تحقق تدخل جهة الإدارة كسلطة عامة تباشر رقابة شئون هذه الجمعيات بأسلوب من أساليب القانون العام.

ومن حيث إن أحكام قانون التعاون الزراعي قد حددت الجمعيات الزراعية بأنها وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة عن طريق تقديم الخدمات لأعضائها في إطار الخطة العامة للدولة، ويكفل القانون رعايتها مع ضمان الإدارة الذاتية لها، وتكتسب الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها.

وإذا كان المشرع في القانون المشار إليه قد وسد إلى المحكمة الابتدائية المختصة ولاية الفصل في بعض المنازعات التي تتصل بمباشرة الجمعيات لنشاطها باعتبارها من أشخاص القانون الخاص، وسكت عن البعض الآخر من هذه المنازعات، فمن ثم فإن سكوته هذا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل في باقي المنازعات المتصلة بعملية الترشح لعضوية مجالس إدارة هذه الجمعيات، وهي منازعات إدارية لاتصالها بالتحقق من شروط الترشح من حيث التمتع بالجنسية والحقوق السياسية وإجادة القراءة والكتابة، وألا يكون المترشح قد سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة في جنحة مخلة بالشرف وغير ذلك من الشروط التي تستتبع تدخل الدولة باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى ضمان حسن اختيار القائمين على أمور هذه المرافق الاقتصادية - هذا السكوت يستدعي لزوماً ما وسده المشرع إلى قاضي القانون العام ومجلس الدولة وذلك إعلاءً لسيادة الدستور والقانون.

ولا يحاج ذلك بما سطره الحكم المطعون فيه من سند حاصله أن المشرع لم يعهد لمجلس الدولة بولاية الفصل في طعون الترشح لعضوية مجالس إدارة

الجمعيات الزراعية؛ وذلك بحسبان أن اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية قد كفاه الدستور تقريراً والقضاء الدستوري من بعد كشفاً من عل رسوخاً واستقراراً، وأن الجهة صاحبة الولاية العامة بالفصل في هذه المنازعات لا تحتاج سندا تشريعياً لاستنهاض ولايتها، ويكفي لتصدي قاضي المشروعية قيام المنازعة الإدارية في مفهوم قانون مجلس الدولة، وأن الاستثناء إنما يقدر بقدره دون جواز التوسع فيه في هذا الخصوص.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا القضاء فإنه يغدو متكباً صحيح حكم القانون، واعتوره فساد في الاستدلال وخطأ في التأويل، وبات حرياً القضاء بالغائه.

ومن حيث إن المادة (٤٣) من قانون التعاون الزراعي تنص على أن: "يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها لمدة خمس سنوات من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة.....".

ومفاد النص السالف أن المشرع قد حدد مدة عضوية مجلس إدارة الجمعيات الزراعية بخمس سنوات من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة السالف الإشارة إليها.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن أن محل الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه طعون المترشحين لانتخابات عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعي بناحية تراوص مركز دسوق، وكان محدداً لإجرائها ٢٠٠٢/٣/٦، وقد انتهت المدة المحددة لعضوية مجلس الإدارة عام ٢٠٠٧.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا وهي أعلى مدارج القضاء الإداري تقوم على رقابة تطبيق صحيح حكم القانون فيما يرفع إليها من طعون في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري وغيرها من الجهات، ولا يقف دورها عند هذا الحد، إنما لها التصدي لموضوع النزاع والفصل فيه حال قيام مقتضى ذلك.

ومن حيث إن دعوى الإلغاء خصومة عينية محلها اختصاص القرار الإداري استهدافاً لمراقبة مشروعيته، وإن المصلحة هي مناط دعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، وهي أساس قبول دعوى الإلغاء، بحيث إذا تخلفت في جانب رافع الدعوى ابتداء أو زالت أثناء نظر الدعوى كانت دعواه غير مقبولة وتعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها.

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا شاب قضاءها بعدم الاختصاص مخالفة القانون، إلا أنه لا تنريب على المحكمة الإدارية العليا إن تحقق لديها

زوال المصلحة في دعوى الإلغاء على وجه قاطع ينبئ بأنه لا يوجد ثمة تقدير قد يؤدي إلى قضاء مخالف من لدن محكمة الموضوع أن تتصدى؛ اقتصاداً في إجراءات التقاضي، وتقضي في الطعن بعدم قبول الدعوى شكلاً بعد أن تحققت من زوال شرط المصلحة أثناء نظرها للطعن.

ومن حيث إن مدة العضوية المقررة لعضوية مجلس إدارة الجمعية الزراعية الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه قد انتهت وزالت من ثم مصلحة رافع الدعوى في الاستمرار في الخصومة، كما أن مصلحة هيئة مفوضي الدولة تقف عند تطبيق صحيح حكم القانون في هذا الخصوص وهو ما انتهت إليه هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، وبعدم قبولها لزوال شرط المصلحة، وألزمت رافع الدعوى المصروفات.

(الطعن رقم ٦٧٥٩ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٩٣)

٦٣ - ألزمت المادة (١١٠) من قانون المرافعات المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وألزم المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها، دون أية تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قضي بعدم الاختصاص - تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحالة، سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى - ترتيباً على ذلك: تلتزم محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا إذا كانت مختصة بها كمحكمة موضوع لا كمحكمة طعن، وتلتزم المحكمة الإدارية العليا بهذه الإحالة - العلة في ذلك: تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٠/٥/١٦ أودع الأستاذ/... المحامي، عن نفسه، قلم كتاب محكمة القضاء الإداري صحيفة دعوى، قيدت برقم ٨١٦٦ لسنة ٥٤ ق، مختصماً فيها المطعون ضدهما بصفتيهما، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار مجلس الدولة الخاص بتعيين دفعتي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ باعتباره قراراً سلبياً بالنسبة له؛ لعدم إدراج اسمه ضمن كشوف المقبولين، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه: أنه تقدم بطلب للتعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، وتحدد يوم ١٩٩٩/٩/٥ موعداً لإجراء المقابلة الشخصية،

حيث إن تقديره في السنة النهائية (جيد جدا) بمجموع درجات: (١٦٧) من (٢٠٠)، وتقديره العام على مدار أربع سنوات: (جيد) بمجموع درجات: (٥٧٧) من (٧٤٠)، ويشغل الترتيب السادس على الدفعة، وعلى مستوى المتقدمين شغل الترتيب الخامس، وتقديراته في مواد العلوم الإدارية طوال أربع سنوات لم تقل عن (امتياز)، وأخيرا فإن وضعه أمنيا واجتماعيا لا يحول دون تعيينه بمجلس الدولة أو أية وظيفة قضائية أخرى. وفي ٢٠٠٠/٢/١ أعلنت نتيجة المقبولين للتعيين، ولم يكن اسمه من بينهم، مما حداه على التظلم إلى رئيس مجلس الدولة، حيث قيد تحت رقم ٤٨٦ في ٢٠٠٠/٢/١٥، ولما لم يتلق ردا على تظلمه أقام دعواه بطلبه المتقدم.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني، انتهت فيه إلى عدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات. وتداولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠١/٩/٢ أصدرت حكمها في الدعوى بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها تحت رقم ١٨٣١ لسنة ٤٨ ق.ع، وجرى تحضيرها بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقدمت الهيئة تقريراً مسببا بالرأي القانوني ارتأت فيه: أصليا: الحكم بإحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢؛ لإرساء مبدأ قانوني يعمل به في شأن جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا، مع إبقاء الفصل في المصروفات. واحتياطيا: الحكم ببطلان صحيفة الطعن.

وحددت لنظر الدعوى أمام الدائرة السابعة (موضوع) جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٧، وتم تداولها بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧، مع التصريح بمذكرات ومستندات في أسبوعين. وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٨/٥/٤، وفيها قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لإرساء مبدأ قانوني بشأن مدى جواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة المختصة بشئون أعضاء الهيئات القضائية)، حيث جرت أحكام هذه المحكمة على أنه لا يسوغ لأية محكمة إن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة طبقا لحكم المادة

(١١٠) من قانون المرافعات، إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى من ذات مستوى المحكمة المحيلة أو تدنوها في درجات التقاضي، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا التي تملك سلطة التعقيب على أحكامها، وإلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التي يفرضها النظام القضائي بين درجات المحاكم (الحكم الصادر بجلسة ٢٠/٣/٢٠٠٥ في الطعن رقم ٦٧٧٩ لسنة ٤٥ ق.ع)؛ أم أنه إذا كانت المحكمة الإدارية العليا تختص بنظر طلبات أعضاء الهيئات القضائية بحسبانها محكمة موضوع وليست محكمة طعن، فمن ثم تجوز الإحالة إليها، سيما وأن اعتبارات العدالة وتيسير إجراءات التقاضي أمام أعضاء الهيئات القضائية تستوجب اعتناق هذا النظر.

وقدّمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني، ارتأت فيه جواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا (دائرة شئون أعضاء الهيئات القضائية) في حالة حكمها بعدم الاختصاص النوعي.

وقد حددت لنظر الدعوى أمام هذه الدائرة بعد إيداع التقرير جلسة ١٠/١/٢٠٠٩، وتم تداولها بالجلسات حسبما يتضح من محاضرها، وبجلسة ٥/٢/٢٠٠٩ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٠، طالباً في ختامها: الحكم بإلغاء قرار رئيس مجلس الدولة السلبي بعدم تعيينه بوظيفة (مندوب مساعد) ضمن المعيّنين من خريجي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك بعريضة أودعها آنذاك قلم كتاب محكمة القضاء الإداري التي قضت في ٢/٩/٢٠٠١ بعدم اختصاصها، وبإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات. وتنفيذاً لهذا الحكم وردت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرها المسبب بالرأي القانوني، الذي ارتأت فيه إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة لإرساء مبدأ قانوني في شأن مدى جواز تلك الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن جوهر الإحالة إلى هذه الدائرة ينحصر في الترحيح بين اتجاهين في أحكام الإدارية العليا: أولهما يذهب إلى عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا، ولو كانت محكمة موضوع؛ لأنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن

تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن؛ لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد محكمة الطعن عن أعمال سلطتها التي خولها القانون في التعقيب على أحكام محكمة الموضوع، ومن بينها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوى إليها. ولأن التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم، الأمر الذي يتجافى ونظام التدرج القضائي. كما أنه لا يجوز لأية محكمة إن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة، إلا إذ كانت هذه المحكمة من ذات مستوى المحكمة المحيلة أو دونها في درجات التقاضي، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا. (الأحكام الصادرة بجلسات ١٩٨٠/١٢/٢٠ في الطعن ٥٦٨ لسنة ٣٢ ق.ع و ٢٠٠٣/٥/٢٥ في الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٤٦ ق.ع و ٢٠٠٥/٢/٢٠ في الطعن رقم ٩٤٢٩ لسنة ٤٨ ق.ع و ٢٠٠٥/٣/٢٠ في الطعن ٦٧٧٩ لسنة ٤٥ ق.ع).

بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا طالما هي محكمة موضوع؛ لأن المحكمة الإدارية العليا هي المختصة نوعياً بنظر هذه الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية دون غيرها من محاكم مجلس الدولة، باعتبارها محكمة أول وآخر درجة، وليس باعتبارها محكمة طعن، وبالتالي يجوز في هذه الحالة للمحاكم الأقل درجة من المحكمة الإدارية العليا أن تحكم بالإحالة إليها إذا كانت هي المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع. (الأحكام الصادرة بجلسات ١٩٩٧/٧/١٢ في الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٧ ق.ع و ١٩٩٧/١١/٨ في الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٣٨ ق.ع و ٢٠٠٢/٦/١ في الطعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٤١ ق.ع).

ومن حيث إنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار عند الترجيح بين أي من الاتجاهين السابقين أن الإحالة تتم إلى المحكمة الإدارية العليا من محكمة أدنى في الترتيب القضائي، وذلك بحسبانها محكمة موضوع مختصة أصلاً بنظر ما يحال إليها، وليس بوصفها محكمة الطعن؛ إذ لا تجوز الإحالة في هذه الحالة، ولعل هذا هو مناط الفصل بين الاتجاهين.

ومن حيث إن المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعماله السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في

طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم".

ومن حيث إن المادة (٢٥ مكرراً) من قانون هيئة قضايا الدولة، الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء هيئة قضايا الدولة أو للمستحقين عنهم..."

وقد جاءت المادة (٤٠ مكرراً) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية مرددة ذات الأحكام بذات العبارات والألفاظ.

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع ناط بإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية المتعلقة بجميع شئونهم الوظيفية، ومن ثم فقد باتت تلك الدائرة هي المختصة وحدها دون غيرها بالفصل في هذه المنازعات، وهي في هذه الحالة محكمة الموضوع، وهي محكمة أول درجة وآخر درجة، فالأحكام الصادرة فيها باتة وواجبة النفاذ وغير قابلة للطعن عليها. ومن حيث إنه فيما يتعلق بما تستند إليه الأحكام التي أخذت بالاتجاه الأول بعدم جواز الإحالة من أن المحكمة الإدارية العليا هي محكمة الطعن بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري، فالإحالة إليها سوف تحول بين مباشرة محكمة الطعن لاختصاصها في الرقابة القضائية؛ فإنه إذا كان هذا صحيحاً في مجال الإحالة بين محكمة الموضوع ومحكمة الطعن على الأحكام الصادرة فيها، بيد أنه ليس كذلك متى كانت الإحالة بين محكمتي موضوع، تختص إحداها بنظره دون الأخرى، فالإحالة جائزة في هذه الحالة. والأخذ بما استندت إليه الأحكام المؤيدة لهذا الاتجاه لا يتفق وواقع الحال وطبيعة المنازعة الموضوعية الدائرة بين الهيئة القضائية وأحد أعضائها واختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها، وهو أمر لا يمكن إنكاره أو إغفاله.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالسند الثاني الذي قامت عليه الأحكام الآخذة بالاتجاه الأول من أن التزام المحكمة بالإحالة إلى المحكمة عند القضاء بعدم

اختصاصها لا يتأتى إلا إذا كانت المحكمتان من ذات المستوى أو من مستوى أدنى في درجات التقاضي؛ فإنه يرد على هذا بأن هذا تخصيص بلا مخصص، وقيد على المحكمة المحيلة لا سند له من القانون، بل إنه يتعارض مع صريح نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي جرى على النحو الآتي: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها". فمؤدى هذا النص أنه ألزم المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية، وكذلك ألزم النص المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها، دون أية تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قضي بعدم الاختصاص. يؤكد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على تلك المادة: "... وتبسيطا للإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص رُئي النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في كل حالة من الحالات التي تقضي فيها بعدم اختصاصها بنظرها، بعد أن كان ذلك الأمر جوازيا في القانون القائم. كما رُئي أيضا أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحالة، سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى...". ولعل وضوح العبارات التي وردت في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية قاطعة الدلالة على أن الإحالة بين المحكمتين المحيلة والمحال إليها واجبة، دون النظر إلى درجتيهما.

ومن حيث إن الإحالة التي تتم من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا، بحسبانها محكمة موضوع وليس كمحكمة طعن، شأنها في ذلك شأن الإحالة التي تتم من المحاكم الإدارية إلى محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة موضوع، وهي تتم تنفيذا للنص الصريح للمادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتضحى المحكمة المحال إليها الدعوى ملتزمة بنظرها؛ أخذا بصريح هذا النص أيضا. وتكمن علة هذا الحكم، حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بعبارات جلية، في تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين، بما يحقق ما تصبو إليه المادة (٦٨) من الدستور بتقريرها كفالة حق التقاضي للمواطنين، وحققهم في اللجوء إلى قاضيهما الطبيعي، وتقريب جهات القضاء منهم، وسرعة الفصل في القضايا. ولا ريب أن القول بعدم جواز الإحالة سوف يترتب عليه تأخير وتعطيل الفصل في الدعاوى بما يؤثر في النهاية سلبا على حق التقاضي.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بأنه في حالة الأخذ بجواز الإحالة سوف يترتب على ذلك إهدار الإجراءات المحددة التي يتعين إتباعها للجوء إلى المحكمة الإدارية العليا؛ فلا وجه للقول بذلك؛ لأنه بمطالبة كل من نصي المادتين (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنظمة للإجراءات واجبة الإلتباع عند اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري، والمادة (٤٤) من ذات القانون المحددة للإجراءات التي يتعين الإلتزام بها عند اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا، يبين أن ثمة اتفاقاً بين هذه الإجراءات وتلك، عدا استلزام توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو إجراء يمكن بحثه أمام المحكمة المختصة بالمنازعة موضوعاً.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم يغدو الاتجاه الثاني في أحكام المحكمة الإدارية العليا بجواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا هو الأولي بالترجيح.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بترجيح الاتجاه الوارد في أحكام المحكمة الإدارية العليا، الذي من مقتضاه جواز الإحالة من أي من المحاكم إلى المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة موضوع. وأمرت بإعادة الدعوى إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها في ضوء ما تقدم

(الطعن رقم ١٨٣١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٢٩)

٦٤ - أن مجلس الدولة هو قاضي المشروعية طبقاً لصريح حكم المادة (١٧٢) من الدستور والفهم الصحيح لأحكامها يؤدي إلى أن لمحاكم القضاء الإداري وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا بسط الرقابة القضائية على كل ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات إدارية - وأن القاضي الإداري لا يغض ناظره عن مسلك الإدارة في حسم المراكز القانونية للأفراد في ضوء أحكام التشريعات المنظمة لحقوقهم مهما اختلف منظوره كجهة فصل في نزاع عن منظور جهة الإدارة فيما هو خاضع لرقابة المشروعية

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٦٥ - لما كان نص المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية قد أجاز لمجلس الوزراء إسقاط الجنسية في الحالات التي أوردها إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الوزراء تخضع لرقابة قاضي المشروعية سواء في حالة إساءة استعمال هذه السلطة أو الامتناع عن إصدار قرار بإسقاط العضوية وكل ذلك للتحقق من تغيي القرار الصالح العام بحسبان أن هذا القضاء - قياماً بمقتضى ولايته - يجري الموازنة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم وصالح وأمن المجتمع

وصيانة المصالح العليا للدولة نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند المنازلة في ساحة القضاء، وأن الأمر كان يقتضي على وزير الداخلية التدخل لعرض طلب إسقاط الجنسية عن هؤلاء المصريين انطلاقاً من اتساع نص المادتين (١٠، ١٦) من قانون الجنسية المصرية لشمول هذه الحالة التي يتعين معها إسقاط الجنسية عن الآباء الذين فاضوا على أبنائهم من ذلك الزواج بالجنسية المصرية بالتبعية

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٦٦ - أن المفهوم الديمقراطي الحديث لمبدأ خضوع الدولة للقانون قوامه عدم إخلال ما تفرزه السلطة من تشريعات يحكم بها الأفراد في علاقاتهم مع الدولة بما يعتبر من المسلمات الأساسية للدول الديمقراطية والتي تهدف إلى صون حق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحت طائفة هذه الحقوق الدستورية للصيغة بشخص الإنسان حقه في الهجرة الدائمة أو المؤقتة وحقه في العيش تحت بساط رعاية الدولة التي ينتمي إليها وفي إطار علاقة قانونية تحفظ للفرد حقوقه وللجماعة قدرتها على ضبط أمنها، وقد نشأت هذه العلاقة ابتداءً على أساس مفهوم سياسي مؤداه انتماء الفرد إلى الدولة ثم تطورت إلى مفهوم قانوني تقوم على أساس التزام الدولة بحماية الشخص الذي ينتمي إليها بجنسيته في مجال العلاقات الدولية مقابل خضوعه لسلطان الدولة وما تفرضه الوطنية من واجبات وتكاليف قاصرة على مواطنيها الذين يقوم على مجموعهم ركن الشعب كأحد الأركان الأساسية لقيام الدولة

وأن للفرد دوراً أساسياً في اكتساب الجنسية في حالات التجنس، فإن للطابع التنظيمي لرابطة الجنسية الدور الأبرز في الجنسية الأصلية بحسبان أن فكرة الجنسية ترتبط ارتباطاً لصيقاً بمبدأ سيادة الدولة ومن قبل لقيام الدولة ذاتها باعتبارها الأداة الرئيسية لتحديد الشعب الذي ينتمي إليها وقد استقر الفقه الدولي في هذا الخصوص على أن الجنسية من المسائل المحجوزة للقانون الداخلي للدولة، كما أفصح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الفكر بما تضمنته المادة (١٥) منه بالتقرير بأن لكل فرد الحق في الجنسية ويستمد هذا الحق من القانون الداخلي في كل دولة، والدولة تتفرد بوضع الشروط التي يتم بمقتضاها اكتساب الجنسية وسحبها وإسقاطها، والسحب إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الوطني الطارئ (مكتسب الجنسية) دفعا لضرر تقدره الجهة الإدارية عندما يتبين لها عدم جدارته للانتماء إلى الدولة المانحة أو حال اكتسابها بناء على خطأ، أما الإسقاط فهو إجراء يتخذ لتجريد المواطن الأصل من جنسيته الأصلية إذا ما ارتكب عملاً يقطع بأنه غير أهل للانتماء إلى وطنه.

ولما كان قانون الجنسية المصري، وعلى هدى من المبادئ الدستورية التي تؤكد من طرف على أن كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة الوطن وأن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقدر قيمة الفرد وكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته، ومن طرف آخر وجوب المحافظة على المصالح العليا للبلاد داخل حدود الوطن وخارجه بحسبان أن حفظ الأمن القومي حاجة قومية واجتماعية للأفراد والمجتمع على اختلاف انتمائهم السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي، وسيراً في هذا الاتجاه تضمنت أحكام قانون الجنسية المصرية المشار إليه قواعد موضوعية وتنظيمية لمنح الجنسية المصرية لغير المصريين أو سحب الجنسية منهم أو إسقاطها عن حاملي الجنسية المصرية الأصلية ورائد تلك القواعد في كافة الأحوال هو المحافظة على الأسرة المصرية والموروث الثقافي المميز للمجتمع المصري، وقد حظرت تلك الأحكام كقاعدة عامة تجنيس المصري بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الداخلية، وحددت المادة (١٦) من القانون المشار إليه تحديداً حصرياً حالات إسقاط الجنسية التي تدور جلها حول المحافظة على الأمن القومي للبلاد ودرء أية مخاطر تتال الوحدة الوطنية أو تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد، وتحقيقاً لذلك ودعماً له فقد وسد المشرع لمجلس الوزراء الاختصاص بمباشرة سلطة إسقاط الجنسية - دون سواه - باعتباره يشمل جميع الوزراء في السلطة التنفيذية وبالتالي يكون هو الأقدر على حفظ مفهوم الأمن القومي من كافة مناحيه على ضوء التخصصات الوزارية المتعددة وفقاً لمفهوم كل منها عند المشاركة في القرار.

وإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، والقضاء الإداري لا يبتدع من لديه هدفاً يفرضه على حرية الإدارة وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحة أو ضمناً ولا شك أن التقدير في الحالة الأولى والاجتهاد القضائي في الحالة الثانية لا يسوغ للإدارة - كما ورد في تقرير الطعن - اعتبار ذلك تدخلاً من جانب القضاء بإصدار توجيهه للإدارة باتخاذ إجراء معين فالرقابة القضائية في حقيقتها لا تمثل حلاً بدلاً عن الإدارة وإنما هي تطبيق واضح وصريح لمبدأ الفصل بين السلطات التي توضحه الرقابة القضائية على تنفيذ السلطة التنفيذية لقواعد السلطة التشريعية في أوضح مظاهره للحدود الصحيحة بين السلطات المختلفة.

وإن قضاء المحكمة الإدارية العليا - قد استقر - على أنه وإن كان صحيحاً أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب إصداره ما دام أن ذلك يكون في إطار الشرعية وسيادة القانون، وأنه لا خلاف على أن الفقه والقضاء الإداري قد استقر على أنه لا يجتمع سلطتان تقديريتان لإصدار قرار إداري سواء أكان القرار إيجابياً أو سلبياً، فإذا كان لسلطة إدارية بحسب صريح حكم القانون أو مقتضاه العرض على سلطة أعلى لإصدار قرار يدخل في اختصاص الأخيرة كان سكوتها أو امتناعها حجباً للسلطة الأعلى عن مباشرة الاختصاص المعقود لها، ولا شك أن تدخل القضاء الإداري بفرض رقابته على مسلك الإدارة السلبى قد يلتبس مع التدخل الممنوع إذا ساء فهمه وقصرت النظرة العامة للسلطة المشروعة وحدودها وإنها لم تعد متاعاً لمن تقرر له إن شاء ممارستها أو امتنع عن ذلك سلباً أو رفضاً ملتحقاً بقالة ساء فهمها حاصلها أنه محظور على القضاء التدخل في عمل الإدارة والحلول محلها ولا جدال في أن القضاء الإداري وهو يفصل في خصومة قضائية جهة الإدارة أحد أطرافها وأنه لا يتمكن من بسط رقابته إلا إذ تقصى بواعث الإدارة حال سكوتها والقول بعصمة هذا السكون أو الرفض يخالف مبدأ دستورياً أصيلاً بخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء

والنظام القانوني قد وسد إلى وزارة الداخلية أمر المحافظة على الأمن الداخلي والمحافظة على النظام العام، وهو دور عظيم الأثر مما يدفع إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع آمن، إلا أن قيامها بهذا الدور في بعض الحالات يستوجب تعاوناً مع أجهزة أخرى متخصصة لها خبرات عظيمة سواء داخل البلاد أو خارجها ولا سبيل لتحقيق هذه الأهداف إلا بوجود التنسيق بين الأجهزة المختلفة وصولاً إلى استصدار القرار المناسب من السلطة المختصة التي أوكل لها القانون ذلك وهي مجلس الوزراء

وأنه ولئن كانت المحكمة تقدر حرص وزارة الداخلية - على اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً في هذا الشأن إلا أنها أغفلت أنها ليست جهة فصل في إسقاط الجنسية عن المتجنسين بجنسية أخرى وأن ما يصدر عنها من قرارات لا تخرج عن كونها قرارات تنفيذية لقرار أو موافقة مجلس الوزراء على إسقاط الجنسية وأن دورها يقتصر على عرض هذا الأمر ورفعها إلى السلطة المختصة (مجلس الوزراء) لاتخاذ القرار اللازم بشأنه ومرد ذلك ولزامه حكمة تشريعية حرص عليها المشرع مؤداها أن يكون بحث ذلك الأمر الخطير والفصل فيه في إطار عمل جماعي يقوم به مجلس الوزراء بمختلف تخصصاته كما سلف البيان، ولا يؤثر في ذلك أو ينال منه نكول جهة الإدارة عن تقديم ما لديها من بيانات

ومستندات خاصة بموضوع هذا النزاع بحسبان أن قضاء المحكمة الإدارية العليا - قد استقر على أن تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكيناً للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي وأن نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه وأساس ذلك أن الإدارة هي التي تحتفظ بالمستندات الرسمية وأنه لا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة، وأن ما قدمته الإدارة من مستندات بعد حجز الطعن للحكم تمثلت في حالات تم فيها إسقاط الجنسية عن مصريين تنسوا بالجنسية الإسرائيلية بما يؤكد النكول ولا ينفيه لأن الأمر الواجب عرضه على مجلس الوزراء هو زواج بعض المصريين من إسرائيليات وأثر ذلك على الأمن القومي

وأن المحكمة وهي تقدر لصحيح العدالة والصالح العام قيام ظاهرة زواج المصريين من إسرائيليات سواء كانوا من اليهود أو أية ديانة أخرى، على وجه يتعاضم أثرها وتخرج عن إطار الفرض النظري الذي لا يصلح سنداً لقضاء، وأن المسألة في حاجة إلى تدخل من السلطة المختصة بقلب ثائر وقرار حريص لا يرقى إلا وجه المصلحة العامة للوطن ووضعا تحت ناظره المادة الأولى من الدستور التي تنص على أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة، وهذا الحكم الدستوري الملزم لكافة سلطات الدولة يؤكد على حقائق منها أن الشعور العام للشعب المصري قومي الاتجاه والإحساس بهوم الأمة العربية وفي قلبها الصراع العربي الإسرائيلي ومشكلة فلسطين، وما تقوم به إسرائيل من انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين والأسرى في الحروب العسكرية، وفي مجال الطعن المائل ما صدر عنها من تشريعات انتهت بصور قانون الجنسية الإسرائيلية رقم ١٩٥٢/٥٧١٢ وقصره منح الجنسية الإسرائيلية على العودة والإقامة والميلاد والعقيدة وهذا الأساس العقائدي لمنح الجنسية الإسرائيلية، بمنحها لكل من يولد لأمة يهودية يؤدي مالا في حالة الزواج منها إلى خلق جيل مزدوج الجنسية مما يحتاج بالضرورة إلى تدخل عاجل من السلطة المختصة في حالة الزواج من يهودية خاصة أن التشريع المصري - كما سلف البيان - يقوم في الأساس على وحدة الجنسية المصرية وحظر اكتساب غيرها إلا بإذن، وعليه يغدو عرض الأمر من وزارة الداخلية على مجلس الوزراء أمر واجب يستدعي رقابة القضاء حال القعود عنه خاصة إذا قامت منازعة في هذا الصدد، ولا خلاف على أن تدخل القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع وزارة الداخلية عن هذا العرض لا يمثل توجيهاً للإدارة، وإنما فصلاً في خصومة قائمة بكامل أركانها وعظيم هدفها لاتصاله المباشر بأمن البلاد القومي والتي تشارك المحكمة الإدارية العليا

وهي على قمة مدارج القضاء الإداري السلطات المختصة وكافة أطراف الشعب المصري في خطورته وواجب حسمه بما يتفق والمصلحة العامة للبلاد

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٦٧ - أن الدستور المصري قد عني بالأسرة المصرية وأن يكون ولاؤها للوطن دون مشاركة مع غيره وأنه يترتب عليها التمتع بحقوق المواطنة، وهذه الرابطة تقوم على نمط منضبط يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها، ويقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة وتتميز عن غيرها بطابعها السياسي وتنشئها الدولة بإرادتها المنفردة، وتحدد التشريعات الداخلية الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها، وقد نظمت أحكام القانون رقم ٢٦ / ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية زوال الجنسية وحالات سحبها وإسقاطها بحيث تزول بمجرد التجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن من الحكومة المصرية، وأجاز له القانون استثناء الاحتفاظ بالجنسية ومن ثم فإن التجنس بجنسية دولة أجنبية يترتب حتماً إسقاط الجنسية المصرية

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٦٨ - المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٩) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

أولى المشرع في المادة ١٥ من القانون المذكور كل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيد، أو توافرت فيه شروط الناخب، أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول، أن يطلب قيد اسمه، أو تصحيح البيانات الخاصة بقيد. كما أولى كل ناخب مقيد اسمه في هذه الجداول أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بطلب يقدم كتابة لمدير أمن المحافظة، الذي يلتزم بإحالة هذه الطلبات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون المذكور، التي خولها المشرع اختصاص البت في هذه الطلبات في الميعاد المحدد في هذه المادة - ما يصدر عن هذه اللجنة في هذا الشأن يعد من القرارات الإدارية التي يكون الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري المختصة - جعل المشرع التقاضي بشأن تلك القرارات على درجة واحدة، مقررًا حصانة الأحكام الباتة لما يصدر من أحكام طعنا عليها - هذا الحكم استثناء من الأصل القاضي بأن يكون الطعن في سائر القرارات الإدارية على درجتين - يقف نطاق هذا الاستثناء عند حد ما يصدر من أحكام بشأن الدعاوى التي يكون محلها قرارًا صادرًا عن اللجنة المذكورة، دون أن يمتد إلى الأحكام التي تصدر في أي من الدعاوى الأخرى، ولو تعلق موضوع القرار المطعون فيه بالجداول

الانتخابية- ترتباً على ذلك: الحكم الصادر في الطعن على قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تسليم الناخب الشهادة الانتخابية (البطاقة الانتخابية) يخرج من نطاق الأحكام التي عني المشرع بها في المادة (١٩) من القانون المذكور، ويندرج في عداد الأحكام التي تصدر في أي من دعاوى الإلغاء، التي تخضع لطرق الطعن على وفق أحكام قانون مجلس الدولة

(الطعن رقم ٢٢٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٦٩ - الأحكام التي تفرزها العدالة كشفاً أو تقريراً، صادرة عن قضاء مجلس الدولة، ولاسيما ما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا، تولد حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بالإلغاء فإنها تتمتع منذ صدورهما بحجية مطلقة تسري على الكافة؛ بحسبانها حجية ذات طبيعة عينية - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لحقتها هذه الحجية؛ إذ إن وقف التنفيذ يصدر عن سلطة المحكمة بالإلغاء، فهو صادر عن سلطة مشتقة من هذه السلطة، ومن ثم تتمتع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بذات ما تتمتع به الأحكام الصادرة بالإلغاء من حجية مطلقة - النيل من تلك الحجية، عزوفاً عن مقتضاها وإعراضاً عن الصدع بمؤداها، يعد تعطيلاً لإرادة المشرع وإرادة الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه.

جهة القضاء الإداري هي المختصة دون غيرها بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بما يصدر عنها من أحكام، سواء كان الهدف منها المضي في تنفيذها أو إيقافه - لا يكون لأي من الإشكالات التي تقام أمام القضاء المدني في الأحكام التي تصدر عن أي من محاكم مجلس الدولة من أثر؛ إذ لا تعدو عقبات مادية، اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائي، خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام - ترتباً على ذلك: يكون لزماً على جهة الإدارة، بحسبانها الملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء أو بما هو مشتق من جنسها، إهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به، فإن هي اعتدت بمثل ذلك الإشكال وامتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإداري أو عطلت تنفيذه أو تتأقلت عن ذلك كان اعتدادها هذا ممثلاً عقبة مادية يتعين إزاحتها عن طريق حجية هذا الحكم، ويجيز رفع إشكال مقابل بطلب الاستمرار في تنفيذ هذا الحكم - أساس ذلك: أن مقتضى الحجية المطلقة التي تسري على الكافة التي تتمتع بها أحكام الإلغاء وما هو من جنسها من تلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أن تسابق وتسارع الجهة أو الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه، متى وصل إلى عملها صدوره والنطق به، وطلب منها ذلك، سواء في ذلك المنوط به التنفيذ إجراءً أو الموسد إليه الأمر إشرافاً؛ إعلاءً لما أعلاه الحكم وإهداراً لما أهدره.

الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ، سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه، أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائما وقائع لاحقة على صدور الحكم، منها ما هو ذو طبيعة مادية، وما هو ذو طبيعة قانونية، فإن استجدت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطبيعتين، ومثلت واقعا اعتبر في نظر جهة الإدارة سببا ذا أثر موقف لتنفيذ الحكم، كان لزاما الفصل على أساس من ذلك بالاعتداد بهذا الأثر الموقوف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال - الإشكال في التنفيذ على وفق طبيعته يتعين الفصل فيه على وجه الاستعجال - تطبيق

(الطعن رقم ٤٩٣١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٥٠)

٧٠ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، دون أن يتعرض لموضوع المنازعة، وكانت الدعوى غير مهياة للفصل فيها، فإنه يتعين على محكمة الطعن الحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المطعون في حكمها للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة - تطبيق

(الطعن رقم ٤٥٣٩ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٤٤)

٧١ - تكليف الدعوى هو من تصريف المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكليف الخصوم لطلباتهم أن تتقصى هذه الطلبات، وأن تستظهر مراميها، وما قصده الخصوم من إبدائها، وأن تعطي الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها، وذلك بشرط ألا يصل تكليف المحكمة للدعوى إلى حد تعديل طلبات الخصوم بإضافة ما لم يطلبوا الحكم به صراحة، أو تحويل تلك الطلبات بما يخرجها عن حقيقة مقصود المدعين ونياتهم من وراء إبدائها - تخضع محكمة الموضوع في ذلك لرقابة محكمة الطعن - تطبيق

(الطعن رقم ٤٥٣٩ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٤٤)

٧٢ - للمحكمة الهيمنة الكاملة على الدعوى، واستظهار كافة عناصرها، وقوفاً على جميع مناحيها، بما في ذلك ما يرمي إليه رافعها من وراء إقامتها، وصولاً إلى لب هدفه منها وتحقيق طلباته فيها - سلطة المحكمة في تكليف الطلبات يتعين أن تسير في فلك طلبات مبدئها، متى كانت قد أبدت عبارات لا ليس في دلالتها، ولا غموض في فحواها، وإلا لكان في تكييفها على نحو يغير صريح دلالتها ويخالف وضوح فحواها ميل بها عن صحيح طلبات مبدئها، وهو ما يلزم أن تتأى المحكمة عنه - تطبيق

(الطعن رقم ٦٢٦٥ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٩٠)

٧٣- المادة (١١) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها (سلطة حكم) تعد من أعمال السيادة؛ بحسبان أنها تباشرها في نطاق وظيفتها السياسية، ولا تمتد إليها من ثم الرقابة القضائية، وذلك بخلاف ما تباشره في نطاق وظيفتها الإدارية باعتبارها (سلطة إدارة)، حيث تخضع أصالة للرقابة القضائية، ولا تتأى بحال عن نطاقها - قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب يصدر عنه بوصفه (سلطة حكم)، ويندرج من ثم ضمن أعمال السيادة، التي تخرج عن ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - يستوي في هذا أن يكون الطعن موجهاً إلى القرار بطلب إلغائه كاملاً أو إلغائه جزئياً في دائرة بذاتها - أساس ذلك: طبيعة هذا القرار ثابتة له بداءة دون تأثر بمدى الطعن الذي يوجه إليه

(الطعن رقم ٦٢٦٥ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٩٠)

٧٤ - تشكل نصوص التشريعات المختلفة منظومة تشريعية، تفرز نسيجاً قانونياً واحداً، تتكامل نصوصه، فتكمل بعضها البعض، ولا تتصادم أو تتعارض - أساس ذلك: أن أعمال النصوص خير من إهمالها - لا يؤخذ النص القانوني العام بعموم ألفاظه دون الأخذ بعين الاعتبار النص القانوني الخاص، ولو كان هذا الأخير أقدم في الصدور

(الطعن رقم ٢٢١٨٢ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ١ / ١ / ٢٠١١ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٧٧)

٧٥ - المواد (١٠) و (١٢) و (٤٩) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ - المواد (١) و (٤) و (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

استثنى المشرع في المادة (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المنازعة في طلب إلغاء قرار إداري، مقترن بطلب وقف تنفيذه، من وجوب عرض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها على لجان التوفيق؛ لما تتسم به هذه المنازعة من طبيعة مستعجلة - لم يجز المشرع في قانون مجلس الدولة طلب وقف تنفيذ طائفة من القرارات الإدارية حددتها المادة (١٢) منه - مؤدى هذا: أن الطعن على هذه القرارات ينقيد بوجوب العرض على لجان التوفيق المختصة قبل الطعن عليها أمام القضاء ولو اقترن بطلب وقف التنفيذ - أساس ذلك: أن نصوص التشريعات المختلفة تشكل منظومة تشريعية تكمل بعضها البعض، ولا تتصادم أو تتعارض، فلا يجوز أخذ عموم نص المادة (١١) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ على عمومه،

دون الأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون مجلس الدولة؛ باعتباره قانونا خاصا بإجراءات التقاضي أمام محاكمه، يقيد ما ورد في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ من أحكام، فضلا عما يؤدي إليه القول بخلاف ذلك من جعل اختصاص تلك المحاكم بنظر ما يقام أمامها من دعاوى رهينا بإرادة رافعيها، وفتح الباب أمام تحايلهم على أحكام قانون مجلس الدولة، إن شاءوا أعملوها أو أهملوها
(الطعن رقم ٢٣١٨٢ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ١ / ١ - مكتب فني ٥٥ رقم الصفحة ٧٧)

* * *

٤- الإدارات القانونية**١- الرقابة علي الإدارات القانونية:**

الإدارات القانونية لا تخضع في الرقابة عليها لغير السلطات التي خولها القانون هذه الصلاحية وهي إدارات التفتيش الفني بوزارة العدل- هذه الرقابة المنوطة لتلك السلطة لا تمنع أي مواطن من الإبلاغ عن أي خلل يتبين له من خلال ممارسة الإدارات القانونية لاختصاصها.

(الطعن رقم ٢٩٦٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

٢ - المادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة- المواد ١٣، ١٤، ٧، ٨ رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية مفادهم- يلزم للترقية إلي وظيفة مدير إدارة قانونية والتي تقابل الدرجة الأولى من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن تكون الترقية من بين شاغلي وظيفة محام ممتاز والتي تقابل الدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه- وأن يكون المطلوب ترقيته قد توافرت فيه الشروط التي تتطلبها المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه- وهذه الشروط هي: القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء مدة ١٤ سنة علي الاشتغال بالمحاماة- يشترط في المطلوب ترقيته شرط الحصول علي مرتبه ممتاز في تقرير الكفاية- إذا لم يوجد يرقى الحاصل علي مرتبه جيد- عند التساوي في مرتبه الكفاية يرقى الأقدم في ذات مرتبه الكفاية- إذا كانت الدرجات الشاغرة التي تتم الترقية إليها تستغرق الحاصلين علي مرتبه ممتاز وكذلك الحاصلين علي مرتبه جيد فإن كل هؤلاء يعتبرون مرقين مادام شملهم قرار ترقية واحد- مادام توافرت درجة الكفاية اللازمة للترقية في حقهم جميعا- في هذه الحالة يرتب المرقون في القرار الواحد وفقا للأقدمية في الدرجة المرقى منها- لا يجوز أن تكون مرتبة الكفاية سببا لتعديل الأقدمية بحيث يسبق الأعلى مرتبة الحاصل علي مرتبة أدنى طالما توافرت في الجميع الشروط اللازمة للترقية.

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

٣ - نظمت لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية للرقابة علي التأمين شروط استحقاق العاملين بها للبدلات والحوافز والمكافآت التشجيعية وغيرها من المزايا المالية الأخرى والمقررة بها ووضعت قيدا علي هذا الاستحقاق مؤداه أن يصرف للعامل البدلات والمزايا المقررة بها أو يكون مقررا له من بدالات ومزايا مالية وفقا لقوانين أخرى وبقيمتها طبقا لتلك القوانين أيهما أفضل- هذا

القيد المقرر بمقتضي اللائحة المذكورة لا ينطوي علي حرمان العامل مما يكون مقررا له من بدالات ومزايا مالية وفقا لتلك القوانين وإنما هو من قبيل تنظيم ما يتقاضاه من بدلات وحوافز ومزايا مالية وفقا لتلك القوانين وما هو مقرر منها وفقا لأحكام هذه اللائحة باعتبارها التنظيم القانوني للعاملين بالهيئة المذكورة وصادرة في حدود نطاق التفويض المقرر لمجلس إدارتها-تقاضي العامل حوافز شهرية من الهيئة تزيد في نسبتها عن نسبة بدل التفرغ المقرر له لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣-لا يستحق العامل في هذه الحالة إلا المبالغ التي تصرف له تحت مسمى الحوافز باعتبارها المقابل الأفضل له وفقا لأحكام لائحة الهيئة-أساس ذلك: هذه المبالغ تنطوي في ذات الوقت علي ما يكون مقررا من بدل تفرغ وفقا لأحكام قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣-تطبيق.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٦)

٤- أحكام البدلات:

القواعد المرفقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها- المادة ٩ من قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٣ من قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨١ باعتماد لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية للرقابة علي التأمين.

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٦)

٥ - عقوبة اللوم لا يجوز توقيعها إلا علي شاغلي الوظائف من درجة مدير عام أو مديري الإدارات القانونية.

(الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

٦- أحكام الأقدمية:

يشترط لشغل وظيفة مدير إدارة قانونية القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع وعشرة سنة علي الاشتغال بالمحاماة - ساوى المشرع بين القيد في الحكم-القيد بالنقض وحده لا يكفي للمفاضلة بين المرشحين-ينبغي المفاضلة علي أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية عند التساوي في مرتبة الكفاية-تقرير التفتيش الفني بوزارة العدل هو المعمول عليه في هذا الشأن وليست التقارير التي توضع طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٩)

٧ - المواد ٧ و ١٣ و ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية..... متى أعد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ فإنه يتعين تسكين أعضاء الإدارات القانونية العاملين بها عند اعتماد الهيكل الجديد طبقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القرار وذلك بأن يوضع عضو الإدارات القانونية علي الوظيفة الشاغرة بالهيكل المعادلة للفئة المالية التي يشغلها في تاريخ اعتماد الهيكل أو علي الوظيفة التالية لها إذا توافرت في شأنه في التاريخ المذكور الشروط الواردة في المادة ١٣ من القانون المذكور-تحسب مدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية عند تسكينهم سواء علي الوظائف المعادلة أو الوظائف التالية لها مباشرة-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٨)

٨- حظر مزاولة أعمال المحاماة:

حظر المشرع علي المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-مزاوله أي عمل من أعمال المحاماة، أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التي يعملون بها-لم يترتب المشرع البطلان علي مخالفة هذا الحظر-لا يترتب علي مخالفة هذا الحظر سوى مسئولية المخالف تأديبيا دون أن يلحق البطلان الدعوى لمجرد مزاوله النشاط المحظور عليه-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٩ - ليس في قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ولا اللائحة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ نص يوجب بأن يكون التحقيق مع أعضاء الإدارات القانونية بناء علي شكوى من السلطة المختصة. اختصاص إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل يشمل التفتيش علي كل أعمال مديري وأعضاء الإدارة عدا شاغلي وظائف مدير عام إدارة قانونية-لمعرفة مدى كفايتهم وحرصهم علي أداء واجبات وظيفتهم من الناحيتين الفنية والإدارية-لها إجراء التفتيش المفاجئ علي سير العمل وعلي تصرفات مديريها أو أعضائها- صلاحية التحقيق في المخالفات التي قد تنكشف أثناء التفتيش.

(الطعن رقم ١٩١١، ١٩٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

١٠ - تأديب أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣-حدد المشرع العقوبات التي يجوز توقيعها عليهم - لا يرجع إلي أحكام قانون التوظيف العام- عقوبة الخصم من المرتب يجب ألا توقع علي عضو

الإدارة القانونية في المرة الواحدة أكثر من خمسة أيام وإلا كان الجزاء مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٩١١، ١٩٣٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

١١ - المادة ٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ معدلا بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٤ حظر المشرع علي محامي الإدارات القانونية مزاوله أعمال المحاماة لغير الجهات التي يعملون بها. جزاء مخالفة هذا الحظر هو البطلان. يخرج من نطاق هذا الحظر القضايا الخاص بأولئك المحامين وبأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة وذلك في غير القضايا المتعلقة بالجهات التي يعملون بها. مؤدي ذلك: أنه إذا كانت القضايا متعلقة بالجهات التي يعملون بها فإنه لا يجوز لهم القيام فيها بأي عمل من أعمال المحاماة حتى لو كانت تلك القضايا متعلقة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثالثة يترتب علي مخالفة ذلك بطلان العمل الذي يقوم به عضو الإدارة القانونية- تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

١٢ - عدم سريان القوانين العامة فيما تنص عليه أو تنظمه القوانين الخاصة من أحكام- لا يجوز الرجوع إلي أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية- لا يجوز استعارة أنواع أخرى من العلاوات وردت في نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومنها أحكام العلاوة التشجيعية التي لا يعرفها القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/٢٧)

١٣ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- هو الأساس في تنظيم شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-تطبق عليهم أحكامه دون أحكام القوانين العامة للتوظيف إلا ما فات هذا القانون النص عليه واقتضت الضرورة تطبيقه منها-أحكام المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من القانون المذكور وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ نظمت أحكام تعيين وترقية هؤلاء تنظيما شاملا بما لا يجوز معه استدعاء الأحكام المنصوص عليها في أنظمة التوظيف العامة إلا ما فات تنظيمه منها واقتضته الضرورة وبما لا يتعارض مع أحكام الإدارات القانونية.

وظيفة مدير إدارة قانونية تعادل الدرجة الأولى من درجات قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ١٩٧٨/٤٧-ترقية أعضاء الإدارة القانونية المخاطبين بذلك القانون إلي الدرجة الأولى ولو قبل اعتماد الهيكل التنظيمي لوظائفها

وتوصيف هذه الوظائف وتسكين الأعضاء عليها هو مما يتعين معه الاستيثاق من توافر شروط شغل الوظيفة المقررة لها هذه الدرجة حسبما وردت بالمادة ١٣ من قانون الإدارات القانونية طالما أجريت الترقية في ظل نفاذ أحكام هذا القانون الخاص ولائحة تعيين وترقية مديري وأعضاء الإدارات القانونية.

(الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١)

١٤ - إقامة الدعوى التأديبية ضد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - يشترط أن يكون بناء علي طلب من الوزير المختص - مخالفة ذلك يجعل الدعوى التأديبية غير مقبولة لإقامتها بغير الطريق القانوني.

(الطعن رقم ٢٩٦٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

١٥ - أحكام النذب:

تثبيت الموظف بإحدى وظائف الإدارة القانونية هو في حقيقته نقل للوظيفة وليس ندبا - أساس ذلك: أن التثبيت بالوظيفة معناه دوام شغلها بينما النذب يقوم علي فكرة شغل الوظيفة بصفة مؤقتة.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

١٦ - لا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد أعضاء الإدارات القانونية إلا بناء علي طلب من الوزير المختص ولا تقام هذه الدعوى في جميع الأحوال إلا بناء علي تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفني - لا يجوز توقيع عقوبات تأديبية عليهم سوى تلك الواردة في المادة ٢٢ من قانون الإدارات القانونية ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وهي بالنسبة لشاغلي الوظائف الخاضعة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير إدارة قانونية هي الإنذار - اللوم - العزل.

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

١٧ - شروط شغل وظيفة محام ممتاز الجديدة وفق القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ هي عين الشروط التي كان يتعين توافرها لشغل وظيفة محام أول من ذي قبل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وهي القيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات علي القيد أمام المحاكم الابتدائية - وظيفة محام ممتاز التي ألغيت تغاير كل المغايرة وظيفة محام ممتاز المستحدثة - اتجاه إرادة المشرع إلي عدم المساس بشروط شغل الوظائف المختلفة المقررة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ رغم الإدماج الذي قرره القانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ لبعض الوظائف - شروط شغل الوظائف الجديدة تكون هي تلك المتطلبة قانونا لشغل أداها.

(الطعن رقم ٣٢٢٩، ٣٢٥٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٨ - لرئيس مجلس الإدارة المختص بالنسبة لمديري وأعضاء الإدارة القانونية ولمدير الإدارة القانونية بالنسبة لأعضائها التتييه كتابة عليهم بمراعاة حسن أداء أعمالهم-لم يستلزم لذلك إجراء تحقيق لأن هدف القرار هنا التوجيه لحسن أداء العمل وليس بخصوص مخالفة معينة بذاتها-لو أراد المشرع وجوب إجراء تحقيق قبل هذا الإجراء لنص علي ذلك صراحة كما نص علي ذلك بالنسبة لجزاءات التأديب الواردة في المادة ٢٢ من قانون الإدارات القانونية.

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٩ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية هو الأساس في تنظيم شئون وأعضاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة-تطبق عليهم أحكامه دون أحكام القوانين العامة للتوظيف إلا ما فات هذا القانون النص عليه واقتضت الضرورة تطبيقه منها-وضع المشرع لدرجة القيد بجدول المحامين ومدته حكيم-الأول جعلها شرطاً لشغل وظائف الإدارات القانونية-أعتد في هذه الصدد بمدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظرية طبقاً لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدة المشترطة لشغل وظائف الإدارات القانونية دون الأقدمية في الوظيفة التي يعين عليها عضو الإدارة القانونية-لا تحسب كمدة خبرة عملية علي سند من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة-الحكم الثاني-المشرع جعل من درجة القيد بجدول المحامين ومدته عند التعيين لأول مرة قاعدة من قواعد ترتيب المعينين في تاريخ واحد - أوجب المشرع أخذ رأي لجنة الإدارات القانونية في نطاق الوزارة فيما يدخل في اختصاص هذه اللجنة-هذا الإجراء الجوهري ضمانته أساسية وهامة لمديري وأعضاء الإدارات القانونية في مواجهة الجهات التي يعملون بها-لا تملك هذه الجهات الترخيص في مباشرة هذا الإجراء أو التحلل منه-يقع القرار باطلاً إذا لم تسلكه في حينه ولا يصححه استيفاء لاحق

(الطعن رقم ١٨٦٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٢٠ - لا يجوز بعد العمل بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارة القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام-ترقية أعضاء الإدارات القانونية إلي وظائف العاملين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ١١٥٨، ١١٧١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

٢١ - ضابط الرجوع إلي القانون العام للتوظيف بالنسبة إلي المعاملين بقوانين خاصة-ما فات تنظيمه منها في القانون الخاص واقتضت الضرورة

الرجوع فيه إلي أحكام نظم التوظيف العامة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الخاص كقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- لا يجوز استعارة الحكم الوارد في المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين بالدولة لمن يحصل علي مؤهل أعلي من الدرجة الجامعية الأولي بمنحه علاوة تشجيعية من أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون ٤٧/١٩٧٣-القرار الصادر بمنحهم علاوة تشجيعية طبقا للمادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولقرار رئيس مجلس الوزراء ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ مشوب بعيب جسيم ينحدر به إلي درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٢٩٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣)

٢٢- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلي من الدرجة الجامعية الأولي-اشتراط المشرع لمنح هذه العلاوة أن يكون العامل في الأصل معاملا بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وألا يكون من المعاملين بكادرات خاصة - لا يغير من ذلك استعارة بعض أحكام الكادر العام في حالات خاصة بتطبيقها علي الخاضعين لأحكام القوانين الخاصة-لا يجوز منح العلاوات التشجيعية لأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها حيث يطبق في شئونهم الوظيفية أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣)

٢٣- إدارة التفتيش الفني-جعل لها المشرع مسئولية تحريك الدعوى التأديبية قبل أعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣-لا يقتصر دور التفتيش الفني علي التحقيق مع عضو الإدارة القانونية عندما يطلب منه التحقيق تمهيدا لإقامة الدعوى التأديبية-المقصود بإقامة الدعوى التأديبية الواردة بالقانون ٤٧/١٩٧٣-تحريك المسئولية التأديبية الذي يبدأ بالتحقيق.

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٢٤ - المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣- صدور القرار المطعون فيه بترقية المطعون علي ترقيتها إلي وظيفة مدير إدارة قانونية-يتعين مقارنتها بالطاعن من حيث الكفاية والأقدمية في شغل الوظيفة المرقى منها وهي وظيفة محام ممتاز-اشتراط المشرع التقيد بالأقدمية في حالة التساوي في مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٤)

٢٥ - لا يسوغ الرجوع إلى أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظمته القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣-لا يجوز منح مديري وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لحكم القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علاوات تشجيعية.
(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)

٢٦- أحكام العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية:

نظم المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية بالحدود التي قدرها وبقواعد منحها-لا يجوز استعارة أحكام أخرى خاصة بالعلاوات وردت في نظام العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام-منها نص المادة ٥٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون ١٩٧٨/٤٧ الخاصة بالعلاوات التشجيعية-القرار الصادر بمنح أحد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون ١٩٧٣/٤٧ علاوة تشجيعية ينطوي على مخالفة جسيمة ينحدر به إلى درجة الانعدام لا تلحقه حصانة-يجوز سحبه في أي وقت.

(الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

٢٧ - القرار الصادر بمنح أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات علاوة تشجيعية استناد إلى المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-قرار منعدم-لجهة الإدارة سحبه في أي وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية المعيبة.

(الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٨ - لا يجوز الرجوع إلى أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظمته القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣-العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية-لا يجوز استعارة أنواع أخرى من العلاوات وردت في نظم العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومنها أحكام العلاوات التشجيعية التي لا يعرفها القانون رقم ١٩٧٣/٤٧-القرار الصادر بمنح أعضاء الإدارات القانونية علاوة تشجيعية طبقا للمادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مشوب بمخالفة جسيمة تنحدر إلى درجة العدم.

(الطعن رقم ٦٨٦، ٧٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٩- أحكام الترقية:

المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلاتحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية الصادر تنفيذا للتفويض التشريعي الوارد بنص المادة ٨ من القانون المذكور نظمت أحكام تعيين وترقية هؤلاء الأعضاء

تنظيماً شاملاً- لا يجوز معه استدعاء أحكام التعيين والترقية المنصوص عليها في أنظمة التوظيف العامة إلا ما فات تنظيمه منها واقتضت الضرورة الرجوع فيه إلى أحكام نظم التوظيف العامة وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الإدارات القانونية.

لا يجوز بعد العمل بقرار وزير العدل المشار إليه ترقية أعضاء الإدارات القانونية طبقاً لقواعد ترقية العاملين الخاضعين للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو علي الدرجات المالية الواردة بهذا القانون بعد اعتماد الهياكل الوظيفية لهذه الإدارات وتسكين الأعضاء العاملين بها علي الوظائف المعتمدة بعد تمويلها بالميزانية الخاصة بالجهات التابعة لها.

(الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٨)

٣٠ - إصدار الجهة الإدارية قراراً متضمناً منح المطعون ضدها العلاوة التشجيعية طبقاً للمادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة-قيامها بسحب هذا القرار لمخالفته للقانون بحسبان أن المطعون ضده يسرى في شأنه القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣-يعتبر القرار الساحب قد صدر متفقاً مع أحكام القانون-لا يغير من ذلك صدوره بعد فوات مواعيد السحب أو الإلغاء لانطواء قرار منح العلاوة علي مخالفة جسيمة لا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٣١ - القرار الصادر بمنح عضو الإدارة القانونية علاوة تشجيعية استناداً إلي المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ينطوي علي استدعاء نظام قانوني وتطبيقه في غير مجاله-يكون قراراً معيباً بعيب بالغ الجسامه مما يصمه بمخالفة القانون مخالفة صارخة تهوى به إلي حد الانعدام يتجرد والحالة هذه من صفة القرار الإداري-يضي عمل مادي غير منتج أثراً في عالم القانون-يجوز سحبه في أي وقت.

(الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٣٢ - حدد المشرع في المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علي سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي مدير عام الإدارة القانونية أو مدير إدارة قانونية-ليس من بينها عقوبة الخصم من الراتب لمدة شهرين.

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

٣٣ - حدد المشرع في المادة ٢٢ من قانون الإدارات القانونية ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي الوظائف القانونية الذين يسري عليهم القانون المذكور-لا يكون هناك محل لقول بتوقيع الجزاءات

الواردة بقانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عليهم - لا يغير من ذلك عدم صدور قرار من وزير العدل بتنظيم الأحكام الخاصة بالتحقيق وإجراءات ومواعيد التظلم مما يوقع علي أعضاء الإدارات القانونية من جزاءات وبيان المخالفات الفنية والإدارية التي تقع منهم والجزاءات المقررة لكل منها وفقا لما قضت به المادة ٢٢ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٣٤ - ضمانات التأديب:

تمتع مديري وأعضاء الإدارات القانونية المطبق عليهم أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ باستقلالية يحميها المشرع بتنظيم أسلوب خاص بمساءلتهم يتضمن من الضمانات ما يحمي لهم استقلالهم في مواجهة جهة الإدارة التنفيذية - ناط المشرع مسؤوليتهم للتفتيش الفني التابع لوزارة العدل - مقتضي ذلك ولازمه أن أي قرار تأديبي يصدر في مواجهتهم يجب أن يسبقه تحقيق من إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل وإلا كان القرار باطلا - هذا الإجراء يعد إجراء جوهريا لازما قبل صدور قرار الجزاء - يترتب علي تخلفه بطلان القرار.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٣٥ - تسكين أعضاء الإدارات القانونية علي الوظائف الواردة بهيكلهم - هو شغل لوظيفة شاغرة في الهيكل المعتمد - يتم التسكين علي الوظيفة المعادلة التي يشغلها العضو أو علي الوظيفة التالية لها مباشرة متى توافرت شروط شغلها علي النحو الوارد بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - وعلي أن يراعى عند إجراء التسكين الالتزام بالأقدميات بين أعضاء الإدارات القانونية - مؤدي ذلك ولازمه - أنه يتعين لإجراء التسكين لأعضاء أية إدارة قانونية خاضعة للقانون ١٩٧٣/٤٧ أن يكون الهيكل الوظيفي لهذه الإدارة قد أعد وأعدت وفقا لأحكام القانون المذكور وقرار وزير العدل ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٧)

٣٦ - التحقيق مع أعضاء الإدارات القانونية:

إجراء التحقيق مع أعضاء الإدارات القانوني والهيئات وشركات القطاع العام لما ينسب إليهم من مخالفات إدارية أو فنية خلال عملهم القانوني بواسطة إدارية التفتيش الفني بوزارة العدل - إغفال ذلك يترتب عليه بطلان القرار التأديبي لمسأسه بضمانة جوهريه واعتداد علي اختصاص إدارات التفتيش الفني التي ناط بها المشرع دون غيرها مهمة هذا التحقيق - دون أن يعلق هذا الاختصاص علي صدور لائحة التحقيقات والجزاءات من وزير العدل.

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٤)

٣٧- أحكام تعيين أعضاء الإدارات القانونية:

المواد ١١، ١٢، ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣-اختيار من يتولي إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الخاضعة لأحكام هذا القانون-يعد في واقع الأمر تعيينا له في هذه الوظيفة-لازم ذلك أن تحديد الأقدمية بين شاغلي الوظائف الفنية في مقام اختيار من يشغل من بينهم إحدى هذه الوظائف ينبغي أن يقوم علي أساس من أسبقية تاريخ القيد في الجدول العام أو ما يتلو ذلك من تسلسل القيد أمام محاكم الاستئناف ثم محكمة النقض-قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨-حدد طرق وشروط شغل الوظائف الفنية اشتراط فيمن يشغل إحداها فضلا عن توافر الشروط المقررة في قانون نظام لعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيدا بنقابة المحامين وأن يكون قد مضى علي قيده قرين كل وظيفة من الوظائف المحددة بالقانون المذكور-تحديد الأقدمية يقوم علي أساس من أسبقية تاريخ قيدهم في الجدول العام مدة الاشتراك الفعلي بالمحاماة أو بالأعمال النظيرة-عند التساوي يقدم صاحب المؤهل الأعلى في مرتبة الحصول علي الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً-لجنة الإدارات القانونية بجلستها المنعقدة في ١٩٨٤/٧/٧ قررت الاعتراف بأقدمية العمل القانوني وليس بأقدمية الدرجة المالية أو أسبقية الالتحاق بالخدمة-الأقدمية القانونية علي أساس أسبقية القيد بالجدول العام أو ما يتلو ذلك من تسلسل القيد أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٣٨ - اشترط المشرع بصريح النص لمنح العلاوة التشجيعية خضوع العامل لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بحيث تجري عليه أحكامه في جميع شئون الوظيفة وألا يكن من المعاملين بنظام قانوني أو كادر خاص وهي تلك التي تنظم أعضائها قوانين خاصة-حكم المادة ٥٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا تتسحب علي أعضاء الإدارات القانونية الساري في شأنهم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٢٢١٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)

٣٩ - القرار الصادر بمنح عضو الإدارة القانونية علاوة تشجيعية استنادا إلي المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إنما يكون قرارا معيبا بعيب بالغ من الجسامة حدا يصمه بمخالف القانون مخالفة صارخة تهوى به إلي درك الانعدام لا عاصم له من السحب مهما طال عليه الأمد-لا تثريب علي جهة الإدارة إن هي قامت بسحبه غير مقيدة بميعاد ولا بقاعدة اختصاص بمقتضاها ألا يملك سحب القرار سوى السلطة التي أصدرته أو السلطة الرئاسية باعتبار القرار المعدوم بتجرد من سمات القرار الإداري ومقوماته.

(الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٦)

٤٠- أحكام تسكين أعضاء الإدارات القانونية:

تسكين العامل مؤداه وضعه في الوظيفة التي تتفق مع خبراته ومؤهلاته ويكون من شأنه التأثير في الوضع الوظيفي للعامل-مؤدي ذلك-قرارات التسكين تعد قرارات إدارية منشئه لمراكز ذاتية، يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء-إذا صدرت قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب علي جهة الإدارة أن تبادر إلي سحبها أو تعديلها خلال الميعاد، وعلي صاحب الشأن أن يتظلم من قرار التسكين قبل رفع الدعوى-فوات الميعاد يحصن قرار التسكين مادامت المخالفة لم تتحدر به لدرجة الانعدام-مرد ذلك-الحرص علي عدم زعزعة المراكز القانونية الذاتية التي استقرت لذوى الشأن.

ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقيني به-لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقيني ذريعة للطعن علي القرارات الإدارية تعللا باستعمال حق التقاضي-يجب علي العامل أن ينشط إلي معرفة القرارات التي تمس مركزه الوظيفي وأن يبادر إلي مواجهتها في الوقت المناسب في الميعاد الذي حدده المشرع والذي استهدف منه تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم تعرض الأوضاع الإدارية للاضطراب-الادعاء بعدم لعلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه- أثر ذلك- إهدار الحقوق وزعزعة المراكز القانونية التي استقرت علي مر السنين وهو ما تاباه قواعد العدالة-عليه فإن للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشأن كان في مركز يتعين معه علمه اليقيني بالقرار المؤثر في مركزه القانوني- ناط المشرع بلجنة شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة من بينها إبداء الرأي في ترقية الأعضاء-التوصيات الصادر عنها رأي استشاري- وجوب عرض الترقية علي اللجنة-مخالفة ذلك تؤدي إلي بطلان قرار الترقية.

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/١/٢٠١١)

٤١ - وضع المشرع بالقانون المذكور تنظيم خاص لأعضاء هذه الإدارات مستهدفا الاستقلال والحيدة في أداء مهامه وذلك بتقرير بعض الضمانات الوظيفية لهم-وضع واعتماد الهياكل الوظيفية وجدول الوظائف من اختصاص لجنة شئون مديرية وأعضاء الإدارات القانونية بكل وزارة-سلطة توزيع العمل داخل الإدارات من اختصاص مدير الإدارة القانونية وحده-للرؤساء الإداريين سلطة الإشراف فقط دون التدخل في العمل الفني أو توزيع العمل-صدور قرار من رئيس جامعة القاهرة بتوزيع الأعمال داخل إدارة القضايا يعد صادرا من غير مختص بإصداره.

اشتراط عرض قرار نقل أو ندب شاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون علي لجنة الإدارات القانونية-وهو إجراء جوهري يترتب علي إغفاله البطلان-مشروط بأن-يتم النقل من إدارة قانونية إلي إدارة قانونية أخرى تابعتين لوزارتين مختلفتين-أو لإدارة قانونية أخرى لذات الوزارة-أو إلي مدينه أخرى غير المدنية التي يعمل بها مدير الإدارة القانونية-النقل أو الندب داخل نطاق إدارة قانونية واحدة لا يتطلب موافقة اللجنة المذكورة-أساس ذلك-أنه نوع من تنظيم العمل داخل ذات الإدارة الواحدة.

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

٤٢- القيد بجدول المحامين المشتغلين:

قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ الخاص بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية-أن المشرع عين علي سبيل الحصر الوظائف الفنية في الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها-يشترط فيما يشغل إحدى هذه الوظائف أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمواد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ إذ أدمج المشرع وظيفتي محام أول ومحام ممتاز في وظيفة "محام ممتاز" وأدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة "محام" -مقتضي ذلك-أن المشرع قد وحد شروط شغل هذه الوظائف لتكون هي الشروط المقررة لشغل الوظيفة الأدنى من الوظائف المدمجة مع بعضها البعض-من ثم تغدو شروط التعيين في الوظيفتين المندمجتين في وظيفة محام ممتاز هي الشروط المطلوبة بذل قبل لشغل أدنى هاتين الوظيفتين-بناء عليه فإنه يشترط فيمن يعين في وظيفة محام ممتاز القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات علي القيد أمام المحاكم الابتدائية.

(الطعن رقم ٤٢٩٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)

٤٣- استقلال الإدارات القانونية في ممارسة اختصاصاتها داخل الجهة المنشأة بها:

جعل المشرع للإدارة القانونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ استقلالا في ممارستها لاختصاصاتها الفنية التي حددها القانون غير أن هذا الاستقلال ينصرف فقط إلي الأعمال الفنية التي تخضع للتفتيش-لا يخل هذا الاستقلال بسلطة رئيس مجلس الإدارة في الإشراف والمتابعة لسرعة انجاز الأعمال المحالة إلي الإدارة القانونية-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

٤٤ - أحكام الدعوى التأديبية:

علق المشرع إقامة الدعوى التأديبية لأعضاء الإدارات القانونية علي طلب الوزير المختص وعلي إجراء تحقيق يتولاه أحد أعضاء النقشيش الفني بوزارة العدل قاصدا من وراء ذلك ترتيب ضمانات جهرية لأعضاء الإدارات القانونية تحفظ لهم كفالة استقلال إرادتهم فيما يؤدونه من أعمال وما يبدونه من آراء بعيدا عن أية ضغوط قد تتال من حيدتهم أو تميل بها عن مقتضيات حسن أداء رسالتهم يترتب علي إغفال هذه الضمانة أو المساس بها عدم قبول الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٣)

٤٥ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية:

حدد المشرع العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها علي شاغلي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية من درجة مدير عام ومديرا للإدارة القانونية وهي:

- ١- الإنذار . ٢- اللوم . ٣- العزل . حرص المشرع علي أن يجعل لرئيس مجلس الإدارة في سبيل تحقيق الانضباط اللازم توافره لسير العمل القانوني أن يقوم بالتنبيه كتابة علي مدير وأعضاء الإدارات القانونية . لا يعتبر التنبيه عقوبة تأديبية فهو مجرد إجراء قانوني قصد به حث أعضاء الإدارة القانونية علي الالتزام بأداء واجهم الوظيفي دون تهاون . أساس ذلك: رغبة المشرع في التوفيق بين استقلال الإدارة القانونية ومسئولية رئيس مجلس الإدارة عن حسن سير العمل وحماية أموال الوحدة وتحقيق سيادة القانون .

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٣)

٤٦ - القانون الخاص بالإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها هو الأساس في تنظيم شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية بحيث تنطبق عليهم أحكامه سواء كانت أكثر أو أقل سخاء من تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو القطاع العام - لا يجوز كقاعدة عامة إهدار القانون المشار إليه باعتباره قانونا خاصا والرجوع إلى أحكام القانون العام في كل ما فات القانون الخاص من أحكام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص - القول بغير ذلك مؤداه أن يجمع من تنطبق عليهم قوانين خاصة من العاملين بين ما تضمنته هذه القوانين من أحكام يراعي فيها المشرع نوعية مؤهلاتهم وتخصصاتهم والمهام المسندة إليهم وبين أحكام القوانين العامة التي تنطبق على سائر العاملين المدنيين بالدولة - المشرع نظم الحقوق المالية من مرتبات وبدلات وعلاوات للعاملين بالإدارات القانونية قبل الجهات التي يعملون بها، ومن ثم فلا يجوز الرجوع إلى

أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فيما نظمهم القانون المشار إليه - إذ كان هذا القانون قد نظم العلاوات المستحقة لأعضاء الإدارات القانونية فحدد قدرها وقواعد منحها، فلا يجوز استعارة أنواع أخرى من العلاوات وردت في نظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام - العلاوة التشجيعية لا يعرفها القانون المذكور فإذا صدر قرار بمنح أحد أعضاء الإدارات القانونية علاوة تشجيعية فإن هذا القرار يكون قد شابه عيب جسيم ومخالفة صريحة للقانون تتحدر به إلى درجة الانعدام إذ لا يعدو أن يكون عملاً مادياً لا يكتسب حصانة بمضي المدة المقررة للسحب، كما لا يكسب من تلقوا هذا العمل أية مراكز قانونية وبالتالي لا يرتبط سحبه بميعاد معين بل يجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد السنتين يوماً المقررة لسحب القرارات الإدارية الباطلة - تطبيق

(الطعن رقم ٢٦٥٩ - لسنة ٤١ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٤ - مكتب في ٤٩ رقم الصفحة ٨١٤)

٤٧ - سلطة الوزير في توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بوزارته مقرر بنص ولا تحجبها سلطة المحافظ بالنسبة للعاملين بفروع الوزارة داخل نطاق المحافظة - أساس ذلك: - للوزير سلطة التأديب على جميع العاملين بوزارته بحكم منصبه، حيث يحتل من وزارته وجميع المرافق التابعة لها موقع القمة، بما يترتب على ذلك من انعقاد مسؤوليته عن حسن سيرها، فلا يستقيم والأمر كذلك غل يده عن سلطة الأمر بإجراء تحقيق فيما قد ينشأ بشأن إحدى الجهات التابعة لوزارته أو العاملين بها وإلا كانت مسؤوليته بلا سلطة.

وإذا كان ذلك بالنسبة لسلطة الأمر بالتحقيق فإن هذه المسؤولية تقتضي من باب أولى تقرير سلطة التأديب للوزير بوزارته - تطبيق

(الطعن رقم ٨١٢٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٦٥١)

٤٨ - القرار التأديبي يجب أن يقوم على سبب يبرره بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها جهة الإدارة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها، مادياً وقانونياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكليف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الإدارة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها كان قرارها متفقاً وصحيحاً حكم القانون - تطبيق

(الطعن رقم ٨١٢٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٥ - مكتب في ٥٠ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٦٥١)

٤٩ - المشرع استشعر أهمية النظر في تعديل الربط المالي للوظائف الفنية بالإدارات القانونية فأصدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ الذي استبدل بمقتضاه الجدول المرفق بقانوني نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمي ٤٧، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالجدول المرفق بقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، وأدمج بموجبه وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وعادلها بالدرجة الثالثة. كما أدمج وظيفتي محام أول ومحام ممتاز وعادلها بالدرجة الثانية، واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوفر فيه الشروط المقررة للتعيين في قانوني نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه. وإذ لم ينص المشرع على الشروط التي يلزم توافرها فيمن يشغل الوظائف الجديدة، أي التي أدمجت فيها الوظائف الملغاة، فمن ثم تكون الشروط المتطلبة لشغل وظيفة محام ممتاز الجديدة هي تلك الشروط المقررة لشغل وظيفة محام أول، إذ يكون المشرع قد وحد بذلك من شروط شغل هذه الوظائف المدمجة في بعضها البعض، وهي القيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية - تطبيق.

الوقائع

في يوم الاثنين الموافق ١٩٨٩/٣/٢٢ أودع الأستاذ/ محمد نجيب عبد الهادي (المحامي) نائبا عن الأستاذ/ أحمد يسري النجار (المحامي) بصفته وكلاء عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل، طلب في ختامه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه - لأسبابه - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بإلغاء القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية إلى وظيفة محامي ممتاز، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وجرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.
من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٤٥١ لسنة ٤٩ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية طلب في ختامها الحكم بإلغاء القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى وظيفة محامي ممتاز بالدرجة الثانية، وإلزام الإدارة المصروفات.

وقال - شرحاً لدعواه - أنه يعمل محامياً بأقدمية من ١٩٨٦/٦/٢٨ بالدرجة الثالثة التخصصية "قانون" بالهيئة المدعى عليها ومقيد بالجدول العام بنقابة المحامين في ١٩٨٤/٣/٨، وأمام المحاكم الابتدائية في ١٩٨٦/١١/٢٦، وأمام محاكم الاستئناف في ١٩٩٢/٢/٢٦، وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٣ أصدرت الهيئة القرار رقم ٥٤ بترقية بعض أعضاء الإدارة القانونية من الدرجة الثالثة تخصصية "قانون" إلى الدرجة الثانية "محام ممتاز" إلا أنه فوجئ بتخطيه في هذه الترقية رغم استيفائه كافة الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، وقد تضمن القرار ترقية كل من..... الذي تم قيده بالجدول العام والابتدائي في ١٩٨٨/١٢/٢١، والاستئنافي بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١، وبذلك يستوفي المدة الموضحة بالمادة (١٣) من هذا القانون في ١٩٩٩/١٢/٢١، و..... التي تم قيدها بالجدول العام والابتدائي في ١٩٨٦/١٢/٢٤، والاستئنافي في ١٩٩٤/١١/٣٠، وبذلك تستوفي هذه المدة في ١٩٩٧/١٢/٢٤، وأنه تظلم من هذا القرار في ١٩٩٥/٥/٧ دون جدوى ومن ثم أقام دعواه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وبجلسة ١٩٩٨/١/٢٦ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام المدعي المصروفات. وأقامت المحكمة قضاءها على أنه ما قد ثبت لديها من استيفاء المدعي والمطعون على ترقيتهم شروط الترقية إلى وظيفة محامي ممتاز إلا أنه إعمالاً للأصل المقرر من الاعتداد بتاريخ التعيين كتحديد للأقدمية عند الترقية إلى الوظيفة الأعلى فإنه يفضل الأقدم في الوظيفة السابقة إذا تساوت مرتبة الكفاية بين المرشحين، وأن المدعي قد عين بالهيئة بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ بوظيفة محامي بالدرجة الثالثة، بينما يشغل المطعون على ترقيته الأول هذه الوظيفة من ١٩٨٣/١٢/١ وتشغلها المطعون على ترقيتها الثانية من ١٩٨٦/١/٢٨، ومن ثم يكون أحق منه في الترقية إلى وظيفة محام ممتاز بالدرجة الثانية، ويكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقاً وأحكام القانون.

ومن حيث أن مبنى الطعن المائل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ لأن قرار الترقية المطعون فيه صدر بالمخالفة لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، والمادة (٢) من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بشأن لائحة قواعد تعيين أعضاء الإيرادات القانونية لتخلف شرط القيد بجدول نقابة المحامين في كل من المطعون على ترقيتهما الأول المعين بتاريخ ١/١٢/١٩٨٣، والثانية المعينة في ١٩/٩/١٩٨٥، وبذلك يكون قرار تعيين كل منهما منعماً لتخلف هذا الشرط الجوهري وهو القيد بجدول نقابة المحامين، ويترتب على ذلك بطلان الإجراءات التالية على هذا القرار.

ويضيف الطاعن أن المطعون على ترقيتها الثانية - وفاء محمد حسن - حصلت على إجازة خاصة لرعاية الطفل من ١٥/٩/١٩٨٧ حتى ١٤/٩/١٩٩١، وبذلك لم تتوافر بشأنها مدة الخبرة الفعلية اللازمة للترقية.

ويستطرد الطاعن أن الحكم المطعون فيه خلاف المستقر عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا من أن الاعتداد بأقدمية العمل القانوني ليس بأقدمية الدرجات المالية أو أسبقية الالتحاق بالخدمة، وإنما تحدد الأقدمية بين أعضاء الإدارات القانونية على أساس أسبقية تاريخ القيد بالجدول العام، وما يتلو ذلك من تسلسل القيد أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية والنقض دون أسبقية الدرجة المالية أو الالتحاق بالخدمة.

ومن حيث إن المادة (١٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية تنص على أنه "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي:

محام ثالث: القيد أمام المحاكم الابتدائية

محام ثان:

محام أول: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية.

محام ممتاز: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف....".

وتنص المادة (٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أن "تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول. وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول....".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع استشرع أهمية النظر في تعديل الربط المالي للوظائف الفنية بالإدارات القانونية، فأصدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ الذي استبدل بمقتضاه الجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمي ٤٧، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالجدول المرفق بقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، وأدمج بموجبه وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وعادلها بالدرجة الثالثة، كما أدمج وظيفتي محام أول ومحام ممتاز وعادلها بالدرجة الثانية، واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوفر فيه الشروط المقررة للتعيين في قانوني نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وإذ لم ينص المشرع على الشروط التي لزم توافرها فيمن يشغل الوظائف الجديدة أي التي أدمجت فيها الوظائف الملغاة، فمن ثم يكون الشروط المطلوبة لشغل وظيفة محام ممتاز الجديدة هي تلك الشروط المقررة لشغل وظيفة محام أول، إذ يكون المشرع قد وحد بذلك من شروط شغل هذه الوظائف المدمجة في مسمى وظيفي جديد متمثلة في الشروط المقررة لشغل الوظيفة الأدنى من الوظائف المدمجة في بعضها البعض، وهي القيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية.

وعلى هدي ما تقدم، ولما كان الثابت أن كلا من الطاعن والمطعون على ترقيتهما قد مضى على قيده أمام المحاكم الابتدائية ست سنوات، إذ قيد الطاعن بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦، كما قيد الطعون على ترقيته الأول (.....) في ١٩٨٨/١٢/٢١، أما المطعون على ترقيتها الثانية (.....) فقد قيدت أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤، وبذلك يكون قد مضى على هذا القيد ست سنوات عند صدور قرار الترقية رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣ المطعون فيه - على خلاف ما يدعيه الطاعن - واستوفوا جميعاً شرط تقرير الكفاية، وسائر شروط الترقية ويتزاحمون على وظيفة محام ممتاز، وكان الأصل طبقاً للمادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن يكون التعيين فيما يعلو وظيفة "محام" بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية، وهو ما أكدته المادة (٦) من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ من أنه إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة، ولما كانت أقدمية الطاعن في وظيفة محام "من الدرجة الثالثة" تبدأ من

١٩٨٦/١/٢٨، بينما ترجع أقدمية..... (المطعون على ترقيته الأول) بهذه الوظيفة إلى ١٩٨٣/١٢/١، ترجع أقدمية المطعون على ترقيتها الثانية/..... إلى ١٩٨٥/٩/٢٩، فمن ثم يكون كل منهما أحق وأولى بالترقية من الطاعن، ويكون القرار المطعون فيه قد صدر مطابقاً لأحكام القانون، فيما تضمنه من ترقيتهما دون الطاعن، ويضحى طعنه - والحال هذه - قائماً على غير سند - خليفاً بالرفض.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بما تقدم، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق في قضائه، ويغدر الطعن عليه مفتقراً إلى سند صحيح من القانون، خليفاً بالرفض.

ولا وجه لما أثاره الطاعن من انعدام قرار تعيين المطعون على ترقيتهما وما ترتب عليه لعدم قيدهما بجدول نقابة المحامين عند صدور قرار تعيينهما بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١، ١٩٨٥/٥/١٩ فهذا القول مردود بأنه لم يقدّم عليه دليل في الأوراق، ولم يقدّم أحد بالطعن في تلك القرارات وقت صدورهما في المواعيد المقررة قانوناً حتى أضحت محضة من الإلغاء، واستقر لهما مركز قانوني لا يتأتى المساس به. أما قول الطاعن إن المطعون على ترقيتها الثانية حصلت على إجازة لرعاية الطفل خلال الفترة من ١٩٨٧/٩/١٥ حتى ١٩٩١/٩/١٤، ومن ثم لم تستوف مدة الخبرة الفعلية اللازمة للترقية فهو مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن حصول العاملة على إجازة لرعاية طفلها استعمالاً لحقها المقرر قانوناً لا يسوغ أن يحرمها من حقها في الترقية إلى الوظائف الأعلى على قدم المساواة مع باقي زملائها ما لم يؤثر ذلك في القيد. وحيث إن من يخسر الطعن يلزم المصاريف عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات (الطعن رقم ٢٤١١ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٦ / ٢٠٠٥ - مكتب فني ٥٠ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٢٦٨)

٥٠ - القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة - القرارات الفردية غير المشروعة يجب على جهة الإدارة سحبها التزاماً بحكم القانون وتصحيحاً للأوضاع المخالفة - إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً ومضت ستون يوماً من تاريخ نشره أو إعلانه فإن هذا القرار يسري عليه ما يسري على

القرار الصحيح - مؤدى ذلك: أنه إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل، ويكون حجة على ذوي الشأن فيما انشأه أو رتبته من مراكز قانونية، ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار - مقتضى ذلك: أن أي إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد إجراء مخالفا يعيب القرار الأخير ويطله - نتيجة ذلك: صدور ترخيص البناء عن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وبغض النظر عن مدى صحته من عدمه، لا يسوغ لجهة الإدارة أن تسحب قرارها هذا (الترخيص)، لمضي المواعيد المقررة لسحب القرارات غير المشروعة - تطبيق

الوقائع

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠١/١/١٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفقتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها بالرقم عاليه، في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطنطا (دائرة الغربية) في الدعوى رقم ١٤٩٦ لسنة ٤ ق بجلسته ٢٠٠٠/١١/١٩ القاضي في منطوقة بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلبت الهيئة الطاعنة - للأسباب الواردة في تقرير الطعن - تحديد أقرب جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، لتأمر - بصفة عاجلة - بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الطعن، ارتأت في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وعينت جلسة ٢٠٠٥/١٢/٦ لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة "فحص" وبجلسة ٢٠٠٦/٤/١٨ إحالته إلى الدائرة السادسة "موضوع" لنظره بجلسته ٢٠٠٦/٦/٢١ حيث نظرت، وبجلسة ٢٠٠٦/١١/١ إحالته إلى هذه الدائرة للاختصاص حيث نظرت على النحو الثابت بمحاضر جلساتها إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسته اليوم، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(الطعن رقم ٢٥٠٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٢ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤٥٢)

٥١ - أخضع المشرع مديري وأعضاء الإدارات القانونية عدا شاغلي وظيفة (مدير عام إدارة قانونية) لنظام التفتيش وتقارير الكفاية مرة على الأقل كل سنتين، وحدد الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: ممتاز - جيد - متوسط - دون المتوسط - ضعيف، وذلك بمراعاة إنتاج العضو وسلوكه، واشترط المشرع إخطار العضو كتابة بكل ما يلاحظ عليه، وله حق الرد كتابة على هذه الملاحظات - العبرة في تقرير كفاية العامل بالأعمال التي قام بها خلال مدة كل تقرير تفتيش - أثر ذلك: عدم جواز الارتكان إلى المخالفات المسندة للعامل عن فترات سابقة عن الفترة محل التفتيش إذا ثبت أن هذه المخالفات لم يتم التحقيق فيها، أو لم تثبت في جانب العامل، فإذا استند تقرير الكفاية إلى مثل هذه المخالفات كان مخالفاً للقانون - التحقيق مع عضو الإدارة القانونية وإحالته إلى المحاكمة التأديبية دون أن ينتهي هذا أو ذاك إلى مجازاته بعقوبة أو ثبوت مخالفة في شأنه لا يؤثر في مرتبة كفايته - تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٧٤٩ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٧٠٩)

٥٢ - أخرج المشرع المنازعات التي تفرد بها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ - أفرد المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لتقارير الكفاية نظاماً خاصاً للتظلم منها، حيث ناط في المادة (٨) منه بلجنة شئون الإدارات اقتراح ودراسة وإبداء الرأي في القرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم وإعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بمديري وأعضاء الإدارات القانونية وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير، وناط بوزير العدل إصدار هذه القرارات - أثر ذلك: متى تعلق النزاع بالطعن على تقرير كفاية عضو الإدارة القانونية فإنه يخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ - تطبيق

(الطعن رقم ١٥٧٤٩ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٧٠٩)

٥٣ - أفرد المشرع تنظيمًا قانونيًا خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لأعضاء الإدارات القانونية، إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر، واشترط فيمن يشغلها فوق الشروط المقررة للتعين في قانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١١) - الترقية لإحدى هذه الوظائف تأخذ حكم التعيين فيها على أن يكون من الوظيفة الأدنى

مباشرة - لئن كانت مدد القيود للاشتغال بالمحاماة التي اشترطتها المادة (١٣) شرطاً أساسياً لشغل وظائف الإدارة القانونية فإن توافر هذا الشرط لا يغني عن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصة لشغل الوظائف أو الترقية إليها، بما في ذلك اشتراط قضاء مدة معينة في الدرجة الأدنى عند الترقية - مجرد القيد بجدول المحامين لا يكفي وحده للمفاضلة بين المرشحين للترقية، لأن الترقية مقيدة بالأقدمية والكفاية في الوظيفة السابقة طبقاً للمادة (٦) من قرار وزير العدل المشار إليه، ومن ثم يجب الجمع بينهما في حالة شغل وظائف الإدارات القانونية عن طريق التعيين - تطبيق

(الطعن رقم ٦٠٢٤ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٤٢)

٥٤ - صدور حكم بإلغاء قرار إداري إلغاءً مجرداً لا يغل يد جهة الإدارة عن أن تعيد تصحيح الأوضاع وأن تزيل كل شائبة اعتورت قرارها الملغى، وأن تصدر قراراً جديداً متفقاً مع صحيح حكم القانون - هذا القرار الجديد يكون محلاً للرقابة التي تسلطها محكمة القضاء الإداري لتزن هذا القرار بميزان المشروعية في ضوء الظروف والملابسات التي صدر فيها - تطبيق

(الطعن رقم ٦٠٢٤ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٤٢)

٥٥ - القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون - مناط قيامه: أن تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً أو مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق، بحيث يكون تدخل الإدارة لتقريره أمراً واجباً عليها، متى طلب منها ذلك - مؤدى ذلك: إذا لم يكن ثمة إلزام على الجهة الإدارية بأن تتخذ موقفاً إيجابياً فإن رفضها أو سكوتها لا يشكل حينئذ الامتناع المقصود في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة - المسلك السلبي من قبل الإدارة حالة مستمرة ومتجددة، ويمتد الطعن عليه ما بقيت الإدارة على موقفها - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٨٩٦ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

(الطعن رقم ٩٨٤٧ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

٥٦ - يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أن يتوافر لهذا الطلب ركنان: الأول - ركن الجدية، ومؤداه: أن يقوم الطعن في القرار بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية من حيث الواقع والقانون، تحمل على ترجيح

الحكم بالغائه عند نظر الموضوع. والركن الثاني - ركن الاستعجال، ومؤداه: أن يكون من شأن استمرار القرار وتنفيذه ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغائه - يتعين أن يكون ركن الاستعجال قائماً أمام المحكمة، سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الطعن - مؤدى ذلك: إذا زال ركن الاستعجال تعين القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه - أثر ذلك: إذا تم تنفيذ القرار المطعون عليه بالفعل لا يسوغ التصدي للفصل في طلب وقف تنفيذه؛ لانقضاء جدوى الحكم في هذه الحالة - إذا صدر حكم بوقف تنفيذ قرار كان قد تم تنفيذه بالفعل أضى الحكم وارداً على غير محل - تطبيق

(الطعن رقم ٩٨٩٦ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٢ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

(الطعن رقم ٩٨٤٧ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٢ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

٥٧ - لا يجوز للأفراد اللجوء إلى مجلس الدولة لاستصدار أحكام تعد من قبيل التوجيهات الإرشادية العامة غير المحددة لجهة الإدارة - أساس ذلك: مبدأ الفصل بين السلطات - مجلس الدولة يحكم ولا يدير، أي أنه يفصل في المنازعات دون أن يوجه جهة الإدارة إلى اتخاذ إجراءات لا يلزمها القانون بمفهومه العام باتخاذها - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٨٩٦ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٢ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

(الطعن رقم ٩٨٤٧ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٤ / ٢ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ٩٦٨)

٥٨ - اتخذ المشرع ما ينفذه المتعاقد مع الإدارة على الطبيعة أساساً لحساب ما يستحق من مبالغ مالية محسوبة طبقاً لأسعاره المبينة بعطائه بصرف النظر عن المقادير أو الأوزان أو الكميات الواردة بمقايضة الأعمال لأنها تقريبية - يجب ألا تؤدي محاسبة المتعاقد عما نفذه إلى الإخلال بأولوية عطائه وترتيبه بين العطاءات التي قدمت في المناقصة بحيث يظل دائماً الأقل سعراً حتى بعد تمام التنفيذ - إذا تبين عند إعداد ختامي العملية وحساب مستحقات المتعاقد أن عطائه فقد تلك الأولوية كان لزاماً إعادة الأمر إلى حده المقرر قانوناً وذلك بخضم ما يزيد من مستحقاته عن قيمة العطاء الذي تقدم معه لتنفيذ ذات العملية وكان يعلوه مباشرة في السعر - يشترط لذلك أن يكون العطاء التالي عطاء قانونياً مستوفياً لكافة الشروط، فإذا تبين أنه كان مفقداً لأحد شروط قبوله كأن لم يقدم معه صاحبه التأمين الابتدائي المقرر أو قدمه ناقصاً فإن القياس عليه يكون غير جائز والمقارنة به تكون باطلة فلا يكون له أثر على صاحب العطاء الذي

تعاقبت معه الإدارة، ولا ينال من ذلك أن تكون الجهة الإدارية المتعاقدة قد غضت الطرف عما كان بذلك العطاء من عوار عند البت في المناقصة ولم تستبعده إهمالاً أو عمداً - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٤٧ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٥٢)

(الطعن رقم ١١٦٩٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٥٢)

٥٩ - تعويض المتعاقد مع الإدارة عن الأضرار التي تلحق به نتيجة حرمانه من مبالغ مستحقة له عن عقد إداري يكون وفقاً للمادة (٢٢٦) من القانون المدني، التي تمنح الدائن الحق في فائدة قانونية سنوية عن المبلغ الذي له في ذمة مدينه بواقع ٤% في المسائل المدنية و ٥% في المسائل التجارية، متى كان هذا المبلغ معلوم المقدار ومستحق الأداء، وذلك من تاريخ المطالبة القضائية به حتى تمام السداد - عقد المقاوله من المسائل التجارية - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٤٤٧ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٥٢)

(الطعن رقم ١١٦٩٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٥٢)

٦٠ - ترك صاحب العطاء للتأمين المؤقت بعد انتهاء مدة سريان العطاء يعد قرينة قانونية على قبول استمرار ارتباطه بعطائه وبالتالي لا يكون إيجابه قد سقط بمجرد انتهاء مدة سريان العطاء، وإنما يبقى قائماً إلى أن يصل إلى علم جهة الإدارة طلبه سحب التأمين المؤقت - نتيجة ذلك أنه متى ظل إيجابه قائماً واتصل إلى علمه قبول الإدارة له انعقد العقد وأصبح ملتزماً بتنفيذه - تطبيق.

الوقائع

في يوم الخميس الموافق الثامن عشر من أكتوبر عام ألفين وواحد أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن محافظة الإسكندرية قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل حيث قيد بجدولها برقم ٣٣٧ لسنة ٤٨ ق. عليا طعنًا على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية - الدائرة الثالثة - بجلسة ٢٥/٨/٢٠١١ في الدعوى رقم ٣٣٧ لسنة ٤٨ ق القاضي برفض الدعوى وطلبت الجهة الإدارية للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن بصفته مبلغاً مقداره ٤٥٧٥ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٥% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد وإلزامها بالمصروفات.

وقد أعلن الطعن قانوناً للشركة في مواجهة النيابة العامة بعد أن ثبت من تحريات الشرطة تركها للمقر المعلوم لدى جهة الإدارة وعدم الاستدلال على مقر آخر لها، وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه رفض الطعن موضوعاً، ثم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا ولم يحضر أحد عن المطعون ضدها وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة عليا (موضوع) لنظره، ومن ثم نظرت المحكمة بجلسته ٢٠٠٧/٩/٢ والجلسات التالية على النحو المبين بالمحاضر ولم يحضر أحد عن المطعون ضدها وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسته اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٣٣٧ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٦ / ٥ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١١٩١)

٦١ - أجاز المشرع نذب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية طبقاً لنص المادتين ٦٨ مكرراً و ٨٨ من قانون مجلس الدولة، للقيام بأعمال قانونية - عبارة (أعمال قانونية) من العموم والانتساع بحيث تشمل كل عمل ذي صلة بالقانون - تتعدد صور الأعمال القانونية ولا تقع تحت حصر، والمعيار المميز لها عن غيرها معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً أو ذاتياً، وذلك بالبحث في كنه العمل القانوني لاستظهار طبيعته - نذب أعضاء مجلس الدولة محض سلطة تقديرية للمجلس الخاص للشئون الإدارية، ولا معقب على قرار المجلس الخاص في ذلك، ما دام قراره قد خلا من إساءة استعمال السلطة - إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها بالرغم من عدم إلزامها قانوناً بذكره فللمحكمة أن تراقب صحة قيام هذا السبب - عدم تجديد نذب عضو مجلس الدولة لمجرد إحالته إلى مجلس التأديب يتضمن ابتداءً لعقوبة تبعية لم ترد في القانون؛ إذ لا عقوبة بغير نص، فضلاً عن أن الأصل في الإنسان البراءة، وهو أصل لا يسقط عنه إلا بحكم قضائي بات صادر بالإدانة - تطبيق.

الوقائع

في يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/٦/٩، أودع الأستاذ/..... المحامي بالنقض بصفته وكيلًا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٥٣٨١ لسنة ٥٣ق. عليا، يطلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ووقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس مجلس الدولة فيما تضمنه من رفض تجديد نذبه للعمل مستشاراً قانونياً لرئيس جامعة الإسكندرية لمدة عام رابع على التوالي، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته في هذا النذب وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى إعلان الطعن على النحو الموضح بالأوراق.
وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة. واحتياطياً بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

وعينت لنظر الطعن أمام الدائرة السابعة موضوع جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٤ حيث حضر الطاعن شخصياً وبرفقته وكيله بتوكيل رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٧ مكتب توثيق نادي القضاة، وأضاف الطاعن إلى طلباته وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه برفض تجديد نذبه اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، وتداول نظره بجلساتها على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/١/٦ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لشعور الدائرة بالحرَج، وتحدد لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٢، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ قدم الطاعن مذكرة بدفاعه ضمنها أن قرار الإدارة برفض تجديد النذب - أيّاً كان السبب الذي عولت عليه سواء سبق إحالته لمجلس التأديب، أو استندت إلى سبب آخر - يخضع لرقابة القضاء. كما قدم الحاضر عن الدولة مذكرة بدفاع المطعون ضده بصفته، طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعن شكلاً لانتفاء القرار الإداري المطعون فيه، واحتياطياً: برفض الطعن. وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٦ قدم الطاعن مذكرة ختامية طلب في ختامها الحكم بطلباته الموضحة بصحيفة طعنه، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٤ وفيها تقدمت الجهة الإدارية بطلب فتح باب المرافعة، وأرفقت به مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن المائل شكلاً لرفعه بعد الميعاد (أصلياً)، وبعدم قبول الطعن لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه (احتياطياً)، وتضمنت الرد الموضوعي على الطعن وحافضة مستندات تأييداً لوجهة نظرها. كما حضر الطاعن شخصياً واطلع على ما قدمته الإدارة، وطلب حجز الطعن للحكم، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به

(الطعن رقم ١٥٢٨١ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/٧ - مكتب في ٥٢ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٥٠)

٦٢ - قرر المشرع حساب مدة الخبرة العملية للعامل التي تزيد عن تلك المطلوبة لشغل الوظيفة، وبشرط أن تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها، مع مراعاة قيد الزميل، على أن يتم ذكر تلك المدة في الاستمارة المعدة لذلك عند تقديمه مسوغات تعيينه، وإلا سقط حقه في حسابها - عدم ذكر العامل مدة خبرته العملية السابقة بالاستمارة (١٠٣ ع ح) يسقط حقه في احتساب هذه المدة - لا ينال من ذلك أن الجهة الإدارية اشترطت عدم سابقة العمل؛ لأن هذا الشرط جائز وفقاً لما تراه الإدارة محققاً لمصلحة العمل وسيره، كما أن المتقدم

لشغل الوظيفة المعلن عنها ارتضى بهذا الأمر بإرادة حرة، فلا يجوز له عقب سقوط حقه في ضم مدة خبرته العملية بعدم ذكرها بالاستمارة (١٠٣ ع.ح) الرجوع والمطالبة بضمها مرة أخرى؛ لأن هذا الأمر يعد تحايلاً منه، ويؤدي إلى زعزعة مراكز قانونية استقرت بالجهة الإدارية - تطبيق

الوقائع

إنه بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٩ أودع رئيس هيئة مفوضي الدولة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الاستئنافية) في الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٩ ق بجلسة ٢٣/٢/١٩٩٩، القاضي بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بالمصروفات.

وطالب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية المدعي في ضم مدة خدمته السابقة التي قضاها بالاشتغال بالمحاماة بإضافة خمس سنوات إلى أقدميته في الدرجة التي عين عليها، ورفع راتبه بمقدار خمس علاوات مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بأحقية المدعي في ضم مدة خدمته السابقة التي قضاها بالاشتغال بالمحاماة بإضافة خمس سنوات إلى أقدميته في الدرجة التي عين عليها، ورفع راتبه بمقدار خمس علاوات مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات. وقد نظر الطعن أمام المحكمة على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٣/١٢/٢٠٠٧ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٣/٣/٢٠٠٨ وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٣/٧/٢٠٠٨ لإتمام المداولة، وبهذه الجلسة صدر الحكم مشتملاً على أسبابه ومنطوقه عند النطق به

(الطعن رقم ٤١٩٠ - لسنة ٤٥ ق - تاريخ الجلسة ٢/٧/٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٤٩٢)

٦٣ - منع إحدى جهات الإدارة خدماتها عن أحد المواطنين لإجباره على القيام بتصرف معين يعتبر قراراً غير مشروع لمخالفته مبدأ تخصيص الأهداف (الطعن رقم ٥٨٤٩ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩/٤/٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٤٢٨)

٦٤ - عدم وفاء ضابط الشرطة بالتزامه برد نفقات الدراسة طبقاً للتعهد الموقع عليه منه عند التحاقه بكلية الشرطة إذا لم يقض عشر سنوات في خدمة الشرطة

لا يحول دون الاستجابة لطلبه بتسلم مستنداته وأوراقه وشهادة تخرجه، ثم مطالبته قضاء بأداء هذه المبالغ - أساس ذلك: أن عدم تسليمه هذه المستندات حالتئذ مسلك مخالف لقاعدة تخصيص الأهداف، كما أن موقف الإدارة يمثل عقبة قانونية في تغيير بيانات بطاقة الضابط وجواز سفره وإفادته من خبرته السابقة عند تقدمه للعمل في وظيفة أخرى يتكسب منها، وهي كلها أمور تقيد من حريته وتشكل قيوداً عليها يتعارض مع ما كفله الدستور من حرية العمل والانتقال والهجرة - تطبيق

(الطعن رقم ٥٨٤٩ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٤٢٨)

٦٥ - الدور الرقابي الذي تباشره الجهة الإدارية المختصة على أنشطة الهيئات الأهلية العاملة في مجال رعاية الشباب والرياضة، وكذا الرقابة المالية والإدارية التي يباشرها الجهاز المركزي للمحاسبات لا يستهدفان تصيد الأخطاء والمساءلة عنها بقصد توقيع الجزاء عليها، وإنما الغاية هي التثبت من عدم مخالفة الهيئات المذكورة للقوانين والنظام الأساسي لها وقرارات الجمعية العمومية، وكذلك عدم مخالفتها لسياسة الجهة الإدارية المختصة في مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة، كما تستهدف رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات علاج القصور في الأداء وتصويب الأخطاء والمحافظة على أموال تلك الهيئات وترشيد الإنفاق فيها؛ لذلك ألزم المشرع الجهات الرقابية المشار إليها بضرورة إبلاغ الهيئة الأهلية محل الرقابة بالملاحظات التي اكتشفتها لكي تقوم بإزالة أسبابها.

خول المشرع الوزير المختص سلطة حل مجلس إدارة الهيئة في حالات محددة على سبيل الحصر، وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن - حل مجلس الإدارة يعد من أقسى الجزاءات وأشدّها؛ لذلك يجب أن تقدر هذه العقوبة بقدرها وأن تقدر بضرورتها - إذا كانت مخالفة القوانين واللوائح أحد الأسباب التي تجيز حل مجلس الإدارة، فإنه ليست كل مخالفة تصح أن تكون سبباً لإصدار قرار بالحل؛ إذ يجب أن تكون هذه المخالفة معبرة عن اتجاه لارتكاب المخالفة، وإذا تعددت المخالفات المنسوبة لمجلس الإدارة ينظر لكل حالة وفق ظروفها المحيطة بها والأسباب التي أدت بمجلس الإدارة إلى إتيان التصرف المنسوب إليه، وذلك كله تحت رقابة القضاء، الذي له أن يمحس المخالفات التي من أجلها صدر قرار الحل، وما إذا كان مناسباً مع ما هو ثابت في حق مجلس الإدارة الصادر قرار بحله من عدمه.

أحاط المشرع قرار حل مجلس إدارة النادي بضمانات أساسية تتمثل في ضرورة تسبب قرار الحل، وإخطار الهيئة المخالفة بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة، وانتظار مدة الثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار - استثنى

المشروع من ذلك حالة الضرورة، فأجاز إصدار قرار فوري بالحل دون إتباع الإجراءات المقررة - تطبيق

(الطعن رقم ١٣٦٧٤ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٧ / ٥ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٧٠١)

(الطعن رقم ٢٢٠٣٢ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٧ / ٥ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٧٠١)

٦٦ - قرار حل مجلس إدارة النادي يؤثر في سمعة أعضاء مجلس الإدارة، ولا تزول آثاره بانتهاء المدة التي كانت مقررة للمجلس المنحل - يستمر بعد انتهاء هذه المدة توافر شرط المصلحة في طلبهم إلغاء القرار المطعون فيه فيما نشأ عنه من إنهاء مراكز قانونية وترتيب آثاره من جراء ما أسنده لهم من مخالفات واتهامات.

(الطعن رقم ١٣٦٧٤ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٧ / ٥ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٧٠١)

٦٧ - قرار حل مجلس إدارة النادي يؤثر في سمعة أعضاء مجلس الإدارة، ولا تزول آثاره بانتهاء المدة التي كانت مقررة للمجلس المنحل - يستمر بعد انتهاء هذه المدة توافر شرط المصلحة في طلبهم إلغاء القرار المطعون فيه فيما نشأ عنه من إنهاء مراكز قانونية وترتيب آثاره من جراء ما أسنده لهم من مخالفات واتهامات.

(الطعن رقم ٢٢٠٣٢ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٧ / ٥ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٧٠١)

٦٨ - الوقائع

في يوم الخميس ٢٦/٤/٢٠٠٧ أودع الأستاذ/.... المحامي وكيل الطاعن تقرير الطعن المائل على الحكم الصادر عن المحكمة التأديبية بقنا في الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ١٤ ق الذي انتهى إلى مجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة شهر مع صرف نصف الأجر خلال مدة الوقف.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن إلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاته والقضاء مجدداً ببراءته مما هو منسوب إليه.

وتم إعلان تقرير الطعن على النحو الموضح بالأوراق. وقد انتهت هيئة مفوضي الدولة في تقريرها إلى أنها ترى الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

وتداول الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي حددت جلسة ٨/٤/٢٠٠٩ لنظره، وبها قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الرابعة) موضوع لنظره بجلسة ٦/٦/٢٠٠٩ وتداول أمامها وذلك كله على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قررت إصدار الحكم بجلسة ١٠/١٠/٢٠٠٩ وقد أعيد الطعن للمرافعة لتغيير التشكيل وتقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.
ومن حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن واقعات الحكم المطعون فيه تخلص حسبما يظهر من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٦ أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ١٤ ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية بقنا منطوية على ملف تحقيقاتها في القضية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠٥م أسوان ثان ومذكرة التحقيقات وتقرير اتهام ضد:

١- (الطاعن) مدير منطقة الأوقاف بأسوان التابعة لهيئة الأوقاف المصرية - الدرجة الأولى.

٢- أمين خزانة بمنطقة الأوقاف المصرية بأسوان الدرجة الثالثة.

لأنهما في غضون الفترة من ١/١/٢٠٠٤ وحتى ٢٧/١٢/٢٠٠٥ بدائرة عملهما خرجا على مقتضى الواجب الوظيفي، وسلكا مسلكا معيبا لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العامة، ولم يحافظا على ممتلكات وأموال الجهة التي يعملان بها، وخالفا القواعد المالية المنصوص عليها بالقوانين واللوائح والتعليمات، وأتيا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للجهة التي يعملان بها، بأن اختلسا مبلغ ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) وجدت في حيازتهما بسبب وظيفتهما، والمسلمة إليهما من المواطن/..... نظير رسوم تحويل سكني إلى تجاري للشقة التي يمتلكها المواطن/..... بعمارات الأوقاف بأسوان بالمخالفة لأحكام القانون على النحو المبين بالأوراق، وارتأت النيابة الإدارية أن المتهم (الطاعن) يكون قد ارتكب المخالفات الإدارية والمالية المنصوص عليها بالمواد الواردة تفصيلا بتقرير الاتهام، وطلبت محاكمته تأديبيا عنها.

وتداول نظر الدعوى أمام المحكمة التأديبية بقنا على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٥/٢/٢٠٠٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة قضاءها على سند من ثبوت المخالفة المنسوبة إلى الطاعن في مواجهته ثبوتاً يقينيا من واقع مطالعة الأوراق والتحقيقات، وأخذا بما شهد به كل من المواطن/..... (الشاكي) والمواطن/..... من أنهما ذهبا إلى مكتب أحد المحامين بشارع كورنيش النيل بأسوان، وقابلا المتهم الأول (الطاعن) وطلب منه الشاكي الأموال التي تخصه، فرد عليه المتهم الأول قائلا: "أنا حاليا معيش فلوس، ولما ربنا يرزقني هاديلك فلوسك على فترات شوية بشوية"، ثم طلب منه الشاكي إيصالا بالمبلغ فرد عليه قائلا: "إذا كنت أنت ما أخذتس إيصال من الخزانة في الأول هتاخذ مني دلوقتي أنا مش هاديلك إيصال"، وقد عرف

الشاهد الثاني من الشاكي أنه دفع للمتهم الأول مبلغ ٦٠٠٠ جنيه في الأوقاف، ولم يعطه إيصالاً بالمبلغ.

وخلصت المحكمة إلى أن ما صدر عن المتهم يعد دلالة قوية على أنه شارك في اختلاس الأموال المشار إليها؛ لأنه لو لم يكن الأمر كذلك فما الداعي لأن يخبره بأنه سوف يعطي له الأموال حينما يمن الله عليه بالرزق، بما مفاده أن المتهم اعترف بطريقة غير مباشر بأنه حصل على المبلغ المذكور، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بمجازاته على النحو الوارد بالمنطوق.

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، حيث إن الطاعن يشغل وظيفة (مدير إدارة قانونية)، ومن ثم لا يجب التحقيق معه إلا بواسطة أحد أعضاء التفتيش الفني بوزارة العدل، فضلاً عن أن المبلغ عن الواقعة قد تراخى مده عام تقريباً في التقدم بشكواه، مما يشكك في صحة الواقعة، فضلاً عن ثبوت شهادة مباشرة بأن المتهم الثاني تسلم المبلغ محل الدعوى، فلا يمكن نسبة الاتهام إليه. وانتهى تقرير الطعن إلى الطلبات سائلة البيان.

ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيق مع الطاعن لأنه بوصفه (مدير إدارة قانونية) يتعين أن يتم التحقيق معه بمعرفة التفتيش الفني بوزارة العدل؛ فإنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الضمانات التي قررها المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بخصوص التحقيق الإداري مع أعضاء هذه الإدارات، وما أوجبه من إجراء التحقيق في المخالفات المنسوبة إليهم عن طريق التفتيش الفني بوزارة العدل؛ هذه الضمانات مرتبط بالمخالفات التي يقومون بارتكابها بوصفهم شاغلين للوظائف الفنية المشار إليها بالقانون المذكور، أما إذا كانت المخالفات المنسوبة إليهم لا تتعلق بهذه الوظائف وإنما وقعت أثناء مباشرتهم لوظائف إدارية بعيداً عن الإدارات القانونية؛ فإن الضمانات التي أوردها المشرع بالنسبة إليهم تننفي، ويجوز من ثم التحقيق معهم فيها بمعرفة الجهة الإدارية أو النيابة الإدارية، وبناء على ذلك فإن هذا الدفع يتعين الالتفات عنه في خصوص الطاعن؛ لأن المخالفة المنسوبة إليه قد تم ارتكابها وهو يشغل وظيفة مدير منطقة الأوقاف بأسوان، وهي وظيفة بعيدة عن الوظائف القانونية المشار إليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن من المقرر في مجال الإثبات الجنائي أو التأديبي أنه لا يجوز الالتفات عن الشهادة المباشرة المتعلقة بموضوع الاتهام، والتمسك بشهادة غير مباشرة ولا تتعلق بموضوع الاتهام على سبيل اليقين، فمتى وجدت الشهادة المباشرة عن الواقعة محل الاتهام تعين الاعتداد بها متى كانت جامعة لأركانها الصحيحة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق والتحقيقات أن هناك شهادة مباشرة على الواقعة محل اتهام الطاعن، مبناها أن الشاكي/..... قد أفاد في التحقيقات أنه وجد بمكتب الطاعن بمديرية الأوقاف، وطلب منه الطاعن تسديد مبلغ ستة آلاف جنيه نظير تحويل عقار من سكني إلى تجاري، وأن الطاعن قام بتسليم المبلغ إلى المحال الثاني أمام المحكمة التأديبية، وطلب منه عد النقود، وقام الأخير بعدها، وطلب الطاعن منه توريدها للخرينة حيث يعمل المحال الثاني موظفاً بها وإعطاء الإيصال للشاكي، وقرر الشاكي أنه خرج بعد ذلك مع المحال الثاني وطلب منه استخراج الإيصال حتى يقوم بصلاة الظهر، وبعد عودته من الصلاة لم يجد المحال الثاني، ولما سأل عنه علم أنه خرج من المديرية لظروف مرض ولده، وتردد عليه عدة مرات بعد ذلك، حيث لم يتمكن من الحصول على الإيصال والمبلغ، وهذه الواقعة شهد بها الشاكي والطاعن وموظف آخر يدعى:..... قرر بما تم أمامه في مكتب الطاعن، وقد أفاد المحال الثاني في التحقيقات بأنه قام بعد النقود فعلاً إلا أنه تركها بمكتب الطاعن، وهذه الأقوال يكذبها شهود الواقعة سالفة البيان، وأهمهم الشاكي نفسه، مما يجعل الشهادة المباشرة واضحة في براءة الطاعن، فلا يجوز إهدارها واللجوء إلى شهادة غير مباشرة مبناها قيام الشاكي بعد أكثر من عام بمقابلة الطاعن في مكتب أحد المحامين والكلام معه عن رد مبالغ مالية لم يظهر من الشهادة التي أدلى بها أحد أصدقاء الشاهد علاقة هذه المبالغ بالواقعة محل اتهام الطاعن، ولا تتعلق مباشرة بالواقعة المنسوبة إلى الطاعن على نحو يقيني، وعليه فما كان يجوز للمحكمة إهدار هذه الشهادة المباشرة والمؤيدة بأقوال الشاكي وموظف آخر، والارتكان إلى هذه الشهادة غير المباشرة التي لم يدل بها سوى شاهد لم يكن يعلم بالواقعة الأساسية محل الشهادة، وإذ خالفت المحكمة هذا النظر فإن حكمها يكون واجب الإلغاء في هذا الخصوص والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن/.....، والقضاء مجدداً ببراءته مما هو منسوب إليه.

(الطعن رقم ١١٨٣٤ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ١١/٧/٢٠٠٩ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٤٤)

٦٩ - الأحكام التي تفرزها العدالة كشفاً أو تقريراً، صادرة عن قضاء مجلس الدولة، ولاسيما ما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا، تولد حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بالإلغاء فإنها تتمتع منذ صدورها بحجية مطلقة تسري على كافة؛ بحسبانها حجية ذات طبيعة عينية -

إذا كانت هذه الأحكام صادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لحقتها هذه الحجية؛ إذ إن وقف التنفيذ يصدر عن سلطة المحكمة بالإلغاء، فهو صادر عن سلطة مشتقة من هذه السلطة، ومن ثم تتمتع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بذات ما تتمتع به الأحكام الصادرة بالإلغاء من حجية مطلقة - النيل من تلك الحجية، عزوفاً عن مقتضاها وإعراضاً عن الصدع بمؤداها، يعد تعطيلاً لإرادة المشرع وإرادة الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه.

جهة القضاء الإداري هي المختصة دون غيرها بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بما يصدر عنها من أحكام، سواء كان الهدف منها المضي في تنفيذها أو إيقافه - لا يكون لأي من الإشكالات التي تقام أمام القضاء المدني في الأحكام التي تصدر عن أي من محاكم مجلس الدولة من أثر؛ إذ لا تعدو عقبات مادية، اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائي، خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام - ترتيباً على ذلك: يكون لزماً على جهة الإدارة، بحسبانها الملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء أو بما هو مشتق من جنسها، إهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به، فإن هي اعتدت بمثل ذلك الإشكال وامتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإداري أو عطلت تنفيذه أو تباغتت عن ذلك كان اعتدادها هذا ممثلاً عقبة مادية يتعين إزاحتها عن طريق حجية هذا الحكم، ويجيز رفع إشكال مقابل بطلب الاستمرار في تنفيذ هذا الحكم - أساس ذلك: أن مقتضى الحجية المطلقة التي تسري على الكافة التي تتمتع بها أحكام الإلغاء وما هو من جنسها من تلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أن تسابق وتسارع الجهة أو الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه، متى وصل إلى عملها صدوره والنطق به، وطلب منها ذلك، سواء في ذلك المنوط به التنفيذ إجراءً أو الموسد إليه الأمر إشرافاً؛ إعلاءً لما أعلاه الحكم وإهداراً لما أهدره.

الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ، سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه، أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم، منها ما هو ذو طبيعة مادية، وما هو ذو طبيعة قانونية، فإن استجدت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطبيعتين، ومثلت واقعة اعتبر في نظر جهة الإدارة سبباً ذا أثر موقوف لتنفيذ الحكم، كان لزماً الفصل على أساس من ذلك بالاعتداد بهذا الأثر الموقوف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال - الإشكال في التنفيذ على وفق طبيعته يتعين الفصل فيه على وجه الاستعجال - تطبيق.

الوقائع

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، أودع الأستاذ/.... المحامي، بصفته وكيلاً عن المستشكل، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا صحيفة إشكال، قيدت بجدولها العام بالرقم عاليه، طالباً الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية عليا بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، وعدم الاعتداد بإشكالات التنفيذ المقامة بشأن هذا الحكم أمام القضاء المدني، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان. وأرفق المستشكل بصحيفة الإشكال حافظة مستندات.

وعين لنظر الإشكال أمام المحكمة جلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، وفيها مثل طرفا الخصومة على النحو الثابت بمحضرها، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٠، مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات خلال أربع وعشرين ساعة. وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. وحيث إن المستشكل يطلب الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية عليا، القاضي في منطوقه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بأسباب هذا الحكم.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص في أن المستشكل صدر لصالحه حكم في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية عليا من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠ متضمناً القضاء في منطوقه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه (قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تلقي أوراق ترشحه لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ عن دائرة... بمحافضة... عن مقعد (العمال)، وما يترتب على ذلك من آثار. وأحال الحكم في أسبابه إلى أن هذه الآثار هي قبول أوراق ترشحه. وقد تقدم المستشكل فور صدور الحكم بطلب إلى السيد المستشار رئيس اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات، مرفقاً به صورة من الصورة التنفيذية للحكم، وقيد طلبه تحت رقم ١٠١١ بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، إلا أنه امتنع عن تنفيذه، مما اضطره إلى إقامة هذا الإشكال، طالباً الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، دون الاعتداد بالإشكال رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٠ م جزئي تنفيذ بندر دمنهور، المقام من الغير؛ لأنه أقيم أمام

قضاء غير مختص بالمخالفة لحكم القانون وكذا للحكم الصادر في الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠ ق. دستورية (تنازع).

ومن حيث إن دفاع الجهة الإدارية (اللجنة العليا للانتخابات) تمثل في أن المستشكل لم يتقدم بأوراق ترشحه للجنة تلقي طلبات الترشح، ولم يتقدم بأصل الصيغة التنفيذية، مكتفياً بطلب قدمه إلى اللجنة العليا للانتخابات غير مرفق بأية مستندات، ومن ثم لا يكون ثمة قرار إداري بشأن عدم تنفيذ الحكم صادر من جهة الإدارة. وخلص دفاعها إلى طلب الحكم - أصلياً - بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، و- احتياطياً - برفض الإشكال، مع إلزام المستشكل المصروفات. ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة المذكورة، فإن البين من طلبات المستشكل الختامية أنه يطلب الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، وعدم الاعتداد بالإشكال في تنفيذه المقام أمام القضاء المدني، ومن ثم فإن المستشكل لم يطعن في أي قرار إداري، مما يكون معه هذا الدفع وارداً على غير محل، متعيناً الالتفات عنه. وإذ استوفى الإشكال أوضاعه الشكلية، فمن ثم تعين قبوله شكلاً.

ومن حيث إن مما هو مستقر تلبية لإرادة المشرع، وتجسيداً لقضاء متواتر، وصحاحاً بما صار معلوماً بالضرورة، أن الأحكام التي تفرزها العدالة كشفاً أو تقريراً، صدوراً عن قضاء مجلس الدولة - ولاسيما ما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا التي هي قمة محاكمه ونهاية مطاف التقاضي أمامها، إنما تولد حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه، وأن هذه الأحكام إذا كانت صادرة بالإلغاء فهي منذ صدورهم تتمتع بحجية مطلقة، تسري على الكافة، بحسبان أنها حجية من طبيعة عينية، وأن هذه الحجية بسمتها المشار إليه تلحق الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إذ إن وقف التنفيذ يصدر عن سلطة المحكمة بالإلغاء، فهو صادر عن سلطة مشتقة من هذه السلطة، ومن ثم تتمتع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بذات ما تتمتع به الأحكام الصادرة بالإلغاء من حجية مطلقة، الأمر الذي تضحى معه هذه الأحكام أو تلك متسمة، ليس فقط بأن ما تقضي به هو عنوان الحقيقة، وإنما هو الحقيقة ذاتها، بما يجعلها - نزولاً على طبيعتها هذه - عصية على التعقيب عليها، وتكون بذلك أبية على النيل منها، بتعطيل لها أو وقف، فإن كان ثمة خروج على تلك الطبيعة، نيلاً من تلك الحجية، عزوفاً عن مقتضاها، وإعراضاً عن الصدع بمؤداهما، فإن ذلك ينبثق عن رغبة عن تطبيق العدل، وتعطيل لما هو الحق، ومحادة لإرادة المشرع التي أودعها نص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة، فضلاً عن إرادة الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه، كما هو صريح نص المادة (٧٢) من الدستور، بما يمثله ذلك من جرم يعاقب عليه القانون، وفق ما أوري به نص هذه المادة.

ومن حيث إن مما بات مستقراً، أبياً على الجدل، أن جهة القضاء الإداري هي - دون غيرها - المختصة بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بما يصدر عنها من أحكام، سواء كان الهدف منها المضي في تنفيذها أو إيقافه، وذلك وفق قضاء متواتر من المحكمة الإدارية العليا، ومؤكّد من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ القضائية (تنازع)، وقضاؤها لا ريب كاشف عن اختصاص أصيل موسد لمحاكم مجلس الدولة على اختلاف درجاتها بنظر هذه المنازعات، ومحتّم الالتزام به منذ نشره في الجريدة الرسمية؛ لدخوله في نسيج القواعد القانونية الواجبة التطبيق دون ترخيص، والإتباع دون رجعة، والالتزام دون تعلل، كما أن مما غدا بمنأى عن الريبة أن جهة الإدارة هي أول من يجب أن يلتزم بالقواعد القانونية والمبادئ القضائية، تطبيقاً وتنفيذاً، إعلاء للحق، وإحقاقاً للعدل، دونما قعود عن ذلك أو تثاقل، بحسبانها الأولي رفعا لسيادة القانون والأجدر خضوعاً لأحكامه.

ومن حيث إن الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصّباً على إجراءات التنفيذ، فإن مبناه يكون دائماً وقائع لاحقة للحكم، استجذبت بعد صدوره، كما أن مما لا معدى عنه أن من تلك الوقائع اللاحقة ما هو ذو طبيعة مادية وما هو ذو طبيعة قانونية، فإن استجذبت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطبيعتين، ومثلت واقعة اعتبر في نظر جهة الإدارة سبباً ذا أثر موقف لتنفيذ الحكم، كان لزاماً الفصل على أساس من ذلك بالاعتداد بذلك الأثر الموقف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال، يتعين الفصل فيه وفق طبيعته على وجه الاستعجال.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الإشكال المائل يتمثل فيما إذا كان إشكال التنفيذ الذي يعمد رافعه إلى إقامته أمام محكمة غير مختصة ولأئياً بنظره، مخالفاً قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام، ذا أثر موقف وحائل دون تنفيذ الحكم الصادر من إحدى محاكم مجلس الدولة، الذي يتمتع بقوة الشيء المحكوم به، والذي يلزمه وصف الحجية المطلقة التي تسري على الكافة إذا كان من أحكام الإلغاء جنساً، ومن ثم يمكن أن يكون سبباً تنكئ عليه جهة الإدارة لعدم تنفيذ الحكم المستشكل فيه من عدمه.

ومن حيث إنه نزولاً على ما سلف ذكره من أحكام ومبادئ قانونية لا يكون لأي من الإشكالات التي تقام أمام القضاء المدني في الأحكام التي تصدر عن أي من محاكم مجلس الدولة من أثر، إذ لا تكون سوى عقبة مادية، اصططنعها من أرقامها، تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائي، خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام، ومن ثم يكون لزاماً على جهة الإدارة، بحسبانها الملزمة بتنفيذ

الأحكام الصادرة بالإلغاء، أو بما هو مشتق من جنسها، وإهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به، فإن هي اعتدت بالواقعة المشار إليها وامتنعت عن تنفيذ الحكم أو عطلت تنفيذه أو تناقلت عن ذلك كانت شريكاً في اقتراف ما سلفت الإشارة إليه.

ومن حيث إن البادي من الأوراق أن المستشكل صدر لصالحه حكم في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية علياً من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، قاضياً بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن تلقي أوراق ترشحه لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ عن مقعد (العمال) بدائرة... محافظة...؛ وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها: قبول أوراق ترشحه، وتمكينه من سداد قيمة التأمين، وأمرت المحكمة بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان. فتوجه طالباً بتنفيذ هذا الحكم من ذوي سلطة التنفيذ إجراءً، وذوي السلطة إشرافاً (اللجنة العليا للانتخابات) حيث لجأ إلى هذه الأخيرة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، إلا أن كلا منهم امتنع عن تنفيذ الحكم؛ لأن ثمة إشكالاً في تنفيذه أقيم برقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٠ جزئي أمام محكمة تنفيذ بندر دمنهور.

ولما كان هذا الإشكال عديم الأثر - كما سلف -؛ لمخالفته قاعدة من قواعد النظام العام القضائي، بإقامته أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره، وكان واقع الحال يدل يقيناً على سوء نية رافعه، إذ ليس سائغاً في ضوء ما أنف ذكره من أحكام، خاصة ما صدر عن المحكمة الدستورية العليا من حكم في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ ق تتازع، أن يعذر أحد ممن يولي وجهه شطر محكمة غير مختصة ولائياً، مقيماً لإشكال في حكم صادر من محكمة من محاكم مجلس الدولة، بالجهل بتلك القاعدة، ويكون من باب اللزوم القانوني واجباً على جهة الإدارة إهدار مثل هذه الواقعة، والالتفات عنها؛ لكونها عديمة الأثر قانوناً، فإن هي اعتدت بها ولم تسارع إلى تنفيذ الحكم، كان اعتدادها هذا ممثلاً عقبة مادية، يتعين إزاحتها من طريق حجية هذا الحكم، ولا سيما أن اللجنة العليا للانتخابات التي نشأت حقيقة بنص دستوري (هو نص المادة ٨٨ من الدستور) وفق الإرادة الشعبية التي أقرت هذا النص، وأقرت - من ثم - تمتع هذه اللجنة بالاستقلال والحيدة، وناطت بها مهمة الإشراف على الانتخابات، يلزمها نزولاً على تلك الإرادة أن تقوم حقاً بعظيم وظيفتها، وأن تضع الأحكام القضائية موضعها الحق؛ لسامق منزلتها، ترفعا عن المشاركة في النيل من حجيتها، ولا سيما أن وجه القانون الحق من غير المتصور أن يكون بمنأى عنها، وإلا عظمت مسئوليتها وكبر تصرفها، وكان مشوباً بجسيم المخالفة لحكم القانون. ولما كان واقع حال الإشكال لا ينفك عن قيام مسئوليتها؛ لتناقلها عن الأمر بتنفيذ الحكم إعمالاً

لوظيفتها ومهمتها الأساسية في الإشراف على العملية الانتخابية، فمن ثم فإن قعودها عن ذلك هي ولجنة تلقي الطلبات التابعة لوزارة الداخلية، واعتدادها بواقعة عديمة الأثر، يمثل عقبة مادية في سبيل تنفيذ الحكم، بما يتعين معه القضاء بالزام جهة الإدارة، ولاسيما اللجنة العليا للانتخابات، الاستمرار في تنفيذه، على أن يكون التنفيذ بموجب مسودة هذا الحكم بغير إعلان.

ولا يغير من ذلك ما سبق دفاعاً من قبل هيئة قضايا الدولة من أن المستشكل لم يقدم سوى طلب لتنفيذ الحكم إلى اللجنة العليا للانتخابات غير مقترن بأي مستندات؛ لأن هذه اللجنة ليست لجنة تلقى لأوراق الترشح، وإنما هي وفق نص الدستور لجنة إشراف على الانتخابات على مستوى الجمهورية، وكان وفق ما سلف يلزمها توجيه الأمر للجنة تلقي الطلبات بقبول أوراق ترشحه، وتمكينه من سداد قيمة التأمين، كما هو منطوق ذلك الحكم مرتبطاً بأسبابه، يضاف إلى ذلك أن مقتضى الحجة المطلقة التي تسري على الكافة التي تتمتع بها أحكام الإلغاء وما هو من جنسها من تلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أن تسابق وتسارع الجهة أو الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه، متى وصل إلى علمها صدوره والنطق به، وطلب منها ذلك، سواء في ذلك المنوط به التنفيذ إجراء أو الموسد إليه الأمر إشرافاً، إعلاء لما أعلاه الحكم وإهداراً لما أهدره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً، وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية علياً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان

(الطعن رقم ٤٩٣١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٥٠)

* * *

٥- الإدارية العليا في التعيين

١- الفتاوى:

المسلم به وفقاً لما استقر عليه أحكام القضاء الإداري- أن التعيين في الوظائف العامة هو من الملائمات التي تستقبل جهة ومحققاً لما تغيها من كفالة حسن سير العمل في المرفق الذي تقوم عليه ولا معقب عليها في هذا الصدد طالما أن قرارها قد بريء من عيب إساءة استعمال السلطة ونأى عن دائرة الانحراف، وذلك ما لم يقيد بها القانون بنص خاص. وبناء عليه، فإنه يكون للجهة الإدارية وهي تباشر سلطتها في التعيين أن تضع من اشتراطات وتسنن من القواعد التنظيمية ما تراه لازماً لشغل الوظائف الشاغرة بها مادامت تتوخى بذلك المصلحة العامة وكانت هذه الاشتراطات وتلك القواعد التنظيمية لا تتعارض مع القانون أو النظام العام، ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - المشار إليه - قد حول الوحدات المخاطبة بأحكامه وضع الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغل الوظائف الواردة بجدولها وبما ينفق وطبيعة أعمال تلك الوظائف، وكان المسلم به أن أعمال وظائف المجموعة الحرفية تتميز بطبيعة خاصة وتتطلب فيمن يشغلها درجة معينة من التيقظ والتبصر حرصاً على سلامته. كما تتطلب أيضاً قدرة بدنية معينة على الاضطلاع بها، وأن الجهة الإدارية، في الحالة المعروضة، قد قدرت أن من يتوافر فيه هذه المواصفات والمقومات ينبغي ألا يزيد سنه عن التعيين على ٤٠ سنة وألا يقل عن ٢٠ سنة، وأن هذه السن بحديها الأدنى والأقصى تتفق وطبيعة أعمال تلك الوظائف على النحو السالف بيانه - كما تقع في نطاق الحدود المقررة قانوناً - إذ حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر التعيين بسن السادسة عشرة وإنهاء الخدمة بسن الستين. وأنه ليس في ذلك الشرط الذي تطلبه الجهة المذكورة بما يجافي أحكام ذلك القانون أو يخالف القواعد المتعلقة بالنظام العام. ومن ثم فإنه يعتبر شرطاً مشروعاً بما لا وجه للنعي عليه بالبطلان ولا تثريب بالتالي على جهة الإدارة في تقديرها لذلك الشرط طالما أنها قد قصدت به وجه المصلحة العامة وأنه قد جاء في صورة عامة مجردة حيث ينطبق على الكافة ولم يصدر بصدد حالة فردية بعينها. ولا يغير من هذا القول بأن هذا الشرط ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين في شغل الوظائف العامة، ذلك أن الإخلال بمبدأ المساواة لا يقع إلا في حالة التمييز بين المواطنين المتحدين في الظروف والمراكز القانونية بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العقيدة، وهو

ما لم يتحقق في الحالة المعروضة، والأمر كذلك بالنسبة لتكافؤ الفرص إذ أنه لا حظر على التقدم لشغل الوظائف العامة لكل من تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغلها، فالجميع متساوون في شغل تلك الوظائف وفقاً للشروط المقررة.

(فتوى رقم ٤٠٣/٦/٨ جلسة ١٩٩٠/١/١٧)

٢ - تتميز أعمال وظائف المجموعة الحرفية بطبيعة خاصة وتتطلب فيمن يشغلها درجة معينة من التيقن والتبصر حفاظاً على سلامته كما تتطلب أيضاً قدرة بدنية معينة على الاستطلاع بها - مشروعة شرط السن الذي تتطلبه وزارة القوى العاملة لشغل وظائف المجموعة الحرفية بها - يعتبر شرطاً مشروعاً بما لا وجه للنعي عليه بالبطلان ولا تثريب بالتالي على جهة الإدارة في تقديرها لذلك الشرط طالما أنها قد قضيت به وجه المصلحة العامة وأنه قد جاء في صورة عامة محررة ولم يصدر بصدد حالة فردية بعينها وجاء في نطاق الحدود التي نص عليها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للتعيين وإنهاء الخدمة.

(ملف رقم ٤٠٣/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١/١٧)

٣ - لجهة الإدارة وهي تباشر سلطتها في التعيين أن تضع من الاشتراطات وتسنن من القواعد التنظيمية العامة ما تراه لازماً لشغل الوظائف الشاغرة بها مادامت تتوخى المصلحة العامة وكانت هذه الاشتراطات وتلك القواعد التنظيمية لا تتعارض مع القانون أو النظام العام.

(فتوى رقم ٤٠٣/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١/١٧ فتوى الجمعية العمومية)

٤ - عاملون مدنيون بالدولة-تعيين-تعين العاملين الذين يحصلون علي مؤهل أعلى أثناء الخدمة-المادة ٢٥ مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-التعيين طبقاً للمادة ٢٥ من قانون العاملين هو من قبيل الملاءمات المتروكة للسلطة الإدارية المختصة-يخضع هذا التعيين لسلطة جهة الإدارة التقديرية دونما إلزاما عليها بتعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلى.

لا يستمد العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل أعلى حقه في التعيين في الوظيفة التي يتوافر فيه شروطها من قاعدة تنظيمية عامة واجبة التطبيق بل من القرار الإداري الذي يصدر بتعيينه من الجهة الإدارية المختصة بناء علي سلطتها التقديرية-الطعن في قرار التعيين طبقاً للمادة ٢٥ مكرراً إنما هو من قبيل دعاوى الإلغاء-أساس ذلك: أنه ليس ثمة قاعدة تنظيمية عامة يمكن أن تكون مصدراً للمطالبة للتعين في الوظيفة طبقاً للمؤهل الأعلى-الأثر المترتب علي ذلك: خضوع المنازعة في قرار التعيين للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة

من وجوب التظلم من القرار قبل رفع الدعوى - رفع الدعوى دون سابقة التظلم - الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

٥ - تكليف - تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التي تعد أفراد هيئة التمريض (عاملون مدنيون بالدولة) (طبيب) (صيادلة). القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تكليف الأطباء والصيدلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة - يتحتم على المكلف القيام بأعمال الوظيفة المكلف بها بصفة فعلية طوال مدة التكليف سواء المدة الأصلية أو المدة التي جددت لها - انقطاع عن عمله قبل اكتمال هذه المدة لا يعفيه من الالتزام المفروض عليه قانوناً - يصدر بإلغاء التكليف أو إنهاء الخدمة أثناء قرار من وزير الصحة - انقطاع المكلف عن العمل وإحالاته للمحاكمة التأديبية - هذا الانقطاع لا يعفيه من التكليف حتى ولو كانت مدة التكليف قد انقضت عند صدور الحكم التأديبي عليه - أساس ذلك: أن المكلف لم يعمل عملاً فعلياً خلال مدة التكليف كاملة وحتى لا يؤدي امتناعه عن أداء واجب التكليف تحريراً له عن أداء هذا الواجب على عكس ما يقضي به القانون وعلى خلاف غايات المشرع ومقاصده - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

٦ - الشروط التي يمكن أن تضعها جهة الإدارة:

يجوز لجهة الإدارة وضع ضوابط أخرى للتعيين شريطة أن تتسم بالعمومية وألا تخالف أحكام القانون إذ تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في شغل الوظائف الخالية بها متى قررت جهة الإدارة شغل هذه الوظائف بالتعيين التزمت بالضوابط التي وضعها القانون ومن بينها الالتزام بالأقدمية الواردة في الترتيب النهائي للامتحان.

(الطعن رقم ٤٣٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

٧ - التزام الجهة الإدارية بالضوابط والأحكام التي وضعها القانون بشأن شغل الوظائف:

تمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية في شغل الوظائف الخالية بها - إما بالتعيين أو بترك هذه الوظائف خالية - متى قررت الجهة الإدارية شغل هذه الوظائف بالتعيين التزمت بالضوابط والأحكام التي وضعها القانون في هذا الشأن - من بينها الالتزام بالأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان في حالة إجرائه.

(طعن رقم ٤٣٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

٨ - عين المشرع في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ أقدميات العاملين المرشحين للتعيين من قبل اللجنة الوزارية للخدمات اعتباراً من تاريخ الترشيح، ولو تراخى صدور قرار التعيين عن هذا التاريخ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة إبان تاريخ استحقاق أول علاوة دورية للمعين الجديد وذلك في يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين.

(فتوى رقم ١٢١٤/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

٩ - أن المشرع أجاز إعادة تعيين العامل الذي أنهيت خدمته في ذات وظيفته السابقة أو في وظيفة مماثلة لها في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات مرتبه الأصلي مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاه عند تعيينه لأول مرة في الأقدمية، وجعل ذلك منوطاً بتحقيق شرطين، أولهما: أن يتوفر في شأنه ما يتطلبه القانون لشغل الوظيفة التي يعاد تعيينه عليها، وثانيهما: شرط سلبي يمتنع معه إعادة تعيين العامل حال توافره - مقتضاه ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بتقدير ضعيف فإذا تخلف هذا الشرط جازت إعادة التعيين على النحو الوارد بالنص، على مثل ما عليه الأمر في الحالة المماثلة - إذ لم ينص العامل في وظيفته السابقة مدة تسمح بوضع تقرير سنوي عنه - بحسبان أن هذا الشرط يضحى غير لازم بعد أن امتنع تحققه وليس في عدم توافره ما يستقيم سنداً في حكم المادة ٢٣ المشار إليها، يسقط به وجه أحقيته أثر إعادة تعيينه في حساب مدة خدمته السابقة.

(فتوى رقم ٧٨٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/٣)

١٠ - شروط التعيين في الوظائف العامة:

التمتع بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر بالمثل بالنسبة إلى تولي الوظائف العامة:

يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية التي يتطلبها القانون في هذا الشأن مقتضى ذلك توافر الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده ابنه - نتيجة ذلك توافر الشروط المطلوبة قانوناً لثبوت الجنسية المصرية للمطعون ضده - أساس ذلك: استمرار توطين الابن بمصر مكملًا لتوطين والده فيها وارتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها الاستفادة من إقامته المستمرة بالبلاد وغيرها من الوقائع والمظاهر.

(الطعن رقم ٢١١٨ لسنة ٢٢٢ ق-إدارية عليا- جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

١١ - أن المشرع استن بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في إحدى الوظائف شرطاً سلبياً يمتنع معه إجراء التعيين إذا كان قد سبق فصل العامل من

الخدمة بقرار أو حكم تأديبي لم تمض علي صدوره أربع سنوات وتوافر هذا الشرط من شأنه حظر تعيين العامل.

(فتوى رقم ٢٢٠/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢ صادرة عن الجمعية العمومية)

١٢ - المادة ١٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - المادة (١) من قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن التعيين في غير أدنى الوظائف. الأصل في التعيين في الوظائف أن يكون في أدنى وظائف المجموعة النوعية - أجاز المشرع التعيين في غير أدنى هذه الوظائف من داخل الوحدة أو من خارجها بضوابط وشروط محددة، أولها: أن يكون التعيين في حدود ١٠؟ من عدد الوظائف الشاغرة في كل درجة من كل مجموعة نوعية من الوظائف على مدار السنة وذلك حتى لا يغلق باب الترقى أمام العاملين من الدرجات الأدنى، ثانيها: أن يتوافر في المرشح للتعين من الخارج أو الداخل شرط التأهيل العلمي اللازم لشغل الوظيفة المراد التعيين عليها حسب بطاقة وصف هذه الوظيفة، ثالثها: أن تتوافر في المرشح مدة الخبرة العملية اللازم قضاؤها في وظائف الدرجات الأدنى من درجة الوظيفة المرشح لها وذلك بدءاً من درجة بداية التعيين وعلى أن تكون هذه المدة تالية دائماً على الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة - افتقاد المعينين للشرط الثالث يفقدهم شرطاً جوهرياً من شروط التعيين ويجعلهم غير قابلين لتلقي المركز القانوني الذي يحدثه في شأنهم قرار التعيين وهو عيب يبلغ درجة من الجسامة ينحدر به القرار إلى درجة العدم - الطريق أمام الإدارة للتدخل لسحب هذا القرار يكون مفتوحاً دون التقيد بمواعيد التحصين - أساس ذلك: لا محل للتمسك بقواعد تحصن القرارات الإدارية إذا ما ثبت العيب الذي شاب القرار جعله والعدم سواء - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

١٣ - (٨) السن:

أن تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية قد حرصت على النص بأنه يعتمد في تقدير سن العامل على شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ومستخرجة من سجلات المواليد كما يستفاد من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٧ أن يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف عند عدم تقديم شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها والمقصود بالمستخرج الرسمي هو الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد وهذا يقتضي أن يكون المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المقيمة في دفتر المواليد حين

الولادة بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات أما إذا كان المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المدونة في دفتر المواليد بناء على حكم جنائي بإدانة من أهمل في التبليغ عن الولادة في حينها أو بناء على أمر من النيابة العامة في ظل العمل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات أو بناء على قرار اللجنة المختصة المشكلة وفق المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية، فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد لأن تعيين السن في هذه الحالة يتم عن طريق التحريات ولذلك يجيء تقريباً وليس حقيقة الأمر الذي يجعل حجية هذا المستخرج قاصرة ولا ترقى إلى حجية شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي من دفتر المواليد من واقع البيانات المقيدة حين الولادة ومن ثم فإنه لا يعتد في تحديد تاريخ الميلاد المدعى في صدد علاقته بالوظيفة العامة بالشهادة التي قدمها والذي حدد في تاريخ ميلاده بيوم ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧ بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه. ومن حيث أنه ولئن كانت شهادة ميلاد المدعى غير موجودة إلا أن أوراق ملف خدمته قد اتفقت جميعها على أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ ومن تلك الأوراق الاستمارة رقم ١٣٤ مكرر ع. ح والتي دون بها أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بميت غمر تحت رقم (٣٩٠) طبقاً لشهادة الميلاد والاستمارة رقم ٣ تأمين المؤرخة أول مارس سنة ١٩٥٣ والمحزر بخط المدعى وموقعة منه والإقرار المؤرخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٩ الخاص ببيانات البطاقة العائلية وفيه أثبت المدعى أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١، يضاف إلى ذلك أن تقارير المدعى السرية عن الأعوام من ١٩٥٣ حتى ١٩٦٤ دون بها أنه من مواليد ٩ يوليو سنة ١٩١١ وقد وقع المدعى على التقرير السري عن عام ١٩٥٣ - والذي قدرت فيه كفايته بدرجة ضعيف - بما يفيد استلامه صورة التقرير المشار إليه مدون به أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ وجدير بالذكر أن المحكمة لا تلتفت بعد ذلك إلى الكشط أو المحو الذي أصاب تاريخ الميلاد في الأوراق المشار إليها لمحاولة تعديله من ٩ من يوليو سنة ١٩١١ إلى ٢١٦ مارس سنة ١٩١٧. ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم وكان الواضح من الأوراق أن للمدعى تاريخ ميلاد معلوماً وثابتاً في ملف خدمته منذ التحاقه بالخدمة هو ٩ من يوليو سنة ١٩١١ فيكون هذا التاريخ وحده - والذي تأيد بالمستخرج الرسمي الذي قدمته الجهة الإدارية - هو المعول عليه في تحديد علاقته بالوظيفة العامة وتحديد تاريخ انتهاء خدمته، ولا يفيد المدعى بعد لك سلسلة الإجراءات التي اتخذها من إعادة قيده بسجل المواليد باعتباره من ساقطي القيد واستخراجه شهادة ميلاد - قبيل انتهاء خدمته - بأنه من مواليد ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧، ثم قيامه باستخراج بطاقة عائلية كتب بها تاريخ ميلاده

على أساس الشهادة المذكورة، إذ الواضح تماماً أن المدعي إنما اتخذ هذه الإجراءات بغية إطالة مدة خدمته، كذلك لا ينال مما تقدم حجاج المدعي أن المستخرج الذي تلقته الجهة الإدارية من إدارة المحفوظات العمومية - والذي يفيد أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ ومقيد تحت رقم ٣٩٠ ميت غمر - إنما هو اسمه مستدلاً على ذلك اختلاف اسم الأم وأن من ورد اسمه بالمستخرج المشار إليه قد توفي. ذلك لأن المستفاد من كتاب أمين سجل مدني حلوان المؤرخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ السالف الإشارة إليه، أن اسم والد المدعي هو هانم محمد وهذا الاسم يطابق الاسم الذي ورد بالشهادة المستخرجة من سجلات المحفوظات العمومية، ثم عدل هذا الاسم إلى نفيسة محمد رماح دون سند من الوقائع وعلى غير أساس، يضاف إلى ذلك أن سند المدعي في أم والدته نفيسة محمد رماح هو شهادة ميلاده بوصفه من ساقطي القيد والتي تدون فيها البيانات ومن واقع إعلانه للمختصين وقت إجراء القيد، أما عن شهادة الوفاة التي قدمها المدعي فقد بان من تقريره وحدة المباحث بميت غمر المؤرخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ أنها مصطنعة وصدرت بناء على تبليغ وهمي بواقعة الوفاة ومع النظر السابق، وأياً كان الرأي في حجاج المدعي، فإن ملف خدمته منذ تعيينه قد استقر تماماً - على النحو السالف إيضاحه - على أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بما لا يسوغ معه إصدار هذا الاستقرار لمجرد حجج بان فسادها وكشفت الأوراق والتحريات عن عدم صحتها، وابتناء على كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه - وقد اعتد في حساب تاريخ إحالة المدعي إلى المعاش إنما هو ثابت ومستقر بملف خدمته قد جاء سليماً ومتفقاً والقانون ويكون المدعى على غير حق في دعواه ويتعين لذلك الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي بالمصروفات.

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٢/٤/٢٢ جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)

١٤ - المادة ١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

حدد القانون أربع وسائل لشغل الوظائف هي التعيين والترقية أو النقل أو النذب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة لشغل الوظيفة بالوسيلة التي يتقرر إتباعها-اختيار إحدى هذه الوسائل هو من الملائمات المتروكة لجهة الإدارة-لا سبيل لإلزام الإدارة بإتباع وسيلة معينة أو العدول عن وسيلة قررت اللجوء إليها مادام قرارها قد صدر في نطاق الرخصة المخولة لها قانوناً ولم يقيم الدليل على الانحراف بالسلطة-لا تثريب على جهة الإدارة إن هي اختارت وسيلة التعيين في وظيفة رئيس إدارة مركزية بالفئة العالية يشغلها من الخارج دون اللجوء إلي شغلها بطريق الترقية من بين العاملين لديها مادام قرارها قد صدر القانون ولم يقيم دليل على الانحراف بالسلطة-تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ١٩٩٢/١١/٢١ جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

١٥ - التعيين في وظائف مدرسين في المدارس الابتدائية والإعدادية وما في مستواهما طبقاً للقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥ - أمر الأحكام جوازي لجهة الإدارة - لا يتم بقوة القانون - وهذا استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه أو الخروج به على القواعد القانونية في التعيين.
(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

١٦ - (٦) استيفاء اشتراطات العمل:

المواد ٨ و ١٢ و ٣٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البيئية التي يجب قضائها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل - بطاقات وصف الوظائف حين تحدد التأهيل العلمي للوظيفة لا يخرج هذا التحديد عادة تطلب المؤهل العالي عن أحد البدائل الآتية " مؤهل عال - مؤهل عال مناسب - مؤهل عال متخصص تتفاوت السلطة التقديرية للإدارة عند مفاضلتها بين المرشحين لشغل وظيفة معينة وفقاً لأي من هذه البدائل - تتسع سلطة الإدارة عند تطلب مؤهل فقط وتضييق هذه السلطة عند تطلب مؤهل متخصص وتتمتع الإدارة عن تطلب مؤهل عال مناسب بسلطة الموازنة والتقدير بين المؤهلات التي يمكن اعتبارها مناسبة للوظيفة - نتيجة ذلك: خضوع الإدارة وهي بصدد ممارستها سلطاتها المشار إليها لرقابة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٣٧/٩٧٣ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

١٧ - يتحقق القرار السلبي عندما ترفض جهة الإدارة أو تمتنع عن إجراء كان من الواجب عليها اتخاذ بحكم القانون ويتعين لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إلزام على جهة الإدارة مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/٤، الطعن رقم ٢٧٥)

لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣

١٨ - التحريات لا تعدو أن تكون رأياً لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة البطلان والصدق والكذب ومن ثم يتعين طرحها جانباً وعدم التعويل عليها سيما وأنها لم تتأكد بدليل آخر يعززها من الأوراق.

(الطعن رقم ٣٥٧٤ / ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/١/٥ س ٣٨ ص ٤٣٩)

١٩ - (٥) الإمام بالقراءة والكتابة:

إن المعوق له ظروفه الخاصة وأسباب العجز التي تلازمه ما يفرض إعفائه من قيد الإمام بالقراءة والكتابة إذ أن الإمام المعوق أمر قد يصعب توافره سيما وأن هذا العجز قد يكون مرجعه قصور أحد الحواس المؤثرة في تعلم القراءة

والكتابة والإلمام بهما بما ينبثق عن هذا الإعفاء تبعا من قيد تقديم شهادة محو الأمية ضمن مسوغات تعيينه في الوظائف المخصصة للمعوقين في الجهات الخاضعة لأحكام قانون نظام المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ .
(فتوى الجمعية ملف رقم ٨٥٨/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

٢٠- الفتاوى:

وتخلص وقائع الموضوع، حسبما يبين من الأوراق، في أن السيد /..... انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ أبان عمله بوظيفة مدرس المرحلة الأولى، فأحالاته جهة عمله إلى المحاكمة التأديبية، حيث قضت المحكمة التأديبية بالمنصورة بعدم جواز إقامة الدعوى ضده علي سند من أن خدمته انتهت بحكم القانون اعتبارا من تاريخ انقطاعه، بيد أن النيابة الإدارية طعنت علي هذا الحكم، وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٦ صدر القرار رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٨٤ بإعادة تعيينه - بناء علي طلبه - وآخرين اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/١١ بعد أن استقطعت مدة انقطاعه عن مدة خدمته، ثم صدر القرار رقم ٧١٨ لسنة ١٩٨٥ في ١٩٨٥/٩/١٧ بتعيينه بمؤهله العالي الحاصل عليه بوظيفة مدرس إعدادي (ندبا للتعليم التجاري) بالدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف التعليم بناء علي ترشيح القوي العاملة. وإذ قضت المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٨/٥/٢٢ في الدعوى سالفة البيان بعد أن أعيدت للفصل فيها مجددا بحكم المحكمة الإدارية العليا بمجازاته بالفصل من الخدمة ثار التساؤل حول مدي سلامة قرار تعيينه بالتعليم الإعدادي وقد استعرضت الجمعية العمومية نص المادة (٢٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتي تنص علي أنه " يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف: (١) (٤) ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو بحكم تأديبي نهائي ما لم تمض علي صدوره أربع سنوات علي الأقل"، واستظهرت الجمعية من النص المتقدم أن المشروع استن من بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في إحدى الوظائف شرطا سلبيا يتمتع معه إجراء التعيين إذا كان قد سبق الفصل من الخدمة بقرار أو بحكم تأديبي لم تمض علي صدوره أربع سنوات، ومن ثم فإن توافر هذا السبب أيا كان مبعثه من شأنه حظر تعيين العامل وامتناعه، وغني عن البيان في ذلك أن هذا المانع ما ينبغي قيامه عند إجراء التعيين لكي ما يحدث أثره ويعمل بمقتضاه. وخلصت الجمعية مما تقدم أن السيد /..... لم يكن حال تعيينه بوظيفة مدرس بالتعليم الابتدائي بناء علي ترشيح القوي العاملة قد صدر في شأنه بعد حكم المحكمة التأديبية بفصله من الخدمة، ومن ثم فإن صدور هذا الحكم في تاريخ لاحق علي تاريخ التعيين لا ينال من سلامة قرار التعيين رقم ٧١٨ لسنة ١٩٨٥ الصادر في ١٩٨٥/٩/١٧ خاصة وأن حكم الفصل بما له

من حجية إنما ينصرف إلي ما فرط منه من انقطاع عن العمل أبان خدمته السابقة وهي خدمته منبئة الصلة تماماً بخدمته الحالية.

(فتوى رقم ٢٢٠/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٢١- (٧) اللياقة الصحية:

إن البحث في مدى توافر هذا الشرط - يأتي بعد توافر سائر اشتراطات شغل الوظيفة وقبل تسلم العمل، وهو شرط من الشروط الجوهرية للتعيين والاستمرار في خدمة الحكومة، ويقتضيه بداهة ضمان التثبيت من قدرة الموظف على النهوض بأعباء الوظيفة المعين فيها بكفاية واقتدار، وقد رددت هذا الأصل المادة (٢٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث نصت على أن يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة بمعرفة المجلس الطبي المختص، وذلك فيما عدا المعينين بقرار من رئيس الجمهورية - ويجوز الإعفاء منها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين.

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ ق و١٠٣٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)

٢٢ - الحكم على العامل في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بعقوبة الحبس والعزل في جريمة استيلاء على مال عام مملوك لإحدى الجهات الحكومية - عدم جواز إعادة تعيينه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره - أساس ذلك - أن المشرع نظم في المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧ من قانون العقوبات أحوال العزل من الوظيفة سواء لعقوبة تبعية للحكم بعقوبة جنائية أو العزل كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم المنصوص عليها فيه على سبيل الحصر موضحاً مدته - المشرع أجاز في المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إعادة تعيين العامل الذي أنهيت خدمته في ذات الوظيفة السابقة أو في وظيفة مماثلة لها في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات مرتبتها الأصلي مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاهما عند تعيينه لأول مرة في الأقدمية وجعل ذلك منوطاً بتحقيق شرطين، أولهما: أن يتوافر في شأنه ما يتطلبه القانون لشغل الوظيفة التي يعاد تعيينه عليها، وثانيهما: ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بتقدير ضعيف - نص المادة ٣/٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة اشترطت فيمن يعين في إحدى الوظائف ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(فتوى رقم ٢٢٩/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٤/٧)

٢٣ - أن المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سنن أصلاً عاماً من مقتضاه اعتبار الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها، بيد أنه خرج على هذا الأصل في حالتين أجاز فيهما رد الأقدمية

إلى تاريخ سابق على التعيين - وأولى هاتين الحالتين أن يعاد تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذلك الوحدة أو في وحدة أخرى بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه، شريطة أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد تعيينه فيها، وألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بدرجة ضعيف.

(فتوى رقم ٨٣٣/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

٢٤ - المشرع في المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أجاز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه شريطة أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد تعيينه عليها، وألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بدرجة ضعيف، عامل بلغ مرتبه السابق عند انتهاء خدمته للانقطاع واحداً وثلاثين جنياً ثم زود أول مربوط وظيفته السابقة بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأصبح ثمانية وأربعين جنياً، استحقاق العامل لدى إعادة تعيينه بداية مربوط هذه الدرجة، إذ لا يسوغ إغفال هذه الزيادة التي طرأت على مرتبه لما ينطوي عليه ذلك من الانتقاص من حقوقه المالية - عدم إضافة مقدار العلاوات الدورية السابق حصوله عليها إلى مرتبه أخذاً بعين الاعتبار ما جرى عليه مسلك المشرع في قانون نظام العاملين المشار إليه عند تقرير مبدأ الاحتفاظ بالمرتب السابق - إذ نص في المادة ٢٥ منه على احتفاظ العامل بأجره الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة حال إعادة تعيينه في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى - كما عين في المادة ٢٥ مكرراً أجر العامل الحاصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة بأول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافاً إليه هذه العلاوة أيهما أكبر - المخول بغير ذلك لا يستقيم على صحيح سند قانوني يظاھرهُ فضلاً عن أن المادة ٢٣ في هذه الخصوصية من قبيل النصوص المالية التي لا مندوحة من وجوب الالتزام بتفسيرها تفسيراً ضيقاً على نحو ما جرى عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة.

(فتوى رقم ٨٣٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٥/٩)

٢٥ - التعيين في غير أدنى الوظائف - نسبة الـ ١٠% التي يجوز التعيين في حدودها.

(ملف رقم ٨٧٦/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

٢٦ - عاملون مدنيون بالدولة- طرق شغل الوظائف العليا- تعيين - المواد ١٢، ١٥، ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

الأصل أن يكون التعيين في أدنى الوظائف-يتم التعيين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها في حدود ١٠% من مجموع الدرجات الخالية-تستثنى الوظائف العليا من الأحكام المتقدمة-سلطة التعيين فيها من اختصاص رئيس الجمهورية الذي فوض بدوره رئيس مجلس الوزراء- لسلطة التعيين حرية اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف العليا متى توافرت فيها متطلبات الوظيفة وشروطها-حرية الاختيار للوظائف القيادية أوسع نطاقاً-أساس ذلك: أن شغل الوظائف القيادية يتطلب مواصفات خاصة في القائمين عليها-تطبيق.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

٢٧ - التعيين في غير أدنى درجات الوظائف:

عاملون مدنيون بالدولة - طرق شغل الوظائف العليا - تعيين - المواد ١٢، ١٥، ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. الأصل أن يكون التعيين في أدنى الوظائف - يتم التعيين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها في حدود ١٠% من مجموع الدرجات الخالية - تستثنى الوظائف العليا من الأحكام المتقدمة - سلطة التعيين فيها من اختصاص رئيس الجمهورية الذي فوض بدوره رئيس مجلس الوزراء - لسلطة التعيين حرية اختيار العناصر الصالحة لشغل الوظائف العليا متى توافرت فيها متطلبات الوظيفة وشروطها - حرية الاختيار للوظائف القيادية أوسع نطاقاً - أساس ذلك: أن شغل الوظائف القيادية يتطلب مواصفات خاصة في القائمين عليها - تطبيق.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

٢٨ - علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها اللوائح والقوانين:
إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال في استفادة الموظف من المزايا الوظيفية للقياس أو الاجتهاد في التفسير أمام نصوص واضحة الدلالة.

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٢)

٢٩ - قرار التعيين واستلام العمل:

التعيين طبقاً لنص المادة ٢٥ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين المدنيين بالدولة هو من قبيل الملائمات المتروكة للسلطة الإدارية المختصة - القرار الإداري بتعيين

العامل طبقاً لهذه المادة المشار إليها هو الذي ينشئ له مركزه القانوني الجديد - منازعة العامل في الوظيفة والدرجة المعين عليها هو من قبيل دعاوى الإلغاء باعتبارها بمثابة طعن في قرار التعيين.

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٩)

٣٠ - المادة ٢٥ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم

٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

تعيين العاملين الحاصلين علي مؤهلات أعلى أثناء الخدمة طبقاً لنص المادة ٢٥ مكرراً سائلة البيان هو من قبيل الملاءمات المتروكة للسلطة التقديرية لجهة الإدارة - منازعة العامل في الوظيفة والدرجة المعين عليها طبقاً لهذه المادة تعتبر من دعاوى الإلغاء - أساس ذلك: أنها تعتبر بمثابة طعن في قرار التعيين - أثر ذلك: خضوع المنازعة لإجراءات ومواعيد الطعن بالإلغاء - إذا كان القرار مخالفاً للقانون تعين سحبه خلال الميعاد المقرر للسحب ما لم يكن منعماً فلا يتقيد سحبه وإلغاؤه بميعاد - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٩)

٣١ - سلطة جهة الإدارة في التعيين:

المواد ٨ و ١٠ و ١٢ و ٣٢ و ٣٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ميز المشرع بين توصيف وتقييم الوظائف وبين التعيين فيها - حدد المشرع لكل منها أدواته والسلطة المختصة بإجراء - خول المشرع مجلس الإدارة وضع الهيكل التنظيمي للشركة وجداول توصيف وتقييم الوظائف بما يضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك في حدود الجدول رقم ١ المرفق بالقانون - لمجلس الإدارة أن يعدل الهيكل التنظيمي وجداول التوصيف المشار إليها - أما الاختصاص بالتعيين في الوظائف والترقية إليها فقد ربط المشرع بينه وبين الدرجة المحددة لكل وظيفة - جعل المشرع الاختصاص بالتعيين في الوظائف العليا للوزير المختص بناء علي ترشيح مجلس الإدارة - مؤدي ذلك: أن أعمال سلطة التقييم لاختصاصها بتحديد الدرجة المالية لإحدى الوظائف أو برفع الدرجة المالية لوظيفة سبق تقييمها لا يؤدي بمفرده إلي تقلد العامل للوظيفة وإنما يتعين أن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة بالتعيين والترقية إن كان شغل الوظيفة يتم بطريق الترقية - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٠١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٠/٣٠)

٣٢ - المادتان ٢٣، ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ العامل الذي

يعاد تعيينه طبقاً للمادة ٢٣ المشار إليهما يحتفظ له بذات أجره الأصلي الذي يزيد على بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها وبأقدميته في الوظيفة التي كان يشغلها - لا تنطبق المادة ٢٧ سالفه البيان على العامل المذكور وإنما يتحدد مركزه الوظيفي طبقاً للمادة ٢٣.

(الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٣٣ - تنص المادة ٢٣ على أن "استثناء من حكم المادة ١٧ يجوز إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى بذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته التي يعاد التعيين عليها على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف، والمستفاد من هذا النص أن المشرع أجاز للسلطة المختصة بالتعيين، وبغير إعلان عن الوظائف الخالية أن تعيد العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة وبذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع احتفاظه بأقدميته في الوظيفة السابقة وذلك متى توافرت في شأنه اشتراطات شغل الوظيفة التي يعاد التعيين عليها ولم يكن التقرير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من ذات القانون على أن "....." ومؤدى هذا أن المشرع قرر تعيين العامل الذي تزيد مدة خدمته العملية والتي تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة بحد أقصى خمس علاوات الدرجة الوظيفية المعين عليها، ومن حيث أن من يعاد تعيينه طبقاً للمادة ٢٣ في الوظيفة التي كان يشغلها ويحتفظ له بذات أجره الأصلي الذي يزيد على بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها وبأقدميته في هذه الوظيفة - لا ينطبق بشأنه المادة ٢٧ وإنما يحدد مركزه الوظيفي على أساس المادة ٢٣، ومن حيث أن الثابت أن المدعى حاصل على ليسانس في الآداب سنة ١٩٥٩ وعين به بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢ وحصل على دبلوم العلوم الاجتماعية سنة ١٩٧٠ وأنهت خدمته بالاستقالة اعتباراً من ١٩٧٧/٢/٢٦ ثم أعيد تعيينه اعتباراً من ١٩٨٤/٣/٥ بالدرجة الثانية التي كان يشغلها قبل إنهاء خدمته واحتفظ له بالمدة التي قضاها بهذه الدرجة وأصبحت أقدميته فيها اعتباراً من ١٩٧٧/١١/١٠ وذلك طبقاً للمادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنفة الذكر، فمن ثم فإنه ما كان يجوز لجهة الإدارة أن تحتسب له المدة من ١٩٧٧/٣/١٢ حتى ١٩٨٣/٩/٨ التي قضاها بالجزائر بعد صدور قرار إنهاء خدمته للاستقالة في أقدمية الدرجة الثانية التي أعيد تعيينه عليها وإرجاع أقدميته في هذه الدرجة إلى ١٩٧٣/٥/١٣ طبقاً للمادة ٢٧ من ذات القانون والسالف الإشارة إليها، ومن حيث أن القرار الصادر بحساب مدة الخبرة العملية طبقاً للمادة ٢٧ من ذات القانون والسالف الإشارة إليها، ومن حيث أن القرار الصادر بحساب مدة الخبرة العملية طبقاً

للمادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يعدو أن يكون إجراء بالتسوية وليس قراراً إدارياً يرد عليه السحب الإداري أو الطعن بالإلغاء في خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فمن ثم فإن الجهة الإدارية وإذ سحب قرارها بحساب المدة من ١٩٧٧/٣/١٢ حتى ١٩٨٣/٩/٨ التي قضاها المدعي (الطاعن)، بالعمل في دولة الجزائر، فإنها تكون قد أعملت صحيح حكم القانون، وتغدو دعوى المدعي غير قائمة على سند من القانون حرياً بالرفض.

(الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٣٤ - وحيث أن تقارير المباحث لا تعدو أن تكون من قبيل جمع الاستدلالات ولا تصلح بذاتها لأن تكون دليلاً لإصدار القرار الإداري بل يجب أن تؤيد هذه التحريات قرائن وأدلة أخرى.

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٣٥ - إذا أعيد تعيين العامل طبقاً للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تعين منحه الأجر الذي كان يتقاضاه وظيفته السابقة مع الاحتفاظ بالمدة التي قضاها فيها في الأقدمية - يستمد العامل هذا الحق من القانون مباشرة دون ترخيص من جهة الإدارة - لا يجوز الفترة الزمنية ما بين انتهاء الخدمة في وظيفته السابقة وصدور قرار إعادة التعيين - لا تحسب هذه الفترة في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيين العامل فيها - سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة مقيدة - لا يجوز كذلك حساب هذه الفترة طبقاً لقواعد ضم مدد الخبرة السابقة لأن ضم مدة المدد مقصور على درجة بداية التعيين - لا وجه القول بأن قرار إنهاء الخدمة في الوظيفة السابقة مخالف للقانون - أساس ذلك - أن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن في وظيفته السابقة تحصن بفوات المواعيد المقررة للطعن فيه ويتعين كافة آثاره ومنها عدم حساب الفاصل الزمني بين قرار إنهاء الخدمة وقرار إعادة التعيين.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٣٦ - قرار إعادة التعيين وإن اعتبر قراراً يصدر عن سلطة تقديرية ويتحصن بفوات المواعيد إلا أن ما يشتمل عليه من حساب أقدمية الطاعن في الدرجة التي أعيد تعيينه منها يعتبر قراراً صادراً عن سلطة مقيدة ومن حساب التسويات - لا يتحصن ما تضمنه القرار من حساب الأقدمية في تاريخ معين.

(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٣٧ - قرار إعادة التعيين وإن اعتبر قراراً يصدر عن سلطة تقديرية ويتحصن بفوات مواعيد الطعن إلا أن ما يشتمل عليه من حساب أقدمية الطاعن في الدرجة التي أعيد تعيينه منها يعتبر قراراً صادراً عن سلطة مقيدة ومن قبيل

التسويات - لا يتحصن ما تضمنه القرار من حساب الأقدمية في تاريخ معين -
يجوز الطعن عليه في أي وقت دون التقيد بمواعيد دعوى الإلغاء.
(الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٣٨ - أحكام تعيين الخبراء الوطنيين والمستشارين:

المادة ١٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أفرد المشرع نظام وظيفي خاص لبعض طوائف من العاملين، من بينهم الخبراء الوطنيين - القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار ٢٢٣٥ لسنة ١٩٨٢ تضمن الأحكام الخاصة بتوظيف هؤلاء الخبراء - تعيينهم يتم بطريق التعاقد - شرط ذلك ألا يجاوز سن الخبير ستين عاما - يجوز تعيينهم بعد هذا السن لأداء مهمة محددة لا تجاوز مدتها سنة - للجهة الإدارية المتعاقدة مع الخبير إنهاء التعاقد قبل انتهاء مدته لأسباب تقدرها - أحقية الخبير في تعويض يعادل المكافأة المقررة عن المدد الباقية.
(طعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٠)

٣٩ - أحكام تعيين رئيس أكاديمية البحث العلمي:

أكاديمية البحث العلمي - لائحة تنظيمها ناطت برئيس الجمهورية تعيين رئيس الأكاديمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد - كما ناطت به تحديد مرتب رئيس الأكاديمية بقرار منه بناء على عرض وزير البحث العلمي - يكون التعيين لمدة أربع سنوات ولو جاء خلوا من تحديد لمدة تعيينه.
(فتوى ملف رقم ٤٩٣/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٥/١١/١)

٤٠ - تحديد مركز العامل بالنسبة إلى الوظيفة التي يشغلها منوط بالقرار الإداري الصادر بإسنادها إليه - العبرة في إنزال حكم القانون على العامل تكون بهذا القرار وحده وبحسب الوصف الذي أسبغه عليه - لا يؤثر في هذا القرار أو يغير من طبيعته عاصرته لأي إجراء يتعلق بإنهاء علاقة العامل بوظيفته السابقة.
(فتوى ملف رقم ٤٨٧/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠)

٤١ - إعادة التعيين في وظيفة العامل السابقة وفق نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ تترخص فيه جهة الإدارة وهو من الملائمات الإدارية ويمنح العامل أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ولا يجوز حساب الفترة الزمنية ما بين إنهاء الخدمة وإعادة التعيين.
(الطعن رقم ٣٧/١٧١٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

٤٢ - سريان حكم المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملاً للأحكام التي تضمنها القانون المنظم لشؤونهم الوظيفية.
(فتوى ملف رقم ٤٩٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٣/٢٠)

٤٣ - من يعاد تعيينه وفق نص المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في وظيفته السابقة ويحتفظ بذات أجره الأصلي الذي يزيد على بداية مرتبط الدرجة المعاد تعيينه عليها لا ينطبق في شأنه نص المادة ٢٧ ويتحدد مركزه الوظيفي على أساس المادة ٢٣.

(الطعن رقم ٢٥٤٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥، الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٦ق -

إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٢، الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٧)

٤٤ - المادتان (١، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام - المادتان (٣، ٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية. شغل الوظائف القيادية يتم بطريق الإعلان - وبعد أن تقوم لجنة الوظائف القيادية بفحص طلبات المتقدمين وترشيح عدد منهم يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها للتدريب لشغل هذه الوظائف طبقاً لترتيبهم في الدرجات التي حصلوا عليها من عنصري المفاضلة المنصوص عليهما في المادة العاشرة من اللائحة ثم إعداد الترتيب النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح وفقاً للدرجات التي حصل عليها كل منهم في عنصري المفاضلة ويتم التعيين بحسب الأسبقية في هذا الترتيب النهائي الأمر الذي يكفل اختبار الأكفاء لشغل هذه الوظائف - تقتضي هذه الإجراءات أن يخرج هذا التنظيم - وتلك هي حدوده - عن معنى الترقية بمفهومها القانوني والتي تمثل نظاماً في شغل الوظائف يعتمد على الاختيار من بين العاملين شاغلي الوظيفة الأدنى من الوظيفة المرقى إليها في ذات الوحدة التي تتم فيها - لا يغير من ذلك أن يكون قرار التعيين قد انطوى بالنسبة لمن عين في الوظيفة القيادية على تدرج إلى وظيفة أعلى من الوظيفة التي كان يشغلها قبل قرار تعيينه في الوظيفة القيادية - ويتعين لصحة ترشيح لجنة الوظائف القيادية وبالتالي صحة قرار السلطة المختصة بالتعيين أن يتوافر في المتقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها شروط شغلها - هذه الشروط لا تقتصر على الشرط التي تتطلبها بطاقة وصف الوظيفة إنما يوجد إلى جانبها ما يشترط بصفة عامة من وجوب أن يتحلى الموظف العام بحسن السلوك وطيب السمعة - هذا الشرط يعد من الشروط الجوهرية بالنسبة لشغل الوظائف القيادية بيد أن هذا الشرط لا يختلف بمجرد إحالة المرشح إلى التحقيق - إذ لا تعدو إحالة المرشح إلى سلطات التحقيق أن تكون استجماعاً للبيانات الخاصة بالوقائع التي تكون محلاً للتحقيق - لا ينهض الشرط قائماً إلا باتهام جدي لا يتحقق إلا بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو بالوقوف عن العمل - وهو تحديد يحقق ضماناً خاصة للمرشحين حتى لا يترتب الترك في التعيين على مجرد شبهات تحوم حول المرشح تستدعي سؤاله أمام سلطات التحقيق وقبل أن يوجه إليه أي اتهام - ولا يغير من ذلك أن يحال المرشح في تاريخ لاحق على إجراء

التعيين إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية وتسفر المحاكمة عن مساءلته - إذ لا يجوز أن ينصرف أثر هذه المحاكمة إلى الماضي. اللجنة الدائمة لاختيار القيادات المدنية بالوحدة الموجودة بها الوظيفة المعلن عنها تقوم بفحص طلبات المتقدمين من واقع الكشف التي تعرضها الأمانة الفنية - ثم ترتب اللجنة المتقدمين وفقاً بمجموع درجات كل منهم في عنصر تاريخ المتقدم في النجاح وتحقيق الإنجازات أثناء حياته الوظيفية والمقترحات التي تقدم بها لتطوير أنظمة العمل في الوحدة الموجود بها الوظيفة المعلن عنها - لا التزام على اللجنة وهي تقدر درجات المتقدمين أن تجرى لهم اختبارات ومقابلات مادامت ترب أن العناصر القائمة تحت نظرها والثابتة بالأوراق كافية لاتخاذ قرارهم بشأنهم - ومتى انتفى الالتزام باتخاذ إجراء معين على سبيل الوجوب فإن إغفاله لا يترتب عليه جزاء البطالان - وتتمتع اللجنة في تقدير عنصر المفاضلة المذكورين بسلطة تقديرية إلا أنها ليست تحكمية. وإنما تمارس بقصد تحقيق الصالح العام وهو الوصول إلى أفضل المرشحين لشغل الوظيفة المعلن عنها - وعليها أن تلتزم في الاستناد إلى تقديرها إلى دوافع موضوعية مستمدة من الفحص الفعلي والجاد لطلب كل مرشح وحالته ومقترحاته - وإذا كان القضاء يراقب هذا التقدير إلا أن اللجنة وهي تقوم به تلتزم لتضع نفسها في أفضل الظروف والأحوال لصحة وسلامة هذا التقدير وأن تجارية بروح موضوعية بعيداً عن البواعث الشخصية وأن تفحص جميع العناصر اللازمة لإجرائه وللقضاء الإداري أن يراجع. لا التقدير في ذاته ولكن كيفية إجرائه ومدى استخلاص اللجنة هذا التقدير استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

٤٥ - مدى اعتبار الحصول على مؤهل أعلى قد تم أثناء الخدمة في حالة إعادة تعيين العامل والاحتفاظ له بأقدمية اعتبارية ترجع إلى تاريخ سابق على تاريخ الحصول على المؤهل.

(فتوى رقم ٩٣١/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٦/١٠/٢)

٤٦ - الفتاوى:

المادتان ٢٣، ٢٥ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - استظهار الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها في ١٤/١٠/١٩٨٧ أن المشرع أجاز تعيين العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل أعلى لازم لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التي يعمل بها وإعفاؤه من شرطي الإعلان والامتحان اللزيمين لشغل هذه الوظائف وأن هذا الحكم يفترض وجود العامل في الخدمة فعلاً بإحدى الوحدات المخاطبة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وحصوله أثناء خدمته على مؤهل أعلى من المؤهل الحاصل

عليه لازم لشغل إحدى الوظائف الخالية بالوحدة التي يعمل بها أو بوحدة أخرى من الوحدات المذكورة، ومن ثم فإن العامل الذي يحصل خلال الفترة من تاريخ تعيينه إلى التاريخ الذي ارتدت إليه أقدميته على مؤهل أعلى من المؤهل المعين بمقتضاه لا يستفيد من حكم المادة ٢٥ مكرراً سالفه البيان لعدم وجوده في الخدمة فعلاً إبان حصوله المؤهل الأعلى لأن القاعدة أن العلاقة الوظيفية تبدأ من تاريخ سابق ففي هذه الحالة يتعين أن يقتصر الأثر الرجعي لقرار التعيين على ما ورد بشأنه فقط فلا يمتد ليشمل كافة المجالات الأخرى ومنها الوجود الفعلي بالخدمة وهو ما ينطبق في شأن إعادة التعيين - الحاصل أن نص المادة ٢٣ سالفه الذكر إنما تجيز إعادة تعيين العامل في الوظيفة ذاتها بذات الأجر الذي كان يتقاضاه، ومع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته السابقة في الأقدمية، فلا يعتبر المعاد تعيينه شاغلاً للوظيفة المعاد التعيين فيها في المدة السابقة على إعادة التعيين إنما يحسب له في أقدميته في الوظيفة مدة مديدة تعادل المدة التي قضاها بها قبل تركه لها وبهذا لا يعتبر المعاد تعيينه عاملاً ولا شاغلاً لذات الوظيفة في المدة السابقة على إعادة التعيين إنما يحتفظ بمدة الشغل السابقة كمدة إجمالية مديدة ومضافة تحسب بحساب الزمان أياماً وشهور وسنين وتضم الأقدمية كجملة حسابية - الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته انتهت خدمته اعتباراً من ١٩٨٥/١١/٢ ثم أعيد تعيينه اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١ مع الاحتفاظ له بمدة الخدمة السابقة على إنهاء خدمته ومتى كان حصوله على المؤهل الأعلى عام ١٩٨٦ في الفترة التي كانت خدمته منتهية أثناءها فإنه لا يعد حاصلاً عليه أثناء الخدمة وهو ما يتلقى معه مناصب استفادته من حكم المادة ٢٥ مكرراً سالفه البيان - مؤدى ذلك - عدم جواز اعتبار المعروضة حالته حاصلاً على المؤهل الأعلى أثناء الخدمة في مجال تطبيق المادة ٢٥ مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ خلال ذلك إذ لا يكون العامل بصالح وقتئذٍ للترقية وفي هذه الحالة تظل الترقية معلقة على شرط أن تثبت عدم إدانته في تلك المحاكمة - لاحظت الجمعية العمومية أنه في مجال التمييز بين القرار الإداري المعيب الذي يتحصن بعدم سحبه ولا الطعن عليه خلال المدة القانونية وبين القرار المعلوم الذي لا يتحصن مهما طال عليه الزمن أنه سبق أن عرضت لبحث حد الجسامة الذي يفرق بين القرار المعيب القابل للحصن وبين القرار المعلوم غير القابل للتحصن لتبيان ملامح حد الجسامة من أجل أن يدق ميزان التفرقة وينضبط دون جمود واستقرت على أن من حالات الانعدام حالة فقدان ركن المحل كتعيين موظف على غير وظيفة أو تعيين من هو فاقد أصل الشرط المهيأ للعمل أو المؤهل لشغل الوظيفة أو ما شابه ذلك مما جعل المشرع من شروط التهيؤ للوضع القانوني - الحاصل أن المعروضة

حالته قد سكن بداءة على المجموعة النوعية لوظائف الهندسة وحال كونها تتطلب فيمن يشغل إحدى وظائفها - وفقاً لبطاقة الوصف - الحصول على مؤهل هندسي عال مناسب وهو ما لا يتوافر في المعروضة حالته باعتباره حاصلًا على مؤهل غير هندسي مما حدا بجهة الإدارة إلى إصدار القرار رقم ٩٢١ لسنة ١٩٨٥ بتصويب تسكينه بنقله إلى المجموعة النوعية لوظائف الفنون التي تتفق ومؤهله الحاصل عليه وأن هذا القرار وإن كان استقر صحيحاً محمياً من السحب أو طلب الإلغاء إلا أن الحادث أن صدر القرار رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩١ بترقية المعروضة حالته إلى الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الهندية رغم أنه كان نقل من هذه المجموعة وكان اندرج بالمجموعة النوعية لوظائف الفنون ورغم أنه كان محالاً إلى المحاكمة التأديبية من ١٩٨٨/٤/٤ مما يحظر ترقيته إلى وظيفة أعلى مادامت المحاكمة جارية وأن كل ذلك يفيد أن القرار محل النظر وضع المعروضة حالته في وظيفة هو فاقد أصلاً لأهلية شغلها وفاقد لأصل التأهيل اللازم لشغل المركز القانوني المشمول بهذه الوظيفة الأمر الذي ينحسر به عن المعروضة حالته ولاية ممارسة هذا المركز القانوني وتنعدم لديه إمكانية القيام به - مؤدى ذلك - انعدام القرار الصادر بترقية المعروضة حالته إلى وظيفة من الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف الهندسة في الحالة المعروضة.

(فتوى رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٠/٣١/١٩٩٦ ملف رقم ٨٨٢/٣/٨٦)

٤٧- الفتاوى:

إخفاء العامل سبق توظيفه عند تقدمه للمسابقة حسبما اشترطت المصلحة ذلك - إثبات تلك الواقعة بالاستمارة المعدة لذلك عند تقدمه بمسوغات التعيين وصدور قرار تعيينه - إخفاء هذا البيان غير الجوهري لا يؤثر في قرار التعيين - يتعين إعمال كافة آثاره ومن بينها أحقيته في ضم مدة خدمته السابقة على النحو المقرر قانوناً.

(فتوى ملف رقم ٩٣٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٣/٥)

٤٨ - المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة أو في وظيفة أخرى - من الأمور التي تترخص فيها السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن دون إلزام عليها في إعادة التعيين - كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن تسوية أوضاع العاملين العائدين من الكويت والعراق بعد عودتهم من هناك - لا يخرج بالنسبة لهؤلاء العاملين فيما يتعلق بإعادة تعيينهم عن القواعد والضوابط والشروط المقررة وفقاً لأحكام المادة ٢٣ سالف الذكر.

(الطعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٤٩ - العامل شاغل الدرجة الأولى أو الثانية بمجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية الحاصل على مؤهل عال أثناء الخدمة - إما أن يبقى في وظيفته الكتابية أو الفنية مع استحقاقه العلاوتين أو أن يعين بالمؤهل العالي بوظيفة تخصصية مع حساب نصف مدة عمله السابقة - لا يجوز له الجمع بين البديلين.
(فتوى ملف رقم ٥١٥/٦/٨٦ جلسة ٥١٥/٥/٢١ ١٩٩٧)

٥٠ - إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة وفق نص المادة ٢٣ من قانون العاملين من الأمور التي تترخص فيها الجهة الإدارية طالما خلا تصرفها من التعسف أو الانحراف ويتعين منحه الأجر الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ويحتفظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته السابقة ويستمد حقه من القانون مباشرة والفترة بين إنهاء خدمته وإعادة تعيينه لا تدخل ضمن مدة خدمته أي أنه لا يجوز الجمع بين ٢٧، ٢٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة.
(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠ رقم ٢٥٤٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥، الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٧)

٥١ - المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - إعادة تعيين العامل في وظيفته السابقة - منحه الأجر الأصلي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في تلك الوظيفة في الأقدمية - يستمد العامل حقه هذا من القانون مباشرة دون ترخص من جهة الإدارة - الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وصدور قرار إعادة تعيينه - لا يجوز حسابها في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيين العامل عليها - سلطة الإدارة في هذا مقيدة - صدور قرار بحساب الفترة المذكورة في أقدمية الدرجة دون سند من القانون يصم القرار الصادر في هذا الشأن بالبطلان - لا تلحق القرار حصانة ويجوز سحبه في أي وقت.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٧)

٥٢ - المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - الأصل استحقاق العامل عند التعيين في وظيفة ما بداية الأجر المقرر لدرجتها - استثناء في حالة إعادة تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى - الاحتفاظ للعامل بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط اتصال المدة بين الخدمة السابقة واللاحقة وبشرط عدم تجاوز أجر العامل نتيجة لذلك نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها - مد نطاق سريان هذا الاستثناء إلى العاملين بالوحدات الاقتصادية والمعاملين بنظم خاصة عند إعادة تعيينهم في إحدى الوحدات الخاضعة لأحكام

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وكذلك إلى العاملين المعيّنين بمكافأة شاملة عند تعيينهم في وظائف دائمة - عدم سريان هذا الاستثناء على العاملين بالهيئة العربية للتصنيع.

(فتوى ملف رقم ١٣٦١/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٧/١١/٥)

٥٣- الفتاوى:

سبق صدور حكم تأديبي علي العامل المعاد تعيينه وتقديمه إقرار منه والذي ينفي فيه سابقة صدور حكم أو قرار تأديبي بفصله ، لعدم إمكانية نسبة مثل هذا الغش إليه مادام لم تظهر من الأوراق ما يؤكد علمه بصدور حكم المحكمة التأديبية بفصله - الحاصل أن الغش بوصفه حجب واقعة كان يلزم ذكرها مع عدم قدرة الجهة الإدارية علي تبين حدوثها ألا من خلال العامل هذا الغش لا يمكن نسبته في هذه الحالة المعروضة إذا كان الوصف يفترض معرفة العامل بالواقعة وتعتمد حجبها عن جهة الإدارة والثابت في حكم المحكمة التأديبية الصادر بالفصل أنه ورد بأسبابه أن المتهم لم يمثل أمام النيابة الإدارية ولا أمام المحكمة الأمر الذي لا يمكن معه القطع بأنه كان يعلم بسابقة فصله ولا يرد معه التيقن بأنه قصد حجب هذه الواقعة عن جهة الإدارة ومن ثم لا تتحقق نسبة الغش إليه وعلي هذا فإن قرار تعيين السيد المعروضة حالته وأن صدر معيبا لمخالفته القانون ألا أنها مخالفة لا تتحدر به إلي حد جسامه الانعدام ومن ثم فإنه يغدو حصينا حيث أنه لم يجر سحبه أو الطعن عليه في المواعيد المقررة قانونا.

(فتوى رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ ملف رقم ٥٠٣/٦/٨٦)

٥٤- أحكام تعيين أعضاء النيابة الإدارية:

يبين من استقراء أحكام قرار رئيس الجمهورية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والقوانين المعدلة له أنه أفرد الباب الرابع منه لنظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها وتناول في مواده شروط تعيين أعضاء النيابة الإدارية وقاعدة ترقيةاتهم وندبهم وإعارتهم للخارج والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء النيابة ولقد اقتصر القانون على هذه الأحكام ولم يتطرق إلى تنظيم الأحكام الوظيفية الأخرى الخاصة بأعضاء النيابة وبهذه المثابة فإنهم يخضعون للقواعد الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتبار أن قانون العاملين المدنيين بالدولة هو القانون العام الذي يسرى على سائر العاملين بالدولة، ولما كان الأمر كذلك وكان جدول مرتبات أعضاء النيابة الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته قد خلت من قاعدة تجيز عند التعيين في وظيفته مساعد نيابة أو ما دونها أن يحتفظ بآخر مرتب وكان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة

التي يعين عليها لذلك يتعين الرجوع في هذا الشأن الى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حيث قرر المشرع في هذا القانون في مادته (٢٥) منه استحقاق العامل عند تعيينه بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجور الملحق بالقانون واستثناء من هذا الأصل قرر المشرع رعاية منه للعامل الذي يعاد تعيينه في وظيفة أخرى وكان الراتب الذي يتقاضاه يزيد على بداية أجر التعيين وحتى لا يضار بخفض راتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ومن بداية أجر التعيين فقد قرر الاحتفاظ له بذات المرتب الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ولو كان يزيد على بداية مربوط الفئة والدرجة المعاد تعيينه عليها متى كان هذا المرتب لا يجاوز مربوط الفئة والدرجة التي أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يكون هناك فاصل زمني بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين في الوظيفة الجديدة ويساند ذلك الاستفادة من نص المادة (١) من قرار التفسير التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ المعدلة بقرار التفسير رقم ١ لسنة ١٩٦٩ وقرار التفسير رقم ٤ لسنة ١٩٧١ الصادر من المحكمة العليا أن المشرع حرص على الحفاظ على مستوى المعيشة للعامل الذي يعاد تعيينه في فئة أو درجة أعلى في الجهاز الإداري في الدولة أو في القطاع تقضى باحتفاظه بمرتبه السابق متى كان هذا المرتب لا يجاوز نهاية مربوط الفئة التي أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يكون ثمة فاصل زمني بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين في الوظيفة الجديد هذه الحكمة تتحقق إذا كان العامل قد ارتضى إعادة تعيينه في مقتضى ذلك أنه يتعين القول بوجوب احتفاظ هذا العامل بمرتبه الذي كان يتقاضاه في الوظيفة السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة التي أعيد تعيينه فيها بشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها وبمراعاة ألا يكون ثمة فاصل زمني بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين في الوظيفة الجديدة ومؤدى هذا احتفاظ مساعد النيابة بمرتبه السابق في وظيفته السابقة.

(الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٣٩ ق ع جلسة ١٩٩٩/١/١٦)

٥٥ - من المقرر أن إعادة التعيين شأنه شأن التعيين هو من الملائمات المتروكة التي تستقل بها جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية لا معقب إلا في حالة الانحراف أو إساءة استعمالها.

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٠)

٥٦ - قرار التعيين المشروع يتحصن بمجرد صدوره؛ أما غير المشروع فيتحصن بمضي المدة: من المقرر أن القرارات الفردية التي تنشئ مركزاً قانونياً وذاتياً وأن صدرت بالمخالفة للقانون فإنه لا يجوز سحبها أو إلغاؤها إلا خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها وذلك حماية لأصحاب الحقوق وضماناً لاستقرار الأوضاع والمراكز القانونية ومن ثم فلا يجوز سحبها أو إلغاؤها بعد مضي ستين يوماً

ولو صدرت هذه القرارات باطلّة ولم تتطوي على مخالفة جسيمة تتحدر بها إلى درجة الانعدام أو صدرت بناء على غش ممن صدر القرار لصالحه وإلا كانت منعومة وعندئذ يجوز سحبها أو إلغاؤها في أي وقت.

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١/١)

٥٧- أحكام عامة:

الأصل في التعيين في الوظائف أن يكون في أدنى الدرجات في المجموعة النوعية وأجاز التعيين في غير أدنى هذه الوظائف من داخل الوحدة أو من خارجها لضوابط وشروط محددة أولها أن يكون التعيين في حدود ١٠% من عدد الوظائف الشاغرة في كل درجة من كل مجموعة نوعية من الوظائف علي مدار السنة وأن يتوافر في المرشح مدة الخبرة اللازم قضاؤها في وظائف الدرجات الأولى.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣٠)

٥٨ - الجمعية العمومية أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أجاز تعيين معيدين في كليات جامعة الأزهر للقيام بالدراسات والبحوث العملية وغيرها المهام التي ناط المشرع بهم القيام تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وليكونوا نواه لأعضاء هيئة التدريس في المستقبل وأن المشرع وضع معايير للمفاضلة بين المتقدمين لشغل هذه الوظائف حاصلها تفضيل الأعلى في التقدير العام في الدرجة الأولى وأنه في حالة التساوي في مرتبة الحصول على هذا التقدير من حصل على أن تقدير أعلى في مادة التخصص فإن كان هناك في هذين التقديرين تكون الأفضلية لمن حصل على درجة عملية أعلى وأجاز المشرع للمجلس الأعلى الأزهر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة إضافة شروط أخرى عند الإعلان عن وظائف المعيّدين بالإضافة إلى الشروط العامة المشار إليها ولاحظت الجمعية العمومية أن الثابت من الأوراق أن كلية الطب فرع البنات بجامعة الأزهر أعلنت عن شغل وظيفة معيد بقسم طب وجراحة العيون من الجنسين وتضمن الإعلان الإشارة إلى تفضيل الإناث عند التساوي وأنه تقدم لشغل هذه الوظيفة الطبيب/..... الحاصل على البكالوريوس بتقدير عام جيد جدا وتقدير امتياز في مادة التخصص والحاصل في ذات الوقت على درجة علمية أعلى هي الماجستير بتقدير جيد جدا والطبيبة/..... الحاصلة على البكالوريوس بتقدير عام جيد جدا وتقدير جيد جدا في مادة التخصص ولم تكن حاصلة على درجة علمية أعلى عند التقدم لشغل الوظيفة ومن فأنه تخلف شرط التساوي بينهما والذي بموجبه تتحقق الأفضلية للإناث على الذكور فالطبيب المذكور وأن تساوى معها في التقدير العام للبكالوريوس ألا أنه أعلى منها مرتبة في مادة التخصص فضلا عن حصوله على درجة أعلى

منها ومن ثم يكون هو الأحق منها في التعيين في الوظيفة المذكورة ويضحي القرار الصادر بتعيين الطيبية المذكورة في هذه الوظيفة مخالفا لصحيح حكم القانون الأمر الذي يتعين معه آثار سيما وأنه تظلم من هذا القرار في المواعيد المقررة لذلك حيث جرى بحث تظلمه وقبوله شكلا وموضوعا من السلطة المختصة ممثلة في الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٠ وقبل انقضاء المدة المقررة لتحصل القرارات الإدارية.

(فتوى رقم ٤٩٠ جلسة ٢٠٠٠/٩/١٧ ملف رقم ٥٧٣/٦/٨٦)

٥٩- الإعلان عن شغل الوظائف:

المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-أجازت شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعاره سنة فأكثر وذلك إذا اقتضت الضرورة ذلك، فإذا ما لجأت السلطة المختصة إلى ذلك فإن المعار عند عودته يشغل أي وظيفة خالية من درجة وظيفته، أما إذا سلكت السلطة المختصة شغل وظيفة المعار عن طريق التعيين المؤقت لحين عودة المعار إلى عمله فإن العامل المعين بصفة مؤقتة في وظيفة المعار تنتهي خدمته بعودة المعار إلى عمله ويشغل المعار وظيفته الأصلية.

ويتعين عند التعيين في وظيفة المعار أن تلتزم الجهة بشروط شغل هذه الوظيفة والإجراءات المقررة لذلك ومن بينها الإعلان عنها في صحيفتين يوميتين فإذا خالفت الجهة الإدارية شرط الإعلان كان قرارها معيبا وقابلا للإبطال والسحب خلال المواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية.

كما أن الالتزام بالإعلان عن الوظائف الشاغرة التزاما جوهريا بمقتضى حكم المادة ١٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، إلا أن المسلم به أن هذا الالتزام إنما يقع على عاتق الجهة الإدارية بحيث أن عدم مراعاة إجراءات إعلان عن الوظيفة الشاغرة وأن كان يشكل مخالفة في ذاته إلا أنه ليس من شأن ذلك أن يتحمل العامل الذي يشغل الوظيفة دون مراعاة هذه الإجراءات تبعه تخلفها إذ أن ذلك يتنافى وحقه المكتسب في الاحتفاظ بمركزه القانوني والذي استقر بفوات ميعاد الستين يوما المقررة لسحب القرار-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١٨)

٦٠- أحكام التعيين في الوظائف القيادية:

المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام - اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ -

المشرع رسم طريقاً خاصاً لشغل الوظائف القيادية في الجهاز الإداري للدولة اعتباراً من ١٠/١١/١٩٩١ تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية المذكورة - هذا الأسلوب لشغل هذه الوظائف يعتبر أسلوباً جديداً لم يكن متبعاً من قبل - مؤدى ذلك - القواعد السابقة تسري في ظل المجال الزمني لسريان أحكام هذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه عملاً بنص المادة السادسة منه - أساس ذلك - حساسية هذه الوظائف ورغبة المشرع في تطوير الخدمات الإدارية - نتيجة ذلك - المشرع وقت شغل هذه الوظائف بمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى تبعاً لتقديم أعمال شاغلي هذه الوظائف، كما أنشأ المشرع لجنتين - الأولى لتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام والدرجة العالية - الثانية لتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية من الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها - أعمال هذه اللجان - فحص الطلبات والمستندات وإجراء المقابلات للمتقدمين ولها الاستعانة بالأجهزة المختصة بالدولة ثم إعطاء الدرجات للعنصرين المنصوص عليهما في المادة العاشرة من اللائحة المذكورة أولهما تاريخ المتقدم في الإنجازات وثانيهما المقترحات - حدد المشرع الدرجة العظمى لكل عنصر بخمسين درجة - تقوم اللجنة بعد ذلك بإجراء ترتيب مبدئي حسب مجموع كل متقدم ثم ترشح عدد من المتقدمين يتناسب مع عدد الوظائف المطلوب شغلها لا يفادهم التدريب - تختم اللجنة عملها بأعداد الترتيب النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا التدريب بنجاح - هذا الترتيب هو المعول عليه في التعيين في الوظائف القيادية. عملية التقويم التي تقوم بها اللجنة الدائمة للوظائف القيادية - عملية فنية تستقل تلك اللجنة بتقديرها بلا معقب عليها من القضاء الإداري ما لم يثبت انحرافها بالسلطة وإساءة استعمالها - على المدعي إقامة الدليل على هذا العيب - أساس ذلك - هذا العيب من العيوب القصدية - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٧٠١ لسنة ٢٠٠٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

٦١- التعيين بقرار من رئيس الجمهورية:

استظهرت الجمعية أن التعيين في الوظائف العليا يكون بقرار من رئيس الجمهورية عملاً بالمادة ١٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو ما يصدق على الوظائف المدنية القيادية الصادر بشأنها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ومن بينها وظائف الأزهر الشريف صدعا بالمادة ٦٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإخضاعها للعاملين في الأزهر لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصدعا بالمادة ١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشمولها جميع الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة عامة الأمر الذي يعني انحسار اختصاص الوزير

أصلا عن مباشرة هذا التعيين المعقود لرئيس الجمهورية وبالتالي انحسار اختصاص شيخ الأزهر تبعا عن مباشرة ذات التعيين مادامت السلطات والاختصاصات الثابتة لفضيلته هي السلطات والاختصاصات المقررة للوزير طبقا للمادة ٦٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ثم صدر القرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩ بتفويض الوزراء كل فيما يخصه في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف الدرجة العالية ودرجة مدير عام وبذا فوض كل وزير داخل اختصاصه في مباشرة هذه الاختصاصات المعقودة لرئيس الجمهورية الأمر الذي يقتصر في ذاته علي الوزير بالمعنى السياسي كعضو في تشكيل مجلس الوزراء فلا يمتد إلي غير الوزير ولو كان بذات درجته المالية أو مستواه القيادي أو أعلى من ذلك وبالتالي لا ينبسط التفويض في حد ذاته إلي شيخ الأزهر. غير أنه تفويض لم يخص وزيرا بعينه أو أكثر ولم يقتصر علي مدة معينة وإنما جاء عاما يشمل الوزراء بصفاتهم ومطلقا يمتد إلي حين إلغاؤه ومرسلا يجسد تنظيمًا قانونيا مما يجعل القرار الجمهوري المقرر له بمثابة لائحة تجرى عليها الأحكام القانونية بهذا الوصف فيدخل في عموم اللوائح المقررة لاختصاصات الوزير سواء كانت اختصاصات أصلية أو تفويضية في تطبيق المادة ٦٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ والمادة ٢ من اللائحة التنفيذية حيث ثبت طبقا لهما لشيخ الأزهر السلطات والاختصاصات المقررة لوزير وقد جاء هذا الإثبات في صيغة عامة مطلقة تشمل ما هو مقرر للوزير سواء كانت مقررة أصلا أو تفويضا وسواء جاءت في القوانين أو في اللوائح أي القرارات التنظيمية العامة مثل القرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩ ومن ثم فإن الاختصاص المفوض للوزير المختص بمقتضي هذا القرار ينعقد لشيخ الأزهر باعتباره مقررا للوزير في مفهوم هذين النصين.

(فتوى رقم ٧٦ جلسة ٢٠٠١/٢/٤ ملف رقم ٥٧٠/٦/٨٦)

٦٢ - عدم سبق الفصل من الخدمة بقرار أو بحكم تأديبي ما لم يمضي على صدوره أربع سنوات:

المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قيام التعارض بين بقاء العامل المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف وظيفته مع مقتضيات تلك الوظيفة أو طبيعة العمل هو في حقيقة الأمر - إذا كان الحكم الصادر ضد العامل لأول مرة ما يشكل ركن السبب في القرار الصادر بإنهاء الخدمة، ألا أن المشرع في

البند ٧ من المادة ٩٤ لم يستلزم فقط لصحة القرار مجرد إيراد سببه في محضر لجنة شئون العاملين المختصة بل يستلزم ذكر المبررات والأسانيد التي خلصت منها تلك اللجنة من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة إلي قيام التعارض بين بقاء العامل في وظيفته ومقتضيات تلك الوظيفة وطبيعة العمل المسند إلي العامل وبمعني آخر ذكر العناصر التي من شأنها أن تؤدي إلي قيام ركن السبب في القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل.

(الطنع رقم ٢١٦٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٢)

٦٣ - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تكليف المهندسين أجاز المشرع - لاعتبارات وظروف معينة - لأجهزة الحكومة والقطاع العام أن تستوفي إحتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخريجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها، ويحظر على المهندسين المكلفين وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات كاملة من تاريخ تسلمهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل هذه المدة ومن المسلم به أن التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة لا يتوقف على رضا الشخص أو قبوله ومن المسلم به كذلك أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره وأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها - تطبيق.

(الطنع رقم ٧١٦٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٤)

٦٤ - التكليف كأداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة:

المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية. التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظائف لا يتوقف على رضا الشخص أو قبوله وبهذه المثابة فهو يمثل قيداً على الحرية الشخصية كما أنه نظام استثنائي مؤقت تدعو إليه الحاجة لمواجهة بعض الضرورات لسد حاجة المرافق العامة لبعض الفئات من العاملين - الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره والضرورة يجب أن تقدر بقدرها - التكليف يتم بقرار إداري يتضمن إسناد المركز القانوني الخاص بالوظيفة إلى المكلف بجميع التزاماته ومزاياه له، ولا يتم بقوة القانون لمجرد توافر شروطه في بعض الأشخاص بل لابد من صدور قرار بإسناد التكليف إلى الشخص من السلطة التي تملكه قانوناً، فلا يعتبر الشخص مكلفاً ما لم يصدر قرار بتكليفه من الوزير المختص وهو ما يتفق وطبيعة التكليف كأداة استثنائية لتعيين من تدعو الحاجة إليهم لمواجهة الضرورات - إذا ما سلكت الجهة الإدارية الطرق العادية للتعيين في الوظائف العامة فلا يجوز اعتبار من عين في وظيفة مكلفاً يخضع لأحكام التكليف بقواعده الاستثنائية. المشرع الاعتبارات معينة أجاز لأجهزة الحكومة وشركات القطاع العام أن تستوفي

احتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخرجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها، وحظر على المهندسين المكلفين الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل اكمال هذه المدة - تطبيق.

(طعن رقم ٧١٥٨ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٩)

٦٥ - إعادة التعيين:

المادة ٢٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - المشرع أجاز للسلطة المختصة بالتعيين وبغير إعلان عن الوظائف الخالية، أن تعيد تعيين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة في ذات الوحدة أو في وحدة أخرى مماثلة وبذات أجره الأصلي الذي كان يتقاضاه مع احتفاظه بأقدميته في الوظيفة التي يعاد التعيين عليها ولم يكن التقرير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٩)

٦٦ - أحكام تعيين المعيدين في كليات جامعة الأزهر:

واستظهرت الجمعية العمومية وحسبما جري عليه إفتاؤها أن المشرع في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها علي بيان الخطوط الرئيسية لتنظيم جامعة الأزهر علي نحو ما فعل بالنسبة لغيرها من الهيئات التي يشملها الأزهر وعهد إلي اللائحة التنفيذية للقانون بيان التفاصيل والشروط القانونية اللازمة لتنفيذه. ومن بين تلك الأمور التي أجملها القانون وناط باللائحة التنفيذية بيانها وتفصيلها التعيين في وظائف المعيدين وكذلك وظائف المدرسين المساعدين.

وفي هذا الخصوص أجازت المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية بيانها وتفصيلها التعيين في وظائف المعيدين وكذلك وظائف المدرسين المساعدين وفي هذا الخصوص أجازت المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ أن لمجلس الجامعة أن يضمن الإعلان عن شغل الوظائف (فيما عدا وظائف الأساتذة) اشتراط شروط معينة بالإضافة إلي الشروط العامة المبينة في القانون وفي اللائحة وأوضحت المادة (١٩٠) الشروط اللازمة للتعيين في وظيفة معيد وقضت بأن يكون التعيين في هذه الوظيفة بإعلان من بين الحاصلين علي تقدير جيد جدا علي الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى بشرط ألا يقل تقديره عن جيد في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها فإن لم يتوافر في المتقدمين

هذه الشروط فيجوز الترشيح لهذه الوظيفة من الحاصلين علي تقدير جيد علي الأقل في الدرجة الجامعية الأولى بشرط ألا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جداً، واشترطت المادة (١٩٢) للتعين في وظيفة مدرس مساعد أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين وقضت بأن يكون التعيين في هذه الوظيفة دون إعلان من بين المعيّدين المستوفين لتلك الشروط فإذا لم يوجد من بينهم من هو مؤهل لشغلها جرى الإعلان عنها، ومما لا شك فيه أنه في حالة الإعلان عن شغل هذه الوظيفة يكون من حق مجلس الجامعة - وفقاً للحكم الوارد بالمادة ١٤٩ المنوه عنها أن يشترط لشغلها شروطاً معينة بالإضافة إلى الشروط المبينة في اللائحة المشار إليها - الجمعية العمومية استعرضت ما جرى عليه إفتاؤها بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨ (ملف رقم ٥٥٢/٦/٨٦) من أن مجلس جامعة الأزهر عند شغل وظائف المدرسين المساعدين من غير المعيّدين أن وضع شروطاً لشغل تلك الوظائف بالإضافة إلى الشروط المبينة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ومن ثم يكون ما قرره مجلس الجامعة بأن تكون هذه الشروط الإضافية هي ذات الشروط اللازمة للتعين في الوظيفة الأدنى مباشرة لوظيفة مدرس مساعد وهي وظيفة معيد قد صدر صحيحاً في إطار السلطة المخولة لمجلس الجامعة قانوناً الأمر الذي يتعين معه الالتزام بما قرره مجلس الجامعة في هذا الصدد بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد عن طريق الإعلان لاسيما وأن هذه الشروط الإضافية تحقق المساواة بين من يشغلون وظيفة مدرس مساعد من المعيّدين وغيرهم - لاحظت الجمعية العمومية أن كلية الطب (بنات) بجامعة الأزهر أعلنت بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠ عن حاجتها لشغل عدد (٣) وظيفة مدرس مساعد بقسم التيجان والاستعاضة الجزئية بشعبة طب الأسنان من خريجي كافة الجامعات المصرية واشترطت أن يتوافر في المتقدم لشغلها الحد الأدنى الوارد بالشروط المنصوص عليها المادة (١٩٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المنظمة لشروط تعيين المعيّدين وإذ أعلنت الجامعة بذلك عن إرادتها في تطبيق القواعد المنظمة لتعيين المعيّدين على المتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد (كشروط إضافية لتحقيق المساواة بينهم حال كون المتقدمين من المعيّدين أو من غيرهم وذلك) بطبيعية الحال بعد استيفاء الشروط التي نظمها المادة (١٩٢) المشار إليها المدرسين المساعدين فإنه يكون من المكمل لهذه الإدارة تطبيق سائر القواعد التي وضعتها الجامعة في شأن تعيين المعيّدين على المتقدمين لشغل وظيفة مدرس مساعد المعلن عنها، وإذ صدر قرار مجلس الأزهر بجلسته رقم

٣٣٥ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣ متضمنا قواعد حساب تقدير مادة التخصص عند التعيين في وظيفة معيد على أساس أن المواد التي تبدأ وتنتهي في السنة النهائية يظل اعتبار التقدير لنفس السنة النهائية هو المأخوذ في الاعتبار (جيد جدا) والمواد التي تدرس في الفرقة الثانية والرابعة (النهائية) يؤخذ لها متوسط بحيث يكون التقرير النهائي (جيد جدا) - الثابت أن المعروضة حالته حاصل على تقدير جيد في الدرجة الجامعية الأولى وأن مادة التخصص تدرس في السنة الثانية والرابعة بالكلية وقد حصل على تقرير جيد في السنة الثانية وفي السنة الرابعة على تقرير جيد جدا ومن ثم يكون متوسط التقرير في سنتين جيد الأمر الذي يتخلف معه مناصب ترشيحه لوظيفة مدرس مساعد لعدم حصوله على تقرير جيد جدا في متوسط تقرير مادة التخصص خلال سنتي دراستها.

(فتوى رقم ٧٩٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ ملف رقم ٥٩٦/٦/٨٦)

٦٧ - قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (٨٩) المشار إليها على أساس أن ترخص الجهة الإدارية وفقا لهذه المادة في منح الإجازة الخاصة التي يطلبها عضو هيئة التدريس لمرافقة الزوج الذي أذن له بالسفر إلى الخارج، إخلال بوحدة الأسرة التي ما قصد الدستور صونها لذاتها، بل بوصفها طريقا وحيدا لإرساء مقوماتها على قواعد محددة لا يستقيم أمرها بغيرها - كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (٩١) من القانون المشار إليه فيما تضمنه من قيد زمني على منح عضو هيئة التدريس بالجامعات إجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج، على أساس أن النص الطعين يحول بين عضو هيئة التدريس وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج إذا تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات مماثلة مدة عشر سنوات طوال حياته الوظيفية - مؤدى ذلك: أصبحت الموافقة على منح الإجازة لمرافقة الزوج وجوبية دون التقيد بمدة العشر السنوات المنصوص عليها في هذه المادة - استمرار عضو هيئة التدريس في هذه الإجازة لا يجيز اعتباره منقطعا عن العمل - تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٣٣٩ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٩ - مكتب فني ٥٤ رقم الصفحة ٤٣٣)

٦٨ - إذا كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على عدم جواز الطعن على أحكامها بطريق التماس إعادة النظر، فإن هذا الأمر يتعلق بأحكام المحكمة باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي ونهاية المطاف في القضاء بمجلس الدولة - إلا أنه عند نظر المحكمة المنازعات المتعلقة بالهيئات القضائية وأعضائها فإنها تعد أولى درجات التقاضي عند نظرها لتلك الطعون، ومن ثم فإنه لا مانع قانوناً عند نظرها للطعن قبول طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها باعتبارها محكمة أول درجة، وذلك إذا توافر مناصب قبول

التماس إعادة النظر في ضوء أنه قد تطرأ بعض الأمور أو الوقائع المهمة بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا لم تكن أمامها عند نظر الطعن في بادئ الأمر، مما يستلزم إعادة عرض الأمر عليها عن طريق طلب التماس إعادة النظر عند توافر شروطه القانونية المقررة في قانون المرافعات - الشروط الخاصة بالتماس إعادة النظر لا تعد من الأمور القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات بالمادة (١٤٧) كسبب لقبول دعوى البطلان الأصلية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٤١٣ - لسنة ٥٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٥٨٠)

٦٩ - لئن كان قد أجاز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن هذا الاستثناء لا يتوسع فيه، فهو يقف عند الحالات التي تتطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم، وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية، التي حاصلها أن يصدر عن محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وأن يكون مكتوباً - ثمة قاعدة تلزم أيًا من دوائر المحكمة الإدارية العليا أن تحيل الطعن المنظور أمامها إلى الدائرة المشكلة طبقاً (٥٤) مكرراً المشار إليها، متى تبين أن اختلاف الأحكام السابقة صدورها عنها أو عن دائرة أخرى بالمحكمة، أو إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة، بيد أن تطبيق هذه القاعدة رهين بما تتبينه الدائرة المعنية من أن ما اتجهت إليه من رأي ستسطره في حكم تنوي إصداره سيأتي مخالفاً لمبدأ قانوني مستقر أو لأحكام سابق صدرها عنها، وهو أمر مرده إلى ما وقر في يقين الدائرة نفسها، بما لا يسوغ معه المجادلة أو المناقشة فيه أو التعقيب عليه، لا سيما وأن الخروج على أحكام ومبادئ سابقة مقررة بالمحكمة لا يتأتى إلا عند تطابق الحالات بوقائعها ووقائعها تطابقاً تاماً، أما إذا اختلفت إحدى الجزئيات في الوقائع، وصدر الحكم في ضوئها، فلا يكون ثمة خروج على أحكام سابقة، لعدم تطابق الحالات، ويغدو الحكم صحيحاً متفقاً أحكام القانون.

استقر القضاء والإفتاء والفقهاء على إنه لا بطلان إلا بنص، وإذ خلا نص المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة من تقرير أي بطلان للأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا دون التزام بما ورد في النص من وجوب الإحالة إلى الدائرة المشكلة طبقاً لتلك المادة، فإنه لا يسوغ تقرير مثل هذا البطلان، لا سيما إنه كان يمكنه المشرع إذا أراد تقرير مثل هذا البطلان أن عليه صراحة - ترتيباً على ذلك: الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف مبادئ وأحكام أخرى صادرة عنها أو عن دوائر أخرى بالمحكمة، دون أن تستتثض ولاية الدائرة المشكلة طبقاً لنص المادة (٥٤) مكرراً المشار إليها، هي أحكام صحيحة مطابقة للقانون، لم يعثرها أي عيب

يفقدها صفتها كأحكام، أو يفقدها أحد أركانها الأساسية المتعين توافرها في الحكم، الأمر الذي ينتفي معه مناط قبول دعوى البطلان الأصلية المقامة عليها - تطبيق.

الوقائع

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ أودع الأستاذ/..... المحامي بالنقض، بصفته وكيلًا عن السيد/..... ويعمل موجهًا بالإدارة التعليمية ببني مزار، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا صحيفة الطعن المائل، مختصمًا فيه المطعون ضدهما بصفتيهما، وانتهى إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع ببطلان الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) في الطعن رقم ٩٠٩١ لسنة ٤٦ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٣١، وتأييد الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط، وإلزام المطعون ضدهما المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة.

وأحيلت دعوى البطلان الأصلية الماثلة إلى الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها. وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة وفقا لحكم المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛ لإرساء مبدأ قانوني فيها وهو ما إذا كانت مخالفة أحد الأحكام الصادرة عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لما هو مستقر عليه، سواء في ذات الدائرة أو في دوائر أخرى، يبيح الطعن على ذلك الحكم بدعوى البطلان الأصلية، وتتوافر فيه إحدى حالاتها.

قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني، انتهت فيه إلى طلب

الحكم:

أولاً- أن صدور حكم عن إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف ما هو مستقر عليه، سواء في ذات الدائرة التي أصدرت الحكم أو للأحكام الصادرة من دوائر أخرى، دون إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، تتوافر معه حالة البطلان التي تلحق بالحكم، وتعد سببا للطعن على ذلك الحكم بدعوى البطلان الأصلية.

ثانياً - ضرورة إنذار العامل المنقطع عن العمل، مهما استطلت مدة انقطاعه، كضمانة أساسية لا يمكن إهدارها، كفل المشرع صونها له، وإن استمرار العامل في الانقطاع عن العمل بعد إنذاره على الوجه المبين في القانون يعد قرينة قابلة لإثبات العكس على توافر نيته في هجر الوظيفة وعزوفه عنها.

وحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠٠٨/٢/٩، وبجلسة ٢٠٠٨/٥/١٠ قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة انتهت فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وتأييد الحكم المطعون عليه، وإلزام المدعي المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١/١٠ وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٩/٥/٩ لاستمرار المداولة، ثم لجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. من حيث إن عناصر المنازعة - حسبما يبين من الأوراق - تخلص في أن المدعي يطلب الحكم ببطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٠٩١ لسنة ٤٦ ق. عليا بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٣١، وتأييد الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الإداري بأسيوط.

وقال المدعي: إنه بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٨ رفع الدعوى رقم ١٢٤٨ لسنة ٥٥ ق أمام المحكمة الإدارية في أسيوط بطلب إلغاء قرار مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من إنهاء خدمته، وما يترتب على ذلك من آثار. وأورد أنه كان يشغل وظيفة (مدرس إعدادي)، وحصل على إجازة للعمل بالمملكة العربية السعودية، وعند عودته في عام ١٩٩٨، علم بصور قرار إنهاء خدمته. وأسس دعواه على عدم سابقة إنذاره قبل إصدار قرار إنهاء الخدمة.

وبجلسة ١٩٩٩/٩/٢٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بأسيوط للاختصاص، حيث قيدت برقم ٦٥٦ لسنة ١١ ق، وقضي فيها بجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤، بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات. واستندت المحكمة إلى أن مدير مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنيا هو الذي أصدر قرار إنهاء الخدمة، دون أن يكون مفوضاً بإصداره من السلطة المختصة، وبالتالي يكون قد صدر منعماً باعتباره اغتصاباً للسلطة، ويكون الطعن عليه غير مقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء، ولا يتحصن بمضي المدة.

وطعننت جهة الإدارة على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، واستندت إلى أن مرور سبع سنوات على صدور القرار يعتبر قرينة على العلم به، وتكون الدعوى مرفوعة بعد الميعاد، وأن انقطاع المذكور عن عمله هذه المدة دليل على توافر نية هجر الوظيفة لديه، ويكون إنذاره لا مبرر له. وطلبت إلغاء الحكم ورفض الدعوى.

نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية)، وقضت في ٢٠٠٥/١٢/٣١ بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى. واستندت إلى أن

استطالة مدة انقطاع المطعون ضده تكشف عن عزوفه عن الوظيفة، وتعتبر خدمته منتهية بحكم القانون من تاريخ انقطاعه، ويكون قرار إنهاء خدمته مجرد قرار تنفيذي يعلن انتهاء الخدمة بقوة القانون.

وطعن المدعي على الحكم الأخير بدعوى البطلان الأصلية، وأحيلت إلى الدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا على الوجه السالف بيانه.

ومن حيث إن مقطع النزاع يدور حول ما إذا كان صدور حكم من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام صادرة من ذات الدائرة أو عن إحدى الدوائر الأخرى، يكون محلاً للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية. وهو ما لا يسع المحكمة معه عندما تتصدى لهذا الأمر وإرساء مبدأ فيه إلا أن تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لدعوى البطلان الأصلية، وإن يتم تفسير نص المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في إطار تلك الطبيعة الخاصة لدعوى البطلان الأصلية.

ومن حيث إنه من المسلم به أن الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره، فيمتنع بحث ما قد يلحقه من عوارٍ إلا عن طريق الطعن عليه بطرق الطعن المقررة والتي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق، فلا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية، لمساس ذلك بحجتيه، كذلك فإنه ولئن كان قد أجاز استثناء من هذا الأصل الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن هذا الاستثناء - شأنه شأن أي استثناء - لا يتوسع فيه، لأنه لا يرد سوى في غير الحالات التي نص عليها المشرع في المادة (١٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فهو يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته هذه كحكم، وذلك بفقدان أحد أركانه الأساسية، التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية، وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية في خصومة، وإن يكون مكتوباً.

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا بما وسد إليها القانون من اختصاص في الرقابة على أحكام محاكم مجلس الدولة تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها، تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محضاً بدعوى البطلان الأصلية التي لها طبيعة خاصة، فهي توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة نهائية، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فهي طريق طعن استثنائي، يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة، على نحو يفقد معها الحكم وظيفته،

وتتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه. أما إذا قامت دعوى البطلان الأصلية على أسباب موضوعية تتدرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله، فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته، وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام، وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية. وإذا كان الحكم قد صدر صحيحا ومطابقا للأوضاع والإجراءات الشكلية الجوهرية والموضوعية المنصوص عليها قانونا، ولم يعتوره أي سبب يفقده صفته كحكم أو يفقده أحد أركانه الأساسية، فإنه يكون صحيحا، ومطابقا للقانون، ولا محل للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية (في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا بجلستها المعقودة في ٢٠٠١/٦/٢ في الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٨ ق.ع).

ومن حيث إن المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص في فقرتها الأولى على أنه: "إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض، أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة صادرة عن المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها إحالة الطعن إلى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشارا، برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه".

وهو ما مفاده أن ثمة قاعدة تلزم أيا من دوائر المحكمة الإدارية العليا أن تحيل الطعن المنظور أمامها إلى الدائرة المشكلة طبقا للمادة (٥٤) مكررا المشار إليها، متى تبينت اختلاف الأحكام السابقة صدورها عنها أو عن دائرة أخرى بالمحكمة، أو إذا رأت العدول عن مبدأ قانوني مستقر في أحكام المحكمة، بيد أن تطبيق هذه القاعدة رهين بما تتبينه الدائرة المعنية من أن ما اتجهت إليه من رأي ستسطره في حكم تتوي إصداره سيأتي مخالفا لمبدأ قانوني مستقر أو لأحكام سابق صدرها عنها أو عن إحدى الدوائر الأخرى بالمحكمة، وهو أمر مرده إلى ما وقر في يقين الدائرة نفسها، بما لا يسوغ معه المجادلة أو المناقشة فيه أو التعقيب عليه، لا سيما وأن الخروج على أحكام ومبادئ سابقة مقررة بالمحكمة لا يتأتى إلا عند تطابق الحالات بوقائعها ووقائعها تطابقا تاما، أما إذا اختلفت إحدى الجزئيات في الوقائع، وصدر الحكم في ضوءها، فلا يكون ثمة خروج على أحكام سابقة، فرغم تماثل الحالات إلا أن الاختلاف في جزئية ما يؤدي بالمحكمة إلى إصدار الحكم الذي يبدو مخالفا أو متعارضا مع أحكام أخرى أو مبادئ مستقرة، أو منطويا على عدول عن مبدأ ما، وهو ليس بذلك لعدم تطابق الحالات، ويغزو الحكم صحيحا متفقا أحكام القانون، فلا مخالفة للقاعدة الأخيرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة.

ومن حيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه طبقاً لما استقر عليه القضاء والإفتاء والفقهاء فإنه لا بطلان إلا بنص، وإذ خلا نص المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة من تقرير أي بطلان للأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا دون التزام بما ورد في النص من وجوب الإحالة إلى الدائرة المشكلة طبقاً لتلك المادة، فإنه لا يسوغ تقرير مثل هذا البطلان، لا سيما إنه كان بمكنة المشرع إذا أراد تقرير مثل هذا البطلان أن عليه صراحة كأثر مترتب على الخروج على النص وعدم الالتزام بأحكامه الوجوبية، بيد أن المشرع لم يقدم على تقرير هذا البطلان؛ حفاظاً على هيبة القضاء وقُدسية أحكامه وما تتمتع به من حجية ما قضت به، وهو ما يجعلها واجبة التنفيذ، ويجعل الامتناع عن هذا التنفيذ أو تعطيله جريمة يعاقب عليها القانون وفق ما جاءت به المادة (٧٢) من الدستور. وهو ذات النهج الذي سار عليه المشرع من عدم تقريره البطلان للأحكام الصادرة عن محاكم من الدرجات الأدنى إذا صدرت بالمخالفة للمبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنه أبتناء على ما تقدم فإن الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف مبادئ وأحكام أخرى صادرة عنها أو عن دوائر أخرى بالمحكمة، دون أن تستتبع ولاية الدائرة المشكلة طبقاً لنص المادة (٥٤) مكرراً المشار إليها، هي أحكام صحيحة مطابقة للقانون، لم يعتورها أي عيب يفقدها صفتها كأحكام، أو يفقدها أحد أركانها الأساسية المتمين توافرها في الحكم، الأمر الذي ينتفي معه مناط قبول دعوى البطلان الأصلية، ومن ثم لا يسوغ أن تكون هذه الأحكام محلاً لهذه الدعوى.

ومن حيث إن الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها المائل المطعون عليه بدعوى البطلان الأصلية قد عدلت عن أحكام سابقة دون أن تحيل الأمر إلى الدائرة المشكلة طبقاً للمادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة، فإن هذا لا يفقد الحكم الطعين أيّاً من أركانه الأساسية، ويظل صحيحاً منتجاً لآثاره، وبمعزل عن الطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأن صدور حكم من إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا على خلاف أحكام مستقرة بالمحكمة، دون إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، لا يعد سبباً للطعن عليه بدعوى البطلان الأصلية. وأمرت بإعادة الدعوى إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها في ضوء ما تقدم.

(الطعن رقم ١٠٦٤٦ - لسنة ٥٢ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٤٤)

٧٠ - قصر المشرع اختصاص لجنة ضبط القوات المسلحة المنصوص عليها في القانون المشار إليه على نظر الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة عن مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط العاملين بالقوات المسلحة، ومن ثم يدخل الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية في ولاية محاكم مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية - أساس ذلك: أنه وإن جاز استثناء إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى، فإن هذا الاستثناء وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا يكون بالقدر وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وفي إطار التفويض المخول للمشرع في الدستور، فالاستثناء يقدر بقدره ولا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه - أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بموجب حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية - لا ينال من ذلك إضافة المشرع فقرة ثانية إلى المادة (١) من القانون المشار إليه تنص على اختصاص تلك اللجنة دون غيرها بالفصل في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية الصادرة عن مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة، ولا ينال منه كذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٩ لسنة ٢٥ ق. دستورية الذي انتهى إلى رفض الدعوى بعدم دستورية هذا النص (بعد تعديله)؛ حيث إن هذا التعديل لا يملكه المشرع من ناحية، وكان على المحكمة الدستورية العليا أن تقضي بعدم دستوريته من ناحية أخرى؛ لتصادم ذلك التعديل مع ما أرسته المحكمة الدستورية العليا ذاتها في حكمها سالف الإشارة إليه، وهو ما يعد عدولاً منها عن سابق قضائها، وهو أمر غير جائز - تطبيق

(الطعن رقم ١٢٥١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٧ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٧٢٠)

الوقائع

-٧١

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٣ أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً موقعاً من السيد الأستاذ المستشار رئيس الهيئة طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ في الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢ ق، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص ولنظرها والفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة مع إلزام من يصيبه الخسران بالمصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً

باختصاص محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ بنظر الدعوى وإعادتها لها للفصل فيها مع إبقاء الفصل في المصروفات لحكم منه للخصومة في الدعوى. وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) جلسة ٢٠٠٩/٣/٢ وتدوول بجلستها على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٠، وتدوول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/١٢/١٢ وتم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد تمام المداولة قانوناً. ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشككية والإجرائية ومن ثم فإنه يكون مقبولا شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن السيد/..... أقام الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢ ق يطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار قبول ترشح المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس (المطعون عليهم في الطعن المائل) لعضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية كفر الطابعة مركز كفر الشيخ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ٢٠٠٢/٢/١٢ قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بكفر الشيخ للاختصاص، وشيدت قضائها على أن الجمعيات التعاونية الزراعية هي وحدات اقتصادية واجتماعية، وقد أوجبت أحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٩٨٠/١٢٢ ولائحته التنفيذية ضرورة أن يتضمن النظام الداخلي لكل جمعية طريقة انتخاب مجلس الإدارة على وفق شروط العضوية، وإنها لا تعد من أشخاص القانون العام، وما يصدر عنها لا يعتبر قرارات إدارية ولا تعد كافة المنازعات التي تنور بشأنها منازعات إدارية، ويؤكد ذلك أن المشرع طبقاً لحكم المادتين (٥٤) و(٦٩) من القانون رقم ١٩٨٠/١٢٢ قد حدد القضاء العادي كجهة القضاء المختصة بالفصل في الطعون التي تقام من أصحاب الشأن في القرارات الصادرة بشأن وقف عضوية مجلس الإدارة أو حله وانقضاء الجمعية رغم أن هذه القرارات إدارية.

وإذ لم يلقَ هذا الحكم قبولا لدى هيئة مفوضي الدولة، فقد أقام السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مفوضي الدولة استناداً إلى حكم المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة الطعن المائل ناعياً على الحكم المطعون فيه صدوره مخالفاً لأحكام

القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، ومستنداً إلى أن البنين التعاوني الزراعي يتكون من الجمعيات التعاونية الزراعية والاتحاد التعاوني الزراعي المركزي، وقد وسد المشرع للقضاء العادي ولاية الفصل في بعض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعي، وهي القرارات الصادرة بوقف عضو مجلس الإدارة، وحل مجلس الإدارة، وإسقاط العضوية عن عضو أو أكثر، وانقضاء الجمعية، وقد سكت المشرع عن تحديد جهة التقاضي المختصة بنظر باقي المنازعات الناشئة عن قانون التعاون الزراعي، ولما كان الثابت أن المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق والتي تبدأ بطلب إلى الجهة المختصة للترشح لعضوية مجلس الإدارة، وما يلي ذلك من حيث توافر شروط العضوية المنصوص عليها قانوناً، وما ينتج عن تلك العملية الانتخابية التي تبدأ بالتصويت وتنتهي بالفرز وإعلان النتائج؛ جميعها أعمال إدارية تباشرها جهة الإدارة، فينعد الاختصاص بالفصل فيها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري باعتباره قاضي المشروعية على وفق حكم المادة (١٧٢) من الدستور.

وخلصت هيئة مفوضي الدولة إلى طلب الحكم بالطلبات الواردة في تقرير الطعن.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٨) من الدستور تنص على أن: "النقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.....".

وتنص المادة (١٦٧) من الدستور على أن: "يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها.....".

وتنص المادة (١٧٢) من الدستور على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

وتنص المادة (١) من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ على أن: "التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون في تنفيذ الخطة العامة للدولة في القطاع الزراعي. والجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة، كما تسهم في التنمية الريفية في مناطق عملها.....".

وتنص المادة (٤٤) من القانون السالف على أن: "تتولى الإشراف على انتخابات مجالس الإدارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية، يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل.....".

كما تنص المادة (٥٢) من ذلك القانون على أن: "لكل من الوزير المختص بالنسبة للجمعيات العامة والمحافظ المختص بالنسبة للجمعيات التي تقع في نطاق المحافظة:

١- وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويكون الوقف بناء على طلب المحقق....

٢- حل مجلس إدارة الجمعية أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها في المادة السابقة بعد إجراء تحقيق مكتوب ينتهي إلى الإدانة."

كما تنص المادة (٥٤) منه على أنه: "يجوز لكل ذي شأن أن يطعن في القرارات المشار إليها في المادة (٥٢) أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار الحل والإسقاط في الوقائع المصرية، وإعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم وصول، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال بغير مصروفات، ويكون حكمها نهائياً".

وتنص المادة (٦٤) من القانون المشار إليه على أن: "للجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أي قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح أو النظام الداخلي للجمعية، وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الإخطار مستوفى".

كما تنص المادة (٦٥) من قانون التعاون الزراعي على أن: "لمجلس الإدارة ولكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار وقف التنفيذ أمام المحكمة الابتدائية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الإدارة قرار الوقف.....".

وتنص المادة (٦٩) من القانون على أن: "يكون لكل ذي شأن أن يطعن في القرار الصادر بانقضاء الجمعية من الوزير المختص وذلك أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره.....".

وتنص المادة (٧٧) من القانون المشار إليه على أن: "لوزير الزراعة وقف عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وذلك بعد إجراء تحقيق مكتوب..... ولكل ذي شأن أن يطعن في هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور المصري في سبيل كفالة حق المواطنين في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي قد اتخذ من تعدد جهات القضاء منهجاً لتحقيق الترضية القضائية التي يكفلها الدستور أو القانون أو كلاهما معاً، وقد وسد الدستور إلى جهة القضاء الإداري ولاية الفصل في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية باعتبارها الجهة الأقدر وفق إجراءاتها الخاصة وتنظيمها الداخلي على تحقيق العدالة الإدارية وإنزال رقابة المشروعية في ظل مبدأ سيادة القانون، ويحول دون إعمال هذا الحكم الدستوري إلى مدهاء التفويض الدستوري للمشرع المنصوص عليه في المادة (١٦٧) الذي يعهد له بتحديد اختصاص جهات أو هيئات القضاء.

وقد حسمت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه الدستوري بقضائها في القضية رقم ١٠١ لسنة ٢٦ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٩/٢/١ بأنه "إذا ما قدر المشرع ملاءمة إسناد الفصل في بعض المنازعات الإدارية إلى محاكم السلطة القضائية، فإن سلطته في هذا الشأن تكون مقيدة بعدم الخروج على نصوص الدستور، وعلى الأخص تلك التي تضمنتها نصوص المواد (٤٠) و(٦٨) و(١٦٥) و(١٧٢)، ويتعين عليه التآليف بينها في مجموعها، وبما يحول دون تناقضها فيما بينها أو تهادمها، ومن ثم فلا يجوز إيلاء سلطة في منازعات بعينها إلى غير قاضيه الطبيعي إلا في أحوال استثنائية تكون الضرورة في صورتها الملجئة هي مدخلها، وصلتها بالمصلحة العامة في أوثق روابطها مقطوعاً بها، ومبرراتها الحتمية لا شبهة فيها، وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذه المحكمة، بل تخضع لتقييمها بما لا يخرج نص أي من المادتين (٦٨) و(١٧٢) من الدستور عن أغراضها التقافاً حولها، بل يكون لمضمونها مجاله الطبيعي الذي حرص المشرع الدستوري على عدم جواز إهداره، ذلك أن ما يقرره الدستور في المادة (١٦٧) من النص على أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها لا يجوز اتخاذه موطئاً لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيه الطبيعي وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها، إذ إن الاختصاص المقرر دستورياً لأي جهة من جهات القضاء ليس محض حق لهذه الجهة أو تلك، وإنما هو ولاية خولها إياها الدستور باعتبارها الجهة القضائية التي ارتأى أنها الأجدر بنظر نوع معين من المنازعات".

ومن حيث إنه ولما كان القضاء الدستوري قد استعصم بحكم المادة (١٧٢) من الدستور ومبدأ تكامل أحكام الدستور وعدم تعارضها فيما بينها، ووسد الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية إلى جهة القضاء الإداري حتى حال صراحة نصوص الإسناد إلى غير هذه الجهة، وعليه فإن غموض النصوص

التي تحدد جهة الاختصاص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية أو سكوتها عن تحديد الجهة القضائية يقطع بما لا شك معه باختصاص مجلس الدولة دون سواه بالفصل في تلك المنازعة باعتباره القاضي الطبيعي لها.

ولا جدال في أن تحديد الدستور ومن بعد ما استقر عليه القضاء الإداري لتخوم ولاية مجلس الدولة بالمنازعات الإدارية والدعوى التأديبية يستوجب تحديداً لما يعتبر من قبيل المنازعات الإدارية، وجُلّها ينصرف بقطع القول إلى القرارات والعقود الإدارية التي تتصل اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بمرفق عام تقوم الدولة على تسييره أو إدارته، وجل علاقات الأفراد مع الدولة.

وقد يغم وصف المنازعة بالإدارية عن تدخل الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة إذا اتصلت بتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم أو في بعض علاقاتهم بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام التي تتدخل بسند تشريعي في إدارة المرافق والمشروعات الاقتصادية الخاصة، ويكون الفصل في طبيعة المنازعة رهين تحقق تدخل جهة الإدارة كسلطة عامة تباشر رقابة شئون هذه الجمعيات بأسلوب من أساليب القانون العام.

ومن حيث إن أحكام قانون التعاون الزراعي قد حددت الجمعيات الزراعية بأنها وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تطوير الزراعة في مجالاتها المختلفة عن طريق تقديم الخدمات لأعضائها في إطار الخطة العامة للدولة، ويكفل القانون رعايتها مع ضمان الإدارة الذاتية لها، وتكتسب الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها.

وإذا كان المشرع في القانون المشار إليه قد وسد إلى المحكمة الابتدائية المختصة ولاية الفصل في بعض المنازعات التي تتصل بمباشرة الجمعيات لنشاطها باعتبارها من أشخاص القانون الخاص، وسكت عن البعض الآخر من هذه المنازعات، فمن ثم فإن سكوته هذا عن تحديد الجهة المختصة بالفصل في باقي المنازعات المتصلة بعملية الترشح لعضوية مجالس إدارة هذه الجمعيات، وهي منازعات إدارية لاتصالها بالتحقق من شروط الترشح من حيث التمتع بالجنسية والحقوق السياسية وإجادة القراءة والكتابة، وألا يكون المترشح قد سبق الحكم عليه في جناية أو بعقوبة مقيدة في جنحة مخلة بالشرف وغير ذلك من الشروط التي تستتبع تدخل الدولة باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى ضمان حسن اختيار القائمين على أمور هذه المرافق الاقتصادية - هذا السكوت يستدعي لزوماً ما وسده المشرع إلى قاضي القانون العام ومجلس الدولة وذلك إعلاءً لسيادة الدستور والقانون.

ولا يحاج ذلك بما سطره الحكم المطعون فيه من سند حاصله أن المشرع لم يعهد لمجلس الدولة بولاية الفصل في طعون الترشح لعضوية مجالس إدارة

الجمعيات الزراعية؛ وذلك بحسبان أن اختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية قد كفاه الدستور تقريراً والقضاء الدستوري من بعد كشفاً من عل رسوخاً واستقراراً، وأن الجهة صاحبة الولاية العامة بالفصل في هذه المنازعات لا تحتاج سندا تشريعياً لاستنهاض ولايتها، ويكفي لتصدي قاضي المشروعات قيام المنازعة الإدارية في مفهوم قانون مجلس الدولة، وأن الاستثناء إنما يقدر بقدره دون جواز التوسع فيه في هذا الخصوص.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا القضاء فإنه يغدو متكباً صحيح حكم القانون، واعتوره فساد في الاستدلال وخطأ في التأويل، وبات حرياً القضاء بالغائه.

ومن حيث إن المادة (٤٣) من قانون التعاون الزراعي تنص على أن: "يكون لكل جمعية مجلس إدارة يدير شئونها لمدة خمس سنوات من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة.....".

ومفاد النص السالف أن المشرع قد حدد مدة عضوية مجلس إدارة الجمعيات الزراعية بخمس سنوات من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة السالف الإشارة إليها.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الطعن أن محل الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه طعون المترشحين لانتخابات عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعي بناحية تراوص مركز دسوق، وكان محدداً لإجرائها ٢٠٠٢/٣/٦، وقد انتهت المدة المحددة لعضوية مجلس الإدارة عام ٢٠٠٧.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا وهي أعلى مدارج القضاء الإداري تقوم على رقابة تطبيق صحيح حكم القانون فيما يرفع إليها من طعون في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري وغيرها من الجهات، ولا يقف دورها عند هذا الحد، إنما لها التصدي لموضوع النزاع والفصل فيه حال قيام مقتضى ذلك.

ومن حيث إن دعوى الإلغاء خصومة عينية محلها اختصاص القرار الإداري استهدافاً لمراقبة مشروعيته، وإن المصلحة هي مناط دعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة، وهي أساس قبول دعوى الإلغاء، بحيث إذا تخلفت في جانب رافع الدعوى ابتداء أو زالت أثناء نظر الدعوى كانت دعواه غير مقبولة وتعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها.

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إذا شاب قضاءها بعدم الاختصاص مخالفة القانون، إلا أنه لا تنريب على المحكمة الإدارية العليا إن تحقق لديها

زوال المصلحة في دعوى الإلغاء على وجه قاطع ينبئ بأنه لا يوجد ثمة تقدير قد يؤدي إلى قضاء مخالف من لدن محكمة الموضوع أن تتصدى؛ اقتصاداً في إجراءات التقاضي، وتقضي في الطعن بعدم قبول الدعوى شكلاً بعد أن تحققت من زوال شرط المصلحة أثناء نظرها للطعن.

ومن حيث إن مدة العضوية المقررة لعضوية مجلس إدارة الجمعية الزراعية الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه قد انتهت وزالت من ثم مصلحة رافع الدعوى في الاستمرار في الخصومة، كما أن مصلحة هيئة مفوضي الدولة تقف عند تطبيق صحيح حكم القانون في هذا الخصوص وهو ما انتهت إليه هذه المحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، وبعدم قبولها لزوال شرط المصلحة، وألزمت رافع الدعوى المصروفات

(الطعن رقم ٦٧٥٩ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٩٣)

٧٢ - اشترط المشرع أن توقع عريضة الدعوى أو الطعن من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحكمة التي تقام أمامها الدعوى أو الطعن - اختص المشرع المحكمة الإدارية العليا بحكم خاص، وهو جواز الحكم بالبطلان إذا لم تأت عريضة الطعن أو الدعوى المقامة أمامها على الوجه الذي حدده نص القانون، وجاءت خلواً من أي بيان اشترطه القانون، كتوقيع محام من المقبولين أمامها - قرر قانون المحاماة جزاء البطلان على عدم توقيع الصحف والعرائض من أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة المعنية، وإزاء صراحة النص على هذا فإنه يضحى من غير الجائز والمقبول الانحراف عن صريح عبارات النصوص واعتناق تفسير يناقض هذه العبارات الواضحة الجلية والقاطعة الدلالة على المقصود منها - إذا كان المشرع قد جعل الفصل فيما يتعلق بالشئون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية للمحكمة الإدارية العليا على درجة واحدة، استثناء من الأصل العام في التقاضي، تقديراً للوظيفة القضائية التي يشغلونها، فإن هذا الاستثناء لا يجوز أن يتوسع فيه، بمده ليشمل صحف الدعاوى التي يقيمونها أمام هذه المحكمة، بأن تكون غير موقعة من محام مقبول أمام المحكمة، اكتفاء بتوقيعهم عليها، بمقولة إنه تتوفر فيهم الخبرة الواسعة في العمل القانوني بما يمكنهم من إعداد وكتابة صحف دعاوهم والتوقيع عليها، وتحقيق الهدف المنشود من توقيع محام عليها - أساس ذلك: أن هذا القول يتعارض وصراحة النصوص

(الطعن رقم ٢١٩٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ١ / ٢٠١٠ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٨)

٧٣ - لئن كان عدم توقيع عريضة الطعن أو الدعوى المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا من محام مقبول أمامها يصمها بالبطلان، إلا أنه يجوز تصحيح هذا البطلان إذا ما تم توقيع المحامي على العريضة خلال المواعيد المحددة للطعن - إذا تم هذا التوقيع بعد انقضاء هذه المواعيد، فإنه لا يصح ما لحق العريضة من بطلان وتظل مشوبة به - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٩٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ١٨)

٧٤ - ألزمت المادة (١١٠) من قانون المرافعات المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وألزم المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها، دون أية تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قضي بعدم الاختصاص - تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحالة، سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى - ترتيباً على ذلك: تلتزم محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا إذا كانت مختصة بها كمحكمة موضوع لا كمحكمة طعن، وتلتزم المحكمة الإدارية العليا بهذه الإحالة - العلة في ذلك: تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا

الإجراءات

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٠/٥/١٦ أودع الأستاذ/... المحامي، عن نفسه، قلم كتاب محكمة القضاء الإداري صحيفة دعوى، قيدت برقم ٨١٦٦ لسنة ٥٤ ق، مختصاً فيها المطعون ضدهما بصفتيهما، وانتهى إلى طلب الحكم بإلغاء قرار مجلس الدولة الخاص بتعيين دفعتي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ باعتباره قراراً سلبياً بالنسبة له؛ لعدم إدراج اسمه ضمن كشوف المقبولين، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه: أنه تقدم بطلب للتعيين في وظيفة (مندوب مساعد) بمجلس الدولة، وتحدد يوم ١٩٩٩/٩/٥ موعداً لإجراء المقابلة الشخصية، حيث إن تقديره في السنة النهائية (جيد جداً) بمجموع درجات: (١٦٧) من (٢٠٠)، وتقديره العام على مدار أربع سنوات: (جيد) بمجموع درجات: (٥٧٧) من (٧٤٠)، ويشغل الترتيب السادس على الدرجة، وعلى مستوى المتقدمين شغل الترتيب الخامس، وتقديراته في مواد العلوم الإدارية طوال أربع سنوات لم تقل عن (امتياز)، وأخيراً فإن وضعه أمنياً واجتماعياً لا يحول دون تعيينه بمجلس الدولة أو أية وظيفة قضائية أخرى. وفي ٢٠٠٠/٢/١ أعلنت نتيجة المقبولين للتعيين، ولم يكن اسمه من بينهم، مما حدا على التظلم إلى رئيس مجلس الدولة، حيث قيد تحت رقم ٤٨٦ في ٢٠٠٠/٢/١٥، ولما لم يتلق رداً على تظلمه أقام دعواه بطلبه المتقدم.

وقد تمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني، انتهت فيه إلى عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات. وتدوالت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠١/٩/٢ أصدرت حكمها في الدعوى بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذاً لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها تحت رقم ١٨٣١ لسنة ٤٨ ق.ع، وجرى تحضيرها بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وقدمت الهيئة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه: أصلياً: الحكم بإحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة طبقاً للمادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛ لإرساء مبدأ قانوني يعمل به في شأن جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا، مع إبقاء الفصل في المصروفات. واحتياطياً: الحكم ببطالان صحيفة الطعن.

وحددت لنظر الدعوى أمام الدائرة السابعة (موضوع) جلسة ٢٠٠٤/٦/٢٧، وتم تداولها بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧، مع التصريح بمذكرات ومستندات في أسبوعين. وبهذه الجلسة قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٨/٥/٤، وفيها قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة المشكلة طبقاً للمادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لإرساء مبدأ قانوني بشأن مدى جواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة المختصة بشئون أعضاء الهيئات القضائية)، حيث جرت أحكام هذه المحكمة على أنه لا يسوغ لأية محكمة إن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة طبقاً لحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات، إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى من ذات مستوى المحكمة المحيلة أو تدنوها في درجات التقاضي، ومن ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا التي تملك سلطة التعقيب على أحكامها، وإلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التي يفرضها النظام القضائي بين درجات المحاكم (الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠ في الطعن رقم ٦٧٧٩ لسنة ٤٥ ق.ع)؛ أم أنه إذا كانت المحكمة الإدارية العليا تختص بنظر طلبات أعضاء الهيئات القضائية بحسبانها محكمة موضوع وليست محكمة طعن، فمن ثم تجوز الإحالة إليها، سيما وأن اعتبارات العدالة وتيسير إجراءات التقاضي أمام أعضاء الهيئات القضائية تستوجب اعتناق هذا النظر.

وقد تمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني، ارتأت فيه جواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا (دائرة شئون أعضاء الهيئات القضائية) في حالة حكمها بعدم الاختصاص النوعي. وقد حددت لنظر الدعوى أمام هذه الدائرة بعد إيداع التقرير جلسة ٢٠٠٩/١/١٠، وتم تداولها بالجلسات حسبما يتضح من محاضرها، وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٥ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أن المدعي أقام الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦، طالباً في ختامها: الحكم بإلغاء قرار رئيس مجلس الدولة السليبي بعدم تعيينه بوظيفة (مندوب مساعد) ضمن المعيّنين من خريجي عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك بعريضة أودعها آنذاك قلم كتاب محكمة القضاء الإداري التي قضت في ٢٠٠١/٩/٢ بعدم اختصاصها، وبإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا للاختصاص، مع إبقاء الفصل في المصروفات. وتنفيذاً لهذا الحكم وردت الدعوى إلى هذه المحكمة، وقيدت بجدولها بالرقم المبين بصدر هذا الحكم، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرها المسبب بالرأي القانوني، الذي ارتأت فيه إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة لإرساء مبدأ قانوني في شأن مدى جواز تلك الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن جوهر الإحالة إلى هذه الدائرة ينحصر في الترجيح بين اتجاهين في أحكام الإدارية العليا: أولهما يذهب إلى عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا، ولو كانت محكمة موضوع؛ لأنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن؛ لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يغل يد محكمة الطعن عن أعمال سلطتها التي خولها القانون في التعقيب على أحكام محكمة الموضوع، ومن بينها الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وبإحالة الدعوى إليها. ولأن التزام محكمة الطعن بحكم الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع يتعارض مع سلطتها في التعقيب على هذا الحكم، الأمر الذي يتجافى ونظام التدرج القضائي. كما أنه لا يجوز لأية محكمة إن قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة، إلا إذ كانت هذه المحكمة من ذات مستوى المحكمة المحيلة أو دونها في درجات التقاضي، ومن

ثم فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإداري أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا.

(الأحكام الصادرة بجلسات ١٩٨٠/١٢/٢٠ في الطعن ٥٦٨ لسنة ٣٢ ق.ع و ٢٥/٥/٢٠٠٣ في الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٤٦ ق.ع و ٢٠/٢/٢٠٠٥ في الطعن رقم ٩٤٢٩ لسنة ٤٨ ق.ع و ٢٠/٣/٢٠٠٥ في الطعن ٦٧٧٩ لسنة ٤٥ ق.ع).
بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا طالما هي محكمة موضوع؛ لأن المحكمة الإدارية العليا هي المختصة نوعياً بنظر هذه الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية دون غيرها من محاكم مجلس الدولة، باعتبارها محكمة أول وآخر درجة، وليس باعتبارها محكمة طعن، وبالتالي يجوز في هذه الحالة للمحاكم الأقل درجة من المحكمة الإدارية العليا أن تحكم بالإحالة إليها إذا كانت هي المختصة أصلاً بنظر هذا النزاع.
(الأحكام الصادرة بجلسات ١٩٩٧/٧/١٢ في الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٧ ق.ع و ١٩٩٧/١١/٨ في الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٣٨ ق.ع و ٢٠٠٢/٦/١ في الطعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٤١ ق.ع).

ومن حيث إنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار عند الترجيح بين أي من الاتجاهين السابقين أن الإحالة تتم إلى المحكمة الإدارية العليا من محكمة أدنى في الترتيب القضائي، وذلك بحسبانها محكمة موضوع مختصة أصلاً بنظر ما يحال إليها، وليس بوصفها محكمة طعن؛ إذ لا تجوز الإحالة في هذه الحالة، ولعل هذا هو مناط الفصل بين الاتجاهين.

ومن حيث إن المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعماله السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم".

ومن حيث إن المادة (٢٥ مكرراً) من قانون هيئة قضايا الدولة، الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، متى كان مبنى الطلب عيباً في الشكل، أو مخالفة القوانين واللوائح، أو خطأ في تطبيقها أو

تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة. كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات. وتختص أيضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء هيئة قضايا الدولة أو للمستحقين عنهم..."

وقد جاءت المادة (٤٠ مكررا) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية مرددة ذات الأحكام بذات العبارات والألفاظ.

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع ناط بإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بأعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية المتعلقة بجميع شئونهم الوظيفية، ومن ثم فقد باتت تلك الدائرة هي المختصة وحدها دون غيرها بالفصل في هذه المنازعات، وهي في هذه الحالة محكمة الموضوع، وهي محكمة أول درجة وآخر درجة، فالأحكام الصادرة فيها باتة وواجبة النفاذ وغير قابلة للطعن عليها. ومن حيث إنه فيما يتعلق بما تستند إليه الأحكام التي أخذت بالاتجاه الأول بعدم جواز الإحالة من أن المحكمة الإدارية العليا هي محكمة الطعن بالنسبة لمحكمة القضاء الإداري، فالإحالة إليها سوف تحول بين مباشرة محكمة الطعن لاختصاصها في الرقابة القضائية؛ فإنه إذا كان هذا صحيحاً في مجال الإحالة بين محكمة الموضوع ومحكمة الطعن على الأحكام الصادرة فيها، بيد أنه ليس كذلك متى كانت الإحالة بين محكمتي موضوع، تختص إحدهما بنظره دون الأخرى، فالإحالة جائزة في هذه الحالة. والأخذ بما استندت إليه الأحكام المؤيدة لهذا الاتجاه لا يتفق وواقع الحال وطبيعة المنازعة الموضوعية الدائرة بين الهيئة القضائية وأحد أعضائها واختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها، وهو أمر لا يمكن إنكاره أو إغفاله.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالسند الثاني الذي قامت عليه الأحكام الآخذة بالاتجاه الأول من أن التزام المحكمة بالإحالة إلى المحكمة عند القضاء بعدم اختصاصها لا يتأتى إلا إذا كانت المحكمتان من ذات المستوى أو من مستوى أدنى في درجات التقاضي؛ فإنه يرد على هذا بأن هذا تخصيص بلا مخصص، وقيد على المحكمة المحيلة لا سند له من القانون، بل إنه يتعارض مع صريح نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي جرى على النحو الآتي: "على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية... وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها". فمؤدى هذا النص أنه ألزم المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة

المختصة، ولو كان الاختصاص متعلقا بالولاية، وكذلك ألزم النص المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها، دون أية تفرقة بين درجات المحاكم المختلفة، فالإحالة واجبة متى قضي بعدم الاختصاص. يؤكد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على تلك المادة: "... وتبسيطا للإجراءات في صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص رُئي النص على وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في كل حالة من الحالات التي تقضي فيها بعدم اختصاصها بنظرها، بعد أن كان ذلك الأمر جوازيا في القانون القائم. كما رُئي أيضا أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالإحالة، سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى...". ولعل وضوح العبارات التي وردت في المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية قاطعة الدلالة على أن الإحالة بين المحكمتين المحيلة والمحال إليها واجبة، دون النظر إلى درجتيهما.

ومن حيث إن الإحالة التي تتم من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا، بحسبانها محكمة موضوع وليس كمحكمة طعن، شأنها في ذلك شأن الإحالة التي تتم من المحاكم الإدارية إلى محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة موضوع، وهي تتم تنفيذا للنص الصريح للمادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وتضحي المحكمة المحال إليها الدعوى ملتزمة بنظرها؛ أخذًا بصريح هذا النص أيضا. وتكمن علة هذا الحكم، حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بعبارات جلية، في تبسيط إجراءات التقاضي وتيسيرها على المتقاضين، بما يحقق ما تصبو إليه المادة (٦٨) من الدستور بتقريرها كفالة حق التقاضي للمواطنين، وحققهم في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، وتقريب جهات القضاء منهم، وسرعة الفصل في القضايا. ولا ريب أن القول بعدم جواز الإحالة سوف يترتب عليه تأخير وتعطيل الفصل في الدعاوى بما يؤثر في النهائية سلبا على حق التقاضي.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بأنه في حالة الأخذ بجواز الإحالة سوف يترتب على ذلك إهدار الإجراءات المحددة التي يتعين إتباعها للجوء إلى المحكمة الإدارية العليا؛ فلا وجه للقول بذلك؛ لأنه بمطالعة كل من نصي المادتين (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المنظمة للإجراءات واجبة الإلتباع عند اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري، والمادة (٤٤) من ذات القانون المحددة للإجراءات التي يتعين الإلتزام بها عند اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا، يبين أن ثمة اتفاقا بين هذه الإجراءات وتلك، عدا استلزام توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا، وهو إجراء يمكن بحثه أمام المحكمة المختصة بالمنازعة موضوعا.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم يغدو الاتجاه الثاني في أحكام المحكمة الإدارية العليا بجواز الإحالة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الإدارية العليا هو الأولى بالترجيح.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بترجيح الاتجاه الوارد في أحكام المحكمة الإدارية العليا، الذي من مقتضاه جواز الإحالة من أي من المحاكم إلى المحكمة الإدارية العليا بوصفها محكمة موضوع. وأمرت بإعادة الدعوى إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها في ضوء ما تقدم

(الطعن رقم ١٨٣١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/٢ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٢٩)

٧٥ - المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، المعدل بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ - قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد احتساب مدة الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين.

أوجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حساب مدة الخبرة العملية السابقة للعامل التي تزيد عن تلك المطلوبة لشغل الوظيفة بشروط، وأحال إلى القواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية في حساب مدد الخبرة السابقة - صدرت هذه القواعد بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليه، وأورد القرار في مادته الخامسة قيذا على من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار، حيث أسقط حقه نهائيا في حساب هذه المدة، ما لم يكن قد ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك، في الوقت الذي سمح فيه للعامل المعين اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ بحسابها، حتى ولو لم يكن قد ذكرها في الاستمارة المذكورة - ترى المحكمة فيما تضمنته عبارة: "أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه، وذلك دون حاجة إلى تنبيه، وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها" الواردة في هذه المادة شبهة عدم الدستورية؛ لتقييد حق كفله الدستور، وأوجب القانون احتسابه بشروط موضوعية، يقف عندها القرار المشار إليه ولا يتجاوزها، على النحو الذي سلكه بإسقاط حق العامل الذي لم يذكر خدمته السابقة في الاستمارة المعدة لذلك، في الوقت الذي سمح فيه للآخرين بالاستفادة من هذه القواعد بطلب جديد، وهو ما يمثل تفرقة بين العاملين لا مسوغ لها، تخالف قاعدة المساواة التي احترمها الدستور وحرص عليها - ترتبنا على ذلك: حكمت المحكمة بوقف الطعن تعليقا، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا

للفصل في مدى دستورية عبارة "وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها" الواردة بالمادة الخامسة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليه

الإجراءات

بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٥ أودعت هيئة قضايا الدولة، بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد بجدولها رقم ٥٠٤٦ لسنة ٥١ ق عليا، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) في الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٢ ق بجلسته ٢٧/١١/٢٠٠٤، الذي قضى بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم ثلاثة أرباع مدة ممارستها للمحاماة في الفترة من ١٩٨٨/١١/٢ حتى ١٩٩١/٢/١٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان في ختام تقرير الطعن - للأسباب الواردة به - الحكم بقبول الطعن شكلا، وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التي أحالته إلى دائرة الموضوع، حيث نظرته المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسته ٢٢/١١/٢٠٠٧ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة المشكلة طبقا لحكم المادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة، ذلك أن المنازعة في الطعن المائل تتعلق بمدى أحقية العامل في حساب مدة خدمته السابقة بعد تعيينه إذا لم يكن قد ذكرها في الاستمارة (١٠٣ ع ح) عند تقديم مسوغات تعيينه، وكانت الجهة الإدارية قد اشترطت عدم اشتغال المتقدمين للوظيفة بأي عمل حكومي، وألزمتهم تقديم إقرار بذلك. وقد استبان للمحكمة أن بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة التاسعة) ذهبت إلى عدم أحقية العامل في هذه الحالة في حساب مدة خدمته السابقة (الطعن رقم ٣٤٩٤ لسنة ٤٨ ق.ع)، في حين ذهبت أحكام أخرى عن ذات الدائرة إلى خلاف ذلك (الطعن رقم ١٣٢٧٢ لسنة ٤٨ ق.ع).

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الطعن، ارتأت فيه الحكم بأحقية العامل في احتساب مدة خدمته السابقة وضمها إلى مدة خدمته الجديدة ولو لم يذكرها في الاستمارة ١٠٣ ع ح عند تقديم مسوغات تعيينه، حال اشتراط الجهة الإدارية عدم اشتغال المتقدمين للوظيفة بأي عمل بالحكومة أو بالقطاع العام. أو عدم إثبات أي بيانات بهذه الاستمارة وإلزامهم تقديم إقرار

بذلك ضمن مسوغات التعيين، طالما توافرت أوضاعها وشروطها الأخرى المقررة قانوناً.

وتحددت لنظر الطعن أمام دائرة توحيد المبادئ جلسة ٢٠٠٨/٢/٩، ثم تدوول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٢/١٤، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم، ثم أعيد للمرافعة لتغيير تشكيل الهيئة، إلى أن حددت جلسة اليوم لصدور الحكم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. من حيث إن الواقعة موضوع الحكم المطعون فيه تخلص في أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) طالبة الحكم بأحققتها في ضم مدة اشتغالها بالمحاماة في الفترة من ١٩٨٨/١١/٢ حتى ١٩٩٢/٢/١٨ إلى مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقالت شرحاً لدعواها: إنها حاصلة على ليسانس الحقوق عام ١٩٨٧، وقيدت بنقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢، وظلت تعمل بالمحاماة إلى أن تم تعيينها بمصلحة الضرائب العامة ببني سويف بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨، وإنها طالبت الجهة الإدارية بضم هذه المدة كمدة خدمة عملية إلى مدة خدمتها الحالية، إلا أنها رفضت إجابة طلبها على سند من عدم إثباتها بالاستمارة ١٠٣ ع ح، مع أن عدم إثبات هذه المدة يرجع لوجود تعليمات صادرة عن وزارة المالية بضرورة توقيع إقرار من المرشح للوظيفة بأنه لا يعمل بالحكومة ولا القطاع العام، كما كانت ترفض أي طلبات تعيين إلا إذا كانت الاستمارة خالية من هذه المدة. ومن ثم تطلب الحكم لها بطلانها؛ لوقوعها تحت إكراه مادي ومعنوي في سبيل الحصول على وظيفتها.

وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٧ أصدرت محكمة القضاء الإداري (دائرة بني سويف والفيوم) حكمها المطعون فيه بالطعن المائل بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعية في ضم ثلاثة أرباع مدة ممارستها للمحاماة في الفترة من ١٩٨٨/١١/٢ حتى ١٩٩١/٢/١٨ إلى مدة خدمتها الحالية، وما يترتب على ذلك من آثار. واستندت المحكمة في ذلك إلى أن عدم ذكر المدعية لهذه المدة في الاستمارة ١٠٣ ع ح يرجع إلى جهة الإدارة التي أصدرت تعليمات غير مشروعة بعدم تضمين أي بيانات بالاستمارة المذكورة.

ومن حيث إن الطعن يستند إلى أن عدم ذكر المطعون ضدها لمدة خدمتها العملية بالاستمارة (١٠٣ ع ح) يسقط حقها نهائياً في المطالبة بضمها إلى مدة خدمتها الحالية، وهو ما أعملته جهة الإدارة في حقها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون مخالفاً للقانون، مما يتعين معه نقضه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

ومن حيث إن المسألة القانونية المثارة التي رأت الدائرة التاسعة علياً إحالة الطعن المائل فيها إلى هذه الدائرة تتعلق بمدى أحقية العامل في احتساب مدة خدمته السابقة بعد تعيينه إذا لم يكن قد ذكرها في الاستمارة (١٠٣ ع ح) عند تقديم مسوغات تعيينه، خاصة حال اشتراط الجهة الإدارية عدم اشتغال المتقدمين للوظيفة بأي عمل بالحكومة أو القطاع العام، وعدم إثبات أية بيانات بهذه الاستمارة، والزامهم بتقديم إقرار بذلك ضمن مسوغات التعيين.

ومن حيث إن المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة (مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) تنص على أن: "تحتسب مدة الخبرة المكتسبة علمياً التي تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين للعامل الذي تزيد مدته خبرته على المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة. كما تحتسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة، على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية، بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل، بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل، وعلى ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة... ويكون حساب مدة الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقاً للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية".

وتنص المادة الأولى من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد احتساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين على أن: "يدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه للعاملين المؤهلين المدد الآتية: ١- المدد التي تقضى بإحدى الوزارات... ٢- مدد ممارسة المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة...".

كما تنص المادة الثانية من ذات القرار معدلة بالقرار رقم (٧١) لسنة ١٩٨٨ على أن: "يشترط لحساب المدد المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ما يأتي:

١- مدد العمل في الوزارات...

٢-...

٣-...

٤- مدد العمل التي تقضى في غير الوزارات والأجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام، سواء كانت متصلة أو متقطعة، تحسب ثلاثة أرباعها بالشروط الآتية:

أ- ألا تقل المدد السابقة عن سنة.

ب- أن تكون طبيعة العمل متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين فيها العامل. ويرجع في ذلك إلى لجنة شئون العاملين."

وأخيرا تنص المادة الخامسة من القرار المشار إليه على أن: "تسري أحكام هذا القرار على العاملين الموجودين في الخدمة وقت العمل به، المعينين بها اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢. ويشترط لحساب مدة الخبرة السابقة أن يتقدم الموظف بطلب لحسابها... أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه، وذلك دون حاجة إلى تنبيه، وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن نص المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها قد أوجب حساب مدة الخبرة العملية السابقة للعامل التي تزيد على تلك المطلوبة لشغل الوظيفة، وبشرط أن تكون الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل.

وإذ أحالت هذه المادة إلى القواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية في حساب مدد الخبرة السابقة. وقد صدرت هذه القواعد بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣، محددًا الشروط الموضوعية لقواعد حساب مدد الخبرة السابقة، ثم أورد القرار في مادته الخامسة والأخيرة قيда على من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار، فأسقط حقه نهائيا في حساب هذه المدة ما لم يكن قد ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك، في الوقت الذي سمح فيه للعامل المعين اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ بحسابها، حتى ولو لم يكن قد ذكرها في الاستمارة المذكورة، اكتفاء بتقديم طلب لحسابها.

فهذا الحرمان ترى المحكمة أنه افتئات على سلطة المشرع وتجاوز من جانب اللائحة يمثل اعتداء على حقوق العاملين التي أوجب القانون احترامها واحتسابها؛ ذلك أن ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيد الدستور

ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتعتبر تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها، وأن ما نص عليه الدستور في المادة (١٣) من اعتبار العمل حقا يقتضي ألا يكون تنظيم هذا الحق مناقضا لفحواه، وأن يكون لازما لإنجازه، متوخيا دوما تطوير أنماط الحياة وتشكيلها في اتجاه التقدم، وهو ما يعني بالضرورة أن الشروط الموضوعية وحدها هي التي يعتد بها في الحصول على الوظيفة، والتي يضع منها المشرع شروطا عامة ينبغي توافرها في جميع العاملين بالجهاز الإداري ووحداته، كذلك المتعلقة بالسن والجنسية وحسن السمعة. ولا يكون للجهات الإدارية وهي في سبيلها لسداد احتياجاتها من طالبي الوظائف الشاغرة بها أن تضع شروطا أو تتطلب أوضاعا تقيد من تطبيق أي نص دستوري أو قانوني، ولا يكون لها أن تضع ما لم يتضمنه القانون أو ما لم يسمح به.

وقد ارتأت المحكمة فيما تضمنته عبارة: "أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه، وذلك دون حاجة إلى تنبيه، وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها" من المادة الخامسة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه شبهة عدم الدستورية؛ لتقييد حق كفله الدستور، وأوجب القانون احتسابه بشروط موضوعية، يقف عندها القرار المشار إليه ولا يتجاوزها، على النحو الذي سلكه بإسقاط حق العامل الذي لم يذكر خدمته السابقة في الاستمارة المعدة لذلك، في الوقت الذي سمح فيه للآخرين بالاستفادة من هذه القواعد بطلب جديد، وهو ما يمثل تفرقة بين العاملين لا مسوغ لها، تخالف قاعدة المساواة التي احترامها الدستور وحرص عليها. الأمر الذي ترى معه المحكمة إحالة نص هذه العبارة، وعلى وجه خاص ما تضمنته من سقوط الحق نهائيا لمن لم يذكر مدة خبرته السابقة في الاستمارة المعدة لذلك إلى المحكمة الدستورية لبحث مدى دستورية هذه العبارة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بوقف الفصل في الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية عبارة: "وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها"، الواردة بالمادة الخامسة من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٥٤٧) لسنة ١٩٨٣، المتعلق بقواعد ضم مدة الخدمة السابقة للعاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ٥٠٤٦ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/٢ - مكتب فيني ٥٥ رقم الصفحة ٢٨)

٧٦ - نظرا إلى طبيعة هذه الدائرة واختصاصها بالبت في المسألة القانونية التي كانت محلا لتعارض وتناقض الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة الإدارية العليا، أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة، أو العدول عنه، وتشكيلها

تشكيلا خاصا، وصدور أحكامها بأغلبية تزيد عن ضعفي الأغلبية التي تصدر بها أحكام دوائر المحكمة الإدارية العليا، بما يشكل ضمانا أساسية لتوحيد واستقرار المبادئ القانونية، لتنزل كلمة الحق والعدل والقانون في المسألة القانونية المطروحة عليها، بعد تمحيص ودراسة متأنية للأسباب التي قامت عليها تلك الأحكام المتعارضة، أو للأسباب الجديدة التي قد يتم بناء عليها العدول عن مبدأ قانوني معمول به؛ فإنها بهذه المثابة لا تفصل في نزاع بين طرفين، وإنما تحسم أمر اتجاهات متعددة لفهم وتفسير وتطبيق النصوص القانونية. ترتيبا على ذلك: يكون من غير المقبول التدخل أمامها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٣٦١ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٦ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٤٦)

٧٧ - التنظيم القانوني للهيئات القضائية، ولما تتسم به وظائفها من طبيعة خاصة، شمل التعيين بها وشرائطه، ولم يأخذ بمبدأ إعادة التعيين وما يترتب عليه من احتفاظ بالأجر السابق؛ لكون ذلك يتأبى وتلك الطبيعة الخاصة، فالمشرع لم ينظم في هذا الشأن سوى إعادة تعيين العضو السابق بالهيئة القضائية، فأجازه ولم يجز غيره - ترتيبا على ذلك: لا مجال للقول بأن تعيين أحد العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو غيره بإحدى الوظائف القضائية هو في حقيقته إعادة تعيين يستصحب معه احتفاظه براتبه، لأنه فضلا عما سبق فإن الآثار المترتبة على إعادة التعيين - على فرض جوازه - لا تنصرف فقط إلى الاحتفاظ بالراتب، بل تمتد لتشمل أيضا الاحتفاظ بالأقدمية السابقة في الوظيفة التي كان يشغلها قبل التعيين بالهيئة القضائية، رغم الاختلاف البين بين طبيعة كلتيهما، بالإضافة إلى أن هذه الآثار إذا ما ترتبت سوف ينتج عنها قيام التفرقة بين شاغلي ذات الوظيفة القضائية الواحدة الذين يمارسون ذات الاختصاصات والمسؤوليات - لا يسوغ استدعاء أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن؛ إذ أن هذا الاستدعاء لا يتأتى إلا عند خلو القانون أو اللائحة الخاصة من تنظيم مسألة ما، أما إذا وجد هذا التنظيم، وأيا كانت أحكامه، فيمتنع الاستناد والرجوع إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ١٢٣٦١ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٦ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٤٦)

٧٨ - إحالة إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دعوى إلى هذه الدائرة لإقرار مبدأ في مسألة قانونية، يوجب عليها أن تتريث في الفصل في الدعاوى المماثلة لحين إقرار المبدأ القانوني الذي طلبته - تصديها للفصل في دعوى مماثلة دون انتظار حكم هذه الدائرة لا يعد عدولا منها عن الإحالة السابقة إليها.

(الطعن رقم ١٢٣٦١ - لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/٦ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٤٦)

٧٩ - أن مجلس الدولة هو قاضي المشروعية طبقاً لصريح حكم المادة (١٧٢) من الدستور والفهم الصحيح لأحكامها يؤدي إلى أن لمحاكم القضاء الإداري وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا بسط الرقابة القضائية على كل ما يصدر عن جهة الإدارة من قرارات إدارية - وأن القاضي الإداري لا يغمض ناظره عن مسلك الإدارة في حسم المراكز القانونية للأفراد في ضوء أحكام النشريات المنظمة لحقوقهم مهما اختلف منظوره كجهة فصل في نزاع عن منظور جهة الإدارة فيما هو خاضع لرقابة المشروعية.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٨٠ - أن الاختصاص الممنوح لمجلس الوزراء طبقاً لحكم المادة (١٦) من قانون الجنسية بإصدار قرار مسبب بإسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها في الأحوال التي حددها النص حصراً، هو اختصاص جوازي وتقديرى متروك من حيث النهوض إلى مباشرته من عدمه للجهة التي يناط بها باعتباره من الرخص التي يسوغ لمن يملكها إثباتها متى تحقق سببها أو عدم استعمالها حتى ولو قامت دواعي استعمالها وبالتالي لا يوجد في إطار الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه ثمة قرار سلبي وعليه خلصت الجهة الإدارية إلى أنه ولما كان الحكم مرجح الإلغاء ومن شأنه حصول نتائج يتعذر تداركها تتمثل في إلزام الإدارة باتخاذ إجراء لا تملك اتخاذه بحكم الدستور والقانون وقد يؤدي إلى عكس ما يراد به أو يرتب آثاراً وتداعيات سلبية على مصالح الدولة العليا التي لا تترك دقائقها سوى الجهات المختصة أو تسيء إلى سمعة البلاد وتؤثر سلباً على مكانتها الدولية بإظهارها بمظهر الدولة التي لا تحترم حقوق الإنسان وحرية الشخصية وكل ذلك بقالة الحرص على الأمن القومي ومصلحة الجماعة.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٨١ - أن الدستور المصري قد عني بالأسرة المصرية وأن يكون ولاؤها للوطن دون مشاركة مع غيره وأنه يترتب عليها التمتع بحقوق المواطنة، وهذه الرابطة تقوم على نمط منضبط يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها، ويقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة وتتميز عن غيرها بطابعها السياسي وتنشئها الدولة بإرادتها المنفردة، وتحدد التشريعات الداخلية الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها، وقد نظمت أحكام القانون رقم ٢٦ / ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية زوال الجنسية وحالات سحبها وإسقاطها بحيث تزول بمجرد التجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن من الحكومة المصرية، وأجاز له القانون استثناء الاحتفاظ بالجنسية ومن ثم فإن التجنس بجنسية دولة أجنبية يترتب حتماً إسقاط الجنسية المصرية.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٨٢ - لما كان نص المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية قد أجاز لمجلس الوزراء إسقاط الجنسية في الحالات التي أوردها إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الوزراء تخضع لرقابة قاضي المشروعية سواء في حالة إساءة استعمال هذه السلطة أو الامتناع عن إصدار قرار بإسقاط العضوية وكل ذلك للتحقق من تغييا القرار الصالح العام بحسبان أن هذا القضاء - قياماً بمقتضى ولايته - يجري الموازنة فيما يتعلق بحقوق الأفراد وحررياتهم وصالح وأمن المجتمع وصيانة المصالح العليا للدولة نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقتضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند المنازلة في ساحة القضاء، وأن الأمر كان يقتضي على وزير الداخلية التدخل لعرض طلب إسقاط الجنسية عن هؤلاء المصريين انطلاقاً من اتساع نص المادتين (١٠، ١٦) من قانون الجنسية المصرية لشمول هذه الحالة التي يتعين معها إسقاط الجنسية عن الآباء الذين فاضوا على أبنائهم من ذلك الزواج بالجنسية المصرية بالتبعية.

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٦/٥ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٨٣ - أن المفهوم الديمقراطي الحديث لمبدأ خضوع الدولة للقانون قوامه عدم إخلال ما تفرزه السلطة من تشريعات يحكم بها الأفراد في علاقاتهم مع الدولة بما يعتبر من المسلمات الأساسية للدول الديمقراطية والتي تهدف إلى صون حق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحت طائفة هذه الحقوق الدستورية للصيغة بشخص الإنسان حقه في الهجرة الدائمة أو المؤقتة وحقه في العيش تحت بساط رعاية الدولة التي ينتمي إليها وفي إطار علاقة قانونية تحفظ للفرد حقوقه وللجماعة قدرتها على ضبط أمنها، وقد نشأت هذه العلاقة ابتداءً على أساس مفهوم سياسي مؤداه انتماء الفرد إلى الدولة ثم تطورت إلى مفهوم قانوني تقوم على أساس التزام الدولة بحماية الشخص الذي ينتمي إليها بجنسيته في مجال العلاقات الدولية مقابل خضوعه لسلطان الدولة وما تفرضه الوطنية من واجبات وتكاليف قاصرة على مواطنيها الذين يقوم على مجموعهم ركن الشعب كأحد الأركان الأساسية لقيام الدولة.

وللفرد دوراً أساسياً في اكتساب الجنسية في حالات التجنس، فإن للطابع التنظيمي لرابطة الجنسية الدور الأبرز في الجنسية الأصلية بحسبان أن فكرة الجنسية ترتبط ارتباطاً لصيقاً بمبدأ سيادة الدولة ومن قبل لقيام الدولة ذاتها باعتبارها الأداة الرئيسية لتحديد الشعب الذي ينتمي إليها وقد استقر الفقه الدولي في هذا الخصوص على أن الجنسية من المسائل المحجوزة للقانون الداخلي للدول، كما أفصح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذا الفكر بما تضمنته المادة (١٥) منه بالتقرير بأن لكل فرد الحق في الجنسية ويستمد هذا الحق من القانون الداخلي في كل دولة، والدولة تنفرد بوضع الشروط التي يتم بمقتضاها

اكتساب الجنسية وسحبها وإسقاطها، والسحب إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الوطني الطارئ (مكتسب الجنسية) دفعا لضرر تقدره الجهة الإدارية عندما يتبين لها عدم جدارته للانتماء إلى الدولة المانحة أو حال اكتسابها بناء على خطأ، أما الإسقاط فهو إجراء يتخذ لتجريد المواطن الأصليل عن جنسيته الأصلية إذا ما ارتكب عملا يقطع بأنه غير أهل للانتماء إلى وطنه.

ولما كان قانون الجنسية المصري، وعلى هدى من المبادئ الدستورية التي تؤكد من طرف على أن كرامة الفرد هي انعكاس لكرامة الوطن وأن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن وبقدر قيمة الفرد وكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته، ومن طرف آخر وجوب المحافظة على المصالح العليا للبلاد داخل حدود الوطن وخارجه بحسبان أن حفظ الأمن القومي حاجة قومية واجتماعية للأفراد والمجتمع على اختلاف انتمائهم السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي، وسيرا في هذا الاتجاه تضمنت أحكام قانون الجنسية المصرية المشار إليه قواعد موضوعية وتنظيمية لمنح الجنسية المصرية لغير المصريين أو سحب الجنسية منهم أو إسقاطها عن حاملي الجنسية المصرية الأصلية ورائد تلك القواعد في كافة الأحوال هو المحافظة على الأسرة المصرية والموروث الثقافي المميز للمجتمع المصري، وقد حظرت تلك الأحكام كقاعدة عامة تجنيس المصري بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من وزارة الداخلية، وحددت المادة (١٦) من القانون المشار إليه تحديدا حصريا حالات إسقاط الجنسية التي تدور جلها حول المحافظة على الأمن القومي للبلاد ودرء أية مخاطر تتال الوحدة الوطنية أو تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد، وتحقيقا لذلك ودعما له فقد وسد المشرع لمجلس الوزراء الاختصاص بمباشرة سلطة إسقاط الجنسية - دون سواه - باعتباره يشمل جميع الوزراء في السلطة التنفيذية وبالتالي يكون هو الأقدر على حفظ مفهوم الأمن القومي من كافة مناحيه على ضوء التخصصات الوزارية المتعددة وفقا لمفهوم كل منها عند المشاركة في القرار.

وإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، والقضاء الإداري لا يبتدع من لديه هدفا يفرضه على حرية الإدارة وإنما يكشف عن الهدف التشريعي الذي اتجه إليه المشرع صراحة أو ضمنا ولا شك أن التقدير في الحالة الأولى والاجتهاد القضائي في الحالة الثانية لا يسوغ للإدارة - كما ورد في تقرير الطعن - اعتبار ذلك تدخلا من جانب القضاء بإصدار توجيه للإدارة باتخاذ إجراء معين فالرقابة القضائية في حقيقتها

لا تمثل حلاً بدلاً عن الإدارة وإنما هي تطبيق واضح وصريح لمبدأ الفصل بين السلطات التي توضحه الرقابة القضائية على تنفيذ السلطة التنفيذية لقواعد السلطة التشريعية في أوضح مظاهره للحدود الصحيحة بين السلطات المختلفة.

وإن قضاء المحكمة الإدارية العليا - قد استقر - على أنه وإن كان صحيحاً أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملاءمات التقديرية التي تباشرها السلطة الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار أو وقت وأسلوب إصداره ما دام أن ذلك يكون في إطار الشرعية وسيادة القانون، وأنه لا خلاف على أن الفقه والقضاء الإداري قد استقر على أنه لا يجتمع سلطتان تقديريتان لإصدار قرار إداري سواء أكان القرار إيجابياً أو سلبياً، فإذا كان لسلطة إدارية بحسب صريح حكم القانون أو مقتضاه العرض على سلطة أعلى لإصدار قرار يدخل في اختصاص الأخيرة كان سكوتها أو امتناعها حجباً للسلطة الأعلى عن مباشرة الاختصاص المعقود لها، ولا شك أن تدخل القضاء الإداري بفرض رقابته على مسلك الإدارة السلبى قد يلتبس مع التدخل الممنوع إذا ساء فهمه وقصرت النظرة العامة للسلطة المشروعة وحدودها وإنها لم تعد متاعاً لمن تقررت له إن شاء ممارستها أو امتنع عن ذلك سلباً أو رفضاً ملتجئاً بقالة ساء فهمها حاصلها أنه محظور على القضاء التدخل في عمل الإدارة والحلول محلها ولا جدال في أن القضاء الإداري وهو يفصل في خصومة قضائية جهة الإدارة أحد أطرافها وأنه لا يتمكن من بسط رقابته إلا إذ تقصى بواعث الإدارة حال سكوتها والقول بعصمة هذا السكون أو الرفض يخالف مبدأً دستورياً أصيلاً بخضوع أعمال الإدارة لرقابة القضاء.

والنظام القانوني قد وسد إلى وزارة الداخلية أمر المحافظة على الأمن الداخلي والمحافظة على النظام العام، وهو دور عظيم الأثر مما يدفع إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع آمن، إلا أن قيامها بهذا الدور في بعض الحالات يستوجب تعاوناً مع أجهزة أخرى متخصصة لها خبرات عظيمة سواء داخل البلاد أو خارجها ولا سبيل لتحقيق هذه الأهداف إلا بوجود التنسيق بين الأجهزة المختلفة وصولاً إلى استصدار القرار المناسب من السلطة المختصة التي أوكل لها القانون ذلك وهي مجلس الوزراء.

وأنه ولئن كانت المحكمة تقدر حرص وزارة الداخلية - على اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً في هذا الشأن إلا أنها أغفلت أنها ليست جهة فصل في إسقاط الجنسية عن المتجنسين بجنسية أخرى وأن ما يصدر عنها من قرارات لا تخرج عن كونها قرارات تنفيذية لقرار أو موافقة مجلس الوزراء على إسقاط الجنسية وأن دورها يقتصر على عرض هذا الأمر ورفعها إلى السلطة المختصة (مجلس الوزراء) لاتخاذ القرار اللازم بشأنه ومرد ذلك ولازمه حكمة تشريعية حرص

عليها المشرع مؤداها أن يكون بحث ذلك الأمر الخطير والفصل فيه في إطار عمل جماعي يقوم به مجلس الوزراء بمختلف تخصصاته كما سلف البيان، ولا يؤثر في ذلك أو ينال منه نكول جهة الإدارة عن تقديم ما لديها من بيانات ومستندات خاصة بموضوع هذا النزاع بحسبان أن قضاء المحكمة الإدارية العليا - قد استقر على أن تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي وأن نكول جهة الإدارة وتقايسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه وأساس ذلك أن الإدارة هي التي تحتفظ بالمستندات الرسمية وأنه لا يجوز تعطيل الفصل في الدعاوى بسبب امتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة، وأن ما قدمته الإدارة من مستندات بعد حجز الطعن للحكم تمثلت في حالات تم فيها إسقاط الجنسية عن مصريين تنسوا بالجنسية الإسرائيلية بما يؤكد النكول ولا ينفيه لأن الأمر الواجب عرضه على مجلس الوزراء هو زواج بعض المصريين من إسرائيليات وأثر ذلك على الأمن القومي.

وأن المحكمة وهي تقدر لصحيح العدالة والصالح العام قيام ظاهرة زواج المصريين من إسرائيليات سواء كانوا من اليهود أو أية ديانة أخرى، على وجه يتعاضم أثرها وتخرج عن إطار الفرض النظري الذي لا يصلح سنداً لقضاء، وأن المسألة في حاجة إلى تدخل من السلطة المختصة بقلب ثائر وقرار حريص لا يراعى إلا وجه المصلحة العامة للوطن وواضعاً تحت ناظره المادة الأولى من الدستور التي تنص على أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة، وهذا الحكم الدستوري الملزم لكافة سلطات الدولة يؤكد على حقائق منها أن الشعور العام للشعب المصري قومي الاتجاه والإحساس بهوم الأمة العربية وفي قلبها الصراع العربي الإسرائيلي ومشكلة فلسطين، وما تقوم به إسرائيل من انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب ضد المدنيين والأسرى في الحروب العسكرية، وفي مجال الطعن المائل ما صدر عنها من تشريعات انتهت بصور قانون الجنسية الإسرائيلية رقم ٥٧١٢/ ١٩٥٢ وقصره منح الجنسية الإسرائيلية على العودة والإقامة والميلاد والعقيدة وهذا الأساس العقائدي لمنح الجنسية الإسرائيلية، بمنحها لكل من يولد لأم يهودية يؤدي مالا في حالة الزواج منها إلى خلق جيل مزدوج الجنسية مما يحتاج بالضرورة إلى تدخل عاجل من السلطة المختصة في حالة الزواج من يهودية خاصة أن التشريع المصري - كما سلف البيان - يقوم في الأساس على وحدة الجنسية المصرية وحظر اكتساب غيرها إلا بإذن، وعليه يغدو عرض الأمر من وزارة الداخلية على مجلس الوزراء أمر واجب يستدعي رقابة القضاء حال القعود عنه خاصة إذا قامت منازعة في هذا الصدد،

ولا خلاف على أن تدخل القضاء بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع وزارة الداخلية عن هذا العرض لا يمثل توجيهاً للإدارة، وإنما فصلاً في خصومة قائمة بكامل أركانها وعظيم هدفها لاتصاله المباشر بأمن البلاد القومي والتي تشارك المحكمة الإدارية العليا وهي على قمة مدارج القضاء الإداري السلطات المختصة وكافة أطراف الشعب المصري في خطورته وواجب حسمه بما يتفق والمصلحة العامة للبلاد

(الطعن رقم ٢٦٩٦٩ - لسنة ٥٥ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠١٠ - مكتب في ٥٥ رقم الصفحة ٥٢٨)

٨٤ - المادة (٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ -

المادة (١٧٥) من قانون المرافعات.

محكمة القضاء الإداري طبقاً لقانون مجلس الدولة ثلاثية التشكيل، ومن ثم فإن عدم التوقيع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه الصادر منها إلا من اثنين من أعضاء الدائرة يجعل هذا الحكم باطلاً - أساس ذلك: أن توقيع الحكم هو الدليل الوحيد على صدوره من القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا فيه، والذين يحق للمتقاضين معرفتهم - أثر مخالفة ذلك: بطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، تحكم به المحكمة الإدارية العليا من تلقاء نفسها، وتتصدى للفصل في المنازعة رغم هذا البطلان، متى كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٨٥ - المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٩) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

أولى المشرع في المادة ١٥ من القانون المذكور كل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخاب بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيدته، أو توافرت فيه شروط الناخب، أو زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول، أن يطلب قيد اسمه، أو تصحيح البيانات الخاصة بقيدته. كما أولى كل ناخب مقيد اسمه في هذه الجداول أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق، أو حذف اسم من قيد بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بطلب يقدم كتابة لمدير أمن المحافظة، الذي يلتزم بإحالة هذه الطلبات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون المذكور، التي خولها المشرع اختصاص البت في هذه الطلبات في الميعاد المحدد في هذه المادة - ما يصدر عن هذه اللجنة في هذا الشأن يعد من القرارات الإدارية التي يكون الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري المختصة - جعل المشرع التقاضي بشأن تلك القرارات على درجة واحدة، مقررًا حصانة الأحكام الباتة لما يصدر من أحكام طعنًا عليها - هذا الحكم استثناء من الأصل القاضي بأن يكون الطعن في سائر القرارات الإدارية على درجتين -

يقف نطاق هذا الاستثناء عند ما يصدر من أحكام بشأن الدعاوى التي يكون محلها قرارا صادرا عن اللجنة المذكورة، دون أن يمتد إلى الأحكام التي تصدر في أي من الدعاوى الأخرى، ولو تعلق موضوع القرار المطعون فيه بالجدول الانتخابية - ترتيبا على ذلك: الحكم الصادر في الطعن على قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تسليم الناخب الشهادة الانتخابية (البطاقة الانتخابية) يخرج من نطاق الأحكام التي عني المشرع بها في المادة (١٩) من القانون المذكور، ويندرج في عداد الأحكام التي تصدر في أي من دعاوى الإلغاء، التي تخضع لطرق الطعن على وفق أحكام قانون مجلس الدولة

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٨٦ - المحكمة الإدارية العليا بحسبانها محكمة قانون تهيمن على النزاع كاملا، وتبسط رقابتها على الحكم المطعون فيه من جميع مناحي ما تتطلبه هذه الرقابة، يستوي في ذلك: أولا - رقابتها القانونية على الحكم في بنيانه القانوني، لبيان ما إذا كان قد صدر مستجمعا أركان بنائه، ومدى التزام الهيئة التي أصدرته بما استلزمه القانون بشأن إصداره، بدءا من المداولة بين القضاة الذي أصدره، ومرورا بإيداع مسودته والنطق به، وانتهاء بتوقيع نسخته الأصلية. وثانيا - رقابتها القانونية المتعلقة بمدى تطبيق القانون على واقع النزاع تطبيقا سليما - أساس ذلك: نهوض المحكمة الإدارية العليا بقوامتها في إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه، اتساقا مع منزلتها التي أولاها القانون، دون معقب عليها فيما يستقيم لها حكما وما يستلهم منه مبدأ.

تتحرى المحكمة الإدارية العليا حالات بطلان الحكم المتعلقة بالنظام العام بحكم وظيفتها، وتحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة إلى دفع به - تتصدى المحكمة الإدارية العليا للفصل في المنازعة رغم هذا البطلان، متى كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها، اقتصادا في الإجراءات - ترتيبا على ذلك: عدم التوقيع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقه من سائر أعضاء الهيئة التي أصدرته، أو عدم كتابة البيانات الأساسية للدعوى، المميّزة لها عن غيرها من الدعاوى في مسودة الحكم بخط يد القاضي يستتبعان بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام، تحكم به المحكمة الإدارية العليا من تلقاء نفسها، وتتصدى للفصل في المنازعة رغم هذا البطلان، متى كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٨٧ - المادتان (١٦) و(١٧) من القانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية. مناط الإعفاء من رسوم الدعوى المتعلقة بالمنازعة في القيد بالجدول الانتخابية أن تكون تلك الدعوى قد أقيمت طعنا على قرار اللجنة المشار إليها في المادة (١٦) من القانون المذكور بشأن القيد في تلك الجداول، متى تعلقت

المنازعة بإغفال القيد أو حذف القيد أو تصحيح بياناته - ترتيباً على ذلك: لا تُعفى الدعاوى المقامة طعناً على قرار الامتناع عن استخراج بطاقة انتخابية من الرسوم - أساس ذلك: انفصام هذا الطلب عن المنازعة في القيد بالجدول الانتخابية.

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٨٨ - تحدد طلبات المدعي في دعواه على وفق صحيح إرادته، المعبر عنها بأسباب دعواه، وصريح عباراته بها، وما تنطبق به طلباته الختامية المبدأ بنهاية صحيفة الدعوى، بغض الطرف عن طريقة إبدائها

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٨٩ - رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً - إذا كانت النتيجة مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقداً ركن السبب، وإذا كان استخلاص النتيجة سائغاً كان القرار مشروعاً وقائماً على سببه الصحيح - تطبيق

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٩٠ - المادتان (٦٢) و(٦٤) من دستور ١٩٧١ - المواد (١) و(٤) و(٥) و(٦) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(٢١) من القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية - المادتان (٢٠) و(٢١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

جعل الدستور مساهمة المواطن في الحياة العامة واجباً وطنياً، وجعل من سبيل هذه المساهمة ومن عناصرها ممارسة حقي الانتخاب والترشح، وناط بالقانون تنظيم ممارسة هذين الحقين - في سبيل هذا التنظيم أوجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية إنشاء جداول انتخاب، يقيد فيها اسم كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية - مقتضى هذا:

أن الدستور وإن كان قد نص على حقي الانتخاب والترشح، فإنه وبذات القدر نص على ما يقابلهما من واجب المساهمة في الحياة العامة، واصفاً إياه بأنه "واجب وطني" - هذه المقابلة المقصودة في النص الدستوري تعني المفاعلة بين الدولة، بحسبانها المنوط بها رعاية الحقوق خاصة المكفول منها بنصوص الدستور، والمواطنين، بوصفهم المشاركين في الحكم بما يليقهم من واجبات وطنية - مؤدى هذا: وجوب القيام بمقتضى ما نيظ بطرفي الحكم تمتعاً بالحقوق ونهوضاً بالواجبات لتحقيق الشراكة في الحكم حتماً.

أولى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية طرفي الحكم الدور المنوط بكل منهما، فأوجب على جهة الإدارة إجراء قيد المواطن الذي توافرت فيه شروط ممارسة الحقوق السياسية، ولم يقر به مانع من مباشرتها في الجدول الانتخابي الذي يجب قيده به، ووقت لها ميعادا بقي فيه بهذا الالتزام. وفي المقابل أوجب على هذا المواطن أن يباشر حقوقه السياسية بنفسه، بل إنه جعله شريكا في إجراء هذا القيد على وفق صحيح حكم القانون، فاستهض همته بأن يراقب ما قامت به الإدارة - مؤدى ذلك: أنه إذا كان المشرع قد أخذ بمبدأ (حتمية القيد)، فإنه أخذ إلى جانبه بمبدأين آخرين هما: مبدأ (ثبات القيد) ومبدأ (الرقابة الشعبية) خاصة اللاحق منها، التي تتعد لمجموع هيئة الناخبين - هذه المبادئ الثلاثة تتضافر دون تنافر فيما بينها، وتفرز واقعا متكاملا لنتاج مساهمة المواطنين مع جهة الإدارة.

هذا التنظيم الذي وضعه المشرع لإعداد الجداول الانتخابية والقيد بها جاء بناء على التفويض الدستوري له بتنظيم حقي الانتخاب والترشح، استصحابا لقاعدة لزومية تنظيم الحقوق، ومن ثم يكون لزاما النزول على أحكام هذا التنظيم، لأن تنظيم الحق ضرورة اجتماعية لا محيص عنها، ما دام هذا التنظيم لا ينقص من الحق في ذاته أو يقوضه - أثر ذلك: يلزم النزول على أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والالتزام بما نص عليه من مواعيد، والمسارة من قبل المواطن لتدارك ما فات جهة الإدارة بشأن القيد في جداول الانتخاب خلال المواعيد المضروبة لذلك.

(الطعن رقم ٢٣٩١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٠١)

٩١ - الأحكام التي تفرزها العدالة كشافاً أو تقريراً، صادرة عن قضاء مجلس الدولة، ولاسيما ما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا، تولد حائزة قوة الشيء المحكوم فيه - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بالإلغاء فإنها تتمتع منذ صدورها بحجية مطلقة تسري على كافة؛ بحسبانها حجية ذات طبيعة عينية - إذا كانت هذه الأحكام صادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لحقتها هذه الحجية؛ إذ إن وقف التنفيذ يصدر عن سلطة المحكمة بالإلغاء، فهو صادر عن سلطة مشتقة من هذه السلطة، ومن ثم تتمتع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بذات ما تتمتع به الأحكام الصادرة بالإلغاء من حجية مطلقة - النيل من تلك الحجية، عزوفاً عن مقتضاها وإعراضاً عن الصدع بمؤداها، يعد تعطيلاً لإرادة المشرع وإرادة الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه.

جهة القضاء الإداري هي المختصة دون غيرها بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بما يصدر عنها من أحكام، سواء كان الهدف منها المضي في تنفيذها أو إيقافه - لا يكون لأي من الإشكالات التي تقام أمام القضاء المدني في

الأحكام التي تصدر عن أي من محاكم مجلس الدولة من أثر؛ إذ لا تعدو عقبات مادية، اصطنعها من أقامها تطاولاً على قواعد الاختصاص الولائي، خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام - ترتيباً على ذلك: يكون لزاماً على جهة الإدارة، بحسبانها الملتزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء أو بما هو مشتق من جنسها، إهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به، فإن هي اعتدت بمثل ذلك الإشكال وامتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الإداري أو عطلت تنفيذه أو تتأقلت عن ذلك كان اعتدادها هذا ممثلاً عقبة مادية يتعين إزاحتها عن طريق حجية هذا الحكم، ويجيز رفع إشكال مقابل بطلب الاستمرار في تنفيذ هذا الحكم - أساس ذلك: أن مقتضى الحجية المطلقة التي تسري على الكافة التي تتمتع بها أحكام الإلغاء وما هو من جنسها من تلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أن تسابق وتسارع الجهة أو الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه، متى وصل إلى عملها صدوره والنطق به، وطلب منها ذلك، سواء في ذلك المنوط به التنفيذ إجراءً أو الموسد إليه الأمر إشرافاً؛ إعلاءً لما أعلاه الحكم وإهداراً لما أهدره.

الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ، سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه، أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصباً على إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائماً وقائع لاحقة على صدور الحكم، منها ما هو ذو طبيعة مادية، وما هو ذو طبيعة قانونية، فإن استجدت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطبيعتين، ومثلت واقعة اعتبر في نظر جهة الإدارة سبباً ذا أثر موقف لتنفيذ الحكم، كان لزاماً الفصل على أساس من ذلك بالاعتداد بهذا الأثر الموقف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال - الإشكال في التنفيذ على وفق طبيعته يتعين الفصل فيه على وجه الاستعجال - تطبيق.

الوقائع

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، أودع الأستاذ/.... المحامي، بصفته وكيلًا عن المستشكل، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا صحيفة إشكال، قيدت بجدولها العام بالرقم عاليه، طالباً الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية عليا بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، وعدم الاعتداد بإشكالات التنفيذ المقامة بشأن هذا الحكم أمام القضاء المدني، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات، وتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان. وأرفق المستشكل بصحيفة الإشكال حافظة مستندات.

وعين لنظر الإشكال أمام المحكمة جلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، وفيها مثل طرفاً الخصومة على النحو الثابت بمحضرها، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار

الحكم بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٠، مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات خلال أربع وعشرين ساعة. وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. وحيث إن المستشكل يطلب الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية عليا، القاضي في منطوقه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بأسباب هذا الحكم.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص في أن المستشكل صدر لصالحه حكم في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية عليا من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠ متضمناً القضاء في منطوقه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه (قرار جهة الإدارة بالامتناع عن تلقي أوراق ترشحه لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ عن دائرة... بمحافظة... عن مقعد العمال)، وما يترتب على ذلك من آثار. وأحال الحكم في أسبابه إلى أن هذه الآثار هي قبول أوراق ترشحه. وقد تقدم المستشكل فور صدور الحكم بطلب إلى السيد المستشار رئيس اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات، مرفقاً به صورة من الصورة التنفيذية للحكم، وقيد طلبه تحت رقم ١٠١١ بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، إلا أنه امتنع عن تنفيذه، مما اضطره إلى إقامة هذا الإشكال، طالباً الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، دون الاعتداد بالإشكال رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٠ م جزئي تنفيذ بندر دمنهور، المقام من الغير؛ لأنه أقيم أمام قضاء غير مختص بالمخالفة لحكم القانون وكذا للحكم الصادر في الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠ ق. دستورية (نتازع).

ومن حيث إن دفاع الجهة الإدارية (اللجنة العليا للانتخابات) تمثل في أن المستشكل لم يتقدم بأوراق ترشحه للجنة تلقي طلبات الترشح، ولم يتقدم بأصل الصيغة التنفيذية، مكتفياً بطلب قدمه إلى اللجنة العليا للانتخابات غير مرفق بأية مستندات، ومن ثم لا يكون ثمة قرار إداري بشأن عدم تنفيذ الحكم صادر من جهة الإدارة. وخلص دفاعها إلى طلب الحكم - أصلياً - بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، و- احتياطياً - برفض الإشكال، مع إلزام المستشكل بالمصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة المذكورة، فإن البين من طلبات المستشكل الختامية أنه يطلب الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه،

وعدم الاعتداد بالإشكال في تنفيذه المقام أمام القضاء المدني، ومن ثم فإن المستشكل لم يطعن في أي قرار إداري، مما يكون معه هذا الدفع وارداً على غير محل، متعيناً الالتفات عنه. وإذ استوفى الإشكال أوضاعه الشكلية، فمن ثم تعين قبوله شكلاً.

ومن حيث إن مما هو مستقر تلبية لإرادة المشرع، وتجسيدا لقضاء متواتر، وصحاحاً بما صار معلوماً بالضرورة، أن الأحكام التي تفرزها العدالة كشفاً أو تقريراً، صدوراً عن قضاء مجلس الدولة - ولاسيما ما يصدر عن المحكمة الإدارية العليا التي هي قمة محاكمه ونهاية مطاف التقاضي أمامها، إنما تولد حائزة قوة الشيء المحكوم فيه، وأن هذه الأحكام إذا كانت صادرة بالإلغاء فهي منذ صدورها تتمتع بحجية مطلقة، تسري على الكافة، بحسبان أنها حجية من طبيعة عينية، وأن هذه الحجية بسمتها المشار إليه تلحق الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، إذ إن وقف التنفيذ يصدر عن سلطة المحكمة بالإلغاء، فهو صادر عن سلطة مشتقة من هذه السلطة، ومن ثم تتمتع الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ بذات ما تتمتع به الأحكام الصادرة بالإلغاء من حجية مطلقة، الأمر الذي تضحى معه هذه الأحكام أو تلك متسمة، ليس فقط بأن ما تقضي به هو عنوان الحقيقة، وإنما هو الحقيقة ذاتها، بما يجعلها - نزولاً على طبيعتها هذه - عصية على التعقيب عليها، وتكون بذلك أبية على النيل منها، بتعطيل لها أو وقف، فإن كان ثمة خروج على تلك الطبيعة، نيلاً من تلك الحجية، عزوفاً عن مقتضاها، وإعراضاً عن الصدع بمؤداها، فإن ذلك ينبثق عن رغبة عن تطبيق العدل، وتعطيل لما هو الحق، ومحادة لإرادة المشرع التي أودعها نص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة، فضلاً عن إرادة الشعب الذي تصدر الأحكام باسمه، كما هو صريح نص المادة (٧٢) من الدستور، بما يمثله ذلك من جرم يعاقب عليه القانون، وفق ما أوري به نص هذه المادة.

ومن حيث إن مما بات مستقراً، أبياً على الجدل، أن جهة القضاء الإداري هي - دون غيرها - المختصة بالفصل في منازعات التنفيذ التي تتعلق بما يصدر عنها من أحكام، سواء كان الهدف منها المضي في تنفيذها أو إيقافه، وذلك وفق قضاء متواتر من المحكمة الإدارية العليا، ومؤكد من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ القضائية (تتازع)، وقضاؤها لا ريب كاشف عن اختصاص أصيل موسد لمحاكم مجلس الدولة على اختلاف درجاتها بنظر هذه المنازعات، ومحتم الالتزام به منذ نشره في الجريدة الرسمية؛ لدخوله في نسيج القواعد القانونية الواجبة التطبيق دون ترخيص، والإلتباع دون رجعة، والالتزام دون تعلل، كما أن مما غدا بمنأى عن الريبة أن جهة الإدارة هي أول من يجب أن يلتزم بالقواعد القانونية والمبادئ القضائية،

تطبيقاً وتنفيذاً، إعلاء للحق، وإحقاقاً للعدل، دونما قعود عن ذلك أو تثاقل، بحسبانها الأولي رفعا لسيادة القانون والأجدر خضوعاً لأحكامه.

ومن حيث إن الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء بطلب وقف تنفيذ الحكم أو بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم، فهو باعتباره منصبا على إجراءات التنفيذ، فإن مبناه يكون دائما وقائع لاحقة للحكم، استجدت بعد صدوره، كما أن مما لا معدى عنه أن من تلك الوقائع اللاحقة ما هو ذو طبيعة مادية وما هو ذو طبيعة قانونية، فإن استجدت واقعة ذات طبيعة من أي من هاتين الطبيعتين، ومثلت واقعا اعتبر في نظر جهة الإدارة سببا ذا أثر موقف لتنفيذ الحكم، كان لزاما الفصل على أساس من ذلك بالاعتداد بذلك الأثر الموقف أو بعدم الاعتداد به، وإجراء نتيجة ذلك بحكم واجب النفاذ فيما يقام أمام المحكمة من إشكال، يتعين الفصل فيه وفق طبيعته على وجه الاستعجال.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الإشكال المائل يتمثل فيما إذا كان إشكال التنفيذ الذي يعمد رافعه إلى إقامته أمام محكمة غير مختصة ولائيا بنظره، مخالفا قاعدة قانونية متعلقة بالنظام العام، ذا أثر موقف وحائل دون تنفيذ الحكم الصادر من إحدى محاكم مجلس الدولة، الذي يتمتع بقوة الشيء المحكوم به، والذي يلزمه وصف الحجية المطلقة التي تسري على الكافة إذا كان من أحكام الإلغاء جنسا، ومن ثم يمكن أن يكون سببا تنكئ عليه جهة الإدارة لعدم تنفيذ الحكم المستشكل فيه من عدمه.

ومن حيث إنه نزولا على ما سلف ذكره من أحكام ومبادئ قانونية لا يكون لأي من الإشكالات التي تقام أمام القضاء المدني في الأحكام التي تصدر عن أي من محاكم مجلس الدولة من أثر، إذ لا تكون سوى عقبة مادية، اصطنعها من أقامها، تطاولا على قواعد الاختصاص الولائي، خروجاً على قاعدة من قواعد النظام العام، ومن ثم يكون لزاماً على جهة الإدارة، بحسبانها الملزمة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء، أو بما هو مشتق من جنسها، وإهدار ما هو عديم الأثر وعدم الاكتراث به، فإن هي اعتدت بالواقعة المشار إليها وامتنعت عن تنفيذ الحكم أو عطلت تنفيذه أو تثاقلت عن ذلك كانت شريكا في اقتراف ما سلفت الإشارة إليه.

ومن حيث إن البادي من الأوراق أن المستشكل صدر لصالحه حكم في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية عليا من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، قاضيا بوقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تلقي أوراق ترشحه لعضوية مجلس الشعب لعام ٢٠١٠ عن مقعد (العمال) بدائرة... محافظة...؛ وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها: قبول أوراق ترشحه، وتمكينه من سداد قيمة التأمين، وأمرت المحكمة بتنفيذ الحكم

بموجب مسودته بغير إعلان. فتوجه طالباً بتنفيذ هذا الحكم من ذوي سلطة التنفيذ إجراءً، وذوي السلطة إشرافاً (اللجنة العليا للانتخابات) حيث لجأ إلى هذه الأخيرة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، إلا أن كلا منهم امتنع عن تنفيذ الحكم؛ لأن ثمة إشكالا في تنفيذه أقيم برقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٠ جزئي أمام محكمة تنفيذ بندر دمنهور.

ولما كان هذا الإشكال عديم الأثر - كما سلف -؛ لمخالفته قاعدة من قواعد النظام العام القضائي، بإقامته أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره، وكان واقع الحال يدل يقيناً على سوء نية رافعه، إذ ليس سائغاً في ضوء ما أنف ذكره من أحكام، خاصة ما صدر عن المحكمة الدستورية العليا من حكم في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٩ ق تتازع، أن يعذر أحد ممن يولي وجهه شطر محكمة غير مختصة ولائياً، مقيماً لإشكال في حكم صادر من محكمة من محاكم مجلس الدولة، بالجهل بتلك القاعدة، ويكون من باب اللزوم القانوني وإجباً على جهة الإدارة إهدار مثل هذه الواقعة، والالتفات عنها؛ لكونها عديمة الأثر قانوناً، فإن هي اعتدت بها ولم تسارع إلى تنفيذ الحكم، كان اعتدادها هذا ممثلاً عقبة مادية، يتعين إزاحتها من طريق حجية هذا الحكم، ولا سيما أن اللجنة العليا للانتخابات التي نشأت حقيقة بنص دستوري (هو نص المادة ٨٨ من الدستور) وفق الإرادة الشعبية التي أقرت هذا النص، وأقرت - من ثم - تمتع هذه اللجنة بالاستقلال والحيدة، وناطت بها مهمة الإشراف على الانتخابات، يلزمها نزولاً على تلك الإرادة أن تقوم حقاً بعظيم وظيفتها، وأن تضع الأحكام القضائية موضعها الحق؛ لسامق منزلتها، ترفعا عن المشاركة في النيل من حجبتها، ولا سيما أن وجه القانون الحق من غير المتصور أن يكون بمنأى عنها، وإلا عظمت مسؤوليتها وكبر تصرفها، وكان مشوباً بجسيم المخالفة لحكم القانون. ولما كان واقع حال الإشكال لا ينفك عن قيام مسؤوليتها؛ لتناقلها عن الأمر بتنفيذ الحكم إعمالاً لوظيفتها ومهمتها الأساسية في الإشراف على العملية الانتخابية، فمن ثم فإن قعودها عن ذلك هي ولجنة تلقي الطلبات التابعة لوزارة الداخلية، واعتدادها بواقعة عديمة الأثر، يمثل عقبة مادية في سبيل تنفيذ الحكم، بما يتعين معه القضاء بإلزام جهة الإدارة، ولا سيما اللجنة العليا للانتخابات، الاستمرار في تنفيذه، على أن يكون التنفيذ بموجب مسودة هذا الحكم بغير إعلان.

ولا يغير من ذلك ما سيق دفاعاً من قبل هيئة قضايا الدولة من أن المستشكل لم يقدم سوى طلب لتنفيذ الحكم إلى اللجنة العليا للانتخابات غير مقترن بأي مستندات؛ لأن هذه اللجنة ليست لجنة تلقى لأوراق الترشح، وإنما هي وفق نص الدستور لجنة إشراف على الانتخابات على مستوى الجمهورية، وكان وفق ما سلف يلزمها توجيه الأمر للجنة تلقي الطلبات بقبول أوراق ترشحه،

وتمكينه من سداد قيمة التأمين، كما هو منطوق ذلك الحكم مرتبطاً بأسبابه، يضاف إلى ذلك أن مقتضى الحجة المطلقة التي تسري على الكافة التي تتمتع بها أحكام الإلغاء وما هو من جنسها من تلك الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري، أن تسابق وتسارع الجهة أو الجهات الإدارية المنوط بها تنفيذ الحكم إلى تنفيذه وإجراء مقتضاه، متى وصل إلى علمها صدوره والنطق به، وطلب منها ذلك، سواء في ذلك المنوط به التنفيذ إجراء أو الموسد إليه الأمر إشرافاً، إعلاء لما أعلاه الحكم وإداراً لما أهدره.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الإشكال شكلاً، وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٨١ لسنة ٥٧ القضائية علياً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان

(الطعن رقم ٤٩٣١ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٥٠)

٩٢ - المواد (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٨) و(٩) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، معدلاً بالقانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥، وبالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

حق تكوين الأحزاب السياسية حق مكفول قانوناً، ولكل مصري حق الانتماء إلى أي حزب سياسي - اشترط المشرع عدة شروط لتأسيس أي حزب سياسي وكذا لاستمراره، ومنها ما كان يشترطه قبل تعديل قانون الأحزاب السياسية بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ من أن تكون للحزب برامج تتسم بأنها تمثل إضافة للحياة السياسية وفق أهداف وأساليب محددة - جسد المشرع بهذا الشرط معنى التكامل سياسياً بين الأحزاب بعضها البعض، وبينها وبين النظام الحاكم للدولة، منظوراً في ذلك إلى مبدأ فعالية الأحزاب بمشاركتها في مسؤوليات الحكم، ومساهمتها في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للوطن.

يلزم أن يكون تقييم الحزب في مرحلة الميلاد والتكوين بمعيار التيسير وليس التعسير، وهو ما يتعين أن تنزل عليه دوماً لجنة شئون الأحزاب السياسية، حتى يتفق ما تصدره من قرارات مع حقيق مقتضيات القانون، وحتى تتلاقى صدقاً وحقاً مع اعتبارات الواقع السياسي والاجتماعي - أساس ذلك أن الإدراك الواعي للمراد من نصوص قانون نظام الأحزاب السياسية مؤداه العمل على تشجيع أكبر عدد ممكن من المواطنين على المشاركة الإيجابية في الشؤون العامة ومنها الشأن السياسي، وأحد العوامل التي تشجع على ذلك هو عدم

التشدد- على غير أساس من القانون- في فرض قيود على حرية تكوين الأحزاب السياسية، لإمكان استيعاب كافة التيارات الموجودة في المجتمع المصري، التي لا تجد في الأحزاب السياسية القائمة مكانها الطبيعي أو انتماءها الفكري.

لا يجوز للجنة شئون الأحزاب السياسية أن تقيم قرارها بالاعتراض على تأسيس حزب على أساس أنه لم يضمن برنامجه جديدا يمثل إضافة للحياة السياسية عن طريق عقد مقارنات مجتزأة بين برنامج الحزب طالب التأسيس وبرامج بعض الأحزاب الأخرى، بما يفصم عرى ما أجريت بشأنه هذه المقارنات من برنامج الحزب عن المضمون الكلي الذي لا يظهر تكامله إلا بالنظر إلى محتواه متضافرا فيما بين جزئياته، لا سيما وأن عدم النظر إلى برنامج الحزب باعتباره محتوى متكامل، وعقد مقارنات بين جزئيات من محتواه وأخرى من محتوى برامج أحزاب أخرى يؤديان إلى تصور مبتور غير سديد، وإلى الاعتراض على تأسيس الحزب، لاستحالة وجود برنامج يخلو من أوجه شبه بينه وبين برامج الأحزاب الأخرى في جزئياته وجزئياتها- تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩١٥٥ - لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١١ - رقم الصفحة ٦٩)

٩٣- المواد (٧) و(٨) و(٩) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، معدلا بالقانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٠٥، وبالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

علق المشرع تمتع الحزب السياسي بالشخصية الاعتبارية في حالة صدور حكم بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تأسيسه على تحقق واقعة صدور الحكم ذاتها، خارجا بذلك عما تفرضه حجية هذا الحكم من اعتبار الحزب موجودا وجودا قانونيا من التاريخ الذي يعتبر فيه ذلك القرار الذي قضى بإلغائه كأن لم يكن - القاعدة القانونية واجبة التطبيق بشأن مدى مشروعية قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب هي القاعدة التي صدر هذا القرار في ظل سريانها، لأن الواقعة أو المركز القانوني قد اكتملت عناصرهما واستوفيا شرائطهما باستنفاد الجهة الإدارية ولايتها بإصدار قرارها، فيكون حكم هذه المحكمة كاشفا عن مدى صدور ذلك القرار مطابقا صحيح حكم القانون أو لا، أما القاعدة القانونية الواجب تطبيقها بخصوص تمتع الحزب السياسي الذي قضى بعدم مشروعية قرار الاعتراض على تأسيسه بالشخصية الاعتبارية فهي القاعدة التي يصدر الحكم بذلك إبان سريانها، دون الأخرى التي كانت سارية وقت صدور ذلك القرار - القول بغير ذلك يؤدي إلى حجب لتطبيق ما يجب تطبيقه بأثر مباشر، وتمديد للقاعدة القديمة رغم انحسار حكمها بالمخالفة لصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٢٩١٥٥ - لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١١ - رقم الصفحة ٦٩)

٩٤ - الأصل أن القاعدة القانونية تحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانها، أي من تاريخ العمل بها، ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على هذا التاريخ إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي - إعمال ذلك منوط بأن تكون الواقعة أو المركز القانوني قد اكتملت عناصرهما واستوفيا شرائطهما في ظل القاعدة القانونية، فإذا كانت الواقعة أو المركز القانوني في طور التكوين إلى أن لحق القاعدة القانونية تعديل يمس عنصرا أو أكثر من عناصر هذه الواقعة أو هذا المركز، وجب تطبيق القاعدة الجديدة - المركز القانوني الذي يحدثه القرار الإداري كتصرف قانوني إرادي يترتب بمجرد إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها، فيكتمل بذلك نشوء هذا المركز، ومن ثم تكون القاعدة الواجب تطبيقها لبيان مدى اتفاق القرار بما رتبته من مركز مع حكمها من عدمه، هي القاعدة التي صدر القرار إبان العمل بها، في ظل سريانها زمانيا، دون ما يكون قد أدخل عليها من تعديل بعد استفاد الجهة الإدارية ولايتها بإصداره - أساس ذلك: أن هذه المحكمة تباشر ولاية الإلغاء التي بمقتضاها تزن القرار بميزان المشروعية في ضوء أحكام القانون، فإذا ثبتت مخالفته لأحكامه قضت بإلغائه، فحكمها يكون حكما كاشفا لمدى صدور ذاك القرار متزما بصحيح حكم القانون، أو عاريا من أسانيد صحته، ملغيا إياه في الحالة الثانية، مرتبا أثر الإلغاء طبقا لحجية أحكام الإلغاء، بحيث يعتبر القرار الطعين المقضي بإلغائه كأن لم يكن منذ صدوره، وليس من تاريخ صدور الحكم بإلغائه

(الطعن رقم ٢٩١٥٥ - لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١١ - رقم الصفحة ٦٩)

٩٥ - اعتنق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معيارا موضوعيا في ترتيب وتقييم الوظائف، يقوم على الاعتراف بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية، وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، معتبرا كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب - من بين هذه المجموعات مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة، ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية.

لكل من درجة مدير عام والدرجة الأولى مجموعة من الوظائف التي تنتظمها، وتتفق في درجة صعوبة واجباتها، وإن اختلفت في نوع أعمالها، وتستقل مجموعة وظائف كل درجة عن الدرجات الأخرى، سواء من حيث

الواجبات أو المسؤوليات على نحو يحول دون الخلط بينها - تشتمل درجة مدير عام على وظيفة مدير عام إدارة عامة، وهي ما يطلق عليها طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وظيفة قيادية، وتشتمل كذلك على وظيفة كبير باحثين أو كبير أخصائيين في ذات الدرجة، كوظيفة نمطية تكرارية لوظيفة مدير عام إدارة عامة، لها واجباتها ومسئولياتها التي لا تتداخل مع واجبات ومسؤوليات الوظائف التي تنظمها الدرجة الأولى، التي تحتل مرتبة أدنى في درجة صعوبة واجباتها ومسئولياتها، مما اقتضى ربطها بهذه الدرجة المالية، وليس بدرجة مدير عام.

الوظائف القيادية هي تلك التي يتولى شاغلها الإدارة القيادية من درجة مدير عام وما يعلوها، وقد تضمن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية أحكاماً جديدة لشغل الوظائف المدنية القيادية، فحددا طرق شغل هذه الوظائف من حيث إجراءات وقواعد الاختيار، وكيفية الإعداد والتدريب، وقواعد تقويم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية، وكذا إجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها، مما يبين منه أن طرق شغل الوظائف المدنية القيادية قد تكفل بتحديد القانون المذكور ولائحته التنفيذية، ومن ثم تكون هذه الأحكام دون غيرها هي السبيل لشغل الوظائف المشار إليها، وذلك بخلاف من يتم رفع درجاتهم المالية طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ من شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع، وبحيث يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها - هذا الفارق بين شاغلي وظائف الإدارة العليا طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ و شاغلي ذات الوظائف طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية يستتبع بالضرورة أن ما يخص من مزايا مالية ل شاغلي الوظائف الأولى إنما يساوي ويكافئ ما أوكل إلى شاغليها من اختصاصات وأعباء تتطلبها هذه الوظائف، وهو ما جعل اختيار شاغليها يتم طبقاً لأهداف وغايات واختيار أصحاب الكفاءة والجدارة الكاملة لتحمل أعباء هذه الوظيفة القيادية وأداء واجباتها، ومن ثم يتقاضون المزايا المالية المقررة في مقابل أعبائها - أثر ذلك: عدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة ل شاغلي وظيفة (مدير عام) طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة وسائر الجهات الخاضعة لهذا القانون.

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٣/١٠/٢٠٠٣ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا، بصفته وكيلًا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة) تقريرًا بالطعن، قيد بجدولها تحت رقم ٧١٢ لسنة ٥٠ القضائية العليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ٨٥٨٥ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٦/٨/٢٠٠٣، القاضي بأحقية المدعي في صرف حافز شهري بمقدار (١٤ نقطة)، وأية مزايا مالية أخرى لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام)، وما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية اعتبارًا من ١/٩/٢٠٠٠، وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن - للأسباب الواردة بالطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، والحكم مجدداً بأحقية في صرف حافز شهري مقداره (١٤.٥ نقطة)، وأحقية في صرف ٢٠٠ جنيه حافزاً شهرياً مميزاً، وأية مزايا أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية المستحقة له اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٠، مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وقدّمت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة.

وقد حددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الثامنة بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ١١/٣/٢٠٠٧، وبجلسة ٢٤/٢/٢٠٠٨ قررت إحالته إلى الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا (فحص) التي نظرت بجلسة ١٩/٣/٢٠٠٨، وبجلسة ٤/٦/٢٠٠٨ قررت إحالته إلى دائرة الموضوع، التي نظرت بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ٢٨/٣/٢٠١٠ قررت إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ لقيام موجب الإحالة إليها؛ حيث أصدرت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية حكمها بجلسة ٢٢/٥/٢٠٠٨ في الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٥٠ ق.ع بأحقية شاغلي وظيفة كبير أخصائيين في صرف حافز الإنتاج المقرر لشاغلي وظيفة (مدير عام إدارات هندسية)،

باعتبارها الوظيفة التي كان سيرقى إليها الطاعن فيما لو توافرت درجة شاغرة بالهيكل. في حين ترى الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا مخالفة هذا الرأي؛ ذلك أن رفع الدرجة المالية لشاغلي الدرجة الأولى إلى درجة (مدير عام) إعمالاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ لا يؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة (مدير عام) كأحدى الوظائف القيادية التي تتم الترقية إليها بالشروط والإجراءات المقررة لوظيفة (مدير عام).

وقد حددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠١٠/١٠/٢، وتداول أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/٣/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٥/٧، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/٦/٤، ثم لجلسة اليوم (٢٠١١/٧/٢)، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٨٨٥ لسنة ٥٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثانية)، طالباً الحكم بأحقية في صرف كافة المزايا المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١، وهي حافز شهري بعدد (١٤٠٥ نقطة) قيمة النقطة في تاريخ الاستحقاق (٢٤ جنيهاً)، والحافز المميز الذي يصرف للمدير العام للإدارة العامة للتخطيط والمتابعة التي يعمل بها حالياً، وإلزام الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية (المدعى عليها الثانية) المصروفات.

وقال شرحاً لدعواه: إنه التحق بالهيئة المدعى عليها بوظيفة فنية، وركي إلى وظيفة (كبير فنيين) بدرجة (مدير عام) بالإدارة العامة للمحطات والتركيبات الكهربائية، إلا أن الهيئة المدعى عليها لم تصرف له كافة المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام)، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١، وهي الطلبات السالف بيانها. بالإضافة إلى صرف جميع الحوافز التي تصرف لوظيفة (مدير عام الإدارة العامة للمحطات والتركيبات الكهربائية) التي يعمل بها.

وبجلسة ٢٠٠٣/٨/٢٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حكمها في الدعوى المشار إليها بأحقية المدعى في صرف حافز شهري بمقدار (١٤ نقطة)، وأية مزايا مالية أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١، وألزمت الإدارة المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) أن المعينين بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) يستحقون جميع المزايا المالية المقررة لشاغلي وظائف درجة (مدير عام) إذا توافرت شروط الاستحقاق وفق القواعد التي تضعها السلطة المختصة، وذلك فيما عدا نظم الإثابة الخاصة التي تقررها السلطة المختصة للوظائف القيادية، إعمالاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وحكم المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولما كان المرقون لوظيفة (كبير) تطبيقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية سالف الذكر يستمرون في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها قبل رفع درجاتهم بوظيفة (كبير)، دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقاً لصالح العمل، فإنهم يستحقون المزايا المالية المقررة لشاغلي وظائف درجة (مدير عام) إذا ما توافرت شروط الاستحقاق وفقاً للقواعد المنظمة لصرف هذه الحوافز التي تضعها السلطة المختصة، وذلك فيما عدا نظم الإثابة الخاصة التي تقررها السلطة المختصة للوظائف القيادية إعمالاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية.

وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى، ذهب الحكم إلى أن المدعي رقي إلى وظيفة (كبير فنيين) اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ بالتطبيق لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم فإنه يستحق الحافز المقرر بلائحة نظام الحوافز بالهيئة، المعتمد في ١٩٩١/٧/٢ بالنسبة لشاغلي وظيفة بدرجة (مدير عام)، وهو ١٣ نقطة زيدت إلى ١٤ نقطة، يصرف له اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ (تاريخ ترقيته إلى وظيفة كبير)، وأية مزايا أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام).

ومن حيث إن مبنى طعن الطاعن أن الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق، حيث قصر قضاءه على الحكم للطاعن بصرف (١٤ نقطة) كحافز شهري رغم استحقاقه لصرف حافز شهري (١٤.٥ نقطة)، وذلك حسب الثابت من لائحة نظام الحوافز للعاملين بالهيئة تحت بند (مدير إدارات هندسية) التي رقي الطاعن إلى درجتها المالية تحت مسمى (كبير فنيين)، وهو ما حصله الحكم المطعون فيه ذاته فيما تناوله من وقائع، وكان عليه منح الطاعن حافزاً شهرياً (١٤.٥ نقطة)، وهو ما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه، كذلك شاب الحكم الطعن بالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، حيث قض بالرفض الضمني لطلب الطاعن بأحققيته في صرف الحافز الشهري المميز، وقدره ٢٠٠ جنيه، استناداً إلى أنه حافز الإثابة المقرر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية والمادة (١٧) من لائحته التنفيذية، في حين أن الحافز المطالب به يختلف عن الحافز المشار إليه، وإنما تقوم الهيئة المطعون ضدها بصرفه للعاملين بها. كما أن الحكم الطعين شابه القصور، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع، حيث لم يلتفت الحكم الطعين إلى ما قدمه به الطاعن من دفاع مؤيد بالمستندات يؤكد أحقية الطاعن في الحافز الشهري المقرر للعاملين ممن في مثل حالته ومقداره ٢٠٠ جنيه شهريا، وإذ التفت الحكم الطعين عن هذا الدفاع الجوهرى للطاعن فإنه يكون مخلا بحق الدفاع.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن المائل يدور حول مدى أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقا لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف كافة المزايا المقررة لشاغلي وظيفة بدرجة (مدير عام) طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام من عدمه.

ومن حيث إن المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "تضع كل وحدة هيكلًا تنظيميًا لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة... وتضع كل وحدة جدولًا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها...".

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية...".

وتنص المادة (٣٦) على أنه: "مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها...".

وتنص المادة (٣٧) من ذات القانون بعد تعديلها بالقانونين رقمي ١١٥ لسنة ١٩٨٣ و ٣٤ لسنة ١٩٩٢ على أن: "تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار، وذلك على أساس بيانات تقييم الأداء، وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز.

وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرافق، وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة، على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية. ويشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة (ممتاز) في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين...". وتنص المادة (٣٨) على أن: "يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين... ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها، أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر...".

وتنص المادة (٤٠) على أن: "تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقا لما ورد في الجدول رقم (١) المرافق".

وتنص المادة (٤١) على أن: "يستحق العامل العالوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق، بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة...".

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويقصد بهذه الوظائف تلك التي يتولى شغلها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعملون فيها من درجة (مدير عام)، أو الدرجة العالية، أو الدرجة الممتازة، أو الدرجة الأعلى وما يعادلها".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن: "تنتهي مدة تولي الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها، ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولي الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبته الذي كان يتقاضاه، مضافا إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها...".

وتنص المادة (٥) من القانون على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء... متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم".

وتنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ السالف البيان، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ المعدل بقراره رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ على أنه: "في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد: (أ) بالوظائف المدنية القيادية: الوظائف من درجة (مدير عام) أو الدرجة العالية، أو الدرجة الممتازة، أو الدرجة الأعلى، وما يعادلها التي يرأس شغلها وحدات أو تقسيمات تنظيمية من مستوى إدارات عامة أو إدارات مركزية أو قطاعات وما في مستواها.

(ب) بالوحدات: وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة....".
وتنص المادة (٣) على أن: "تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الخالية بها....".

وتنص المادة (٤) من اللائحة على أن: "يشترط فيمن يتقدم للإعلان: (أ) أن يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها... (ب) أن يرفق بطلبه موقفه بالنسبة للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة....".
وتنص المادة (٦) على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة دائمة من عدد فردي من الخبراء في مجال التخصص وإدارة الموارد البشرية والحاسب الآلي واللغات، برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة. وللجنة أن تضم إلى عضويتها خبراء في مجال الوظيفة التي يعلن عنها. وتختص هذه اللجنة بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقا للتقييم النسبي للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف....".

كما تنص المادة (٧) على أن: "تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم نتائج أعمال شاغلي هذه الوظائف".

وتنص المادة (١٣) على أن: "يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بوضع برنامج متكامل لإعداد وتأهيل وتنمية خبرات ومهارات المرشحين لشغل الوظائف القيادية حسب مستوى كل منهم....".

وتنص المادة (١٧) على أن: "تضع السلطة المختصة بوضع الحوافز طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها نظام إثابة وتحفيز شاغلي الوظائف القيادية. ويراعى أن يرتبط الحافز بما يتحقق من إنجازات ونتائج، وأن يكون كافيا لجذب الكفاءات وتشجيعها".

وتنص المادة (١٨) على أن: "يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريرا سنويا عن إنجازاته....".

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، الذين أتموا في الدرجة الأولى

حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مددا لا تقل عن ست سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية، أو سبع سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية، إلى درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال. ويستمررون في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم، وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقا لمصالح العمل.

ويجري تعيين العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية بإتباع القواعد المقررة قانونا في تلك الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها. وفي جميع الأحوال يكون تعيين العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠٠٠/٩/١.

ومن حيث إنه يتعين الإشارة في البداية إلى أنه باستعراض قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة يبين أن هذا القرار عرف الوظيفة بأنها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي تحددها السلطة المختصة، وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات واشتراطات معينة. وعرف جداول الوظائف بأنها الجداول التي تتضمن أسماء الوظائف الموجودة في الوحدة، مصنفة طبقا للمجموعات النوعية، وموزعة على الدرجات وفقا لما ينتهي إليه تقييمها. وأوجب أن ترفق بهذه الجداول أوصاف الوظائف الواردة فيها، وأن يرفق بها أيضا بيان بهذه الوظائف، موزعة على التقسيمات التنظيمية والدرجات المختلفة.

وبعد أن عرف كلا منهما وغيرهما من المصطلحات التي يقتضيها تنفيذها، وحدد في الملحق رقم (١) له المستويات النمطية لمسميات الوظائف في كل درجة بالنسبة إلى كل مجموعة على حدة، ومن بينها: مدير عام مصلحة أو صندوق أو جهاز، أو مدير عام إدارة عامة، وكبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب، وذلك كله بالنسبة إلى درجة (مدير عام)، ووضع في الملحق رقم (٣) له تعريفا للدرجات، ومن بينها درجة (مدير عام)، موضحا أنها تتضمن جميع الوظائف التي يقوم شاغلها تحت التوجيه العام برئاسة إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة، أو الإشراف على أعمال نشاط ذي طبيعة متنوعة بممارسة تقسيم تنظيمي يطلق عليه اسم: (إدارة عامة)، تتكون عادة من عدد من التقسيمات الداخلية التي يطلق عليها اسم (إدارة)، كما تتضمن بعض وظائف هذه الدرجة وظائف كبير الأخصائيين أو الباحثين ممن تتوافر فيهم المعرفة النظرية المتخصصة، والخبرة العملية العالية في مجالات مختلفة بين العمل التخصصي

أو البحثي، ممن ترى الوحدة تفرغهم لواجبات تخصصهم، دون أن توكل إليهم مهام الإدارة العليا. ومن بينها أيضا الدرجة الأولى التي تتضمن جميع الوظائف التخصصية التي يقوم شاغلوها تحت التوجيه العام بالإشراف على تنفيذ أعمال رئيسية في مجالات الأعمال التخصصية، أو رئاسة تقسيم تنظيمي يطلق عليه اسم (إدارة)، وقد يتكون من عدد من الأقسام. وقد تتضمن بعض وظائف هذه الدرجة القيام بأعمال البحوث والدراسات التخطيطية العميقة، كما تتضمن الوظائف الفنية أو المكتبية التي تتولى عادة الإشراف على عدد كبير من العاملين أو عدد من الأقسام التي تراول أعمالا فنية أو مكتبية.

ومؤدى ذلك أن لكل من درجة مدير عام والدرجة الأولى، شأنهما في ذلك شأن باقي الدرجات المالية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، مجموعة من الوظائف التي تنتظمها، وتتفق في درجة صعوبة واجباتها، وإن اختلفت في نوع أعمالها. وأن مجموعة وظائف كل درجة تستقل عن الدرجات الأخرى، سواء من حيث الواجبات أو المسؤوليات على نحو يحول دون الخلط بينها. وأن درجة (مدير عام) كما تشتمل في مجموعة الوظائف الخاصة بها على وظيفة مدير عام إدارة عامة، وهي ما يطلق عليها طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه (وظيفة قيادية)، تشتمل كذلك على وظيفة كبير باحثين أو كبير أخصائيين في ذات الدرجة، كوظيفة نمطية تكرارية لوظيفة مدير عام إدارة عامة، لها واجباتها ومسؤولياتها التي لا تتداخل بواجبات ومسؤوليات الوظائف التي تنتظمها الدرجة الأولى، والتي تحتل مرتبة أدنى في درجة صعوبة واجباتها ومسؤولياتها، مما اقتضى ربطها بهذه الدرجة المالية، وليس بدرجة مدير عام.

والمستفاد مما سبق أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتنق معيارا موضوعيا في ترتيب وتقييم الوظائف، ترتيبا يقوم على الاعتراف بواجبات الوظيفة ومسؤولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية. وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، معتبرا كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب. ومن بين هذه المجموعات: مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة (مدير عام)، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة، ومن ثم يتراحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة، ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد يتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها، فتقتصر الترقية إليها في

هذه الحالة على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم، وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

ومن حيث إنه يبين من الرجوع إلى نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولأئحته التنفيذية أنه قد تضمن أحكاما جديدة لشغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، فحدد طرق شغل هذه الوظائف من حيث إجراءات وقواعد الاختيار، وكيفية الإعداد والتدريب وقواعد تقويم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية، وكذا إجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها، الأمر الذي يبين أن طرق شغل الوظائف المدنية القيادية قد تكفل بتحديد القانون المذكور ولأئحته التنفيذية، ومن ثم تكون هذه الأحكام دون غيرها هي السبيل لشغل الوظائف المشار إليها، ومن بينها وظائف مديري العموم، وذلك على النحو الذي يكون معه ما كان مقررا من قواعد لشغل الوظائف ذاتها بالجهات المخاطبة بأحكام ذلك القانون غير معمول به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١.

ونظرا لركود العديد من العاملين في الدرجة الأولى بغير ترقية عمد المشرع بإصدار قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ إلى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التي حددها إلى درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كان يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها، الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هي معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامل الذي قضى مددا معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها، دون شغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجة.

ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف البيان قد اتخذ معيارا موضوعيا في ترتيب وتقييم الوظائف - حسبما أفصحت بجلاء المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - فإن الترقيات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة (مدير عام) بصفة شخصية لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة (مدير عام) كأحدى وظائف المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا. وليس أدل على ذلك من أن الموظف الذي يرقى لدرجة (كبير) طبقا للقرار المذكور - الصادر عن وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ - يظل في ذات المجموعة التخصصية التي ينتمي إليها،

ولكنه يكون على رأس هذه المجموعة. وعليه فمن يتم رفع درجاتهم المالية إلى درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب - بحسب الأحوال - طبقا للقرار السالف الذكر من شاغلي وظائف الإدارة العليا إنما يظلون خاضعين لذات النظام القانوني الخاص بوظائفهم قبل الرفع.

وعلى ما تقدم جميعه فإن التعيين في الوظائف المدنية القيادية يكون لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بالشروط والإجراءات المحددة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولا تحته التنفيذية، وإن هذه الوظائف القيادية هي تلك التي يتولى شاغلها الإدارة القيادية من درجة (مدير عام) وما يعلوها، ومن ثم فلا سبيل لشغل أي من هذه الوظائف إلا وفق أحكام ذلك القانون، وذلك بخلاف من يتم رفع درجاتهم المالية من شاغلي الدرجة الأولى طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ للمدد التي حددها لدرجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع، ويكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها.

وهذا الفارق بين شاغلي وظائف الإدارة العليا طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ و شاغلي ذات الوظائف طبقا لقرار وزير التنمية الإدارية يستتبع بالضرورة أن ما يخصص من مزايا مالية ل شاغلي الوظائف الأولى إنما يساوي ويكافئ ما أوكل إلى شاغليها من اختصاصات وأعباء تتطلبها هذه الوظائف، وهو ما جعل اختيار شاغليها إنما يتم طبقا لأهداف وغايات واختيار أصحاب الكفاءة والجدارة الكاملة لتحمل أعباء هذه الوظيفة القيادية وأداء واجباتها، ومن ثم يتقاضى المزايا المالية المقررة في مقابل أعبائها، وينبني على ذلك عدم استحقاق المزايا المالية المقررة ل شاغلي إحدى الوظائف القيادية طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ إلا لمن يشغلها فعلا وفقا لأحكام هذا القانون، ومن ثم عدم أحقية شاغلي درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين في الحصول على المزايا المالية المقررة للوظائف القيادية سالفة البيان.

ومن حيث إنه لا يغير مما تقدم ما أثير من أن الترقية بالرسوب قد استهدفت إيجاد نوع من التوازن بين اعتبار ألا تؤدي الترقية بهذا الأسلوب إلى تعطيل الأعمال في المرافق العامة، وبين اعتبار عدم الإضرار بالعامل ماليا، فهذا الطرح لا يغير مما سبق بيانه؛ ذلك أنه وفقا للنصوص القانونية السالفة البيان تفصيلا التي تقيم تمييزا في المعاملة المالية مرده اختلاف الواجبات الوظيفية بين شاغلي كل من الوظيفتين، والطرح السابق وإن صلح مناشدة المشرع للتدخل لمعالجة الوضع الناجم عن قلة عدد الوظائف القيادية بدرجتها

المالية وكثرة عدد الشاغلين للدرجة المالية، والناجم عن ميراث طويل سببه الأعداد الكبيرة للعاملين المستحقين والطامحين في الترقية لوظائف الإدارة العليا؛ إلا أنه لا مناص في ظل النصوص الحالية السابق إبرازها تفصيلاً من الحكم بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقاً للأحكام الواردة في قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة وسائر الجهات الخاضعة لهذا القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية، وإعادة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه على ضوء ما سبق بيانه

(الطعن رقم ٧١٢ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ٢٠١١ - مكتب فني ٥٥ رقم الصفحة ١٢٧)

* * *

٦- الإعادة إلى الخدمة

١ - انتهاء خدمة الموظف للحكم عليه في جناية - صدور قرار جمهوري بالعمو عن العقوبة لا يترتب عليه إعادتهم الى وظائفهم بقوة القانون كنتيجة حتمية لقرار العفو - يستوي في ذلك من انتهت خدمتهم كأثر للحكم ومن فصلوا بقرارات سابقة على صدور الحكم - إعادة التعيين لا تكون إلا بقرارات تعيين جديدة إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة - أثر ذلك أن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة الى تاريخ إعادة التعيين لا يجوز حسابها ضمن مدة الخدمة.

(فتوى رقم ٥٢٣ في ١٩٦٦/٥/٢٢)

٢ - القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ - نصه على أنه يجوز إعادة الموظف الى وظيفته التي كان يشغلها قبل الحكم عليه من محكمة الشعب أو الى أية وظيفة أخرى في حالات خاصة وبشروط معينة - القرار الصادر بإعادة تعيينه ليس سحبا لقرار فصله من الخدمة - النص في القانون المذكور على حساب مدة الفصل في الأقدمية - اعتبارها مدة اعتبارية لا تترتب عليها الآثار المترتبة على مدة الخدمة الفعلية - لا ينسحب أثرها على الماضي ما يجاوز النطاق الذي حدده القانون فلا يجوز الطعن في القرارات الإدارية السابقة.

(طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٩٩ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٩)

٣ - قرار إعادة تعيين الموظفين الذين حكم عليهم من محكمة الشعب - القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ لم يتضمن أثرا رجعيا للإعادة من مقتضاه اعتبار القرارات الصادرة بفصل هؤلاء الموظفين كأن لم تكن - القرارات الصادرة بإعادة تعيينهم لا تعتبر سحبا للقرارات الصادرة بفصلهم من الخدمة - جواز حساب مدة فصلهم في أقدميتهم لا يترتب عليها الآثار القانونية التي تترتب على مدة الخدمة الفعلية - لا يسوغ التوصل بهذه الأقدمية للطعن في قرارات إدارية سابقة.

(طعن رقم ٧٤٩ لسنة ١١١ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٩)

٤ - إعادة تعيين ن فصل من الخدمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ - اعتبار مدة خدمتهم متصلة - أساس ذلك - القرار الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦.

(طعن رقم ٩٢٢، ١٢٦٢ لسنة ١٤١ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

٥ - القرارات الصادرة بإنهاء خدمة من صدرت ضدهم أحكام من محكمة الشعب - قرارات صحيحة ومنتجة لآثارها استنادا الى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالعمو عن بعض العقوبات وإجازة إعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم

من محكمة الشعب الى الخدمة - إعادة تعيين من فصلوا من الخدمة - لا تعد سحباً لقرار الفصل.

(طعن رقم ٩٢٢، لسنة ١٢٦٢ لجلسة ١٤/١١/١٩٧٢)

٦- الفتاوى:

إعادة المفصولين فصلاً سياسياً الى الخدمة - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ يقضي اعتبار مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر العفو عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائهم نتيجة للحكم عليهم في قضايا سياسية قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ بالعفو عن بعض العقوبات وإيجازة إعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية في قضايا سياسية الى خدمة الدولة - إعادة الموظف طبقاً لأحكام هذا القانون تتضمن العفو عنه - مقتضى ذلك أنه يتعين أن يعامل معاملة من يطبق عليهم أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ واعتبار مدة العامل المعاد الى الخدمة متصلة وأحقته في العلاوة التي استحققت خلال مدة فصله وفي الترقيات التي نالها بالأقدمية المطلقة وخلال هذه المدة بشرط ألا يسبق أي منهم في اقدمية الدرجة المرقى إليها.

(فتوى رقم ٤٦٩ في ١٠/١١/١٩٧٥)

٧ - نص المادة ١٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم والذي عمل به اعتباراً من ١٦/٥/١٩٧٤ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بتطبيق أحكام المواد ٢، ٦، ٧، ١٠، ١، ١٢ على من رفعوا من الخاضعين لأحكام هذا القانون دعاوى أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه - المقصود بالأحكام النهائية في هذه المادة هي تلك التي حازت قوة الأمر المقضي باستغلاق الطعن فيها لأي سبب - نص المادة ٩ من القانون سالف الذكر على اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون والمنازعات المتعلقة بالمعاشات أو المكافآت الخاصة بالعاملين الخاضعين لأحكامها وحكمها في هذا الشأن نهائي غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة - نص المادة ١٣ يغير نص المادة ٩ من القانون سالف الذكر - المقصود بالأحكام النهائية في تطبيق نص المادة ١٣ هي الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية العليا وأحكام محكمة القضاء الإداري بفوات مواعيد الطعن فيها.

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠ لجلسة ٢٨/١/١٩٧٨)

٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مدة خدمة اعتبارية لبعض العاملين المعادين الى الخدمة - وفقاً لأحكام هذا القرار يتعين

احتساب المدة من تاريخ فصل العامل بغير الطريق التأديبي وبين تاريخ إعادته الى الخدمة ضمن مدة خدمته - هذا الحكم جاء عاما ومطلقا ومن ثم يسري في عمومته على جميع حالات الفصل بغير الطريق التأديبي - لا وجه لقصور تطبيق هذا القرار على من فصل وغير الطريق التأديبي بغير العمل بدستور ١٩٥٦ دون من فصل قبل ذلك أساس ذلك أن تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ٧١ على من فصل قبل العمل بدستور ١٩٥٦ لا ينطوي على طعن في قرار الفصل بل مجرد أعمال لتشريع صحيح ونافذ طبقا لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

(طعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦)

٩ - مناهة الإفادة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم أن يكون انتهاء الخدمة بسبب الحكم عليهم في إحدى القضايا السياسية - لا تنطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ على من تنتهي خدمتهم بسبب الفصل بغير الطريق التأديبي حتى ولو كانوا قد اتهموا في قضايا سياسية وأدينوا بسببها - المفصولين بغير الطريق التأديبي يطبق في شأنهم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم - الأثر المترتب على ما تقدم من حيث استحقاق الفروق المالية.

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٢/١/٩)

١٠ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم - قرار رئيس الجمهورية المشار إليه لم يتضمن في أحكامه ما يشير الى أنه قصد به أن يكون تعويضا نهائيا عن خطأ الإدارة - بالنسبة لمن يعاد الى الخدمة من العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي - أساس ذلك - الحق في التعويض عن كامل الضرر يكفله القانون ولا يصح الانتقاص منه بأداة تشريعية أدنى مرتبة - أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ قاصرة عن جبر كافة الأضرار التي أصابت العامل نتيجة فصله بغير الطريق التأديبي - الحكم بالتعويض المناسب.

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٣)

١١ - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة المفصولين بغير الطريق التأديبي - القواعد العامة في المسؤولية تجبها النصوص الواردة في القوانين

الخاصة - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ تضمن أحكام خاصة للتعويض عن قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي قصرت التعويض على العودة الى العمل مع تسوية أوضاع العامل من تاريخ العودة - حظر صرف أى تعويض عن المدة السابقة على العودة - الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ هي الواجبة التطبيق وحدها دون القواعد العامة في هذه المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني.

(طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

١٢ - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة المفصولين بغير الطريق التأديبي - حصول العامل على حكم نهائي بإجابهته الى طلبه تعويضا عن قرار فصله بغير الطريق التأديبي - قبل نفاذ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ في ١٦/٥/١٩٧٤ - حجية الحكم بالتعويض المؤقت تقصر على ما قضى به من تعويض مؤقت - عدم حصول العامل على التعويض النهائي قبل نفاذ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ - مؤدى ذلك سريان القانون المشار إليه بأثر حال ومباشر - لا حجة في القول بأن الحكم للعامل بتعويض مؤقت عن قرار الفصل ينطوي على قضاء شمني بحقه في التعويض النهائي لأن حقه في هذا التعويض شئ آخر - الأثر المترتب على ذلك: طالما لم يصدر حكم نهائي بتقدير التعويض النهائي المستحق للعامل فإن هذا التقدير يلحقه القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ وتكون أحكامه هي الواجبة التطبيق وحدها دون القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

١٣ - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ استهدف تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ - روعى في أحكام هذا القانون توزيع الأعباء بين العاملين العائدين للخدمة وبين الدولة ابتغاء المصلحة العامة - المشرع منحهم بعض الحقوق فكفل لهم حق العودة الى الخدمة وحساب المدة من تاريخ إنهاؤها حتى تاريخ الإفادة في تحديد الأقدمية أو الخبرة أو استحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية مع حساب تلك المدة في المعاش بدون وقابل وحمل العاملين بعض الالتزامات بأن حظر المشرع صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل.

(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٤)

١٤ - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم - لا يترتب على تطبيق أحكام

صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن الماضي - عودة المفصول هي من قبيل التنفيذ العيني والتعويض نوع من التنفيذ بمقابل - التنفيذ العيني حسب الأصول القانونية العامة أولى من التنفيذ بمقابل - المشرع قدم ما هو أولى واستعاض به كطريق لجبر الضرر عن أسلوب التنفيذ بمقابل الذي يتمثل في التعويض.

(طعن رقم ١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)

١٥ - المشرع حدد الآثار المترتبة على عدم سداد رسوم الاشتراكات السنوية لنقابة المهن الفنية التطبيقية وتتراوح بين الحرمان من الإفادة من الخدمات النقابية وإسقاط العضوية - وأعطى للعضو حق المطالبة بإعادة قيده بعد سداد رسم القيد ورسوم الاشتراك المتأخرة - لم يشترط المشرع لإعادة القيد سوى سداد رسم القيد والاشتراكات المتأخرة ومتى تحقق ذلك فلا خيار للنقابة في قبول أو عدم قبول إعادة القيد إذ أن سلطتها في ذلك مقيدة ويتعين عليها متى تم سداد الرسوم المذكورة إعادة قيده بالنقابة مما يجعل مسلكها بعدم إعادة القيد قراراً سلبياً بالامتناع عن إعادة القيد وهو من القرارات التي لا يتقيد الطعن فيها بمواعيد إقامة دعوى إلغاء القرارات الإدارية الإيجابية - تطبيق.

الوقائع

الإجراءات

فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢٢ أقيم الطعن المائل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعناً على حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الصادر بجلسته ٢٠٠٢/١٠/٢٤ فى الدعوى رقم ٦٩٤ لسنة ٥٥ ق القاضى منطوقه بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء قرار نقابة المهن التطبيقية بإسقاط عضويته مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الحكم بإلزام النقابة المطعون ضدها بقبول الاشتراكات المستحقة على الطالب عن السنوات ابتداء من عام ١٩٩٢ بخلاف ما يستجد منها باعتباره عضواً فى هذه النقابة.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه فيما يتعلق بطلبات إلغاء القرار الصادر من نقابة التطبيقيين بإسقاط عضوية الطاعن منها وبقبوله فيما يتعلق بطلب إلغاء

قرار نقابة التطبيقيين السليبي بالامتناع عن إعادة قيده بها والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السليبي.

ونظرت الدائرة الأولى فحص طعون الطعن بجلسة ٢٠٠٦/١٠/٢ و بجلسة ٢٠٠٧/٢/٥ قررت إحالته إلى هذه الدائرة حيث تدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات و بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢١ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتمة على أسبابه عند النطق به

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الايضاحات، وبعد المداولة قانوناً. من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلاً. ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعن أقام بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١ أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية الدعوى رقم ٦٩٤ لسنة ٥٥ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار نقابة المهن التطبيقية الصادر بإسقاط عضويته وما يترتب على ذلك من آثار استناداً إلى أنه عضو بنقابة المهن التطبيقية تحت رقم ١٠٥/١٦٠٤ حتى عام ١٩٩١ ولظروف خارجة عن إرادته وسفره لدولة الكويت وظروف أسرية لم يستمر في سداد الاشتراكات حتى عام ١٩٩٩ ولدى عودته للبلاد رفض المختصون قبول سداد الاشتراكات بمقولة صدور قرار بإسقاط عضويته وتقدم بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ بالتماس للنقابة العامة بالقاهرة إلا أنه لم يتلق رداً.

وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٤ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد لأن الطاعن علم بالقرار بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ تاريخ تظلمه إلى النقابة فكان يتعين إقامة دعواه في تاريخ نهايته ٢٠٠٠/٩/٢٤ إلا أنه أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١ بعد الميعاد المقرر قانوناً.

ومن حيث إن الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه لأن الالتماس المقدم فيه لا يدل على ثبوت علم الطاعن اليقيني أو الظني بصدور قرار النقابة بإسقاط عضويته أو اتصال علمه بعناصره ومحتوياته حتى يتسنى له تحديد مركزه القانوني كما أن هذا الالتماس لا يعد تظلاً كما أن قرار النقابة هو في حقيقته قرار سليبي بالامتناع ويكون من القرارات المستمرة ولا يتقيد الطعن فيه بميعاد الإلغاء.

ومن حيث إن المنازعة تكمن في عدم قيام الطاعن بسداد الاشتراكات المستحقة للنقابة خلال عدد من السنوات و صدور قرار النقابة بإسقاط عضويته ورفض النقابة استلام الاشتراكات عن السنوات السابقة.

ومن حيث إن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ينص في المادة ٦١ على أن " يجب على كل عضو مقيد بجدول النقابة أن يسدد إلى صندوقها في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام رسم الاشتراك السنوى المستحق.

وإذا لم يسدد العضو رسم الاشتراك فى الميعاد المحدد فلا يجوز له التمتع بأية خدمة نقابية إلا بعد سداد الاشتراكات المتأخرة وتندثر النقابة العضو المتخلف عن سداد الاشتراك بالأداء خلال شهر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا انقضت هذه المهلة ولم يقم بالأداء جاز لمجلس النقابة أن يقرر إسقاط عضويته منها ولا يقبل فى هذه الحالة إعادة قيده فى جداول النقابة إلا بعد أداء رسم القيد فضلاً عن الوفاء برسوم الاشتراك المتأخرة حتى تاريخ إعادة القيد " .

من حيث إن مؤدى هذا النص أن المشرع حدد الآثار المترتبة على عدم سداد رسوم الاشتراكات السنوية لنقابة المهن الفنية التطبيقية وتتراوح بين الحرمان من الإفادة من الخدمات النقابية وإسقاط العضوية، وأعطى النص للعضو حق المطالبة بإعادة قيده بعد سداد رسم القيد ورسوم الاشتراك المتأخرة ولم يشترط المشرع لإعادة القيد سوى سداد رسم القيد والاشتراكات المتأخرة ومتى تحقق ذلك فلا خيار للنقابة فى قبول أو عدم قبول إعادة القيد إذ أن سلطتها فى ذلك مقيدة ويتعين عليها متى تم سداد الرسوم المذكورة إعادة قيده بالنقابة مما يجعل مسلكتها بعدم إعادة القيد قراراً سلبياً بالامتناع عن إعادة القيد وهى من القرارات التي لا يتقيد الطعن فيها بمواعيد إقامة دعوى إلغاء القرارات الإدارية الإيجابية ومن ثم فإن دعواه تكون مقبولة شكلاً دون أن يغير من ذلك الالتماس المقدم منه بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٠ لأن الالتماس يتضمن فقط طلب قبول سداد الاشتراكات منه ومما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر خلافاً لذلك.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن الثابت أن الطاعن أبدى استعداده لسداد الرسوم المتطلبة قانوناً وتتمثل فى رسم القيد ورسوم الاشتراكات المتأخرة فيكون قرار النقابة المطعون ضدها بعدم إعادة قيده مخالفاً للقانون إذ يتعين عليها إصدار قرار بذلك وبعد سداد رسم القيد ورسوم الاشتراكات المتأخرة مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إعادة القيد وقبول سداد رسم القيد ورسوم الاشتراك المتأخرة وإلزام النقابة المطعون ضدها بالمصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلغاء قرار عدم إعادة قيد الطاعن بجدول النقابة وبقبول سداد رسم القيد ورسوم الاشتراك المتأخرة وألزمت النقابة المطعون ضدها بالمصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

(الطعن رقم ٢٢٣٦ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧ / ٦ / ٢ - رقم الصفحة ٣٠٩)

١٦ - رعاية من المشرع للعاملين المدنيين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة قرر منحهم إعانة شهرية بواقع ٢٠% من الراتب الأصلي الشهري لمن كان يعمل بسيناء وقطاع غزة في ١٩٦٧/٦/٥، وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهاً، كما قرر منح إعانة شهرية بواقع ٢٥% من الراتب الأصلي الشهري لمن كان يعمل بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ أو الذين عادوا إليها أو الذين ما زالوا يقيمون في المحافظات المضيفة، وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيهاً، وبحد أدنى قدره خمسة جنيهاً - من ثم يكون المشرع قد غاير في مقدار الإعانة وشرط استحقاقها، حيث جعل المشرع استحقاق هذه العلاوة رهيناً بالوجود في الخدمة في ١٩٦٧/٦/٥ بالنسبة للعاملين بسيناء وقطاع غزة، والوجود في الخدمة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بالنسبة للعاملين بمحافظات القناة.

أوجب المشرع إعادة حساب إعانة التهجير على الأجر الأساسي المستحق للعامل في ١٩٨٦/٤/١٢، وضمها إلى الأجر الأساسي اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢، حتى وإن تجاوز بها نهاية الربط المقرر لدرجة وظيفته، واستمرار العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح بلوغه بالعلاوات الدورية، وذلك بمقدار يعادل قيمة العلاوة المضمومة للأجر الأساسي.

الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو عينه الخاضع لأحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨ ما دامت هذه الصفة حتى تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في ١٩٨٨/٤/١٨، فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زایلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨ افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون - ترتيباً على ذلك: العامل الذي يصادفه القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨ وهو من عداد الخاضعين لأحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٧٦ يستفيد من أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٨، ويحق له تبعاً لذلك ضم علاوة التهجير إلى أجره الأساسي اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ حتى ولو تجاوز بها نهاية الربط المقرر لدرجة وظيفته - تطبيق.

الوقائع

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٢/٧/٢١ أودع الأستاذ/..... المحامي نائباً عن الأستاذ/..... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن - قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن، قيد بجدولها برقم ١١٤٦١ لسنة ٤٨ق. عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (الدائرة الثانية/محافظات) بجلسة ٢٠٠٢/٥/٣٠ في الدعوى رقم ٣٠١٣ لسنة ٢ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات. وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بأحقية في صرف إعانة التهجير، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين.

وأعلنت عريضة الطعن على النحو الثابت بالأوراق. وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة بالمصاريف. ونظر الطعن أمام هذه المحكمة - بعد إحالته إليها من الدائرة الثامنة (فحص) - بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢١ وبجلسة ٢٠٠٨/٢/٢٨ أودع الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع طلب فيها الحكم له بطلباته، وحافطة مستندات أحاطت بها المحكمة. وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به (الطعن رقم ١١٤٦١ - لسنة ٤٨ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٤/٢ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٠٠٧)

١٧ - لم يجعل المشرع من الحكم على العامل بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لأول مرة سبباً في إنهاء الخدمة، بحيث يتوجب على جهة الإدارة إنهاء الخدمة لتوافر هذا السبب وإنما خول جهة الإدارة - لجنة شئون العاملين - سلطة تقديرية في إنهاء خدمة العامل أو عدم إنهاؤها وفقاً لما تقدره وتراه من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة من أن بقاء العامل في وظيفته يتعارض مع مقتضيات تلك الوظيفة أو طبيعة العمل، أو عدم قيام هذا التعارض - يشترط في الحكم الجنائي الذي تنتهي به خدمة العامل في هذه الحالة أن يكون نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به؛ وأن يكون صادراً عن محكمة عادية، وأن يكون صادراً عن محكمة وطنية، وألا ينطوي الحكم على وقف تنفيذ العقوبة، وأن ترى لجنة شئون العاملين عدم صلاحية العامل في الاستمرار في وظيفته إذا كان الحكم عليه لأول مرة - الحكم النهائي

المقصود في هذه الحالة هو الحكم القابل للتنفيذ حتى ولو كان ممكناً الطعن عليه بالنقض أو بالتماس إعادة النظر بوصف أن هذين الطريقتين هما طريقتان غير عاديتين للطعن على الأحكام، على أن إنهاء الخدمة في هذه الحالة يكون متوقفاً على نتيجة الطعن بالنقض، فإذا نقض الحكم وقضى ببراءة العامل من التهمة المنسوبة إليه كان قرار إنهاء الخدمة منعماً لعدم صحة السبب الذي قام عليه - تطبيق.

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/٦/٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفحتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن المائل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط - الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٤ في الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٩ق، القاضي منطوقة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وتأييد القرار المطعون فيه فيما قضى به من إنهاء خدمة المطعون ضده وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٢ إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢ وبها نظرته هذه المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ للاطلاع والمذكرات وفي هذه الجلسة قدم المطعون ضده مذكرة دفاع طلب فيها الحكم برفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٤ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ١١٧٥٦ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٦٠)

١٨ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في

الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودعت الأستاذة/..... المحامية بالنقض والإدارية العليا بصفتها وكيلة عن الطاعن بصفته في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الأول في الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة (مقدم برامج ثان) إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن، ولما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودع الأستاذ/..... المحامي نائباً عن الأستاذ/..... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الثاني في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من: أولاً - عدم قبول الدعوى بالنسبة للطلب الأصلي للمدعي بإلغاء القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مقدم برامج أول لانتفاء شرط المصلحة. وثانياً - قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة مقدم برامج ثان إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقريراً الطعن، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرين مسببين في الطعنين ارتأت في أولهما الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وارتأت في ثانيهما الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نظرت المحكمة الطعنين على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الخصوم مذكراتهم ومستنداتهم في الطعنين إلى أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ إصدار حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٨٣١٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/١ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

١٩ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودعت الأستاذة/..... المحامية بالنقض والإدارية العليا بصفتها وكيلة عن الطاعن بصفته في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الأول في الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة (مقدم برامج ثان) إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن، ولما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودع الأستاذ/..... المحامي نائباً عن الأستاذ/..... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن

الطاعن في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الثاني في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من: أولاً - عدم قبول الدعوى بالنسبة للطلب الأصلي للمدعي بإلغاء القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مقدم برامج أول لانتفاء شرط المصلحة. وثانياً - قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة مقدم برامج ثانٍ إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقريراً الطعن، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرين مسببين في الطعن ارتأت في أولهما الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وارتأت في ثانيهما الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الخصوم مذكراتهم ومستنداتهم في الطعن إلى أن قررت المحكمة بجلسته ٢٠٠٨/١/١٣ إصدار حكمها بجلسته ٢٠٠٨/٤/٢٧، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٨٣٣٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/١ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

٢٠ - فرض المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ أداء الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره، وفي مقابل هذا الالتزام منح المجند حقوقاً متمثلة في عدم الإضرار به فأعطاه أولوية في التعيين على زملائه المرشحين معه في ذات مرتبة النجاح والاستثناء من بعض شروط التعيين، كما أوجب على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والقطاع العام أن يحتفظوا لمن يجند من العاملين بوظيفته أو عمله أو وظيفة أو عمل مماثل إلى أن ينتهي من أداء الخدمة العسكرية ويعاد الموظف أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسريحه، ويجب إعادته لعمله خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب - إذا صدر قرار بتعيين العامل خلال فترة تجنيده بالقوات المسلحة وجب على جهة الإدارة إخطاره بقرار التعيين على عنوانه الثابت لديها أو وحدته بالقوات المسلحة - مؤدى ذلك: اعتبار العامل معيناً استناداً إلى قرار تعيينه، وإرجاع أقدميته إلى تاريخ تعيينه أول مرة أثناء فترة تجنيده - تطبيق.

الوقائع

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٦/١١ أودع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية الدائرة الثانية في الدعوى رقم ١٣١١ لسنة ١٩٨١ اق بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٨ الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإرجاع أقدمية المدعي في الدرجة المعين عليها في التاريخ المبين بالقرار رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨١ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة تقريرها بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن بعدة جلسات، وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع بالمحكمة لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٩/١٠، ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى هذه الدائرة ونظرته بالجلسة المذكورة والجلسات التالية وفقاً للثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٩ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٦/٧، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٩٦٧١ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/٧ - مكتب فني ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣٣٧)

* * *

٧- انتهاء الخدمة

١ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - إعمال قرينة الاستقالة الضمنية يتطلب مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الانقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع إذا كان هذا الانقطاع لغى إذن من ثلاثين يوما غير متصلة - الإنذار يعتبر إجراءا جوهريا الغرض منه أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه -، ومن جهة أخرى إعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من إبداءه عذره قبل اتخاذ هذا الإجراء.

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٢ - المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - تخويل جهة الإدارة إمكانية إنهاء الخدمة العامل الذي ينقطع عن عمله بدون إذن أكثر من خمسة عشر يوما، ولو كان ذلك بعد إنهاء إجازة أو إعاره مصرح له بهما، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا تقبله الجهة الإدارية، فإذا لم يقدم العامل عذرا مبررا للانقطاع أو قدم عذرا تقبله الجهة الإدارية أصدرت الإدارة قرارا بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه مستقيلا - صدور قرار مجلس الوزراء في ١٩٧٥/٨/٦ بمد تلك المهلة إلى ستة أشهر وهي المهلة التي يستطيع فيها العامل المنقطع تبرير أموره وتحديد موقفه من حيث العودة قبل انتهائها لاستلام العمل مع تقديم العذر المبرر للانقطاع - المقصود بذلك التيسير على العاملين المعارين بالخارج ممكن يتعذر عليهم إنهاء ارتباطاتهم هناك خلال الخمسة عشر يوما المشار إليها في المادة ٩٨ سالف الذكر.

(طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

٣ - لإعمال نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مراعاة الإجراء الشكلي الذي أوجبت تلك المادة مراعاته وهو وجوب إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة - يقصد بالإنذار إعلام العامل بانقطاعه عن العمل دون إذن والتنبيه عليه بالعودة إلى العمل أو إبداء ما لديه من عذر حال دون مباشرته للعمل - الإنذار إجراء جوهري يمثل ضمانا للعامل وإغفاله يمثل إهدار لهذه الضمانة يكون القرار الصادر بإنهاء دون مراعاة لهذا الإجراء مخالفا للقانون - ومقتضى إلغاء قرار إنهاء الخدمة المخالف للقانون أن مدة خدمة العامل تعتبر متصلة دون

أي فاصل زمني ويحق له الاحتفاظ بما صدر له من تسويات أو ترقية أو علاوات خلال فترة الانقطاع مع مراعاة قاعدة أن الأجر مقابل العمل وعدم صرف أي فروق مالية إلا من تاريخ استلامه العمل.

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

٤ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مراعاة الإجراء الشكلي الذي أوجبت جهة الإدارة مراعاته - وجوب إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة - المقصود بالإنذار هو إعلام العامل بانقطاعه عن العمل بدون إذن، والتنبيه عليه بالعودة إلى العمل أو إبدائه ما لديه من عذر حال دون مباشرة العمل، وتبصره صراحة بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسبب انقطاعه عن العمل تؤدي في النهاية إلى إنهاء خدمته طبقاً لنص المادة المشار إليها - هذا الإجراء جوهرى يمثل ضماناً للعامل - إغفاله يعد إهداراً لهذه الضمانة - قرار إنهاء الخدمة دون مراعاة هذا الإجراء مخالفة للقانون.

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

٥ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة يجوز للجهة الإدارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مشروع بأحد الإجراءات:

إما اعتبار العامل مستقلاً قیماً على قرينة أن ترك العامل للعمل على هذا النحو يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه - يجوز لجهة الإدارة في ضوء ذلك أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقلاً.
إما أن توجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالاً منه بواجباته وظيفته - أن اختارت الإدارة اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل أمتنع عليه اعتباره مستقلاً - ذلك أن المحكمة التأديبية يمكن أن توجه إلى الشخص انقطعت صلته الوظيفية بقبول الاستقالة - هذا القيد يقوم على توافر شرطين:

الشرط الأول: أن تظهر إرادة الإدارة واضحة في تحريك الإجراءات التأديبية ضد العامل المخالف.

الشرط الثاني: أن يتم ذلك قبل تحقيق الشروط تجعل العامل مستقلاً حكماً - ذلك بأن يكون اتخاذ الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع - إذا لم يتوافر هذا الشرط بأن اتخاذ القرارات التأديبية بعد أكثر من شهر من تاريخ الانقطاع فلا يتوفر شرط تطبيق النظام التأديبي لتقديم العامل للمحكمة التأديبية.

(طعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٣)

٦ - المادة ٦٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - انقطاع العامل عن العمل لا يكون إلا لأجازة يستحقها في حدود الاجازات المقررة له قانونا - الانقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول يشكل مخالفة تأديبية في حق العامل المنقطع لما يترتب علي هذا الانقطاع من الإخلال بسير المرفق العام.

(طعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

٧ - مواعيدها - لا يجوز حرمانه منها أو تأخير ميعاد استحقاقها - لا يجوز حرمان العامل من علاوة دورية كاملة أو من نصفها إلا بمقتضى الحكم التأديبي الصادر من الجهة المختصة - لا يجوز إسقاط مدة الانقطاع خدمته إذا أن هذا الأثر لم يترتب المشرع إلا في الحالة التي يتقرر فيه اعتباره مستقila دون اتخاذ إجراءات تأديبية ضده.

(طعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٨ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - عدم جواز اعتبار العامل المنقطع بغير إذن أو الذي يلتحق بالعمل لدى جهة أجنبية بغير ترخيص مستقila اما اتخذت ضده الإجراءات التأديبية - يجوز للجهة الإدارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع بأحد إجراءين:

إما اعتبار العامل مستقila قياما على أن قرينة ترك العامل للعمل على هذا النحو إنما يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه يجوز لجهة الإدارة أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقila.

وإما أن تواجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالا بواجباته الوظيفية - أن اختارت الجهة الإدارية الطريق الأول امتنع عليها اللجوء إلى الطريق الثاني - لا يجوز للجهة الإدارية في الحالة مؤاخذة العامل تأديبيا.

(طعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٢)

٩ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقila استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرنية مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاعت أعملتها واعتبرت العامل المنقطع خدمته منتية اعتبارا من تاريخ الانقطاع وإن شاعت لم تعملها لا واتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع - إذا لم تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال هذا الميعاد فإن مسللك جهة الإدارة يكشف عن اتجاه إدارتها إلى إعمال تلك القرنية باعتباره مستقila استقالة ضمنية وإنهاء

خدمته - يعتبر امتناعها في هذه الحالة قرار إداريا سلبيا - عندئذ يحق للعامل أن يطعن فيه الإلغاء.

(طعن رقم ٢٥١ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

١٠ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقila استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرينة مقررة لصالح الجهة الإدارية - أن شاعت أعمالها واعتبرت العامل المنقطع عن العمل مستقila ومنتية خدمته من تاريخ الانقطاع إن شاعت لم تعملها اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع - بحسب هذا الميعاد من تاريخ تحقق هذه القرينة أي في اليوم السادس عشر للانقطاع لا يفيد الجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات التأديبية قبل تحقق القرينة.

(طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

١١ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقila استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاعت أعمالها واعتبرت العامل المنقطع خدمته منتية اعتبارا من تاريخ الانقطاع وإن شاعت لم تعملها لا واتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع بحسب ما تراه ما تراه محققا للمصلحة العامة - إذا لم تتخذ ضد العامل المنقطع الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع فإن مسلكها هذا يكشف عن اتجاه إرادتها إلى أعمال تلك القانونية باعتباره مستقila استقالة ضمنية وإنهاء خدمته.

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢)

١٢ - انقطاع العامل عن عمله لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء خدمته - توجد إجراءات إلزام القانون جهة الإدارة باتباعها عن انقطاع العامل كالإنذار - للجهة الإدارية أن تخير حالة الانقطاع بين بدائل منها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل - في هذه الحالة يمتنع على جهة الإدارة إنهاء خدمته - وتظل العلاقة الوظيفية في هذه الحالة قائمة وترتب أثارها من استحقاق العلاوات والترقيات متى كانت الشروط القانونية متوفرة.

(طعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

١٣ - المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة - يتعين على العامل الذي قدم استقالته من عمله أن يستمر في هذا العمل الى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو الى انقضاء الميعاد المنصوص عليه وهو خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديم الاستقالة - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد أوردت الحالات التي يعتبر العامل فيها مقدما استقالته وأوجبت إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية - لا يجوز اعتبار العامل مستقبلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن عمله - المقصود بالإجراءات التأديبية وليست المحاكمة التأديبية.

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٧/٦)

١٤ - يتطلب المشرع لإعمال قرنية الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في البندين ١،٢ من المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الانقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع إذا كان هذا الانقطاع لغوي إذن من ثلاثين يوما غير متصلة - الإنذار يعتبر إجراء جوهريا.

(طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/١٧)

١٥- الاستقالة

أحكام عامة:

الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كالاستقالة الصريحة تقوم على إرادة العامل باتخاذ موقف ينبئ عن انصراف نيته الى الاستقالة بحيث لا يدع ظروف الحال أي شك في دلالاته على حقيقة المقصود، ويتمثل هذا الموقف في الإصرار على الانقطاع الذي يعد قرينة على هجر الوظيفة والبعد عنها، وتنتفي هذه القرينة متى ثبت من الوقائع ما ينفي هذا القصد.

(طعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)

١٦ - المادتان ٩٧ و ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - الاستقالة الصريحة يجب أن تقدم مكتوبة - يجب أن تبت جهة الإدارة فيها خلال ثلاثين يوما من تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون إذا كانت الاستقالة غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد - إذا كانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقترنة بقيد فإن القرار الصادر بقبولها لا خدمة

العامل إلا إذا تضمن إجابته الى طلبه المقترن بالاستقالة - الاستقالة الضمنية تستقي من واقعة انقطاع العامل عن العمل المدد المبينة في المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

(طعن رقم ٦٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

١٧ - قرارات إنهاء الخدمة - لا تخضع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة (١٢) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢. بشأن مجلس الدولة - قبل طلب إلغائها علم الطاعن بقرار إنهاء خدمته وعدم التزامه بالطعن عليه خلال الستين يوما المقررة قانونا - يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد - لا يغير من ذلك ما ذكره من أن قرار خدمته صدر منعدا لأنه لم يسبقه إنذار - فإنه بفرض أنه لم يسبقه إنذار أو أن إنذار لم يصل إلى عمله - فإن هذا يعد سببا لبطلان القرار وليس انعدامه.

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

١٨ - قرارات إنهاء الخدمة - لا تخضع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢. بشأن مجلس الدولة قبل طلب إلغائها والذي تخضع له المنازعات في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - وفقا لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان بهذا القرار.

(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

١٩ - انقطاع العامل عن عمله بدون إذن يترتب انتهاء خدمته باعتباره مستقبلا طالما استطالت مدة الانقطاع إلى المدة المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون نظم العاملين المدنيين بالدولة وتوافرت في حقه القرنية المنصوص عليها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل خلال الشهر التالي لانقطاعه ومجازاته تأديبيا عن الانقطاع بالخصم - لا مناص من اعتبار مدة خدمته مستمرة طوال مدة الانقطاع - استمرار العلاقة الوظيفية قائمة _ لا يجوز نزع مدد منها أو تهوي الحق فيها _ الاعتماد بهذه المدة لاستحقاق العامل العلاوات الدورية في مواعيدها.

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٠ - يشترط إنذار العامل كتابة قبل انتهاء خدمته وان يتم الإنذار بعد مدة معينة من الانقطاع هي عشرة أيام في حالة ما إذا زاد الانقطاع عن عشرين يوما

في السنة وخمسة عشر يوما في حالة الانقطاع أكثر من عشر أيام متصلة وأنه يصح توجيه الإنذار للعامل بشخصه مباشرة والحصول على توقيعه على دفتر التسليم أو على صورة الإنذار كما يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرق أو البريد سواء كان عاديا أو مستعجلا أو مسجلا بعلم الوصول أو بدونه على الملف الثابت بملف خدمته أو بأوراق الجهة الإدارية.

(طعن رقم ٥٩٤ لسنة ٣٨ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)

٢١ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأنه- يعتبر العامل مقدا استقالته ١٠ انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما التالية مال يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول - هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة - إذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل- أيضا يعتبر العامل مقدا استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة في اليوم التالي لاكتمال هذه المدة يتعين بإنذار العامل كتابة بعد انقطاعه - إذا قامت جهة الإدارة بإنذار العامل كتابة خلال المدة المقررة على عنوانه الثابت لديه محذرة إياه من أن انقطاعه عن العمل سيترتب عليه إنهاء خدمته أن لم يعد إلي عمله ويقدم العذر المقبول عن الانقطاع - إن هي قامت بذلك فإنها تكون قد أوفد بالترماها المقرر قانونا - على من يدعى عدم وصول الإنذار أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات.

(طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٠)

٢٢ - قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الإدارة أن شاعت أعمالها واعتبرت العامل مستقila وأنتهت خدمته - أو تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل - رأت جهة الإدارة أعمال قرينة الاستقالة - يتعين عليها أن تنذر العامل كتابة - يعد هذا الإجراء جوهري - إصدار جهة الإدارة قرار بإنهاء خدمة العامل دون مراعاة قيد الإنذار الكتابي كان قرارها باطلا لمخالفته القانون.

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٧ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٢٣ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - انقطاع العامل عن عمله لمدة خمسة عشرة يوما متتالية أو ثلاثين يوما منفصلة قرينة على الاستقالة - هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة- لها أن تعملها وتعتبر العامل مستقila

وتنتهي خدمته أو تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع باعتبار الانقطاع يشكل مخالفة إدارية - في حالة إعمالها قرينة الاستقالة، يتعين عليها أن تنذر العامل كتابة - هذا الإجراء جوهري - إغفاله يجعل قرار إنهاء الخدمة غير مشروع - وجوب إنذار العامل على محل إقامته بالخارج - لا تمتلك محكمة القضاء الإداري إضافة سبب جديد بأن تقيم حكمها على أن الطاعن بخدمة جهة أجنبية دون ترخيص ما دام أن سبب القرار الانقطاع عن العمل.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٨)

٢٤ - الفصل بغير الطريق التأديبي:

قضى المشرع بتطبيق الأحكام الموضوعية التي تضمنها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكامه أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه - استهدف المشرع بهذا القانون تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي طبقاً لأسس موضوعية موحدة - ما قضى به المشرع في المادة السادسة من القانون المذكور من حساب المدة من تاريخ إنهاء خدمة العامل المفصول بغير الطريق التأديبي حتى تاريخ عودته إلى الخدمة في المعاش في مقابل أن تتحمل الخزنة العامة كافة المبالغ المستحقة عنها على أساس أنها مدة خدمة اعتبارية - لا يدخل فيه الضمان والمدد الإضافية المنصوص عليها في قانون التقاعد رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

٢٥ - القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بدون إذن مقرر لصالح الجهة الإدارية وليس العامل - ألا أنه متي صدر قرار إنهاء الخدمة إعمالاً لها فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة سحب القرار الصادر بإنهاء الخدمة استناداً إلى الاستقالة الصريحة أو الضمنية - علة ذلك: أن سحب قرار إنهاء الخدمة في هذه الحالة ينطوي على إهدار الإدارة للضوابط والشروط التي فرضها المشرع على الإدارة عند إعادة العامل إلى الخدمة وحساب المدة التي قضاه خارج الوظيفة - لا يجوز في هذه الحالة القياس على ما هو مقرر بالنسبة للقرارات الصادرة بالفصل. القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد تصحيحها - يتم ذلك في خلال المدة لرفع دعوى الإلغاء - مرد ذلك. القرارات الإدارية المنعقدة لا يتقيد إلغائها بمعاد الطعن بالإلغاء - لا يتعلق طريق الطعن عليها بفواته ولا تصح بفواته - أصل في القرار ألا يكون منعزلاً إذا انعدمت أحد أركانه الأساسية.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٢٦ - انتهاء الخدمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقوم على قرينة الاستقالة الضمنية باعتبار الانقطاع قرينة على استقالة ضمنية لعامل وعلى نيته ورغبته في هجر الوظيفة - إذا ثبت بأي طريق أن هناك سببا آخر للانقطاع ينتفي فيه قرينة الاستقالة الضمنية كاقتران الانقطاع بتقديم طلب يثبت فيه مرضه ويطلب إحالته إلى القومسيون الطبي للكشف عليه ويوافق على احتساب مدة الانقطاع إجازة مرضية.

(الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية علي" جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)

٢٧ - طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الإداري الصادر بقبولها - يلزم لصحة هذا القرار استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للطلب المقدم بالاستقالة - وأن يكون صادرا عن إرادة صحيحة من الموظف باعتزاله الخدمة. مجرد إفصاح المدعى في استقاله عن الدافع له على تقديمها - ليس من شأنه اعتبارها مقترنة بأي قيد أو شرط - لا تثريب على الجهة الإدارية إن هي قبلت طلب الاستقالة ورتب عليه أثرها القانوني.

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٢٨ ق "إدارية علي" جلسة ١٩٩٤/١١/٢١)

٢٨ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - لا اعتبار لعامل مقدما استقالته - يجب مراعاة إجراء شكلي هو قيام الجهة الإدارية بإنذار العامل كتابة بخمسة عشر أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان بغي إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية - عشرة أيام إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة - القصد منه أن تتبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلانه عما يرى اتخاذ من إجراءات وتمكين له من إبداء عذره - قيام الجهة الإدارية بإنذار العامل في اليوم الخامس من أيام الانقطاع - مخالفة قرار إنهاء خدمته للقانون - إذ كان يتعين أن تجربته بعد خمسة أيام من الانقطاع

(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٨ ق "إدارية علي" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٢٩ - يشترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ - قيام جهة الإدارة بإنذار العامل كتابة - القصد من هذا الإجراء الجوهري أن تتبين جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلانه بما يرى اتخاذ من إجراء حيال انقطاعه وتمكين له من إبداء عذره قبل اتخاذ - وجوب توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار - يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرقية أو البريد على العنوان الثابت بملف خدمته - يتحدد العنوان بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويحدده العامل كتابة في النماذج والإخطارات التي يقدمها

لجهة الإدارة ويقوم على الإقامة الفعلية مع الأصل والأولاد - لا يندرج في هذا المعنى المكاني الذي يقيم فيه العامل لغرض مؤقت وبقصد العامل الارتحال عنه كما في الولادة بالنسبة للعاملة - لا يجوز للإدارة توجيه الإنذار للعاملة المنقطعة على البيان الثابت بشهادة الميلاد - هذا الإنذار لا ينتج أثره القانوني بالنسبة لإنهاء الخدمة.

(الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٣٠ - انتهاء خدمة العامل بالاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المدد المقرر - لكي ينتج الإنذار أثره أن يتم كتابة وأن يتم بعد مدة معينة من الانقطاع - متى قدمت جهة الإدارة الدليل المثبت لتوجيهها الإنذار للعامل - فإنها تكون قد قامت بما أوجبه القانون عليه في هذا الشأن - يعتبر ذلك قرينة على وصول الإنذار للعامل وعلمه به ما لم يقدم العامل دليلاً على انقضاء هذه القرينة بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار كتابة أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل له.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

٣١ - المادة ٨٣ من لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة بالقرار المؤرخ ١٩٩٠/١/٦ تنتهي خدمة العامل في عدة حالات من بينها صدور حكم جنائي بإدانته في أحد الجنايات أو بمعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ، يكون إنهاء الخدمة في هذه الحالة جوازياً لرئيس مجلس الإدارة، لا يلزم عرض الأمر على لجنة شؤون العاملين لإنهاء خدمة العامل، لا يجوز مع هذا النص الخاص تطبيق القواعد الواردة بالقانونين رقمي ٤٧، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ -

(طعن رقم ٣٤٧٨ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٣٢ - قرار إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل غير المشروع - التعويض عنه عدم إنذار الطاعن قبل إنهاء خدمته يمثل ركن الخطأ من جانب جهة الإدارة - الضرر أساسه الانقطاع عن العمل وليس بسبب خطأ الإدارة في إصدار قرار إنهاء الخدمة دون مراعاة الإجراء الشكلي - مدى استحقاق التعويض - يراعى ما قد كان يزاوله من عمل أثناء فصله أو كان في استطاعته مزاولته كما يراعى أنه قد هيا بخطاه للإدارة فرصة إصدار قرارها.

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٣٣ - يشترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ واعتبار العامل مقدماً استقالته - مراعاة إجراء جوهري هو أن تكون الجهة

الإدارية قد أُنذرت - الغرض من الإنذار أن تتأكد جهة الإدارة من إصرار العامل على تركه للعمل وعزوفه وإعلانه بما يراد اتخاذه حيال انقطاعه - يصح قانوناً توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار كما يصح توجيه إليه على يد محضر أو بطريق البريد أو البرق على العنوان الثابت بلف خدمته - يتحدد هذا العنوان بالمكان الذي يقيم فيه العامل وقت الإنذار والمعلوم به لدى الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٢٨ ق "دارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢١)

٣٤ - المادة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - يشترط إنذار العامل كتابة قبل إنهاء خدمته خلال المدد التي حددها القانون - سواء لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه أو على يد محضر أو بطريق البريد على العنوان الثابت بملف خدمته أو بأوراق الجهة الإدارية متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لقيامها بتوجيه الإنذار للعامل وعلم به طبقاً للمجرى العادي للأمر - ما لم يقدم العامل دليلاً على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن جهة الإدارة قد وجهت إليه الإنذار الكتابي على خلاف القانون أو إنها وجهت إليه ولكنه لم يصل.

(الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٢٧ ق "دارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢١)

٣٥ - المادة ١١٢ من لائحة العاملين بالهيئة المصرية العاملة للرقابة على التأمين - تطلب لإعمال حكم هذه المادة واعتبار العامل مقدماً استقالته إنذاره كتابة - هذا الإجراء جوهري قصد منه أن تتبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه - في ذات الوقت إعلانه بما يرى اتخاذه حيال انقطاعه عن العمل وتمكيناً له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء - على جهة الإدارة أن تفصح في الإنذار عن الإجراء القانوني المزمع اتخاذ حيال العامل المنقطع سواء باتخاذ إجراءات إنهاء خدمته أو أنها ترمع اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله - إذا كانت عبارات الإنذار غير محددة لما ترمع الإدارة اتخاذ حيال القطاع العامل واعتباره مستقلاً من الخدمة - فإن هذا الإنذار لا ينتج أثره في مجال إصدار قرار إنهاء خدمة العامل - استخدام الإدارة في الإنذار عبارة "تقادياً لما يترتب على الانقطاع من آثار قانونية" - عبارة غير محددة لا يبين منها اتجاه نية الإدارة وعزمها على أن تنهي خدمة العامل بالاستقالة الضمنية.

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ ق "دارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

٣٦ - إنهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل طبقاً لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قيامه على سبب صحيح يبرره - لا يغير من ذلك ما جاء بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٨/٦ الذي يمنح العامل

المعار مهلة ستة أشهر لإنهاء متعلقاته قبل إنهاء خدمته - لأن هذه القاعدة لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات غير ملزمة.

(الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٣٧ - وجوب أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضا صحيح - يفسده كل ما يفسد الرضا من عيوب.

(طعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٣٨ - يتعين لاعتبار العامل مقدما استقالته إنذار العامل كتابة - القصد من الإنذار أن تتبين جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلامه بما ترى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل - وجوب أن يتضمن الإنذار من العبارات والألفاظ ما يستظهر منه العامل أنه في حالة إصراره على الانقطاع ستقوم الجهة الإدارية بإنهاء خدمته - إذ جاءت عبارته عامة وغير محددة أن يذكر فيه بأن ستتخذ الإجراءات القانونية ولم تفصح عن نوع الإجراء القانوني - هذه العبارة لا يمكن أن تنصرف إلى الإفصاح عن الاتجاه عن الإنهاء خدمته ولا يتحقق الغرض من الإنذار.

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧)

٣٩ - إعمال قرينة الحكمة في حق العامل واعتبار خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل - منوط بأن يكون قد تم إنذار العامل كتابة وبألا تكون الإجراءات التأديبية قد اتخذت خلال الشهر التالي للانقطاع - اتخاذ هذه الإجراءات يحول دون إعمال قرينة الاستقالة الحكمة واعتبار خدمته منتهية - رابطة التوظيف قائمة بينه وبين جهة عمله منتجة لآثارها على الوجه الذي حدده القانون.

(الطعن رقم ٢٣٠٣ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٦)

٤٠ - اعتبار العامل مستقيلا وإنهاء خدمته من تاريخ الانقطاع المتصل وفقا لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - رهين بمراعاة إجراء تشكيلي جوهري - مقتضاه إنذار كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه - من اللازم أن تفصح عبارات الإنذار بجلاء عن اتجاه الإدارة بإنهاء الخدمة إذا كان هذا هو قصدها من الإنذار الذي يعقب الانقطاع.

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

٤١ - الحكم على العامل بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لا يؤدي إلى إنهاء خدمته - يتعين لإنهاء خدمته أن تصدر لجنة شئون العاملين قرارا مسببا لذلك يبين فيه ما استخلصته من وقائع وأسباب الحكم وظروف الواقعة أن ما نسب إليه جنائيا

وقضى بإدانتته فيه يتعارض مع بقاءه بالوظيفة - هذا الاختصاص لا يحجب الاختصاص التأديبي لجهة الإدارة من مجازاته تأديبيا أو إحالته الى المحاكمة التأديبية بدلا من إنهاء خدمته - اختيار الإدارة أحد السبيلين هو عمل من صميم اختصاصها لا معقب عليه من جهات القضاء.

(طعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

٤٢ - مؤدى حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -إنهاء خدمة العامل تطبيقا لحكمها تقوم على قرينة قانونية هي اعتبار العامل مستقبلا إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوما ولم يقدر أعدارا مقبولة خلال الخمس عشر يوما التالية - إذا ثبت أن الانقطاع أمرا خارجا عن إرادة العامل -لا يجوز إنهاء خدمته- انقطاع العامل بسبب تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بحبسه ثلاثة أشهر -يعد أمر خارج عن إرادته -لا يجوز الاستناد إلى حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة في إنهاء خدمته.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٤٣ - طلب الاستقالة - ركن السبب في القرار الصادر بقبولها - يلزم لصحة القرار أن يكون الطلب قائما لحين صدور القرار مستوفيا شروط صحته حسبما حددها القانون - قرار قبول الاستقالة يصدر بهدف تحقيق إدارة العام في ترك الخدمة - إذا عاد وأبدى رغبته في الاستمرار في الخدمة قبل صدور هذا القرار وانتهاء العلاقة الوظيفية - يتعين الاستجابة لهذه الرغبة وعدم إصدار قرار قبول الاستقالة من تاريخ لاحق للعدول عنها. ثبوت خطأ الإدارة بإصدارها القرار المطعون فيه من تاريخ لاحق للعدول عن الاستقالة وترتب على هذا القرار إلحاق أضرار مادية بالطاعن - يتعين تعويضه عن الأضرار.

(طعن رقم ٢٣٦١، ٢٤١٤ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

٤٤ - يعتبر العامل مقدما استقالته من الخدمة إذا انقطع عن عمله لمدة ١٥ يوما متتالية بغير إذن من السلطة المختصة - إذا لم يعد لعمله بعد إنذاره بالعودة لمباشرة عمله خلال العشرة أيام التالية لإنذاره أو يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يفيد أن انقطاعه بغير عذر تقبله السلطة المختصة - اعتبرت خدمته منتهية بقوة القانون - شرط ذلك ألا تكون الإدارة قد اتخذت الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي لواقعة انقطاعه -لا ينال من ذلك ما يقتضي به قرار مجلس الوزراء الصادرة سنة ١٩٧٥ بمنح المعار مهلة أشهر عقب انتهاء إعارته للعودة لعمله - لأنها مجرد تعليمات أو توجيهات لا ترقى إلى مرتبة

القرارات الإدارية الملزمة - أعمال تلك المهلة أمر جوازي يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجربها في إطار الصالح العام وحده.

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٤٥ - المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - الإنذار إجراء جوهري يلزم اتخاذه قبل إنهاء خدمة العامل على أساس قرينة الاستقالة المستفادة من انقطاعه عن العمل مدة لا تزيد على عشرة خمسة يوما متصلة وفقا للمادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - هذا الإجراء ليس مقصودا لذاته وإنما الهدف منه أن تتبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وفي ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكيننا له من أبدا عذره قبل اتخاذ الإجراء - يعد هذا الإجراء ضمانا للعامل وإن إغفاله يعتبر إهدار لهذه الضمانة - مقتضى ذلك ولزمه أنه إذا كشفت ظروف الانقطاع عن العمل بذاتها وقطعت بأن العامل لديه نية هجر الوظيفة وعازف عنها بما لا يحتمل الجدل أو الشك فإن الإصرار على ضرورة الإنذار لا مبرر له ولا جدوى منه - انقطاع العامل مدة تزيد عن خمسة سنوات عقب إنهاء إعارته أو أجازته دون أن يحاول طوال هذه المدة أن يخاطب الجهة الإدارية بما يفيد أن هناك أعذار مقبولة بسبب الانقطاع - كما أن من المنطق والمعقول طبقا للمجرى العادي للأمور لو أن العامل لديه رغبة في الحفاظ على أن يبادر بتقديم انقطاعه عن العمل حتى يمكن حمل هذه الأسباب على نية عدم رغبته في ترك الوظيفة - أما ولم يفعل ذلك فإن الانقطاع طوال هذه المدة لكاف وحده للقطع بعدم رغبة العامل في وظيفته ونيته في هجر الوظيفة وتركها - انتفاء موجب الإنذار .

(طعن رقم ١٨١١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٤٦ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - مؤداها - إنهاء خدمة العامل المنقطع عن العمل بما يفيد تقديمه استقالة ضمنية يقوم على اتخاذ العامل لموقف ينبئ عن الجاه نيته في هجر الوظيفة بحيث لا تدع ظروف الحال أي شك في دلالة هذا الموقف على حقيقة مقصودة العامل وذلك بإصراره عن الانقطاع عن العمل رغم إنذاره للعودة إلى عمله مع إحاطته باتجاه نية الإدارة على اتخاذ إجراءات إنهاء خدمته - قوام الاستقالة بنوعيتها هو اتجاه إدارة العامل نحو إحداث أثر قانوني معين هو ترك الوظيفة - إذ توافرت الدلائل والقرائن القاطعة في عدم اتجاه إدارة العمال لإحداث هذا الأثر القانوني - لا يجوز إنهاء خدمته بالاستقالة سواء الصريحة أو الضمنية.

(الطعن رقم ٣٨٥٣ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

٤٧ - المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - يشترط لإعمال حكمها واعتبار العامل مستقيلاً بسبب الانقطاع - إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل - علة ذلك: أن تتبين الإدارة اتخاذه في مواجهته إما بإنهاء خدمته أو بالمساءلة التأديبية - مقتضى ذلك وجوب أن يكون الإنذار المكتوب صريحاً في الدلالة على اختيار الإدارة أي من الإجراءات وأن يصل إلى العامل إما إلى شخصه مباشرة وتوقيعه بما يفيد استلامه أو إرساله على العنوان الثابت بملف خدمة العامل أو بأوراق الإدارة بطرق الإيصال المعروفة في إرسال الخطابات.

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٤٨ - خضوع قرارات إنهاء الخدمة للتظلم الوجوبي:

قرارات إنهاء الخدمة - لا تخضع لقيد التظلم الوجوبي الوارد في المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(طعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٤٩ - نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - مفاده أن خدمة العامل تنتهي بما يعتبر استقالة ضمنية إذا ما انقطع عن عمله خمسة عشر يوماً متصلة بدون إذن سابق أو أجازة مرخص له بها - اعتباراً أن هذا الانقطاع يقيم قرينة قانونية على ترك العمل للاستقالة - ترتفع تلك القرينة إذا انتفى يقيم قرينة قانونية على ترك العمل للاستقالة - ترتفع تلك القرينة إذا انتفى الافتراض القائم عليها بتقديم العامل خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول - إخطار الطاعنة جهة الإدارة بأنها مريضة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقطاعها - عدم استجابة الجهة الإدارية إحالتها إلى الجهة الطبية المختصة وإنهاء خدمتها للانقطاع يخالف القانون.

(طعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٥٠ - أنواع الاستقالة:

(أ) الاستقالة الصريحة:

طلب الاستقالة - باعتباره مظهراً من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح - يفسده ما يفسد الرضا من عيوب - منها الإكراه إذا توافرت عناصره بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بثنتها الإدارة في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس - يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته.

(طعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

٥١ - يشترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - إنذار العامل كتابة - القصد من الإنذار أن تتبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه في ذات الوقت إعلانه عما يمكن اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكينه له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء.

(طعن رقم ٣١٣٩ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٩)

٥٢ - المادة ٩٤ من قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - تعتبر استثناء من حكم المادة ٢٥ عقوبات التي أوجبت العزل المقترن لمن يصدر ضده حكم بعقوبة جنائية - الأصل بقاء العامل في الخدمة متى كان الحكم قد صدر لأول مرة إلا إذا رأت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)

٥٣ - أولاً: انتهاء الخدمة بقوة القانون

انتهاء الخدمة بصور حكم جنائي:

سبب إنهاء الخدمة كأثر لحكم جنائي لا تداخل بينه وبين سبب إنهاء الخدمة بالفصل كحكم تأديبي - لكل أثره المرتب لنتيجته عند توافر مقوماته.

(طعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٥٤ - المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ - أن المشرع اشترط لاعتبار مقدا لاستقالته مراعاة إجراء جوهري - أن تكون الجهة الإدارية قد أذرت الضابط كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل بغير عذر - مقتضى ذلك - أن تحقق الجهة الإدارية من إصرار الضابط على ترك عمله والعزوف عنه بأن يتخذ موقفاً ينبئ عن انصراف نيته إلى الاستقالة - عبارات الإنذار يجب أن تحيط العامل بما يرد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل حتى يتمكن من إبداء عذره قبل اتخاذه القرار - إذا كانت نية الجهة الإدارية قد اتجهت إلى إنهاء خدمة العامل للاستقالة الضمنية فإن عبارات الإنذار يتعين أن تعبر عن ذلك بوضوح حتى يكون العامل على بينة من الإجراء الذي تكون الجهة الإدارية بصدد اتخاذه في حالة إصراره على الانقطاع عن العمل - تطبيق.

(طعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

٥٥ - المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تعتبر خدمة الضابط منتهية للانقطاع عن العمل في حالتين الأولى: إذا لم يقدم

فيها الضابط أسبابا تبرر انقطاعه عن العمل، والثاني: إذ قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها جهة الإدارة كعذر يبرر الانقطاع، وإن كانت هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها - إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة في الممارسة أو انحراف بالغاية منها - أثر ذلك - خضوع تلك السلطة لرقابة المشروعية لاسيما إذا كانت طبيعة العذر الذي يبديه الضابط المنقطع مما تقرره جهة فنية ناطق بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة بالمرض - إذ لا تجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة هذا العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرر ما تراه وامتناعه عمدا عن المثول أمامها - حينئذ لا تنريب على جهة الإدارة إن هي التفتت عن عذر المرض واعتبرت خدمته منتهية - تطبيق.

(طعن رقم ٤٤٠٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٣/٢٠٠١)

٥٦- المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

لكي تنتج الإنذار أثره في انتهاء الخدمة بالاستقالة الحكيمة، يلزم أن يتم كتابة بعد مضي مدة معينة من الانقطاع عن العمل، وأنه يصح توجيه الإنذار إلى شخص المنذر إليه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السند الدال على التسليم، أو طريق البرق أو البريد على العنوان الثابت بملف خدمة العامل أو بأوراقه لدى الجهة الإدارية، ويعتبر إثبات وصول الإنذار إلى العامل بإحدى هذه الوسائل قرينة على العامل به، ويرتب ذلك القرينة المأخوذة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكيمة، وذلك ما لم يقدم العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة، بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي بعد المدة التي حددها القانون أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل إلى علمه وأن إنذار العامل على هذا النحو الذي حدده القانون يعتبر إجراء جوهريا لا يجوز إغفاله.

(طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/١/٢٠٠٢)

٥٧- (ب) الاستقالة الضمنية:

المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١. تعتبر خدمة الضابط منتهية في حالتين الأولى: وهي التي لم يقدم فيها الضابط أسبابا تبرر انقطاعه عن العمل والحالة الثانية إذا قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها الإدارة كمبرر للانقطاع ولئن كانت القرينة المقررة والواردة بالنص السابق لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة في الممارسة أو انحراف بالغاية منها الأمر الذي من شأنه إخضاع

تلك السلطة لرقابة القضاء لاسيما إذا كانت طبيعة العذر الذي يبديه الضابط المنقطع مما تقدره جهة فنية ناطق بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة بالمرض إذ لا يجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة - أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة هذا العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لنقرر ما تراه وفي ضوء ما ينتهي إليه هذا العرض من نتيجة يكون لجهة الإدارة قبول العذر أو رفضه.

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٤)

٥٨ - إذا قامت السلطة المختصة بشغل وظيفة المعار عن طريق التعيين المؤقت إلى حين عودة العامل المعار، فإن العامل المعين بصفة مؤقتة في وظيفة المعار تنتهي خدمته بعودة المعار إلى عمله ليشغل وظيفته الأصلية، وإن استطلعت خدمة العامل الذي عين بصفة مؤقتة، لا تقلب صفته المؤقتة إلى دائمة مهما طالت مدة خدمته - تطبيق

الوقائع

في يوم الأحد الموافق ٢٩/١٠/٢٠٠٠ أودعت المستشار/ شادية فخري مفتاح - عضو هيئة قضايا الدولة - نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بأسبوط - الدائرة الأولى - بجلسة ٦/٩/٢٠٠٠ في الدعوى رقم ١٩٢٢ لسنة ١٠ ق.، القاضي منطوقه "بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها".

وطلب الطاعنان - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الطاعنة المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة، فقررت بجلسة ٨/١/٢٠٠٧ إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٧/٤/٢٠٠٧، وبها نظرته هذه المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٩/٦/٢٠٠٧ لإعلان المطعون ضده، وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة

٢٠٠٧/٩/٨، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة.
من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٩ أقام المطعون ضده (المدعي) الدعوى رقم ١٩٢٢ لسنة ١٠ ق. ضد الطاعنين (كمدعى عليهما) أمام محكمة القضاء الإداري بأسسيوط، طالبا فيها بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٩٩ الصادر من مديرية التربية والتعليم بأسسيوط بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢١ فيما تضمنه من إنهاء إجازة المعار مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية (المدعى عليها) المصروفات.

وذكر - شرحا لدعواه - أنه حاصل على دبلوم زراعة عام ١٩٨٧، وقد عين بموجبه بالقرار رقم ١٥ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ بوظيفة مشرف نشاط بمدرسة (الاستقلال) بعرب التتالية لإعارة شاغلها، ثم نقل إلى وظيفة مشرف نشاط بمدرسة (النصر الابتدائية) بالعقادرة بإدارة ساحل سليم التعليمية بأسسيوط، وظل يمارس عمله على أكمل وجه؛ حتى فوجئ بصدر قرار مديرية التربية والتعليم بأسسيوط رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢١ متضمنا إنهاء خدمته، بدعوى انتهاء إجازة المعار الذي كان يشغل الوظيفة، فتظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣١ دون جدوى.

ونعى على القرار الصادر بإنهاء خدمته مخالفته للقانون، وذلك لأن المادة (٥٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لم تنص على إنهاء خدمة المعين على درجة بدل معار عند عودة المعار؛ بل يظل المعين في وظيفته، ويشغل المعار عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت خالية، أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته، بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه صدر مفقدا لركن السبب، ومعيبا بسوء استعمال السلطة والانحراف بها.

وبجلسة ٢٠٠٠/٩/٦ حكمت محكمة القضاء الإداري بأسسيوط - الدائرة الأولى - "بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار".
وشيدت المحكمة قضاءها - بعد أن استعرضت نص المادة (٥٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - على أن البادي من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى أن (المدعي) عين بالجهة الإدارية بوظيفة مشرف نشاط بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ اعتبارا من ١٩٩٣/٦/٦

بدل معار، واستمر في العمل بها إلى أن صدر القرار المطعون فيه بإنهاء خدمته اعتباراً من ١٩٩٩/٤/٦ لعودة العامل المعار الذي كان قد عين على وظيفته، فمن ثم يكون هذا القرار قد جانبه الصواب وأخطأ في تطبيق القانون، مما يرجح إلغاءه عند نظر طلب الإلغاء، وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال، لأن من شأن الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه حرمان (المدعي) من راتبه الذي يمثل مصدر الدخل الرئيسي له ولأفراد أسرته، وإذ استقام طلب وقف التنفيذ على ركنية الجدية والاستعجال فإنه يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذا لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين فقد أقاما عليه طعنهما المائل على سند مما نعياه على الحكم المطعون فيه من الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وذلك لأن المطعون ضده عين في وظيفة مشرف نشاط بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣، وذلك بصفة مؤقتة على درجة من هو في إجازة بدون مرتب للإعارة/.....، وفور عودة هذا الأخير من الإجازة صدر القرار المطعون فيه بإنهاء خدمة المطعون ضده؛ الأمر الذي يكون معه هذا القرار قد صدر متفقاً مع صحيح القانون، وذلك لعودة المعار وشغله لوظيفته، وبذلك لا يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ ويتعين لذلك الحكم برفضه، ويكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد خالف أحكام القانون جديراً بالإلغاء والقضاء مجدداً برفض طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إنه إعمالاً لحكم المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فإنه يشترط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه توافر ركنين أولهما: ركن الجدية - بأن يكون ادعاء الطالب - بحسب الظاهر من الأوراق - قائماً على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار عند نظر الموضوع، والثاني: هو ركن الاستعجال، بأن يكون من شأن الاستمرار في تنفيذ القرار أن تترتب نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية: فإن المادة (١٣) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على إنه "يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة في الأحوال المبينة في القانون، وفي هذه الحالة تسري على العامل المعين أحكام الوظيفة الدائمة".

وتنص المادة (٥٩) من القانون ذاته على أنه: "عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية، ويجوز في حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر، وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية - إذا كانت خالية - أو أية وظيفة خالية من

درجة وظيفته أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته..."

ومفاد ما تقدم أن المشرع أجاز للسلطة المختصة شغل الوظائف الدائمة بها بصفة مؤقتة في حالات محددة على سبيل الحصر، ومن بين هذه الحالات حالة إعاره أحد العاملين، فأجاز للسلطة المختصة شغل وظيفة العامل المعار بإحدى طريقتين (التعيين أو الترقية)، وعند عودة العامل المعار يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة خالية من درجة وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من درجة وظيفته.

واستخلاصا مما تقدم وطبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، فإن السلطة المختصة إذا شغلت وظيفة المعار عن طريق التعيين المؤقت إلى حين عودة العامل المعار، فإن العامل المعين بصفة مؤقتة في وظيفة المعار تنتهي خدمته بعودة المعار إلى عمله ليشغل وظيفته الأصلية، وإن استتالة خدمة العامل الذي عين بصفة مؤقتة لا تقلب صفته المؤقتة إلى دائمة مهما طالت مدة خدمته.

ومن حيث إن البادي من الأوراق أنه قد صدر قرار وكيل وزارة التربية والتعليم بأسيوط رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٦/٦/١٩٩٣ متضمنا تعيين المطعون ضده اعتبارا من تاريخ صدور القرار في وظيفة مشرف نشاط بالمجموعة الرابعة الفنية للتعليم بصفة مؤقتة على درجة من هو في إجازة/..... بمدرسة (الاستقلال) بعرب التتالية بإدارة ساحل سليم. وأوجبت المادة الثانية من هذا القرار على إدارة شؤون العاملين إخطار قسم التعيينات بأسماء من هم في إعاره أو في إجازة بدون مرتب فور عودتهم لاتخاذ إجراءات إنهاء خدمة المعينين على درجاتهم.

وأوجبت المادة الثالثة من هذا القرار اتخاذ إجراءات إنهاء خدمة العامل فور عودة المرخص له بالإجازة.

وبمناسبة عودة السيد/.....، فقد طلبت إدارة شؤون العاملين إنهاء خدمة المطعون ضده بعد أن عاد المرخص له بالإجازة إلى عمله، واستنادا إلى ذلك صدر القرار المطعون فيه متضمنا إنهاء خدمة المطعون ضده، ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر مطابقا للقانون، وبذلك لا يتوافر ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه ويضحي طلب وقف التنفيذ خليقا بالرفض.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا النظر فيكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(الطعن رقم ١٥٥٩ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٩/٨ - مكتب فني ٥٢ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٧٦١)

٥٩ - يشترط لإعمال حكم المادة (٩٨) باعتبار العامل مستقيلاً حكماً بسبب الانقطاع، الذي اعتبره النص قرينة على العزوف عن الوظيفة العامة، إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل، وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل، وذلك حتى تتبين جهة الإدارة مدى إصراره على ترك الوظيفة، وحتى يكون العامل على بينة بالإجراء الذي تنوي الإدارة اتخاذه في مواجهته، إما بإنهاء الخدمة أو بالمساءلة التأديبية - لئن كان المشرع في المادة (٩٨) أوجب لصحة قرار إنهاء الخدمة للاستقالة الضمنية (الانقطاع) أن يكون مسبقاً بإنذار يوجه للعامل المنقطع، إلا أنه يتعين لكي ينتج هذا الإنذار أثره أن يتصل بعلم من وجه إليه - الأصل في هذا الشأن أن يوجه الإنذار إلى عنوان العامل الثابت لدى جهة عمله من واقع ملف خدمته - إذا ما تم الإنذار كذلك فإنه يفترض أن العامل قد علم به، وإذا ما ادعى خلاف ذلك، فعليه أن يقيم الدليل على عكسه - الاستثناء: حالة ما إذا أرسل العامل إلى جهة عمله بمرضه وإقامته في عنوان غير العنوان الثابت بملف خدمته، فإنه يتعين أن يوجه الإنذار إليه على عنوانه الثابت بملف خدمته، وكذلك على عنوانه الذي أخطر جهة عمله بإقامته فيه لمرضه ما دام هذا العنوان ثابتاً لديها عندما أخطرت به بإحالاته للقومسيون الطبي على هذا العنوان، وهو التزام لا تعفى منه جهة الإدارة ما دام هذا العنوان ثابتاً لديها. أثر مخالفة ذلك: فقد الإنذار للآثار القانونية المترتبة عليه - تطبيق.

الوقائع

في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/٣/١٣ أودعت هيئة قضايا الدولة، بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسيوط - الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٣/١/١٥ في الدعوى رقم ٢٤٦٠ لسنة ١٠ اق القاضي منطوقة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان -لأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٨ إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية (موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٧/٩/١٠، وبها نظرته هذه المحكمة وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٧/١١/٣، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

(الطعن رقم ٥٥٥٥ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/١١/٣ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ١٠٧)

٦٠ - لم يربط المشرع واقعة استحقاق المعاش ذاتها بتقديم الطلب، ذلك أن القاعدة هي أن الحق التأميني يولد لحظة تحقق سبب الاستحقاق - استثناء من ذلك قررت المادة ٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي أن معاش الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق، عدا المعاش المخفض لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨)، ومنها انتهاء الخدمة للاستقالة الصريحة أو الضمنية المستفادة من الانقطاع عن العمل، وبناء عليه فإن هذا المعاش المخفض يستحق من أول الشهر الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٩٣٠ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١/٥ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤١٢)

٦١ - حدد المشرع بنص هذه المادة التعويض الذي يستحق في حالة تأخر صرف المستحقات التأمينية، وذلك بواقع ١% من قيمة المستحقات عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد - ترتبياً على ذلك: لا تحق المطالبة بصرف فائدة بنسبة ٤% تعويضاً للمستحق عن التأخير في صرف المعاش - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٩٣٠ - لسنة ٤٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١/٥ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٤١٢)

٦٢ - خدمة العامل تنتهي إذا حكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ - إذا كان الحكم الصادر ضد العامل لأول مرة، فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل - تدخل لجنة شئون العاملين لا يكون إلا في حالة الحكم على العامل في إحدى الجرائم المشار إليها لأول مرة، ولا يكون للجنة شئون العاملين تقدير انتهاء خدمة العامل إذا كان الحكم عليه في إحدى الجرائم المشار إليها للمرة الثانية أو الثالثة أو في حالة تعدد الأحكام على العامل في إحدى هذه الجرائم - **مؤدى ذلك:** انتهاء خدمة العامل في حالة تعدد الجرائم دون أن يكون للجنة شئون العاملين أي تقدير لانتهاء خدمة العامل من عدمه - تطبيق

الوقائع

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/١٠/٧ أودع الأستاذ/..... المحامي نائباً عن الأستاذ/..... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسبوط - الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٣/٨/٢٧ في الدعوى رقم ٥٣٠١ لسنة ١٢ اق القاضي منطوقة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر عن مديرية الشباب والرياضة بأسبوط فيما تضمنه من إنهاء خدمة الطاعن اعتباراً من ٢٠٠٠/١١/١١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٢ إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٧/١٢/٨ وبها نظرته هذه المحكمة، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ١٢٩ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/١/١٩ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٤٤٤)

٦٣ - المساكن الملحقة بالمرافق العامة والمنشآت الحكومية، المخصصة لإقامة بعض العاملين، تعتبر بحكم طبيعتها من الأموال المملوكة للدولة ملكية عامة، ومخصصة لخدمة مرفق عام - يتم الانتفاع بهذه المساكن طبقاً لقواعد

القانون العام بطريق الترخيص أو العقد الإداري - لا تسري على هذه المساكن أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - يتم تمكين المرخص له من الانتفاع بهذا المال العام انتفاعاً خاصاً يغير انتفاع الكافة به، وذلك وفق شروط معينة، ما دامت العلاقة الوظيفية بين المنتفع والجهة التي يتبعها مستمرة، وما دامت أسباب وشروط وضوابط هذا الانتفاع قائمة - يحق لجهة الإدارة (جامعة المنصورة) أن تضمن قواعد الانتفاع بالوحدات السكنية داخل حرم الجامعة أن يكون عضو هيئة التدريس متزوجاً، وأن يقيم هو وزوجته وأولاده إقامة فعلية ودائمة بمدينة المنصورة - مؤدى ذلك: انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق يترتب عليه تخلف هذا الشرط، فيحق لجهة الإدارة استرداد هذا المسكن - لا ينال من ذلك كون المطلقة مطلقة طلاقاً رجعيّاً، أو حاملاً تنتهي عدتها بوضع حملها، أو حاضنة لأولاد المنتفع لا يجوز إخراجها من مسكن الزوجية، فهذه أمور تتعلق بالعلاقة بين عضو هيئة التدريس المنتفع ومطلّقه، ولا يجوز أن تؤثر في علاقته بالجامعة في خصوص انتفاعه بالوحدة السكنية المخصصة للمنفعة العامة وفق شروط محددة - تطبيق.

الوقائع

في يوم السبت الموافق ٢٩/١/٢٠٠٠ أودع وكيل الطاعن تقرير الطعن المائل قلم كتاب هذه المحكمة على الحكم المطعون عليه، الذي جاء منطوقه: "حكمت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه وألزمت الجامعة المدعى عليها المصروفات".

وطلب الطاعن - في ختام تقرير الطعن - وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه بصفة مستعجلة، وفي الموضوع بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن الدرجتين.

وبعد إعلان الطعن قانوناً أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن، ونظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا التي أمرت بإحالته إلى هذه المحكمة، فتداول أمامها على النحو الثابت بالمحاضر، ثم تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، مع التصريح بالإطلاع وتقديم مذكرات ومستندات إلى ما قبل الجلسة بأربعة أسابيع، وفي هذه الجلسة صدر الحكم بعد إيداع مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به

(الطعن رقم ٢٤٠٨ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ١ -

رقم الصفحة ٨٧٨)

٦٤ - لم يجعل المشرع من الحكم على العامل بعقوبة جنائية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لأول مرة سبباً في إنهاء الخدمة، بحيث يتوجب على جهة الإدارة إنهاء الخدمة لتوافر هذا السبب وإنما خول جهة الإدارة - لجنة شئون العاملين - سلطة تقديرية في إنهاء خدمة العامل أو عدم إنهائها وفقاً لما تقدره وتراه من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة من أن بقاء العامل في وظيفته يتعارض مع مقتضيات تلك الوظيفة أو طبيعة العمل، أو عدم قيام هذا التعارض - يشترط في الحكم الجنائي الذي تنتهي به خدمة العامل في هذه الحالة أن يكون نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضي به؛ وأن يكون صادراً عن محكمة عادية، وأن يكون صادراً عن محكمة وطنية، وألا ينطوي الحكم على وقف تنفيذ العقوبة، وأن ترى لجنة شئون العاملين عدم صلاحية العامل في الاستمرار في وظيفته إذا كان الحكم عليه لأول مرة - الحكم النهائي المقصود في هذه الحالة هو الحكم القابل للتنفيذ حتى ولو كان ممكناً الطعن عليه بالنقض أو بالتماس إعادة النظر بوصف أن هذين الطريقتين هما طريقتان غير عاديتين للطعن على الأحكام، على أن إنهاء الخدمة في هذه الحالة يكون متوقفاً على نتيجة الطعن بالنقض، فإذا نقض الحكم وقضى ببراءة العامل من التهمة المنسوبة إليه كان قرار إنهاء الخدمة منعماً لعدم صحة السبب الذي قام عليه - تطبيق.

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٤/٦/٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن المائل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسبيوط - الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٤ في الدعوى رقم ١٨٨١ لسنة ٩ق، القاضي منطوقة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وتأييد القرار المطعون فيه فيما قضى به من إنهاء خدمة المطعون ضده وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ٢٠٠٧/١١/١٢ إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٢/٢

وبها نظرت هذه المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٤/١٢ للاطلاع والمذكرات وفي هذه الجلسة قدم المطعون ضده مذكرة دفاع طلب فيها الحكم برفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٤ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ١١٧٥٦ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٦٠)

٦٥ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودعت الأستاذة/..... المحامية بالنقض والإدارية العليا بصفتها وكيلة عن الطاعن بصفته في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الأول في الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة (مقدم برامج ثان) إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن، ولما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودع الأستاذة/..... المحامي نائباً عن الأستاذة/..... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن

الطاعن في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الثاني في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من: أولاً - عدم قبول الدعوى بالنسبة للطلب الأصلي للمدعي بإلغاء القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مقدم برامج أول لانتفاء شرط المصلحة. وثانياً - قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة مقدم برامج ثان إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقريراً الطعن، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرين مسببين في الطعن ارتأت في أولهما الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وارتأت في ثانيهما الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نظرت المحكمة الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الخصوم مذكراتهم ومستنداتهم في الطعن إلى أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ إصدار حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٨٣٣٠ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ١/٦/٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

٦٦ - شغل الوظائف بقطاعات اتحاد الإذاعة والتلفزيون يكون إما عن طريق التعيين لأول مرة، أو بالترقية من الوظيفة الأدنى، متى توافرت في العامل شروط شغلها - نظم المشرع التعيين عن طريق الإعلان، ولم يحدد في الأخذ بهذا النظام أن يكون في أدنى سلم الدرجات الوظيفي أو في غيره من الوظائف - حق الجهة الإدارية في التعيين في غير أدنى الدرجات أو في بعض الوظائف القيادية عن طريق الإعلان عن الوظائف الخالية بها يجد حده الطبيعي في عدم توافر الشروط المقررة لشغل الوظيفة المعلن عنها في العاملين بالاتحاد - أساس ذلك: أن الأخذ بهذا النظام على علته يجعل منه تحايلاً في شغل الوظائف بقطاعات الاتحاد متجاهلاً النظام الآخر، وهو الترقى من الوظائف الأدنى إلى الوظائف الأعلى داخل المجموعة النوعية الواحدة - إعادة تعيين العامل الذي انتهت خدمته بذات درجته ووظيفته السابقة وبأقدميته السابقة على انتهاء الخدمة وبذات الأجر يكون لمن أنهيت خدمته ورغبت جهة الإدارة في إعادة تعيينه لديها - تطبيق.

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودعت الأستاذة/..... المحامية بالنقض والإدارية العليا بصفتها وكيلة عن الطاعن بصفته في الطعن الأول قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الأول في الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي من إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة (مقدم برامج ثان) إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن بصفته في ختام تقرير الطعن، ولما ورد به من أسباب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٥/٣٠ أودع الأستاذ/..... المحامي نائباً عن الأستاذ/..... المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن في الطعن الثاني قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن الثاني في الحكم المطعون فيه فيما قضى به من: أولاً - عدم قبول الدعوى بالنسبة للطلب الأصلي للمدعي بإلغاء القرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة مقدم برامج أول لانتفاء شرط المصلحة. وثانياً - قبول الدعوى شكلاً بالنسبة للطلب الاحتياطي للمدعي، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من التعيين في وظيفة مقدم برامج ثان إلغاء مجرداً، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقريراً الطعن، وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرين مسببين في الطعنين ارتأت في أولهما الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وارتأت في ثانيهما الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نظرت المحكمة الطعنين على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث قدم الخصوم مذكراتهم ومستنداتهم في الطعنين إلى أن قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ إصدار حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢٧، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

(الطعن رقم ٨٣١٣ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/١ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٢٩٩)

٦٧ - أجاز المشرع صرف مكافأة للعاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وهي ميزة تأمينية جديدة للعاملين القائمين على تنفيذ قانون التأمين الاجتماعي، تمول من الحساب المرحل إليه حصيلة الرسم المقرر لمصلحة

العاملين بالهيئة، وهذه المكافأة في حقيقتها لا تعد من مكافأة نهاية الخدمة المقررة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وإنما هي مقررة طبقاً للمادة (٥٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية للعاملين بالهيئة، والتي أجازت لجهة الإدارة أن تقر مثل تلك الميزة للعاملين بها - **مؤدى ذلك:** المنازعة بشأن هذه المكافأة لا تتعلق بتطبيق قانون التأمين الاجتماعي، وإنما يتم صرفها بالأسس والقواعد المنصوص عليها في القرارات الوزارية المقررة لها، وهي بذلك لا تخضع لحكم المادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الاستفادة من هذه الميزة تقتصر على العاملين الموجودين بالخدمة وقت تقرير تلك الميزة إعمالاً لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية - تطبيق

الوقائع

في يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٣/٢ أودع الأستاذ/..... المحامي بصفته نائباً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة التاسعة في الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٥٣ق بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ الذي قضى بعدم قبول الدعوى، وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأحقيقته في إلغاء القرار السلبي بامتناع الجهة الإدارية المدعى عليها عن صرف مقابل قيمة المكافأة المستحقة للطاعن طبقاً لأحكام المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وأحقيقته في صرفها من حصة الرسم المرحل لحساب العاملين.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة تقريرها بالرأي القانوني في الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن بعدة جلسات، وبلغستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٨/٢/٩، ونفاذاً لهذا القرار ورد الطعن إلى هذه الدائرة ونظرت بالجلسة المذكورة، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/١٩ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٦/٧ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتمة على أسبابه عند النطق به.

(الطعن رقم ٥١٠٨ - لسنة ٤٩ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨/٦/٧ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٣٤٣)

٦٨ - أجاز المشرع للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بمقدار العلاوة الدورية المقررة دون التقيد بنهاية ربط الدرجة - شرط ذلك: الحصول على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين، وأداء عمل مميز، ولم يجز منحها للعامل إلا مرة واحدة كل سنتين، ووضع حداً أقصى لعدد العاملين الذين يحصلون عليها وهو ١٠% من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة، والحكمة من ذلك هي تمييز العامل المجد في عمله على نحو يدفع باقي العاملين إلى الاقتداء به - العبرة في توافر الشروط المقررة لاستحقاق العلاوة التشجيعية هي بوقت إصدار قرارات منح هذه العلاوة حتى تأتي هذه القرارات مستندة إلى أساس متوافر وقوام واقع صحيح، فلا تمنح هذه العلاوة إلا لمن تحققت في شأنه كافة الشروط المطلوبة وقت إصدار قرار منحها - شرط ضرورة انقضاء سنتين على منح العلاوة السابقة لا تملك السلطة المختصة أي تقدير بشأنه - إذا خالفت جهة الإدارة شرط الميعاد بأن أصدرت قراراً بمنح العاملين بها علاوة تشجيعية قبل انقضاء سنتين على منحهم العلاوة السابقة، فإن قرارها الصادر في هذا الشأن يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تتحدر به إلى درجة الانعدام فلا تلحقه أية حصانة ويجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بالميعاد المحدد لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة حتى بعد انتهاء خدمة الموظف ببلوغه السن القانونية - تطبيق

الوقائع

في يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٩/٢٠٠١ أودع الأستاذ/..... المحامي نائباً عن الأستاذ/..... المحامي بصفته وكيلًا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن المائل في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بأسبوط - الدائرة الثانية بجلسة ٢٣/٥/٢٠٠١ في الدعوى رقم ١٩١٠ لسنة ٩٩ ق القاضي منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعي المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء قرار مديرية التربية والتعليم بأسبوط رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ الصادر في ١١/٨/١٩٩٨ فيما تضمنه من سحب قرار المديرية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ كشف رقم ٥ والصادر بتاريخ ٢٨/٨/١٩٩٦ بمنحه علاوة تشجيعية واسترداد الفروق المالية مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريراً بالرأي القانوني في الطعن ارتأت فيه الحكم:

أصلياً: بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

واحتياطياً: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات. وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بالمحكمة فقررت بجلسة ١٠/١٢/٢٠٠٧ إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٣/٢/٢٠٠٨ وبها نظرته هذه المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ٢٦/٤/٢٠٠٨ للإطلاع وفي هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة ٢١/٦/٢٠٠٨ وبها قررت إعادته للمرافعة لجلسة ٢٨/٦/٢٠٠٨ للتعديل الذي طرأ على رئاستها ثم قررت إصدار الحكم فيه آخر الجلسة حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتعلة على أسبابه عند النطق به.

(الطعن رقم ١١٩٢٢ - لسنة ٤٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٨ - مكتب في ٥٣ رقم الجزء ٢ -

رقم الصفحة ١٤٥٣)

٦٩ - توفيقاً من المشرع بين حق ضابط الشرطة في العمل، وهو حق دستوري تكفله القوانين، وحق الجهات الإدارية في اختيار موظفيها ووضعهم في المكان المناسب بما يتفق وحسن سير مرفق الشرطة الموكول له حفظ الأمن والنظام؛ فقد عقد لوزارة الداخلية سلطة تقديرية أرحب في اختيار كبار موظفيها ممن ترى فيهم الصلاحية البدنية والذهنية، وذلك تحت رقابة القضاء على نحو تتحقق معه المصلحة العامة، مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة - لا خلاف على أن هذه الموازنة تسقط عنها نهائياً بانتهاء خدمة الضابط الذي كفل له المشرع الوصول إلى أعلى المراتب في قانون هيئة الشرطة حال قضاء مدة عامين في رتبة اللواء - ببلوغ هذا الأجل فإن ما يتم بشأن حالة الضابط تتمتع فيه جهة الإدارة بسلطة تقديرية واسعة تقف سلطة المحكمة إزاءها عند التحقق من توافر عيب الانحراف أو تخلفه في القرار فقط، دون أن تمتد رقابتها إلى سائر عناصر البت في القرار التي تستقل جهة الإدارة بتقديرها - متى اختلفت مواقع العمل وتباينت الامتيازات انتفى محل الاستشهاد - تطبيق

(الطعن رقم ٨٨٧٢ - لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٦ / ٢٠٠٩ - مكتب في ٥٤ رقم الصفحة ٦٥٩)

٧٠ - المادة (٢) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ - المادة (٢) من قرار وزير الداخلية رقم (٢٩٣) لسنة ١٩٨٤، المعدل بالقرار رقم (٦٠٥٤) لسنة ١٩٩٠.

يعتبر عاملاً في تطبيق أحكام قانون مجلس الشعب من يعتمد بصفة رئيسة على دخله بسبب عمله اليدوي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، على ألا يكون منضمّاً إلى نقابة مهنية، أو مقيداً في السجل التجاري، أو من

حملة المؤهلات العالية - يستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية، وكذا من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، ويجب في هاتين الحالتين لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية - لا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته ما دام توافرت فيه الشروط السابقة، ويكون مقيداً في نقابة عمالية - تطبيق

الوقائع

بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، أودع الأستاذ/... المحامي، بصفته وكيلًا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن، قيد بجدولها العام تحت رقم ٤٧١٢ لسنة ٥٧ القضائية عليا، في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بجلسة ٢٢/١١/٢٠١٠ في الدعوى رقم ٣٧٨٧ لسنة ١٦ ق، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي مصروفاته.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبوله شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وقرار لجنة الاعتراضات الانتخابية المؤرخ ١٤/١١/٢٠١٠، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على أن ينفذ الحكم بمسودته بدون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق. ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، وفيها أبدى ممثل هيئة مفوضي الدولة الرأي القانوني في الطعن، على النحو الثابت بمحضر هذه الجلسة، حيث ارتأى الحكم برفض الطعن. وقدم الطاعن حافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة بكل حافظة. كما قدم/... (المتدخل انضمامياً إلى جهة الإدارة في الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها) خمس حوافظ مستندات، طويت كل منها على المستندات المعلاة بغلافها. وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة، ثم قررت إحالة الطعن إلى الدائرة الأولى (موضوع) لنظره بجلسة ٢٣/١١/٢٠١٠، وفيها نظر الطعن على النحو المبين بمحضرها، حيث قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة دفاع، طلب في ختامها رفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات عن درجتي التقاضي. وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٥/١١/٢٠١٠، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن عناصر هذه المنازعة، مستقاة من أوراقها، تجمل - وبالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم على أسبابه - في أن الطاعن قد أقام الدعوى رقم ٣٧٨٧ لسنة ١٦ ق بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية (دائرة الشرقية) بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٠، وطلب فيها الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار لجنة فحص الاعتراضات على مرشحي مجلس الشعب بالشرقية ٢٠١٠ المؤرخ ١٤/١١/٢٠١٠ فيما تضمنه من استبعاده، على أن ينفذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء ذلك القرار، واعتباره كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، منها قبول ترشحه لعضوية مجلس الشعب ٢٠١٠، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال بياناً لدعواه: إنه بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٠ صدر قرار لجنة الاعتراضات على مرشحي مجلس الشعب بمحافظة الشرقية باستبعاده من الترشيح؛ لصدور حكم ضده في الجنية رقم ٥٧٢٩ لسنة ١٩٨٩ جنح النزهة، والمستأنفة برقم ٣٣١٣ لسنة ١٩٩٢ جنح مستأنف شرق القاهرة، وإن هذا القرار وقع باطلاً بطلاناً وصل به إلى حد الانعدام؛ لمخالفته لأحكام قضائية صادرة عن المحكمة الإدارية العليا، ومخالفته للقانون. وأما فيما يتعلق بصفته فإن صفته هي (عامل)، وتم ترشحه لمجلس الشعب عدة دورات بهذه الصفة، وفاز بعضوية مجلس الشعب من ١١/١١/١٩٧٦ حتى ١٢/١٢/١٩٩٥. واختتم صحيفة دعواه بطلباته المشار إليها سلفاً.

وتداول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ٢٢/١١/٢٠١٠ أصدرت حكمها المطعون فيه، الذي قضى بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعي المصروفات. وشيدت المحكمة قضاءها المتقدم على أن البادي من ظاهر الأوراق أن المدعي قد عوقب بالحبس ثلاث سنوات وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ المؤقت، وذلك بالحكم الصادر من محكمة جنح النزهة في القضية المشار إليها (٥٧٢٩ لسنة ١٩٨٩) لأنه وبسوء نية أصدر شيكاً لا يقابله رصيد بمبلغ خمسة وسبعين ألف جنيه، وقضت محكمة الجنيح المستأنفة غايياً بقبول الاستئناف شكلاً مع تأييد الحكم المستأنف، وبجلسة ٢٢/١١/٢٠٠١ قضت المحكمة باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن. وقد أقام المدعي طعناً على هذا الحكم، ومن ثم فإن هذا الحكم يؤتي أثره في منعه

من الترشح لعضوية مجلس الشعب؛ باعتبار أن الحكم قد اشتمل على معاقبته بعقوبة الحبس في جريمة شيك بدون رصيد واجبة النفاذ، دون أن ينال من ذلك ما تضمنته الشهادة الصادرة من نيابة شرق القاهرة الكلية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣١ من أن الحكم المشار إليه موقوف تنفيذه لحين الفصل في النقض؛ لأن هذا الوقف لا يدخل في مفهوم الوقف المنصوص عليه في المادة (٢) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وعليه فإن المدعي يكون قد افقد أحد شروط الترشح، وذلك دون حاجة إلى التطرق لمدى توافر صفة (العامل) بشأنه لعدم جدواه في خصوصية الدعوى المائلة، ومن ثم يغدو قرار اللجنة باستبعاده من الترشح، وبحسب الظاهر من الأوراق، متفقاً وصحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء برفض طلب وقف التنفيذ.

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه قبل تدخل خصم بلا مصلحة، ومن ثم فهو باطل، وكذا مخالفته لحكم نهائي صادر من المحكمة الإدارية العليا (دائرة فحص الطعون) في الطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٥٥ ق. عليا، ومخالفته للقانون، وللثابت بالأوراق، والخطأ في التفسير، حيث قبلت محكمة أول درجة قبول تدخل... الذي تنتقي مصلحته في الدعوى، لأنه ليس من بين المرشحين لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة... بمحافظة الشرقية، وأنه قد سبق صدور حكم باستبعاده (الطاعن) من الترشح لمجلس الشعب عام ٢٠٠٥ في الدعوى رقم ٧٨٨ لسنة ١١ ق الإسماعيلية، استناداً إلى صدور حكم في جنحة شيك بدون رصيد في الجنحة رقم ٥٧٢٩ لسنة ١٩٨٩ جنح النزهة، والمستأنفة برقم ٣٣١٣ لسنة ١٩٩٢ شرق القاهرة، وقد طعن الطاعن على الحكم الصادر باستبعاده أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٤٨٧٥ لسنة ٥٥ ق. عليا، وأثناء نظر الطعن صدر حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥١٢٧٥ لسنة ٧٢ ق بنقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لنظرها مجدداً أمام هيئة أخرى، حيث قضت محكمة جنح مستأنف شمال القاهرة بجلسة ٢٠١٠/٢/٢٠ بتأييد الإيقاف، وقدم ما يفيد ذلك ضمن حوافظ مستنداته، إلا أن محكمة أول درجة لم تطلع عليها، ولم تثبت محتواها، ولم يتم الرد على ما ورد بها. كما أن أسباب الحكم المطعون فيه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بمنطوقه، وأن عبارة "ما لم يكن موقوفاً تنفيذه" الواردة بالبند (٤) من المادة (٢) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وردت مطلقة بالشكل الذي يستوعب كل حالات وقف التنفيذ، فلا يجوز تقييده أو تخصيصه.

واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلباته سالفة البيان.

ومن حيث إن حقيقة طلبات الطاعن، وفقاً للتكييف القانوني الصحيح، هو طلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار لجنة فحص الاعتراضات فيما تضمنه من

استبعاده من الترشح لعدم توافر شروط صفة (العامل) بحقه، وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أنه يشترط للقضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين، هما: الجدية، وتتمثل في قيام طلب وقف التنفيذ، بحسب الظاهر من الأوراق، على أسباب جدية ترجح إلغاء القرار المطعون فيه، وركن الاستعجال الذي يتوافر حينما يكون من شأن تنفيذ القرار ترتيب آثار يتعذر تداركها لدى الحكم بإلغائه.

وحيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن: "... ويعتبر عاملاً من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليومي أو الذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية، أو يكون مقيداً في السجل التجاري، أو من حملة المؤهلات العالية. ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العالية، وكذلك من بدأ حياته عاملاً، وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيداً في نقابة عمالية. ولا تتغير صفة العامل بعد انتهاء خدمته ما دام توافرت فيه الشروط السابقة، ويكون مقيداً في نقابة عمالية".

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤، المعدل بالقرار رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠، ويقضي في المادة (٢) بأن يقدم طلب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك مصحوباً بالمستندات، وأوجب أن يكون إثبات صفة (العامل) بتقديم شهادة من رب العمل، مصدقاً عليها من مكتب التأمينات الاجتماعية التابع له، تفيد العمل والأجر والمؤهلات الدراسية الحاصل عليها مقدم الطلب حسب الثابت بملف عمله أو ملف خدمته، وكذلك شهادة من النقابة العمالية التي هو عضو بها تفيد رقم قيده ونوع عضويته وتاريخها، فإذا كان حاصلاً على مؤهل جامعي أو عال أو من إحدى الكليات العسكرية قدم ما يثبت أنه بدأ حياته عاملاً....

ومن حيث إنه تطبيقاً للأحكام المتقدمة، ولما كان الظاهر من الأوراق، وبصفة خاصة حافظة المستندات التي أودعتها هيئة قضايا الدولة أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢١/١١/٢٠١٠، أنها قد حولت ملف الطلب الذي تقدم به الطاعن إلى مديرية أمن الشرقية للترشح لانتخابات مجلس الشعب عام ٢٠١٠ عن الدائرة... مركز شرطة... بمحافظة الشرقية بصفة (عامل)، وقبلت اللجنة أوراقه، إلا أنه تم الاعتراض على هذه الصفة من... مرشح عمال عن ذات الدائرة، وانتهت لجنة الاعتراضات إلى استبعاده من الترشح لخلو أوراق الترشح من المستندات المطلوبة، وهي شهادة من النقابة العامة التي هو عضو بها،

والتفتت عن صدور حكم ضده في جنحة الشيك بدون رصيد ووقف تنفيذ العقوبة، كما تضمنت حافظة المستندات المشار إليها صورة شهادة صادرة من الاتحاد العام لنقابات عمال مصر مؤرخة ٢٠١٠/١١/٣ تفيد أن الطاعن عضو مشترك بالتنظيم النقابي طبقاً للبيانات الثابتة تفصيلاً بكتاب النقابة العامة للعاملين بالغزل والنسيج ومسدد اشتراكاته بانتظام تحت رقم عضوية...، كما قدم للمحكمة شهادة صادرة من النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج تتطابق تماماً مع ما جاء بصورة الشهادة الصادرة من الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ومن ثم تتوافر بحق الطاعن صفة (العامل)، مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال؛ باعتبار أن الانتخابات ستجرى غداً، الأمر الذي يتعين معه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها قبول أوراق ترشحه بصفة (عامل). وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا المذهب تعين القضاء بإلغائه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ونظراً لتوافر حالة الاستعجال فإن المحكمة تأمر بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

وحيث إن من أصابه الخسر في الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

يقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٤٧١٢ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠١٠ - رقم الصفحة ١٨٣)

٧١ - اعتنق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف، يقوم على الاعتماد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية، وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، معتبراً كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب - من بين هذه المجموعات مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة، ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها

سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوفر في شأنهم شروط الترقية.

لكل من درجة مدير عام والدرجة الأولى مجموعة من الوظائف التي تنتظمها، وتتفق في درجة صعوبة واجباتها، وإن اختلفت في نوع أعمالها، وتستقل مجموعة وظائف كل درجة عن الدرجات الأخرى، سواء من حيث الواجبات أو المسؤوليات على نحو يحول دون الخلط بينها - تشتمل درجة مدير عام على وظيفة مدير عام إدارة عامة، وهي ما يطلق عليها طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وظيفة قيادية، وتشتمل كذلك على وظيفة كبير باحثين أو كبير أخصائيين في ذات الدرجة، كوظيفة نمطية تكرارية لوظيفة مدير عام إدارة عامة، لها واجباتها ومسئولياتها التي لا تتداخل مع واجبات ومسئوليات الوظائف التي تنظمها الدرجة الأولى، التي تحتل مرتبة أدنى في درجة صعوبة واجباتها ومسئولياتها، مما اقتضى ربطها بهذه الدرجة المالية، وليس بدرجة مدير عام.

الوظائف القيادية هي تلك التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية من درجة مدير عام وما يعلوها، وقد تضمن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية أحكاماً جديدة لشغل الوظائف المدنية القيادية، فحددا طرق شغل هذه الوظائف من حيث إجراءات وقواعد الاختيار، وكيفية الإعداد والتدريب، وقواعد تقويم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية، وكذا إجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها، مما يبين منه أن طرق شغل الوظائف المدنية القيادية قد تكفل بتحديد القانون المذكور ولائحته التنفيذية، ومن ثم تكون هذه الأحكام دون غيرها هي السبيل لشغل الوظائف المشار إليها، وذلك بخلاف من يتم رفع درجاتهم المالية طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ من شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع، وبحيث يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها - هذا الفارق بين شاغلي وظائف الإدارة العليا طبقاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ و شاغلي ذات الوظائف طبقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية يستتبع بالضرورة أن ما يخص من مزايا مالية ل شاغلي الوظائف الأولى إنما يساوي ويكافئ ما أوكل إلى شاغليها من اختصاصات وأعباء تتطلبها هذه الوظائف، وهو ما جعل اختيار شاغليها يتم طبقاً لأهداف وغايات واختيار أصحاب الكفاءة والجدارة الكاملة لتحمل أعباء هذه الوظيفة القيادية وأداء واجباتها، ومن ثم يتقاضون المزايا المالية المقررة في مقابل أعبائها - أثر ذلك: عدم أحقية شاغلي

وظيفة (كبير) طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة وسائر الجهات الخاضعة لهذا القانون

الإجراءات

في يوم الخميس الموافق ٢٣/١٠/٢٠٠٣ أودع الأستاذ/... المحامي بالنقض والإدارية العليا، بصفته وكيلًا عن الطاعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا (الدائرة السابعة) تقريرًا بالطعن، قيد بجدولها تحت رقم ٧١٢ لسنة ٥٠ القضائية عليا في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم ٨٥٨٥ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٦/٨/٢٠٠٣، القاضي بأحقية المدعي في صرف حافز شهري بمقدار (١٤ نقطة)، وأية مزايا مالية أخرى لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام)، وما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية اعتبارًا من ١/٩/٢٠٠٠، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن في ختام تقرير الطعن - للأسباب الواردة بالطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، والحكم مجدداً بأحقية في صرف حافز شهري مقداره (١٤٠٥ نقطة)، وأحقية في صرف ٢٠٠ جنيه حافزًا شهريًا مميزًا، وأية مزايا أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية المستحقة له اعتبارًا من ١/٩/٢٠٠٠، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا مسببًا بالرأي القانوني، ارتأت فيه الحكم بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقا لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة.

وقد حددت لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالدائرة الثامنة بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ١١/٣/٢٠٠٧، وبجلسة ٢٤/٢/٢٠٠٨ قررت إحالته إلى الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا (فحص) التي نظرت بجلسة ١٩/٣/٢٠٠٨، وبجلسة ٤/٦/٢٠٠٨ قررت إحالته إلى دائرة الموضوع، التي نظرت بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٨ قررت إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ لقيام موجب الإحالة إليها؛ حيث أصدرت الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية حكمها بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٢ في الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٥٠ ق.ع بأحقية شاغلي وظيفة كبير أخصائيين في صرف حافز الإنتاج المقرر لشاغلي وظيفة (مدير عام إدارات هندسية)، باعتبارها الوظيفة التي كان سيرقى إليها الطاعن فيما لو توافرت درجة شاغرة بالهيكل. في حين ترى الدائرة السابعة بالمحكمة الإدارية العليا مخالفة هذا الرأي؛ ذلك أن رفع الدرجة المالية لشاغلي الدرجة الأولى إلى درجة (مدير عام) إعمالاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ لا يؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة (مدير عام) كأحدى الوظائف القيادية التي تتم الترقية إليها بالشروط والإجراءات المقررة لوظيفة (مدير عام). وقد حددت لنظر الطعن أمام هذه الدائرة جلسة ٢٠١٠/١٠/٢، وتدوول أمامها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠١١/٣/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١١/٥/٧، ثم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١١/٦/٤، ثم لجلسة اليوم (٢٠١١/٧/٢)، وبها صدر وأودعت مسودته المشتمة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ أقام الطاعن الدعوى رقم ٥٨٨٥ لسنة ٥٥ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الثانية)، طالباً الحكم بأحقية في صرف كافة المزايا المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١، وهي حافز شهري بعدد (١٤.٥ نقطة) قيمة النقطة في تاريخ الاستحقاق (٢٤ جنيهاً)، والحافز المميز الذي يصرف للمدير العام للإدارة العامة للتخطيط والمتابعة التي يعمل بها حالياً، وإلزام الهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية (المدعى عليها الثانية) المصروفات.

وقال شرحاً لدعواه: إنه التحق بالهيئة المدعى عليها بوظيفة فنية، وركي إلى وظيفة (كبير فنيين) بدرجة (مدير عام) بالإدارة العامة للمحطات والتركيبات الكهربائية، إلا أن الهيئة المدعى عليها لم تصرف له كافة المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام)، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١، وهي الطلبات السالف بيانها. بالإضافة إلى صرف جميع الحوافز التي تصرف لوظيفة (مدير عام الإدارة العامة للمحطات والتركيبات الكهربائية) التي يعمل بها.

وبجلسة ٢٠٠٣/٨/٢٦ أصدرت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حكمها في الدعوى المشار إليها بأحقية المدعي في صرف حافز شهري بمقدار (١٤ نقطة)، وأية مزايا مالية أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام)، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١، وألزمت الإدارة المصروفات. وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) أن المعينين بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) يستحقون جميع المزايا المالية المقررة لشاغلي وظائف درجة (مدير عام) إذا توافرت شروط الاستحقاق وفق القواعد التي تضعها السلطة المختصة، وذلك فيما عدا نظم الإثابة الخاصة التي تقررها السلطة المختصة للوظائف القيادية، إعمالاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ وحكم المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولما كان المرقون لوظيفة (كبير) تطبيقاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية سالف الذكر يستمرون في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها قبل رفع درجاتهم بوظيفة (كبير)، دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقاً لصالح العمل، فإنهم يستحقون المزايا المالية المقررة لشاغلي وظائف درجة (مدير عام) إذا ما توافرت شروط الاستحقاق وفقاً للقواعد المنظمة لصرف هذه الحوافر التي تضعها السلطة المختصة، وذلك فيما عدا نظم الإثابة الخاصة التي تقررها السلطة المختصة للوظائف القيادية إعمالاً للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية.

وبتطبيق ما تقدم على وقائع الدعوى، ذهب الحكم إلى أن المدعي رقي إلى وظيفة (كبير فنيين) اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ بالتطبيق لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠، ومن ثم فإنه يستحق الحافز المقرر بلائحة نظام الحوافر بالهيئة، المعتمد في ١٩٩١/٧/٢ بالنسبة لشاغلي وظيفة بدرجة (مدير عام)، وهو ١٣ نقطة زيدت إلى ١٤ نقطة، يصرف له اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ (تاريخ ترفيقه إلى وظيفة كبير)، وأية مزايا أخرى مقررة لدرجة (مدير عام)، دون تلك المرتبطة بشغل وظيفة قيادية بدرجة (مدير عام).

ومن حيث إن مبنى طعن الطاعن أن الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق، حيث قصر قضاءه على الحكم للطاعن بصرف (١٤ نقطة) كحافز شهري رغم استحقاقه لصرف حافز شهري (١٤.٥ نقطة)، وذلك حسب الثابت من لائحة نظام الحوافر للعاملين بالهيئة تحت بند (مدير إدارات هندسية) التي رقي الطاعن إلى درجتها المالية تحت مسمى (كبير فنيين)،

وهو ما حصله الحكم المطعون فيه ذاته فيما تناوله من وقائع، وكان عليه منح الطاعن حافزا شهريا (١٤.٥ نقطة)، وهو ما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه، كذلك شاب الحكم الطعين الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، حيث قض بالرفض الضمني لطلب الطاعن بأحقية في صرف الحافز الشهري المميز، وقدره ٢٠٠ جنيه، استنادا إلى أنه حافز الإثابة المقرر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف القيادية والمادة (١٧) من لائحته التنفيذية، في حين أن الحافز المطالب به يختلف عن الحافز المشار إليه، وإنما تقوم الهيئة المطعون ضدها بصرفه للعاملين بها. كما أن الحكم الطعين شابه القصور، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع، حيث لم يلتفت الحكم الطعين إلى ما قدمه به الطاعن من دفاع مؤيد بالمستندات يؤكد أحقية الطاعن في الحافز الشهري المقرر للعاملين ممن في مثل حالته ومقداره ٢٠٠ جنيه شهريا، وإذ التفت الحكم الطعين عن هذا الدفاع الجوهرى للطاعن فإنه يكون مخلا بحق الدفاع.

ومن حيث إن مقطع النزاع في الطعن المائل يدور حول مدى أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقا لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف كافة المزايا المقررة لشاغلي وظيفة بدرجة (مدير عام) طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام من عدمه.

ومن حيث إن المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "تضع كل وحدة هيكل تنظيميا لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة... وتضع كل وحدة جدولا للوظائف مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها...".

وتنص المادة (١٢) من ذات القانون على أن: "يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية...".

وتنص المادة (٣٦) على أنه: "مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها...".

وتنص المادة (٣٧) من ذات القانون بعد تعديلها بالقانونين رقمي ١١٥ لسنة ١٩٨٣ و ٣٤ لسنة ١٩٩٢ على أن: "تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار، وذلك على أساس بيانات تقييم الأداء، وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز.

وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرافق، وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة، على أن يبدأ

بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية. ويشترط في الترقية بالاختبار أن يكون العامل حاصلًا على مرتبة (ممتاز) في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين...".
وتنص المادة (٣٨) على أن: "يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين... ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها، أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر...".

وتنص المادة (٤٠) على أن: "تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقا لما ورد في الجدول رقم (١) المرافق".

وتنص المادة (٤١) على أن: "يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق، بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة...".

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقي الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة. ويقصد بهذه الوظائف تلك التي يتولى شاغلها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التي يعملون فيها من درجة (مدير عام)، أو الدرجة العالية، أو الدرجة الممتازة، أو الدرجة الأعلى وما يعادلها".

وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن: "تنتهي مدة تولي الوظيفة المدنية القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها، ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها، فإذا انتهت مدة تولي الوظيفة المذكورة شغل وظيفة أخرى غير قيادية لا تقل درجتها عن درجة وظيفته وبمرتبته الذي كان يتقاضاه، مضافا إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها...".

وتنص المادة (٥) من القانون على أن: "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء... متضمنة قواعد الاختيار والإعداد والتأهيل والتقويم".

وتنص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ السالف البيان، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٦ لسنة ١٩٩١ المعدل بقراره رقم ٧٨١ لسنة ٢٠١٠ على أنه: "في تطبيق أحكام هذه اللائحة

يقصد: (أ) بالوظائف المدنية القيادية: الوظائف من درجة (مدير عام) أو الدرجة العالية، أو الدرجة الممتازة، أو الدرجة الأعلى، وما يعادلها التي يرأس شاغلوها وحدات أو تقسيمات تنظيمية من مستوى إدارات عامة أو إدارات مركزية أو قطاعات وما في مستواها.

(ب) بالوحدات: وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة....".

وتنص المادة (٣) على أن: "تعلن كل جهة عن شغل الوظائف القيادية الخالية بها....".

وتنص المادة (٤) من اللائحة على أن: "يشترط فيمن يتقدم للإعلان: (أ) أن يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها... (ب) أن يرفق بطلبه موقعه بالنسبة للمهارات والقدرات المطلوبة لشغل الوظيفة....".

وتنص المادة (٦) على أن: "تشكل بقرار من السلطة المختصة في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة لجنة دائمة من عدد فردي من الخبراء في مجال التخصص وإدارة الموارد البشرية والحاسب الآلي واللغات، برئاسة الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة. وللجنة أن تضم إلى عضويتها خبراء في مجال الوظيفة التي يعلن عنها. وتختص هذه اللجنة بالنظر في الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى درجات وفقا للتقييم النسبي للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة لإيفادهم للتدريب اللازم لشغل هذه الوظائف....".

كما تنص المادة (٧) على أن: "تختص اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة بالنظر في الترشيح والاختيار والإعداد لشغل الوظائف القيادية الشاغرة وتقويم نتائج أعمال شاغلي هذه الوظائف".

وتنص المادة (١٣) على أن: "يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بوضع برنامج متكامل لإعداد وتأهيل وتنمية خبرات ومهارات المرشحين لشغل الوظائف القيادية حسب مستوى كل منهم....".

وتنص المادة (١٧) على أن: "تضع السلطة المختصة بوضع الحوافز طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها نظام إثابة وتحفيز شاغلي الوظائف القيادية. ويراعى أن يرتبط الحافز بما يتحقق من إنجازات ونتائج، وأن يكون كافيا لجذب الكفاءات وتشجيعها".

وتنص المادة (١٨) على أن: "يقدم شاغل الوظيفة القيادية تقريرا سنويا عن إنجازاته....".

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية

والمكتبية بوظيفة (كبير) بدرجة (مدير عام) تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابي خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القرار في الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، الذين أتموا في الدرجة الأولى حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مددا لا تقل عن ست سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية، أو سبع سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية، إلى درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال. ويستمررون في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم، وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقا لصالح العمل.

ويجري تعيين العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية بإتباع القواعد المقررة قانونا في تلك الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها. وفي جميع الأحوال يكون تعيين العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠٠٠/٩/١.

ومن حيث إنه يتعين الإشارة في البداية إلى أنه باستعراض قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة يبين أن هذا القرار عرف الوظيفة بأنها مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي تحددها السلطة المختصة، وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات واشتراطات معينة. وعرف جداول الوظائف بأنها الجداول التي تتضمن أسماء الوظائف الموجودة في الوحدة، مصنفة طبقا للمجموعات النوعية، وموزعة على الدرجات وفقا لما ينتهي إليه تقييمها. وأوجب أن ترفق بهذه الجداول أوصاف الوظائف الواردة فيها، وأن يرفق بها أيضا بيان بهذه الوظائف، موزعة على التقسيمات التنظيمية والدرجات المختلفة.

وبعد أن عرف كلا منهما وغيرهما من المصطلحات التي يقتضيها تنفيذها، وحدد في الملحق رقم (١) له المستويات النمطية لمسميات الوظائف في كل درجة بالنسبة إلى كل مجموعة على حدة، ومن بينها: مدير عام مصلحة أو صندوق أو جهاز، أو مدير عام إدارة عامة، وكبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب، وذلك كله بالنسبة إلى درجة (مدير عام)، ووضع في الملحق رقم (٣) له تعريفا للدرجات، ومن بينها درجة (مدير عام)، موضحا أنها تتضمن جميع الوظائف التي يقوم شاغلها تحت التوجيه العام برئاسة إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة، أو الإشراف على أعمال نشاط ذي طبيعة متنوعة

بممارسة تقسيم تنظيمي يطلق عليه اسم: (إدارة عامة)، تتكون عادة من عدد من التقسيمات الداخلية التي يطلق عليها اسم (إدارة)، كما تتضمن بعض وظائف هذه الدرجة وظائف كبير الأخصائيين أو الباحثين ممن تتوافر فيهم المعرفة النظرية المتخصصة، والخبرة العملية العالية في مجالات مختلفة بين العمل التخصصي أو البحثي، ممن ترى الوحدة تفرغهم لواجبات تخصصهم، دون أن توكل إليهم مهام الإدارة العليا. ومن بينها أيضا الدرجة الأولى التي تتضمن جميع الوظائف التخصصية التي يقوم شاغلها تحت التوجيه العام بالإشراف على تنفيذ أعمال رئيسية في مجالات الأعمال التخصصية، أو رئاسة تقسيم تنظيمي يطلق عليه اسم (إدارة)، وقد يتكون من عدد من الأقسام. وقد تتضمن بعض وظائف هذه الدرجة القيام بأعمال البحوث والدراسات التخطيطية العميقة، كما تتضمن الوظائف الفنية أو المكتبية التي تتولى عادة الإشراف على عدد كبير من العاملين أو عدد من الأقسام التي تراول أعمالا فنية أو مكتبية.

ومؤدى ذلك أن لكل من درجة مدير عام والدرجة الأولى، شأنهما في ذلك شأن باقي الدرجات المالية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، مجموعة من الوظائف التي تنتظمها، وتتفق في درجة صعوبة واجباتها، وإن اختلفت في نوع أعمالها. وأن مجموعة وظائف كل درجة تستقل عن الدرجات الأخرى، سواء من حيث الواجبات أو المسؤوليات على نحو يحول دون الخلط بينها. وأن درجة (مدير عام) كما تشتمل في مجموعة الوظائف الخاصة بها على وظيفة مدير عام إدارة عامة، وهي ما يطلق عليها طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه (وظيفة قيادية)، تشتمل كذلك على وظيفة كبير باحثين أو كبير أخصائيين في ذات الدرجة، كوظيفة نمطية تكرارية لوظيفة مدير عام إدارة عامة، لها واجباتها ومسئولياتها التي لا تتداخل بواجبات ومسئوليات الوظائف التي تنتظمها الدرجة الأولى، والتي تحتل مرتبة أدنى في درجة صعوبة واجباتها ومسئولياتها، مما اقتضى ربطها بهذه الدرجة المالية، وليس بدرجة مدير عام.

والمستفاد مما سبق أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتنق معيارا موضوعيا في ترتيب وتقييم الوظائف، ترتيبا يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية. وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية، معتبرا كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب. ومن بين هذه المجموعات: مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة (مدير عام)، وتنتهي بالدرجة الممتازة، وهي وظائف قيادية توجد على قمة وظائف

المجموعات النوعية المختلفة، ومن ثم يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة، ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد يتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها، فتقتصر الترقية إليها في هذه الحالة على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم، وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

ومن حيث إنه يبين من الرجوع إلى نصوص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية أنه قد تضمن أحكاماً جديدة لشغل الوظائف المدنية القيادية في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التي لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة، فحدد طرق شغل هذه الوظائف من حيث إجراءات وقواعد الاختيار، وكيفية الإعداد والتدريب وقواعد تقويم نتائج أعمال شاغلي الوظائف القيادية، وكذا إجراءات تجديد مدة شغلها وانتهائها، الأمر الذي يبين أن طرق شغل الوظائف المدنية القيادية قد تكفل بتحديد القانون المذكور ولائحته التنفيذية، ومن ثم تكون هذه الأحكام دون غيرها هي السبيل لشغل الوظائف المشار إليها، ومن بينها وظائف مديري العموم، وذلك على النحو الذي يكون معه ما كان مقرراً من قواعد لشغل الوظائف ذاتها بالجهات المخاطبة بأحكام ذلك القانون غير معمول به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١.

ونظراً لركود العديد من العاملين في الدرجة الأولى بغير ترقية عمد المشرع بإصدار قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ إلى رفع الدرجة المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التي حددها إلى درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي كان يمارسها قبل الرفع، على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها، الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هي معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامل الذي قضى مدداً معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها، دون شغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجة.

ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف البيان قد اتخذ معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف - حسبما أفصحت بجلاء المذكرة الإيضاحية لهذا القانون - فإن الترقيات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة (مدير عام) بصفة شخصية لا تؤدي إلى

اعتبارهم من شاغلي وظيفة (مدير عام) كأحدى وظائف المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا. وليس أدل على ذلك من أن الموظف الذي يرقى لدرجة (كبير) طبقا للقرار المذكور - الصادر عن وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ - يظل في ذات المجموعة التخصصية التي ينتمي إليها، ولكنه يكون على رأس هذه المجموعة. وعليه فمن يتم رفع درجاتهم المالية إلى درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب - بحسب الأحوال - طبقا للقرار السالف الذكر من شاغلي وظائف الإدارة العليا إنما يظلون خاضعين لذات النظام القانوني الخاص بوظائفهم قبل الرفع.

وعلى ما تقدم جميعه فإن التعيين في الوظائف المدنية القيادية يكون لمدة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة بالشروط والإجراءات المحددة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ولائحته التنفيذية، وإن هذه الوظائف القيادية هي تلك التي يتولى شاغلها الإدارة القيادية من درجة (مدير عام) وما يعلوها، ومن ثم فلا سبيل لشغل أي من هذه الوظائف إلا وفق أحكام ذلك القانون، وذلك بخلاف من يتم رفع درجاتهم المالية من شاغلي الدرجة الأولى طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ للمدد التي حددها لدرجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال، مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع، ويكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها.

وهذا الفارق بين شاغلي وظائف الإدارة العليا طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ و شاغلي ذات الوظائف طبقا لقرار وزير التنمية الإدارية يستتبع بالضرورة أن ما يخص من مزايا مالية ل شاغلي الوظائف الأولى إنما يساوي ويكافئ ما أوكل إلى شاغليها من اختصاصات وأعباء تتطلبها هذه الوظائف، وهو ما جعل اختيار شاغليها إنما يتم طبقا لأهداف وغايات واختيار أصحاب الكفاءة والجدارة الكاملة لتحمل أعباء هذه الوظيفة القيادية وأداء واجباتها، ومن ثم يتقاضى المزايا المالية المقررة في مقابل أعبائها، وينبني على ذلك عدم استحقاق المزايا المالية المقررة ل شاغلي إحدى الوظائف القيادية طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ إلا لمن يشغلها فعلا وفقا لأحكام هذا القانون، ومن ثم عدم أحقية شاغلي درجة (مدير عام) بمسمى كبير باحثين في الحصول على المزايا المالية المقررة للوظائف القيادية سالفة البيان.

ومن حيث إنه لا يغير مما تقدم ما أثير من أن الترقية بالرسوب قد استهدفت إيجاد نوع من التوازن بين اعتبار ألا تؤدي الترقية بهذا الأسلوب إلى تعطيل الأعمال في المرافق العامة، وبين اعتبار عدم الإضرار بالعامل ماليا،

فهذا الطرح لا يغير مما سبق بيانه؛ ذلك أنه وفقا للنصوص القانونية السالفة البيان تفصيلا التي تقيم تمييزا في المعاملة المالية مرده اختلاف الواجبات الوظيفية بين شاغلي كل من الوظيفتين، والطرح السابق وإن صلح مناشدة المشرع للتدخل لمعالجة الوضع الناجم عن قلة عدد الوظائف القيادية بدرجتها المالية وكثرة عدد الشاغلين للدرجة المالية، والناجم عن ميراث طويل سببه الأعداد الكبيرة للعاملين المستحقين والطامحين في الترقية لوظائف الإدارة العليا؛ إلا أنه لا مناص في ظل النصوص الحالية السابق إبرازها تفصيلا من الحكم بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقا للأحكام الواردة في قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة وسائر الجهات الخاضعة لهذا القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم أحقية شاغلي وظيفة (كبير) طبقا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ في صرف المزايا المالية المقررة لشاغلي وظيفة (مدير عام) طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن الوظائف المدنية القيادية، وإعادة الطعن إلى الدائرة السابعة (موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه على ضوء ما سبق بيانه

(الطعن رقم ٧١٢ - لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٧ / ٢٠١١ - مكتب فني ٥٥ رقم الصفحة ١٢٧)

* * *

٨- الإثبات

١ - المادتان ٣٩٠ من القانون المدني و ١٠ من القانون الإثبات -مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه - مقتضى ذلك: أنه لا يشترط لاكتساب الورقة صفة الرسمية أن تكون الورقة قد حررت أصلاً بمعرفة موظف عمومي مكلف بتحريرها وإصدارها بل يكفي أن يكون الموظف قد شارك في إصدارها باتخاذ أي إجراء توجب عليه القوانين واللوائح أو التعليمات اتخاذه بالتأشير على الورقة ولو كانت محررة أصلاً بمعرفة ذوي الشأن من غير الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة - نتيجة ذلك: اكتساب هذه الورقة للحماية التي فرضها القانون لهذه الأوراق من الناحية المدنية والجنائية - تقديم الطاعن بطلب لإعطائه شهادة تفيد فصله من إحدى الطلبات لتقديمها إلى كلية الآداب وهو الطلب الذي أودع أصله ملف الدعوى تحت نظر محكمة أول درجة وتأثر عليه من الموظفين العموميين المسؤولين بالكلية وصدور الشهادة المطلوبة موقع عليها من الموظفين المختصين ومختومة بخاتم الدولة وموقع عليها من الطاعن بما يفيد استلامها - كل ذلك يفيد علم الطاعن علماً يقينياً بقرار فصله.

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٨)

٢ - المادتان ٣٩٠ من القانون المدني و ١٠ من القانون الإثبات - مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين واللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه - مقتضى ذلك: أنه لا يشترط لاكتساب الورقة صفة الرسمية أن تكون الورقة قد حررت أصلاً بمعرفة موظف عمومي مكلف بتحريرها وإصدارها بل يكفي أن يكون الموظف قد شارك في إصدارها باتخاذ أي إجراء توجب عليه القوانين واللوائح أو التعليمات اتخاذه بالتأشير على الورقة ولو كانت محررة أصلاً بمعرفة ذوي الشأن من غير الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة - نتيجة ذلك: اكتساب هذه الورقة للحماية التي فرضها القانون لهذه الأوراق من الناحية المدنية والجنائية - تقديم الطاعن بطلب لإعطائه شهادة تفيد فصله من إحدى الطلبات لتقديمها إلى كلية الآداب وهو الطلب الذي أودع أصله ملف الدعوى تحت نظر محكمة أول درجة وتأثر عليه من الموظفين العموميين المسؤولين بالكلية

وصدور الشهادة المطلوبة موقع عليها من الموظفين المختصين ومختومة بخاتم الدولة وموقع عليها من الطاعن بما يفيد استلامها - كل ذلك يفيد علم الطاعن علماً يقينياً بقرار فصله.

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٨)

٣ - ولئن كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على المدعي غير أن ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة ذاتها مادام من المقرر الوصول إليها بطرق الإثبات الأخرى.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٤ - إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل قائماً لم ينقض بأي طريق من طرق انقضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً - مطالبة الجهة الإدارية بحقها بالطريقة الإدارية تقطع التقادم - نتيجة ذلك: لا محل للتمسك بالتقادم المسقط لحق الجهة الإدارية والذي يجد سنداً في المواد ٤٥، ٣٤٨، ٣٤٩ من لائحة المخازن.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٥ - المادة ٤٤ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفي الموضوع معاً - يجب أن يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من تقديم ما عسى أن تكون لديه من أدلة أخرى في الدعوى - أثر ذلك: وجوب الحكم في شأن تزوير المحرر قبل الحكم في الموضوع.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٨)

٦ - من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية في الإثبات في مجال المنازعات الإدارية أنه وكما أن للحكم الجنائي حجية فيما يفصل فيه في المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها إلى المتهم فإن ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية في مجال المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة. فالقضاء الجنائي يتغير أصلاً وأساساً بالوقائع التي يتكون فيها الكيان الواقعي والأساسي المادي للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والأساليب التي يتيحها قانون الإجراءات الجنائية فيما إذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسؤول عن ارتكابها على أساس المبادئ التي قررها الدستور والقانون والتي تتضمن أن العقوبة شخصية وهي تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته إلى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو

بالوكالة منقول. لا يتصور قانوناً أو عقلاً أن يهدر أمام القاضي الإداري ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائي من وقائع وما تم على يد القاضي الجنائي من إثبات لما قام الدليل القانوني على حدوثه من الوقائع في المكان والزمان على النحو الذي ينتهي إليه الحكم الجنائي وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذي يورده أو على تحقيق عدم وقوع الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو عدم صحة ما نسبته ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم.

(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠)

٧- المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة قانوناً. من حيث إن المدعي بصفته يطلب الحكم ببطالان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى - في الطعن رقم ٤٣/٦٤٣ ق. ع بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦.

ومن حيث إن عناصر المنازعة - تخلص - في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٢/٢٥٣٧ ق. ع أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - طالباً - الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة فيما تضمنه من بيع الأراضي المتداخلة مع أملاك المدعي بصفته والتي تبلغ مساحتها (٣٠٠ فدان) موضحة في الخرائط المساحية بكراسات الشروط أرقام ١، ٢، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠ بناحية (قصاصين شرق) أمام مدينة الصالحية الجديدة مركز الحسنية - محافظة الشرقية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد نظر الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري، والتي قضت فيه بجلسة ١٩٨٨/٩/٢٧ "برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها بقبول الدعوى شكلاً وفي الطلب المستعجل وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من بيع أي من المساحات التي وافقت عليها هيئة عمليات القوات المسلحة على تخصيصها للمدعي والموضحة بالخرائط المعتمدة والمرفقة بكتاب هيئة العمليات المؤرخ ١٩٨٦/٧/١٠ المشار إليه.....، وأقامت الجهة الإدارية طعناً على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، والتي قضت بجلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥ بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات، وتدوول نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري والتي قضت بجلسة ١٩٦٦/٩/٧ برفض طلب إلغاء القرار وألزمت المدعي المصروفات، وشيدت قضاءها على أن المدعي لم يتعلق له أي حق على الأرض محل النزاع، وأنه فقط قدم طلباً للحصول على الموافقة على تخصيص

الأراضي الواردة بطلبه لشركته، وأن موافقة أملاك الدولة على تقدير ثمن الأرض واعتماد هذا التقدير لا يكسبه حقاً على الأرض محل التداعي بحسبانه أن أملاك الدولة ليست جهة الاختصاص بالبيع لهذه الأراضي لكونها تقع ضمن المناطق الخاضعة لإشراف وزارة الدفاع.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن - أقام الطعن رقم ٤٣/٦٤٣ ق للحكم له بطلانيته ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول - حاصله - أن ما قدره الحكم وأقام عليه قضاءه من أن أرض النزاع من الأراضي الصحراوية الخاضعة للقانون رقم ١٩٨١/١٤٣ هو خطأ جسيم لكون الأرض من الأراضي البور الخاضعة للقانون رقم ١٩٦٤/١٠٠ وتقع داخل الزمام وينعقد الاختصاص بالتصرف فيها لأملاك الدولة كما أن الحكم قد أخطأ حين أخضع الأرض - محل النزاع - للقرار الجمهوري رقم ١٩٨١/٥٣١ بما مؤداه انعقاد حق التصرف فيها لجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة، وبجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦ قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن المشار إليه "بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً".

وشيدت قضاءها على إنه طبقاً لحكم المادتين ١، ٢ من القانون رقم ١٩٨١/١٤٣ فإن المشرع قد حدد المقصود بالأراضي الصحراوية: بأنها تلك المملوكة للدولة ملكية خاصة وتقع خارج الزمام بمسافة كيلو مترين، وأن الزمام هو حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيلية - وأدرجت في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات وأخضعت للضريبة العقارية، وخول لوزير الدفاع وبالنسبة لإدارة واستغلال والتصرف في هذه الأراضي أن يصدر قراراً بتحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والتي لا يجوز تملكها، وأن الأرض المتنازع عليها تقع ضمن هذه المناطق، وأن التصرف في الأراضي المملوكة للدولة والتي تخليها القوات المسلحة يكون بمعرفة جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة عن طريق البيع بالمزاد العلني طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٨١/٣١.

ومن حيث إن مبنى الطعن على حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٤٣/٦٤٣ ق. ع بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢٦ - المطعون عليه بدعوى البطلان الماثلة - صدوره منطوياً على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة وخروجاً على المبادئ المستقرة - بالقضاء الإداري ودائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا وذلك من وجوب أن تكون الوقائع التي يستند إليها القرار أو الحكم ثابتة وموجودة يقيناً ولا يكتفي بما تذكره جهة الإدارة من عبارات مرسلة وبيانات غير كافية والحكم المطعون عليه بالبطلان قام على أسباب منتزعة من

أصول تخالف الثابت في الأوراق ويظهر ذلك فيما قضى به الحكم من أن الأرض محل النزاع من الأراضي الصحراوية رغم أن الثابت أنها من الأراضي البور الواقعة داخل الزمام والخاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٦٤/١٠٠ وينعقد الاختصاص بالتصرف فيها لإدارة أملاك الدولة، وأن الحكم اعتبر الأرض محل النزاع من الأراضي ذات الأهمية الاستراتيجية للقوات المسلحة دون إثبات أو مستند، هذا فضلاً عن مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص المقررة قانوناً والخاصة باختصاص هيئة عمليات القوات المسلحة وجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة، وأن الحكم قام على أسباب تهدر العدالة وبُنيت على افتراضات محض خيال خلق به الحكم وضعاً للقوات المسلحة على الأراضي دون سند من القانون والواقع ورغم ما نشأ للطاعن من مركز قانوني فإن المحكمة قد أهدرته بالمخالفة لقواعد العدالة.

ومن حيث إن الحكم هو ما يصدر عن محكمة مختصة مشكلة تشكيلاً صحيحاً في خصومة رفعت إليها وفقاً لقواعد المرافعات أو غيرها من القواعد الإجرائية سواء صدر في موضوع الخصومة أو في شق فيها أو في مسألة متفرعة منها، والحكم إذا فقد ركن من أركانه زالت عنه صفته (كحكم) وصار معدوماً أما إذا ما لحق به ما ينال من صحته كان باطلاً، والحكم الباطل هو حكم قائم منتج لكافة الآثار القانونية للأحكام إلى أن يُقضى ببطلانه بولوج الطرق المقررة قانوناً، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا - على أن الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يجب أن يقف عند الحالات التي تتطوي على عيب جسيم وإهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وذلك حتى لا تتخذ دعوى البطلان وسيلة للالتفاف حول حجية الأحكام مساساً بها أو نيلاً منها.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا فيما وسّدها من اختصاص هي أعلى مدارج جهة القضاء الإداري وهي القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا تعقيب عليها في ذلك وبما لا سبيل معه إلى نسبة الخطأ الجسيم لها والذي يهوي بقضائها إلى درك البطلان إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمره غلط فاضح ينبئ في وضوح عن ذاته، والأصل أن ما يصدر عن هذه المحكمة هو صحيح القانون ولا يرقى مجرد الخلاف في وجهات النظر أو منتهى الاستنتاج ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان الأصلية ومن ثم إهدار قضاء المحكمة العليا فيما صدر بشأنه من قضائيات.

ومن حيث إن ما أثاره المدعي وأسند إليه من أسباب الطعن بدعوى البطلان تخلو من ثمة سبب ينحدر بهذا الحكم إلى هاوية البطلان وذلك بحسبان أن الحكم المطعون فيه قد استقامت أسبابه على ما وقر في يقين الهيئة التي

أصدرته من إعمال قواعد المشروعية والتطبيق الصحيح لأحكام القانون واللوائح المنظمة للأرض محل النزاع اختصاصاً وتصرفاً وتناولت وقائع الحكم وأسبابه دفع ودفاع أطراف الخصومة وجميعها مسائل تدخل في صحيح عمل المحكمة التي أصدرت الحكم بما لا معقب عليها، ويكون ما ساقه المدعي نعيّاً على هذا الحكم بالبطلان ليس من شأنه أن ينال من سلامته ولا يكشف عن أي بطلان علق به، الأمر الذي يستفاد منه أن المدعي يستهدف إعادة طرح موضوع الطعن على القضاء بعد الفصل فيه بحكم بات وقضاء نافذ، وهو ما يخرج بالدعوى الماثلة عن الغاية التي تغياها منها المشرع فضلاً عما يمثلته قصد ولوجها من المساس بالحجية القضائية التي تدر بها الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك فإن الأسباب التي استند إليها المدعي في دعوى البطلان الماثلة لا تستقيم أساساً صحيحاً وسنداً قانوناً لقيام دعوى البطلان الأصلية - مما يتعين معه القضاء برفضها.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

برفض الدعوى، وألزمت الطاعن بالمصروفات.
(الطعن رقم - ٢٠٠٤٩ لسنة - ٥٧ قضائية بتاريخ - ١٠-١-٢٠١٣)

٨- المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبولا شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتلخص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٣٣٥٤٩ لسنة ٦٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - الدائرة الرابعة أفراد "د" - ضد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ومدير مصلحة الجمارك، طالبة الحكم بإلزام المطعون ضدهما بأن يؤديا لها مبلغ مقداره ٧١٠١٤٩,٣٠ جنيهاً "فقط سبعمائة وعشرة ألف ومائة وتسعة وأربعون جنيهاً وثلاثون قرشاً" المتحصل بغير سند صحيح من أحكام القانون وفوائده القانونية بواقع ٥٠% من تاريخ تقديم الطلب وحتى السداد مع إلزام المدعى عليهما بالمصروفات ومقابل أعاب المحاماة.

وقد استندت الشركة الطاعنة في دعواها على أن رسوم الخدمات التي حصلت منها عام ٢٠٠٤ كانت على سند من أحكام المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقراري وزير المالية رقمي ١٢٣ لسنة ١٩٩١ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وأنه بصور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق بعدم دستورية المادة "١١١" المشار إليها، وسقوط القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها وهو ما يسري بأثر رجعي دون النقيض بالنقد الثلاثي يكون ما دفعته الشركة من مبالغ تنفيذ لتلك القرارات قد دفع بغير سند صحيح من أحكام القانون يتعين رده للشركة.

وبجلسة ٢٦/١/٢٠١٠ قضت محكمة القضاء الإداري "بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعي المصروفات.

وقد شيدت المحكمة قضاءها على أن الشركة المدعية استوردت الرسائل المنوه عنها بصحيفة الدعوى وقامت بسداد رسوم الخدمات عنها طبقاً للقرارات الوزارية الصادرة من وزير المالية في هذا الشأن وذلك في غضون عام ٢٠٠٤ وأن المدعي لم يقدم ما يفيد أن تلك الرسائل التي سدد عنها رسوم الخدمات لم يتم التصرف فيها لجمهور المستهلكين ومن ثم فإنه يكون قد حصل عليها كزيادة في السعر من أولئك ويكون طلب استردادها من جهة الإدارة غير قائم على سند صحيح من القانون لأن ذلك الاسترداد سيكون أثراً بلا سبب مما تقضي معه المحكمة برفض الدعوى.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الشركة الطاعنة فقد أقامت طعنها المائل مستندة في ذلك إلى خطأ الحكم المطعون عليه في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة الدستور على أساس أن المبالغ التي حصلت من الشركة كرسوم خدمات حصلت دون سند أو مبرر مشروع بعد أن سقط السند في تحصيلها بصور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه مما يستوجب الحكم برد هذه المبالغ وأنه لا مجال لأعمال قاعدة الإثراء بلا سبب في الدعوى لتخلف شروط أعمالها وأن القاعدة واجبة الإلتزام هي قاعدة رد ما ليس مستحقاً طبقاً للمادة ١٨١ من القانون المدني وأن القول بأن تلك المبالغ تم تحميلها على جمهور المستهلكين قول عار من الدليل وكان يجب إلقاء عبء إثباته على الجهة الإدارية وهو ما لم يحدث وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم للشركة الطاعنة بالطلبات السالف بيانها في الإجراءات.

ومن حيث أن مقطع النزاع في الطعن المائل ينحصر في مدى أحقية الشركة الطاعنة في استرداد قيمة رسوم الخدمات التي قامت بأدائها لمصلحة الجمارك خلال عام ٢٠٠٤ عن الرسائل التي استوردتها الشركة والتي قامت بأدائها إعمالاً لحكم المادة (١١١) من قانون الجمارك والقرارات الوزارية المنفذة لها.

وحيث أن المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ كانت تنص قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية على أن "تخضع البضائع التي تودع في الساحات والمخازن والمستودعات التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشحالة والتأمين والرسوم الإضافية الأخرى التي تقتضيها عمليات إيداع البضائع ومعاينتها وجميع ما تقدمه الجمارك من خدمات أخرى.

أما البضائع التي تودع في المناطق الحرة فلا تخضع إلا لرسوم الأشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التي تقدم إليها.

وتحدد بقرار من وزير الخزانة "المالية" أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، وللوزير أو من ينوبه خفض رسوم الخزن أو الإعفاء منها في الحالات التي يعينها "وإعمالاً لحكم الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة سالف الذكر أصدر وزير المالية قراره رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ بفرض رسوم الخدمات بالمواني والمنافذ الجمركية والذي جرى تعديله بالقرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ ثم بالقرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، كما أصدر القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ بفرض رسم مقابل خدمات إضافية والذي ألغي وحل محله القرار رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ ثم ألغي الأخير بالقرار رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥:-

أولاً:- بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة "١١١" من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقرار رئيس الجمهورية.

ثانياً:- سقوط الفقرة الثانية من المادة "١١١" من قانون الجمارك سالف البيان.

ثالثاً:- سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧.

ومن حيث أن المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن "أحكام المحكمة في دعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة"

وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص.....".

ومن حيث أن مفاد نص المادة "٤٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر لنفاذ أحكامها فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائي عدا النصوص الضريبية يكون له أثر رجعي ينسحب إلى الأوضاع والعلاقات التي اتصل بها ويؤثر فيها حتى ما كان منها سابقاً على نشره في الجريدة الرسمية ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات أو بانقضاء مدة التقادم.

(يراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية

— جلسة ٢٠٠٢/١/١٢).

وحيث أنه فيما يتعلق بما قد يثار من أن المبلغ موضوع النزاع مقابل رسوم خدمات جمركية يعد بمثابة ضرائب وبالتالي فإن الحكم الصادر بعدم دستورية النصوص التي حصل هذا المبلغ استناداً إليها لا يكون له إلا أثر مباشر أي من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم في الجريدة الرسمية، فإن هذا القول مردود عليه بأن التعديل الذي أورده المشرع على نص المادة "٤٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بعدم سريان قضاءها بعدم دستورية النص الضريبي بأثر رجعي وسريانه بأثر فوري هو استثناء من الأصل العام المقرر لسريان أحكامها بعدم الدستورية المتعلقة بنص غير جنائي بأثر رجعي، ومن ثم لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه وسحب سريانه على أحكامها بعدم دستورية النصوص المتعلقة بالرسوم بحسبان أن ثمة فارق بين الضريبة والرسم، فالضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً وبصفة نهائية من المكلفين بها ولا يملكون التنصل من أدائها باعتبار أن حصيلتها تعينها

على النهوض بخدماتها ومهامها التي يفيد مواطنوها منها بوجه عام، فلا تكون الضريبة التي يتحملون بها إلا إسهاماً من جانبهم في تمويل أعبائها، ولا تقابلها بالتالي خدمة بذاتها أدتها مباشرة لأحدهم، وذلك على نقيض الرسم الذي لا تقتضيه الدولة من أي من المواطنين إلا بمناسبة عمل أو أعمال محددة بذاتها أنتها بعد طلبها منها، فلا يكون حصولها على مقابل يناسبها - وأن لم يكن بقدر تكلفتها - إلا جزءاً عادلاً عنها، ومن ثم تكون هذه الأعمال مناط فرضها وبما يوازيها.

ومن حيث أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ قضائية دستورية عليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ بعدم دستورية البند ٢ من المادة ٣٧٧ من القانون المدني، فيما نص عليه من "وينتقد بخمس سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق" ونفاذا لهذا القضاء صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ باستبدال البند المقضي بعدم دستوريته ليصبح نص هذا البند كالتالي "٢- وينتقد بثلاث سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق خمس سنوات يبدأ سريانها من يوم دفعها.

ومن حيث أنه وعن تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون فيما يتعلق بالمطالبة بالفوائد القانونية فإن المحكمة تقضي بعدم ملائمة إلزام أشخاص القانون العام بفوائد قانونية عن التزاماتها التي مصدرها القانون - الالتزامات غير التعاقدية - في علاقاتها مع أشخاص القانون الخاص.

ومن حيث أنه وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة ذكرت بعريضة دعواها وتقرير طعنها المائل أن مصلحة الجمارك حصلت منها رسوم خدمات طبقاً للمادة ١١١ من قانون الجمارك المشار إليه والقرارات المنفذة لها عن رسائل البضائع التي استوردتها الشركة وذلك خلال عام ٢٠٠٤ وقدمت الشركة الطاعنة إبان نظر الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه حوافظ مستندات متضمنة صور شهادات من مصلحة الجمارك المصرية خاصة بهذه الرسائل وقسائم سداد مبينة في عريضة دعواها المبالغ التي أدتها كرسوم خدمات ولم تجد جهة الإدارة أو تتكرر صراحة قيام الشركة الطاعنة بأداء رسوم الخدمات خلال عام ٢٠٠٤، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٦/٥ في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة "١١١" من قانون الجمارك المشار إليه، وسقوط الفقرة الثانية من تلك المادة، وكذلك سقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ والقرارين المعدلين له رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ وقرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ والقرارين المعدلين له رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، فمن ثم يكون تحصيل رسوم الخدمات من الشركة الطاعنة خلال عام ٢٠٠٤ الذي تم استناداً إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك المشار إليه والقرارات الوزارية المنفذة لها سالفة الذكر قد تم دون وجه حق مفقداً لسنده التشريعي، وعلى غير سند صحيح من القانون مما يتعين معه إلزام الجهة الإدارية بأن ترد للشركة الطاعنة ما حصل منها من هذه الرسوم فعلياً عام ٢٠٠٤، وإذ لجأت الشركة الطاعنة إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات

للمطالبة باسترداد تلك الرسوم ثم أقامت دعوها الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٦ أي قبل مضي خمس سنوات على تاريخ دفعها عام ٢٠٠٤ لجميع الرسوم المطالب بها فمن ثم تستحق الشركة الطاعنة استرداد جميع تلك الرسوم التي دفعتها عام ٢٠٠٤ حيث لا مجال لإعمال أحكام التقادم الخمسي في الحالة المعروضة، ودون أن يغير من أحقيتها في استرداد تلك الرسوم ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن استرداد الشركة الطاعنة لهذه المبالغ سيكون إثراء بلا سبب للشركة على سند من أنها لم تقدم ما يفيد أن الرسائل التي سدد عنها رسوم الخدمات لم يتم التصرف فيها لجمهور المستهلكين ومن ثم تكون الشركة قد حصلت عليها كزيادة في السعر من أولئك، ذلك أن هذا القول مردود عليه بأنه طالما ثبت أن تحصيل الرسوم تم على غير سند تشريعي وبدون وجه حق فيتعين القضاء بردها إلى الشركة الطاعنة دون النظر إلى ما إذا كان هذا الرد يثريها من عدمه بل أن عدم رد مبالغ هذه الرسوم إليها فيه إثراء بلا سبب للجهة الإدارية باحتفاظها بما حصلت عليه على غير سند من القانون، وفضلا عن ذلك فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم إثبات الجهة الإدارية أن الرسوم التي تطالب بها الشركة الطاعنة قد تم إضافتها إلى أسعار الرسائل التي أدت عنها هذه الرسوم وتم تحميلها على المستهلك يجعل من هذا القول مجرد قول لا مرسلا لا يقيم حجة ولا يصلح دليلا على استرداد الشركة الطاعنة هذه الرسوم.

ومن حيث أنه عن طلب الشركة الطاعنة بالفوائد القانونية عن مبلغ الرسوم التي تطالب بها منذ تاريخ الطلب وحتى السداد فإن هذه المحكمة تقضي بعدم ملائمة إلزام أشخاص القانون العام بفوائد قانونية عن التزاماتها التي مصدرها القانون - الالتزامات غير التعاقدية - في علاقاتها مع أشخاص القانون الخاص، مما تقضي معه المحكمة برفض الطلب.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى على سند من عدم أحقية الشركة الطاعنة في استرداد رسوم الخدمات موضوع المنازعة، وذلك على خلاف ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بالغائه، والقضاء مجددا بأحقية الشركة باسترداد ما أدته فعليا من رسوم خدمات عام ٢٠٠٤ استنادا إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك المشار إليه والقرارات الوزارية سالفة الذكر والصادر بشأنها حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية المذكور، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ومن حيث أنه ولئن كانت الشركة الطاعنة قد أخفقت في طلبها الخاص بالفوائد القانونية، إلا أن المحكمة تقضي بإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات عن

درجتي التقاضي إعمالاً لحكم المادتين ١٨٦ و ٢٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه لأسباب

حكمت المحكمة:-

بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدي للشركة الطاعنة المبالغ التي حصلت منها فعلياً كرسوم خدمات - موضوع المنازعة - عام ٢٠٠٤ استناداً إلى المادة ١١١ من قانون الجمارك والقرارات الوزارية المنفذة لها والصادر بشأنها حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ١٤١٩ - لسنة ٥٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٦-١-٢٠١٣)

٩- المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الدولة:

- ١- أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
- ٢- أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية...
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٤- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مغل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره...

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، وعلى ضوء ما قضت به دائرة توحيد المبادئ، قد جرى على أن اجتياز مقابلة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظائف القضائية يكون شرطاً لازماً يضاف لشروط التعيين المقررة قانوناً والسالف بيانها، وأن تلك اللجنة غير مقيدة في اختيار المتقدمين سوى بمدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية في المتقدمين إليها، وأن تلك المهمة لم تنقيد بأي اختبارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توافر أو عدم توافر تلك الأهلية، كما لم تنقيد بأي ضوابط أخرى، وبالتالي فإن سلطتها في الاختيار تكون سلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة، وليس من شك في أن القول بغير ذلك إنما يؤدي إلى إهدار كل قيمة لعمل لجان

المقابلة وحلول المحكمة محلها بناءً على ضوابط يضعها القاضي ليحدد على أساسها مدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة وتلك نتيجة يأبأها التنظيم القضائي ومبدأ الفصل بين السلطات، وإذا كانت تلك المهمة التي أسندت إلى اللجنة لم تقتزن بطريقة صريحة قاطعة ومعيار واضح يحدد لها كيفية أداء مهمتها واستخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، فإن ذلك لا يعني حتماً أنها مارست عملها دون ضوابط أو معايير فلا جدال في أنها استعانت بالعرف العام الذي يحيط تولي الوظائف القضائية والوظائف التي يضفي عليها المشرع تلك الصفة بمعايير دقيقة وضوابط قاطعة وصفات سامية بيد أنه يبقى من غير المسموح به أن تحل المحكمة نفسها محل اللجنة في أعمال تلك المعايير والضوابط واستخلاص تلك الصفات.

كما أنه لا وجه للقول بأن السلطة التقديرية المقررة لتلك اللجنة تعد امتيازاً يتعين الحد منه برقابة قضائية حاسمة، ذلك لأن ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعيين في الوظائف القضائية سيظل على وجه الدوام واجباً يبتغي الصالح العام باختيار أكفأ العناصر وأنسبها وهو أمر سيبقى محاطاً بإطار المشروعية التي تتحقق باستهداف المصلحة العامة دون سواها وذلك بالتمسك بضرورة توافر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميل أو هوى، وفضلاً عن ذلك فإن تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تقيم الميزان بين حق كل من توافرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في القانون في شغل الوظائف القضائية وبين فاعلية مرفق القضاء وحسن تسييره فلا يتقصد وظائفه إلا من توافرت له الشروط العامة وجاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهل لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، ومن ثم فإنه إذا أتيحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص مدى أهليته في تولي الوظيفة القضائية والمشكلة من قِـم الجهة التي تقدم لشغل وظائفها، فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف عن المصلحة العامة وعندئذ يقع على عاتقه عبء إثبات هذا العيب.

وحيث إنه لا مندوحة من أن يترك لأعضاء تلك اللجنة بما أوتوا من حكمة السنين التي رقت بهم في وظائف القضاء حتى بلغت منتهاها وأضحوا شيوخاً لرجال القضاء أن يسبروا أغوار شخصية كل متقدم لشغل الوظيفة القضائية لاستخلاص مدى توافر الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل والتي يتعذر على الأوراق والشهادات أن تثبتها أو تشير إليها لاختيار أفضل العناصر لتولي الوظائف القضائية، كما يتعذر على القوانين واللوائح أن تضع لها قيوداً أو ضوابط يمكن التقيد بها، فلا مناص من أن توضع مسئولية اختيار العناصر المناسبة لشغل تلك الوظائف أمانة في عنق

شيوخ القضاء يتحملونها أمام الله وضماثرهم ولا معقب عليهم في ذلك من القضاء ما لم يقم الدليل صراحة على الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها تحقيقاً لأهداف خاصة.

وحيث إنه على هدى ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن حاصل على ليسانس الحقوق من جامعة الزقازيق دور نوفمبر عام ٢٠٠٧ بتقدير عام جيد بنسبة مئوية ٧٣.٦٣ %، وقد تقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة بناءً على الإعلان الصادر عن الجهة المطعون ضدها والتي اتخذت بشأنه موقفاً جدياً ببحث طلبه فقبلت أوراقه وفحصتها وعرضته على اللجنة المشكلة لهذا الغرض لاستخلاص مدى توافر أهلية شغل الوظيفة لديه. بيد أنه لم يجتز المقابلة الشخصية التي أجريت معه للمفاضلة بينه وبين المتقدمين لشغل تلك الوظيفة وذلك لحصوله على تقدير متوسط في المقابلة التي أجريت معه، وهذا التقدير لا يؤهله لاجتياز تلك المقابلة، وبالتالي فلم يشمل القرار المطعون فيه ضمن المعينين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة.

وحيث إن اللجنة المشكلة من شيوخ مجلس الدولة قد مارست صلاحياتها واستخدمت سلطاتها التقديرية في تقييم جميع عناصر الصلاحية اللازم توافرها في سائر المرشحين لشغل الوظيفة القضائية المعلن عنها، ومن بينهم الطاعن، سواء تعلقت تلك العناصر بالجوانب العلمية وتطبيقاتها العملية أو اتصلت بالمسلك وشخصية المرشح وكيفية وصوله إلى استنباط الحكم الصحيح وصائب الرأي في المسائل المتعلقة بالعمل القضائي، وإذ ارتأت اللجنة عدم صلاحية الطاعن لشغل الوظيفة القضائية المعلن عنها وقبلت غيره ممن استجمع في تقديرها كافة عناصر التقييم والاختيار - حتى وإن قل في تقديره العام أو مجموع درجات عن الطاعن، باعتبار أن التقدير والترتيب في التخرج ليس إلا عنصراً من بين عناصر أخرى يتعين توافرها مجتمعة - ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر بناءً على إجراءات سليمة تتفق مع صحيح أحكام القانون، ولا يسوغ للمحكمة أن تحل نفسها محل تلك اللجنة فيما وسد إليها من اختصاص في هذا الشأن، خاصة وأن الطاعن ذاته ليس بادي التفوق ظاهر التميز بين أقرانه في ذات الكلية التي تخرج فيها، وأنه لم يقيم دليل يقيني من الأوراق يقطع بإساءة جهة الإدارة لاستخدام سلطتها لدى إصدار القرار الطعين على نحو يزحزح قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري بوجه عام، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مطابقاً لأحكام القانون، ويضحي الطعن غير قائم على سند خليقاً برفضه.

وحيث إن الطعن المائل معفى من الرسوم عملاً بحكم المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمة المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٥٨٩ - لسنة ٥٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٦-١-٢٠١٣)

١٠- المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً. ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر له في الطعن رقم ٥٩٩٥ لسنة ٥٧ ق. علماً، بجلسة ٢٥/٩/٢٠١١، تنفيذاً سليماً متفقاً مع ما ورد بمنطوقه وأسبابه المرتبطة به، وما يترتب على ذلك من آثار. ومن حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم يغدو مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه من المقرر أن التصدي لموضوع الطعن يغني، بحسب الأصل، عن بحث الشق العاجل منه.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن: فإن عناصر المنازعة تخلص، حسبما يبين من الأوراق، في أن الطاعن أقام الطعن رقم ٥٩٩٥ لسنة ٥٧ ق. علماً، أمام الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا، بطلب الحكم بأحقية في إعادة تسوية معاشه عن الأجرين الأساسيين والمتغيرين وجميع مستحقاته التأمينية الأخرى من مكافأة وخلافه على أساس آخر أجر كان يتقاضاه في ١/٧/٢٠٠٨، بعد إضافة حافز رئيس مجلس الدولة وبدل دائرة الأحزاب السياسية إلى أجر الاشتراك دون التقيد بحد أقصى، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وذلك على سند من أنه تجاوز سن الستين، وإعمالاً لأحكام القانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ قامت الهيئة المطعون ضدها بتسوية معاشه على أساس ١٠٠% من أجر الاشتراك الأخير و ١٠٠٠ جنيه كمعاش عن الأجر المتغير، وذلك بالمخالفة لنص المادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي توجب تسوية معاش عضو مجلس الدولة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له، كما امتنعت الهيئة المطعون ضدها عن تطبيق أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٨ على حالته، وأغفلت ما كان يتقاضاه من بدل دائرة الأحزاب السياسية والحافز المقرر لرئيس مجلس الدولة عند حساب معاشه عن الأجر المتغير.

وبجلسة ٢٥/٩/٢٠١١، حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بأحقية الطاعن في:

أولاً: إعادة تسوية معاشه عن أجره الأساسي على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه في ٢٠٠٨/٧/١ أو عند بلوغه سن الستين، مضافا إليه العلاوات الخاصة أيهما أصلح له، وذلك دون التقيد بحد أقصى معين.

ثانياً: إعادة تسوية معاشه عن أجره المتغير، في ٢٠٠٨/٧/١ أو عند بلوغه سن الستين بواقع ٨٠% من أجر التسوية شريطة ألا يزيد على ١٠٠% من أجر الاشتراك.

ثالثاً: إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة المقررة له ليكون على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه في البندين السابقين مضافا إليه العلاوات الخاصة.

رابعاً: حساب تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة بنسبة ٥١% من الأجر السنوي عن مدة الاشتراك، وهذا كله على النحو المبين بالأسباب.

إلا أن الهيئة المطعون ضدها امتنعت عن تنفيذ هذا الحكم، رغم إعلانها بصيغته التنفيذية وتسلمها لها، وقامت - كما أورد الطاعن بتقرير طعنه المائل، ومذكرة دفاعه المقدمة فيه - بإجراء تسوية لمعاشه عن أجره الأساسي والمتغير لا تمت بصلة لما تضمنه الحكم الصادر لصالحه سالف البيان، إذ لم تقم بإضافة العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضمت لراتبه عن أعوام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ والمقدرة بمبلغ ١٠٠٦.٠٦ جنيها إلى مرتبه الأساسي الذي يحسب على أساسه معاشه عن الأجر الأساسي، ولم تقم بإعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة للطاعن على أساس معاش الأجر الأساسي الصحيح بعد إعادة حسابه طبقا للحكم الصادر لصالحه، ولم تقم بصرف الفروق المالية الناتجة عن التسوية الصحيحة لمعاشه كما أوجب الحكم.

ومن حيث إن الهيئة المطعون ضدها لم ترد على الطعن، ولم تحضر أيا من جلسات نظره، رغم إخطارها قانونا بالجلسات، ورغم حضورها جميع جلسات تحضير الطعن بهيئة مفوضي الدولة على النحو الثابت بتقرير مفوض الدولة المودع الطعن.

ومن حيث إنه من المقرر وفقا لنص المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، وحجية الأحكام النهائية، كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، قاعدة جوهرية وأصل من الأصول القانونية العامة الواجبة الاحترام إقرارا للنظام والطمأنينة، وتنبيها للحقوق والروابط الاجتماعية، وتثبيت هذه الحجة لمنطوق الحكم، كما تثبت لأسبابه التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بغيرها.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه يجب على الجهات الإدارية المبادرة إلى تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة قوة الشيء المقضي به، فإن هي امتنعت دون حق عن تنفيذها في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ اعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بجلسة ٢٥/٩/٢٠١١ صدر لصالح الطاعن حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية - في الطعن رقم ٥٩٩٥ لسنة ٥٧ ق. عليا والذي قضى بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بأحقية الطاعن في: أولاً: إعادة تسوية معاشه عن أجره الأساسي على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه، في ٢٠٠٨/٧/١ أو عند بلوغه سن الستين مضافاً إليه العلاوات الخاصة أيهما أصح له وذلك دون التقيد بحد أقصى معين.

ثانياً: بإعادة تسوية معاشه عن أجره المتغير في ٢٠٠٨/٧/١ أو عند بلوغه سن الستين بواقع ٨٠% من أجر التسوية شريطة أن لا يزيد على ١٠٠% من أجر الاشتراك.

ثالثاً: إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة المقررة له لتكون على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه في البندين السابقين مضافاً إليه العلاوات الخاصة.

رابعاً: حساب تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة بنسبة ١٥% من الأجر السنوي عن مدة الاشتراك، وهذا كله على النحو المبين بالأسباب" وجاءت أسباب هذا الحكم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه قاطعة في دلالتها على أن آخر مرتب كان يتقاضاه الطاعن عند بلوغه سن الستين أو في ٢٠٠٨/٧/١، والذي يحسب على أساسه معاشه عن أجره الأساسي، يدخل فيه العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضمت للمرتب الأساسي عند بلوغه السن المشار إليه، وأن معاش الطاعن عن أجره المتغير يتعين تسويته إما على أساس المتوسط الشهري لأجره المتغير الذي أدت على أساسه الاشتراكات خلال مدة اشتراكه عن هذا الأجر أو على أساس آخر أجر متغير كان يتقاضاه أيهما أفضل له، ويدخل في حساب الأجر المتغير جميع عناصره المحددة في المادة (٥ بند ط/٢) من قانون التأمين الاجتماعي ومنها الحوافز والبدلات، وبالتالي يدخل فيها بدل دائرة الأحزاب وحافز رئيس مجلس الدولة، ومع ذلك قعدت الهيئة المطعون ضدها وامتنعت دون وجه حق عن تنفيذ هذا الحكم، وفقاً لما ذكره الطاعن بتقرير طعنه ومذكرة دفاعه وعضده ببيان صادر عن صندوق التأمين الاجتماعي للقطاع الحكومي بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، يشتمل على معاش الطاعن عن شهر مارس سنة ٢٠١٢ مدون به أن معاشه الأساسي مقداره (١٤٠٦.٧٠ جنيهاً) والمتغير مقداره (٧٥٠ جنيهاً) ومن ثم فإن امتناع الهيئة المطعون ضدها عن تنفيذ الحكم

المذكور الصادر لصالح الطاعن، وهو حكم نهائي بات حائز لحجية الأمر المقضي به، يمثل قراراً إدارياً سلبياً مخالفاً للقانون، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلغائه وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إلزام الهيئة المطعون ضدها بتنفيذ هذا الحكم وإعادة تسوية معاش الطاعن عن أجره الأساسي ليكون على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن الستين أو في ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضمت للمرتب الأساسي في هذا التاريخ أيهما أصلح له، ودون التقيد في ذلك بحد أقصى معين، وإعادة تسوية معاشه عن أجره المتغير، في ٢٠٠٨/٧/١ أو عند بلوغه سن الستين بواقع ١٠% من أجر التسوية شريطة ألا تزيد على ١٠٠% من أجر الاشتراك على أن يدخل في حساب الأجر المتغير جميع عناصره المحددة في المادة (٥ بند ط/٢) من قانون التأمين الاجتماعي ومنها الحوافز والبدلات وبالتالي يدخل فيها بدل دائرة الأحزاب وحافز رئيس مجلس الدولة، وإعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة وتعويض الدفعة الواحدة على النحو الوارد بالحكم الصادر له في الطعن رقم ٥٩٩٥ لسنة ٥٧ ق. علماً، وما يترتب على ذلك من آثار، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

ومن حيث إنه عن طلب الطاعن إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه ولئن كان للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن تصحيحاً للطلب الأصلي أو تعديلاً لموضوعه بموجب ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، أو ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو مترتباً عليه أو متصلاً به بصفة لا تقبل التجزئة، أو ما يتضمن إضافة أو تفسيراً في سبب الدعوى، أو ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي، إلا أن هذه الطلبات العارضة يتعين لنظرها أن تقدم إلى المحكمة بالطريق الذي رسمه القانون إما بإيداع عريضة الطلب قلم كتاب المحكمة، أو التقدم به مباشرة إلى هيئة المحكمة شفاهة في مواجهة الطرف الآخر وإثباته في محضر الجلسة، أو بمذكرة مكتوبة موقعة تسلم صورتها للطرف الآخر ويثبت ذلك في محضر الجلسة. ومتى كان ذلك وكان الطاعن قد ضمن مذكرة دفاعه المقدمة بجلسته ٢٠١٢/٩/٢٢ طلباً إضافياً هو طلب إعادة تسوية معاشه عن الأجر المتغير طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩، ولم يسلك في إضافة طلبه الطريق الذي رسمه القانون، إذ لم يودع عريضة الطلب قلم كتاب المحكمة، ولم يتقدم به مباشرة إلى هيئة المحكمة في مواجهة الحاضر عن جهة الإدارة وإثباته في محضر الجلسة، أو بمذكرة مكتوبة موقعة تسلم صورتها الحاضر عن جهة الإدارة وأثبت ذلك في محضر الجلسة، فمن ثم فلا محل لنظره.

ومن حيث إن هذا الطعن معفي من المصروفات عملاً بنص المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر للطاعن بجلسة ٢٥/٩/٢٠١١ في الطعن رقم ٥٩٩٥ لسنة ٥٧ ق علياً، وما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك.

(الطعن رقم ١٤٦٣١ - لسنة ٥٨ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٢-٢-٢٠١٢)

١١- المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة. وحيث إن الطاعن يطلب - وفقاً لطلباته المعدلة - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩ بتخطيه في التعيين بوظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأحقته في الحصول على تعويض مناسب عما حاق به من أضرار من جراء هذا القرار.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الدولة بعدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه شكلاً، لرفعه بعد الميعاد، فإن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (١٠) على أن (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية:.....

ثالثاً: الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.....".

وفي المادة (١٢) على أنه "لا تقبل الطلبات الآتية: أ-.....

ب- الطلبات المقدمة رأساً بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في هذا التظلم.....".

وفي المادة (٢٤) على أن "ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة - فيما يتعلق بطلبات الإلغاء - ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة.

ومفاد ما تقدم أن المشرع قد نص على عدم قبول طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة قبل التظلم منها، واستهدف من ذلك منح جهة الإدارة الفرصة لإعادة النظر في قراراتها غير المشروعة، احتراماً منها لمبدأ المشروعية وتقليلاً لعدد المنازعات التي تعرض على القضاء، وأوجب المشرع رفع دعوى الإلغاء خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، وأن علم صاحب الشأن به يقوم مقام إعلانه متى كان علماً يقينياً شاملاً لجميع العناصر التي يمكن على أساسها أن يتبين حقيقة مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار وتحديد طريقة الطعن عليه، وأن هذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تقيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة، وأن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه، ويتعين بالتالي إقامة الدعوى طعناً على هذا القرار خلال الستين يوماً اللاحقة، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، لرفعها بعد الميعاد المقرر قانوناً.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩ قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥، ومن هذا التاريخ يبدأ - وفقاً لما جرى عليه القضاء الإداري - تاريخ رفع دعوى الإلغاء، وإذ ذكر الطاعن في تقرير الطعن أنه علم بهذا القرار وتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ - وهو ما تأكد من مطالعة التظلم المرفق بحافظة مستندات الطاعن المودعة بجلسة التحضير المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ - ومن ثم فإن فوات مدة ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون أن تجيب عنه جهة الإدارة يعد بمثابة رفضه، ويلزم بالتالي إقامة الطعن على هذا القرار خلال الستين يوماً اللاحقة، أي في ميعاد غايته ٢٠١٠/٢/١٧، وإذ أقيم الطعن المائل بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ فإن طلب إلغاء القرار المطعون فيه يكون قد أقيم بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً الأمر الذي تقضي معه المحكمة بعدم قبول هذا الطلب. وحيث إنه عن طلب الطاعن الحكم بأحقية في الحصول على تعويض مناسب عما حاق به من أضرار من القرار المطعون فيه، فإن هذا الطلب استوفى سائر أوضاعه الشكلية، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بقبوله شكلاً.

وحيث إنه عن موضوعه، فإن قضاء هذه المحكمة يجري على أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها، هو قيام خطأ من جانبها، بأن يكون القرار الإداري غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب المشروعية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة المشار إليه، وأن يحقق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث إنه عن ركن الخطأ فإن المادة (٧٣) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه "يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الدولة:

أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية.....

أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مغل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، وعلى ضوء ما قضت به دائرة توحيد المبادئ، قد جرى على أن اجتياز مقابلة اللجنة المشكلة لمقابلة المتقدمين للتعيين بالوظائف القضائية يكون شرطاً لازماً يضاف لشروط التعيين المقررة قانوناً والسالف بيانها، وأن تلك اللجنة غير مقيدة في اختيار المتقدمين سوى بمدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة القضائية المتقدمين إليها، وكانت تلك المهمة لم تنقيد بأي اختيارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توافر أو عدم توافر تلك الأهلية، كما لم تنقيد بأي ضوابط أخرى، فإن سلطتها في الاختيار تكون سلطة تقديرية لا يحدها سوى استهداف المصلحة العامة، وليس من شك في أن القول بغير ذلك إنما يؤدي إلى إهدار كل قيمة لعمل لجان المقابلة وحلول المحكمة محلها بناء على ضوابط يضعها القاضي ليحدد على أساسها مدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة وتلك نتيجة يابأها التنظيم القضائي ومبدأ الفصل بين السلطات، وإذا كانت تلك المهمة التي أسندت إلى اللجنة لم تقتزن بطريقة صريحة قاطعة ومعيار واضح يحدد لها كيفية أداء مهمتها واستخلاص الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، فإن ذلك لا يعني حتماً أنها مارست عملها دون ضوابط أو معايير فلا جدال في أنها استعانت بالعرف العام الذي يحيط تولي الوظائف القضائية والوظائف التي يضيف عليها المشرع تلك الصفة بمعايير دقيقة وضوابط قاطعة وصفات سامية بيد أنه يبقى من غير المسموح به أن تحل المحكمة نفسها محل اللجنة في أعمال تلك المعايير والضوابط واستخلاص تلك الصفات.

كما أنه لا وجه للقول بأن السلطة التقديرية المقررة لتلك اللجنة تعد امتيازاً يتعين الحد منه برقابة قضائية حاسمة، ذلك لأن ممارسة السلطة التقديرية في مجال التعيين في الوظائف القضائية سيظل على وجه الدوام واجباً يبتغي الصالح العام باختيار أكفأ العناصر وأنسبها وهو أمر سيبقى محاطاً بإطار المشروعية التي تتحقق باستهداف المصلحة العامة دون سواها وذلك بالتمسك بضرورة توافر ضمانات شغل الوظيفة والقدرة على مباشرة مهامها في إرساء العدالة دون ميل أو هوى، وفضلاً عن ذلك فإن تلك السلطة التقديرية هي وحدها التي تقيم الميزان بين حق كل من توافرت فيه الشروط العامة المنصوص عليها في القانون في شغل الوظائف القضائية وبين فاعلية مرفق القضاء وحسن تسييره فلا يتقلد وظائفه إلا من توافرت له الشروط العامة وحاز بالإضافة إليها الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل، ومن ثم فإنه إذا أتيحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص مدى أهليته في تولي الوظيفة القضائية والمشكلة من قِـم أعضاء الجهة التي تقدم لشغل وظائفها، فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن في القرار الصادر بتخفيه في التعيين سوى التمسك بعبء إثبات هذا العيب.

وحيث إنه لا مندوحة من أن يترك لأعضاء تلك اللجنة بما أتوا من حكمة السنين التي رقت بهم في وظائف القضاء حتى بلغت منتهاها وأضحوا شيوخاً لرجال القضاء أن يسبروا أغوار شخصية كل متقدم لشغل الوظيفة القضائية لاستخلاص مدى توافر الصفات والقدرات الخاصة التي تؤهله لممارسة العمل القضائي على الوجه الأكمل والتي يتعذر على الأوراق والشهادات أن تثبتها أو تشير إليها لاختيار أفضل العناصر لتولي الوظائف القضائية، كما يتعذر على القوانين واللوائح أن تضع لها قيوداً أو ضوابط يمكن التقيد بها، فلا مناص من أن توضع مسئولية اختيار العناصر المناسبة لشغل تلك الوظائف أمانة في عنق شيوخ القضاء يتحملونها أمام الله وضمائرهم ولا معقب عليهم في ذلك من القضاء ما لم يقيم الدليل صراحة على الانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها تحقيقاً لأهداف خاصة.

وحيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن حاصل على ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر فرع أسبوط دور مايو عام ٢٠٠٧ بتقدير عام جيد جداً مع مرتبة الشرف، وقد تقدم لشغل وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة بناء على الإعلان الصادر عن الجهة المطعون ضدها والتي اتخذت بشأنه موقفاً جدياً ببحث طلبه فقبلت أوراقه وفحصتها وعرضته على اللجنة المشكلة لهذا الغرض لاستخلاص مدى توافر أهلية شغل الوظيفة لديه، بيد

أنه لم يجتز المقابلة الشخصية التي أجريت معه للمفاضلة بينه وبين المتقدمين لشغل تلك الوظيفة لحصوله على تقدير متوسط في المقابلة الشخصية التي أجريت معه، وهو أقل من التقدير المطلوب لاجتياز المقابلة، وبالتالي فلم يشملته القرار المطعون فيه ضمن المعينين في وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة.

وحيث إن اللجنة المشكلة من شيوخ مجلس الدولة قد مارست صلاحياتها واستخدمت سلطاتها التقديرية في تقييم جميع عناصر الصلاحية اللازم توافرها في سائر المرشحين لشغل الوظيفة القضائية المعلن عنها، ومن بينهم الطاعن، سواء تعلقت تلك العناصر بالجوانب العلمية وتطبيقاتها العملية أو اتصلت بالمسلك وشخصية المرشح وكيفية وصوله إلى استنباط الحكم الصحيح وصائب الرأي في المسائل المتعلقة بالعمل القضائي، وإذ ارتأت اللجنة عدم صلاحية الطاعن لشغل الوظيفة القضائية المعلن عنها وقبلت غيره ممن استجمع في تقديرها كافة عناصر التقييم والاختيار - حتى وإن قل في تقديره العام أو مجموع الدرجات عن الطاعن، باعتبار أن التقدير والترتيب في التخرج ليس إلا عنصراً من بين عناصر أخرى يتعين توافرها مجتمعة - ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر بناء على إجراءات سليمة تتفق مع صحيح أحكام القانون، ولا يسوغ للمحكمة أن تحل نفسها محل تلك اللجنة فيما وسد إليها من اختصاص في هذا الشأن، وأنه لم يقدّم دليل يقيني من الأوراق يقطع بإساءة جهة الإدارة لاستخدام سلطاتها لدى إصدار القرار الطعن عليه على نحو يزرع قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري بوجه عام، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مطابقاً لأحكام القانون، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ مما يتعين معه رفض طلب التعويض دون حاجة لاستظهار ركن الضرر لعدم جدواه.

وحيث إن الطعن المائل معفى من الرسوم عملاً بنص المادة (١٠٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه لتقديمه بعد الميعاد، وبقبول طلب التعويض شكلاً ورفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١١٠٩ - لسنة ٥٦ قضائية - تاريخ الجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣)

٩- الانتخابات

١- لجان مجلس الشعب:

لجان مجلس الشعب مجرد أجهزة معاونة للمجلس في ممارسة اختصاصه التشريعي وتقصي آثار تطبيق القوانين المهمة التي تمس صالح الجماهير الأساسية وإبداء الرغبات في شأن موضوع هام ذي صفة عامة-اختصاص مجلس الشورى ينحصر في دراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ علي مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ١٥ مايو سنة ١٩٧١، وعدم الوحدة الوطنية والحريات العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي- توصيات لجان مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو المجالس المتخصصة أو الاقتراحات أو الرغبات التي تصدر من أي ن هذه الجهات-مهما كانت قيمتها الأدبية غير ملزمة لمجلس الشعب أو السلطة التنفيذية إلا إذا صدر بها تشريع من مجلس الشعب المختص-الامتناع عن إصدار قرار إداري وفقا للتوصيات أو الاقتراحات أو الرغبات المشار إليها لا تعتبر قرارا سلبيا غير مشروع.

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

٢ - قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢-لائحة العاملين بمجلس الشعب الصادرة بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣-المادتان ٥٨ و ٥٩-القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب لا يكون نافذا إلا بعد فوات ميعاد التظلم دون تقديم تظلم إلي رئيس مجلس الشعب-إذا تم تقديم التظلم استمر عدم نفاذ القرار إلي حين الفصل في التظلم من مجلس التظلمات المشكل طبقا لأحكام لائحة العاملين بمجلس الشعب والتصديق علي قرار مجلس التظلمات من مكتب مجلس الشعب-قرار مجلس تأديب العاملين بمجلس الشعب خاضع للتظلم منه إلي رئيس مجلس الشعب وقرار مجلس التظلمات خاضع للتصديق الإداري من مكتب مجلس الشعب-التصديق إجراء جوهري لا ينفذ قرار مجلس التظلمات دون تحقيقه ويترتب علي حجبيته عدم نفاذ قرار مجلس التظلمات المحكمة التأديبية قبل المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن المقام في قرار مجلس التظلمات.

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٣- تأديب العاملين بمجلس الشعب-المادة ٥٨ من لائحة العاملين بمجلس الشعب - قرار رئيس مجلس الشعب رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل مجلس التأديب بضم عضوين من أمانة شئون اللجان ولم يضم لعضويته واحدا من شاغلي وظائف الإدارة العليا بأمانة الشئون المالية والإدارية - مخالفة تشكيل

مجلس التأديب علي هذا النحو للقاعدة التنظيمية الواجب تشكيله علي مقتضاها - بطلان ما يصدر عن مثل هذا المجلس من قرارات - لرئيس مجلس الشعب اختصاص مقيد في تشكيل مجلس التأديب بأن يضم لعضويته واحدا من شاغلي وظائف الإدارة العليا من كل الأمانات المسماة بالنص المشار إليه، ومنها أمانة الشؤون المالية والإدارية - لرئيس مجلس الشعب أيضا اختصاص تقدير في نطاق حرية في اختيار أعضاء مجلس التأديب عن الأمانات التي حددها النص - عدم مراعاته حدود ما له من سلطة تقديرية وما له من اختصاص مقيد يرتب بطلان تشكيل مجلس التأديب.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٠)

٤ - الحد الأدنى اللازم توافره في المرشح لعضوية مجلس الشعب الذي يصدق في حقه أنه يجيد القراءة والكتابة هو أن يتمكن من القراءة المسترسلة دون تلثم وأن يتمكن من الكتابة في يسر دون عجز عن متابعة ما يملي عليه لسرعة الإلقاء الطبيعية وأن يكتب ذلك بصورة مقروءة وواضحة دون الوقوع في خطأ إملائي جسيم يجهل حقيقة ما يريد تسجيله أو التعبير عنه بما يعجز الشخص العادي عن قراءته واستيعابه وفهمه دون جهد غير عادي - هذا المعيار في تحديد شرط إجادة الكتابة والقراءة هو معيار قانوني وموضوعي ويتعلق بالنظام العام - يتعين علي محاكم مجلس الدولة التحقق من توافره عند الطعن أمامها في توافر شرط إجادة المرشح للقراءة والكتابة ويتعين عليها وهي في مجال رقابة المشروعية في نطاق وقف التنفيذ أن تستظهر توافره وأن تبين في أسبابها أن ظاهر الأوراق تؤكد ثبوت ذلك مما تستعرضه من هذه الأوراق.

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧/١١/١٩٩٠)

٥ - استحدثت الفقرة الثالثة والرابعة المضافتين بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ حكمين للمادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب مؤداهما الاعتداد بالصفة الثابتة في ١٥ مايو ١٩٧١ وقد تغيا حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة الحيلولة بين من كانوا من الفئات في ١٥ مايو ١٩٧١ وتغير صفاتهم إلي عمال أو فلاحين من هذا التاريخ، كما استهدف حكم الفقرة الرابعة أن تكون صفة العامل أو الفلاح الثابتة في ١٥ مايو ١٩٧١ هي التي يعتد بها في إثبات صفة المرشح لعضوية مجلس الشعب أيا ما صار إليه وضعه الاجتماعي أو المدني أو العلمي بعد ذلك - الفيد في السجل التجاري يخرج المرشح عن نطاق العمال ويدخل في مدلول الفئات باعتباره يزاول النشاط التجاري.

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٩٠)

٦ - ليس لازماً لاختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل في صحة العضوية لكافة أعضائه سواء المنتخبين أو المعيّنين أن يكون ثمة طعن مقدم في صحة عضوية عضو معين أو يشمل بحسب المال الطعن في صحة هذه العضوية لعضو بذاته من أعضاء المجلس - وذلك تأسيساً على أن التحقق من صحة سلامة الإرادة الشعبية التي أسبغت على كل عضو من أعضاء مجلس الشعب صفة العضوية يعتبر من النظام العام الدستوري والبرلماني الواجب حتماً الالتزام به وإعمال حكمه - وهو المبدأ الدستوري العام الذي نظمت بناءً عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب أمر الفصل في صحة العضوية لجميع أعضاء الشعب - لا يسوغ في هذا المجال الزعم بأن ما قضي به الدستور صراحة في المادة ٩٣ منه يتضمن حرمان المرشحين المتنافسين على عضوية مجلس الشعب أو غيرهم ممن له صفة ومصلحة في حقهم الدستوري أناط هذا الاختصاص بمجلس الشعب وبناءً على التحقيق الذي تجريه محكمة النقض وحدها - حق الطعن قد نظمه الدستور ونظمته لائحة مجلس الشعب - لا يسوغ على أي وجه أن يوجه لأحكام الدستور الصريحة النقد أمام القضاء وفيما قضت به موضعها من اختيار دستوري لأسباب الرقابة على صحة العضوية على النحو المشترك بين السلطتين التشريعية والقضائية ممثلة في محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

٧ - مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية وسلطانها إزاء الأحزاب المزمع تأسيسها تتحدد في ضوء المبادئ الدستورية والقانونية التي قررت أن تكون الأحزاب والانتماء إليها - جعل الشارع مسئولية كل جماعة في تكوين الحزب السياسي الذي ترضيه منحصرة في التقدم بإخطار اللجنة المذكورة وهي في طريق مرورها الطبيعي إلى ممارسة مهامها على الساحة السياسية - جعل المشرع مهمة اللجنة منحصرة في بحث أوراق الحزب وهو تحت التأسيس والتأكد من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور والتي ورد تفصيلها في القانون في حقه - على اللجنة إذا ما تأكدت من توافر هذه الشروط في الحزب أن تترك سبيل مسيرته السياسية الطبيعية نحو أهدافه التي حددها برنامج الذي تتوافر فيه الشروط الواردة في القانون - على اللجنة الاعتراض على قيام الحزب قانوناً إذا ما تخلف في حقه شرط أو أكثر من الشروط التي اقتضاها الدستور والقانون - في هذه الحالة على اللجنة أن تصدر قرارها مسبباً بعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن - ختم المشرع سماع ذوى الشأن حرصاً على تحقيق دفاعهم وإيضاح مواقفهم وتوجهاتهم أمام اللجنة لتبصيرها أهداف وأغراض مؤسس الحزب وبرامجه - حرص المشرع على تسبب قرار اللجنة باعتبارها تتصرف في إطار سلطة مقيدة بنص الدستور وأحكام القانون في

مجال حرية من الحريات وحق من الحقوق العامة للمصريين الذي يعد أحد أركان النظام العام الدستوري والسياسي للبلاد- يخضع ما تقرره اللجنة للرقابة القضائية من هذه المحكمة التي شكلها المشرع بالتشكيل المتميز الذي يكفل لها أعمال هذه الرقابة علي مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون.

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٣/١٩٩٢)

٨ - المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن نظام الأحزاب السياسية يتعين توافر شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى-أساس ذلك: ضمانا للجدية التي تمثل مبدأ أساسيا من النظام العام السياسي والدستوري في تطبيق مبدأ تعدد الأحزاب السياسية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية للعمل السياسي ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى ويكون للتعدد الحزبي جدوى سياسية محققة للصالح القومي بما تحققه من أثر للعمل الوطني ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وتوسيعا لنطاق المفاضلة بين الأحزاب السياسية أمامهم واختيار أصلح الأحزاب التي تبني أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب-الدستور ومن بعده قانون الأحزاب السياسية تطلبا لزاما اتفاق الأحزاب القائمة منها والتي تطلب التأسيس في أمور غير مسموح في شأنها بالاختلاف أو التميز-نتيجة ذلك: دائرة التميز المطلوب كشرط لتأسيس الحزب المزمع قيامه سوف يكون دائما خارج إطار تلك الأمور- التماثل الذي قد يقترب من التطابق مفترض حتما في تلك الأمور التي تمثل المبادئ والأهداف الأساسية التي تقوم عليها الأحزاب-عدم التميز أو التباين في هذا المجال الوطني القومي لا يمكن أن يكون حائلا دون تأسيس أي حزب- التميز المطلوب قانونا لا يمكن أن يكون مقصودا به الانفصال التام في برامج الحزب وأساليبه وسياساته عن برامج وأساليب الأحزاب الأخرى جميعها-ليس في عبارة نص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أو دلالاته أو مقتضاه ما يوحي بأن التميز يجب أن ينظر إليه بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى جميعها-أساس ذلك: الأخذ بمنطق هذا التفسير إلي منتهاه بفرضه قيذا هو أقرب إلي تحريم تكوين أي حزب جديد ومصادرة حقه في ممارسة الحياة السياسية منه إلي تنظيم هذا الحق كما أن الأخذ بهذا النظر يفترض أن هذه الأحزاب تمثل حزبا أو تنظيميا واحدا بحيث يجب أن يتميز عن الحزب طالب التأسيس وهو ما يتعارض مع المبدأ التعدد الحزبي الذي يقوم عليه النظام السياسي وفقا لصريح نص الدستور-نتيجة ذلك: ليس المطلوب في التميز

لبرنامج الحزب وسياساته أن يكون هناك تناقض واختلاف وتباين تام وكامل بينه وبين جميع الأحزاب الأخرى- هذا التميز يظل قائما ومنتجا لأثاره القانونية والدستورية ولو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامجهم وأساليبه أو اتجاهاته مع الأحزاب الأخرى- التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقي الأحزاب- التميز بهذه المثابة يختلف عن الانفراد وعن الامتياز والأفضلية عن باقي الأحزاب- التميز الظاهر وهو مناط ومبرر شرعية وجود حزب جديد يعني ظهور ملامح الشخصية المتميزة للحزب تحت التأسيس وتفردا علي باقي الأحزاب الأخرى- الانفراد يعني تماثل أي أمر من أمور الحزب تحت التأسيس مع أي من الأحزاب القائمة وهو أمر يستحيل في ظل الدستور وقانون الأحزاب الحاليين- أساس ذلك: التزام أي حزب بالأهداف والغايات الأساسية للمجتمع والأسس التي تمثل النظام العام الدستوري المصري- الامتياز والأفضلية لحزب علي غيره إنما تقوم علي مدى قدرة الحزب علي تحقيق برامجه وسياساته وأن ينقل أفكاره من دائرة العقل والشعور إلي ميدان التطبيق الواقعي في حياة أعضائه وغيره من المواطنين بأبسط السبل وأيسرها- الامتياز بهذا المعني يدخل في نطاق الرقابة علي الممارسة والأداء ويخرج من نطاق الرقابة في النشوء المبتدأ الذي يقتصر علي توفر الجدية والجدوى من برامج وسياسات الحزب المتميزة ظاهريا- الامتياز يدخل في نطاق الرقابة الشعبية التي يكون لها وحدها الحق في المفاضلة بين الأحزاب القائمة لترى أيها أقدر سياسيا أو حزبيا وأهدى سبيلا إلي تحقيق أمالها وأحلامها علي أرض الواقع- نتيجة ذلك: يخرج عن نطاق الرقابة علي تأسيس الحزب السياسي مهمة التأكد من مدى قدرة الحزب طالب التأسيس علي الامتياز علي غيره في نشاطه وممارسته في الساحة السياسية الحزبية لتحقيق البرامج التي يطرحها بنجاح- أساس ذلك: لا يمكن أن يتأكد ذلك إلا في ساحة العمل والممارسة الحزبية والنضال السياسي- نتيجة ذلك: يكفي ليكون الحزب جادا فيما قدمه من برامج أن تكون جدية ومتميزة وبها عناصر متعددة جديدة- يتحقق ذلك بأن تكون الأساليب التي أوردتها الحزب بحسب الثابت في عيون الأوراق لتحقيق سياسات وبرامج منطقية وممكنة عقلا ومؤدية بطريقة معقولة وواقعية إلي النتائج التي انتهي إليها- لا يكفي لطرح الثقة بهذه البرامج لادعاء بأنها مغرقة في الخيالات والأوهام مادام الحزب قد قدم في الأوراق تصورا محددا للخطوات المنطقية والعملية التي يجدها مؤدية لتحقيق برامجه ما لم يتأكد فنيا وعلي أساس علمي ومنطقي دحض هذه الآراء واستحالة تنفيذها بناء علي ما تقرره لجان أو جهات الخبرة علي سند علمي وفني سليم تفند مزاعم الحزب تحت التأسيس وتكشف زيف توقعاته وضحالة أفكاره- إذا لم يتوافر للجنة المختصة السند العلمي والفني

لعدم معقولية وعدم إمكان تحقيق أفكار أو سياسات وبرامج الحزب تحت التأسيس وجب عليها أن تسمح بمشاركته في حلبة الصراع السياسي حيث الأمر يومئذ مرجعه للشعب حيث يحكم عليه الشعب مع غيره من الأحزاب بفطرته وبذكائه وقدراته السياسية والطبيعية-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٣/١٩٩٢)

٩ - المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، المواد ١، ٢، ٣، والمادة ٣ مكررا المضافة بقرار مكتب المجلس رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، والمادة ١٢، المادة ٨١ من القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بإصدار لائحة العاملين بمجلس الشعب، المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام لائحة العاملين بمجلس الشعب نظمت شئونهم الوظيفية من حيث نظام الوظائف والتعيين فيها والترقية إليها والندب والإعارة والبعثات والنقل والعلاوات والبدلات والحوافز والإجازات والواجبات وانتهاء الخدمة وجدول المرتبات والفئات الوظيفية وغيرها من شئونهم الوظيفية-هذه اللائحة لا تعدو أن تكون نظاما وظيفيا يدخل في مدلول الكادر العام وإن خرج عليه في بعض الأمور-هذا النظام يختلف عن سمات الكادر الخاص الذي تغطي فيه طبيعة العمل محل الوظيفية علي التنظيم القانوني لها بحيث تدمغه بطابعها وتسبغ هذا الطابع علي ذلك التنظيم فيفرض طبيعته وأثاره عليه-عدد المشرع في القانوني رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ الكادرات الخاصة بما يكشف عن هذه الطبيعة الخاصة والإطار القانوني المتميز لها وليس من بينها لائحة العاملين بمجلس الشعب التي تظل نظاما وظيفيا خاصا يطبق بحكم الأصل علي العاملين بمجلس الشعب-إذا خلا هذا النظام من تنظيم مسألة معينة تنظيمًا متكاملًا لجميع جزئياتها فإنه يتعين في هذه الحالة الرجوع إلي الشريعة العامة للتوظيف التي تطبق علي العاملين المدنيين بالدولة والمنصوص عليها في القوانين والقرارات السارية بالنسبة لهم والتي تصدر في هذا الشأن- في حالة تضمين اللائحة الخاصة بالعاملين بمجلس الشعب لتنظيم مسألة معينة علي نحو معين حتى ولو اختلفت جزئيا عن التنظيم الذي أوردته الشريعة العامة للتوظيف لذات المسألة فإن القواعد الواجبة التطبيق تكون هي المنصوص عليها في اللائحة الخاصة-التنظيم الذي جاءت به المادة ١٢ من لائحة شئون العاملين بالمجلس يعتبر في حكم التنظيم المتكامل لحالة الحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة وإن اختلفت مع التنظيم الذي أوردته المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ من حيث بعض جزئياته حيث جاء التنظيم بالمادة ٤ بصيغة الوجوب وجاء هذا التنظيم بصيغة الجواز وهو أمر لا يغير من اعتباره تنظيميا متكاملًا لا يجوز معه اللجوء إلي التنظيم العام لهذه المسألة ويكون هو الواجب

التطبيق بالنسبة للحاصلين علي مؤهلات أعلي أثناء الخدمة من العاملين بمجلس الشعب-نتيجة ذلك: يستبعد في هذه الحالة بحكم الضرورة واللزوم التنظيم الذي جاءت به المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥-صيغة المادة ١٢ من اللائحة العاملين بمجلس الشعب جاءت بالجواز ولم يفرض المشرع علي الإدارة أن تتدخل بقرار خلال فترة معينة فإنها تكون حرة في اختيار وقت تدخلها حيث إن الوقت المناسب لإصدار قرار معين لا يمكن تحديده سلفا مادام قد دخل في نطاق السلطة الجوازية للجهة الإدارية تترخص في اختياره مادام قد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استخدامها-هذا العيب من العيوب القصدية التي يقع عبء إثباتها من يدعيها.

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

١٠ - عمد ومشايخ:

الشروط الواجب توافرها لترشيح العمدة والمشايخ:

اشتراط المشرع نصابا ماليا للترشيح للعمدية حتى يضمن وجود مورد يعتمد عليه العمدة في حياته ويمكنه من القيام بأعباء الوظيفة التي تحتاج إلي نوع الظهر-أساس ذلك: المكافأة التي تمنح للعمدة مكافأة رمزية-أجاز المشرع للعاملين في الدولة أن يرشحوا أنفسهم لشغل وظيفة العمدة وقضي أن يحتفظ بوظيفته من يتم تعيينه منهم في وظيفة العمدة-أساس ذلك: تشجيع ذوى الكفاءات علي التقدم لشغل وظيفة العمدة وأن يستمر في تقاضي المرتب والبدلات المقررة لوظيفته المحتفظ له بها-عبارة المعاش الشهري يمكن أن تستوعب الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل بالدولة وقت الترشيح ويحتفظ به ويستمر في صرفه مع البدلات المقررة للوظيفة بعد أن يعين في وظيفة عمدة-أساس ذلك: أن المشرع بعد أن أورد عبارتي (معاش شهري) و (دخل ثابت من عقار مملوك له) أورد عبارة (دخل ثابت من مجموع الأوعية السابقة) بصيغة الجمع الأمر الذي يفيد تعددية الأوعية التي تدخل في مدلول المعاش الشهري بحيث تتسع للراتب الشهري وهذا الإيراد يتساوى مع المعاش من حيث أن كلا منهما يتمثلان في الثبات والاستمرار والدوام بل أن الراتب الشهري الذي يتقاضاه العامل الذي يرشح لوظيفة العمدة ويحتفظ له به بعد تعيينه هو دخل ثابت متزايد بالعلاوات الدورية وعلاوات الترقية-نتيجة ذلك: لا يكون من المنطقي قصر كلمة معاش شهري علي ما يتقاضاه من انتهت خدمته بالحكومة أو القطاع العام-إذا كان المرشح للعمدية تزيد مفردات راتبه الشهري علي الأربعين جنيها لمعتبرة حدا أدنى للإيراد الشهري الثابت فإنه يتوافر في حقه شرط النصاب المالي.

(الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٨)

١١ - المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية أوردت الشروط الواجب توافرها لتأسيس أي حزب سياسي-يتعين أن يتوافر: التميز الظاهر: ويتحقق ذلك إذا توافر للحزب طالب التأسيس خطة مستقبلية تأخذ بين الجماعة طبقاً لإمكاناتها الواقعية لتحقيق مطالبها الملحة والعامّة وفقاً لما تتوجه إليه مطالبها سواء بتكثيف وحشد هذه الإمكانيات أو ترشيد استخدامها أو ابتداع الوسائل الممكنة لتكريسها وتهيئتها لتحقيق أهداف الحزب بما يحقق آمال الجماهير ومطالبها-التحديد: يتعين أن تكون برامج وأساليب الحزب محددة بمعنى أن تؤدي بطريقة منطقية ومعقولة إلى النتائج التي انتهت إليها ولا تتعارض إمكانية تحقيقها بصفة حتمية وظاهرة وقاطعة مع الناحية العلمية والفنية أو مع الغايات التي تستهدف تحقيقها-مؤدي ذلك: أن تكون برامج الحزب المخصصة لتحقيق أهدافه تضع خطة منطقية ومميزة عما ورد في باقي الأحزاب الأخرى من خطط وبرامج علي نحو يمكن معه استجلاء سمات الشخصية الحزبية ومنطلقاتها الفكرية المتميزة في معالجة مشاكل المواطنين-نتيجة ذلك: توافر مقومات الحزب السياسي-إذا كان الحزب مفتقراً أصلاً إلى تحديد هذه الخطط والبرامج-نتيجة ذلك: افتقاد الحزب لشرط التميز الظاهر الذي عناه الشارع في المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه-مؤدي ذلك: يمتنع علي الحزب مشروعية اللحاق بالأحزاب السياسية القائمة-أساس ذلك: عدم جدوى الحزب من الناحية السياسية والحزبية لفقدانه الأسس اللازمة لإضافة جديدة إلى الحياة السياسية والدستورية والحزبية للبلاد.

(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٤/١٩٩٢)

١٢ - الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها في إطار الاختصاص المقرر دستورياً لمجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه هي تلك الطعون التي تنصب أساساً علي بطلان عملية الانتخاب ذاتها في معناها الدستوري والفني الدقيق-التي تمثل في عمليات (التصويت-الفرز-النتيجة) الطعن علي أية مرحلة من تلك المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية يكون من اختصاص مجلس الشعب وحده-يسري هذا الحكم علي مجلس الشورى.

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٥ق جلسة ٢٦/٧/١٩٩٢)

١٣ - القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب قد أقر أحكام اللائحة الصادرة بقرار مكتب المجلس رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بإصدار لائحة العاملين بالمجلس-نص علي استمرار العمل بأحكامها-من بين هذه الأحكام وضع الضوابط والقواعد التنظيمية وشروط الترقية للوظائف ومنها وظيفة وكيل الوزارة-إذا قام مكتب مجلس الشعب بوضع هذه الضوابط والشروط والقواعد التنظيمية لشغل هذه

الوظيفة فإن ذلك يكون من اختصاصه- إذ لا يعتبر من قبيل تعديل أحكام هذه اللائحة-يصبح الطعن علي ذلك بغير أساس من القانون.

(الطعن رقم ٢٥٢٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

١٤ - متى تعلق الأمر بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب لا يغير من اختصاص مجلس الشعب وحده بالفصل في هذه الطعون والمنازعات ما قد يثار من تفرقة بين حالة ما إذا أسفرت عملية الانتخاب فعلا عن انتخاب أحد المرشحين واكتسابه صفة العضوية بمجلس الشعب أو بين ما إذا لم تسفر العملية الانتخابية عن ذلك-الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه يشمل كل نص أو طعن علي عملية الانتخاب بالمعني الدستوري والقانوني الفني الدقيق في مرحلة المتابعة-يفصل المجلس في ذلك بعد التحقيق الذي تجريه محكمة النقض.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

١٥ - المواد ٤ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن الأحزاب السياسية-تبحث لجنة شئون الأحزاب السياسية أوراق الحزب للتأكد من توافر الشروط المقررة قانونا بشأنه-تعرض اللجنة علي قيام الحزب إذا تخلف شرط من الشروط المذكورة-يجب أن يكون قرارها مسببا ويعد سماع الإيضاحات اللازمة من ذوى الشأن-القرار الصادر في هذا الشأن يخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز (محكمة الأحزاب السياسية)-تطبيق.

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

١٦ - شرط التميز في البرنامج مستمد من مبدأ تعدد الأحزاب السياسية- ليس المقصود به الانفصال التام بين برامج الأحزاب الأخرى-يتحقق هذا الشرط إذا وجد بعض أوجه التشابه مع البرامج الأخرى-يكفي أن تكون برامج الحزب منطقية وممكنة-المحظور هو تعارض برنامج الحزب مع المقومات الأساسية للمجتمع والمبادئ التي يقوم عليها النظام الدستوري في البلاد-تطبيق.

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

١٧ - محكمة الأحزاب هي محكمة متخصصة أنشئت للفصل في المنازعات التي حددتها مواد قانون الأحزاب السياسية المشار إليه-تختص هذه المحكمة بالطعن في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب- أساس ذلك: أنه لا يتصور أن تختص محكمة الأحزاب بالطعن في قرار لجنة الأحزاب السياسية بشأن الاعتراض علي نشوء الحزب السياسي لعدم تميزه عن غيره ولا يكون لها اختصاص بشأن استحالة قيام الحزب بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعي له أو لعدم اعتداد اللجنة المذكورة بمن اختاره أعضاء الحزب

رئيساً له - الاعتراض علي قيام الحزب لا يختلف في طبيعته وأثاره من عدم الاعتداد بوجود ممثل للحزب - محكمة الأحزاب السياسية هي صاحبة الولاية في شئون وجود وزوال الأحزاب ويشمل ذلك التصرفات أو القرارات الإدارية التي تصدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية في هذا الشأن - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٠٨، ٣١٦٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

١٨ - محكمة الأحزاب هي محكمة متخصصة أنشئت للفصل في المنازعات التي حددتها مواد قانون الأحزاب السياسية المشار إليه - تختص هذه المحكمة بالطعن في قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بعدم الاعتداد برئيس الحزب - أساس ذلك: أنه لا يتصور أن تختص محكمة الأحزاب بالطعن في قرار لجنة الأحزاب السياسية بشأن الاعتراض علي نشوء الحزب السياسي لعدم تميزه عن غيره ولا يكون لها اختصاص بشأن استحالة قيام الحزب بنشاطه لعدم وجود ممثل شرعي له أو لعدم اعتداد اللجنة المذكورة بمن اختاره أعضاء الحزب رئيساً له - الاعتراض علي قيام الحزب لا يختلف في طبيعته وأثاره من عدم الاعتداد بوجود ممثل للحزب - محكمة الأحزاب السياسية هي صاحبة الولاية في شئون وجود وزوال الأحزاب ويشمل ذلك التصرفات أو القرارات الإدارية التي تصدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية في هذا الشأن - تطبيق.

(طعن رقم ٢٤٠٨، ٣١٦٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

١٩ - العاملون بمجلس الشعب:

قرار مكتب مجلس الشعب رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ م، ١ م، ٢ م الأصل هو قصر التعيين في وظائف الإدارة العليا بالأمانة العامة لمجلس الشعب (مدير عام فما يعلوها) علي الحاصلين علي مؤهل جامعي أو عالي - مؤدي ذلك: يقتصر الترشيح لشغل هذه الوظائف علي شاغلي مجموعة الوظائف التخصصية دون غيرهم - أساس ذلك: باعتبارها المجموعة الوحيدة التي تضم الحاصلين علي المؤهلات الجامعية أو العالي بالأمانة العامة للمجلس - استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع شغل وظيفة مدير عام من بين شاغلي الفئة الأولى لمجموعة الوظائف الإدارية بشرط حصولهم علي تقدير كفاية بمرتبة ممتاز في السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الترقية - هذا الاستثناء جاء بصورة جوازية كرخصة لجهة الإدارة - نتيجة ذلك: أنه يدخل في مجال سلطتها التقديرية إن شاعت أهميته وفقاً لما تقدره من اعتبارات الصالح العام للعمل بالأمانة العامة لمجلس - إن قدرت الإدارة أعمال هذا الاستثناء لا يحق لشاغلي مجموعة الوظائف التخصصية الاعتراض عليها في ذلك باعتبار أنها تستخدم رخصة خولها إياها القانون - وإن قدرت إهماله لا يحق لشاغلي الوظائف الإدارية الاعتراض عليها -

أساس ذلك: لأنه لا إلزام عليها باستخدام هذه الرخصة ما لم يشب قرارها في أي من الحالتين إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٣)

٢٠ - قرار هيئة مكتب مجلس الشورى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢-صدر لمواجهة حالة معينة اقتضت وضع قواعد وإجراءات خاصة إذ لم تجرى قواعد قوانين التوظيف العامة المتعاقبة أو لائحة العاملين بمجلس الشعب الذي يسري علي العاملين بمجلس الشورى علي النص بأن يكون النظم من قرارات النقل فيما تضمنه من تحديد الفئة الوظيفية إلي لجنة تشكل لنظر هذه التظلمات.

(الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١)

٢١ - يجب توافر شرط تميز برنامج الحزب ضمانا للجدية التي تمثل مبدأ أساسيا من النظام العام السياسي والدستوري بما يكفل تطبيق مبدأ التعدد الحزبي-هناك مبادئ أساسية تلتزم بها جميع الأحزاب-مؤدي ذلك: أن شرط التميز يكون دائما خارج إطار تلك المبادئ-التميز المطلوب قانونا ليس مقصودا به الانفصال التام في برامج وأساليبه عن الأحزاب الأخرى-يجب النظر إلي شرط التميز بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى وليس المطلوب أن يكون ثمة تناقص وتباين تام بين الحزب وغيره من الأحزاب-يكفي في مجال التميز استظهار قدرة الحزب علي تحقيق برامج وسياساته ونقل أفكاره من دائرة العقل إلي الواقع والتطبيق-مؤدي ذلك: أنه إذا كانت البرامج التي تبناها الحزب لا تعدو أن تكون ترديدا لما لدى الأحزاب فإن الحزب يكون فاقدا شرط التميز الظاهر.

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢)

٢٢ - المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و ١٤٤ لسنة ١٩٨٣. القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي تأسيس الحزب تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز طبقا للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ العامة-من هذه المبادئ: حق المصريين في تكوين الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع وألا تقوم علي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية-من المبادئ السياسية التي قام عليها قانون نظام الأحزاب السياسية مبدأ جدية تكوين الأحزاب السياسية-معنى هذا المبدأ أن يكون قيام حزب جديا وممثلا لاتجاه شعبي جدي وواقعي وليس مجرد وجود صوري لا يعبر إلا عن مؤسسيه دون أن تكون له قاعدة جماهيرية واضحة ودون أن يكون لوجوده إضافة جدية للعمل

السياسي-تتخصص مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون-للجنة أن تعترض علي قيام الحزب إذا ما تخلف فيه شرط من الشروط-يجب أن تصدر اللجنة قرارا مسببا أساس ذلك: أنها تتصرف في إطار سلطة مقيدة-يخضع قرار اللجنة لرقابة هذه المحكمة للتحقق من مدى سلامة قرار اللجنة ومطابقته لأحكام الدستور والقانون.

(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢)

٢٣ - تطلب المشرع إخطار المجلس الشعبي المحلي بالإجراءات التأديبية التي قد يتقرر اتخاذها نحو عضو المجلس الشعبي المحلي-الغرض من ذلك هو إحاطة المجلس علما بما سيتخذ من إجراءات حيال العضو-لم يعلق المشرع السير في هذه الإجراءات علي إرادة المجلس كما هو الشأن عند نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الذي اشترط بشأنه وجوب أخذ موافقة للمجلس عليه-لم يتضمن النص أي جزء في حالة عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي-قيام النيابة الإدارية بواجب الإخطار شرع لمصلحة المجالس الشعبية المحلية وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات أعضائها بما يتفق وصالح العمل في تلك المجالس حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية عن أي منهم طبقا لحكم المادة ٥٢ من قانون نظام الإدارة المحلية متى كان موضوع التحقيق الذي تجريه النيابة الإدارية مما يفقده الثقة والاعتبار كعضو من أعضاء المجلس-هذا المجال الوظيفي يغير المجال الوظيفي ويستقل عنه-أذر ذلك: أن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذه من إجراءات ضده-يؤيد هذا النظر أن المحكمة الإدارية العليا تناولت بالتفسير أحكام المادتين ٣ و ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية واللتين أوجبتا علي النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه العامل بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وانتهت إلي أن عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه بطلان-أساس ذلك: أن الغاية من إجراء هذا الإخطار هو أن يكون رئيس العامل علي بينة بما يجري في شأنه في الوقت المناسب أي أنه شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكينا لها ن متابعة تصرفات العاملين فيها بما يتفق وصالح العمل-مؤدي ذلك: أن إغفال هذا الإجراء لا ينطوي علي مساس بمصالح العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم يترتب علي إغفاله ثمة بطلان.

ولذلك حكمت المحكمة بأن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا

يترتب عليه بطلان ما يتخذ من إجراءات ضده وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ٢٣٤٩ و ٢٤٦٢ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" دائرة توحيد المبادئ جلسة ١٩٩٤/١/٦)

٢٤ - شرط تميز برنامج الحزب هو ضمان جديته-ليس المقصود بالتميز التباين التام بين برنامج الحزب وغيره من الأحزاب القائمة-يكفي في مجال التميز استظهار قدرة الحزب علي وضع برامجه موضع التطبيق-يجب أن يكون في وجود الحزب إضافة جدية للعمل السياسي ببرنامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى أثراء للعمل الوطني ودعمًا للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسعه لنطاق المفاضلة بينهما واختيار أصلح الحلول وأنسبها لتحقيق المصالح العامة للشعب-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٢٥ - المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و ١٤٤ لسنة ١٩٨٣ تباشر لجنة شئون الأحزاب السياسية سلطاتها في ضوء المبادئ الدستورية والقانونية تنحصر مهمتها في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من مدى توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون-للجنة حق الاعتراض علي الحزب إذا تخلف فيه شرط من ذلك الشروط-سلطة اللجنة في هذا الشأن سلطة مقيدة-قراراتها يجب أن تكون مسببة-تخضع هذه القرارات لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز وفقا لقانون نظام الأحزاب السياسية-هذه اللجنة إدارية وما يصدر عنها من قرارات بالاعتراض علي تأسيس الحزب لا يعدو أن تكون قرارا إداريا شكلا وموضوعا-لا يسري بشأن رئيس وأعضاء اللجنة ما هو مقرر بشأن القضاة من أحكام قانونية تتعلق بالحيدة والتتحي والمنع من المشاركة في الحكم-لا وجه للنعي علي تشكيل اللجنة بالبطلان لأن رئيسها وبعض أعضائها ينتمون لحزب سياسي آخر-أساس ذلك: أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته المشار إليها لم يرد فيه نص صريح بشأن عدم انتماء رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية إلي أي حزب سياسي قائم أو أنه يتعين عليه التتحي عن صفته الحزبية عند رياسته اللجنة-وضع المشرع هذا القيد بالنسبة لأعضاء اللجنة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٢٦- أحزاب سياسية:

المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانونين رقمي ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و ١٤٤ لسنة ١٩٨٣.

القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب تخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المتميز طبقاً للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وذلك في ضوء أحكام الدستور والمبادئ العامة - من هذه المبادئ: حق المصريين في تكوين الأحزاب السياسية بشرط ألا تكون معادية لنظام المجتمع وألا تقوم على تنظيمات عسكري أو شبه عسكرية- من المبادئ السياسية التي قام عليها قانون نظام الأحزاب السياسية مبدأ جدية تكوين الأحزاب السياسية - معنى هذا المبدأ أن يكون قيام الحزب جدياً وممثلاً لاتجاه شعبي جدي وواقعي وليس مجرد وجود صوري لا يعبر إلا عن مؤسسيه دون أن تكون له قاعدة جماهيرية واضحة ودون أن يكون لوجوده إضافة جدية للعمل السياسي - تنحصر مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية في بحث أوراق الحزب تحت التأسيس للتأكد من توافر الشروط التي حددها الدستور والقانون - للجنة أن تعترض على قيام الحزب إذا ما تخلف فيه حرية تكوين الأحزاب السياسية طالما التزمت الإطار الدستوري. يتعين تفسير القيود الواردة بالتشريع المنظم للأحزاب في حدود هذا الأصل. اشتراط المشرع لتكوين واستمرار الحزب السياسي عدة شروط من بينها شرط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه. دائرة التميز المطلوب تكون في الأمور غير المسموح بالاختلاف فيها. لا يقصد بالتميز الانفصال التام في برامج الحزب عن برامج الأحزاب الأخرى مجتمعة. التميز المطلوب يظل قائماً حتى لو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامج الحزب تحت التأسيس والأحزاب الأخرى لأن ذلك أمر منطقي وطبيعي. لم يشترط المشرع التميز في الغاية. أساس ذلك: أن الغاية واحدة بين الأحزاب والأهداف قد تتطابق كما هو الحال بالنسبة للمقومات الأساسية للمجتمع. يمكن التميز في تلك المقومات والتعبيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ترد في برامج الحزب وأساليبه التي ارتضاها لنفسه ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة تعبر عن توجه فكري مميز في مواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لها من البدائل المتعددة في ظروف الحياة الواقعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين المصريين وينفرد به عن باقي الأحزاب بحيث لا يكون نسخة مقلدة منها. مؤدي ذلك: أن عدم التمييز لا يحول دون تأسيس أي حزب مادام التزام المبادئ والمقومات التي قررها الدستور والقانون-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٢٧- تأديب العمد والمشايخ:

المواد أرقام ٢٦، ٢٣، ١٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العمد والمشايخ القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ تخضع للتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيفه-لا تعتبر القرارات

المشار إليها من قبيل الأحكام-مؤدي ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها - ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٩٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٤/١٩٩٥)

٢٨ - إذا كان الطلب لا يتضمن طعنا في أي من أعضاء مجلس الشورى لعدم شغل هذه العضوية بعد إبطالها-خروج هذه المنازعة عن اختصاص مجلس الشورى-قراري وزير الداخلية بدعوة الناخبين للانتخاب وتحديد ميعاد قبول الطلبات-لا يتضمن طلب وقفهما أو إلغائهما طعنا في عضوية أحد أعضاء المجلس-ينحسر الاختصاص بنظرهما عن مجلس الشورى ليدخل في اختصاص مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/٨/١٩٩٥)

٢٩ - اختصاص مجلس الدولة بالقرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات:

القرارات الصادرة من لجان فحص طلبات الترشيح ولجان الفصل في الاعتراضات هي قرارات إدارية نهائية-النعي علي تلك القرارات بالبطلان-ينعقد الاختصاص بشأنها لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري طبقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢-إذا لحقت شائبة بعملية الانتخاب في مراحلها المتعددة م تصويت وفرز وإعلان نتيجة-انعكس ذلك علي صحة العضوية-كل ما يتعلق بصحة العضوية يختص بالفصل فيه مجلس الشعب علي النحو الذي حدده الدستور ونظمه قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ وفصلته اللائحة الداخلية لذلك المجلس.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/١١/١٩٩٦)

٣٠ - إعادة الانتخاب بين المرشحين:

الإعلان عن إجراء إعادة الانتخاب بين المرشحين في بعض الدوائر-لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بمعناها الدقيق بدءا من التصويت فالفرز ثم إعلان النتيجة- قرار إعادة الانتخاب إعلان بالنتيجة التي انتهت إليها لجان الفرز ومؤداها عدم حصول مرشح بعينه علي الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الناخبين مما يتعين معه إعادة الانتخاب لأن مناط الأمر دائما إنما يوجه إلي الإعلان عن الإرادة الشعبية من مطاعن وأخطاء مما يظل الفصل فيها معقودا لمجلس الشعب علي النحو الذي قرره المشرع الدستوري في المادة ٩٣ من الدستور ووفقا للإجراءات الواردة بالمادة ٢٠ من قانون مجلس الشعب.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/١١/١٩٩٦)

٣١ - الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب واختصاص مجلس الدولة:

الحدود الفاصلة بين اختصاص مجلس الشعب ومجلس الدولة وفقاً للولاية العامة المقررة له للرقابة على سائر المنازعات الإدارية - لا تكمن في تعريف القرار الإداري النهائي الذي تنبسط عليه الرقابة القضائية وإنما تجد أساساً في نص المادة ٩٣ من الدستور التي اختصت مجلس الشعب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه وفقاً للإجراءات الواردة بالمادة ٣٠ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ - العبرة دائماً بالطعن الانتخابي الذي يوجه إلى العملية الانتخابية بمعناها الفني بدءاً من مرحلة التصويت ثم الفرز وانتهاء بإعلان النتيجة بغض النظر عما يصدر عن اللجان المشرفة على مراحل العملية الانتخابية ذاتها من قرارات أثناء مباشرتها للاختصاصات المنوطة بها.

(الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

٣٢ - وضع المشرع شروطاً يتعين توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب - منها شرط إجادة القراءة والكتابة - لا يكفي أن يتوافر لدى العضو إلمام بل إجادة القراءة والكتابة.

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٩)

٣٣ - المادتان ٩٣ و ١٧٢ من الدستور - مجلس الدولة هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية ما فتئ قائماً عليها باسطاً ولايته على مختلف أشكالها وتعدد صورها - إذا كان نص المادة ٩٣ من الدستور يجري على أن يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض فإن هذا الاختصاص لا يستتفز اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات السابقة على العملية الانتخابية بالمعنى الفني الدقيق للعملية الانتخابية.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)

٣٤ - صدور حكم ضد المطعون في جنحة شيك لا يقابله رصيد بوقف تنفيذ العقوبة - عدم حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية وفقاً لحكم المادة ٢ من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

المادة السادسة من قانون مجلس الشعب أعفت من بلغ سن الخامسة والثلاثين من تقديم شهادة الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٣)

٣٥ - حالات الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية:

المحكوم عليه في جناية - بغض النظر عن نوع العقوبة وطبيعتها - يحرم من مباشرة حقوقه السياسية ما لم يكن قد ورد إليه اعتباره - وقف تنفيذ الحكم

الصادر في جناية ليس منش أنها أن يجعل المحكوم ضده صالحا لمباشرته حقوقه السياسية-يظل محروما من مباشرتها طالما لم يرد إليه اعتباره-المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم التي عددها المشرع في قانون مباشرة الحقوق السياسية في المادة الثانية منه أو في الشروع في تلك الجرائم أيا كانت طبيعة الجرائم المشار إليها لا يحرم من مباشرة حقوقه السياسية متى أوقف تنفيذ الحكم الصادر ضده أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره- صدور حكم ضد المدعى في جناية إحراز سلاح بدون ترخيص - يظل محروما من مباشرة حقوقه السياسية ما دام لم يرد إليه اعتباره بغض النظر عن أن الحكم أوقف تنفيذه.

(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٥)

٣٦ - من تثبت له صفة العامل أو الفلاح في ١٥ مايو سنة ١٩٧١ يظل مستصحباً لصفته حتى ولو دخل بعد هذا التاريخ في فئات أخرى والعكس كذلك لا تتغير صفة من كان من الفئات في ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ثم تحول بعد هذا التاريخ إلي عامل أو نقص ما بحوزته هو وأسرته ملكا أو إيجارا عن عشرة أفدنة-عدم دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ للاشتباه في مخالفتها المواد ٨، ٤٠، ٨٧، ٩٦ من الدستور-إحالة للمحكمة الدستورية.

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٣)

٣٧ - إذا كان الطاعن لم تكن قد تحددت له صفة في الترشيح قبل ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ولم يكن قد سبق له الترشيح لمجلس الشعب بصفة أخرى قبل التاريخ المشار إليه-يكون من حقه الترشيح بصفته الجديدة فلاح طالما توافرت فيه الشروط المطلوبة فيه قانونا-القرار الصادر بقبول الأعراض علي ترشيحه يعد مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

٣٨ - المادة السادسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعدل بالقانونين رقمي ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لسنة ٢٠٠٠-قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشعب معدلا بالقرار رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٢٠٠٠- يجب أن يكون طلب الترشيح والمستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشيح مصحوبا بها إيصال بإيداع مبلغ ألف جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة-المقصود من شرط إيداع هذا المبلغ التحقق من ضمان قدر من الجدية فيمن يتقدم للترشيح وصحة عزمه علي خوض الانتخابات-لا يعتبر ذلك بحال قيда ماليا

متطلبا كشرط لملائمة المرشح أو سر واجب تحققه-أساس ذلك المادة ٤٠ من الدستور التي ترسي مبدأ المساواة بين المصريين دون التمييز بينهم بسبب يسر أو عسر- التحقق من مدى صحة ما يدعيه الطاعن من أنه قد أحيل بينه وبين أداء مبلغ التأمين يكون مرده إلي ما تستخلصه المحكمة من واقع الأوراق وعلي هذي من الأصل العام الذي يقتضي أن يكون الترشيح بتقرير حق المرشح باعتباره من الحقوق الدستورية-مثال ذلك: إذا كان الطاعن استجمع أوراق ترشيحه والتجأ إلي مدير لجنة التسليم بعد أن لاقى عنتا من موظف الخزنة ثم بادر إلي إقامة دعواه طالبا قبول أوراق ترشيحه مع استعداده لسداد مبلغ التأمين المحدد فإن كل ذلك مما يحمل ادعاء الطاعن علي محمل الصحة-نتيجة ذلك: لإعمال حقه في الترشيح أجدر من مصادرة حقه في ذلك.

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٠)

٣٩ - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب لم يشترط حسن السمعة ضمن الشروط اللازمة للترشيح-هذا الشرط من الأصول العامة في التوظيف وتقليد المناصب النيابية والتنفيذية لا يحتاج إلي نص يقره-يتعلق هذا الشرط بالسلوك الشخصي لمرشح بالألا يكون قد اشتهرت عنه قاله السوء أو الترددي فيما يشين بكرامة السلطة التشريعية وهيبته-لا يشترط لسوء السمعة صدور أحكام ماسة بالشرف ضد المرشح-لا يجوز الاستدلال علي سوء السمعة بمحض اتهام يقوم علي مظنة الإدانة ولا يستند إلي غلبة اليقين-تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢/١١/٢٠٠٠)

٤٠ - المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية-الحكم علي الشخص بعقوبة الحبس في إحدى الجرائم التي حددتها المادة المذكورة ومنها إعطاء شيك لا يقبله رصيد يعد مانعا من الترشيح لعضوية مجلس الشعب ما لم يكن الحكم قد نص فيه علي وقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة ٥٥ من قانون العقوبات أورد إلي الشخص اعتباره-صدور الحكم علي المرشح من محكمة أول درجة بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ٥٠٠٠ جنيه لوقف التنفيذ في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد وعدم قيام المحكوم عليه بسداد الكفالة-صدور حكم محكمة الجناح المستأنفة بسقوط الاستئناف بجعل العقوبة المقيدة الحرية المقضي بها واجبة التنفيذ-اعتبار ذلك مانعا من الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٧/١١/٢٠٠٠)

٤١ - المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك: زوال الجنسية المصرية عنه طبقا للمادة ١٠ من

قانون الجنسية-إذا لم يصدر قرارا من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية إليه وفقا لما تقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطا جوهريا يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٤٢ - يشترط أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية شرط الجنسية المصرية ليس فقط شرطا للانتساب إلي مجلس الشعب وإنما هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية هذا المجلس-العبارة بتوفر هذا الشرط وقت التقدم بأوراق الترشيح لمجلس الشعب-أثر ذلك: لا يعتد بأي تغيير يطرأ علي حالته بعد تقديمه بطلب الترشيح.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٤٣ - مفاد المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب أنه يشترط لعضوية مجلس الشعب أن يكون المرشح صاحب جنسية وحيدة متفردة هي الجنسية المصرية.

(الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٤٤ - قضاء المحكمة الإدارية العليا (الدائرة المشكلة وفقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة) في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ قضائية بأن يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية حتى تجاوز سن التجنيد بمثابة إعفاء قانونا من أدائها-تخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وإدانته في هذه الجريمة والحكم عليه بغرامة عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب-لا وجه للاحتجاج بسبق صدور حكم نهائي بأحقية الطاعن في الترشيح لعضوية مجلس الشعب دورة عام ١٩٩٠-استقر قضاء هذه المحكمة علي أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية موضوعها القرار الإداري فإليه تنتصرف وحوله تدور منازعة الإلغاء وعلي ذلك فإن الدعوى الحالية والطعن المائل ينصرفان إلي قرار إداري صادر من لجنة قبول أوراق الترشيح لانتخابات مجلس الشعب سنة ٢٠٠٠ وليس ذلك بيقين هو موضوع الدعويين اللتين يشير إليهما الطاعن وصدرت بشأنهما الأحكام سنة ١٩٩٣-لا يكون ثمة وجه لما يدفع به الطاعن من عدم جواز إعادة النظر بشأنهما إذ أن هذا الطعن إنما ينصرف قولا واحد إلي قرار آخر غير القرار الذي كان موضوع الدعويين اللتين أشار إليهما الطاعن.

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٤٥ - المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠-صفة الفلاح-حدد المشرع علي

وجه قاطع مدلول الفلاح واستلزم لتوافره هذه الصفة عدة شروط أولها أن تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي وثانيهما أن يكون مقيما بالريف، وثالثهما ألا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر أكثر من عشرة أفدنة سواء بطريق الملك أو الإيجار - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٨٨ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٥)

٤٦ - قضاء المحكمة الإدارية العليا بدائلتها المشكلة وفقا للمادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/١٢/٧ في الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ القضائية-المادة ٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفي من أدائها طبقا للقانون-لا يجوز مع صراحة النص استتباط حالات أخرى غير هاتين الحاليتين-هذا الاستتباط يتنافر مع التكيف الصحيح لشروط الولاية العامة المتعدية التي هي عضوية مجلس الشعب حيث الأصل فيها التقيد-عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفي من أدائها طبقا للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يقع-نخلف الطاعن عن أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وقيد القضية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ جنح ع شرق القاهرة ضده واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في شأنه-عدم جواز قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب.

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٧)

٤٧- اكتساب صفة العامل أو الفلاح:

يشترط لكي يكون الشخص عاملا أن يقوم بعمل يدوي أو ذهني في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات وأن يعتمد بصفة رئيسيه في معيشته علي دخله الناتج عن هذا العمل وألا يكون منضمنا لنقابة مهنية أو مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، خلافا لذلك استنتي المشرع فئتين الأولى. أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا والثانية. من بدأ عاملا ثم حصل علي مؤهل عالي. بيد أن المشرع استلزم لإعمال الاستثناء بالنسبة إلي هاتين الفئتين أن يبقي الشخص مقيدا بنقابة العمالية.

(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٤٨- تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب والشورى:

اعتبر المشرع في سبيل تكريسه لمبادئ الديمقراطية وحرية الرأي الانتخابات والترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية من الحقوق الدستورية التي يتمتع بها كل مواطن مصري، بل واعتبر المساهمة في الحياة العامة واجبا

وطنيا، وأوجب علي كل مصري ومصرية بلغ من العمر ١٨ سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية ومن بينها انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية والترشيح لها، وذلك ما لم يكن محروما من ممارسة الحقوق السياسية لسبب من الأسباب المحددة في القانون علي سبيل الحصر. انتهاجا لهذا الفلسفة وتطبيقا لنظام اللامركزية الإدارية أوجب المشرع في قانون الإدارة المحلية لا أن يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية المتمثلة في المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى مجلس شعبي محلي يتم بطريق الانتخاب المباشر السري العام ويشكل علي مستوى المحافظة عن عشرة أعضاء من كل مركز أو قسم إداري. خلا قانون الإدارة المحلية من النص علي تحديد مدلول عبارة كل مركز أو قسم إداري الواردة بالمادة ١٠ منه، ومن ثم فإنه لا مناص من تفسير المقصود من هذه العبارة في ضوء النصوص القانونية المناظرة وعلي رأسها الدستور حيث بين من نص المادة ١٦١ منه المشرع الدستوري وهو بصدد تحديد نظام الإدارية المحلية الواجب إتباعه استخدام عبارة الوحدات الإدارية علي نحو يقطع بأنه يقصد بها وحدات الإدارة المحلية وذلك علي خلاف الحال بالنسبة لعبارة، كل مركز أو قسم إداري التي وردت بالمادة ١٠ من قانون الإدارة المحلية والتي جاءت مغايرة لما ورد بالمادة ١٦١ من الدستور ألا شك أن المغايرة في العبارتين تقتضي تباين مدلولها تبائنا يفصح عن أن المركز أو القسم الإداري يقصد به مفهوم آخر غير مفهوم الوحدة الإدارية أو المحلية، وهو بحسب الفهم الصحيح لأحكام القانون مركز أو قسم الشرطة يؤكد سلامة هذا النظر أن المشرع في القانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في الجدول المرفق للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشعب، قد نهج في تحديد الدوائر الانتخابية لمجلسي الشعب والشورى فهما يقوم علي أساس ربط هذه الدوائر ومكوناتها الإدارية بمراكز أو أقسام الشرطة. وأدخل قسما شرطة العبور والخصوص محل النزاع ضمن المكونات الإدارية للدائرة الثامنة لانتخابات مجلس الشعب والمكونات الإدارية للدائرة الرابعة لانتخابات مجلس الشورى مقر هاتين الدائرتين مركز شرطة الخانكة بمحافظة القليوبية. لهذا فإن القول بأن عبارة عن كل مركز أو قسم لا تعني مركز أو قسم شرطة وإنما تعني تقسيمات إدارية داخل نطاق الوحدات المحلية كمجموعة من القرى المتجاورة أو الأحياء أو المدن كما ذهب الحكم المطعون فيه في المادة ١٠ اعتبر المركز أو القسم الإداري هو الأصل أو المناط الذي يتم علي أساسه تشكيل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وربط عدد الأعضاء الذين يشكل منهم المجلس بعدد هذه المراكز والأقسام ومن ثم فإن اعتبار المركز أو القسم الإداري تقسيما داخل

الوحدة المحلية طبقاً للمفهوم المشار إليه إنما يعتبر تحول الأصل إلى فرع وبالتالي عدم إمكانية التمثيل في المجلس بالعدد الذي تطلبه المشرع إذا لم يوجد هذا التقسيم داخل الوحدة المحلية، كما في حالة المحافظة ذات المدينة الواحدة أو الحي أخذاً في الاعتبار أن ضم أكثر من حي أو مدينة أو قرية لا يمثل سوى وحدة محلية واحدة الأمر الذي يضحى معه هذا التفسير مشوباً بالشطط والتجاوز ولا يجوز الاعتداد به.

(الطعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

٤٩- تغيير الصفة من عامل إلى فئات:

ومن حيث إن مبني الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه علي سند أن الحكم المطعون فيه صدر باطلاً لصدوره في غير خصومة قائمة قانوناً ومنعقدة انعقاداً صحيحاً وذلك لأن تدخل المطعون ضدهم الثلاثة الأولين فيها لم يتم إلا بعد إعلان المدعى في هذه الدعوى (علاء عبد الله عباس محمد وشهرته علاء زهران) تركه للدعوى وتناوله عنها وقبول المدعى عليهم فيها ذلك، أي أن هذا التدخل لم يتم إلا بعد أن انقضت الخصومة في الدعوى الأصلية بالترك الأمر الذي يذر التدخل غير مقبول قانوناً لجريانه في غير خصومة قائمة فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون باعتداده بعقد باطل أجرى للطاعن بنقابة المحامين. ومن حيث إن المادة ١٤١ من قانون المرافعات تنص علي أن "يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه علي يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر".

وتنص المادة ١٤٢ علي أنه "لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومن ذلك لا يلتفت لأغراضه علي الترك إذا كان قد وقع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلي محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى". وتنص المادة ١٤٣ علي أنه لا يترتب علي الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفة الدعوى والحكم علي التارك بالمصاريف ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى. ومن حيث إن مفاد ذلك أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب علي الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة علي قيامها ويعود الخصوم إلي الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى ويتم ترك الخصومة وفقاً للإجراءات التي أوردتها المادة ١٤١ علي سبيل الحصر، ويشترط قبل المدعى عليه إن تم التنازل عن الدعوى بعد إبدائه لطلباته ذلك لما للخصومة من علاقة مباشرة بين المدعى والمدعى عليه يقتصر

دور المحكمة علي إثبات ترك الخصومة، ولا يلتفت لاعتراض المدعى عليه علي الترك إذا انتفت مصلحته المشروعة في استمرار نظر الدعوى كما إذا أبدي من الدفوع أو الطلبات ما يكشف عن قصده في منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى. ومن حيث إن لهذه المحكمة قضاء مستقر علي أن المشرع أجاز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى سواء كان تدخله انضماميا أو اختصاميا ويكون التدخل إما بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أي بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن للخصوم قبل يوم الجلسة أو يكون التدخل بطلب يبدي شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها والهدف من هذه الإجراءات هو أن تتم إجراءات التدخل ضد الخصوم الموجهة إليهم ويثبت اتصالها بعلمهم فتتعد الخصومة ضد الموجه إليهم وعلي الأخص في الحالات التي لا تتبع في التدخل الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتي تتعد بها الخصومة بإيداع عريضة طلب التدخل في قلم كتاب المحكمة كما يتحقق إلي جانب ذلك ضمانات أساسية من ضمانات التقاضي هي تمكن الخصم الذي يتم التدخل ضده من أن يبدي ما لديه من دفاع علي الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضماميا يبدي ما لديه من دفاع علي الوجه الذي يقيم العدل بين الخصوم، والتدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضماميا يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلي جانبه دون يطلب القضاء لنفسه بحق ما، وإما هجوميا بطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة والعبرة في وصف نوع التدخل هي بحقيقته تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه الخصوم عليه، ويترتب علي ذلك أن التدخل الاختصامي أو الهجومي لا ينتقض تبعا للحكم في الدعوى الأصلية سواء بعدم قبولها أو إثبات ترك المدعى للخصومة فيها طالما أن للتدخل مصلحة شخصية مباشرة ومستقلة في الدعوى ذلك أن التدخل في هذه الحالة بمثابة خصومة منفصلة بين المتدخل هجوميا وبين المدعى عليه (الذي يوجه إليه المتدخل) وإذا اتخذ المتدخل الهجومي إجراءات تدخله وفقا للإجراءات المقررة قانونا فإنه تنازل المدعى عليه أو تركه للخصومة لا يؤثر في طلب التدخل الذي يتعين علي المحكمة أن تفصل فيه. ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بجلسته ٢٠٠٠/١٠/١٤ أمام محكمة القضاء الإداري قرر المدعى في الدعوى المطعون علي الحكم الصادر فيها ترك الخصومة في الدعوى، وبذات الجلسة طلب المطعون ضدهم الثلاثة الأولين التدخل في الدعوى بالإجراءات المقررة وذلك باعتبارهم خصوما هجوميين فيها ومن ثم يتعين قبول تدخلهم في الدعوى ويتعين رفض الدفع المبدي من الطاعن في هذا الشأن. ومن حيث إنه عن الموضوع

ولما كانت طلبات الطاعن والمتدخلين في الدعوى (المطعون عليهم الثلاثة الأولين) إنما تنصرف إلي قرار لجنة الطعون الانتخابية بمحكمة الزقازيق الابتدائية فيما تضمنه من وقف الطعن في صفة الطاعن مع ما يترتب علي ذلك من آثار منها تغيير صفته من عامل إلي فئات وتتراوح الطلبات من تأييد لهذا القرار من جانب الطاعن وإلغاء له من جانب المتدخلين هجومياً ولما كانت الطلبات السالفة البيان إنما تنصرف إلي انتخابات مجلس الشعب عن الدائرة الأولى ومقرها قسم أول الزقازيق سنة ٢٠٠٠ وإذ اكتملت مدة مجلس الشعب سنة ٢٠٠٥ وأجريت انتخابات جديدة ومن ثم لا تكون للطاعن أو المتدخلين هجومياً ثمة مصلحة في الاستمرار في نظر الطعن والنزاع المثار بشأن الصفة وعضوية مجلس الشعب الذي انقضت مدته ويتعين بالتالي الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن المائل وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بانتهاء الخصومة في الطعن المائل وألزمت الطاعن المصروفات.

(الطعن رقم ١٣٨٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠٠٦/٢/١١)

٥٠- الطبيعة القانونية للأحزاب السياسية:

الأحزاب السياسية هيئات خاصة تخضع في مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من ذلك ما تضمنه القانون المنظم لهذه الأحزاب من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو اعتبار أموالها من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات، واعتبار القائمين علي شؤون الحزب والعاملين به في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المذكور لأن هذه النصوص قصد بها إحكام الرقابة علي موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله دون أن يقصد بذلك تغيير الطبيعة القانونية للحزب بتحويله إلي شخص من أشخاص القانون العام-يترتب علي ذلك-أن ما يصدر عن الحزب السياسي بتنظيماته المختلفة لا يعد قرار إدارياً ولا تعد المنازعة في أي من هذه التصرفات من قبيل المنازعات الإدارية ويكون القضاء العادي هو المختص بنظر هذه المنازعات.

(الطعن رقم ١١٦٥٩ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢)

٥١- أحكام القيد في الجداول الانتخابية:

المشرع أتاح لكل من أهمل قيد اسمه في جداول الانتخابات بغير حق، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيد، أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت

عنه الموانع بعد تحرير الجداول أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بطلب كتابي إلي مدير أمن المحافظة، كما أعطي المشرع لكل ناخب مقيد اسمه في أحد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسما من قيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وذلك كله في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل عام وناط المشرع باللجنة المنصوص عليها في القانون مهمة الفصل في الطلبات المشار إليها في المدة التي حددها، وأوجب علي اللجنة إبلاغ قراراتها إلي ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وأجاز لمن رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة، بغير رسوم- تكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن أحكاما باتة أغلق المشرع بصدها كل أنواع الطعون أيا كان سبب الطعن-أثر ذلك-عدم جواز الطعن علي تلك الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا-لا يحول ذلك دون اللجوء إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، حال كونه باتا، بدعوى البطلان الأصلية إذا توافر مناطها.

(الطعون أرقام ٤٩٤٢و ٤٩٤٥و ٥٠٣٦ لسنة ٥٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٢ - اختصاص دائرة الأحزاب السياسية:

أوكل القانون إلي الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص الفصل في بعض المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية، وليس كلها وحدد هذه المنازعات تحديدا قاطعا، وحصرها في الأنواع الثلاثة الآتية: أولا: الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض علي تأسيس الحزب. ثانيا: الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية-بعد موافقة اللجنة-بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال في ضوء تحقيق يجريه المدعى العام الاشتراكي... الخ. ثالثا: الطعن بالإلغاء علي قرارات لجنة شئون الأحزاب بوقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أي قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب-طلب الحكم بصحة ونفاذ المؤتمر العام الطارئ للحزب يخرج عن اختصاص هذه الدائرة- كون الطعن محالا إلي دائرة الأحزاب السياسية بعينها من المحكمة المدنية للاختصاص، فيكون عليها-وحدها دون غيرها-أن تنتظر فيه نزولا علي حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠ مرفعات.

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٣ - تأسيس الأحزاب السياسية:

الحزب لا ينشأ ولا يحق له مباشرة نشاطه السياسي لمجرد إخطار لجنة شئون الأحزاب السياسية كتابة عن تأسيسه، بل إن ذلك منوط بتحقيق أحد أمرين: أولهما:

عدم اعتراض اللجنة علي التأسيس. وثانيهما: مضي أربعة أشهر علي عرض الإخطار علي اللجنة دون صدور قرار منها بالبت في تأسيس الحزب-الإخطار لا يعدو أن يكون واقعة تفتتح بها الإجراءات أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية لتنتهي بصدر قرار صريح بالموافقة أو الاعتراض علي إنشاء الحزب-أثر ذلك-لا يترتب علي هذه الواقعة في حد ذاتها أي أثر قانوني يكسب أو يسلب حقا-ومن جهة أخرى فإن صدور قرار من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي إنشاء الحزب ولجوء أصحاب الشأن إلي الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية إنما ينقل النزاع برمته أمام المحكمة لتتزل عليه صحيح حكم القانون وليحسم الحكم الصادر منها في هذا الشأن المركز القانوني للحزب تحت التأسيس بصفة نهائية-مفاد ذلك-أن إنشاء الحزب في هذه الحالة واكتسابه للشخصية المعنوية يكون معلقا علي صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي إنشاء الحزب.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٤ - ميعاد الطعن علي قرار الاعتراض علي تأسيس الحزب طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٧ يجوز لطالبي تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض في الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا-في مجال سريان الميعاد المقرر للطعن-إعلان طالبي التأسيس بذلك القرار أو علمهم به علما يقينا شاملا في تاريخ سابق علي نشره بالجريدة الرسمية.

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٥ - المشرع وإن كان قد أضاف الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض علي تأسيس الحزب إلي الحالات التي تنشأ فيها الأحزاب السياسية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، إلا أنه قد غاير بين هذه الحالات فيما يتعلق بتاريخ اكتساب الشخصية الاعتبارية وممارسة الحزب لنشاطه السياسي، فبينما يبدأ هذا التاريخ من اليوم التالي لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة علي تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية، أو اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة إذا لم يتم النشر، فإن تاريخ صدور الحكم هو المعول عليه في هذا الصدد، وذلك لكون الحكم منشأ للمركز القانوني للحزب في التأسيس وليس كاشفا له، ومن ثم فإنه-وبحكم اللزوم-يشترط أن يكون طلب تأسيس الحزب مستوفيا لكافة الشروط المطلوبة وفقا للقواعد القانونية المعمول بها وقت الفصل في النزاع، فإذا ما عدلت هذه القواعد وترتب علي ذلك أن أضحى الطلب غير مستوف لشرائطه كان فاقدا لأساس قبوله.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٥٦- مجلس الشورى:

لا يجوز لأحد أن يكون عضواً بمجلس الشورى بالانتخاب أو التعيين إلا إذا توافرت في شأنه جميع الشروط المنصوص عليها بالقانون، فإن تخلف منها شرط أو أكثر تخلف مناط التأهل لعضوية مجلس الشورى- شرط حسن السمعة وإن لم يرد صراحة بالقوانين المنظمة لعضوية المجالس النيابية وتنظيم الحقوق السياسية إلا أنه يعد شرطاً عاماً متطلباً في كل من يتقلد موقعا تنفيذياً أو نيابياً باعتباره من الشروط العامة المفترضة في كل شخص ومن باب أولي من يتصدى للعمل العام النيابي ممثلاً عن الشعب ومراقباً لأداء الحكومة ومراجعا لتصرفاتها إذ يجب أن يكون هذا الشخص- حتى يكون أهلاً لتمثيل الأمة- محاطاً بسياج من السمعة الحسنة وبعيدا عن مواطن السوء والنشبهات دون حاجة إلي نص صريح يقرر ذلك الشرط لتولي مثل هذه المواقع- ويجب- من ناحية أخرى- ألا يكون شرط حسن السمعة مدخلا لحرمان الشخص من مباشرة حقوقه السياسية وأخصها الترشيح لعضوية المجالس التأديبية بحيث لا يحرم الشخص من هذا الحق إلا حينما تتوافر الأدلة الكافية للقول بأنه فقد حسن السمعة باعتباره شرطاً عاماً من شروط تمثيل الأمة وتقلد الوظائف والمواقع العامة.

(الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/١٣)

٥٧- شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب:

طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، المعدلة أخيراً بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب عدة شروط من بينها أن يكون المرشح مقيداً في أحد الجداول الانتخابية ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضي إلغاء قيده طبقاً للقانون- يكفي في المرشح أن يكون مقيداً بأحد الجداول الانتخابية أي كان موقع الدائرة التي يرغب ترشيح نفسه فيها- أساس ذلك- المرشح لمجلس الشعب إنما يمثل الشعب كله.

(الطعن رقم ٤٦٥٩ لسنة ٥٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٧)

٥٨- اختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه:

النعي علي العملية الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، والمتمثلة في التصويت والفرز وإعلان النتيجة، إنما يدخل حسمه في إطار الاختصاص المقرر لمجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، سواء أسفرت هذه العملية عن فوز أحد المرشحين وحسم الانتخابات بصفة نهائية أو عن الإعادة بين مرشحين أو أكثر، وذلك حتى لا تنقطع أوصال المنازعة الواحدة- مناط اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون علي القرارات المتعلقة بقبول

أوراق الترشيح أو الصفة السابقة علي الانتخاب هو أن يتم الطعن علي هذه القرارات علي استقلال وفي الميعاد القانوني قبل بدء العملية الانتخابية بحيث يكون محل الطعن هو القرار الإداري السابق علي إجراء الانتخابات-لا اختصاص للقضاء الإداري إذا تم الطعن علي هذا القرار الأول الخاص بالترشيح يكون قد اندمج في نسيج العملية الانتخابية وأصبح جزءا منها، وظهر واقع قانوني جديد هو قرار إعلان نتيجة الانتخاب، فلم يعد من الجائز فصل قرار قبول أوراق الترشيح-والسابق علي العملية الانتخابية-والطعن عليه علي استقلال إذ أنه أصبح جزءا من عناصر صحة عضوية مجلس الشعب، ومن ثم يكون الطعن عليه في هذه المرحلة من خلال الطعن علي صحة العضوية الذي يختص به مجلس الشعب.

(الطعن رقم ٧٥٠٤ لسنة ٥٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

٥٩- المجلس الشعبي المحلي:

الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي:

يجوز لمرشحي الأحزاب السياسية وللمرشحين المستقلين غير المنتمين لحزب سياسي خوض الانتخابات المحلية سواء بسواء، وأن عدول الحزب أو رفضه ترشيح أي من أعضائه لخوض هذه الانتخابات كمرشح عنه لا ينهض سببا أو يشكل مانعا يحول دون خوض عضو الحزب للانتخابات كمرشح مستقل-يترتب علي ذلك-أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تستبعد من كشوف المرشحين من عدل أو رفض الحزب ترشيحه في الانتخابات متى كان طلب الترشيح قد اتصل بالجهة الإدارية ولم يقرر المرشح التنازل عن طلبه، ولا يكون أمام الحزب السياسي في هذه الحالة سوى اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها لوائحه الداخلية بشأن عدم الالتزام الحزبي.

(الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

* * *

١٠- الإصلاح الزراعي

١ - قد جعل المشرع مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرارات المطعون فيها في الجريدة الرسمية وفقاً للمادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - علم ذوي الشأن بالقرار يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية بشرط أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع القرارات جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه.

(الطعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

٢ - المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد تم سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - يترتب على تخلف إحدى هذه الشروط أو الإجراءات بطلان القرار النهائي للاستيلاء ويصبح معدوماً لا قيمة له.

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٣- التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي:

المادتين ٩، ١٠ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ وبالإلغاء القرار رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي - المواد ١، ٢ وما بعدها ١١، من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بقواعد وشروط التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي - نظم المشرع أسلوب التصرف بالمزاد العلني في الحدائق المملوكة للإصلاح الزراعي - أخضع المشرع هذا الترف لقواعد خاصة نظامها قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ المستند لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بناء على قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ذلك يكون التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي قد نظمته المشرع بقواعد وأحكام خاصة فإنه لا يخضع للقواعد العامة الواردة باللائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ إلا في الحدود المنصوص عليها في قرار وزير الزراعة.

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

٤ - المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه الجريدة الرسمية - النشر في الجريدة الرسمية هو وسيلة لإخبار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به - لكي يرقى علم ذوي الشأن بالقرار إلى مرتبة النشر يتعين أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً - ويجب أن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامع لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتعين الطعن فيه - إذا لم يتم العلم بقرار الاستيلاء على هذا النحو المتقدم فإنه لا يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية ويترتب على ذلك أن يظل ميعاد الطعن في قرار الاستيلاء مفتوحاً غير مقيد بميعاد - الحكم بخلاف ذلك يعد باطلاً متعين الإلغاء.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

٥ - قواعد الاعتراف بالتصرفات (أجنبي) - (طوائف). القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية طائفة الاقبال الأذفنتست هي طائفة مصرية - خروج الأرض المملوكة لها من نطاق الحظر - إلغاء الاستيلاء - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)

٦ - المقصود بالأراضي الزراعية وأراضي البناء (أجنبي). القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها - قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكلفت أحكامه ببيان الشروط التي يجب توافرها لما يعتبر أرض بناء - حتى تخرج الأرض من نطاق الحظر يتعين أن يتوافر بها شرطان: ١- أن تقع في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء. ٢- أن تكون الأراضي غير خاضعة لضريبة الأطين - إذا تخلف أحد هذين الشرطين دخلت الأرض في دائرة الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

٧ - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها - لا يجوز الاستيلاء على الأرض بعد أن أصبح القرار الصادر في الاعتراض نهائياً بعدم الطعن عليه - إذا فوت ميعاد الطعن وأصبح القرار نهائياً فإنه لا يجوز منازعة الطاعن فيما قضى به له - إذا انتهى القرار المطعون فيه إلى خلاف ذلك يكون مخالفاً للقانون متعيناً الإلغاء.

(طعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

٨ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجوز للفرد أو الأسرة التصرف في القدر الزائد بتصرفات ثابتة التاريخ خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة وإلا كان

للحكومة أن تستولي نظير تعويض على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء السنة - حق المالك في التصرف بنقل ملكية القدر الزائد خلال الأجل مشروط بأن يكون في مكنته التصرف وإلا بات النص في غير موضعه - الحراسة تغل يد الخاضع وترفعها كلية عن أمواله فلا يملك إدارتها أو التصرف فيها - الحراسة تمثل عارضاً قانونياً من عوارض الأهلية - الأثر المترتب على ذلك: تمتد المواعيد بالنسبة للخاضعين للحراسة ويظل ميعاد التصرف مفتوحاً حتى رفع الحراسة وتسليم الأرض تسليمياً فعلياً.

(الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

٩ - المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه. يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - يترتب على عدم اتباع هذه الإجراءات والشروط أن يكون القرار النهائي بالاستيلاء لا قيمة له ولا يترتب أثره القانوني - ويكون ميعاد الاعتراض على قرار الاستيلاء مفتوحاً غير مقيد بميعاد - ويترتب على ذلك بطلان القرار لأنه بني على إجراءات باطلة - أن ما بني على باطل فهو باطل ولا يعتد به ولو تم تسجيله.

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٢)

١٠ - التصديق على قرارا اللجان القضائية والجهة المختصة بذلك:

اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تستقل بتقديرها للمسائل الموضوعية - لا يخضع تقديرها لرقابة محكمة الطعن ولا يجوز التعقيب عليها فيها - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي الجهة الوحيدة صاحبة الولاية بالفصل في النزاع حول تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من أطيان - المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي - مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هو المختص وحده بالتصديق على قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - متى تم التصديق على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي - من مجلس إدارة الهيئة فإن التصديق يعتبر قاطعاً لكل نزاع في أصل الملكية، وفي صحة إجراءات الاستيلاء الولاية لمجلس إدارة الهيئة في حسم النزاع حول الاستيلاء بدون أي سلطة قضائية لأية جهة أخرى على هذا القرار - هذا الحكم خاص بالمنازعات الناشئة عن قوانين الإصلاح الزراعي مراعياً طبيعتها وتعلقها بأطيان زراعية مستولى عليها من أجل إعادة وعدالة توزيع الملكية الزراعية وقد يتعلق بها حقوق للغير من صغار الفلاحين المنتفعين بها بعد التوزيع - حزم

المنازعات واستقرار الأوضاع الناشئة عن تطبيق سياسة الإصلاح الزراعي في الفترة السابقة على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١.

(طعن رقم ٤٣ لسنة ١٨١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

١١ - مدى سلطة وزير الزراعة في إزالة البناء على الأرض الزراعية:

المادتان ١٥٢، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإصلاح الزراعي - المشرع لم يمنح وزير الزراعة أو من يفوضه من سلطة إزالة البناء على الأرض الزراعية بالمخالفة لقانون سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التي تنتظر المخالفة.

(طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

١٢ - اللجان القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص إلا بالمنازعات المتعلقة بالأراضي المستولى عليها وفقاً لقوانين الإصلاح - لا تختص اللجان القضائية بالمنازعات الخاصة عما تسلمه الهيئة من أراضي لإدارتها وفقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة الحراسة إلى الدولة - تكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة في المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٨)

١٣ - المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ - المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ مفادها - يجوز للمالك الخاضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه التصرف فيما لم يستولي عليه من القدر الزائد على المائة فدان بالشروط المنصوص عليه - يكون ذلك في ميعاد لا يجاوز ٣١ من أكتوبر ١٩٥٣ - يشترط للاعتداد بهذه التصرفات أن يصدق عليها من قاضي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار - يجب تسجيل هذه التصرفات أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال ميعاد غايته ٣ من أبريل سنة ١٩٦٦ - ذلك إذا كان تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار أو ثبوت تاريخ التصرف سابق على أول أبريل سنة ١٩٥٥ - أما إذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة صحة التعاقد لاحقاً على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف والحكم في دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة وثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه أي المدينين أبعد - يترتب على عدم تسجيل هذه التصرفات أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل نهاية هذه المواعيد عدم الاعتداد بهذه التصرفات والاستيلاء على الأرض محل التصرف.

(الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٥)

١٤ - الحالات التي عددها التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ لأراضي البناء لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال - لا يمكن وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء - يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاهتداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه - إذا كانت الأرض داخلة في الكردون ومحاطة بالمساكن وواقعة على شوارع رئيسية فإنها تعد من أرض البناء حتى ولو لم ينطبق عليها التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥)

١٥ - النشر الذي يعتد به في جريان ميعاد الاعتراض هو الذي يتم بمراعاة ما فصلته المادة ٢٦ من اللائحة من بيانات في هذا الشأن - مخالفة ذلك: يفقد النشر الأثر الذي يربته القانون من حيث جريان ميعاد الخمسة عشر يوماً ويصبح غير منتج في هذا الخصوص - نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصود بذاته وإنما هو في غايته وسيلة الأخبار لذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به - علم ذوي الشأن بالقرار يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية - يتعين لكي يرقى هذا العلم إلى مرتبة النشر في هذا الخصوص ويغني عنه أن يحقق الغاية منه - يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شامل لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه بعد أن يتضح له مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار - لا يجري الميعاد في حق صاحب الشأن إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل - يثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة - للقضاء الإداري في أعمال رقابته القانونية التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تتبين المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال - تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

١٦ - اللجنة القضائية باعتبارها محكمة الموضوع لها سلطة موضوعية في تقدير عمل الخبير - لا تثريب عليها إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن آخر تضمنها تقديره لإثبات ملكية المعارض لأطيان الاعتراض.

(طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٧ - المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ - القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - اللجنة

القضائية للإصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات متعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها - اللجان القضائية تتبع إجراءات قضائية لها سمات إجراءات التقاضي وضمائنه نتيجة ذلك: القرارات التي تصدرها تلك اللجان وهي تمارس عملاً قضائياً تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية - مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهو يباشر اختصاصه باعتماد قرارات اللجنة يتداخل عمله مع عمل اللجنة فتلحقه لزوماً الصفة القضائية - نتيجة ذلك: ما يصدره المجلس في هذا الشأن من قرارات تلحقه الصفة القضائية وتعتبر من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي - ما يصدر عن مجلس الإدارة في هذا الخصوص حجية على الكافة فيما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً - أساس ذلك: المادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

١٨ - المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي - عدم سريان أحكام المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ على قرارات اللجان القضائية التي تم التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة - نص المادة الثانية يتسع ليشمل حالة رفض مجلس إدارة الهيئة اعتماد قرارات اللجان القضائية - قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة باعتماد أو رفض إعمادات قرارات اللجان القضائية هي أحكام قضائية تحوز حجية الأمر المقضي وليست قرارات إدارية لا تحوز هذه الحجية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

١٩ - المادة ٣ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإضلاع الزراعي المشرع من ربط بين انقضاء المدة خمسة عشر سنة وبين اعتبار الاستيلاء النهائي على تلك الأراضي بضرورة أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١٨٧ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١، ١٥ لسنة ١٩٦٣، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجب أن يكون الاستيلاء قد تم صحيحاً وبمراعاة الإجراءات التي القوانين المشار إليها - سواء ما يتعلق منها بضرورة الإعلان عن الاستيلاء أو اللصق أو العلم اليقيني بهذا الاستيلاء - يتعين على اللجان القضائية ضرورة التحقق من ضمن الاستيلاء بما في ذلك إتمام إجراءات الإعلان أو اللصق أو العلم اليقيني - إذا ثبت أن الاستيلاء

قد تم صحيحا وبمراعاة كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها فإن قرار اللجنة في مثل هذه الحالة يتعين أن يكون بعدم القبول وليس بعد الاختصاص.

(طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٧)

٢٠ - شطب الاعتراض المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي قد أحالت إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص بشأن إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية - خلت قوانين الإصلاح الزراعي من النص على تنظيم أحوال تجعل الخصومة في الاعتراضات التي تقام أمام تلك اللجان - نتيجة ذلك: يتعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بتعجيل الخصومة بعد شطبها - شطب الدعوى معناه استبعادها من جداول القضايا وعدم الفصل مع بقائها قائمة ونفاذ كافة الآثار القانونية المترتبة عليها - الجزاء الذي رتبته المشرع في حالة تعجيل الدعوى بعد انقضاء السنتين يوماً هو اعتبار الخصومة فيها كأن لم تكن قد قرره لمصلحة المدعي عليه وحده ومن ثم فإنه لا يتعلق بالنظام العام - لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وإنما يتعين أن يتمسك به المدعي عليه - يسقط حق المدعي عليه في التمسك بالدفع إذا تنازل عنه صراحة وإذا أجاب عن الدعوى بما يدل على اعتبار إجراءاتها صحيحة - تطبيق.

(طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

٢١ - المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - كفالة الاستقرار الملكية الزراعية ومنعاً من أن تظل قرارات الاستيلاء في طور الزعزعة وعدم الثبات قرر المشرع ألا تقبل المنازعة في القرار بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن قرار الاستيلاء الابتدائي - أوجبت اللائحة التنفيذية النشر بالجريدة الرسمية متضمناً بيان الأشخاص المستولى لديهم مع بيان النواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها ومساحتها الإجمالية كما يعد بيان تفصيلي عن الأرض المستولى عليها في كل منطقة ويلصق لمدة أسبوع على الباب الرئيسي لمقر العمدة في المدينة أو القرية التي توجد بها تلك الأراضي وعلى الباب الرئيسي لمركز البوليس الذي تدخل فيه دائرته الأرض والإعلان بدعوة كل ذي شأن للتقدم إلى اللجنة القضائية بأوجه اعتراضه خلال خمسة عشر يوماً من تمام إجراءات النشر - أوجبت المادة ٢٦ نشر بيان المساحة الإجمالية والنواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها وأسماء الأشخاص المستولى لديهم أولاً ثم يجرى اللصق - إذا تم اللصق قبل نشر البيان

الإجمالي بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ فإن ميعاد الاعتراض المنصوص عليه في المادة ١٣ لا يسري في حق المعارض - الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الاعتراض مفتوحاً - لا ينال من القاعدة المتقدمة أن يرد بمحضر اللصق أن الكشف التفصيلي سيظل ملصقاً لمدة أسبوع تال لتاريخ انقضاء النشر الإجمالي عن الأرض بالوقائع المصرية مادامت واقعة اللصق قد تمت قبل إجراء النشر.

(الطعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/١٦)

٢٢ - ما يدخل في حكم الأراضي الزراعية:

المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإصلاح الزراعي قضى بأن - يحظر إقامة أية مباني أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مباني عليها - يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية - يستثنى من هذا الحظر حالات محددة - يشترط في هذه الحالات المستثناء صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبان أو منشآت أو مشروعات - يصدر بتحديد شروط إجراءات منع هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - يسري ذلك على جميع الحالات المستثناء فيما عدا هذه الحالة وهي الأراضي التي تقوم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة.

(طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

٢٣ - ميعاد الطعن في قرارات الاستيلاء يفتح إذا لم تتم إجراءات النشر والصلق المقررة قانوناً ولم يتحقق العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر - هذا العلم هو الذي يتعين أن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار والتي تمكن صاحب الشأن من أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لذلك القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه في الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٥٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٢٤)

٢٤ - المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - ميعاد رفع المنازعة هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن قرار الاستيلاء الابتدائي - علم ذوي الشأن بقرار الاستيلاء لا يمكن أن يقوم النشر إلا إذا رقى هذا العلم إلى مرتبة النشر في هذا الخصوص ويغني عنه بحيث ينبغي أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه - العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة

وتقدر ذلك المحكمة وفقاً لما تتبينه من ظروف الدعوى وملاساتها - وصول لجنة إلى قرية الطاعن وإخباره بأن المساحة موضوع الاعتراض مستولى عليها يعد علماً يقينياً بقرار الاستيلاء الابتدائي لأنه يشكل علماً جامعاً لكل عناصر قرار الاستيلاء يستطيع على هده المعتبر أن يتبين طريقه إلى الطعن عليه - أثر ذلك: مادامت لم تتم إجراءات النشر لقرار الاستيلاء ولم يثبت العلم اليقيني بالقرار فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٧)

٢٥ - عدم اعتداد اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بعقد القسمة المؤرخ ١٩٦١/١/٥ المقدم من المعتبر باعتباره لاحقاً في تاريخه على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المطبق في الاستيلاء - لا يعد ثبوت تاريخ العقد قبل تاريخ العمل بالقانون المستولى على الأرض طبقاً له ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب - ثبوت ملكية مورث المطعون ضدهم الأرض موضوع النزاع بحيازته لها حيازة قانونية منذ أن آلت عليه بالميراث عن والده المتوفى سنة ١٩٤٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - ورود تقرير الخبير المنتدب بذلك: اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي باعتبارها محكمة الموضوع ولها سلطة موضوعية في تقدير عمل الخبير دون تثريب عليها إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى تضمنها تقريره لإثبات ملكية المعتبر لأطيان الاعتراض - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

٢٦ - المادتان ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - شرط ذلك: لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها والتي يمكن لصاحب الشأن أن يتبين على أساسها مركزه القانوني - إذا جاء النشر بغير اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو مفتقداً إلى بعض هذه العناصر فإنه يفقد حجتيه في إحداث أثره القانوني - العلم اليقيني الكامل بالقرار ومحتوياته هو الذي يقوم عندئذ مقام النشر وينتج أثره - عدم تقديم الهيئة المطعون ضدها

لما يفيد اتباعاً للإجراءات المقررة قانوناً - أثر ذلك: قرار الاستيلاء لا يحدث أثره القانوني وبالتالي يبقى ميعاد الطعن مفتوحاً بالنسبة للمعترض - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٦٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

٢٧ - المادة ١٣ مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشرع حدد المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها - اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يتناول الفصل في كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات خاصة تلك التي تقوم بين جهة الإصلاح الزراعي وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة في القرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم وكذلك فحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء موفقاً للقرارات المقدمة من الملاك وطبقاً لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه - أثر ذلك: اختلاف مجال تطبيق نص المادة ١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عن مجال تطبيق نص المادة ١٣ مكرراً من ذات القانون - تناول الاعتراض طعنًا على قرار الاستيلاء - انعقاد الاختصاص للجان القضائية للإصلاح الزراعي - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٥)

٢٨ - المادة ٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجوز للمالك أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على خمسين فداناً وله أن يوفق أوضاعه في نطاق ملكية المائة فدان التي يجوز للأسرة أن تملكها بالطريقة التي يراها - شروط ذلك: أن يكون بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور في ميعاد غايته ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠ - المادة ٦ من ذات القانون - عقد القسمة غير ثابت التاريخ لا يعتد به - يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره ومن شأنه نقل الملكية وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق - تطبيق.

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)

٢٩ - المادة ١٠١ من قانون الإثبات تقضي بأن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق - لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن يتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحقوق محلاً وسبباً - تقضي المحكمة بهذه الحجة من تلقاء نفسها - قرار اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها - يشترط لقيام حجة الأمر المضي به فيما يتعلق

بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب - حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه طلبات لا تمتد إلى ما لم يتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً - حجية الحكم المانعة من إعادة النظر في المسألة المقضي بها منا طها في مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع دون إعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان.

(طعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٧)

٣٠ - المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - استثناء من أحكام المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والمادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي والمادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦١ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها والمادة (٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية - الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام أي من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به إذا توافر شرطان الأول: أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تنفيذاً لأحكام أي من هذه القوانين أو كان المتصرف قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ - الثاني: ألا تزيد مساحة الأرض موضوع رفع بشأنها الاعتراض على خمسة أفدنة إذا كانت الأرض موضوع المنازعة قد رفع بشأنها الاعتراض رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٦ أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي ولا تزيد عن خمسة أفدنة - أثر ذلك: يتعين استبعاد هذه الأرض من المساحة المستولى عليها والاعتداد بالتصرف الذي تم فيها بمقتضى عقد البذل - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢١)

٣١ - المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها - لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ - مؤدى ذلك: يتعين للاعتداد بتصرف المالك الخاضع للقانون المذكور أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٤٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)

٣٢ - التصرف في ملكية القدر الزائد على قدر الاحتفاظ وشروط ذلك:

المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي الشروط التي ينبغي توافرها فيمن توزع عليه الأرض المستولى عليها - سواء فرداً أو مسئولاً عن أسرة وهو الذي يتم بحث حالته وتصدر باسمه استمارة البحث شاملة لأفراد أسرته المسئول عنها - سن الرشد المتطلب في هذا الشأن هو وجوب توافره بالنسبة لمن يتقدم بطلب الانتفاع وتحرر باسمه استمارة البحث سواء كان فرداً أو مسئولاً عن أسرة وليس فيمن يدرج ضمن أسرة المنفع.

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٣٣ - ورود مضمون البيع العرفي سند التصرف وروداً كافياً في ورقة رسمية ثابتة قبل نفاذ القانون ١٩٦٩/٥٠ - يكون الاستيلاء على المساحة الواردة في العقد لدى الخاضع قد تم بالمخالفة لحكم القانون.

(الطعن رقم ١٦١٦، ١٧٢٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)

٣٤ - عدم نشر قرار الاستيلاء أو لصقه طبقاً للإجراءات المقررة بالقانون ولائحته التنفيذية - مجرد تقدم الطاعن وآخرين بشكوى لإدارة الاستيلاء عقب الاستيلاء الابتدائي طالباً فيها استبعاد المساحة من الاستيلاء - لا يفيد علمه الشامل بجميع العناصر التي تمكنه من تبين مركزه القانوني - يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام اللجان القضائية.

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٤)

٣٥ - قوانين الإصلاح الزراعي تخول المالك الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها:

قوانين الإصلاح الزراعي تخول المالك الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها وكذلك في تحديد القدر الزائد الذي يتركه الاستيلاء - الإصلاح الزراعي ملتزم باحترام إرادة المالك في تحديد المساحة التي يرغب في الاحتفاظ بها.

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

٣٦ - في ظل قوانين الإصلاح الزراعي - يعتد بعقد البيع العرفي الثابت التاريخ في ثبوت الملكية للمشتري وإن كان نقل الملكية يتراخي إلى حين التسجيل - لا يخرج ذلك عقد البيع عن كونه عقداً رضائياً يرتب آثاره بمجرد اتفاق المتعاقدان بما في ذلك التزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري خاصة وأن قانون الإصلاح الزراعي فيما يتعلق بحكم تحديد الملكية يسري على ما يملكه

الشخص بعقود مسجلة أو بعقود عرفية أو بوضع اليد دون اشتراط أن يكون سند الملكية مسجلاً.

(الطعن رقم ١٥٩١، ١٥٢٢ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢)

٣٧- الأحكام المتعلقة بتأجير الأراضي الزراعية:

مفاد نص المادتين ٣٢، ٣٥ (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - أن تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه - حظر المشرع على المستأجر للأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها - رتب المشرع على مخالفة ذلك البطلان عقد الإيجار من الباطل وكذلك بطلان العقد الأصلي بين المؤجر والمستأجر الأصلي - أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانة جوهرية وهي ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء وله أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار.

(طعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

٣٨ - المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه - لا يجوز لمستأجر الأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها - مخالفة ذلك بطلان عقد الإيجار من الباطن والعقد الأصلي - ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء - له أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار - يجب أن يصل الإخطار إلى علم المستأجر وأن يكون سابقاً لصدور قرار مجلس الإدارة بالإلغاء - إغفال هذا الإخطار يعتبر إخلالاً بضمانة جوهرية وتحرراً من القيد وهو أمر غير جائز قانوناً.

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

٣٩ - التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ يقضي بأنه - لا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي أراضي البناء في القرى والبلاد التي لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء - ذلك إذا كان مقاماً عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها أو إذا كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازماً لخدمتها تبعية تجعله مرفقاً له وملحقاً به - السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هدف تبعياً أو لازماً لهدف آخر.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٦)

٤٠ - التصرفات الصادرة من الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة - يعند بها حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه القوانين - يشترط لذلك توافر شرطان: أن يكون التصرف قد أثبت في الإقرار الذي تقدم به الخاضع إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إقرار المتصرف إليه طبقاً لنص المادة ٨ من القانون ١٩٦٣/١٥ - أو أن يكون التصرف قد رعت بشأنه منازعة أمام إحدى اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - الشرط الثاني ألا تزيد مساحة كلب تصرف على خمسة أفدنة.

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٤١ - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية - ومن ثم تحوز حجية الأمر المقضي به بين الخصوم - لا يجوز لأحد منهم أن يحدد النزاع أمامها بدعوى مبتدأه - لو رفضت الدعوى فإنها تعارض مع حجية الأمر المقضي - ولا يجوز قبولها - كل ذلك مشروط بتوافر عناصر الحجية الثلاث - وحدة الخصوم والمحل تختلف عنة الدليل الذي هو الوسيلة التي يلجأ إليها الخصم لإثبات الحق والسبب - المقصود بالسبب - اتخاذ المصدر القانوني للحق المدعي به.

(طعن رقم ٢٨٧١ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

٤٢ - الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - لكي ينتج النشر أثره القانوني في هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها والتي يمكن لصاحب الشأن أن يتسابق على أساسها مركزه القانوني - إذا جاء النشر دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني - إذ يكون العلم المتعين الكامل بالقرار قد انتفى ويكون موعد الطعن مازال مفتوحاً.

(الطعن رقم ٢١٢٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٨)

٤٣ - المقصود بالأراضي الزراعية والفرق بينها وبين أراضي البناء:

الحالات التي عددها التفسير التشريعي لأراضي البناء - لا يمكن القول بأنها تجمع كل الحالات التي يطلق عليها تعريف أراضي البناء. فالحالات المتقدمة لم ترد في التفسير على سبيل الحصر - إنما وردت على سبيل المثال - من الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء - إنما يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه.

(الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٣)

٤٤ - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص بالمنازعات التي تقوم بين الأفراد والتي لا تكون الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طرفاً فيها - إنما يختص بها القضاء العادي.

(الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٦)

٤٥ - حدد المشرع الحالات التي تختص اللجنة القضائية المشكلة طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي - بنظرها - هذا التحديد جاء على سبيل الحصر قاصراً على الفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها - طبقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الأراضي.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

٤٦ - المواد ٢، ٣، ٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها - خرج المشرع على القاعدة العامة المقررة في القانون المدني وقانون الشهر العقاري والتي مفادها أن ملكية العقار سواء بين المتعاقدين أو في حق الغير لا تنتقل إلا بالتسجيل - علة ذلك: النزول على اعتبارات الواقع العملي والتيسير على الملاك وأكثرهم من أهل الريف الذين لا يهتمون بتسجيل العقد واكتفاء بوضع يدهم على الأرض المشتراه واستغلالها كما لو كانوا مالكين لها سواء بسواء.

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣١)

٤٧ - الصلح الذي ألحق بمحضر الجلسة يثبت عملية بيع المساحة محل الطعن في حدودها المبينة في عريضة الدعوى كما أحال إليها عقد الصلح - يصلح أن يكون سنداً قانونياً ثابت التاريخ لأن حكم التصديق على محضر الصلح وفقاً للمادة ١٠٣ مرافعات هو في حقيقته عقد تم بين الخصومة بورقة رسمية هي محضر الصلح وثقها القاضي في حدود سلطة الولاية - تعتبر بمثابة ورقة رسمية أي بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضي عليه - استبعاد تلك المساحة من الاستيلاء.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٤٨ - عدم اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تأسيسياً على صدور القرار النهائي بالاستيلاء على الأرض محل النزاع - يجد حذو الطبيعي في أن يكون القرار سليماً وفقاً للقانون غير معيباً ولا باطل - القرار السليم الصادر - وفقاً للقانون هو وحده الذي يتمتع بالحصانة التي أضفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع من أصل الملكية - النزاع المقصود هو النزاع

في أصل الملكية لا النزاع في ذات القرار - النهائية لا تلحق إلا القرار السليم - أي خلل في سلسلة الإجراءات يكون له أثره في هذا القرار النهائي بحيث تجعله في النهائية معدوماً ولا قيمة لها - المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ والمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية - وجوب أن يتم نشر بيان عن قرارات الاستيلاء الابتدائي لكي ينتج أثره القانوني لابد وأن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون وأن يتبع في شأنه الأحكام المشار إليها في المادة ٢٦ - إذا جاء مفتقراً لأي عنصر أو فاقداً لإجراء من الإجراءات فقد حجبيته ولا يحدث أثره ويظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ٣١٩١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٤)

٤٩ - ميعاد الطعن في قرار الاستيلاء الابتدائي لا يبدأ إلا من تاريخ النشر والصلق في الجهات المبينة في المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - العلم الذي يقوم مقام النشر والصلق يجب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع عناصره القرار - لا يجوز الاستناد في ذلك إلى محضر الاستيلاء الذي تم في مواجهة الخاضع.

(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٥٠ - يشترط للاعتداد بالتصرف القانوني الوارد على الأرض الزراعية المملوكة للخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وبالتالي إخراجها من دائرة الاستيلاء أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦٩/٧/٢٣. الأصل في الورقة العرفية أن تكون حجة على كافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها - لا تكون له حجبيته إلى الغير ما لم يتوافر له الضمانات التي تكفل ثبوته على وجه التعيين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة في صحته. ثبوت تاريخ المحرر العرفي قبل تاريخ العمل بالقانون ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض أيضاً إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب والذي يقوم على الحيابة لمدة خمسة عشرة عاماً - يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن.

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٥١ - إذا كان المطعون ضده يحوز الأرض محل النزاع ويضع يده عليها بنية التملك على أساس شرائها من المتصرف إليهم من الخاضع - يكون له حق حماية حيازية من الغير والهيئة الطاعنة - ومن ثم يكون له صفة ومصلحة في

الدفاع عن حيازته للمساحة التي يضع يده عليها بكل الوسائل ومنها الاعتراض أما الجهة المختصة - توافر الصفة والمصلحة للمطعون ضده في الاعتراض.

(الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤)

٥٢ - النشر لكي ينتج أثره القانوني - لا بد وأن يتم بالطريق الذي رسمه القانون - شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون - وأن يتبع في شأنه الإجراءات التي حددتها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - إجراء اللصق قبل النشر يسلب النشر حجتيه ويفقد أثره القانوني في إعلام ذوي الشأن بمحتواه ويؤدي إلى انعدام قرار الاستيلاء النهائي ولا يتمتع بالحصانة التي أضفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع في أصل ملكية الأرض محل النزاع وفي صحة الإجراءات التي اتخذت بشأن هذا الاستيلاء - انعقاد الاختصاص الولائي للجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١)

٥٣ - تقرير الطاعن في محاضر أعمال الخبير المنتدب أن أحد المهندسين قد أبلغه بأنه قد تم الاستيلاء على الأرض محل الاعتراض - مجرد هذا الإقرار لا يتوافر به العلم اليقيني بالقرار - هذا العلم ليس شاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً كل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتبين طريقه على الطعن عليه - تاريخ إقامة الاعتراض هو تاريخ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١)

٥٤ - قوانين الإصلاح الزراعي أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ التاريخ الذي تعتد به في اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية للأرض الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه هو تاريخ الاستيلاء الفعلي على هذه الأرض - التاريخ الذي يعتد به في اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية للأرض الزراعية الخاضعة للاستيلاء طبقاً لأحكام القانونين رقمي ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ هو تاريخ العمل بهذه القانونين كل حسب نطاق سريانه - تطبيق.

(طعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٣)

٥٥ - الأحكام الواردة في قوانين الإصلاح الزراعي مما يتعلق بالنظام العام:

الأحكام الواردة في قانون الإصلاح الزراعي والتفسيرات التشريعية الصادرة له تعتبر كلها أحكاماً أمرة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو إضفاء المشروعية على التصرفات المخالفة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)

٥٦- التعويض المقرر عن الاستيلاء على أرض الإصلاح الزراعي:

الأصل في القانون المدني أنه إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره. قانون الإصلاح الزراعي حدد كيفية تقدير التعويض المستحق لمن تم الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية يتعين الالتزام بهذا التحديد لا يجوز للقاضي أن يدخل في تقدير عناصره وأسس التعويض على أسس التعويض على خلاف ما حدده المشرع حتى ولو كان التعويض لا يغضي كافة الأضرار. لا ينال من الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٣/٧/٧ بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرارات بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أساس ذلك: أن حكم المشار إليه يتعلق بعدم دستورية قانون حرم التعويض على من تم الاستيلاء لديه بينما النزاع المائل يتعلق بكيفية تقدير التعويض. تطبيق.

(طعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٥٧ - ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء - هذا التاريخ يكون الفاصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة.

(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)

٥٨ - الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأي من القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦١/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ١٩٦٩/٥٠ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به - شرط ذلك: (١) أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إذا كان المتصرف إليه قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه تنفيذاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/١٣. (٢) ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة - يجب أن يكون العقد صادراً في تاريخ سابق على العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء بمقتضاه حتى يمكن بحث مدى انطباق الشروط التي تطلبها القانون.

(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٣)

٥٩ - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية - قرارات هذه اللجان تحوز حجية الأمر المقضي بها بين الخصوم - لا يجوز لأحد منهم أن يحدد النزاع أمامها بدعوى مبتدأه - المادة ١٣ مكرر القانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

سواء صدرت بالموافقة أو بعدم الموافقة على قرارات اللجان القضائية باعتماد عقد البيع تعتبر بمثابة حكم نهائي بتأييد أو رفض الموافقة على قرار اللجنة - تحوز هذه القرارات هي الأخرى حجية الأمر المقضي ولا يجوز لجهاز الإدارة سحب هذا القرار.

(الطعن رقم ٤٠٦٣، ٤٠٨٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

٦٠ - تجديد الخصومة في الاعتراض بعد انقطاعها في الميعاد القانوني - يتم بذات الإجراء الذي يرفع به الاعتراض أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

(طعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

٦١ - اللجان القضائية هي المختصة بنظر الاعتراضات المتعلقة بالمنازعات - سواء كانت الأرض قد استولى عليها فعلاً أو كانت محلاً للاستيلاء طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي - يكفي أن تصدر الهيئة قراراً بالاستيلاء أو قرار من شأنه أن يؤدي حتماً وبحكم اللزوم إلى الاستيلاء على الأرض حتى ينعقد الاختصاص بالمنازعة حوله للجان القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٤٠٦٣، ٤٠٨٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٤)

٦٢ - ثبوت أن العقد موضوع الطعن ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في ١٩٦٩/٧/٢٣ وفقاً للمادة ١٥/أ، ب، ج من قانون الإثبات باعتبار أنه قد تم تدوين بيانات العقد في السجل الخاص بذلك بالجمعية الزراعية بالناحية والتأشير عليه من المشرف الزراعي المختص في ١٩٦٧/٥/٢١ وباعتبار أن سجلات الجمعية تعتبر أوراقاً رسمية يتعين الاعتداد بهذا العقد واستبعاد المساحة المعنية به مما يستولى عليه لدى الخاضع وفقاً للقانون ١٩٦٩/٥٠.

(اطلعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/١٩)

٦٣ - قوانين الإصلاح الزراعي:

المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - حظر تملك أي فرد من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان - يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور والصحراوية - أراضي البناء لا تدخل ضمن هذا الحظر - لم يحدد القانون تعريفاً لأراضي البناء - التفسير التشريعي الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الأراضي أرض بناء على سبيل الحصر - يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً

للظروف والملايسات المحيطة بها - دخول الأرض داخل الكردون لا يعتبر دليلاً على أنها أرض مباني.

(الدائرة الثالثة - الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥)

٦٤ - المادة ١٣ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. تؤول ملكية الأرض الزائدة إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها. العبرة في هذا الشأن بحصول الاستيلاء وليس بتاريخ العمل بالقانون. تظل الأرض على ملك حائزيها لحين صدور قرار الاستيلاء. يعتد في ذلك بقرار الاستيلاء الأول تطبيقاً.

(طعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

٦٥ - يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ٥٢ والمادة ٥٢ من لائحته التنفيذية - فقدان إحدى الشروط أو الإجراءات يجرّد قرار الاستيلاء النهائي من حصانته ويجعله معدوماً لا قيمة له.

(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٦٦ - شطب الاعتراض أمام اللجان القضائية أثر ذلك:

المادة ٨٢ من قانون العقوبة المرافعات المدنية والتجارية. من بين هذه القواعد القاعدة الخاصة بشطب الدعوى. مؤدى ذلك: خضوع الاعتراضات المقامة أمام تلك اعتبر الاعتراض كان لم يكن دون حاجة إلى صدور قرار من اللجنة. قرار شطب الاعتراض لا يحتاج إلى أسباب يكتفي بإثباته في محضر الجلسة. تطبيقاً.

(طعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٦٧ - الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - ثبوت أن القرار الصادر بالاستيلاء الابتدائي قد نشر في الوقائع المصرية وتمت إجراءات اللصق قبل نشر هذا القرار بمدة طويلة وأشير إلى أنه سيظل معروضاً لمدة أسبوع - يكون اللصق لم يتم خلال الأسبوع المحدد من تاريخ النشر - لا يحدث النشر أثره القانون في إعلام ذوي الشأن بمحتواه - يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام اللجنة القضائية.

(الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٦٨ - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام القوانين

أرقام ١٩٥٢/٧٨ ، ١٩٦٩/١٢٧ ، ١٩٦٣/١٥ ، ١٩٦٩/٥٠ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء - شرط ذلك - التصرفات التي تكون محلاً للاعتداد بها هي التصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي وهي المعول عليها في هذا الخصوص دون التصرفات المنبثقة عن هذه العقود والتي يكون قد أجراها المشترون من الملاك الخاضعين لغيرهم.

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٦٩ - المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ - انقضاء مدة خمسة عشر عاماً على الاستيلاء الابتدائي - اعتبار الاستيلاء نهائياً - شرط ذلك أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم وفقاً لأحكام القوانين سواء ما يتعلق منها بضرورة الإعلان عن الاستيلاء واللصق والعلم اليقيني فضلاً عن باقي الشروط الأخرى المحددة بالقوانين المشار إليها بنص المادة المذكورة - تحقق ذلك - تقضي اللجنة بعدم قبول الاعتراض.

(الطعن رقم ٢٥٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٧٠ - العقد في المزادات يتم برسو المزداد - مقتضى ذلك أنه برسو المزداد والتصديق فإن عقد البيع يكون قد انعقد صحيحاً - هذا العقد وإن كان لم يتم تسجيله إلا أنه كاف في إثبات ملكية المساحة التي رسا بها المزداد للخاضع في مجال تطبيق أحكام قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة خروجاً على الأصل العام والذي نص عليه قانون الشهر العقاري من أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل.

(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٧١ - المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. الاستيلاء النهائي الذي يعد قاطعاً لكل نزاع حول ملكية الأراضي المستولى عليها والذي من شأنه خروج المنازعة من دائرة اختصاص اللجنة القضائية ينصرف إلى ذلك القرار السليم الذي يصدر وفقاً للقانون أما القرار المعيب فلا حصانة له. رسم المشرع سلسلة من الإجراءات تبدأ بصور قرار الاستيلاء ونشره في الجريدة الرسمية والقيام بإجراءات اللصق. يجب أن يكون اللصق تالياً للنشر ولمدة أسبوع. يجب أن يشمل اللصق والنشر على البيانات المحددة قانوناً والتي تمكن صاحب الشأن من تخير طريقة في الطعن على قرار الاستيلاء. الخلل الذي يشوب هذه الإجراءات يعيب قرار الاستيلاء النهائي فيعتبر كأن لم يكن. أثر ذلك: لدوي الشأن الطعن فيه أمام اللجان القضائية دون أن يحتج في مواجهتهم بصيرورة ذلك القرار نهائياً. تطبيق.

(الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٧٢ - اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يقتصر على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه - هذا الاختصاص لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق هذا الاستيلاء - حجية القرار الصادر من تلك اللجان في هذا الشأن لا يتعدى استبعاد الأرض من نطاق الاستيلاء - لا تمس هذه الحجية أصل الملكية إذا كانت محل منازعة بين الغير خلاف المستولى لديه - الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية لمحاكم القضاء العادي.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٠)

٧٣ - تؤول ملكية الأراضي الزائدة إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء لفعلي عليه. هذا التاريخ هو المعتبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة . مؤدى ذلك: أنه لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . أساس ذلك: أن الأرض الزائدة لا تكون ملكاً للحكومة إلا منذ قرار الاستيلاء الأول وليس قبل ذلك: تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢١)

٧٤ - ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة للمنازعة في قرارات الإستيلاء الابتدائي - يجري من التاريخ الذي ثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً - يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل عليه دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

(الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٧)

٧٥ - التصرفات التي تصدر من المالك الخاضع بعد تاريخ العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء طبقاً لأحكام الملكية الطارئة - تطلب المشرع شروطاً للاعتداد بالتصرف في القدر الزائد عن قدر الاحتفاظ الناشئ عن الملكية الطارئة على النحو الموضح في الفقرة (ز) من المادة الثانية من القانون ١٧٨/١٩٥٢ والمادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السابعة من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - أعمال أحكام الملكية الطارئة المقررة تتطلب أن تطرأ الزيادة على قدر الاحتفاظ لسبب غير التعاقد - إذا كانت الزيادة ناشئة عن تعاقد فعندئذ يكون هذا التعاقد باطلاً وتخضع الأرض من ثم للاستيلاء.

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٨)

٧٦ - قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي. الأراضي التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام

القوانين أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٣٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ ومضى على الاستيلاء الابتدائي عليها ١٥ سنة تعتبر مستولى عليها نهائياً - يشترط لذلك أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم صحيحاً بمراعاة الإجراءات التي تطلبها تلك القوانين وهي الإعلان والصلق وغيرها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٧٧ - اختصاص اللجنة القضائية - محدد على سبيل الحصر.. قصرها على المنازعات التي تتعلق بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه وفقاً للقانون.

(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٧٨ - بيع ملك الغير وإن كان قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري إلا أنه - لا يسري في حق المالك الحقيقي - لهذا المالك أن يقر البيع في أي وقت - يسري عندئذ في حقه وينقلب صحيحاً في حق المشتري كما ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد. متى ثبت تاريخ التصرف العرفي الصادر من الخاضع قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء فإنه يتعين الاعتداد به وإخراج الأطيان محل التصرف من نطاق الاستيلاء - المحرر العرفي يكون ثابت التاريخ من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

٧٩ - العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر وعرض القرار الصادر بالاستيلاء على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - مجرد تقديم صاحب الشأن لشكوى إلى الجهة الإدارية لا يفيد علمه بالقرار المتظلم منه علماً شاملاً محتوياته - كذلك سداد المطعون ضدهم للقيمة الإيجارية التي حددتها الهيئة العامة على الأرض المتنازع عليها حيث لا تكشف هذه الموافقة بذاتها على علمهم بقرار الاستيلاء على الأرض.

(الطعن رقم ٢٥٧٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

٨٠ - المشروع وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي في صدد الاستيلاء على الأراضي التي تزيد الحد الأقصى للملكة - أقام قرينة قانونية على ملكية المستولى لديه - تستفاد من وضع اليد - أجاز إثبات عكس هذه القرينة - من بينها تقديم الدليل على ثبوت تاريخ التصرف الناقل للملكية - وضع يد المستولي لديه على الأرض لزراعية قرينة قابلة لإثبات العكس يفيد ملكيته لتلك الأرض حتى لو كان بغير سند أو بسند غير قابل للملكية وسواء نقل به التكليف أو لينقل

خروجاً على الأصل المقرر بقانون الشهر العقاري الذي يوجب التسجيل لنقل الملكية.

(الطعن رقم ٢٥٧٠ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

٨١ - اتخذ المشع من الحيازة وسيلة لإثبات الملكية - اشترط المشرع في الحيازة المكتسبة للملكية أن تستمر خمسة عشر عاماً بدون انقطاع - وأن تكون ظاهرة في غير غموض وأن تكون بنية التملك. ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الحكومة تاريخ الاستيلاء - هذا التاريخ هو الفاصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة.

(الطعن رقم ٢٢٢٢، ٢٢٤٢ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

٨٢ - يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة من قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأرض طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي إذا كان مناط النزاع قانوناً آخر غير قوانين الإصلاح الزراعي فأن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادر فيه - تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٠٤ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٨٣ - القانون رقم ١٩٦١/١٢٧ - الحد الأقصى للملكية في الأراضي الزراعية وما في حكمها - وجوب استيلاء الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصى - عدم الاعتداد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون في ١٩٦١/٧/٢٣ - يتعين لتطبيق حكم الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين: أن يكون هناك تصرف قائم قانوناً أي مستوفى أركانه القانونية وأن يكون هذا التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/٧/٢٣ بإحدى الطرق المقررة قانوناً لإثبات التاريخ.

(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٨٤ - الطعن على القرارات المنصوص عليها في البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي يكون أمام المحكمة الإدارية العليا بحسبان أن تلك القرارات بمثابة أحكام قضائية - ما يصدر من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بشأن المنازعات الواردة بالبند رقم ٢ من الفقرة المشار إليها لا يصبح قرارات إدارية نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - مؤدى ذلك: اختصاص محكمة القضاء

الإداري بالقرارات الأخيرة - أساس ذلك: أن هذه المحكمة هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٣٣ ق"إدارية عليا" جلسة ١٣/٦/١٩٩٥)

٨٥ - عقد - انصراف آثاره للخلف العام - شروطه - ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف للخلف العام - تطبيق. إصلاح زراعي. ملكية طارئة. شروط التصرف فيها. مادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد.. يجوز التصرف في الملكية الطارئة يشترط أن يكون التصرف ثابت التاريخ وأن يتم خلال سنة من تاريخ حدوث الزيارة وإلا كان للحكومة أن تستولي على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء تلك السنة. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٣/٦/١٩٩٥)

٨٦ - شروط الاعتداد بالتصرفات غير المسجلة. علة ذلك (بيع عقاري) عقد البيع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد تبادل طرفية التعبير عن إرادتين متطابقتين دون حاجة إلى كتابته. الكتابة ليست شرطاً لازماً لانعقاد العقد وإنما هي وسيلة لإثباته. واشترطت قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة للاعتداد بالتصرفات الواردة على الأراضي الزراعية أن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق. يعد ذلك خروجاً على أحكام القانون المدني التي توجب التسجيل كشرط لنقل الملكية سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير. علة ذلك: أن قوانين الإصلاح الزراعي قدرت أن في ثبوت تاريخ التصرف ما يكفي لضمان جديته ونفي مظنة التحايل على أحكام قوانين الإصلاح الزراعي. من ناحية أخرى فقد راعى المشرع اعتبارات الواقع العملي والتيسير على المستثمرين للأراضي وغالبيتهم من أهل الريف الذين لا يقومون بالتسجيل اكتفاء بوضع اليد على الأراضي المشتراه واستغلالها كما لو كانوا مالكيها لها سواء. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٣/٦/١٩٩٥)

٨٧ - المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي. اعتد المشرع بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي غير الثابتة التاريخ بشرطين: الأول: إثبات التصرف في الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام

اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ١٩٧٧/١٢/٣١. الشرط الثاني: ألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف على خمسة أفدنة. لا تسري هذه الأحكام على قرارات اللجان القضائية التي أصبحت نهائية سواء بالتصديق عليها أو بعدم الطعن فيها. لا تسري كذلك على أحكام المحكمة الإدارية العليا في تلك التصرفات. تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧)

٨٨ - العقد ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع لقانون - تخرج أيضا إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمته إلى ذمه غيره قبل العمل بالقانون بأي طريقة من طرق الملكية ومنها التقادم المكسب - ملكية الأراضي الزائدة على النصاب المقرر تملكه وفق أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها - هذا التاريخ هو المعمول في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بالقانون المذكور

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

٨٩ - لكي يتم الاعتراف بالتصرف يجب أن يكون صحيحاً قانوناً ومنتجاً لآثاره القانونية وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق في الاستيلاء.

(الطعن رقم ٤٥٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٢٥)

٩٠ - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - يتعين تفسير عبارة "أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي" على أنها تشمل التصرفات الصادرة من المالك نفسه أو من سلفه العام - بحسبان هذا التفسير يتحقق مع القاعدة العامة الواردة بالمادة ١٤٥ مدني.

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

٩١ - ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً دون الحاجة إلى نشر القرار - لا شأن للقرائن حيث يثبت ما يرد ثبوت قاطعاً - العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد ذلك.

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

٩٢ - الضرائب والرسوم في قانون الإصلاح الزراعي:

فرض المادة ٢٥ من قانون الإصلاح الزراعي ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتي فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة - النص على تحصيلها مع

القسط الأخير للضريبة الأصلية - عدم استحقاق الضريبة الإضافية عن الأطنان التي يتم التصرف فيها طبقاً للمادة الرابعة قبل تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية - المقصود بتاريخ حلول القسط الأخير هو التاريخ الذي يتعين فيه أداء هذا القسط وليس تاريخ استحقاق الضريبة.
(فتوى ١٧ في ١٩٩٦/١/٦)

٩٣ - النشر المشار إليه في المادة ٢٦ من القانون ١٩٥٢/١٧٨ لكي ينتج أثره القانوني يتعين أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون وأن يتبع في شأنه الإجراءات التي حددتها المادة المذكورة - إذا جاء النشر مفتقراً إلى عنصر من العناصر السابقة أو فاقداً لإجراء من الإجراءات التي حددتها المادة فإنه يفقد حجيته ولا يحدث أثره القانوني ويظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

٩٤ - لا يعد ثبوت التاريخ هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء:

ثبوت تاريخ التصرف العرفي قبل تاريخ العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء على الأرض به ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي أيضاً إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمته إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب - مناط التقادم المكسب لملكية الأرض - هو حيازة تلك الأرض - تلك الحيازة وسيلة لإثبات حق الملكية - يشترط في الحيازة حتى تحدث أثرها القانوني أن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون بنية التملك وليس على سبيل التسامح أو الإباحة - إذا توافرت الحيازة بشروطها القانونية واستمرت لمدة خمسة عشرة سنة ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم.

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

٩٥ - قانون الإصلاح الزراعي - المادة ١٣ - اختصاص اللجنة القضائية يقتصر فحسب على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الأراضي قبل الملاك المستولى لديهم - يعد هذا الاختصاص استثناء من القواعد العامة - لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق

هذا الاستيلاء - حجية القرار الصادر من اللجنة القضائية في هذا الشأن لا تتعدى استبعاد الأرض محل الاستيلاء باعتبارها على غير ذلك المستولى لديه - لا تمس هذه الحجية أصل الملكية إذا كانت محل منازعة بين الغير خلاف المسئول لديه - يتبقى الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية للمحاكم العادية دون اللجنة القضائية التي استبعدت ولايتها في هذا الصدد بقرارها الصادر باستبعاد الأرض المتنازع عليها من نطاق الاستيلاء.

(الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٩٦ - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - اشترط للاعتداد بالتصرف المؤدي إلى استبعاد مساحة من الاستيلاء إثبات التصرف في الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف عن خمسة أفدنة وألا يكون قد صدر قرار نهائي من اللجان القضائية برفض الإفراج عن المساحة محل النزاع.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

٩٧ - المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - مناط تطبيقها والاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعة لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بها - أن يكون المالك قد أثبت التصرف بإقراره المقدم للهيئة أو أن يكون قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف عن خمسة أفدنة - مراد الشارع من إثبات المالك التصرف في إقراره - أن يتضمن إقرار الخاضع ما يشير إلى التصرف المستند إليه في النزاع بأن يتضمن البيانات الخاصة بعناصر التصرف الأساسية التي لا يقوم التصرف إلا بها - لا يشترط بيان كل مشملات التصرف بالكامل أو تطابقه معه تطابقاً كاملاً - يكفي أن يتضمن إقرار الخاضع اسم المتصرف إليه ومقدار المساحة محل التصرف وموقعها - بيان تاريخ التصرف ليس من عناصر التصرف الأساسية أو أركانه - عدم إدراجه في التصرف أو الإقرار أو وجود اختلاف بينهما بشأنه لا يؤثر في التدليل على وجود التصرف طالما أن هناك من البيانات الجوهرية ما يشير إلى وجود التصرف وتدل عليه.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

٩٨ - مواعيد إقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية من النظام العام:

مواعيد إقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية من النظام العام يجوز إثارتها لأول مرة أما المحكمة الإدارية العليا - اللجان القضائية تعتبر جهة قضاء مستقلة - تلتزم في ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات فيما لم يرد

بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون ١٧٨/١٩٥٢ - شطب الدعوى - المادة ١/٨٢ مرافعات - مناط القول بتنازع المدعي عليه بالتمسك باعتبار الدعوى المشطوبة كأن لم تكن لعدم تجديدها في الميعاد أنى يقوم المدعي بتجديد الدعوى المشطوبة - إذا قام المدعي بإقامة دعوى جديدة - لا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن وبالتالي إزالة كافة الآثار المترتبة عليها.

(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٦)

٩٩ - اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات - تلتزم هذه اللجان ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات من أحكام وما شرعه من إجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المادة ١/٨٢ مرافعات - شطب الدعوى: لا يؤثر في قيامها - تبقى قائمة - إذا عادت بطلب أحد الخصوم السير فيها تعود من النقطة التي وقفت عندها - زوال جميع الإجراءات إذا بقيت مشطوبة سنتين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها - اعتبرت كأن لم تكن فتزول جميع الإجراءات التي تمت فيها بقوة القانون - يشترط أن يتمسك بذلك المدعي عليه الذي يجوز له التنازل عن سقوط الخصومة المشطوبة صراحة أو ضمناً - مناط ذلك أن يقوم المدعي بتجديد الدعوى - إقامة المدعي دعوى جديدة فلا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن.

(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٦)

١٠٠ - ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية - يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً قاطعاً.

(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٦)

١٠١ - البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المشرع ناط باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات في شأن ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء وفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه - يعتبر اختصاص اللجنة من قبيل الاختصاص الوظيفي تعتبر جهة قضاء مستقلة في شأن ما خصها الشارع بنظره - القرارات التي تصدرها لا تعد أحكاماً ولكنها تنزل منزلة الأحكام - قرارات اللجنة تحوز قوة الأمر المقضي مادامت قد

صدرت في حدود اختصاصها المبين في القانون. يشترط لقيام حجية الأمر المقضي فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب.

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١)

١٠٢ - مدى حجية قرارات اللجان القضائية:

عدم توقيع مسودة قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المطعون فيه من كل الهيئة التي أصدرته ولم تزيل نسخته الأصلية بأي توقيع يترتب عليه بطلان هذا القرار.

(الطعن رقم ٤٢٠٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١٦)

١٠٣ - اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لأحكام المادة رقم ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يشمل في حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية في ملكية الأراضي المستولى عليها لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

١٠٤ - حدد المشرع بنص المادة ١٣ من القانون ١٧٨ / ١٩٥٢ معدلاً بالقانون ١٣١ / ١٩٥٣ راحة أن الأرض الزائدة لا تكون ملكاً للحكومة في مجال تطبي أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ / ١٩٥٢ إلا منذ قرار الاستيلاء وليس قبل ذلك - لا عبء في هذا الشأن بتاريخ العمل بالقانون وإنما بحصول الاستيلاء - الأرض تظل على ملك حائزها لحين صدور قرار الاستيلاء - مناط ذلك الاستيلاء الأول. ثبوت تاريخ التصرف العرفي ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من الاستيلاء لد المالك الخاضع للقانون - خروجها أيضاً إذا ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب الذي يقوم على الحيابة الهائلة الظاهرة والمستمرة للأرض مدة خمسة عشر عاماً بينة تملكها طبقاً لحكم المادتين ٩٤٩، ٩٨٦ مدني - تنتقل الحيابة للخلف العام بصفاتها كما يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيابة سلفه في كل ما يترتب القانون من اثر. الحيابة باعتبارها وضع مادي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البيئة والقرائن - يجز إثبات حيابة الأرض المدة المكتسبة للملكية بالتقادم بالشهود.

(الطعن رقم ٢٧٧٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٠٥ - لا محل للدفع بعدم قبول الاعتراض لإقامته بعد الميعاد المحدد بالمادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - طالما استند أصحاب

الشان فيه إلى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٠٦ - الاعتداد بالتصرفات الصادرة من المالك الخاضعين لأحكام القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦٩/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - شرطه - أولاً - أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ثانياً - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة - ثالثاً - عدم سبق الفصل النهائي في النزاع بين المتصرف إليه والهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء بتصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على قرار اللجنة القضائية برفض الاعتراض أو بفوات مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - أو بصور حكم من تلك.

(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

١٠٧ - إقامة الطعن في الحكم بعد ما يزيد على ست سنوات من تاريخ استلامه صورة طبق الأصل منه يكون قد أقيم بعد فوات الستين يوماً المقررة للطعن.

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

١٠٨ - قرار الاستيلاء الذي يصدر تطبيقاً لأي قانون من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة - يجب أن يكون محله مساحة من الأراضي التي يمتلكها الخاضع للقانون المطبق في الاستيلاء - إذا تعلق هذا القرار بمحل أرض لا يملكها الخاضع - اتسام القرار بعدم المشروعية الجسيمة - لا يعتد به في مواجهة المالك الحقيقي.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١٠٩ - ثبوت تاريخ العقد قبل التاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء بموجبه ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من هذا النطاق إذا ثبت ملكيتها وانتقلت من ذمة المالك إلى آخر قبل العمل بالقانون بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب.

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١١٠ - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات - القرارات الصادرة من تلك اللجان تحوز قوة الأمر المقضي طالما صدرت في حدود اختصاصها.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١١١ - يتعين لبدء سريان ميعاد الاعتراض - أن يكون النشر قد أجرى بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي نصت عليها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - إذا خلا النشر من إثبات الإجراءات أو أغفل بعض عناصر الاستيلاء فإنه لا ينتج أثره القانوني - لا يتحقق به العلم بقرار الاستيلاء فإنه لا ينتج أثره القانوني - لا يتحقق به العلم بقرار الاستيلاء ومحتوياته ولا يسري ابتداءً منه ميعاد الاعتراض الأمر الذي يعني بقاءه مفتوحاً - تقدم الطاعن إلى لجنة التظلمات قبل إقامة الاعتراض يقطع بعدم علمه على وجه التبيين بقرار الاستيلاء على وجهه يمكن من تحديد مركزه. (الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١١٢ - الحد الأقصى للملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية:

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - الحد الأقصى لملكية الأفراد والأسرة - مفهوم الأسرة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون - الزوج والزوجة والأولاد القصر - يحسب ضمن أفراد الأسرة أولاد الزوج القصر من زواج سابق - تعتبر الزوجة التي توفي زوجها وأولادها أسرة ما لم تكن قد تزوجت يعتبر الأولاد القصر أسرة مستقلة - يعتد في هذا الشأن بالحالة المدنية للأفراد في ١٩٦٩/٧/٢٢ - لأفراد الأسرة بالمفهوم السابق توفيق أوضاعهم داخل الحد الأقصى لملكية الفرد وملكية الأسرة.

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢)

١١٣ - إبرام العقد وثبوت تاريخه قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء بموجبه ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون إذ تخرج الأرض كذلك من هذا النطاق إذا ما ثبت أن ملكيتها انتقلت من ذمة هذا المالك إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب إعمالاً لنص المادة ٩٦٨ مدني.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥)

١١٤ - يشترط لإعمال أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدٍ على خمسة أفدنة - المقصود بعبارة كل تصرف على خمسة أفدنة - هو أن يكون المالك الخاضع لقوانين الإصلاح الزراعي موضوعه خمسة أفدنة فأقل - إذا كان التصرف متعلقاً بمساحة تزيد على خمسة أفدنة ثم طرأ ما يجعل المساحة أقل - ليس من سبيل إلى القول بانطباق أحكام الاستثناء الوارد بهذا القانون.

(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

١١٥ - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية - تحوز حجية الأمر المقضي بها بين الخصوم.
(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

١١٦- إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية:

إقامة الطاعنة اعتراضها أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي للحكم لها بعدم جواز الاستيلاء على العقار التي لا تملكه -تنازل عن الاعتراض مقابل التعويض المقرر لها وإثبات هذا التنازل في محضر الجلسة - مفاد ذلك أنها لا تنازل من أن الأطيان المستولى عليها هي أرض زراعية وأنها تقرر بصحة ومشروعية استيلاء الصلاح الزراعي عليها وليس لها من طلبات قبل الإصلاح الزراعي سوى التعويض -حقيقة الواقع أنها تكون تنازلت عن حقها في الاعتراض على الاستيلاء الذي تم بواسطة الإصلاح الزراعي الأمر الذي يحول دون عودتها إلى الاعتراض على هذا الاستيلاء بأي اعتراض آخر.
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

١١٧ - الاعتراض على قرار الاستيلاء على الأراضي الزراعية - من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية - لا إلزام لاختصاص المستفيدين أو المخاطبين به.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١١٨ - المادة ٣ من القانون ١٩٧١/١٢٧ - يشترط للاعتداد بالتصرفات السابقة على العمل بهذا القانون أن تكون صادرة من المالك وأن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل به. المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - يشترط لإخراج الأرض من الاستيلاء بناء على عقد عرفي غير ثابت التاريخ أن يصدر التصرف من المالك الخاضع قبل العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء بموجبه وأن يرد بإقراره.

(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١١٩ - حكم وضع اليد بالإصلاح الزراعي:

العقد الثابت التاريخ قبل العمل بالقانون الواجب التطبيق ليس هو الوسيلة الوحيدة لاستبعاد الأرض من الاستيلاء - يمكن استبعادها إذا ثبت ملكية الطاعنين لها بالتقدم الطويل طبقاً لأحكام القانون المدني - حساب مدة وضع اليد المكتسبة للملكية بالتقدم طبقاً للقانون ١٩٥٢/١٧٨ تكون من تاريخ الاستيلاء على الأرض مح النزاع ليس من تاريخ العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

(٢٧٥٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

١٢٠ - الاعتداد بالتصرفات رغم ثبوت التاريخ:

يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به في ١٩٦٩/٧/٢٣ متى كان الخاضع قد أثبتته في إقراره المقدم منه للهيئة العامة للإصلاح الزراعي تطبيقاً لهذا القانون وألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف على خمسة أفدنة.

(الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

١٢١ - قرار الاستيلاء وشروط صحته:

قرار الاستيلاء النهائي القائم على استيلاء ابتدائي لم تتخذ بشأنه إجراءات النشر واللصق يكون قراراً معدوماً ولا أثر له إعمالاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥)

١٢٢ - اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضاء مستقلة بشأن ما خصها المشرع بنظره على الوجه المنصوص عليه في المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التزام هذه اللجان في ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المذكور. شطب الدعوى - المادة ١/٨٢ مرافعات - اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا استمرت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم تجديدها. إقامة اعتراض آخر عن ذات الأرض المقام بشأنها اعتراض شطب لعدم تعجيله خلال المدة المحددة - يعتبر الاعتراض اعتراضاً جديداً - تحقق العلم اليقيني من تاريخ إقامة الاعتراض الذي تقرر شطبه.

(الطعن رقم ٣٠١٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

١٢٣ - صدور قرار الاستيلاء النهائي بناء على إجراءات خاطئة - يكون معدوماً لا يلحقه حصانة - اختصاص اللجنة القضائية بنظر الاعتراض عليه.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

١٢٤ - الاستيلاء الابتدائي - يتعين أن يكون قد تم صحيحاً بمراعاة الإجراءات التي استوجبتها قوانين الإصلاح الزراعي سواء تعلق منها بضرورة نشر قرار الاستيلاء وما يلي ذلك من الإعلان - يتعين على اللجنة القضائية التحقق منه قبل إضفاء الصفة النهائية على قرار الاستيلاء وما يترتب على ذلك من القضاء بعدم قبول الاعتراض.

(اطلعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٨)

١٢٥ - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص - بنظر المنازعة حول الأراضي الخاضعة للحراسة والتي لم يتم الاستيلاء عليها بموجب أي من

أحكام قوانين الإصلاح الزراعي - خضوع أرض النزاع للحراسة ثم تسليمها للإصلاح الزراعي بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٤/٥٠ - المنازعة حولها تخرج عن اختصاص اللجان القضائية وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٢٦ - المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - ناطت باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الاختصاص بالفصل في المنازعة في قرارات الاستيلاء التي تصدرها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بناء على الإقرارات المقدمة من المالك أياً كان الأساس الذي استندت إليه الهيئة في إصدارها قرار الاستيلاء - سلامة وصحة قرار الاستيلاء يخضع لرقابة اللجنة القضائية ومن بعده المحكمة الإدارية العليا عند الطعن في قرار اللجنة - لا يغير من ذلك عدم وجود قرار في شأن الإدعاء ببور الأرض طبقاً لنص المادة الثانية (ب) - ذلك أن المشرع لم يستلزم من المالك الخاضع أية إجراءات سوى تقديم الإقرار وبيان الأرض الزراعية والأرض البور وهو ما قدمه المالك.

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٢٧ - اللصق السابق على النشر لا يعتد به - يحول دون علم صاحب الشأن بقرارات الاستيلاء علماً يقينياً - يظل الاختصاص بنظر النزاع على الأطيان المستولى عليها معقود للجنة القضائية للإصلاح الزراعي.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٢٨ - عدم خضوع أرض النزاع لأي من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة وعدم صدور قرار بالاستيلاء عليها وفقاً لأي من هذه القوانين - اختصاص محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٢٩ - الاستيلاء النهائي طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ - أن تكون الإجراءات التي اتبعت في الاستيلاء سليمة ومطابقة للقانون - إذا حدث خلل في سلسلة الإجراءات فلا يعتبر الاستيلاء نهائياً - يظل الاختصاص بنظر الاعتراضات للجنة القضائية - اللصق السابق على النشر لا يعتد به ويحول دون علم صاحب الشأن بقرارات الاستيلاء علماً يقينياً.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٣٠ - أحكام الملكية الطارئة:

إذا نشأت ظروف تحد من حرية المالك في التصرف في ملكيته خلال الأجل المحدد في قوانين الإصلاح الزراعي وامتنع إنزال الحكم الذي فرضه

الشارع في تلك القوانين وامتد الميعاد المحدد للتصرف في الملكية الزائدة حتى يزول المانع من التصرف الذي ظلت بسببه يد المالك مغلوقة عن التصرف - فكرة الملكية الطارئة في تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - الملكية الطارئة لا تتحقق إلا بتوافر مكنة التصرف - إذا لم يكن في مكنة صاحب الشأن التصرف في العين حالاً كانت ملكيته خارجة عن مجال أعمال النص - ملكية المالك الذي لا يستطيع التصرف فيما آل بغير طريق التعاقد ولم يتوافر له تلك السلطة إلا بعد العمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - تعتبر ملكية طارئة في مدلول المادة الثانية من هذا القانون - يجب أن تستمر مكنة التصرف للمالك طول المدة المحددة بالنص فإن نفذها أثناءها تعين تمكينه من التصرف خلال الفترة الباقية من تلك المدة.

(الطعن رقم ٢٩٢٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)

١٣١ - مقتضى نص المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - عدم الاعتداد في تطبيق أحكامه بتصرفات الملاك السابقة ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به في ١٩٦٩/٧/٢٣.

(الطعن رقم ٩٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

١٣٢ - ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء لفعلي بوضع اليد المدة الطويلة - لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم القانوني ١٩٥٢/١٧٨ أساس ذلك.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

١٣٣ - الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجان القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - شرط ذلك: أن يتم النشر بالطريق القانوني وأن يقترن باللصق لمدة أسبوع من تاريخ النشر - إذا جاء النشر بغير إثبات الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو افترق إلى بعض عناصر قرار الاستيلاء فإنه يفقد حجتيه في إحداث أثره القانوني - يظل موعد الطعن مفتوحاً.

(الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

١٣٤ - المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي. العبرة في تحدي ملكية المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ هي بتاريخ العمل به في ١٩٦١/٧/٢٥. يجب للاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين الصادرة قبل تاريخ العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق في الاستيلاء - أن يكون التصرف صحيحاً قانوناً

ومنتجاً لآثاره القانونية ومن شأنه نقل ملكية المساحة المباعة إلى المشتري، وأن يكون ثابت التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣)

١٣٥ - اللجان القضائية للإصلاح الزراعي واختصاصاتها:

اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها بالمنازعات المتعلقة بملكية الأراضي التي جرى الاستيلاء عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء - كفالة لاستقرار الملكية الزراعية ومنعاً لجعل هذا القرار في طور الزعزعة نص القانون على دعم قبول المنازعة في هذه الخصوص بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية شريطة أن يتم ذلك طبقاً للإجراءات القانونية وإلا كان القرار مخالفاً للقانون - الاعتماد بالعقود العرفية يقتضي أن تكون ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه.

(الطعن رقم ٥٧٦٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٣٦ - توزيع الأرض المستولى عليها على صغار المزارعين:

المشرع ناط بلجان إدارية - أطلق عليها لجان فرز المشرع - الاختصاص بفوز نصيب الحكومة - شرط ذلك شيوع الأرض التي تقرر الاستيلاء عليها أطيان أخرى - مناط اختصاص هذه اللجان على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون ملكية الحكومة للأطيان التي تقرها فرزها محققة لا نزاع عليها بحيث تنتهي توزيع الأرض على مستحقيها من الفلاحين المنتفعين بالتوزيع - أساس ذلك - لو كانت الملكية محل نزاع لم يكن لإجراء الفرز جدوى حتى يبت فيه من اللجنة القضائية المختصة بهذا النزاع - اختصاص اللجنة الأخيرة - الاستيلاء في المنازعة وما يتعلق به من تحقيق الإقرارات وبحث الديون العقارية وفحص الملكية للأراضي محل الاستيلاء - تطبيق.

(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

١٣٧ - أحكام الاعتماد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي:

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام هذه القوانين - شرطان - الأول أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ - الثاني - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة.

(الطعن رقم ٤٤١٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

١٣٨ - الطعون في قرارات اللجان القضائية والجهة المختصة بنظرها:

المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع - اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة تطبيقاً.

(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

١٣٩ - تاريخ أيلولة الأرض الزائدة للدولة:

ملكية الأرض الزائدة تؤول للدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها (تاريخ قرار الاستيلاء الأول) هذا التاريخ هو المعمول في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - يشترط في الحيازة المكتسبة للملكية طبقاً لأحكام القانون أن تكون هادئة وظاهرة ومستمرة بنية التملك - تطبيقاً.

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٧)

١٤٠ - المواد ٤ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. المشرع أجاز للمالك الخاضع في ميعاد لا يتجاوز ١٩٥٣/١٠/٣١ التصرف فيما لم يستول عليه من القدر الزائد على المائتي فدان، إلى صغار الزراع بالشروط التي حددها النص المتقدم - للاعتداد بهذه التصرفات يجب أن تصدق عليها من قاضي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقاري قبل ١٩٥٣/١/١ - وجوب تسجيل هذه التصرفات لدى الشهر العقاري في مواعيد كان آخرها ١٩٦٦/٤/٣ - عدم التسجيل جزأه عدم الاعتداد بالتصرفات وتوقيع الاستيلاء عليها تبعاً لذلك - تطبيقاً.

(الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

١٤١ - الاعتراض على قرار الاستيلاء:

المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - ميعاد الاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - بشرط - أن يكون بالطريق القانوني السليم مخالفة ذلك - يظل موعد الطعن مفتوحاً - تطبيقاً.

(الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

١٤٢ - حظر تبويرها - بناء سوء على الأرض الزراعية يعد عملاً من أعمال التبوير يجوز للإدارة إزالته بالطريق الإداري. المواد ١٥١، ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ١١٦ لسنة ٨٣ و ١٢ لسنة ١٩٨٥ فرق المشرع في نصوص القانون بين الأعمال التي من شأنها

تبوير الأرض الزراعية والمساحات بخصوبتها وبين إقامة المباني على الأرض الزراعية وأجاز لجهة الإدارة إزالة الأعمال الأولى فقط دون الثانية التي جعل الاختصاص بإزالتها للقضاء الجنائي عند الحكم بالإدانة، مرد ذلك لحكمة مقتضاها أن أعمال التبوير تكون أعمالاً ابتدائية ويسيرة، أما أعمال البناء فإنها مكلفة وترك الأمر بين يدي الجهة الإدارية لإزالتها بعد أن تباطأت وتغاضت عن أعمال الشروع فيها وأغمضت عينها حتى تم البناء فيه إهدار لما أنفق عليها من أموال للثروة العقارية ولذا جعل المشرع إزالة هذه الأعمال من اختصاص القضاء الجنائي وحده دون الجهة الإدارية في حالة الحكم بالإدانة. أما إذا همت جهة الإدارة لمنع أعمال التبوير مثل تشوين مواد البناء داخل الأرض الزراعية أو إقامة سور حولها توطئة لتركها دون زراعة حتى تبور ثم البناء عليها بعد ذلك فتخضع لنص المادتين ١٥١ و ١٥٥ من قانون الزراعة وليس لنص المادتين ١٥٢ و ١٥٦ باعتبار هذه الأعمال من أعمال التبوير والسكوت عليها أو تركها إتمام البناء فيه إهدار للأرض الزراعية، ولذا فلا جناح على الجهة الإدارية إن هي نهضت إلى إزالة الأعمال المخالفة حفاظاً على الرقعة الزراعية وحتى لا يتمادى المخالف في المخالفة ولا يحتاج عليها في هذه ببناء السور وإلا كان في ذلك تحايلاً على القانون ومكافأة للمخالف ليستمر في المخالفة.

(الطعن رقم ٨٢٢٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

١٤٣ - المادة الأولى والثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩. أنه يشترط للاعتداد بالتصرف توافر شرطين، أولاهما: أن يكون المالك قد أثبت التصرف المطلوب الاعتداد به في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً للقوانين المشار إليها. والثاني: ألا تزيد المساحة موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة. كما يشترط انتفاء المانع المنصوص عليه في المادة الثانية. وهو صدور قرار نهائي من اللجنة القضائية أو حكم من المحكمة الإدارية العليا في هذا التصرف.

(الطعن رقم ٥٠٧٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٨)

١٤٤ - لجنة تحالفات المنتفعين - طبعة التظلم من قرارها - نص المادة ١٤ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٩ - مفادها. أن المشرع لم يرتب البطلان إلى عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. أن المقصود من إبلاغ بقرار اللجنة قبل عرضه على مجلس الإدارة هو إخطاره بهذا القرار وفتح السبل أمامه للتظلم منه قبل اعتماده. وهو أمر يمكن تداركه بعد صدور قرار المجلس بالتصديق على قرار اللجنة لأنه في متناول المنتفع التظلم من قرار

المجلس ذاته ومن ثم لا يعتبر هذا الإجراء جوهرياً. لا يترتب البطلان على إغفاله - تطبيق.

(الطعن رقم ٧١٨٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٤٥ - المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. أن القانون جعل الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء حسب إقرار المالك من اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وحدها. الاختصاص الوظيفي للجنة القضائية في نظر هذه المنازعات يتعلق بالنظام العام. يجب على المحكمة غير المختصة أن تحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص في أية حالة تكون عليها الدعوى. كما يكون للخصم التمسك الدفع بعدم الاختصاص استناداً لقانون الولاية في أية حالة تكون عليها الدعوى وأمام أي درجة من درجات التقاضي. لا يكون للحكم الذي يصدر من محكمة لا ولاية لها قوة الشيء المقضي ولا يحتاج به أمام جهة قضائية ولا يؤثر في حقوق الخصوم - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٤٦ - مفهوم البناء في التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣. التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. الحالات التي عددها التفسير التشريعي المذكور وردت على سبيل المثال. لتحديد معنى البناء الذي يقصده التفسير التشريعي في البند الثالث منه. أن يتعين البناء للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها. مناطه ألا يكون البناء للسكن قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي الواجب التطبيق.

(الطعن رقم ٢١٩٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٤٧ - المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات - تطبيق. وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها معدلاً بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب ما لم يتصرف فيها المالك أثناء حياته أو خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب - المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

١٤٨- أحكام عامة:

من حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة الأشخاص الاعتبارية العامة... ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً". وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن "..... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى". وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي على أن "تتشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعي... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون... ويتولى إدارة الهيئة مجلس يشكل بقرار من رئيس الجمهورية". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ على أملاك الدولة العامة والخاصة حماية خاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها وفي حالة حصول التعدي على أي من تلك الأملاك خول جهة الإدارة المختصة سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى ادعاء بحق على العقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انتفى القول بوجود التعدي، كما أن القضاء الإداري عند نظره للمنازعة للوقوف على ما إذا كان هناك تعدي على أملاك الدولة من عدمه لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لطرفي الخصومة باعتبار أن ذلك من اختصاص القضاء العادي، وإنما ينظر إلى ذلك الادعاء بحسب الظاهر من الأوراق فقط، والمظاهر التي تدل على وجود حق لأي من طرفي الخصومة على العقار من عدمه. ومن حيث أنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ صدر من رئيس مركز ومدينة رشيد بإزالة التعديات الواقعة من المطعون ضده على أرض الإصلاح الزراعي بحوض النازلية/ ٤ بناحية التفيتش مركز رشيد وخلت الأوراق من أي دليل على أن مصدر ذلك القرار مفوضاً من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الممثل القانوني للهيئة أو أي

سلطة لها حق إصدار مثل ذلك القرار حيث لم يشر القرار المذكور في ديباجته إلى أي قرار صادر بالتفويض لمصدره في إصداره، ومن ثم فإنه، وإن كان المطعون ضده يضع يده بدون سند قانوني على أرض الإصلاح الزراعي إلا أن قرار إزالة هذا التعدي على أملاك الإصلاح الزراعي لم يصدر من مختص بإصداره مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء، وهذا لا يحول دون حق الجهة مالكة الأرض في استخدام سلطتها في إصدار قرار بإزالة هذا التعدي متى توافرت موجباته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لصدوره من غير مختص بإصداره فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

* * *

١١- الاستيلاء

١ - القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ في شأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم معدلاً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧. صدور حكم لصالح مالك العقار في مواجهة محافظة القاهرة بإخلاء العين المؤجرة لوزارة التربية والتعليم وصيرورة هذا الحكم باتاً لعدم الطعن فيه بطريق النقض في الميعاد المقرر قانوناً لا يمثل قيداً على سلطان رئيس الجمهورية في إصدار قرار بالاستيلاء على العقار محل النزاع - أساس ذلك: أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ أجازت لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أي عقار خال يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم وقد آل هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية بموجب نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧ - مؤدى ذلك: أن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه صدر استناداً إلى نصوص القانون بغرض سد حاجة مرفق التعليم - لا وجه للنعي على قرار رئيس الجمهورية بمقولة أنه يعطل تنفيذ حكم حاز حجية وأن من واجب الإدارة أن تحترم هذه الحجية فتمتنع عن اتخاذ أي موقف أو تصرف يتنافى مع هذه الحجية - أساس ذلك: أن الحكم الصادر بالإخلاء يستند إلى إخلال المحافظة بالالتزامات الملقة على عاتقها بموجب عقد الإيجار المبرم بينها وبين الطاعن بوصفه مالك العقار في حين أن القرار الصادر بالاستيلاء استند إلى أحكام القانونين رقمي ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ و ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧ وفي إطار قواعد القانون العام وليسبب منبت الصلة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم.

(الطعن رقم ٣٠٣٥ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

٢ - إذا تبين أن العقار المستولى عليه كان مشغولاً بالجهة التي صدر لمصلحتها ذلك القرار تحقق شرط خلو العقار بالمعنى الذي قصده المشرع. أجاز المشرع لرئيس الجمهورية بقرار يصدره الاستيلاء على أي عقار يراه لازماً لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية والتعليم - مفهوم "خلو العقار" الوارد بنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ألا يكون أحد مالكا أو مستأجراً شاغلاً له عند صدور قرار الاستيلاء عليه أساس ذلك: ألا يترتب على القرار إخراج شاغل العقار جبراً عنه - إذا تبين أن العقار المستولى عليه كان مشغولاً بالجهة التي صدر لمصلحتها ذلك القرار تحقق شرط خلو العقار بالمعنى الذي قصده المشرع.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٢٥)

٣- أحكام عامة:

الأصل أن يكون تقرير صفة المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية والعقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها على وجه الخصوص - ليس للمحافظ أن يأمر مؤقتاً بالاستيلاء على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذي نفع عام إلا في الأحوال الطارئة والمستعجلة أو حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء - مؤدى ذلك: أنه إذا أمر المحافظ بالاستيلاء المؤقت على عقار في غير هذه الأحوال فإن هذا الاستيلاء يكون مخالفاً لصدوره من غير مختص بإصداره - صدور قرار من رئيس الجمهورية بعد رفع الدعوى باعتبار العقار المتنازع عليه من أعمال المنفعة العامة يؤدي إلى زوال الخصومة - لا يخل ذلك بما يكون للمطعون ضده من حق في التعويض عن الاستيلاء على عقاره وحرمانه من الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه فعلاً إلى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية باعتباره من أعمال المنفعة العامة.

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠)

٤ - المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على أن يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية.. ولتحقيق العدالة في توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية:..... ٥- الاستيلاء على..... أي معمل أو مصنع أو محل صناعي.....". ومن حيث أنه بالبادي من ظاهر الأوراق أن قرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٨٣ بالاستيلاء على مطحن الغلال الملوك للسادة سوريال وفخري المصري وماهر سمعان، قد صدر في حدود الاختصاص المخول للوزير بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه وبعد موافقة لجنة التموين العليا، مستهدفاً ضمان تموين بلدة درنكة بما يلزم من خدمات الطحن، ولا ينال من سلامة هذا القرار - على ما يبدو من ظاهر الأوراق - سبق صدور قرار من اللجنة المشكلة بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١، ٣ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الطلب المقدم من صاحب الشأن بتوقف المطحن، ذلك أن هذه اللجنة شكلت في إطار ما تنص عليه المادة ١٠٧ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من أن "يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت في طلبات المنشآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة..... ولا يجوز لأصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة من هذه اللجنة".

(الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

٥- أنه وإن كانت موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء، بالتطبيق لحكم المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه تعتبر شرطاً إجرائياً لا بد من استيفائه لصحة قرار الاستيلاء من حيث الناحية، إلا أن المرسوم بقانون المشار إليه لم يشترط في هذه الموافقة موعداً معيناً. وقد سبق لهذه المحكمة قضاء بأنه يستوي لتمام الإجراءات أن يكون صدور الموافقة سابقاً أو لاحقاً على قرار وزير التموين بالاستيلاء" الحكم الصادر بجلسة أول يونيو سنة ١٩٨٥ في الطعن رقمي ٩١١ و ٩١٥ لسنة ٢٧ القضائية". ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاستيلاء على العقارات والأموال المملوكة للأفراد هي وسيلة لا يجوز للإدارة اللجوء إليها، ولا سيما لتحقيق مصلحة عامة إلا إذا استنفذت جميع الوسائل العادية المتاحة لها، ولم تجد بعد ذلك بداً من الالتجاء إلى تلك الوسيلة لتحقيق الهدف الذي ترمي إليه، إذ في هذه الحالة تكون الإدارة أمام ضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام الذي يعلو على الصالح الفردي.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

٦ - تنص المادة ٢٤ فقرة رابعاً من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة على أن للجهة المختصة أن تصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي أو شغلها. ومفاد ما تقدم أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون المذكور ومن بينها الاستيلاء على العقارات اللازمة للمجهود الحربي أو شغلها لا يلزم لاتخاذها إعلان حالة التعبئة العامة خلافاً للإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القانون. ومن ثم فللجهة الإدارية المختصة - وزير الدفاع - أن يصدر قراراً بكل أو بعض هذه التدابير إذا استلزمها المجهود الحربي سواء أكانت حالة التعبئة معلنة أم غير معلنة.

(الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

٧- أحكام الاستيلاء العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع:

المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ قد خولت وزير التموين إصدار قرارات بالاستيلاء على العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع بشرط الحصول على موافقة لجنة التموين العليا. المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ قد خولت وزير التموين إصدار قرارات الاستيلاء على العقارات

والمحال اللازمة لضمان تمويل البلاد وتحقيق عدالة التوزيع بشرط الحصول على موافقة لجنة التمويل العليا سواء قبل أو بعد صدور قرار الاستيلاء ودون تحديد للجهات التي يصدر القرار لصالحها إلا أن سلطة الوزير في إصداره تجاوز حدها الطبيعي في استهداف الأغراض التي عنى المشرع بتأكيدا بأن يكون القرار لازماً بالفعل لضمان تمويل البلاد فإذا كان الثابت أن القرار المطعن فيه صدر بتاريخ ١٠/٨/١٩٨٠ بقصد توقي أثر تنفيذ حكم الإخلاء الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ٢٢/٦/١٩٨٠ مشمولاً بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وبقصد تمكين شركة الأهرام للمجمعات الاستهلاكية من البقاء بعين النزاع فإنه يكون قد انحرف عن الهدف المحدد في القانون لإصداره وقصد إلى وضع العراقيل أمام تنفيذ حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولا يغير من ذلك صدور حكم من محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٨٠ بجلسة ١/١١/١٩٨٠ بوقف تنفيذ حكم الإخلاء سالف الذكر ثم صدر حكم من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٨/١١/١٩٨٢ في الاستئناف رقم ٤٧٨٨ لسنة ٩٧ ق بإلغاء هذا الحكم وبرفض طلب الإخلاء لأن مشروعية القرارات الإدارية إنما ترتبط بالظروف والملابسات التي صدرت فيها دون تلك التي حدث بعد صدورها كما أن من مصلحة المدعي رغم صدور الحكم النهائي برفض طلب الإخلاء والذي من شأنه استمرار العلاقة الإجارية بين الخصوم وإلغاء القرار المطعون فيه المسلط على العقار لما هو مقرر من اختلاف النظام القانوني لعلاقة الإيجار عن النظام القانوني للاستيلاء طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

(الطعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٢/١٩٨٧)

٨- حكم الاستيلاء على الأراضي البور:

المادة ٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها. يتم تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء على الأراضي البور غير الخاضعة لضريبة عقارية لبوارها أو المربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز فئتها جنيهاً واحداً بواسطة اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة - يعتبر هذا التقدير نهائياً بمجرد اعتماده من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - يعتبر القرار الصادر باعتماد التقدير قراراً نهائياً يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري طبقاً للبند خامساً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٣/١١/١٩٨٧)

٩ - قرار الاستيلاء - دور المحكمة عند بحث مشروعيته والاعتراض عليه. إذا ثبت سلامة الاستيلاء على أرض النزاع تنتفي مصلحة الطاعن في

إلغاء القرار الصادر بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه - يجب في هذه الحالة القضاء برفض الطعن - أساس ذلك: يستوي أمام الطاعن القضاء بعدم جواز نظر الاعتراض على القضاء برفض الاعتراض لسلامة الاستيلاء الموقع على سطح النزاع - إذا ثبت عدم سلامة قرار الاستيلاء لإكتساب ملكيته أرض النزاع بمضي المدة الطويلة تعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وإلغاء الاستيلاء - لا يتأتى ذلك في مباشرة الخبير مهامه.

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٠٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)

١٠ - اشترط المشرع لإمكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من الجهات المنصوص عليها أن يكون العقار خالياً. القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتحويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات - اشترط المشرع لإمكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من الجهات المنصوص عليها أن يكون العقار خالياً - مفهوم الخلو في حكم هذا الشرط ألا يكون أحد مالكا أو مستأجراً شاغلاً للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه حتى لا يترتب على هذا القرار إخراج شاغله جبراً عنه وهو ما لم يقصده المشرع - صدور حكم بتسليم العقار محل الاستيلاء لا يفيد في إثبات شغل العقار طالما أنه لم يكن مشغولاً بالفعل وقت صدور قرار الاستيلاء عليه - أساس ذلك: أن العبرة في شغل العقار بالحيازة الفعلية.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٢٠٠٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/١٣)

١١ - تنظيم الحقوق يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع - للمشرع تنظيم حق الملكية الذي يقتضيه الصالح العام - يجب التفرقة بين أحكام الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة وبيان الاستيلاء على العقارات لصالح مرفق التعليم ويتضح ذلك من عدة وجوه، أولاً: الاستيلاء المؤقت في قانون نزع الملكية محدد بثلاث سنوات بينما النوع الثاني من الاستيلاء لا يقيد بهذه المدة. ثانياً: لم يشترط أن يكون العقار خالياً في الاستيلاء المؤقت بخلاف الاستيلاء لمصلحة مرفق التعليم. ثالثاً: في الاستيلاء المؤقت اشترط المشرع استخدام العقار في منفعة عامة بينما أجاز الاستيلاء في النوع الثاني لصالح الهيئات غير الحكومية التي تساهم في رسالة التعليم - مؤدى ذلك: عدم اشتراط تأمين الاستيلاء على العقارات لصالح مرفق التعليم بمدة ثلاث سنوات.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

١٢ - مشروعية قرارات الاستيلاء:

القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - يجب مراعاة قاعدة أساسية - الموازنة بين مصلحة الدولة وحققها في الاستيلاء على تقدير مدى مشروعية قرارات الاستيلاء. العبرة في تقدير مدى مشروعية قرارات الإستيلاء بأحكام القانون الذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٢/٣)

١٣ - أحكام الاستيلاء على العقارات اللازمة للمصلحة العامة:

مناط الاستيلاء على العقارات لسير مرفق التعليم أن يكون العقار خالياً - صدور حكم قضائي واجب النفاذ بأنها عقد إيجار العقار يجعله عقاراً خالياً حكماً - لا يجوز للإدارة أن تلجأ لهذا الأسلوب لتغطية خطئها - فإذا أخذت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عنه صدور حكم نهائي بإخلائها العقار نتيجة خطئها يمتنع حينئذٍ اتخاذ حاجتها إلى العقار مبرراً للاستيلاء الذي لم يسن لتدارك خطئها أو إلا انحراف القرار الصادر بالاستيلاء عن الغاية التي شرع لها قانوناً.

(الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)

* * *

١٢ - أملاك الدولة

١ - المادة ٢٨ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١. أعطى المشرع للمحافظ - بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة - في حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء أن يقدر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأراضي القابلة للاستزراع على أن تعطى الأولوية لأبناء المحافظة المقيمين فيها والعاملين بها - يجوز أن تنظم هذه القواعد حالات التصرف في هذه الأراضي وتهيئتها للزراعة.

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

٢ - أملاك الدولة العامة - الأملاك ذات الصلة بالري - إزالة التعدي عليها - المادة (١، ٤، ٥، ٩، ٩٨) من قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. اعتبر المشرع مجرى النيل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ولا يجوز التعدي عليها بإقامة أي عمل خاص أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها - في حالة التعدي على منافع الري دون الحصول على ترخيص فإن لمدير عام الري المختص بعد إنذار المخالف، إصدار قرار بإزالة التعدي أو المخالفة وإعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف - هذا الاختصاص محدد لا يجوز ممارسته ضمن الأصل العام المقرر للوزير المختص بمقتضى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني أو طبقاً للمادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية، إلا إذا عهدت وزارة الري باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في الإشراف على هذه الأراضي وإلى جهة معينة من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون الري والصرف بذلك الإشراف - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

٣ - أملاك الدولة العامة - الأملاك ذات الصلة بالري - إزالة المخالفات - قانون الرأي الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. حدد المشرع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ومنع إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها وسرى الحكم على ما هو مملوك ملكية خاصة سواء للدولة أو لغيرها وحظر إقامة مبان أو منشآت عليها، كما فرض قيوداً على الأرض خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً أو خارج الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً إلا بترخيص من وزارة الري وناط بأجهزة الري المختصة في حالة مخالفة ذلك ضبط المخالفة وإزالتها إدارياً.

(الطعن رقم ٥١٨٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

٤ - أملاك الدولة الخاصة والأوقاف الخيرية - حظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها. المشرع أسبغ حمايته على أملاك الدولة الخاصة والأوقاف الخيرية وحظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها وخول وزير الأوقاف أو من يفوضه في الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٩٧٠ من القانون المدني في أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأوقاف الخيرية وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

٥ - أملاك الدولة الخاصة - إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري - مناط سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها - المادة ٩٧٠ من القانون المدني. سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري والمخولة بها بمقتضى المادة ٩٧٠ القانون المدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه - استناداً واضع اليد إلى ادعاء بحق على العقار له ما يبرره من مستندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار فإنه يترتب على ذلك انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء - لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تدخل بسلطتها العامة لإزالة وضع اليد لأن الجهة الإدارية في هذه الحالة لا تكون في مناسبة رفع اعتداء أو إزالة غصب وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه هي من حق - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٨٨٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

٦ - أملاك الدولة الخاصة - التصرف والأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية - النطاق المكاني لاختصاص المحافظات. المادة ٢٨ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - مفادها - أن اختصاص المحافظات كل في نطاق اختصاصها في التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في المحافظة يكون مقصوراً على الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين والتي تتولى المحافظة استصلاحها - المشرع في القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها استغلال والتصرف في الأراضي الواقعة خارج الزمام بمسافة كيلو مترين.

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

٧- الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة العامة:

أموال الدولة العامة - مجرى النيل - إزالة التعدي عليه - المواد (الأولى ٩ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. أضيف المشرع حماية خاصة على مجرى النيل وجسوره وحظر إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره بغير ترخيص بذلك من وزارة الري كما حظر على المرخص له إجراء أي تعديل أو ترميم أي شيء مرخص له باستعماله أو تعديله بغير إذن كتابي من وزارة الري وفي حالة المخالفة خول جهة الإدارة إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا لم يقيم المرخص له بتصحيح الوضع في الموعد الذي تحدده جهة الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول - تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٤٤ "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

٨- الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة:

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة. المادة ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة فإن مجال أعمال القضاء الإداري يرتفع بالحالات التي لا تكون فيها جهة الإدارة مقيدة بضوابط وإجراءات نص عليها القانون في شأن جواز التصرف فيها كالأفراد سواء بسواء أما حيث توجد قواعد تنظيمية عامة تقيد الإدارة في التصرف في الأراضي المملوكة لها ملكية خاصة أو تحد من حريتها فإن تصرفها على خلاف هذه القواعد أو امتناعها عن التصرف إنما يشكل قراراً إدارياً يمكن الطعن عليه أمام القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذه أو إلغائه. وضع المشرع في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ شرطاً للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بالبيع إلى واضعي اليد عليها وصدر تنفيذاً لذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بقواعد التصرف في أملاك الدولة الخاصة إلى واضعي اليد عليها - ومن ثم فإن أي قرار يصدر من جانب الإدارة إعمالاً لنص المادة ١ المشار إليها هي قرار إداري - ويؤكد ذلك أن المشرع جعل سلطة الإدارة إزاء التصرف سلطة تقديرية التي تعد مناط قيام القرار الإداري وهي محل رقابة المشروعية التي يختص بها القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٤٤٤ "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٩ - من حيث أن المادة ٩٧٠ مدني معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه "..... ولا يجوز تملك الأموال

الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم. ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته" - وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته على أنه "..... وللمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديلات بالطريق الإداري" - وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سألقة الذكر أسبغ حماية خاصة على أملاك الدولة العامة والخاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب حق عيني عليها، وعند حصول التعدي عليها خول جهة الإدارة ممثلة في الوزير المختص أو المحافظ المختص أن يفوض من أي منهما من رؤساء المصالح والوحدات الإدارية سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضح اليد يستند في وضع يده إلى إدعاء بحق على عقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انقضى القول بوجود التعدي أو الغصب وذلك باعتبار أن القاضي الإداري لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لمدعيها باعتبار أن ذلك من اختصاص القاضي المدني.

ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده لا ينازع جهة الإدارة في أن الأرض موضوع إزالة قرار الإزالة المطعون عليه ملك للدولة وإنما أقام المنشآت عليها والتي صدر بشأنها قرار الإزالة بموافقة رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ، وأياً كان الرأي في تلك الموافقة إلا أن الثابت من الإطلاع على القرار المطعون فيه أنه لم يشير في ديباجته إلى التفويض الصادر من محافظ جنوب سيناء إلى رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ في إصدار قرارات الإزالة كما لم تقدم جهة الإدارة أثناء مرحلة الطعن ما يفيد وجود هذا التفويض ومن ثم فإن القرار المطعون عليه يكون صادراً من غير مختص بإصداره جديراً بالإلغاء، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

١٠- أحكام عامة:

من حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة. ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته" - وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن "..... وللمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى - وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي على أن "تتشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصلاح الزراعي... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون.... ويتولى إدارة الهيئة مجلس يشكل بقرار من رئيس الجمهورية". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ على أملاك الدولة العامة والخاصة حماية خاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب حق عيني عليها، وفي حالة حصول التعدي على أي من تلك الأملاك خول جهة الإدارة المختصة سلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى ادعاء بحق على العقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انقضى القول بوجود التعدي، كما أن القضاء الإداري عند نظره للمنازعة للوقوف على ما إذا كان هناك تعدي على أملاك الدولة من عدمه لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لطرفي الخصومة باعتبار أن ذلك من اختصاص القضاء العادي، وإنما ينظر إلى ذلك الادعاء بحسب الظاهر من الأوراق فقط، والمظاهر التي تدل على وجود حق لأي من طرفي الخصومة على العقار من عدمه. ومن حيث أنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ صدر من رئيس مركز ومدينة رشيد بإزالة التعديات الواقعة من المطعون ضده على أرض الإصلاح الزراعي بحوض النازلية/ ٤ بناحية التفتيش مركز رشيد وخلت الأوراق من أي دليل على أن مصدر ذلك القرار مفوضاً من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الممثل القانوني للهيئة أو أي سلطة لها حق

إصدار مثل ذلك القرار حيث لم يشر القرار المذكور في ديباجته إلى أي قرار صادر بالتفويض لمصدره في إصداره، ومن ثم فإنه وإن كان المطعون ضده يضع يده بدون سند قانوني على أرض الإصلاح الزراعي إلا أن قرار إزالة هذا التعدي على أملاك الإصلاح الزراعي لم يصدر من مختص بإصداره مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء، وهذا لا يحول دون حق الجهة مالكة الأرض في استخدام سلطتها في إصدار قرار بإزالة هذا التعدي متى توافرت موجباته، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لصدوره من غير مختص بإصداره فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

* * *

١٣- الإدارة المحلية

١ - قانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١-المادة الأولى معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١-إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغاؤها يكون بقرار من المحافظ بناء علي اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة-إذا كان قرار إنشاء القرية الجديدة لم يتم في الواقع وإن كان قد استكمل قانونا وصدر بالفعل من مختص بإصداره، إلا أن الإدارة وقد استبان لها أن ثمة محاذير أمنية تعترض إخراجها إلي حيز الوجود المادي، وانطلاقا من واجبها في حماية المصلحة العامة ولما قد ينطوي عليه تنفيذ القرار من تأثير مباشر، في ضوء ما تباشره وحدات الحكم المحلي من اختصاصات علي مدى تسيير المرافق العامة وضمان سلامتها وانتظامها قدرت لذلك أن الأمر يقتضي الإبقاء علي الوضع الحالي للقرية وعدم فصل جزء منها وإنشاء قرية جديدة، فإن قرارها هذا جاء سليما قائما علي أسبابه التي تهدف إلي تحقيق الصالح العام-لا يكون لأحد وجه التمسك بضرورة إنشاء القرية الجديدة للاعتبارات التي أوردتها والتي يتعلق تحقيقها بصميم اختصاص جهة الإدارة في إنشاء وحدات الحكم المحلي، والتي استبان أنها لم تخرج في مباشرتها علي حكم القانون واستهدف فعلا تحقيق الصالح العام.

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٢ - وظائف مديري ووكلاء المديريات الواردة بموازنة الوزارة المختصة والتي يعمل شاغلوها بالمحافظات تدرج اعتماداتها المالية بموازنات المحافظات كمصرف مالي-تكون الترقية إلي هذه الوظائف بين العاملين بالوزارة باعتبارها وحدة واحدة في مجال الترقية - مدير ووكلاء مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات يتبعون المجلس الأعلى للشباب والرياضة-الترقية إلي هاتينوظيفتين تكون من بين العاملين بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة-لا يتزاحم عليها باقي العاملين بالمحافظة- تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

٣ - المادة ٩٦ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مفادها-وظائف مديري ووكلاء المديريات والدرجات المقابلة لهذه الوظائف ليست من وظائف المديريات وإنما تتدرج بموازنات الوزارات المختصة-يكون شغلها العاملون الشاغولون لدرجات أدنى من الدرجة المقررة للوظيفة المطلوب الترقية إليها في الوزارة المدرج بها هذه الوظائف-لا يكون للعاملين بالمديريات

ثمة مصلحة في الطعن علي القرارات الصادرة بشغل هذه الوظائف-حيث يمتنع في هذه الحالة التأثير علي مصالح هؤلاء العاملين لوجود وظائفهم ودرجاتهم في موازنة مستقلة عن الموازنة التي حدث فيها الشغل لهاتين الوظيفتين.

(الطعن رقم ١٠٣٤، ١٠٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٤ - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية أجازت للسلطات المحلية فرض رسوم لحساب خدمات التنمية المحلية.

(الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

٥ - المادة ١ من قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ تقضي بأن تفرض الرسوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقا للفئات والقواعد المبينة بالجدول المرفقة - يجوز لكل من المجالس المحلية تحديد بعض الفئات المبينة بالجدول المرفقة أو إتباع القواعد الواردة بها التي تتفق وظروفها المحلية السائدة بدائرة اختصاصه - الجدول الثامن المرفق بقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه تضمن فرض رسم محلي علي الأسواق المرخص في إدارتها للأفراد أو الشركات-مناطق خضوع السوق للرسم هو أن يكون مرخصا في إدارتها لفرد أو الشركة- ذلك دون اعتبار لملكية أرض السوق وما إذا كانت للدولة أو للأفراد - يستحق علي السوق أيا كان مالك الأرض طالما أنه مرخص في إدارتها لفرد أو شركة ومهما تكن صيغة هذا الترخيص أو تكييفه.

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٣)

٦ - اختصاص لجنة القيم ينحصر في المخلفات المتصلة بعضوية المجلس الشعبي المحلي- تختص المحاكم التأديبية بالمخالفات غير المتصلة بعضوية المجلس الشعبي المحلي- تطبيق.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

٧- هـ) حكم إسقاط العضوية:

يعتبر قرار المجلس الشعبي المحلي فيما يتصل بسقوط أو لإسقاط العضوية قرارا إداريا نهائيا دون توقف لنفاذه أو صيرورته نهائيا علي تصديق أي من المجلس المحلي للمركز أو المدينة أو المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حيث يعتبر المجلس صاحب القرار النهائي فيما يتعلق بإسقاط العضوية مادام قد استوفي الإجراءات التي تطلبها القانون لإصداره هذا القرار وهي استدعاء العضو إلي الجلسة وتوجيه الأسباب والمبررات التي دعت إلي طلب إسقاط عضويته وسماع إجابته عنها ومبرراته لها تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

٨ - قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ قد وضع شروط وضوابط موضوعية للمرشحين من فئات معينة- حظر علي هذه الفئات التقدم للترشيح في نطاق الوحدات التي يعلمون بوظائف قيادية أو رئاسية فيها- هذا القيد يمثل مراعاة من الشارع لتأكيد تحقيق الصالح العام.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٩- أ) انتخابات أعضاء المجلس الشعبي المحلي:

حدد المشرع القواعد والإجراءات التي يتعين مراعاتها عند إجراء العملية الانتخابية- نظم المشرع كيفية الإدلاء بالأصوات واختصاصات رئيس اللجان الانتخابية والمقصود بجمعية الانتخاب ومن له حق الحضور- حدد المشرع ميعاد الانتخاب والوقت المحدد لها كما عالج حالة وجود ناخبين في جمعية الانتخاب إلي الساعة الخامسة دون إبداء آرائهم- المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٨ المشار إليها هي مواعيد جوهرية لا يجوز إنقاصها- عدم مراعاة المواعيد يترتب عليه البطلان للعملية الانتخابية ذاتها- أساس ذلك: أنها من الإجراءات الجوهرية المصاحبة لحق الناخب عند الإدلاء بصوته- لا وجه للقول بأنها من قبيل المواعيد التنظيمية ولا يترتب علي مخالفتها البطلان- هذا القول ينطوي علي إخلال بالضمانات التي كلفها القانون لتنظيم عملية الانتخاب- تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

١٠ - حدد المشرع القواعد والإجراءات التي يتعين مراعاتها عند إجراء العملية الانتخابية- نظم المشرع كيفية الإدلاء بالأصوات واختصاصات رئيس اللجان الانتخابية والمقصود بجمعية الانتخاب ومن له حق الحضور- حدد المشرع ميعاد الانتخاب والوقت المحدد لها كما عالج حالة وجود ناخبين في جمعية الانتخاب إلي الساعة الخامسة دون إبداء آرائهم- المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٨ المشار إليها هو مواعيد جوهرية لا يجوز إنقاصها- عدم مراعاة المواعيد يترتب عليه البطلان للعملية الانتخابية ذاتها- أساس ذلك: أنها من الإجراءات الجوهرية المصاحبة لحق الناخب عند الإدلاء بصوته- لا وجه للقول بأنها من قبيل المواعيد التنظيمية ولا يترتب علي مخالفتها البطلان- هذا القول ينطوي علي إخلال بالضمانات التي كلفها القانون لتنظيم عملية الانتخاب- تطبيق.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٧)

١١- د) حكم تأديب أعضاء المجالس الشعبية المحلية:

تطلب المشرع إخطار المجلس الشعبي المحلي بالإجراءات التأديبية التي قد يتقرر اتخاذها نحو عضو المجلس الشعبي- الغرض من ذلك هو إحاطة المجلس

علما بما سيتخذ من إجراءات حيال العضو - لم يعلق المشرع السير في هذه الإجراءات علي إدارة المجلس كما هو الشأن عند نقل أحد أعضاء المجلس من وظيفته الذي اشترط بشأنه وجوب أخذ موافقة المجلس عليه - لم يتضمن النص أي جزاء في حالة عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي - قيام النيابة الإدارية بواجب الإخطار شرع لمصلحة المجالس الشعبية المحلية وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات أعضائها بما يتفق وصالح العمل في تلك المجالس حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية عن أي منهم طبقا لحكم المادة ٥٢ من قانون نظام الإدارة المحلية متى كان موضوع التحقيق الذي يجريه النيابة الإدارية مما يفقده الثقة والاعتبار كعضو من أعضاء المجلس - هذا المجال يغير المجال الوظيفي ويستقل عنه - أثر ذلك: أن عدم إخطار النيابة الإدارية المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ ضد عضو من أعضائه لا يترتب عليه بطلان ما يتخذ من إجراءات ضده - يؤيد هذا النظر أن المحكمة الإدارية العليا تناولت بالتفسير أحكام المادتين ٣، ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية واللتين أوجبتا علي النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه العامل بإجراء التحقيق قبل البدء فيه وانتهت إلي أن عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان - أساس ذلك: أن الغاية من إجراء هذا الإخطار هو أن يكون رئيس العامل علي بينة بما يجري في شأنه في الوقت المناسب أي أنه شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكينا لها من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يتفق وصالح العمل - مؤدي ذلك: أن إغفال هذا الإجراء لا ينطوي علي مساس بمصالح العاملين أو الانقاص من الضمانات المقررة لهم ولا يترتب علي إغفاله ثمة بطلان.

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٦)

١٢ - حكم الترقية:

الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية. تكون الترقية للوظائف الأعلى بكل مديرية من العاملين بها الذين يشغلون الوظيفة التي تسبقها مباشرة. يخرج عن هذا الأصل حكم خاص لوظائف مديري ووكلاء المديريات. تعتبر وظائفهم واردة بموازنة الوزارة المختصة وداخله في تعداد وظائفها علي أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنة المحافظة المختصة كمصرف مالي فقط. مؤدي ذلك: أنه لا وجه لقصر الترقية لوظيفة مدير المديرية علي من يشغل الوظيفة السابقة عليها مباشرة داخل المديرية ذاتها في نطاق المحافظة الواحدة لمخالفة ذلك الحكم الخاص بهؤلاء الوارد بالمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون

نظام الإدارة المحلية. تعتبر الوزارة المختصة هي الوحدة التي تجمعهم في مجال الأقدمية والترقية فيرجع إليها في هذا الشأن. **نتيجة لذلك:** أن شاغلي الدرجة الأولى في المديریات وفي ديوان عام الوزارة المختصة يكون لهم الحق في أن يتزاحموا علي شغل ما يخلو من درجات مديري العموم المدرجة بموازنة الوزارة المختصة مادامت هذه الموازنة لم تخصص هذه الدرجات لمجموعة من العاملين من شاغلي الدرجة الأولى دون غيرهم من العاملين شاغلي ذات الدرجة-تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٤٥ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣)

١٣ - شروط استحقاق المحافظ المعاش المقرر للموزير:

المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى معاشه علي أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك. يشترط لاستحقاق المعاش المقرر للموزير ونائبه أن يكون المؤمن عليه قد قضي في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معا سنتين متصلتين فضلا عن مدة الاشتراك وهي عشر سنوات الوزير ونائبه المقصودان بالنص هما اللذان يدخلان في تكوين الحكومة طبقا للمادة ١٥٣ من الدستور أي أعضاء مجلس الوزراء. عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للموزير أو نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش كما هو الحال بالنسبة للمحافظ ونائبه. يشترط لاستحقاق المحافظ أو نائبه المعاش المقرر للموزير أو نائبه أن تتوافر بشأنهما الشروط المشار إليها-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

١٤ - قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ناط بالمحافظ الإشراف علي مديريات التربية والتعليم في نطاق محافظته بما من شأنه إسباغ الصفة عليه في تمثيلها أمام القضاء. لم يسلب المشرع وزير التربية والتعليم صفته الأصلية في تمثيل تلك المديريات لدى القضاء. مؤدي ذلك: أن لكل من المحافظ ووزير التربية والتعليم صفة في تمثيل مديريات التربية والتعليم. حضور محامي الحكومة بصفته نائبا قانونيا عن الدولة فيما تقيمه أو يقام عليها من دعاوى وإيداء الدفاع في الموضوع عن الخصم ذي الصفة معناه انعقاد الخصومة بين أطرافها ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة من غير محله.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

١٥ - يتحدد اختصاص المجالس الشعبية المحلية للأحياء في نطاق الرقابة والإشراف علي مختلف المرافق ذات الطابع المحلي-مؤدي ذلك: أن المجلس

الشعبي المحلي للحي لا يصدر قرارات تنفيذية إلا في المسائل التي حددها القانون في البنود من ١ إلى ٧ من المادة ٤١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه وتتعلق برسم السياسة لعامة للحي وتنظيم تعامل أجهزته مع الجماهير وخطط المشاركة الشعبية ورفع الكفاءة الإنتاجية وإقرار مشروع الموازنة السنوية-أثر ذلك: أن المجالس الشعبية المحلية لا تصدر قرارات إدارية في المسائل المنوط بالسلطات التنفيذية للإدارة المحلية-من هذه المسائل: وقف أعمال البناء المخالفة وإزالتها.

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٣/١٩٩٥)

١٦ - المحافظ هو صاحب الصفة في تمثيل الوزارات ومصالحها:

المحافظ-صاحب الصفة في تمثيل الوزارات ومصالحها التي نقلت للمحافظات-فروع الوزارات ومصالحها التي لم تنقل اختصاصها إلي وحدات الإدارة المحلية-الوزير المختص يظل هو صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء-مراعاة ما منحه القانون له من اختصاصات في توقيع جزاءات تأديبية علي بعض العاملين بهذه الجهات.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢/٣/١٩٩٦)

١٧ - المحافظ وحده هو صاحب الصفة في تمثيل فروع الوزارات ومصالحها التي نقلت للمحافظات ومن بينها وزارة الصحة-محافظ الإسكندرية هو وحده صاحب الصفة في تمثيل مديرية الصحة بمحافظة الإسكندرية.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٣/٩/١٩٩٦)

١٨ - المادة ١٤ من قانون الإدارة المحلية-ناط المشرع بالمجلس الشعبي المحلي للمحافظة سلطة التصرف بالمجان في مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة وكذا سلطة التأجير بالمجان أو بأقل من أجر المثل لإحدى الجهات المشار إليها بالنص بعد تحقيق غرض ذي نفع عام-لا يجوز لأي سلطة أخرى التغول علي سلطة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في هذا الشأن المتعلق بالتصرف بالمجان أو بالإيجار في أي مال مملوك للمحافظة-صدور قرار من المحافظ دون الحصول علي موافقة المجلس المحلي يجعل القرار موصوما بعيب مخالفة القانون.

(الطعن رقم ٤٠٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١/١٢/١٩٩٧)

١٩ - جواز تفويض المحافظ لغيره في بعض اختصاصاته:

قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ حدد الأشخاص بصفاتهم الذين يجوز للمحافظ المختص تفويضهم في بعض سلطاته واختصاصاته-حق

المحافظ المختص تفويضهم في بعض سلطاته واختصاصاته-حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرارات الإزالة ليس مطلقاً-يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية باعتباره يمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم.

(الطعن رقم ٢٤٧٩، ٢٤٨٠ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

٢٠- ب) سلطات المجلس الشعبي المحلي:

أجاز المشرع في قانون الإدارة المحلية للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يتصرف سواء بالمجان أو بتأجيله بإيجار اسمه أو بأقل من أجر المثل في مال من أمواله لأي من الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية أو شركات القطاع الخاص والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، ناط القانون بالمجالس المؤقتة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ تسيير الأمور الضرورية والعاجلة في نطاق اختصاص كل مجلس لحين تشكيل المجالس المنتخبة.

(الطعن رقم ٤٩٠٧، ٥٠٠٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٩)

٢١ - المشرع في قانون الإدارة المحلية خول المحافظ جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزارة بمقتضى القوانين واللوائح، واعتبره رئيساً لجميع العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في الجهات التي نقلت اختصاصاتها إلي الوحدات المحلية. ولما كان مرفق التعليم يندرج ضمن المرافق التي يراسها المحافظ، ومن ثم فإنه يختص بإصدار قرارا إنهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بمرفق التعليم، أما بالنسبة لما عدا المحافظ من رؤساء الوحدات المحلية فإن القانون فقد عهد إلي اللائحة التنفيذية تحديد اختصاصات الوحدات المحلية بالنسبة للإدارات التابعة للمديريات داخل نطاق المحافظة، والتي كانت تمارسها أصلاً الوزارات المركزية، وقد خولت تلك اللائحة الوحدات المحلية فيما يتعلق بشئون التعليم سلطة إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس والإشراف علي الامتحانات، ومن ثم فإن اختصاص الوحدات المحلية في هذا الصدد علي الأمور المتعلقة بالتعليم فحسب والمبينة تفصيلاً بالمادة ٥ من هذه اللائحة، ولا تتعداها إلي أمور أخرى تتعلق بالجهاز الإداري للمصالح والمديريات التي تقع في دائرتها-والقول بغير ذلك يؤدي إلي تجريد السلطة الرئاسية بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة من اختصاصاتها المقررة بالنسبة للإدارات التابعة لها-وبذلك يكون المشرع قد سكت عن تقرير أي سلطات لرؤساء الوحدات المحلية علي العاملين بالمديريات الواقعة في النطاق الإقليمي للمحافظات-تطبيقاً.

(الطعن رقم ٣٠٢٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٢٢ - نص المادة ١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ علي أن إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير اسمها وإلغاءها يكون بقرار من المحافظ بناء علي اقتراح للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة-صدر قرار من محافظ الشرفية بجعل عزب العرايشية قرية تتبعها عزبة السلاوي ودخول هذا القرار حيز التنفيذ-صدر قرار بالعدول عن القرار الأول-خلو الأوراق من سبب مسوغ للعدول عنه الذي أعاد الوضع إلي سيرته الأولى دون مبرر تقتضيه المصلحة العامة ودون إتباع الشكليات التي اتبعت عند إصدار القرار الأول-إلغاء القرار.

(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

٢٣ - حكم الضرائب والرسوم المحلية:

صدور قرار محافظ سوهاج بفرض رسم محلي علي أصحاب المخابز بدائرة المحافظة لصالح حساب الخدمات والتنمية المحلية بواقع جنيه واحد عن كل جوال دقيق مقرر للمخابز-قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ القضائية الدستورية بجلسة ١٩٩٨/١/٣ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩-افتقاد القرار المطعون فيه للسند القانوني الذي مصدره نصوص تشريعية قضي بعدم دستوريته مما يتعين معه الحكم بإلغائه-لا ينال من ذلك القول بأن الطعن علي هذا القرار كان بعد الميعاد المقرر قانونا إذ أن هذا القرار يعتبر قرارا معدوما لصدوره استنادا إلي نصوص تشريعية قضي بعدم دستوريته مما يجوز الطعن عليه دون التقيد بالمواعيد المقررة لرفع دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٥٨٧٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

٢٤ - أجاز المشرع في قانون الإدارة المحلية للمجلس الشعبي المحلي لمحافظة أن يتصرف سواء بالمجان أو بتأجيريه بإيجار اسمه أو بأقل من أجر المثل في مال من أمواله لأي من الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية أو شركات القطاع الخاص والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، ناط القانون بالمجالس المؤقتة المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ تسيير الأمور الضرورية والعاجلة في نطاق اختصاص كل مجلس لحين تشكيل المجالس المنتخبة.

(الطعن رقم ٤٩٠٧، ٥٠٠٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٢٥ - جواز الطعن في قرار المحافظ بفرض رسم محلي:

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تجمل -حسبما يبين من الأوراق- في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٣٧ لسنة ١٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري بأسبوط بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٩ طالباً الحكم ببولها شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرارات محافظ المنيا الصادرة اعتباراً من عام ١٩٩٠ بفرض رسم علي أصحاب المخازن بدائرة محافظة المنيا مقداره جنيه عن كل جوال دقيق يصرف لأصحاب المخازن لصالح حساب الخدمات والتنمية الإدارية، وتم تحصيل هذه المبالغ منهم، وبجلسة ١٩٩٨/١/٣ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية، الأمر الذي يحق معه للمدعى استرداد ما سبق تحصيله منه من مبالغ كرسوم محلي عن كل جوال دقيق لمخبره قامت الوحدة المحلية بتحصيله، ودون أن يحتج عليه في هذا الشأن بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٣٧٧ من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٥٣، إذ أن المقصود بذلك النص الضرائب والرسوم التي دفعت بدون وجه حق لتشريعات ما زالت قائمة في حين إن المدعى كان يقوم بأداء رسوم تنفيذاً لقرارات قضى بعدم دستورتها. ومن حيث إن مبني الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله علي النحو المبين تفصيلاً في تقرير الطعن، وتحيل إليه هذه المحكمة منعاً من التكرار. ومن حيث إنه ولئن كان ما قرره الحكم المطعون فيه من عدم مشروعية قرارات فرض رسوم علي أجولة الدقيق التي تصرف للمخازن -ومنها مخبز المطعون ضده- ووجوب رد ما سبق تحصيله منها، قد جاء -في ظل ما ساقه من حجج وأسناد قانونية علي النحو سالف الذكر- متفقاً وصحيح حكم القانون، ولا ينال منه ما ذهبت إليه جهة الإدارة الطاعنة من أن المبالغ التي تم تحصيلها من المطعون ضده هي مقابل توزيع الخبز وليس لها صفة الرسم المحلي، بحسبان أن القرار المطعون فيه ما كان يجوز إصداره إلا استناداً إلي تلك النصوص المقضي بعدم دستورتها، إلا أنه ليس كذلك فيما قرره من عدم إعمال قاعدة التقادم الثلاثي علي رد ما سبق تحصيله، ذلك أن التسليم بالأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية النص يقتضي -كأصل عام- إعدام النص منذ ولادته واعتباره كأن لم يكن، ومن ثم فإن ما يتم تحصيله من مبالغ استناداً إلي هذا النص يضيح بدون وجه حق ويخضع في استرداده لأحكام التقادم الثلاثي الواردة في المادة ٣٧٧/٣ فقرة ٢ من اقلانون المدني والتي تنص علي أنه "ويتقدم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها...". ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب في شطر من قضائه وأخفق في الشطر الآخر، مما يتعين معه القضاء بتعديله علي النحو المبين بمنطوق هذا الحكم، وذلك بصرف النظر عما دفعت

به جهة الإدارة الطاعنة من عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، إذا إن الدعوى في حقيقتها وبحسب التكييف القانوني الصحيح لطلبات المدعين فيها، هي من دعاوى الاستحقاق وليست من دعاوى الإلغاء وتنصب علي طلب استرداد ما تم تحصيله من مبالغ دون وجه حق استنادا إلي قرارات قضي بعدم دستوريتها. كما أن لا وجه للاعتداد بإقرار التنازل المنسوب صدوره للمطعون ضده والمودع بحافظة مستندات الجهة الإدارية بجلسة ٢٠٠٥/٧/٣ فحص لأنه محض صورة ضوئية لنموذج مطبوع لإقرار بالتنازل عن جميع الدعاوى المرفوعة علي كل من المحافظ والوحدة المحلية لمركز ومدينة ملوي أو طلب صرف مستحقات قد أفرغت فيه بيانات المطعون ضده دون تحديد لرقم الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها أو حتى توثيق هذا التنازل، ومن ثم تلنفت عنه المحكمة. ومن حيث إن كلا من جهة الإدارة الطاعنة والمطعون قد أخفق في بعض طلباته وأصاب في بعضها الآخر، الأمر الذي تقضي معه المحكمة بإلزامهما بالمصروفات مناصفة عملا بأحكام المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١١٥٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٦/٣/١١)

٢٦- اختصاصات المحافظ:

ناط المشرع بوزير الشؤون الاجتماعية سلطة إصدار قرار بحل الجمعية المنشأة وفقا لأحكام القانون إذا ما توافرت في شأنها حالة أو أكثر من النصوص عليها بالقانون-تقضي أحكام قانون الإدارة المحلية بأن المحافظ هو الجهة الإدارية المختصة في تطبيق قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة-أثر ذلك-يجوز للمحافظين إصدار قرارات بحل الجمعيات الخاصة.

(الطعن رقم ٣٧٥٨ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)

٢٧- المجلس الشعبي المحلي:

أحكام الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي:

يجوز لمرشحي الأحزاب السياسية وللمرشحين المستقلين غير المنتمين لحزب سياسي خوض الانتخابات المحلية سواء بسواء، وأن عدول الحزب أو رفضه ترشيح أي من أعضائه لخوض هذه الانتخابات كمرشح عنه لا ينهض سببا أو يشكل مانعا يحول دون خوض عضو الحزب للانتخابات كمرشح مستقل-يترتب علي ذلك-أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تستبعد من كشوف المرشحين من عدل أو رفض الحزب ترشيحه في الانتخابات متى كان طلب الترشيح قد اتصل بالجهة الإدارية ولم يقرر المرشح التنازل عن طلبه، ولا يكون أمام الحزب السياسي في هذه الحالة سوى اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها لوائحه الداخلية بشأن عدم الالتزام الحزبي.

(الطعن رقم ٦١٦٢ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

١٤ - إعانة تهجير

١ - استظهرت الجمعية العمومية أنه رعاية من المشرع للظروف التي مر بها العاملون بمحافظة سيناء وقطاع غزة قرر منح من كانوا يعملون بها حتى ١٩٦٧/٦/٥ إعانة شهرية بواقع ٢٠% من الراتب الأصلي وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهاً، كما قرر رعاية منه لذات الظروف - منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ إعانة شهرية بواقع ٢٥% من الراتب الأصلي الشهري. ومن ثم يكون المشرع ناط استحقاق تلك الإعانة على سبيل الحصر بهذه المناطق والدخول في عداد العاملين بها في التاريخين المشار إليهما. ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها قد نصت على أنه "لا يجوز نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون في هذه المناطق إلى جهات أخرى حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ - ويترتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الإعانة الشهرية المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل" الأمر الذي من مفاده أن المشرع رتب على نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة خارج هذه المناطق بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ حرمانهم من الإعانة سابق الإشارة إليها لكونهم قد زایلتهم صفة الخاضعين للقانون آنف البيان على وجه ينتفي به وجه أحقيتهم في هذه الإعانة ولاحظت الجمعية العمومية أن مفهوم النقل الذي لم تجزه هذه المادة قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ هو أن يكون خارج أحد المناطق المخاطبة بأحكام هذا القانون حيث أن هذه المادة حددت نطاق حظر النقل بأن يكون إلى جهات أخرى غير مناطق الاستفادة (سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ومن ثم فإن الأثر الواقف لصرف هذه الإعانة ينصرف إلى ذات مفهوم النقل، كما حدد آنفاً بأن يكون خارج مناطق الاستفادة سابقة الذكر، فالنقل بين هذه المناطق بعضها البعض لا يترتب هذا الأثر لعدم تحقق العلة منه ألا وهي زوال صفتهم كخاضعين لأحكام هذا القانون، وعلى هذا فإن مناط استمرار العامل في استحقاق الإعانة أن يستمر مستصحباً خدمته الوظيفية مكانياً في أحد المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون حتى لو تم النقل مكانياً بين بعضها البعض، لأن المشرع اعتبرها منطقة واحدة في مفهوم النقل وفقاً لنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر. وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالتهم فهم قد نقلوا من العمل في محافظات القناة بعد ١٩٧٥/١٢/٣١ للعمل بمحافظة شمال سيناء، ومن ثم لم يتحقق في شأنهم الأثر الواقف للنقل لاستمرار خدمتهم مكانياً داخل مناطق الاستحقاق ومن ثم يستمرون في صرف هذه الإعانة بوصفهم من أبناء محافظات القناة. ومن حيث أنه عن

مدى أحقية المعروضة حالتهم في ضم هذه الإعانة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨، فإن المادة الأولى منه تنص على أن "يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحكامه، على أجورهم الأساسية المستحقة في ١٢ من أبريل ١٩٨٦" وتتص المادة الثانية منه على أن "تضم الإعانة المشار إليها في المادة السابقة على الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٢ من أبريل ١٩٨٦ حتى وإن تجاوزوا بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة". ومن حيث أنه وفقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية فإن الخاضع في مفهوم القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٨/٤/١٩٩٨ هو عين الخاضع لأحكام القانون ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لو تبرحه هذه الصفة، ومن ثم فإن مناط الاستفادة بأحكام الضم وفقاً للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨. ومن حيث أن المعروضة حالتهم ما انفكوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ على الوجه المبين آنفاً ومن ثم تحقق بالنسبة لهم مناط للتمتع بأحكام الضم وفقاً لنصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وذلك على التفصيل السابق. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتهم في صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وأحقيتهم في الاستفادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ في شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش.

(فتوى رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣ جلسة ١٩٩٥/١١/١ ملف رقم ٤٤٦/٦/٨٦)

٢- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة أو محافظات القناة قرر منحهم إعانة مالية خاصة لمواجهة الظروف التي كانت قائمة في ذلك الوقت.... وعلى هذا فإن خضوع العامل لأحد النظم المذكورة في هاتين المادتين على سبيل الحصر لا يستتبع بالضرورة حصوله على هذه الإعانة بل يتعين التأكد من توافر شرط الاستحقاق بالنسبة له وهو الوجود في الخدمة في التاريخ الذي حدده الشارع بالنسبة للمنطقة التي يخدم بها. وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد/..... يتبين أنه عين بمحافظة سيناء في ١/٩/١٩٧٥ واستلم العمل بها في ١٤/٣/١٩٧٦ ومن ثم لا يتوافر في حقه شرط استحقاق هذه الإعانة لعدم وجوده في الخدمة في ٥ يونيو ١٩٦٧ وهو التاريخ الذي حدده المشرع لاستحقاقها بالنسبة للعاملين بسيناء ولا يجوز الاستناد إلى تعيينه قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ للتدليل على أحقيته في صرف الإعانة لأن هذا التاريخ الوارد بنص المادة الثانية خاص بالعاملين بمحافظات القناة. والسيد المذكور غير مخاطب

بأحكامها لكونه من العاملين بسيناء. ومن حيث أن إفتاء الجمعية العمومية قد جرى على أن الخاضع في مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٨/٤/١٩٨٨ هو عين الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لم تبرحه هذه الصفة حتى هذا التاريخ، والسيد المذكور ليس له أصل حق في صرف إعانة التهجير لعدم توافر شرط استحقاقها بالنسبة له وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وهو الوجود بالخدمة في ٥ يونيو ١٩٦٧، فإنه تبعاً لذلك لا يفيد بحكم اللزوم من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بضم هذه الإعانة إلى المراتب. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية السيد المعروضة حالته في صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وعدم أحقيته في ضمها إلى راتبه وفقاً لأحكام القانون ٥٨ لسنة ١٩٨٨.

(فتوى رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٤ جلسة ١٩٩٦/٢/٧ ملف رقم ١٣٢٤/٤/٨٦)

٣ - المشرع في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ بشأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش قضى بإعادة حساب هذه الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ (إعانة التهجير) للخاضعين لأحكامه على أجورهم الأساسية المستحقة في ١٢ من أبريل سنة ١٩٨٦ - يعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل في أول يناير ١٩٧٦ ولم يتسلموا العمل سبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه - هذه الإعانة تضم إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٢ أبريل سنة ١٩٨٦ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة ويستمر العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية وذلك بمقدار يعادل قيمة الإعانة المصحوبة للأجر الأساسي - لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ ١٨/٤/١٩٨٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨.

(الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٤ - قضى المشرع بمنح العاملين المدنيين بمحافظات القناة سواء كانوا خاضعين للكادر العام أو لكادرات خاصة إعانة شهرية حددت المادة (الثانية) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ مقدارها ولم يشترط المشرع لاستحقاق تلك الإعانة سوى الوجود بمحافظات القناة حتى التاريخ الذي عينه، واستثناء من ذلك لم يجز المشرع للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة الجمع بين تلك الإعانة ومكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤، وإذ ينم هذا الحظر عن إتجاه قصد المشرع إلى عدم جمع العامل المدني بالقوات المسلحة بين

الإعانة وأية ميزة أخرى مقررة بسبب العامل في المجال العسكري، فإن إلغاء مكافأة الميدان وإحلال بدل الجهود الإضافية محلها مع اشتراط العمل بالوحدات العسكرية لاستحقاق البديل من شأنه أن يؤدي إلى عدم أحقية من يتقاضى هذا البديل للإعانة لتوافر علة حظر الجمع، ولا أدل على سداد هذا النظر من أن أراد القوات المسلحة من العسكريين لا يفيدون من أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وبالتالي فليس يتصور أن يكون مقصود المشرع جعل المدنيين بالقوات المسلحة وهم في الأصل معاونوهم في وضع مالي أفضل منهم بإتاحة جمعهم بين الميزتين. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، فإنه متى كان الثابت أن المطعون ضده من عداد العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بالجيش الثاني الميداني بمنطقة الإسماعيلية وكان يتقاضى مكافأة الميدان المقررة بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ ثم أفاد من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٩ بأن تقاضى بدل الجهود الإضافية المقررة بمقتضاه، فلا يكون له أصل حق في الجمع بين هذا البديل وبين الإعانة المقررة بالمادة (الثانية) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه آنفاً، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٥ - الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ في مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٨/٤/١٩٨٨ هو عينه الخاضع لهذا القانون طالما لم تبرحه هذه الصفة في هذا التاريخ - إن انحسرت عنه هذه الصفة أو زایلته لسبب من الأسباب أفقدت تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ حين العمل به - يشترط لاستحقاق الإعانة المشار إليها إلى مرتبه الأساسي - المشرع بموجب المادة (٦) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قد رتب على نقل العاملين من مناطق الاستفادة من إعانة التهجير بعد ١٩٧٦/١٢/٣١ وقف صرف الإعانة لهم وحرمانهم منها، فمن ثم فإن هؤلاء الذين صادفهم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ سالف البيان وهم على هذه الحالة لا يكون لهم الحق في الاستفادة من أحكامه فيما قضى به من ضم إعانة التهجير إلى المرتب.

(الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٥/١١)

٦ - ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تواتر على أن المشرع قرر بمقتضى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ منح العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة إعانة شهرية بواقع ٢٥% من الراتب الأصلي، ولم يشترط المشرع لاستحقاقها سوى الوجود بإحدى الجهات المنصوص عليها في القانون المذكور حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ورغبة من المشرع

في استمرار صرفها لمن توافرت في شأنهم شروط استحقاقها فقد صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ الذي أوجب ضم هذه الإعانة إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من ١٢/٤/١٩٨٦ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة وظيفته ولم يرد في ذلك كله ويقيده بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة إلا ما ورد النص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ من عدم جواز الجمع بين الإعانة المذكورة ومكافأة الميدان المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤. ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ بشأن صرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة قد نص في مادته (الأولى) على أن "تلغى مكافأة الميدان والطوارئ وعلاوة الخدمة المقررة لأفراد القوات المسلحة بالقرار الجمهوري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه"، ونصت المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه على أن "يصرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة" عسكريين ومدنيين "بحد أقصى ١٠٠؟ من الراتب الأصلي للرتبة أو الدرجة طبقاً للفئات الموضحة بالملحق المرفق...". وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر إلى زوال الأساس القانوني الذي بنيت عليه مكافأة الميدان والطوارئ أو علاوة الخدمة وهو إنهاء حالة الطوارئ والتعبئة العامة بعد انتهاء حالة الحرب التي كانت قائمة بين مصر وإسرائيل. ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن قاعدة عدم جواز الجمع بين الإعانة الشهرية ومكافأة الميدان بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة تكون منتجة لآثارها حتى أول مايو سنة ١٩٧٩ (تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩) ومنذ هذا التاريخ يزول ذلك القيد المانع، ويكون من مقتضى ذلك ولازمه هو العودة إلى الأصل وهو جواز الجمع بين الإعانة الشهرية، وما تقرر من مقابل للجهود الإضافية أو غيرها من المزايا للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة عدا هذا التاريخ بحسبان أن مكافأة الميدان تختلف في أساسها القانوني وطبيعتها وفئاتها وشروط استحقاقها عن بدل الجهود الإضافية، وباعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا حرمان من حق إلا بنص في القانون يوجب ذلك الحرمان، ومن ثم تكون القاعدة الواجبة الأعمال اعتباراً من أول مايو ١٩٧٩ "تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩" هي جواز الجمع بين الإعانة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وبذل الجهود الإضافية، ولا يسوغ القول بأن إلغاء مكافأة الميدان وتقرير بدل الجهود الإضافية للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة يعني أن هذا البذل قد حل محل مكافأة الميدان. ومن ثم يسري عليه خطر الجمع بينه وبين الإعانة المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ذلك أن الحلول

لا يمكن تقريره إلا بنص، فضلاً عن اختلاف مكافأة الميدان عن بدل الجهود الإضافية من حيث الأساس القانوني الطبيعة والفئات وشروط الاستحقاق على النحو سالف بيانه وهو ما ينفي فكرة الحلول. ومن حيث انه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بالجيش الثاني الميداني بمحافظات القناة قبل ١٩٧٥/١٢/٣١ وما زال يخدم بها حتى الآن ومن ثم يكون قد توافرت في شأنه شروط استحقاق إعانة التهجير المقررة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ويحق له ضمها إلى أجره الأساسي المستحق له اعتباراً من ١٩٨٦/٤/١٢ والجمع بينها وبين بدل الجهود الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٩ اعتباراً من ١٩٧٩/٥/١ وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتباراً من ١٩٩١/١٢/٣١ إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي.

(الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٩)

٧ - ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قرر منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ من الفئات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إعانة شهرية بواقع ٢٥؟ من الراتب الأصلي الشهري وأن مناط استحقاق تلك الإعانة هو اكتساب صفة العامل بهذه المناطق في ١٩٧٥/١٢/٣١ وأن نقل العامل بعد ١٩٧٦/١٢/٣١ يترتب عليه وقف استحقاق تلك الإعانة، وقد قرر المشرع بمقتضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ إعادة حساب تلك الإعانة على الأجر الأساسي المستحق للعامل في ١٩٨٦/٤/١٢ وضمها إلى ذلك الأجر على ألا تصرف فروق مالية عن ذلك إلا من تاريخ العمل بالقانون المذكور في ١٩٨٨/٤/١٨. ومن حيث أنه وإن كانت المادة (السادسة) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ قد رتبت أثراً قانونياً على نقل العامل إلى جهات أخرى بعد ١٩٧٦/١٢/٣١ بوقف صرف إعانة التهجير اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل إلا أن ذلك لا يعني خروج العامل بصفة نهائية من نطاق أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦. وبالتالي حرمانه من الإفادة من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨. وإذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو عينة الخاضع لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ طالما لم تبرحه هذه الصفة من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في ١٩٨٨/٤/١٨ فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زيلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن العامل الذي يصادفه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وهو من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ هو عينة الخاضع لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ طالما لم تبرحه هذه الصفة

من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في ١٨/٤/١٩٨٨ فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زایلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن العامل الذي يصادفه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وهو من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ يستفيد من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ ويحق له تبعاً لذلك ضم علاوة التهجير إلى أجره الأساسي اعتباراً من ١٢/٤/١٩٨٦ حتى ولو تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها كانت تتقاضى إعانة التهجير المقرر بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ سالف الإشارة إليه باعتبارها كانت تعمل بوزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة بمدينة الإسماعيلية حتى أوقف صرفها اعتباراً من ١/٩/١٩٨١ تاريخ نقلها للعمل برئاسة جهاز التدريب بمدينة العاشر من رمضان، ثم نقلت مرة ثانية في ١/١٢/١٩٨١ إلى مركز تدريب الإسماعيلية وقد صادفها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ وهي على هذه الحالة فيكون لها الحق في الاستفادة من أحكامه فيما قضى به من ضم إعانة التهجير إلى المرتب اعتباراً من ١٢/٤/١٩٨٦، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه في هذا الشق هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون إلا أنه قد خالف القانون إذ قضى بأحقية المطعون ضدها في الفروق المالية اعتباراً من ١٨/٤/١٩٨٨ دون مراعاة أعمال أحكام التقادم الخمسي إذ تستحق المطعون ضدها صرف الفروق المالية اعتباراً من ٢٨/١٠/١٩٩٠ وهي الفروق المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على إقامة دعواها في ٢٨/١٠/١٩٩٥ الأمر الذي يتعين معه تعديل الحكم الطعين فيما قضى به بالنسبة لهذا الشق من الدعوى محل الطعن المائل.

(الطعن رقم ٩٦٠٠ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٤/٢٠٠٧)

* * *

١٥ - أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

١ - إن مناط سريان الضريبة على الدخل على نحو ما هو مقرر بالمادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ هو أن تكون الحكومة المصرية أو إحدى الجهات الأخرى المنصوص عليها هي التي قامت بأداء تلك المرتبات وما في حكمها باعتبارها الملزمة أصلاً بأدائها، ومن حيث إن أموال اتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية المبرم بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ملك للحكومة المصرية من وقت قبولها وأن العاملين بالمشروع يؤدون أعمالهم فيه لمصلحة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ومن ثم فإن ما يتقاضونه من مرتبات وأجور ومكافآت يعتبر مدفوع من الحكومة المصرية ويخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها دون أن يغير من ذلك ما نص عليه في هذه الاتفاقية من إعفاء المنحة من أية ضريبة أو رسم مفروض طبقاً للقوانين السارية في إقليم الممنوح ذلك أن هذا الإعفاء ينصرف إلى المنحة ذاتها فقط، لذلك فقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع المرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تصرف للعاملين المصريين من أموال المنحة المشار إليها للضريبة المقررة على المرتبات والأجور وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

استعرضت الجمعية العمومية فتواها بجلسة ١٩٨٦/١٢/٣ التي انتهت للأسباب الواردة فيها إلى خضوع الأجور والمكافآت التي تصرف للعاملين بمشروع بحث الخريطة الصحية لمصر من أموال المنحة الأمريكية للضريبة المقررة على المرتبات وما في حكمها وتبينت أن المادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن "تسري الضريبة على:

١- المرتبات وما في حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة التي تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة... إلى أى شخص سواء كان مقيماً في مصر أو في الخارج.

ومفاد ما تقدم أن الضريبة على الأجور والمرتبات المفروضة في جمهورية مصر العربية تسري على المرتبات وما في حكمها من الأجور والمكافآت التي تؤديها الحكومة المصرية أو الجهات المحددة بالنص إلى أى شخص سواء كان مقيماً في مصر أو خارجاً فمناط سريان هذه الضريبة أن تكون الحكومة المصرية أو إحدى الجهات الأخرى المنصوص عليها هي التي قامت بأداء تلك المرتبات وما في حكمها باعتبارها الملزمة أصلاً بأدائها، ومن حيث إنه يبين من استعراض أحكام اتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية

المبرمة بين جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٦ وكذا التعديل الأول الوارد عليها والصادر بالموافقة عليه أيضا القرار رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٨ أن الطرفين قد اتفقا على تنفيذ المشروع المشار إليه بضرورة مساهمة مجمع العلم والتكنولوجيا المصري في حل مشاكل التنمية في مصر والسيطرة عليها من خلال التكنولوجيا والبحث والتطبيق في مجالات الصحة والإنتاجية والعلم والتكنولوجيا وذلك كما هو موضح بخصوص الاتفاقية وفقا للشروط والقيود الواردة بها والخطابات الملحقة بها والتي يتعهد بمقتضاها الممنوح بقبول المبلغ الذي تلتزم بأدائه له الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وفقا لنظام الدفع المحدد بالاتفاقية وأن يلتزم بتعليمات الوكالة المشار إليها التي توجب إيداع مبلغ المنحة في حساب خاص منفصل بدون فوائد باسم المشروع ببنك مصر ثم الدفه فيه مباشرة من حساب الوكالة كما يلزم أيضا بأن يرد إليها أى مبالغ لم تصرف في المشرع تبقى في حوزته وأن يعيد الى الولايات المتحدة الأمريكية ما يكون قد تم شراؤه من أدوات أو مواد أو معدات لحساب المشروع من أموال المنحة ما لم تستغن عنها الجهة الممولة، ومن حيث إن هذه الاتفاقية قد أبرمت وفقا لشروط وقيود محددة وأن الحكومة المصرية قد قبلت هذه الاتفاقية بشروطها وتم التصديق عليها من قبل مجلس الشعب ومن ثم فإن المبلغ المقدم من الجهة الأمريكية الممولة يعتبر بمثابة المنحة المشروطة ويصبح - في حدود ما يتم صرفه منه - حقا خالصا للحكومة المصرية يجرى صرفه في نطاق الغرض المحدد له ووفقا للشروط والقيود المحددة بالاتفاقية.

وترتيباً على ما تقدم وإذ تعتبر أموال المنحة المشار إليها ملكا للحكومة المصرية من وقت قبولها كما سلف البيان وأن العاملين بمشروع العلم والتكنولوجيا المشار إليه إنما يؤدون أعمالهم بهذا المشروع لمصلحة أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ولا تربطهم أية علاقة تعاقدية بالجهة الممولة ومن ثم فإن ما يتقاضونه من مرتبات وأجور ومكافآت يعتبر مدفوعا من الحكومة المصرية ويخضع بالتالي للضريبة على المرتبات وما في حكمها ولا يغير من ذلك أن ملحقا للشروط النمطية لمنحة المشروع قد نص في البند ب-٤ الخاص بالضرائب على إعفاء الاتفاقية والمنحة من أية ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية في إقليم الممنوح ذلك أن هذا الإعفاء إنما ينصرف الى المنحة في ذاتها بقصد عدم المساس بالأموال المنوطة ضمنا لحصول الشعب المصري على أقصى قدر من المعونة المقدمة وبديهي أنه ليس في تحصيل الضريبة المقررة على الأجور والمرتبات من العاملين بالمشروع الممول من تلك المنحة أى مساس بها حيث إن عبء أداء تلك الضريبة إنما يقع دائما على عاتق الملتزمين بها.

لذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع المرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تصرف للعاملين المصريين من أموال المنحة المشار إليها للضريبة المقررة على المرتبات والأجور وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(فتوى رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٢ جلسة ١٩٩٠/٥/٢ ملف ٣٧/٢/٣٩٩)

٢- معهد الصحراء

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من تتبع القرارات الصادرة بتنظيم معهد الصحراء أنه صدر مرسوم ملكي في ١١/٤/١٩٤٩ بإنشائه تضمن تقرير الشخصية الاعتبارية المستقلة له والنظام الأساسي ثم عدل بالمرسوم رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢، وألحق بعد ذلك بالمجلس الدائم للإنتاج القومي، بمقتضى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٣ بإدماج معهد فؤاد الأول للصحراء في ذلك المجلس، وإلحاقه بالمركز القومي للبحوث بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بقراره رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٥٩، وأدمج في هيئة تعميم الصحارى بقراره رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩ ثم لوزارة البحث العلمي، ولما أنشئ مركز البحوث الزراعية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ أتبع المعهد لمركز البحوث الزراعية بمقتضى المادة ٤ منه ونقلت إليه ميزانيته وما تبعه من أراض ومنشآت ومبان وآلات على ما نص عليه فيها، ثم نقلت هذه التبعية الى وزارة الاستصلاح الأراضي بالقرار الجمهوري رقم ١٩٥٤ ونقلت تلك الميزانية وسائر ما نقل الى المركز الى تلك الوزارة، وألغى ذلك بالقرار الجمهوري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥ الذي نص على أنه " يتبع مركز البحوث الزراعية " عادت هذه التبعية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٨٢ الى وزارة استصلاح الأراضي حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠ في شأن إنشاء مركز بحوث الصحراء فأدمج فيه، وعلى ذلك فإنه الى ما قبله استقر أمره - على اختلاف الجهات التي اتبع لها - على أساس كونه من المؤسسات العلمية، وعلى سريان أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية إذ ورد ضمن الجدول الملحق بمركز البحوث الزراعية، وكان جزءا منه ومن ثم استصحب هؤلاء - وعلى ما جرى عليه العمل - من قبل ذلك هذا الوضع وعوملوا بالأحكام المطبقة في شأن الباحثين العلميين بمركز البحوث الزراعية الذي اتبع له المعهد بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤٥ لسنة ١٩٧١ حتى العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الذي اقتضى بنص المادة ١١ منه أن

يعمل باللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨، إذ لا يصح القول بأن القرارات بشأن تبعيتهم ما بين مركز البحوث الزراعية وعودتهم إليه أو الى وزارة استصلاح الأراضي - على تعددها واضطرابها - اتجهت الى غير ذلك تركهم سدى، ومن ثم فإنهم يفيدون من أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكلليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية وحكمه مازال قائما بالنسبة إليهم، ومن حيث إنه لما كان ذلك، فإن مقتضاه أن يطبق على من بلغ سن الستين من أعضاء هيئة البحوث بالمركز أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وهى كما نص عليه في المادة الأولى منه تقضي بأن تطبق أحكام المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكلليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣، وتنص المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه على أنه " مع مراعاة حكم المادة ١١٣ يبقى بصفة شخصية بذات الكلية أو المعهد جميع من بلغوا سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغ سن الخامسة والستين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة من المعاش ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي مع الجمع بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة - وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش. كما تنص المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية، وتنص المادة ٢٨٠ من هذه اللائحة على معاملة الأستاذ المتفرغ معاملة الأستاذ القائم بالعمل من حيث نصاب التدريس ومكافآت الساعات الزائدة على النصاب وغيرها من المكافآت، وحيث إن مفاد ما تقدم ذكره أن المشرع قضى بأن يكون شأن عضو هيئة البحوث بمعهد الصحراء الذي يبلغ سن الستين ويستمر في الخدمة بعدها بصفة شخصية حتى بلوغه سن الخامسة والستين شأن قرينه الذي لم يبلغ هذه السن في الحقوق والواجبات فيما عدا تقلد الوظائف الإدارية وأن بالنسبة الى مرتبه عن عمله خلال هذه المدة يتبع بشأنه ما يتبع بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس بالجامعات مما تكفلت ببيانه المادة ١٠١ من قانون تنظيم

الجامعات وأكدته المادتان ٥٦، ٥٨ من اللائحة التنفيذية. مما مؤداه أنه خلال عمله في تلك المدة يمنح مكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى، وبين المعاش مع الجمع بين هذه المكافآت الإجمالية المشار إليها ومن ثم يدخل في حساب ما يتقاضاه لقاء عمله من مرتب ومكافآت وبدلات أخرى مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية والماجستير والدكتوراه والبحوث التطبيقية، إذ تدرج هذه المكافآت ضمن الرواتب التي تضاف إلى مرتبه عند حساب الفرق، وهذه المكافأة إنما تقررت مقابل ما يبذله عضو هيئة التدريس بالجامعات ومن يعامل معاملته من جهد في عمله في الإشراف على تلك الرسائل والبحوث ويستوي من حيث أصل استحقاق هذه المكافآت كل من يقوم بالعمل الموجب لها، دون تفرقة بين من يبلغ سن الستين ومن لم يبلغها، إذ اختلاف الوضع لكل منهما، لا يغير من الأمر شيئا في الخصوص، ومن حيث إنه على مقتضى ما سبق، فإن مقدار قيمة مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية والماجستير والدكتوراه والبحوث التطبيقية المشار إليها لكل من يعمل من الأساتذة الباحثين ورؤساء البحوث بمعهد الصحراء، بعد سن الستين حتى سن الخامسة والستين، طبقا لحكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات سألقة الذكر، هو بذاته مقدار ما يستحق منها زميله الذي لم يبلغ سن الستين، ويحسب على أساس إسناد النسبة المئوية الواردة في القرارين رقمي ٣٩، ٤٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليهما إلى مرتب زميله - ويضاف هذا المقدار إلى مرتبه وسائر الرواتب والبدلات المقررة، وينقص من مجموع ذلك - بمقدار ما يستحقه من معاش، ويمنح الفرق، كمكافأة إجمالية، من عمله شهريا، خلال المدة من سن الستين إلى سن الخامسة والستين، التي يستمر فيها على العمل وفقا لحكم المادة ١٢١ ويجمع بين هذه المكافأة الإجمالية وبين المعاش، وظاهر أن حساب الفرق بين الرتب والبدلات المقررة لمن يعمل بعد سن الستين، وبين معاشه، مما يتحدد به قيمة المكافأة الإجمالية عن عمله خلال المدة التالية لاحق لحساب مجموع مرتبه ورواتبه وبدلاته فهذا المجموع يحسب أولاً، وجملة ثم يحسب الفرق بينه وبين المعاش، والنتاج هو مقدار المكافأة الإجمالية، ومن حيث إنه يخلص من كل ما سبق أن من يبقى بعد الستين من الأساتذة رؤساء البحوث بمعهد الصحراء في عمله به بصفته متقربا، ويعامل تبعا بحكم المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات، يستحق مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية والبحوث التطبيقية المقررة بقرارى معهد الصحراء رقم ٣٩ ورقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ - خلال مدة عمله من تاريخ بلوغه سن الستين إلى بلوغه سن الخامسة والستين على أساس تحديد مقدارها بالنسبة المئوية المنصوص عليها في هذين القرارين من المرتب، الذي يتقاضاه قبل بلوغ سن الستين، وهو مرتب زميله الذي لم يبلغها،

ومن ثم فهي تحسب في الواقعة السالف بيانها في الواقع وفي الأوراق، على أسا ما هو مقرر في القرارين المشار إليهما والذي يسند هذه النسبة الى الى المرتب، وهو في هذه الحالة يبلغ ٢٠٧.٧٥٠ جنيه شهريا

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مكافأتى الإشراف على الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) والإشراف على البحوث التطبيقية للأساتذة الباحثين المتفرغين بمعهد بحوث المتفرغين بمعهد بحوث الصحراء الذين يستمرون في عملهم بعد سن الستين - على أساس أن مقدارها يتحدد بمقدار النسبة المئوية الواردة بالقرارين رقم ٣٩ ورقم ٤٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن تقرير هذه المكافآت منسوبة الى زميله الذي لم يبلغ هذه السن، على الوجه البين بالأسباب.

(فتوى رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/٣ جلسة ١٩٩٠/١١/٢١ ملف رقم ٤١٥/٦/٨٦)

٣ - استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٢٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية تنص على أن أعضاء هيئة البحوث بالمركز هم: رؤساء البحوث، الباحثون الأول، الباحثون.

وإن المادة ٣٠ من ذات القرار تنص على أن " تسري أحكام المواد ٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٥ و٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات عند تعيين أعضاء هيئة البحوث بالمركز على أن يؤخذ في الاعتبار النشاط الإرشادي في مجال التخصص..

كما تنص المادة ٧١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن: أولاً: مع مراعاة أحكام المواد ٦٦ و٩٦/أولاً و٧٠/أولاً، يكون التعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد، وإذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتهم المالية في السنة المالية التالية، ويتم منحهم علاوة الترقية وترتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة من تاريخ نفاذ قانون الموازنة، وفي هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية ويؤخذ تاريخ اللقب اعلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها ".

واستظهرت الجمعية من ذلك أن التعيين في وظائف الأساتذة أو الأساتذة المساعدين الشاغرة في الجهات التي يسري عليها قانون تنظيم الجامعات -

ومنها مركز البحوث الزراعية - يكون من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد فإذا توافر في أحد من هؤلاء شروط التعيين في الوظيفة الأعلى دون أن تتوافر وظيفة شاغرة لترقيته إليها منح اللقب العلمي لها ثم دبرت له وظيفة بدرجةها المالية في السنة المالية التالية بحيث يتم منحه علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة، وقرر المشرع بنص صريح لا يخالطه شك الاعتداد بتاريخ الحصول على اللقب العلمي لدى التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها كاشفاً بذلك عن صحيح قصده في الفصل بين الألقاب العلمية وبين الوظائف بدرجاتها المالية إذ اعتبر منح اللقب العلمي في مقام التعيين تسري عليه أحكامه وترتب آثاره فيما عدا الناحية المالية التي ترتبها بنفاذ قانون الموازنة العامة، ومن ثم يغدو عضو هيئة التدريس شاغلاً وظيفته اعتباراً من تاريخ حصوله على اللقب العلمي المقرر لها وتتحدد أقدميته فيها من هذا التاريخ حتى وإن تراخى تدبير شقها المالي إلى السنة المالية التالية وأوقفت آثارها المالية على نفاذ قانون الموازنة، وذلك كله دون تمييز بين أعضاء هيئة التدريس الموجودين بالداخل أو الخارج إذ لم يرجئ المشرع منح اللقب العلمي للموجود منهم بالخارج حتى عودته إلى عمله، فلا يسوغ أن يضار الموظف بإعارته إلى الخارج طالما أن تلك الإعارة متوافرة على شروط صحتها قانوناً حائزة لموافقة الجهة التي يتبعها.

وبناء على ما تقدم، فإنه لما كان مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية قرر بجلسته المنعقدة في ١٩٨٤/١/٧ منح الدكتور..... اللقب العلمي لوظيفة باحث أول وهو بإعارة في الخارج، وقرر في ١٩٨٥/٢/٧ تعيينه في هذه الوظيفة اعتباراً من ١٩٨٥/٨/١ تاريخ عودته من الإعارة واستلامه العمل - كما قرر مجلس إدارة المركز في ١٩٨٤/٥/٥ منح الدكتور..... اللقب العلمي لوظيفة باحث أول ثم صدر القرار رقم ١٩٨٦/١٦١٩ بترقيته إلى هذه الوظيفة اعتباراً من تاريخ انتهاء إعارته واستلامه العمل في ١٩٨٦/٦/١٧، فمن ثم يغدو تاريخ منحهما اللقب العلمي لوظيفة باحث أول هو المعمول عليه في تحديد أقدمية كل منهما عند تعيينهما في الوظيفة الأعلى وهو رئيس بحوث.

ومن حيث إنه عن مدى جواز ترقية الدكتور..... إلى وظيفة رئيس بحوث بالرغم من أنه منح اللقب العلمي لوظيفة باحث أول ولم يسكن عليها لكونه بإعارة في الخارج. كذلك مدى جواز تعيين الدكتور..... على وظيفة رئيس بحوث وهو بإعارة بالخارج بالرغم من منحه اللقب العلمي المقرر لها فقد استبان للجمعية أن المادة ٣٤ من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه تنص على أن " تسري أحكام المواد ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٨٢، ٩٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث بالمركز

وتكون الإعارة بقرار من وزير الزراعة بناء على موافقة مدير المركز بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص " وأن المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات أنف البيان تنص على أنه مع مراعاة عم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات الجامعية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أ الهيئات أو المؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المعار مرتبه من الجهة المعار إليها، ومع ذلك يجوز في أحوال خاصة أن تؤدي الجامعة مرتبه، وتحسب مدة الإعارة في المكافأة أو المعاش..... ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته"، ومن حيث إن القاعدة العامة أن الإعارة كنظام قانوني وظيفي تستهدف - فضلا عن المصلحة الذاتية للمعار - تحقيق أسباب من المصلحة العامة كانت الحاجة الى تنظيمها قانونا وإحاطة الموظف المعار بسياج من الرقابة يتيح له الاحتفاظ بوظيفته ودوره بين أقرانه فيها وعلاواته المستحقة له وعدم الإضرار به، فلا يتأتى ومن ثم أن يضرار من تلك الإعارة ما لم يواكب هذا الإضرار سند قانوني بين ونص صريح، وإذا لم يتطلب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه أو قانون تنظيم الجامعات الذي أحال عليه في عضو هيئة التدريس المرشح للترقية ألا يكون معارا، فمن ثم فإنه وإذا ما توافرت فيه سائر الشروط المقررة قانونا لشغل الوظيفة الأعلى ساغ ترقيته إليها دون أن تكون إعارته عائقا يحجب سبيله الى الترقية.

وبناء على ما تقدم ولما كان كل من الدكتور..... والدكتور..... عينا في وظيفة باحث بالمركز ثم أعيرا للخارج ومنحا اللقب العلمي لوظيفة باحث أول، فمن ثم جازت ترقيتهما الى وظيفة رئيس بحوث إذا توافرت في شأنهما الشروط المقررة قانونا للترقية إليها، وليس في إعارتهما للخارج ما يستوي حائلا قانونا دون ذلك، كما لا يحول منحهما اللقب العلمي للوظيفة الأدنى مباشرة وهى باحث أول دون تسكينهما عليها من ترقيتهما الى وظيفة رئيس بحوث، ذلك أنه على ما تقدم فإن منح اللقب العلمي يعتبر في مقام التعيين وتسري عليه أحكامه ويرتب جميع آثاره فيما عدا الناحية المالية، ومن ثم ساغ قانونا - وقد رقى كل منهما الى وظيفة باحث أول - أن تشمل ال وظيفة رئيس بحوث.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى:

١- الاعتماد بتاريخ منح اللقب العلمي لوظيفة باحث أول في تحديد أقدمية كل من الدكتورين..... و..... عند تعيينهما في وظيفة رئيس بحوث.

٢- جواز تعيين الدكتور في وظيفة باحث أول و في وظيفة رئيس بحوث خلال مدة الإعارة طالما استوفيا اشتراطات شغل هاتين الوظائفين مادام أنهما منحا في حينه اللقب العلمي لوظيفة باحث أول الأدنى منها مباشرة.

(فتوى رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥ جلسة ١٩٩٢/٣/١٥ ملف رقم ٨٦/٣/٨٠٦)

٤ - استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إفتاءها الصادر بجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ الذي انتهت فيه إلى عدم جواز تأجير أكاديمية السادات للعلوم الإدارية دار الضيافة التابعة لها لإحدى الشركات لاستغلالها كفندق تأسيساً على أن أكاديمية السادات للعلوم الإدارية هيئة عامة لها شخصيتها الاعتبارية تمارس نشاطاً علمياً هو تنمية الإدارة في جميع المجالات وعلى جميع مستويات الجمهورية وهو إجمال جاء تفصيله فيما أورده القرار في نص المادة الثالثة منه من بيان لما تقوم به الأكاديمية من أعمال لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وبه طبقاً لمبدأ تخصص مثل هذه المؤسسة العلمية تغدو مقيدة فيما تمارس من نشاط وأعمال بأن يكون ذلك بما يحقق أغراضها ويتفق مع طبيعتها والمهمة التي تتولاها. لا تجاوزه إلى غيره مما هو بعيد عنها وليس من شأنها. وأن المنشآت التي لها ملكيتها هي من الأموال العامة المخصصة لها أقيمت من أجله وأنها لذلك تستخدم في الغرض المعين لها ومنها مبنى الضيافة (دار) فليس للأكاديمية أن تستثمرها إلا فيما أقيمت لأجله وتتولى بأجهزتها إدارتها وليس لها أن توجرها إلى شركة كايرو سيتي للإنشاءات والتجارة لاستخدامها كفندق، مما هو موضوع العقد المزمع إبرامه لأن في ذلك استغلالاً للدار فيما لم تخصص له من المنفعة العامة المتمثلة فيما ذكر بنص قرار إنشائها من أغراض، ما أقيمت الدار لتحقيقها ولا يجوز الانتفاع بها إلا على هذا الوجه". وهذا الذي انتهت إليه الجمعية العمومية وكشف به عن صائب حكم القانون، واجب الأعمال لا ينبغي للأكاديمية أن تخالفه بعد أن استبان لها وجه الحق فيه من الجهة المعبرة عن التفسير السليم للقانون المنوطة بها أماناته وتلتزم الأكاديمية بأعمال مقتضى هذا الإفتاء وعدم السير في إبرام هذا العقد الذي ولد باطلاً لا يثمر أثراً، حرصاً على أن يسود القانون تصرفاتها وتغلف الشرعية قراراتها ولا يحول بينها وبين ذلك تسلم الشركة المزمع التعاقد معها للدار ومباشرتها بعض الأعمال مما قد يقتضي بحسب الأحوال التعويض عنه أن لكل مثل هذا التعويض عنه أن لكل مثل هذا التعويض مقتضى، والأمر في ذلك مرده لظروف الحال مما قد يصار إلى حسمه رضاء أو قضاء دون إخلال بوجه المسؤولية الإدارية بحسب الحال وهو ما ليس من شأنه جميعاً أن يقلل العقد من عثرته أو يصحح من عوجه أو يضيف عليه من أسباب الصحة ما يدرأ عنه

غائلة البطالان. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأكيد الإفتاء السابق للجمعية بعدم جواز تأجير أكاديمية السادات للعلوم الإدارية دار الضيافة التابعة لها لإحدى الشركات لاستغلالها كفندق بكل ما يترتب على ذلك من آثار، حيث لم يطرأ من الواجبات ما يقتضي العدول عنه.

(فتوى رقم ١٠١٦ في ١٢/١١/١٩٩٢ جلسة ١١/١/١٩٩٢ ملف رقم ١٥٩/٢/٧)

٥- المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية:

استبان للجمعية العمومية في شأن المسألة الأولى أن المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ باعتبار المركز القومي للبحوث التربوية من المؤسسات العلمية تنص على أن " تحدد الوظائف العلمية بالمركز وتعادل مع وظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها الواردة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وذلك وفقا للجدول المرفق بهذا القرار، ويعين المشتغلون بالبحث العلمي في المركز في الوظائف العلمية الجديدة متى توافرت في شأنهم شروط شغل الوظائف الجامعية المعادلة لها وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ".

في حين تنص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ على أن " يعين رئيس مجلس إدارة المركز أعضاء هيئة البحوث بالمركز ومعاونوهم بناء على طلب مجلس إدارة المركز أعضاء هيئة البحوث بالمركز ومعاونوهم بناء على طلب مجلس الإدارة بعد أخذ رأى مجلس الشعبة المختص وتحسب الأقدمية من تاريخ موافقة مجلس الإدارة.

وتنص المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية المشار إليها على أن " تطبق أحكام المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ على العاملين بالمركز المشتغلين بالبحث العلمي من الباحثين وأخصائي البحوث الموجودين بالخدمة في ١/٧/١٩٨٨ على النحو الآتي:

١- يعين في وظيفة أستاذ باحث من كان حاصلا على الدكتوراه أو كان شاغلا لوظيفة من وظائف الدرجة الأولى فيما يعلوها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وحاصلا على درجة الماجستير أو دبلوم خاص في التربية على الأقل بشرط انقضاء ثلاثين سنة على الأقل على تاريخ حصوله على الدرجة الجامعية الأولى في الحاليتين.

.....(ج)

.....(ب)

وتسري في شأن فئات العاملين المشار إليهم الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات للتعيين في هذه الوظائف ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية المشار إليها وضع تنظيمًا خاصًا في شأن العاملين بالمركز المشتغلين بالبحث العلمي من الباحثين وإخصائيي البحوث الموجودين بالخدمة في ١٩٨٨/٧/١، حيث قضى بأن يتم تعيينهم في وظائف أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم المعادلة لوظائف هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي ضمنها نص المادة ١٨ من اللائحة بالنسبة إلى كل وظيفة على حدة، ومن حيث إن تعيين الوظيفة التي يشغلها أي من العاملين المشتغلين والبحث العلمي من الباحثين وإخصائيي البحوث في المركز على النحو الوارد بالمادة ١٨ سالف الذكر والموجودين بالخدمة في ١٩٨٨/٧/١ إنما يتم طبقًا للأصل العام المنصوص عليه في المادة ١٥ بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز بناءً على طلب مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مجلس الشعبة المختص على أن تحسب الأقدمية من تاريخ موافقة مجلس إدارة المركز إذ بموجب هذا القرار يتم تعيين المركز القانوني الفردي لكل من هؤلاء بعد تحديدهم من حيث الوظيفة لدى التحقق من استيفاء شرائط شغلها، وكون هذا القرار يصدر تطبيقًا للأحكام العامة والأحكام الانتقالية الواردة باللائحة التنفيذية المشار إليها وإعمالًا لها لا يقتضي اعتباره عملاً ماديًا إذ هو ليس بحسبان أن هذه الأحكام لا تعدو أن تكون محض قواعد تنظيمية عامة قد يتولد عنها مراكز قانونية عامة ولكنها لا تنشئ المركز القانوني الفردي لكل من تنطبق عليه تلك الأحكام، إذ أن هذا المركز وإن كان راجعًا إليها إلا أنه متميز عنها ويجري إنشاؤه بالقرار الصادر بتحديد من حيث تعيين من تنطبق عليه هذه القواعد العامة وتحديد وظيفته من أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم، ومقتضى ذلك ولازمه أن يكون حساب أقدمية أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم في الوظائف التي تم تعيينهم فيها وفقًا للمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للمركز من تاريخ موافقة مجلس إدارة المركز على هذا التعيين في ١٩٩٠/٤/١ وذلك التزامًا بصريح نص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية المشار إليها. الأمر الذي يغدو معه القول بتحصى القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك بفوات الميعاد القانوني المقرر لسحبها، ومن حيث إنه بالنسبة إلى المسألتين الثانية والثالثة، فقد استبان للجمعية أن المشرع قصر - بصريح النص - نطاق أعمال حكم المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية على العاملين بالمركز المشتغلين بالبحث العلمي من الباحثين وإخصائيي البحوث الموجودين بالخدمة في ١٩٨٨/٧/١، وأنه اشترط - كذلك صراحة - أن يكونوا من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو درجة الماجستير أو دبلوم خاص في التربية على الأقل وهي شروط جوهرية للتعيين في هذه الوظائف لا مجال إلى الفكاك منها ولا سبيل إلى التغاضي عنها، وليس

من ريب أنه يترتب على إغفالها مخالفة قرار التعيين للقانون مخالفة جسيمة تجرده من صفته كتصرف قانوني فلا يكسب حقا أو يولد مركزا قانونيا يستعصى على الإلغاء أو السحب بما يمكن معه سحبه في أى وقت دون أية حصانة تعصمه من السحب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمه الفتوى والتشريع الى ما يأتي:

١- حساب أقدمية أعضاء هيئة البحوث ومعاونيهم في الوظائف التي تم تعيينهم فيها وفقا للمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث التربوية والتنمية الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٩ من تاريخ موافقة مجلس إدارة المركز في ١/٤/١٩٩٠، وتحصن القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك.

٢- شرط الوجود بالخدمة في ١/٧/١٩٨٨ المنصوص عليه في المادة ١٨ المشار إليها مقصور على العاملين في خدمة المركز ف هذا التاريخ، وعدم تحصن القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك.

٣- عدم جواز التعيين في الوظائف المنصوص عليها في المادة ١٨ من اللائحة المشار إليها من غير الحاصلين على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو دبلوم خاص في التربية وعدم تحصين القرارات الصادرة بالمخالفة لذلك.

(فتوى رقم ٣٩١ في ١٢/٥/١٩٩٣ جلسة ٢/٥/١٩٩٣ ملف رقم ٨٦/٣/٨٧٤)

٦ - استبان للجمعية العمومية لقسمه الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية تنص على أنه " تسري أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات المحددة بالجدول المرفق وذلك في حدود وطبقا للقواعد الواردة في المواد التالية، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد العرض على مجلس الوزراء إضافة جهات أخرى الى هذه المؤسسات العلمية "، كما تبين أن المادة الثامنة من ذات القانون تنص على أن " تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون اللائحة التنفيذية له وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلي:

(ب) التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحقه بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.... وتسري فيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح التنفيذية على شاغلي الوظائف العلمية القواعد الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قضى بأن أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات في الحدود وطبقا للقواعد التي عينها لهذا الغرض - تسري على المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرافق للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ أو التي ستضاف الى هذا الجدول، كما قضى بأن تتضمن اللائحة التنفيذية لكل مؤسسة علمية التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، على أن يسري هذا القانون الأخير على الباحثين العلميين بهذه المؤسسات فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللوائح، وذلك بهدف إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية في المؤسسات العلمية ونظرائهم الشاغليين وظائف معادلة في التدريس بالجامعة وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين. أخذا في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وكونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي ومتى كان ذلك وكانت الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء تعتبر من المؤسسات العلمية وفقا لنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ في شأن إعادة تنظيم الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء التي قضت باعتبارها من الجهات التي يسري عليها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣، كما أن وظيفة رئيس الهيئة تعتبر معادلة لوظيفة رئيس الجامعة وفقا للمادة ٣٨ من لائحة المركز القومي للبحوث التي استعار قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر أحكامها لتسري على الهيئة، ومن ثم فإن مقتضى ذلك ولازمه سريان ذات القواعد التي تحكم المركز القانوني لرئيس الجامعة من حيث المرتب والمعاش على رئيس الهيئة، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره الشارع بصريح النص من مضمونه ويقعد بالنص عن إنتاج أثره وتحقيق غاياته ويجعله في غير محل، فليس ثمة جدوى من إقرار المساواة والتعادل بين الوظائف الفنية بتلك المعاهد العلمية ونظرائها بوظائف التدريس بالجامعة إذا لم ينصرف ذلك الى ذات المعاملة من حيث المرتب والمعاش. فضلا عن تناقض ذلك مع التنظيم القانوني المائل في هذا الصدد والذي يستقيم في جوهره على قاعدة مفادها خضوع نوعي الوظائف المشار إليها - أعضاء هيئة التدريس و شاغلي الوظائف الفنية بالمؤسسات العلمية - للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في اللوائح التنفيذية لهذه الأخيرة، ومن حيث إن اللائحة التنفيذية السارية على الهيئة القومية للاستشعار عن بعد قد سكتت عن التنظيم القانوني لمعاملة أعضائها من حيث المعاش فإنه لا سبيل إلا الرجوع للقواعد الواردة بقانون تنظيم الجامعات والتي قضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ والمعدل لأحكامه بمعاملة رئيس الجامعة معاملة الوزير من حيث

المعاش، ومن ثم فإنه يتعين سريان هذا الحكم على شاغل وظيفة رئيس الهيئة باعتباره جزءاً من النظام القانوني الذي يحكم مركزه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمة الفتوى والتشريع الى أحقية الدكتور..... رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء في معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش.

(فتوى رقم ٢٧ في ١٩٩٦/١/٩ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف رقم ٩٢٣/٢/٨٦)

٧ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أنشأ المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي وأضفى عليه وصف الهيئة العامة واعتبره من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية وأحالت لائحة هذا المركز الصادرة بناء على المادة ٦ من قرار إنشائه فيما يتعلق بشئون تعيين وترقية وإعارة وإنهاء خدمة أعضاء الأقسام العلمية ومعاونيهم والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين والزائرين بالمركز الى أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللائحة - المشرع في المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ رغبة منه في ألا تحرم الجامعات من خبرات أساتذتها الذين عملوا في محرابها ما يربو على الثلاثين عاما تعيين هؤلاء الأساتذة عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أساتذة متفرغين قاصدا بذلك بقاءهم واستمرارهم في الخدمة دونما حاجة الى اتخاذ إجراء معين ومن ثم فإن تعيين الأستاذ المتفرع بموجب النص المشار إليه لا تقرره السلطة المختصة بالتعيين بموجب ما تترخص فيه من ملائمت تقدير إنشاء المركز القانوني إنما هو تعيين يجرى حتما مستمدا من أمر الإيجاب الوارد بالقانون وهو يعتبر باللزوم إبقاء الأستاذ في عمله الجامعي واستمراره مؤديا له بعد بلوغه من التقاعد وذلك إلا أن يطلب الأستاذ عدم استمراره في العمل فساعتها يكون في مكنة الأستاذ المستبقى في عمله يكون في مكنته وحده دون جهة الإدارة فسم العلاقة الوظيفية وإنهاء خدمته بحسابه قد بلغ سن التقاعد لا بوصفه مستقيلا من الخدمة وبناء عليه فإن لازم الاستفادة من هذا الحكم ومناطق إعماله هو بلوغ سن انتهاء الخدمة والعلاقة الوظيفية قائمة غير منفصلة ومن ثم يلزم لقيام الرابطة الوظيفية الالتحاق بالوظيفة على الوجه المقرر قانونا ومن مقومات الوظيفة ولوازم وجودها توافر التمويل اللازم لها وتوصيفها بتحديد مساهما وتعيين اختصاصاتها وواجباتها من خلال وضع واعتماد الهيكل التنظيمي للجهة الإدارية - السيد الدكتور المعروضة حالته قد انفصلت عرى علاقته الوظيفية بجامعة القاهرة بالاستقالة منها

بتاريخ ١٣/١٢/١٩٧٦ ثم صدر قرار صيغ بحسابه تعيينا لممارسة عمل الأستاذ بمكافأة شاملة وذلك قبل اعتماد هيكل الوظائف بهذا المركز ودون توافر الاعتماد المالي اللازم لهذه الوظائف وكان هذا القرار لا يعتبر تعيينا في وظيفة لم تنشأ قانونا وليس بذى أثر في إنشاء علاقة وظيفية لم تتحقق لها مناط قيامها ومن ثم تتحسر عن هذه الحالة إمكان الاستفادة من حكم المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات واعتباره أستاذا متفرغا بالمركز المذكور وقد استمر السيد المذكور على هذا النحو بغير صدور قرار تعيينه في وظيفة أستاذ بالمركز المذكور بعد اعتماد هيكل الوظائف به وتوافر تمويلها على النحو المتقدم حتى بلغ السن القانونية لإنهاء الخدمة في ٢/٥/١٩٩٥ فمن ثم فإنه لا يجوز اعتباره أستاذا متفرغا بالمركز المذكور.

(فتوى رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٩٦/١١/٣ جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٣ ملف رقم ٥٠١/٦/٨٦)

٨ - استظهرت الجمعية العمومية أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذي تسري أحكامه على الباحثين العلميين في مركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني رعاية منه لأعضاء هيئة التدريس وحرصا على الاستفادة من ذوي الخبرة العالية منهم في شغل المناصب العامة في الدولة اعتبر عضو هيئة التدريس الذي يتقلد منصبا عاما في حكم المعار من وظيفته الجامعية طوال مدة شغله له شريطة أن يعامل معاملة الوزير على الأقل إبان شغله لهذا المنصب فإذا ترك المنصب العام عاد الى شغل وظيفته الأصلية في هيئة التدريس إذا كانت شاغرة وإلا شغل وظيفته بصفة شخصية الى حين خلو أول وظيفة أو إنشاء فئة درجته فإذا ترك منصبه العام بعد بلوغه سن الإحالة الى المعاش في الجامعة عاد أستاذا متفرغا بها المعروضة حالته قد ترك عمله بمركز الإسكان والبناء والتخطيط العمراني عقب تعيينه رئيسا لمجلس إدارة الشركة القابضة للإسكان والسينما وهي إحدى الشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الذي ورد النص به صراحة في المادة (١) منه على أن هذه الشركات من أشخاص القانون الخاص، وإذا كانت المناصب العامة هي الوظائف العامة التي تسند تعيينا أو تكليفا الى عضو هيئة التدريس بالجامعة وتتصل بالسلطات العامة في الدولة، فمن ثم لا يعد المعروضة حالته شاغلا لمنصب عام إبان رئاسته لمجلس إدارة الشركة القابضة للإسكان والسينما بما لا يفيد معه من حكم المادة ٨٦ مكررا من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه. كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات لم ينص على إعادة التعيين ضمن طرق شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس إلا أن ذلك لا يحول دون الرجوع الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

واستدعاء أحكامه باعتباره الشريعة العامة مادامت هذه الأحكام وعلى ما يجري به إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدتين في ١٩/٤/١٩٩٥ و ٢٠/١٢/١٩٩٥ لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها، وبناء عليه يجوز إعادة تعيين المعروضة حالته في وظيفته السابقة التي كان يشغلها إذا توافرت في شأنه شروط إعادة التعيين.

(فتوى رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ جلسة ١٩٩٧/١/١٥ ملف رقم ٥١٣/٦/٨٦)

٩- المركز القومي لبحوث المياه.

استظهرت الجمعية العمومية أن إلغاء أو نسخ التشريع وفقا لنص المادة (٢) من القانون المدني وما جاء بمذكرة المشروع التمهيدي للقانون يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق، وهذا هو النسخ الصريح، وكذلك قد يكون النسخ ضمنا وله صورتان فإما أن يصدر تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تماما مع التشريع القديم بما لا يمكن معه التوفيق بينهما وفي هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التي يتحقق فيها التعارض، وإما أن يصدر تشريع جديد ينظم تنظيمًا كاملا وضعا من الأوضاع أفرد له تشريع سابق وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا ولو انتفى التعارض بين بعض نصوص هذا التشريع ونصوص التشريع الذي تلاه، ومن ناحية أجاز المشرع في قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ لرئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وناط بمجلس إدارة الهيئة تصريف أمورها في الحدود التي بينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائها بما في ذلك إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية، وأجاز المشرع من ناحية أخرى في القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ لرئيس الجمهورية إنشاء صناديق تخصص فيها موارد محددة تكون لها موازنة خاصة. لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦ بفتح حساب خاص لتمويل البحوث بمركز البحوث المائية قد صرح للمركز المذكور بفتح حساب خاص بالبنك المركزي لتمويل البحوث والدراسات والاستشارات وغيرها من الأنشطة والخدمات التي تؤدي للجهات التي تطلبها والتي لا تدخل إيراداتها ضمن موازنة المركز وتودع في هذا الحساب حصيلة إيرادات البحوث والدراسات والاستشارات وتحدد الاستخدامات الجارية بنسبة ٦٠% من تلك الإيرادات بواقع ٤٠% أجور ومكافآت و ٢٠% للنفقات الجارية وبالنسبة الباقية تؤول الى الموارد الجارية بالمركز. الثابت من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٤ أنه قد تضمن إعادة تنظيم المركز القومي لبحوث المياه تنظيما عاما متكاملا، وقد أورد صراحة في المادة ١٥ منه

النص على فتح حساب مستقل تودع به حصيلة ما يتقاضاه المركز من مقابل إجراء البحوث والخدمات الاستشارية والقروض التي تعقد لصالح المركز وكذا الإعانات والتبرعات والهيئات والمنح والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المركز، تخصص الحصيلة هذه للصرف منها وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ويصدر بها قرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية ومن ثم يكون هذا القرار قد أورد تنظيمًا جديدًا للحساب الخاص المنشأ بالمركز ويكون بهذه المثابة هو الذي يسري على هذا الحساب دون قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر الذي يكون قد ألغى برمته ضمنا اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٤ ولا وجه للقول بأن عدم عرض مشروع القرار الأخير على وزارة المالية يؤدي الى عدم جواز تطبيقه وأن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٨٦ هو الذي يسري على الحساب بحسبانه هو التشريع الخاص الذي أنشأه ابتداء حتى بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٤ الذي أعاد تنظيم المركز تنظيمًا عامًا وأن المركز له حساب البنك المركزي يتم الصرف منه خصما على بنود الموازنة وتودع به إيراداته ولا يجوز فتح حساب آخر يودع به جزر من الموارد الجارية والرأسمالية الخاصة بالمركز والواردة بالمادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٤ فهذا القول مردود عليه بأن عدم عرض مشروع القرار المشار إليه لا يترتب عليه النيل من سلامته بحسبان أن موافقة وزارة المالية عليه لا تعد ركنا فيه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فالقاعدة التي تقضي بأن التشريع الخاص لا يلغيه إلا تشريع خاص مثله ولا ينسخ بتشريع عام لا تنطبق إذا كان التشريع الجديد الذي أورد الحكم العام قد تناول صراحة الأوضاع التي حكمها التشريع الخاص، وأخيرا فإن تنظيم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه لحصيلة الحساب والصرف منه تم طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون الموازنة العامة للدولة التي أجازت إنشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة، حيث صنف تلك الموارد والمصروفات بالنظر الى طبيعة المورد وطبيعة المصرف وناط بمجلس إدارة المركز وضع قواعد الصرف دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية وذلك بقرار من وزير الأشغال العامة والموارد المائية.

(فتوى رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٩٧/٦/٨ جلسة ١٩٩٧/٥/٧ ملف رقم ٨٠١/٥٨)

١٠ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع استحدث في القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حكما جديدا مؤداه معاملة من شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير ومعاملة من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة

وأمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة الوزير ومعاملة من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة نائب الوزير وقد سرت اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز وكذا أى تعديل يطرأ على هذا الجدول كما عادت وظيفة رئيس المركز بوظيفة رئيس الجامعة ومقتضى ذلك إعمالاً للأثر الفوري والمباشر للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ أن من شغل وظيفة رئيس جامعة أو ما يعادلها سواء من تاريخ سابق على نفاذ الحكم المستحدث أو بعده يحق له الاستفادة من هذا الحكم بما يستتبعه ذلك من معاملته من حيث المعاش معاملة الوزير على أن تتم هذه المعاملة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ - الجمعية العمومية خلصت مما تقدم أنه لما كان السيد الدكتور المعروضة حالته قد شغل وظيفة رئيس المركز القومي للبحوث في الفترة من ١٩٨٨/٥/١١ حتى ١٩٩٢/٥/١٠ فمن ثم فإنه يكون قد توافر في شأنه مناط الاستفادة من الحكم المتقدم بما يستتبعه ذلك من معاملته من حيث المعاش معاملة الوزير اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه بحسبانه شغل وظيفة معادلة لوظيفة رئيس الجامعة - لا صحة للقول بأن سريان القانون المشار إليه على السيد الدكتور المعروضة حالته يعتبر سرياناً بأثر رجعي لأنه شغل وظيفة رئيس مركز المعادلة لوظيفة رئيس الجامعة قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ذلك أن في هذا القول خلطاً بين ما قرره النص المستحدث من حكم يتعلق بتقرير المعاملة المثيلة للمعاش وبين الشرط اللازم للاستفادة من هذه المعاملة والأثر الفوري لهذا الحكم المستحدث يتعلق بالمعاملة المثيلة ذاتها فهي لا تتم إلا من تاريخ العمل بهذا الحكم أما مناط استحقاق المعاملة المثيلة وشروطها فهو شغل وظيفة رئيس جامعة أو ما يعادلها يستوي في ذلك شغلها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه أو بعد العمل به فالنص عام وليس من شأن ذلك سريان القانون بأثر رجعي بل محض تحقق لشرط الاستحقاق والقول بغير ذلك ينطوي على إهدار لما قصده المشرع من توحيد المعاملة بين ذوي المراكز القانونية الواحدة.

(فتوى رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ جلسة ١٩٩٧/٨/٦ ملف رقم ٢٦٩/٢/٨٦)

١١ - استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به إفتاؤها بجلسة ١٩٩٦/٣/٢٠ (ملف رقم ٢٥٨/٢/٨٦) أن المشرع رغبة منه ألا تحرم الجامعات من خبرات أعضاء هيئة التدريس بها سواء أكانوا أساتذة أو أساتذة مساعدين أو مدرسين ممن عملوا في محرابها أعواماً عديدة أوجب عنه بلوغه

عضو هيئة التدريس السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة تعيينه كأستاذ متفرع بصفة شخصية وذلك ما لم يرفض هو التعيين ومن ثم يستمر العضو في استصحاب ذات وضعه بحسب الدرجة الجامعية التي كان عليها في تاريخ إحالته الى المعاش دون نظر الى أنه أصبح أستاذا متفرعا إذ أنها محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب كما أنها لا تعد في حكم الترقية الى درجة أستاذ لمن بلغ سن الستين على درجة أستاذ مساعد بحسبان أنه ببلوغه هذه السن يخرج من عداد المخاطبين بأحكام الترقيات المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ولا ينال مما تقدم أو ينتقص منه أن المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات نصت على أن للأستاذ المتفرع ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته فيما عدا تقل المناصب الإدارية وأن له على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية فهي ليست مقصورة على الأستاذ المتفرع الذي كان قبل بلوغه الستين يشغل وظيفة أستاذ وحده وإنما يشترط معه فيها الأساتذة المساعدون والمدرسون طبقا لنصوص المواد ٤٠، ٤٣ (قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤) و٥٢ من قانون تنظيم الجامعات - لاحظت الجمعية العمومية أنه لا فرق فيما تقدم بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وبين أعضاء هيئة البحوث في المؤسسات العلمية خاصة وأن المشرع قرر في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية كقاعدة عامة سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على المؤسسات العلمية الخاضعة لأحكامه ومن بينها المركز القومي للبحوث والذي أكدت لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ في المادة ٣١ منها على تطبيق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على أعضاء هيئة البحوث به وأنه لا ينال من ذلك ما ورد في القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه من أن المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات تطبق على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ إذ أن ذلك لا يعني قصر التعيين في وظيفة أستاذ متفرع على الأساتذة وحدهم لمجافة ذلك للحكمة التي حدت بالمشرع الى إصدار القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ وهي تحقيق المساواة بين أعضاء هيئة التدريس الذين يعملون بالكليات والمعاهد العليا وزملائهم في الجامعات ومن يعادلهم كما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المشار إليه ويكون ما ود في هذا القانون من ذكر الأساتذة وحدهم ما هو إلا محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب حسبما سلف البيان.

الجمعية العمومية خلصت مما تقدم الى أحقية أعضاء هيئة البحوث بالمركز القومي للبحوث في التعيين في وظيفة أستاذ متفرغ عند بلوغهم سن انتهاء الخدمة ايا كانت درجة الوظيفة التي يشغلونها عند بلوغهم هذه السن مع استصحاب أوضاعهم بحسب الدرجة التي كانوا عليها في تاريخ الإحالة الى المعاش ودون نظر الى كونهم أصبحوا أساتذة متفرغين فلا يعد هذا التعيين في حكم الترقية الى درجة أستاذ لمن ل يكن قد بلغ هذه الدرجة قبل بلوغ سن الستين.

(فتوى رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٩٧/٩/٣ جلسة ١٩٩٧/٨/٦ ملف رقم ١٣٤٢/٤/٨٦)

١٢ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قرر منح أعضاء هيئة التدريس وهم: الأساتذة والأساتذة المساعدون، والمدرسون، والمدرسون المساعدون والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة مكافآت مالية عن ساعات التدريس الزائدة عن النصاب المقرر قانونا وهو ثماني ساعات بالنسبة للأساتذة، وفي إفصاح جهير وبنص صريح العبارة قطع الجلالة حدد المشرع قيمة هذه المكافأة مما يعادل ٣% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس ومن ثم فلا محيص عن القول بحساب هذه المكافأة بالنسبة للأستاذ الذي قضى على شغله وظيفة أستاذ مدة عشر سنوات فاستحق الربط المالي طبقا للبند ثالثا من المادة ٧٠ بنسبة ٣% محسوبة من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبارها الفئة التي عناها المشرع بصريح النص في قوله (من أول مربوط الفئة المالية) وبحسبان أن صرف هذه المكافأة لرئيس الجامعة أو أحد نوابه حين يتحقق موجهه يجرى حسابه (حسبما انتهى إليه إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ (فتوى ملف رقم ١٣٠٩/٤/٨٦) وجلستها المنعقدة في ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٧ (فتوى ملف رقم ١٣٦٦/٤/٨٦) بنسبة ٣% من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبار أن صرف هذه المكافأة لهؤلاء لا يجرى بوصفهم شاغلين لمناصبهم الإدارية هذه وإنما بحسبانهم أساتذة في كلياتهم وهو ما يسري من باب أولى على ما زال يشغل وظيفة أستاذ وزيد مرتبه (تسوية) الى الربط المالي لنائب رئيس الجامعة طبقا لحكم البند ثالثا من المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وأن تجاوز الأستاذ راتبه الى راتب وظيفة أعلى لا يحيل الأستاذ الى شاغل للوظيفة الأعلى إنما الأمر أمر رواتب يستحقها مع بقاءه في وظيفته - استظهار الجمعية العمومية أيضا أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار في القيام بالتدريس بها كأستاذ كنقرع بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة وذلك لقاء جعل مالي قصد المشرع في بيان طريقة تحديده

ألا يقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن الإحالة الى المعاش عما يتقاضاه مثيله، ومن ثم فإن هذا التحديد يجرى بإجمال العناصر المالية للوظيفة التي كان يشغلها الأستاذ المتفرغ لدى بلوغه سن التقاعد من مرتب أصلي ورواتب وبدلات أخرى ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق كمكافأة لقاء استمراره في القيام بالتدريس بالجامعة وقد أكد المشرع في اللائحة التنفيذية المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقي أعضاء هيئة التدريس في الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الإدارية التي لا يجوز له تقلدها.

وهو ما جرى عليه وأكدته إفتاء الجمعية العمومية من أن " المشرع إنما اعتد في حساب المكافأة بالمرتب والبدلات المقررة بجدول المرتبات للوظيفة وليس بتلك التي كان يتقاضها العضو بالفعل عند بلوغه سن التقاعد وهو ما يقتضي القول بزيادة هذه المكافأة كلما زاد المرتب والبدلات المقررة للوظيفة بينما تقل كلما زاد المعاش إذ لا يسوغ الاعتداد بما يطرأ على المعاش من زيادة وإغفال هذه الزيادة إذا ما طرأت على مرتب وبدلات الوظيفة لما ينطوي عليه ذلك من الانقصاص من الحقوق المالية للأستاذ المتفرغ عما هو مقدر لمثيله الأحدث منه مما يتنافى مع ما أوجبه المشرع من التسوية بينهما في جميع الحقوق عدا تقلد المناصب الإدارية والحاصل أن وضع الأستاذ المتفرغ حسيما يجرى إفتاء الجمعية العمومية هو وضع الأستاذ المثيل له والأستاذ المثيل وصف افتراضي يتحصل من تصور وضع الأستاذ المتفرغ في ذات الوظيفة وبذات المركز القانوني المترتب عليها والمترتب على مدة شغله لها وما يستحقه الأستاذ المثيل الحالي في ذات هذه الظروف والأوضاع ومدد الشغل. لما كان ذلك، وكان البند ثالثا من المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليها استحدث حكما جديدا يمنح بمقتضاه المشرع عضو هيئة التدريس الذي أمضى مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ الربط المالي لنائب رئيس الجامعة، فمن ثم كان مناط إفادة الأستاذ المتفرغ من هذا الحكم هو شغله وظيفة أستاذ قبل سن إحالته الى المعاش مدة عشر سنوات فإذا شغلها مدة تقل عن عشر سنوات قبل إحالته الى المعاش فلا يكون الأستاذ عضو هيئة التدريس الشاغل وظيفة أستاذ المدة المذكورة مثيلا له لاختلاف مركزهما القانوني لدى بلوغ الأستاذ المتفرغ سن الإحالة الى المعاش بما يمتنع معه قانونا المساواة بينهما. كما لا يسوغ قانونا السماح للأستاذ المتفرغ الذي لم يشغل وظيفة أستاذ عشر سنوات استكمال هذه المدة بعد إحالته الى المعاش إذ بهذه الإحالة تنتقطع مدة خدمته بما لا يجوز له استكمالها حال كونه محالا الى المعاش، حيث لا مناصب وظيفية يشغلها أو يتقلدها من بعد، ومن ثم فلا يفيد الأستاذ المتفرغ الذي لم يمض مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ قبل إحالته الى المعاش من حكم البند ثالثا من

المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
معدلاً بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

مؤدى ذلك:

١- حساب مكافأة الساعات الزائدة عن النصاب للأساتذة الباحثين بالمركز القومي للبحوث الذين أمضوا عشر سنوات في وظيفة أستاذ باحث يكون بنسبة ٣% من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد. ٢- عدم أحقية الأساتذة الباحثين المتفرغين بالمركز القومي للبحوث الذين أحيلوا الى المعاش قبل استكمالهم مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ باحث في الاستفادة من حكم البند ثالثاً من المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤.

(فتوى رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩ جلسة ١٩٩٨/٣/٤ ملف رقم ١٢٧٣/٤/٨٦)

١٣- أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع رغبة منه في تشجيع العاملين على العمل في المحافظات النائية ومن بينها محافظة أسيوط وتعويضهم عما يلحقونه بسبب ظروف الإقامة فيها قرر منحهم بدل الإقامة بنسبة ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة لمن لم يكن موطنه الأصلي بالمحافظة أما من كان موطنه الأصلي بالمحافظة فقد خفض البدل في شأنه بمقدار ١٠% بحسبان أنه لا يحتاج فيها إلى ذلك القدر من التشجيع الذي يحتاجه الغريب عنها ولا يلقي فيها من مشقة بسبب ظروف الإقامة. القدر الذي يلقاه ذلك الغريب. الحاصل أن المشرع حينما قرر منح بدل إقامة للعاملين بالمحافظات النائية بقصد التشجيع على العمل بها جاءت عباراته عامة شاملة لجميع العاملين بأجهزة الدولة والهيئات العانة في تلك المحافظات بغير تخصيص لطائفة منهم دون الأخرى ومن ثم فلا وجه للقول بقصر الإفادة من هذا البدل على العاملين المدنيين بالدولة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هذا فضلاً عن أن الظروف التي تقرر من أجلها منح هذا البدل يستوي فيها العاملون جميعاً المعاملون منهم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وغيرهم ممن تنظم شئونهم قوانين خاصة ماداموا يعملون بإحدى هذه المحافظات ومادام أن المناط في تقرير هذا البدل هو الإقامة فعلاً في هذه المحافظة. خلصت الجمعية العمومية من ذلك إلى أحقية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بفرع أكاديمية السادات للعلوم الإدارية بمحافظه أسيوط لبدل الإقامة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه. لا وجه للقياس في هذا الشأن على ما انتهت إليه الجمعية العمومية بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٩٧/١١/٥ من عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم لبدل العدوى ذلك أن هذه الفتوى كانت تفسيراً لنص صريح بالألا يمنح ذلك البدل

إلا للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو أمر يختلف عن بدل الإقامة، حيث ورد النص في خصوصه عاماً وشاملاً لجميع العاملين بأجهزة الدولة. لا ينال مما تقدم القول بأن المادة ٤ من قواعد تطبيق المرتبات والبدلات والمعاشات المرفق بقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ منحت من يعين في وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس في جامعة أسيوط أو طنطا أو المنصورة أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم أو في إحدى الكليات والمعاهد بالخرطوم أو في إحدى الكليات والمعاهد المنشأة خارج محافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة علاوة خاصة من علاوات الوظيفة المعين فيها وأن هذه العلاوة تعد بديلاً عن بدل الإقامة ذلك أن مناط استحقاق هذه العلاوة هو التعيين في الجامعات الإقليمية ولا يشترط أن تكون الجامعة في محافظة نائية.

(فتوى رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩/٣/١٩٩٨ جلسة ٢/٤/١٩٩٨ ملف رقم ١٣٧٧/٢/٨٦)

١٤ - استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن الباحثين العلميين بمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني يسري عليهم فيما يتعلق بتعيينهم وترقياتهم قانون تنظيم الجامعات، وقد بين المشرع في هذا القانون كيفية شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات فحدد طريقين سبيلاً لذلك، الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، والثاني: استثناءً أجاز به المشرع تعيين في هذه الوظائف من خارج الجامعات مباشرة في الوظيفة الشاغرة شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغلها المقررة في القانون، وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلاً على درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها. أما التعيين في وظيفة أستاذ مساعد فقد اشترطت المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩/١٩٧٢ فيمن يشغلها أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها كما اشترطت المادة ٧٠ من ذات القانون للتعين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية الى تأكيد فتواها السابقة الصادرة في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٦ (ملف رقم ٩١٣/٣/٨٦) من أن نظام ضم مدد

الخدمة السابقة يتأبى نظام التعيين في وظائف هيئة التدريس فلا تضم الى مدد الخدمة في أى من وظائف هيئة التدريس التي يشغلها صاحب الشأن بما لا أثر معه لتلك المدد السابقة في ترتيب أسبقية الأساتذة المساعدين أو الأساتذة في الأوضاع العادية لشغلهم وظائفهم وإنما يقتصر أثر هذه المدد السابقة على الاعتداد بها عند حساب المدد المشروطة للترقية أو التعيين في وظائف محددة بحيث يستنفذ هذا الحساب أثره بالتعيين أو بالترقية وبما لا أثر له توفير أى من الصلاحيات اللازمة لغير الترقية أو التعيين.

(فتوى ٥٩٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢ ملف رقم ١٩٤٥/٣/٨٦)

١٥ - استظهرت الجمعية العمومية أن الباحثين العلميين بمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني يسري عليهم فيما يتعلق بتعيينهم وترقياتهم قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وقد بين المشرع في هذا القانون كيفية شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات فحدد طريقين سبيلا لذلك، الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة. الثاني: استثناءً أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف من خارج الجامعات مباشرة في الوظيفة الشاغرة شريطة أن تتوفر في المتقدم شروط شغلها المقررة في القانون، وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلًا على درجة علمية معادلة لذلك منت جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها. أما التعيين في وظيفة أستاذ مساعد فقد شرطت المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن يشغلها أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقته، كما شرطت المادة ٧٠ من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقته. استعراض الجمعية العمومية ما انتهت إليه بجلستها المنعقدة في ١٩٩٦/١٠/٢ في فتاها ملف رقم ٩٣١/٣/٨٦ من أن نظام ضم مدد الخدمة السابقة يتأبى ونظام التعيين في وظائف هيئة التدريس فلا تضم الى مدد الخدمة في أى من وظائف هيئة التدريس التي يشغلها صاحب الشأن بما لا أثر معه لتلك المدد السابقة في ترتيب أسبقية الأساتذة المساعدين أو الأساتذة في الأوضاع العادية لشغلهم وظائفهم وإنما يقتصر أثر هذه المدد السابقة على الاعتداد بها عند حساب المدد المشروطة للترقية أو التعيين في وظائف محددة بحيث يستنفذ هذا الحساب أثره بالتعيين أو

بالترقية وبنا أثر له في توفير أى من الصلاحيات اللازمة لغير الترقية أو التعيين. الحاصل أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١ صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ بتعيين المعروضة حالته في وظيفة أستاذ باحث في مجال الخرسانة، فمن ثم فإن أقدميته بهذه الوظيفة تتحدد اعتباراً من هذا التاريخ وبما لا مجال معه للارتداد بأقدميته في هذه الوظيفة الى ١٩٩٣/١١/٣ إعمالاً لضم مدة خدمته السابقة في وظيفة أستاذ بالكلية الفنية العسكرية لتأبى نظام ضم مدد الخدمة السابقة ونظام التعيين في وظائف هيئة التدريس وهيئة البحوث بالهيئات العلمية التي يسري عليها قانون تنظيم الجامعات المشار إليه حسبما سلف بيانه.

(فتوى رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ جلسة ١٩٩٨/٤/٢٢ ملف رقم ٩٤٩/٢/٨٦)

١٦ - استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والنشر أن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة أhalأ فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمعهد وهم الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون ومعاونوهم من الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين الى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وحيث إن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على نحو يتأبى مع نظام ضم مدد الخدمة السابقة ولا يسمح بالاعتداد بمدد الخدمة العسكرية ولا بمدد الخدمة العامة، كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم لا ينطبق على أعضاء هيئة التدريس ولا على المدرسين المساعدين والمعيدين أحكام ضم هذه المدد.

لذلك فقد انتهت الجمعية العمومية الى عدم انطباق نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٩٨٠/٢٧ ونص المادة ١٣١ من القانون رقم ١٩٧٢/٧٦ بشأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية على المعيين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاهد البحث العلمي.

استظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة أنفة البيان أhalأ فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمعهد وهم الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون، ومعاونوهم من الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين، وأحالأ الى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

وقد نظم قانون تنظيم الجامعات كيفية شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وحدد طريقين لذلك:

الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، **والثاني:** استثناء أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف مباشرة من خارج الجامعات شريطة أن تتوفر في المتقدم شروط شغل الوظيفة المقررة في القانون وقد اشترط المشرع فيمن يعين المتقدم شروط شغل الوظيفة المقررة في القانون وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو أن يكون حاصلا على درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها. كما اشترطت المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على الدكتوراه خمس سنوات على الأقل، فضلا عن الشروط الأخرى، وشرطت المادة ٧٠ من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على الدكتوراه، أن يكون قد مضت ثماني عشرة سنة على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها. فضلا عن الشروط الأخرى.

كما حدد هذا القانون شروط وظائف المعيدين أو المدرسين المساعدين، وجعل قوامها - فضلا عن الشروط الأخرى - الحصول على شهادة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير معين بالنسبة للأولى والحصول على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين.

وقضى المشرع في المادة ٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه أن تضم مدة التكليف بالخدمة العامة إلى مدة خدمة المكلف بعد تعيينه، بينما يعفى من الخدمة العامة من يتقرر تكليفه أو تعيينه معيدا أو باحثا بالجامعات أو المعاهد العليا أو هيئات البحث العلمي، كما اعتبر المشرع في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه مدة الخدمة العسكرية شاملة مدة الخدمة الإلزامية ومدة الاستبقاء للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام، اعتبرها كأنها قضت بالخدمة المدنية وقرر حسابها في الأقدمية بعكس أثره على العلاقة الوظيفية بالارتداد بمقدار هذه المدة التي توافرت شروط ضمها ومما يعكس أثره كذلك عند نظره في الترقية إلى الوظيفة الأعلى.

ويبين جليا مما سلف، وحسبما جرى إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٦ (فتوى ملف رقم ٩١٣/٣/٨٦) أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون الجامعات المشار إليه على نحو يتأبى مع نظام ضم مدد الخدمة السابقة ولا يسمح بالاعتداد بمدة الخدمة العسكرية ولا بمدة الخدمة العامة كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم لا ينطبق على أعضاء هيئة التدريس ولا على المدرسين المساعدين والمعيدين أحكام ضم هذه المدد، ويؤكد ذلك أن المشرع حينما أراد الاعتماد بأثر مدة الاستبقاء على العلاقة الوظيفية التي ينظمها قانون تنظيم الجامعات لهؤلاء قضى صراحة في المادة ٢٠٥ من هذا القانون بأن تخصص المدة المنصوص عليها في المادة (٦٩/أولا/١) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون شريطة ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمه الفتوى والتشريع الى عدم انطباق نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ ونص المادة ١٣١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية على المعيدين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاهد البحث العلمي.

(فتوى رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨ جلسة ١٩٩٨/٥/٦ ملف ٩٤٥/٣/٨٦)

١٧ - المعهد القومي للقياس والمعايرة

استظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة أحالت فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمعهد وهم الأساتذة بالباحثون الأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون ومعاونوهم من الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين وأحالت الى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وقد نظم قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ كيفية شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وحدد طريقين لذلك، الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، والثاني: استثناء أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف مباشرة من خارج الجامعات شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغل الوظيفة المقررة في القانون وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا على درجة

الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلاً على درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها كما اشترطت المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن شغل وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت على حصوله على الدكتوراه خمس سنوات على الأقل، فضلاً عن الشروط الأخرى، وشرطت المادة ٧٠ من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي ن طبقتها أو أن يكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على الدكتوراه أن يكون قد مضت ثماني عشرة سنة على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، فضلاً عن الشروط الأخرى، كما حدد هذا القانون شروط شغل وظائف المعيدين أو المدرسين المساعدين وجعل قوامها (فضلاً عن الشروط الأخرى) الحصول على شهادة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير معين بالنسبة للأولى والحصول على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيّد للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادل الماجستير أو الدبلومين. المشرع قضى في المادة ٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب أن تضمن مدة التكليف بالخدمة العامة إلى مدة خدمة المكلف بعد تعيينه بينما يعفى من الخدمة العامة من يتقرر تكليفه أو تعيينه معيداً أو باحثاً بالجامعات أو المعاهد العليا أو هيئات البحث العلمي. كما اعتبر المشرع في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مدة الخدمة العسكرية شاملة مدة الخدمة الإلزامية ومدة الاستبقاء للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام اعتبرها كأنها قضت بالخدمة المدنية وقرر حسابها في الأقدمية بعكس أثره على العلاقة الوظيفية بالارتداد بمقدار هذه المدة التي توافرت شروط ضمها وبما يعكس أثره كذلك عند نظره في الترقية إلى الوظيفة الأعلى - يبين جلياً مما سلف وحسبما جرى إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٦ (فتوى ملف رقم ٩١٣/٣/٨٦) أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على نحو يتأبى مع نظام ضم مدد الخدمة السابقة ولا يمح بالاعتداد بمدة الخدمة العسكرية ولا بمدة الخدمة العامة كما هو الشأن بالنسبة للعاملين

المدنيين بالدولة ومن ثم لا ينطبق على أعضاء هيئة التدريس ولا على المدرسين المساعدين والمعيرين أحكام ضم هذه المدد، ويؤكد ذلك أن المشرع حينما أراد الاعتراف بأثر مدة الاستبقاء على العلاقة الوظيفية التي ينظمها قانون تنظيم الجامعات لهؤلاء قضى صراحة في المادة ٢٠٥ من هذا القانون بأن تخصص المدة المنصوص عليها في المادة (٦٩/أولاً/١) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون شريطة ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرض.

مؤدى ذلك:

عدم انطباق نص المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠، ونص المادة ١٣١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية على المعيرين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاهد البحث العلمي.

(فتوى رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨ جلسة ١٩٩٨/٥/٦ ملف رقم ٩٤٥/٣/٨٦)

١٨ - مؤسسة الطاقة الذرية

استظهرت الجمعية العمومية أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ قرر منح بدل التفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة توافر عدة شروط من بينها أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة للمهندسين وهو ذات الشرط الذي سبق أن تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفرغ للمهندسين واستثنى منه المهندسين أعضاء هيئة البحوث ومساعد الباحث بوزارة البحث العلمي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥.

وقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت في فتاها (ملف رقم ١٣٦/٤/٨٦) بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٤/١٢ تأكيداً لفتاها ملف رقم ١١٣٦/٤/٨٦ بجلستها المنعقدة في ١٩٨٩/٤/٥ إلى أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شأنهم الشروط المقررة لاستحقاق البديل المشار إليه إذ أنهم لا يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل بوصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي وعلى ضوء ما تقدم فلا سبيل إلى إفادتهم من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧. كما أصدر رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خولته إياها المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قراره الرقيم ١٢٤٦ لسنة ١٩٩٥ والذي جعل استحقاق بجل التفرغ المقرر به مقصوراً بحسب صريح عبارة المادة الأولى من هذا القرار على المهندسين أعضاء نقابة المهندسين الذين يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والقائمين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو ما من مؤداه أن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلى تخلف مناط استحقاق البديل المذكور. لما كان ما تقدم، وكان الثابت مما سلف أن أعضاء هيئة البحوث بهيئة الطاقة الذرية (حسبما جاء بكتاب الهيئة رقم ١٢-٥٥٩ بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٤) لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين وأن الهيئة المذكورة قد انسحبت تبعيتها عن وزارة البحث العلمي بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه تابعة لوزير الكهرباء والطاقة مما لم يعد معه محل للنظر في مدى استحقاق أعضاء هيئة البحوث بها في هذا البديل بالاستثناء من شرط شغل وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين تطبيقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ فلا محيص والأمر كذلك من القول عدم استحقاقهم بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧، ومن ناحية أخرى فإنه لما كان هؤلاء فضلاً عن أنهم لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين فإنهم لا يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وإنما يسري عليهم اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية المشار إليها وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد شأنه نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها فمن ثم يتخلف بشأنهم - أيضاً - مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥.

(فتوى رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٨ جلسة ٦/٨/١٩٩٨ ملف رقم ١٢٥٤/٤/٨٦)

١٩ - معهد بحوث أمراض العيون

استظهرت الجمعية العمومية - وحسبما تعدد بمفاده إفتاؤها وجرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا - أن وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تبدأ بوظيفة مدرس التي يشترط لشغلها الحصول على درجة الدكتوراه، ثم تليها وظيفتا أستاذ مساعد فأستاذ، وقد اعتبر قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وظيفة مدرس هي بداية السلم الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس، وأما ما يسبقها من وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين فهي ليست من وظائف أعضاء هيئة التدريس، وإنما من الوظائف المعاونة لها ومن ثم فإن التعيين في وظيفة مدرس يعتبر تعييناً لأول مرة، وليس تعييناً متضمناً ترقية ويسري على شغلها أحكام التعيين المبتدأ، وأنه إزاء خلو قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية من نص

يحدد الأقدمية بين المعينين في وظيفة مدرس في تاريخ واحد، سواء بقرار واحد أم بقرارات متعددة، فإنه يتعين اللجوء إلى ما تضمنه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الساري وقت التعيين في هذه الوظيفة، باعتباره الشريعة العامة في مجال التوظيف فتسري أحكامه على العاملين بكادرات خاصة - فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين الخاصة بهم.

وقد تضمنت المادتان ١٨، ٢٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - الساري وقت تعيين المعروضة حالتهما في وظيفة مدرس - كيفية تحدد الأقدمية عند التعيين لأول مرة إذا كانت الشهادة الدراسية هي أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة بحيث يقدم الأعلى مؤهلاً وعند التساوي في المؤهل تكون الأولوية في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية، فالأقدم تخرجاً، فالأكبر سناً.

ولا غرو أن المؤهل الذي تجري على أساسه هذه المفاضلة بالنسبة لمن اتحد تاريخ تعيينهم في وظيفة مدرس بالجامعة أو وظيفة باحث المعادلة لها بأحد المعاهد العلمية التي يسري عليها قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، هو الدكتوراه، بحسبانها المؤهل اللازم لشغل وظيفة مدرس بالجامعة أو باحث بتلك المعاهد.

والحاصل في الحالة المعروضة أن كلا من الدكتوراه
والدكتوراه الأستاذين الباحثين المساعدين بمعهد بحوث أمراض العيون قد اتحدتا في تاريخ التعيين في وظيفة باحث المعادلة لوظيفة مدرس، إذ عينتا فيها بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٧. كما اتحدتا في تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه، إذ حصلتا عليها - حسبما جاء بالأوراق - في دور نوفمبر سنة ١٩٩١، وقد جرى تعيينهما في وظيفة باحث - على نحو ما سلف بيانه - في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن ثم فإنه إعمالاً للمعايير المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ٢٤ منه، فإن أقدمية المعروضة حالتيهما في وظيفة مدرس تحدد على أساس مرتبة الحصول على الدكتوراه، والتي لم تفصح عنها الأوراق، فإن تساويتا في المرتبة تتقدم الأكبر سناً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن تحدد أقدمية المعروضة حالتيهما في وظيفة باحث (المعادلة لوظيفة مدرس) على أساس مرتبة الحصول على الدكتوراه، فإن تساويتا في المرتبة، تتقدم الأكبر سناً.

(فتوى رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ جلسة ١٩٩٩/٨/٤ ملف ٥٢٦/٦/٨٦)

٢٠ - استظهرت الجمعية العمومية أن مركز البحوث الزراعية ومعااهده المختلفة ومن بينها معهد بحوث الحاصلات البستانية من المؤسسات العلمية التي تسري عليها أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ومن بين هذه الأحكام ما تقضي به المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات من تعيين أعضاء هيئة التدريس (ويقابلهم أعضاء هيئة البحوث بالمركز) عند بلوغهم سن انتهاء الخدمة أساتذة متفرغين في ذات الكلية أو المعهد ما لم تنصرف رغبتهم الى غير ذلك - المادة المذكورة قصرت هذا التعيين في وظيفة أستاذ متفرغ على ذات الكلية أو المعهد خلافا لما كان يجرى به نصها قبل التعديل الأمر الذي يستخلص منه أن نظام الأساتذة المتفرغين مقصود به عدم حرمان جهة عملهم بمفهومها الضيق من الاستفادة بخبرتهم العلمية التي اكتسبوها على مدى سنوات عملهم ولهذا منع المشرع كل ما من شأنه أن يعوق هذه المهنة العلمية فحظر تقلدهم المناصب أو المراكز الإدارية نأيا بهم عن الاشتغال بالأعباء الإدارية بما يعوق تفرغهم لمهامهم العلمية وعلى هذا المقتضى فإنه يتعين استبعاد كل النظم التي تتأبى طبيعتها وهذه الخصوصية للأساتذة المتفرغين كنظم الندب أو الإعارة وما يماثلها - الحاصل أن المعروضة حالته ندب إبان عمله رئيسا لمعهد بحوث الحاصلات البستانية للعمل مستشارا زراعيًا بدرجة رئيس مكتب بالسفارة المصرية بلندن اعتبارا من ١٢/٩/١٩٩٢ وأنه بلغ سن الإحالة الى المعاش في ١٩٩٥/١/٤ حيث عين في وظيفة أستاذ متفرغ بالمعهد بين أنه استمر قائما بأعمال الوظيفة المنتدب إليها حتى ١٩٩٥/٦/٣٠ تاريخ انتهاء مدة ندبه حسبما ورد في قرا الندب - بالرغم من عدم جواز استمرار ندب المعروضة حالته بعد تعيينه في وظيفة أستاذ متفرغ بالمعهد وفقا لما سلف بيانه إلا أنه إعمالا لقاعدة الأجر مقابل العمل فإنه يستحق المرتبات التي صرفت له عن الفترة التالية لتعيينه في وظيفة أستاذ متفرغ وحتى تاريخ انتهاء الندب.

(فتوى رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٩ جلسة ٢٠/١٠/١٩٩٩ ملف رقم ١٤١٤/٤/٨٦)

٢١ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع استحدث في القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات حكما جديدا مؤداه معاملة من شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير ومعاملة من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة نائب الوزير وقد سرت اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز وكذا أى تعديل يطرأ على هذا الجدول كما عادت وظيفة رئيس المركز بوظيفة رئيس الجامعة ومقتضى ذلك إعمالا للأثر الفوري

والمباشر للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ أن من شغل وظيفة رئيس جامعة أو ما يعادلها سواء من تاريخ سابق على نفاذ الحكم المستحدث أو بعده يحق له الاستفادة من هذا الحكم بما يستتبعه ذلك من معاملته من حيث المعاش معاملة الوزير شريطة أن تكون واقعة بلوغ سن الإحالة الى المعاش قد تحققت في ظل العمل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ذلك أن من الأصول المقررة في مجال سريان القواعد القانونية من حيث الزمان أنها تسري بأثر فوري على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها إلا إذا نص على خلاف ذلك في غير المواد الجنائية ومؤدى ذلك أن تقرير معاملة معينة لمن شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه إنما يسري على من بلغ من هؤلاء سن الإحالة الى المعاش بعد نفاذ ذلك القانون في غيبة النص الصريح الذي يقضي بسريانه بأثر رجعي على من بلغ تلك السن قبل العمل بأحكامه - الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان قد شغل وظيفة رئيس المركز القومي للبحوث - المعادلة لوظيفة رئيس الجامعة - في الفترة من ١٩٩٢/٥/٢٤ حتى ١٩٩٣/٩/٣٠ وأحيل الى المعاش في هذا التاريخ فمن ثم فإنه يكون قد تخلف بمعاملة من شغل وظيفة رئيس جامعة من حيث المعاش معاملة الوزير، إذ لم يدركه هذا القانون وهو في الخدمة باعتبار أنه أحيل الى المعاش في ١٩٩٣/٩/٣٠ بينما عمل بأحكام القانون المشار إليه اعتباراً من ١٩٩٤/٦/١ اليوم التالي لتاريخ نشره - لا يغير من ذلك ما سبق أن انتهى إليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ١٩٩٧/٨/٦ من معاملة الدكتور..... الرئيس السابق للمركز القومي للبحوث معاملة الوزير من حيث المعاش، ذلك أن الحالة المعروضة تختلف عن الحالة الدكتور..... الذي بلغ سن الإحالة الى المعاش في ١٩٩٦/١/٢٦ بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ أنف البيان.

(فتوى رقم ١٠٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩ ملف رقم ٢٩٧/٢/٨٦)

٢٢ - الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الجامعات أى في المادة ٨٤ بتنظيم متكامل أورد فيه الأحكام الخاصة بندب أعضاء هيئة التدريس سواء ما تعلق منها بالجهات التي يجوز نديهم إليها ومدة النذب وأداته، واعتبر النذب كل الوقت إعاره فيأخذ حكمها من حيث استحقاق العضو المعار لمرتبه من الجهة المعار إليها عملاً لصريح نص المادة ٨٥، ومرد ذلك أن الجهة المستعيرة هي المستفيدة من خدماته طوال مدة الإعاره وبالتالي طوال مدة النذب، فلا تلتزم بمرتبه الجامعة المعيرة أو المنتدب منها ما لم تقرر هي أداء هذا المرتب في الأحوال الخاصة التي تراها.

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى عضو هيئة التدريس المنتدب كل الوقت لجهة أخرى خارج الجامعة التي يعمل بها طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر يعد في حكم المعار وتسري عليه أحكام الإعارة، ومقتضى ذلك ولازمه حصوله على مرتبه وملحقاته من الجهة المعار إليها، ولما كان المعروضة حالته وهو عضو بهيئة التدريس بكلية العلوم جامعة عين شمس ندب طوال الوقت للقيام بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء ودرجتها تعادل درجة وزير وذلك طوال المدة من ١٢/٣/١٩٩٧ حتى ٢٣/٨/١٩٩٨، فإنه يكون في حكم المعار لشغل هذه الوظيفة التي تمارس اختصاصاتها وبالتالي يستحق ما هو مقرر لها في الهيئة من مرتب ومخصصات، إلا أن الهيئة لم تصرف له مرتب الوزير المقرر لها، وإنما صرفت له المخصصات الأخرى وكذا المرتب الذي كان يتقاضاه في الجامعة، فمن ثم يستحق من الهيئة صرف مرتب الوزير المقرر للوظيفة التي انتدب إليها طوال الوقت على غرار مخصصاتها المالية الأخرى

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المعروضة حالته في مرتب الوزير اعتباراً من تاريخ ندبه طوال الوقت للقيام بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء حتى اليوم السابق على تاريخ تعيينه.

(فتوى رقم ٢٣١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ جلسة ٢٠٠١/٣/٢١ ملف رقم ٥٤٣/٦/٨٦)

٢٣ - المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي

استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم من سابق إفتائها بجلستها المنعقدة في ١٩/٤/١٩٩٥ ملف رقم ٤٧٥/٦/٨٦ - أن المركز القومي للامتحانات والتقويم التربوي هو أحد الهيئات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية - وتسري على شاغلي وظائف أعضاء الأقسام العلمية ومعاونيهم بالمركز أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وإذ خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات المشار إليه بالنسبة للمعدين والمدرسين المساعدين من غير أعضاء هيئة التدريس من بيان أحكام تنظيم الإجازات الخاصة لمرافقة الزوج أو الزوجة تعين الرجوع الى قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، حيث حرص المشرع على بيان أحكام هذه الإجازات وتنظيمها، وذلك لقيامها على اعتبارات خاصة وهي الحفاظ على تماسك الأسرة ووحدتها، وهي اعتبارات لا تتحمل الإعاقة أو التأخير، وإلا فأت الغرض من تقرير هذا الحق، وانفتح الباب للعت

مما يتعارض مع ما تمليه المصلحة العامة ومن ثم فإن جهة الإدارة لا تملك إلا الموافقة على منح هذا النوع من الإجازات للمعدين والمدرسين المساعدين، وأن علاقة المعيد أو المدرس المساعد بالجهة التي يعمل بها لا تنفصم خلال فترة الإجازة الممنوحة له، إلا أن هذه العلاقة تجد في أن حدها في أن لا يكلف المعيد أو المدرس المساعد بالتزامات تهدر ما رخص له به من إجازة، فهو في فترة يكون متخففا من أعباء الوظيفة ومتحلا من غالب التزاماتها، ومن بين هذه الالتزامات، ومن بين هذه الالتزامات ما هو منصوص عليه في المادتين ١٤٨ و ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات والتي تلزم المدرس مساعد ببذل أقصى جهد للحصول على الدكتوراه، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ تعيينه في هذه الوظيفة، إذ يتعين عند حساب هذه المدة أن يسقط منها ما حصل عليه من إجازات خاصة لمرافقة الزوجة، على أن لا يخل هذا بحث الجامعة المقيد لديها الباحث المساعد كطالب بالدراسات العليا في أعمال شئونها فيما يتعلق بأحكام التسجيل لنيل درجة الدكتوراه والمدة التي يسقط بمضيها، وذلك وفقا لنص المادة ٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته يشغل وظيفة باحث مساعد المعادلة لوظيفة مدرس مساعد، وحصل على إجازة لمرافقة الزوجة اعتبارا من ١٩٩٧/٣/١ حتى ٢٠٠١/٩/١، ومن ثم فإنه يتعين عدم حساب هذه المدة ضمن مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم حساب مدة الإجازة الخاصة لمرافقة الزوجة ضمن المدة المنصوص عليها في المادة ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات تأييدا لسابق إفتائها في هذا الشأن.

(فتوى رقم ٧٨ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ جلسة ٢٠٠١/١١/٧ ملف ٥٩٠/٦/٨٦)

٢٤ - الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية.

استعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٤ والذي انتهت فيه الى منح مكافآت الساعات الزائدة للأستاذ الذي استفاد من حكم البند (ثالثا) من المادة ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات يكون على أساس بداية الربط المالي لوظيفة أستاذ، وذلك تأسيسا على أن حكم البند (ثالثا) لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة ما لم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على ذلك. هذا الحكم يقتصر نطاقه على فتح السبيل أمام عضو هيئة التدريس الذي مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات

الى استحقاق الربط المالي لنائب رئيس الجامعة ما لم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد على ذلك، فلا يمتد الى تعديل الربط المالي المقرر قانونا لوظيفة أستاذ. كما أنه لا يفيد تعديلا في الوظيفة التي يشغلها من يستقيد منه، وبالتالي فإن الأستاذ الذي ينسب إليه ذلك الحكم وإن كان قد لحق الراتب الذي يتقاضاه زيادة إلا أن أول مربوط الفئة المالية للوظيفة التي يشغلها وهي وظيفة أستاذ، ما انفك كما هو لم تستطع إليه يد التعديل، والحاصل أن المكافأة المالية المقررة مقابل ساعات الدروس أو المحاضرات أو التمارين العملية الزائدة إنما يتخذ أساسا لحسابها أول مربوط الفئة المالية، ولا ريب في أنها الفئة المالية للوظيفة التي يشغلها عضو هيئة التدريس القائم بإلقاء تلك الدروس أو المحاضرات أو التمارين، وترتبط على ذلك فإن تلك المكافأة تحسب بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس من شاعلي وظيفة أستاذ، المستفيدين من حكم البند (ثالثا) من المادة ٧٠ سالف البيان على أساس بداية الربط المقرر لتلك الوظيفة، ومن حيث إن مقابل الجمهور غير العادي المقرر لأعضاء هيئة البحوث بالهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، شأنه شأن مكافآت الساعات الزائدة التي تمنح لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة، يصرف على أساس نسبة محددة من بداية الأجر المقرر لكل وظيفة، ومن ثم فإن من يشغل وظيفة معادلة لوظيفة أستاذ يصرف له هذا المقابل على أساس بداية الأجر المقرر لهذه الوظيفة مهما كانت المدة التي قضاه في شغلها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن صرف مقابل الجهود غير العادية (الأجر الإضافي) للمعروضة حالاتهم يكون على أساس بداية الربط المالي لوظيفة أستاذ.

(فتوى رقم ٢٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦ ملف رقم ١٤١٩/٤/٨٦)

٢٥- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع أصلا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية. فضلا عن أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه وعلى المدين إثبات نفى هذا الادعاء فإذا تخلف الدائن عن تقديم ما يثبت ادعائه قامت قرينة لصالح الطرف الآخر مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام - استبان للجمعية

العمومية أن الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية أبرمت عقد خدمات في ١٩٩٤/٧/٥ مع مشروع الإرشاد الإنمائي لتطوير البيئة الإنسانية للصحراء المصرية التابع لمركز البحوث الزراعية لإجراء دراسة جيوتقنية بجنوب سيناء وذلك لاستغلالها في غقامة مجتمعات عمرانية عليها بقيمة إجمالية مقدارها ١٢٠٠٠٠ جنيه (مائة وعشرون ألف جنيه) بالشيك رقم ١٦٢٠٤٠ المؤرخ ١٩٩٥/١/١٠ حال انتهاء الهيئة من الدراسة الحقلية لمنطقة جنوب شرق الطور، وإذ أرسلت الهيئة بكتابها رقم ٢٣ المؤرخ ١٩٩٥/٨/٢٨ الى مدير المشروع الإنمائي متضمنا الانتهاء من تنفيذ الأعمال الموكول إليها بالعقد بما في ذلك التقرير عن الأعمال التي أنجزتها مع ضرورة سداد المشروع للمبلغ المتبقى من قيمة العقد ومقداره ٣٥٠٠٠ جنيه (خمس وثلاثون ألف جنيه) طبقا للمادة الثالثة منه حتى يتسنى استلام هذا التقرير، فمن ثم يكون الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية قد أوفت بالتزامها على النحو السالف بيانه الأمر الذي يتعين معه إلزام مركز البحوث الزراعية التابع له مشروع الإرشاد الإنمائي لتطوير البيئة الإنسانية للصحراء المصرية أداء المبلغ المتبقى من قيمة العقد ومقداره ٣٥٠٠٠ جنيه (خمس وثلاثون ألف جنيه) للهيئة سلفة الذكر، ولا ينال من ذلك ما جاء بكتاب مركز البحوث الزراعية المؤرخ ٢٠٠٢/١١/١١ بالرد على النزاع من أن الهيئة لم تقم بالتزاماتها العقدية لأنه لا يعدو أن يكون قولاً مرسلًا لا يسانده دليل من الأوراق ويجحده كتاب الهيئة المرسل للمشروع المؤرخ ١٩٩٥/٨/٢٨ والمتضمن الانتهاء من تنفيذ الأعمال الحقلية بجنوب شرق الطور وبوادي زغرة والنفخ وكذا علوة العجرمية موضوع العقد وأن التقرير عن هذه الأعمال جاهز للاستلام بمجرد سداد المشروع للمبلغ المتبقى من قيمة التعاقد على النحو المبين سلفاً.

(فتوى رقم ٣٦٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ جلسة ٢٠٠٣/٤/٢ ملف رقم ٢٩٦٨/٢/٢٢)

٢٦ - مركز بحوث الإسكان والبناء

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ سالف البيان رعاية منه للعاملين بالمؤسسات العلمية المشار إليها بالجدول المرفق بهذا القانون ومن بينها مركز بحوث الإسكان والبناء قرر إخضاع هؤلاء العاملين لأحكام قانون تنظيم الجامعات بالمزايا التي تضمنتها على نحو يتفق والحكمة المقصودة من إفادتهم من هذه المزايا بسبب طبيعة ما يمارسه هؤلاء العاملون من أعمال البحث العلمي التي تتصل بالأغراض التي تقوم عليها الجامعات. استبان للجمعية العمومية أن إعاره عضو هيئة التدريس بالجامعات الى الجهات المشار إليها بالمادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ومن بينها الجهات غير الحكومية رهين بأن تكون المهمة محل الإعارة في مستوى الوظيفة التي شغلها بالجامعة دون أن يشترط المشرع التطابق بينهما وذلك متى كانت هذه الإعارة ريثرتب عليها إخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد وأن تكون فيما تخصص فيه عضو هيئة التدريس المعار - تبين للجمعية العمومية أن المشرع حظر في المادة ١٧٧ من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ سائلة البيان الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك في تأسيسها أو الاشتغال بأى عمل أو الاستشارة فيها إلا إذا كان ممثلاً للجهة التي يعمل بها واستثنى المشرع من هذا الحظر حال الحصول على إذن من الوزير المختص التابع له العامل أو رئيس مجلس الوزراء حسب الأحوال وذلك متى كان لا يترتب على ذلك تولي رئاسة مجلس إدارة الشركة أو القيام بأعمال العضو المنتدب المعروضة حالته كان يشغل وظيفة أستاذ باحث مساعد بقسم العمارة بمركز بحوث الإسكان والبناء وهو من الجهات الخاضعة لأحكام قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على نحو ما سلف وإذ اختص قسم العمارة بالمركز بالقيام بإجراء البحوث والدراسات الفنية وتنفيذ المشروعات التجريبية في مجال الإسكان والتصميم البيئي وتكنولوجيا البناء، والمباني العامة والدراسات الإحصائية وإذ تقدمت شركة إيجيريم للتنمية السياحية والعمرانية - وهى شركة مساهمة مصرية تدخل في عموم الجهات غير الحكومية التي أجاز المشرع في المادة ٨٥ سائلة البيان إعارة عضو هيئة التدريس لها - بطلب الى إدارة المركز لإعارة المعروضة حالته الى الشركة بوظيفة رئيس القطاع الهندسي بها حيث يكون مسئولاً عن كافة الجوانب الفنية والهندسية المتعلقة بمراجعة الرسومات الهندسية لمشروعات الشركة اعتمادها ومتابعة تنفيذها والإشراف على تقدم العمل بجميع مشروعات الشركة - استبان للجمعية العمومية أن كلتا الوظيفتين الأصلية التي يشغلها المعروضة حالته بالمركز المشار إليه وتلك التي رشح للإعارة إليها إنما تنزل كل منهما منزلة متساوية من الأخرى بالنظر الى الاختصاصات الموكولة لكل منهما، وإذ كان إعارة المعروضة حالته الى الشركة المذكورة أنفاً لا يشكل إخلالاً بالحظر الوارد بالمادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٠٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وذلك بالنظر كونه يتخلى مؤقتاً عن وظيفته الأصلية للتفرغ للوظيفة المعار إليها فلا يعد ذلك جمعاً بين وظيفتين الأمر الذي يجوز معه إعارة المعروضة حالته الى شركة إيجيريم للتنمية السياحية والعمرانية بوظيفة رئيس القطاع الهندسي بها.

٢٧- المركز القومي للبحوث

استظهرت الجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث أنفة البيان قد أحالت فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمركز وهم الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون ومعاونوهم من الباحثين المساعدين ومساعدى الباحثين الى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وبهذه المثابة تكون أحكام هذا القانون ولائحته هي الواجبة التطبيق متى كانت لا تتعارض مع أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها، وقد نظم قانون تنظيم الجامعات كيفية شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وحدد طريقتين لذلك، الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، والثاني: استثناء أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف المقررة في القانون، وقد اشترط المشرع فيمن يتعين مدرسا أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلًا على درجة علمية معادلة لذلك في جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها. كما اشترطت المادة ٦٩ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن يعين أستاذًا مساعدًا أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت على حصوله على الدكتوراه خمس سنوات على الأقل فضلًا عن الشروط الأخرى، واشترطت المادة ٧٠ من ذات القانون للتعين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصوله على الدكتوراه وأن يكون قد مضت ثماني عشرة سنة على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها فضلًا عن الشروط الأخرى. كما حدد هذا القانون شروط شغل وظائف المعيدين أو المدرسين المساعدين وجعل قوامها - فضلًا عن الشروط الأخرى - الحصول على شهادة الليسانس والبكالوريوس بتقدير معين بالنسبة للأولى والحصول على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيّد للحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين بالنسبة للثانية - إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٦ مايو سنة ١٩٩٨ (فتوى ملف رقم ٩٤٥/٣/٨٦) جرى على أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه على نحو يتأبى مع نظام ضم مدد

الخدمة السابقة ولا يسمح بالاعتداد بمدة الخدمة العسكرية كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة، ومن ثم لا ينطبق على أعضاء هيئة التدريس ولا على المدرسين المساعدين والمعيدين أحكام ضم هذه المدد، ويؤكد ذلك أن المشرع حينما أراد الاعتماد بأثر مدة الاستبقاء على العلاقة الوظيفية التي ينظمها قانون تنظيم الجامعات لهؤلاء قضى صراحة في المادة ٢٠٥ من هذا القانون بأن تخفض المدة المنصوص عليها في المادة ٦٩/أولاً/١ سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون شريطة ألا تقل مدة الاستبقاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها على وجه مرض - لما كان ما تقدم وكان المعروضة حالته قد عين بالمركز القومي للبحوث في ١٩٨٨/١٢/٨ بوظيفة مساعد باحث وتقدم في ١٩٩٧/٩/١٣ بطلب لضم مدة خدمته كضابط احتياط بالقوات المسلحة الى مدة خدمته الحالية بالمركز، وإذ كان نظام ضم مدة الخدمة العسكرية يتأبى ونظام تعيين أعضاء هيئة البحوث بالمركز ومعاونيهم على التفصيل السالف بيانه ومن ثم فإنه يتعين عدم الاعتماد بالمدة التي قضاها المذكور كضابط احتياط على النحو الموضح بصدر الوقائع بحسبان الفلسفة التي اعتنقها المشرع بالنسبة لهؤلاء تتعلق بحساب المدد التي اشترط القانون لزوم قضائها في وظيفة معينة كشرط من شروط التعيين في الوظيفة التالية وذلك على نحو مغاير لما انتهجه المشرع في ضم مدد الخدمة العسكرية أو غيرها من مدد الخدمة الأخرى بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة والتي تقوم على حساب مدة خدمة افتراضية لا فعلية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمه الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المعروضة حالته في حساب مدة خدمته العسكرية كضابط احتياط بالقوات المسلحة الى مدة خدمته الحالية بالمركز القومي للبحوث.

(فتوى رقم ٧٦٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ جلسة ٢٠٠٤/٩/٩ ملف رقم ٢٧/٣/٨٦)

٢٨- أكاديمية الفنون

استظهرت الجمعية العمومية أن التعيين في وظائف هيئة التدريس بأكاديمية الفنون يمر بعدة مراحل متتالية من بينها مرحلة فحص الإنتاج العلمي للعضو من قبل اللجنة العلمية المشكلة لهذا الغرض وهي حلقة من بين حلقات الإجراءات السابقة على التعيين التي لا تكتمل إلا بموافقة مجلس الأكاديمية على التعيين وصدر القرار بعد ذلك، وقد جاءت عبارة نص المادة ٣٥ من قانون تنظيم الأكاديمية المشار إليها جلية وقاطعة في أن التعيين يكون من تاريخ موافقة مجلس الأكاديمية، فلا يجوز ردها إلى تاريخ سابق على هذه الموافقة كتاريخ

موافقة مجلس المعهد أو موافقة اللجنة العلمية، ولا يجوز إرجاؤها إلى تاريخ لاحق كتاريخ قرار رئيس الأكاديمية بالتعيين. ذلك لأن الحكم الذي اشتمل عليه هذا النص حكم خاص فيه من خروج على الأصل العان في قوانين التوظيف وهو الاعتداد بتاريخ صدور قرار التعيين في تحديد الأقدمية، لذلك لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره.

ولما كان ما تقدم فإنه لا سند لطلب المعروضة حالته برد أقدميته إلى ٢٥/٥/٢٠٠٠ ذلك لأن مهمة اللجنة العلمية التي تقوم بفحص الإنتاج العلمي هي التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية للمرشح التي تؤهله لشغل الوظيفة المرشح لها، وهي من المسائل الفنية التي تستقل بها هذه اللجنة في ضوء ما يثبت لها من فحص وتقويم البحوث والإنتاج العلمي المقدم لها من عضو هيئة التدريس ولا شأن لها - قانونا - في تحديد تاريخ أقدميته.

ولا يغير من ذلك ما أفنت به إدارة الفتوى المختصة من سحب القرار الصادر برفض ترقية السيد المذكور بناء على تقرير اللجنة العلمية التي رأت أن أبحاثه لا ترقى به إلى التعيين في وظيفة أستاذ مساعد، ذلك أن هذا الإفتاء تأسس على ما ثبت لإدارة الفتوى من وجود خصومات بين المرشح وأحد أعضاء هذه اللجنة بما لا تؤمن معه حديثه، لذا فإن سحب هذا القرار لا يعني ترقبته ورد أقدميته إلى تاريخ تقديمه لأبحاثه، وإنما يعني إعادة فحص أبحاثه وإنتاجه العلمي بمعرفة لجنة أخرى. فإذا ما أجازت أبحاثه استكملت باقي إجراءات تعيينه إلى أن يقرر مجلس الأكاديمية الموافقة على التعيين عندئذ تحسب أقدميته في الوظيفة من هذا التاريخ.

فإذا كان ما تقدم وكان المعروض حالته غير محق فيما يطالب به من رد أقدميته في وظيفته فلا محل - تبعا لذلك - لما يطالب به من صرف فروق مالية عن أقدميته في تاريخ سابق على موافقة مجلس الأكاديمية على تعيينه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية الدكتور المعروضة حالته في رد أقدميته في وظيفة أستاذ مساعد بالمعهد العالي للفنون الشعبية إلى التاريخ التالي مباشرة لمرور شهرين على التقدم بإنتاجه العلمي إلى اللجنة الدائمة لفحص الإنتاج العلمي في ٢٥/٥/٢٠٠٠، وكذا عدم أحقيته في صرف أية مستحقات مالية سابقة على تاريخ تعيينه في تلك الوظيفة في ٢٩/٥/٢٠٠٤ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ٥٩١ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ جلسة ٢٠٠٥/٥/٤ ملف ١٠٥٢/٣/٨٦)

١٦- أساس سعر الصرف

١- ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، لسقوط الحق المطالب به بالتقادم الخمسي، وكذلك تأسيساً على أن الأحكام القضائية كاشفة عن حقوق من صدرت لمصلحتهم وتحددت بموجبها مراكزهم القانونية، على وجه استظهر مستحقات مالية لهم في تواريخ معينة سابقة على تلك الأحكام، مما يتعين معه حساب المستحقات التي قررها الحكم على وفق منطوقه وأسبابه، كما أن الصرف على أساس سعر الصرف وقت الأداء يؤدي إلى اتخاذ هذه المبالغ كوعاء ادخاري، وهو ما يتعين معه القضاء بأن المقصود بأن يكون الصرف بالفئة التي يتم حساب الجنيه المصري على أساسها وقت صرف المرتب خلال التواجد بالخارج وأن يتم الصرف بالعملة المصرية وقت استحقاق العلاوات المحكوم بها.

ومن حيث إنه من القواعد الأصولية أن الخصومة يقيمها مدعيها، وهو الذي يحدد طلباته فيها، وإن نطاق الطعن يتحدد في ضوء الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن مقطع النزاع في الطعن الماتلين ينحصر في بيان تحديد سعر صرف الدولار الذي يتخذ أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، وما إذا كان سعر الصرف وقت الاستحقاق أم وقت الوفاء أو الأداء، ولا يمس هذا القضاء أصل الحق أو مدد استحقاقه الذي لم تتنازع فيه جهة الإدارة.

من حيث إن الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ القضائية. عليا، بجلسة ٢٠١٨/٦/٢ قد انتهت إلى أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها، وسند ذلك أن المستحقات المالية للفئة المذكورة، محددة قانوناً، مقداراً وزماناً، وفي الأصل بالجنيه المصري، ومعادلة هذه المستحقات وصرفها بالعملة الأجنبية لا يمس مقدارها، ولا يبدل زمن استحقاقها، ومن ثم لزم صرفها بالعملة الأجنبية وفق سعر صرف الدولار - بحسبان القواعد السارية تقضي بذلك - وقت الاستحقاق.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان يعمل بوزارة الخارجية وتم الحاقه للعمل بالبعثات التمثيلية بالخارج، وقامت الجهة الإدارية بصرف مستحقاته المالية من العلاوات الخاصة وخلافه عن فترات عمله بالبعثات الدبلوماسية بالخارج بالجنيه المصري المعادل لسعر الدولار الأمريكي، وعلى أساس سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق وليس وقت الوفاء بها، ومن ثم

فإنها تكون قد أعملت حكم القانون، على وفق ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ في حكمها المشار إليه من أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها. ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف حكم القانون، مما تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى موضوعا.

ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزم مصروفاته، عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات والقضاء مجددا برفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٢٤٣٧٩ لسنة ٥٦ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٢- ومن حيث إن الطاعنين بصفتهم لم يرتضيا الحكم المطعون فيه، ونعيا عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن المبالغ المستحقة للمطعون ضدها تصرف إليها بسعر الصرف وقت الاستحقاق وليس وقت الأداء، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى إثراء المطعون ضدها دون سبب على حساب جهة الإدارة، ويخالف المبدأ المستقر والخاص بعدم جواز حساب أية فوائد على المبالغ المستحقة للعامل لدى جهة الإدارة.

ومن حيث إن نطاق الدعوى والطعن يتعلق بمدى استحقاق الفروق المالية بين سعر الصرف وقت الاستحقاق وسعر الصرف وقت الأداء عن تعويض النقل المفاجئ الذي صرفته جهة الإدارة للمطعون ضدها.

ومن حيث إن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد انتهت في حكمها الصادر بجلسة ٢/٦/٢٠١٨ في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ ق.ع إلى اتخاذ سعر صرف الجنيه المصري مقابل الدولار الأمريكي وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم المالية من موازنة الدولة، دون اعتبار لتاريخ الوفاء بها، لأن اعتماد سعر الصرف وقت الوفاء بالحق يترتب عليه إثراء العامل على حساب جهة عمله، واتخاذ مستحقاته وعاء ادخاريا بالمخالفة للقانون، ويقيم تمايزا غير مبرر بين فئات العاملين بالخارج المستحقين لمبالغ مالية

محددة في تاريخ معين، وأن أحكام القضاء كاشفة عن الحق وغير منشئة، ويتعين أثرًا لذلك الوقوف بالحق بحدوده عند نشأته واكتماله وليس وقت اقتضائه، وأن اتخاذ سعر الصرف وقت الاستحقاق يقيم ضابطاً موضوعياً منضبطاً، ولا يعرض الموازنة العامة للاضطراب وعدم الاستقرار، وأن تراخي جهة الإدارة في صرف المستحقات المالية لا يغير من أوصافها مقداراً وعدداً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها أقامت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه للمطالبة بالفروق المالية بين سعر الصرف وقت الاستحقاق وسعر الصرف وقت الأداء عن تعويض النقل المفاجئ الذي صرف إليها.

ولما كانت المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مرتباتهم من موازنة الدولة تحسب على أساس سعر صرف الجنيه المصري معادلاً بالدولار الأمريكي وقت الاستحقاق طبقاً لما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها المشار إليه، ومن ثم فإنه لا سند للمطعون ضدها في طلبها، وكان يتعين الحكم برفض دعواها.

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ويتعين الحكم بالغائه، وبرفض الدعوى.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٥٦ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٣- وحيث إن مبنى الطعن المائل، أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ حيث أن المستقر عليه أن الأحكام القضائية كاشفة عن حقوق من صدرت لمصلحتهم وتحددت بموجبها مراكزهم القانونية، على وجه استظهر مستحقات مالية لهم في تواريخ معينة سابقة على تلك الأحكام، مما يتعين معه حساب المستحقات التي قررها الحكم على وفق منطوقه وأسبابه، كما أن الصرف على أساس سعر الصرف وقت الأداء يؤدي إلى اتخاذ هذه المبالغ كوعاء ادخاري، وهو ما يتعين معه القضاء بأن المقصود بأن يكون الصرف بالفئة التي يتم حساب الجنيه المصري على أساسها وقت صرف المرتب خلال التواجد بالخارج وأن يتم الصرف بالعملة المصرية وقت استحقاق العلاوات المحكوم بها.

وحيث إنه من القواعد الأصولية أن الخصومة يقيمها مدعيها، وهو الذي يحدد طلباته فيها، وإن نطاق الطعن يتحدد في ضوء الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن مقطع النزاع في الطعن المائل، ينحصر في بيان تحديد سعر صرف الدولار الذي يتخذ أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية

ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، وما إذا كان سعر الصرف وقت الاستحقاق أم وقت الوفاء أو الأداء، ولا يمس هذا القضاء أصل الحق أو مدد استحقاقه الذي لم تتنازع فيه جهة الإدارة، وبقا لجأ المطعون ضده إلى لجنة التوفيق للمطالبة بها وحتى صدور توصية اللجنة بأحقية فيها، وتنفيذ الجهة الإدارية لهذه التوصية.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فقد انتهت الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ القضائية. علما، بجلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٨، أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها. وسند ذلك أن المستحقات المالية للفئة المذكورة محددة قانونا مقدارا وزمانا، وفي الأصل بالجنه المصري، ومعادلة هذه المستحقات وصرفها بالعملة الأجنبية لا يمس مقدارها، ولا يبدل زمن استحقاقها، ومن ثم لزم صرفها بالعملة الأجنبية وفق سعر صرف الدولار - بحسبان القواعد السارية تقضي بذلك - وقت الاستحقاق.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، وحسبما ذكر المطعون ضده في صحيفة دعواه، أنه يعمل بوزارة التجارة والصناعة في وظيفة وزير مفوض، وقامت الجهة الإدارية بصرف مستحقاته المالية من العلاوات الخاصة عن فترات عملها بالبعثات التمثيلية التجارية بالخارج بالجنه المصري المعادل لسعر الدولار الأمريكي، وعلى أساس سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق وليس وقت الوفاء بها، ومن ثم فإنها تكون قد أعملت حكم القانون، على وفق ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها.

وحيث ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف حكم القانون ويغزو الطعن عليه في محله، مما تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى موضوعا.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته، عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٢٩٨٠ لسنة ٥٨ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

٤- ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية.... وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في المادة (٤٤) على أنه يجوز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية.

وفي المادة (٥٨) على أنه يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، بعد موافقة العامل كتابة، إعارته للعمل في الداخل أو الخارج، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية.

ومن حيث إنه بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٥٥ وبناء على المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم وافق مجلس الوزراء على أن يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات، وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦.

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج في مادته الأولى على أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

وينص قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ في مادته الأولى على أن تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ١) وبالفئات الواردة

به، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار. وقد صدر هذا القرار استناداً إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتفويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

وينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ في مادته الأولى على أن تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه، على أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

وينص قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ بشأن سريان الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ في مادته الأولى على أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكاتبين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه وتعديلاته على أن تتحمل موازنة الأزهر بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار. ويكون لشيخ الأزهر بالاتفاق مع وزير الأوقاف تحديد المعاملة المالية ووضع الحدود القصوى لما يتقاضاه كل من مبعوثي الأزهر ووزارة الأوقاف إلى الخارج بما لا يجاوز حدود الفقرة السابقة.

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، عهد إليها فيما عهد من اختصاصات - مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أهدافه، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن، وفيما عدا أعضاء هيئته التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شئونهم الوظيفية.

وإذا كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف، وذلك اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥، فإن المشرع بمقتضى

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية، ففضى بسريان الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم.

واعتبار من ٢٠١١/٣/١٦ - تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ - أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة.

فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين إلى الخارج يعاملون معاملة مالية واحدة، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها.

وإذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أن تسري في شأن مبعوث الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه... خاصة بذلك مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج بمعاملة مالية دون ما عداهم من مبعوثي الأزهر إلى الخارج بحسب ما يبين من ظاهر النص فإنه يتعين في هذا الشأن تفسير عبارة المراكز الإسلامية تفسيراً يفضي إلى تناغم المنظومة التشريعية المنظمة للمعاملة المالية للمبعوثين من الأئمة والوعاظ والدعاة والمدرسين والإداريين والمكتبيين سواء من الأزهر الشريف أو وزارة الأوقاف، بما يتفق وإرادة المشرع، وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف على المدلول الحرفي لها، وهو ما يقتضي بتفسير هذه العبارة بالمفهوم العام والشامل لعبارة (المراكز الإسلامية) بما يتسق والتعريف الموضوعي لها والمتمثل في نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية فمتى ثبت إبتعاث الأزهرى إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعلم اللغة العربية تحقق بشأنه مناط الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة دون ما نظر لمسمى الجهة التي ابتعثت إليها، وبالأحرى دون اشتراط أن يكون إبتعاثه إلى ما تعارف على تسميته بالمراكز الإسلامية.

(يراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة المشكلة طبقا لنص المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ القضائية. عليا بجلسة ٢٠١٨ / ١ / ٦) وحيث إن المحكمة الإدارية العليا -

دائرة توحيد المبادئ - قد أصدرت حكمها في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ ق. عليا بجلسة ٢/ ٦/ ٢٠١٨ بالعدول عن الاتجاه السائد في أحكام المحكمة الإدارية العليا، وإتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم المالية من موازنة الدولة.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تم إيفاده للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية والعربية بدولة كالخستان لمدة عام دراسي واحد ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩ على أن يتحمل الأزهر مرتباته ونفقات سفره خلال فترة إيفاده، فإن ذلك يدل على أن المطعون ضده كان مبعوثا من الأزهر إلي أحد المراكز الإسلامية في الخارج، وفقا للمفهوم الموضوعي للمراكز الإسلامية الذي تأخذ به المحكمة، وهو ما يتعين معه أن تكون معاملته ماليا وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢م طوال فترة ابتعائه للخارج، على أن يتم صرف مستحقاته المالية على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق، مع مراعاة خصم المبالغ التي تكون قد صرفت له خلال هذه المدة إن وجدت.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قضى بأحقية المطعون فيه في معاملته ماليا مدة ابتعائه بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ على أساس سعر الصرف وقت الصرف، فإنه يكون قد صدر سليما ومتقفا مع القانون، إلا أنه يكون فاقدا لسنده الصحيح بالنسبة لما قضى به من صرف مستحقات المطعون ضده على أساس سعر الصرف وقت الصرف بعدما صدر حكم دائرة توحيد المبادئ المشار إليه في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ ق. عليا، مما يتعين معه القضاء بتعديله ليكون بأحقية المدعي - المطعون ضده - في معاملته ماليا مدة ابتعائه للخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق ولا ينال من سلامة ما تقدم دفع جهة الإدارة الطاعنة بالتقادم الخمسي، بحسبان أن المطعون ضده تم إيفاده للعام الدراسي ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩ ثم عاد لأرض الوطن واستلم عمله وأقام دعواه في ٢٠/ ٩/ ٢٠١١، ومن ثم فإن حقه في المطالبة لم يسقط بالتقادم الخمسي، الأمر الذي يضي معه الدفع المائل غير قائم على سند من القانون، جديرا بالرفض.

وحيث إنه عن المصروفات فإنه يلتزم بها طرفي الطعن مناصفة عملا بحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعي - المطعون ضده - في معاملته ماليا مدة ابتعائه بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢، مع ما يترتب على ذلك من

آثار، على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق، وألزمت جهة الإدارة الطاعنة والمطعون ضده المصروفات مناصفة بينهما

(الطعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٥- ومن حيث إن الطاعنين بصفتهم لم يرتضيا الحكم المطعون فيه، ونعياً عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله لأن العلوات الخاصة المستحقة للمطعون ضده تصرف إليه بسعر الصرف وقت الاستحقاق، وأن القول بغير ذلك يؤدي إلى إثراء العامل على حساب جهة الإدارة، وأن صرفها على أساس سعر الصرف وقت السداد يؤدي إلى تقاضي العامل فائدة عن مبالغ مالية استحقها من جهة عمله، ويؤدي إلى اتخاذ العلوات كوعاء إداري، وطلبت جهة الإدارة إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم أصلياً برفض الدعوى، واحتياطياً بسقوط الحق المطالب به فيما زاد عن خمس سنوات قبل رفع الدعوى إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي.

ومن حيث إن نطاق الدعوى والطعن يتعلق بمدى استحقاق الفروق المالية بين سعر الصرف وقت الاستحقاق وسعر الصرف وقت الأداء عن العلوات الخاصة التي صرفتها جهة الإدارة للمطعون ضده عن مدة عمله بالخارج.

ومن حيث إن ثبوت الحق لصاحب الشأن شرط سابق ولازم لبحث ما يثيره المدين من سقوط الحق بالتقادم، فإذا كان الحق غير ثابت أصلاً فلا محل للتعرض لسقوطه بالتقادم.

ومن حيث إن دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد انتهت في حكمها الصادر بجلسة ٢/ ٦/ ٢٠١٨ في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ ق.ع إلى اتخاذ سعر صرف الجنيه المصري مقابل الدولار الأمريكي وقت الاستحقاق أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم المالية من موازنة الدولة، دون اعتبار لتاريخ الوفاء بها، لأن اعتماد سعر الصرف وقت الوفاء بالحق يترتب عليه إثراء العامل على حساب جهة عمله، واتخاذ مستحقاته وعاء إدارياً بالمخالفة للقانون، ويقيم تمايزاً غير مبرر بين فئات العاملين بالخارج المستحقين لمبالغ مالية محددة في تاريخ معين، وأن أحكام القضاء كاشفة عن الحق وغير منشئة، ويتعين أثراً لذلك الوقوف بالحق بحدوده عند نشأته واكتماله وليس وقت اقتضائه، وأن اتخاذ سعر الصرف وقت الاستحقاق يقيم ضابطاً موضوعياً منضبطاً، ولا يعرض الموازنة العامة للاضطراب وعدم الاستقرار، وأن تراخي جهة الإدارة في صرف المستحقات المالية لا يغير من أوصافها مقداراً وعدداً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه للمطالبة بالفروق المالية بين سعر الصرف وقت الاستحقاق وسعر الصرف وقت الأداء عن العلوات الخاصة التي صرفتها إليه جهة الإدارة عن مدة عمله بالخارج.

ولما كانت المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مرتباتهم من موازنة الدولة تحسب على أساس سعر صرف الجنيه المصري معادلاً بالدولار الأمريكي وقت الاستحقاق طبقاً لما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في حكمها المشار إليه، ومن ثم فإنه لا سند من القانون للمطعون ضده في طلبه، وكان يتعين الحكم برفض دعواه. وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه، ويتعين الحكم بإلغائه، وبرفض الدعوى. ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٥٧ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٦- وحيث إن مبنى الطعن المائل، أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله؛ حيث أن المستقر عليه أن الأحكام القضائية كاشفة عن حقوق من صدرت لمصلحتهم وتحددت بموجبها مراكزهم القانونية، على وجه استظهر مستحقات مالية لهم في تواريخ معينة سابقة على تلك الأحكام، مما يتعين معه حساب المستحقات التي قررها الحكم على وفق منطوقه وأسبابه، كما أن الصرف على أساس سعر الصرف وقت الأداء يؤدي إلى اتخاذ هذه المبالغ كوعاء ادخاري، وهو ما يتعين معه القضاء بأن المقصود بأن يكون الصرف بالفترة التي يتم حساب الجنيه المصري على أساسها وقت صرف المرتب خلال التواجد بالخارج وأن يتم الصرف بالعملة المصرية وقت استحقاق العلاوات المحكوم بها.

وحيث إنه من القواعد الأصولية أن الخصومة يقيمها مدعيها، وهو الذي يحدد طلباته فيها، وإن نطاق الطعن يتحدد في ضوء الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن مقطع النزاع في الطعن المائل، ينحصر في بيان تحديد سعر صرف الدولار الذي يتخذ أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، وما إذا كان سعر الصرف وقت الاستحقاق أم وقت الوفاء أو الأداء، ولا يمس هذا القضاء أصل الحق أو مدد استحقاقه الذي لم تنازع فيه جهة الإدارة، وقتما لجأ المطعون ضده إلى لجنة التوفيق للمطالبة بها وحتى صدور توصية اللجنة بأحقية فيها، وتنفيذ الجهة الإدارية لهذه التوصية.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فقد انتهت الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧)

لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ القضائية. عليا، بجلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٨، أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها. وسند ذلك أن المستحقات المالية للفئة المذكورة محددة قانونا مقدارا وزمانا، وفي الأصل بالجنيه المصري، ومعادلة هذه المستحقات وصرفها بالعملة الأجنبية لا يمس مقدارها، ولا يبذل زمن استحقاقها، ومن ثم لزم صرفها بالعملة الأجنبية وفق سعر صرف الدولار - بحسبان القواعد السارية تقضي بذلك - وقت الاستحقاق.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، وحسبما ذكر المطعون ضدها في صحيفة دعواها، أنها تعمل سفيراً، وقامت الجهة الإدارية بصرف مستحقاتها المالية من العلاوات الخاصة عن فترات عملها بالبعثات التمثيلية التجارية بالخارج بالجنيه المصري المعادل لسعر الدولار الأمريكي، وعلى أساس سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق وليس وقت الوفاء بها، ومن ثم فإنها تكون قد أعملت حكم القانون، على وفق ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها.

وحيث ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف حكم القانون ويغدو الطعن عليه في محله، مما تقضي معه المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى موضوعا. وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته، عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى، وألزمت المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٥٧ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

١٧- اختصاص الجمعية العمومية لمجلس الدولة

١- وحيث إن المسألة القانونية المثارة في الطعن المائل تدور حول مدى اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في المنازعات بين الجهات المنصوص عليها في المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وما إذا كان اختصاصها محجوزا لها وموقوفا عليها دون مشاركة جهات القضاء فيه أم لا؟

حيث إن المادة (١٩٠) من الدستور المعدل لعام ٢٠١٩ تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية....".

وتنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المشار إليه على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها في المسائل الآتية: أولاً: ثانياً: رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية". وتنص المادة (٦٥) على أن: "تشكل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع برئاسة نائب رئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمي الفتوى والتشريع ومستشاري قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى".

وتنص المادة (٦٦) على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل الآتية:

أ-

ب-

ج-

د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين".

وحيث إن مفاد ما تقدم من النصوص، إن الشارع في إطار تعيين الاختصاص القضائي (الولائي أو الوظيفي) لمجلس الدولة بنظر المنازعات الإدارية بحساباته صاحب الولاية العامة في هذا الشأن، وبوصفه قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية، عهد إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع اختصاص نظر النزاعات بين الجهات الإدارية التي عاها المشرع في نص الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة، والفصل فيها برأي ملزم. والاختصاص المعقود للجمعية العمومية بالفصل في تلك المنازعات هو اختصاص ولائي (compétence juridictionnelle)، أو ما يعرف بالاختصاص المحجوز (La compétence reserve)، أو الاختصاص الحصري (La Compétence exclusive).

ومؤدى ذلك أن المشرع أختص الجمعية العمومية وحدها ودون سواها ولاية الفصل في الأنزعة بين الجهات الإدارية دون مشاركة من جهاد القضاء الأخرى، وهي أنزعة ذات طبيعة خاصة مقدرة بخصوصية الطبيعة القانونية للمتنازعين، تلك الطبيعة التي تتأبى عرض تلك الأنزعة على جهات القضاء المختلفة لوحدة الشخص القانوني للمتنازعين المنسوب انتهاء إلي الشخصية القانونية للدولة في مثل تلك الأنزعة، الأمر الذي ينحصر معه الاختصاص الولائي للجمعية على محض تلك التي تنثور بين الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة فحسب، وتفصل في النزاع برأي ملزم للجانبين حسما لأوجه النزاع وفصل الخطاب فيها، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب، على ما تنتهي إليه، وتستنفذ ولايتها بإصداره ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى، حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية، مما لا مندوحة من وجوب انصياع الجهات الإدارية إلى تنفيذ رأي الجمعية وعدم مخالفته أو الامتناع عن تنفيذه.

ومقتضى ما تقدم أن الجمعية العمومية صاحبة ولاية الفصل في كافة منازعات الجهات الإدارية، واختصاصها بالفصل فيها وهو نظام بديل للاختصاص القضائي المنوط بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، حيث اقتضت اعتبارات التنظيم الإداري للدولة والمصلحة العامة النأي بهذه المنازعات عن اختصاص القضاء، لتحسم بالرأي الذي تصدره الجمعية العمومية فيها، تنزيها للجهات الإدارية من اللد في الخصومة الذي غالبا ما يصاحب منازعات الأفراد أمام المحاكم، إلى جانب السرعة في حسم النزاع بين هذه الجهات، لكونها تقوم على رعاية مصالح عامة من شأنها أن تتأثر بطول إجراءات التقاضي.

والقول بغير ذلك ينطوي على التفاف على قواعد الاختصاص وإفراغ النص الذي وسد ولاية الفصل في المنازعات بين الجهات الإدارية للجمعية العمومية من مضمونه، وإهدار فلسفة التشريع التي تغياها المشرع من إسناد ذلك الاختصاص للجمعية، على ما سبق القول، فضلا عن الرغبة في عدم شغل جهات القضاء بمنازعات تنشأ بين ممثلين مختلفين لشخص واحد وهو الدولة، وبالتالي استبعاد المشرع الدعوي كوسيلة للمطالبة بالحق بين الجهات الإدارية - وهي تقابل الخصومة القضائية - واستبدل بها عرض المطالبات فيما بين هذه الجهات على الجمعية العمومية للفصل فيها برأي ملزم، على ما سلف بيانه.

وبناء على ما تقدم، فإن الاختصاص المنوط بالجمعية العمومية بنظر المنازعات بين الجهات الإدارية - طبقا للاتجاه الأول - إنما يستند إلى الأسس والمبادئ الآتية:

أولا: أن الاختصاص المعقود للجمعية العمومية محجوز لها ووقفا عليها، لا يشاركها فيه جهات القضاء المختلفة، نزولا على إرادة المشرع، فالأخير وحده له مكنة تحديد الاختصاص الولائي بالمنازعات وليس لغيره - كائنا من يكون - أن

يتفق على خلاف ذلك، سواء بنزع قدر مما اختصت به الجمعية العمومية في هذا الشأن، أو إضافة قدر آخر خلاف لما اختصت به.

ثانياً: أن الاختصاص الولائي للجمعية العمومية، إنما هو اختصاص متعلق بالنظام العام غير جائز الاتفاق على مخالفته، فإن وقع هذا الاتفاق كان باطلاً فلا تصححه إجازة و يرد عليه قبول.

ثالثاً: إلزامية وحتمية ولوج الجهات الإدارية التي عناها المشرع في المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة إلى الجمعية العمومية فيما يثور بينها من نزعة، حسماً لها برأي ملزم للجانبين، وذلك بديلاً عن الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحق بين الجهات الإدارية.

وحيث إنه من الاتجاه الآخر وقوامه أن الجمعية العمومية لا تعد من جهات القضاء أو الجهات ذات الاختصاص القضائي، وبالتالي لا يعد اللجوء إليها بديلاً عن إقامة الدعوى القضائية كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات. وحيث إنه - وللوهلة الأولى - أن هذا الاتجاه يظاھر الفساد في أساسه وما خلص إليه من نتائج.

فمن المقطوع به، ولا خلف في أن الجمعية العمومية ليست من جهات القضاء، أية ذلك أن المشرع - وبحق - لم يسبغ عليها ولاية القضاء في المنازعات التي تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها، فالجمعية العمومية بحكم ما وسد لها من اختصاص وبحسب طبيعتها وطريقة تشكيلها من شيوخ قضاة مجلس الدولة ممن لهم خبرة وباع طويل في مجال العمل القضائي، ووسائل اتصالها بالمنازعات، وما يصدر عنها من رأي ملزم بمناسبة ما يعرض عليها من منازعات، لا تتبع الإجراءات التي رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد إجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر لها سمات وإجراءات التقاضي وضماناته، وأنه على الرغم من ذلك، فإن المشرع أختصها بنظر تلك المنازعات.

ويأتي ذلك من منطلق اعتبارات مؤسسية، تجمل في أن الجهات الإدارية فروع للسلطة التنفيذية وتنتمي إلى شخص عام واحد، وأخرى قانونية وعملية، إذ من غير المتصور أن الشخص القانوني الواحد يقاضي نفسه من خلال فرعين له، فضلاً عن حسم النزاعات سريعاً عملاً بمبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، حيث يتأبى عرض تلك الأنزعة على جهات القضاء المختلفة وتجنب مضیعة الوقت والجهد والمال في منازعات لا طائل من ورائها وتأكيداً على حسن سير الإدارة الحكومية، وتفرغ الجهات الإدارية نحو بلوغ الغايات المنشودة في إطار السياسة العامة للدولة، وهي اعتبارات تسمو على ما عداها.

وإذا كانت إرادة المشرع - وهو منزّه عن الخطأ - قاطعة الدلالة على اختصاص الجمعية العمومية بولاية الفصل في المنازعات بين الجهات الإدارية - على الرغم من أنها ليست من جهات القضاء - فإن هذا الاتجاه - في أساسه - غير سديد.

وحيث إنه وتأسيسا على ذلك، فإن ما تضمنه هذا الاتجاه - في شطره الآخر - من أن اللجوء إلى الجمعية العمومية ليس بديلا عن اللجوء إلى القضاء، مؤداه حجب الاختصاص كلية عن الجمعية العمومية أو على الأقل المشاركة في اختصاصها، فهذا القول محل نظر كبير للأسباب الآتية:

أولاً: الإفتئات على اختصاص الجمعية العمومية فيما عقد لها - بموجب القانون - ولاية الفصل في المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية وبعضها البعض بوصفها جميعا تنبثق من شخص الدولة، وهو اختصاص ولائي، لا يشاركها فيه أية جهة قضائية أخرى، وهو اختصاص مانع مستمد من صحيح القانون. وهي بمثابة المحكمة المختصة بنظر المنازعات بين الجهات الإدارية، مما اقتضى إبعاد المشرع هذه المنازعات عن نطاق المحاكم العادية والإدارية معا، تنزيها للجهات الإدارية من الانخراط في لدد الخصومة، ومنع استئالة أمدها تحقيقا للصالح العام، سيما وأن ما يثار بينها من منازعات لا تخرج - في الأغلب الأعم من الحالات - عن كونها نزاع مالي يؤول في نهاية الأمر إلى الخزنة العامة، أو في أملاك الدولة، مما لا ينسجم معه لجوؤها إلى التقاضي فيما بينها، وإنما يكون لزاما حسم خلافاتها على النحو الذي رسمته وحددته الفقرة (د) من المادة (٦٦) سالفه الذكر.

ثانياً: إهدار فلسفة التشريع والحكمة التي توخاها المشرع من إسناد ولاية الفصل في المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية إلى الجمعية العمومية، على ما سلف القول، إضافة إلى إغفال طبيعة تلك المنازعات، وكونها - في الأساس - أنزعة إدارية بين أشخاص القانون العام إذ ليس ثمة موجب لعرضها على ساحات القضاء، وخاصة وأن محصلة الفصل فيها يؤول في نهاية المطاف إلى الدولة الشخص الاعتباري العام.

ثالثاً: إن مسaire هذا الاتجاه - في ظل غياب النص - على عكس الحال في شأن الاتجاه الأول - فضلا عن عدم تعيين جهة القضاء التي يستعاض بها من اختصاص الجمعية العمومية، إنما يفتح الباب واسعا أمام اجتهدات الجهات الإدارية، فالبعض يعتصم بنص المادة ٦٦/د، والبعض الآخر قد يرى عكس ذلك، ويفضى هذا الوضع إلى نتائج غير مستساغة عقلا ومنطقا، بل وواقعا وقانونا، نتلخص في الآتي:

أ- جعل اللجوء إلى الجمعية العمومية رهن بإرادة أطراف النزاع (الجهات الإدارية)، فلها أن تلجأ وفقا لمشيئتها إما إلى الجمعية العمومية للفصل في النزاع أو اللجوء إلى جهة قضائية أخرى، وهو أمر لا يستقيم قبوله أو التسليم به، إذ لا دخل لإرادة أطراف النزاع في شأن تحديد الجهة صاحبة الولاية التي وسد المشرع إليها الفصل في المنازعات بين الجهات الإدارية، بحسبان أن الأخصاص متعلق بالنظام العام، ولا يملك أطراف النزاع الاتفاق أو التراضي على خلافه.

ب- جعل اختصاص الفصل في المنازعات بين الجهات الإدارية مشاركة بين الجمعية العمومية وأية جهة قضائية أخرى - سواء أكانت القضاء الإداري أم القضاء العادي - ولا يخفى ما في هذا الاشتراك في الاختصاص من مثالب، أقلها التعارض في تأصيل المبادئ القانونية التي تحكم الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية، فضلا عما قد يحدث من اختلاف أو تعارض فيما ينتهي إليه الفصل في النزاع - سواء برأي ملزم أو حكم - في نزاع ذي طبيعة واحدة، مما يؤدي إلى خلق حالة من الاضطراب في تقديرات الجهات الإدارية، أو ترتيب أوضاعها.

ولا يناقض ما تقدم، صدور حكمين من المحكمة الدستورية العليا، الأول في الدعوى رقم ١٥ لسنة ١ تنازع، بجلسة ١٧/١/١٩٨١، والثاني في الدعوى رقم ٨ لسنة ١٥ تنازع بجلسة ٤/٦/١٩٩٤، وينهض الحكمين على سند من أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لا تصدر أحكاما قضائية، وأن مناط قبول طلب التنازع هو أن يقوم النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، والرأي الذي تبديه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لا يعد حكما، فإنه يتعين عدم قبول الدعوى، ذلك أن ما انتهت إليه المحكمة إنما يتوافق مع صريح نص المادة ٦٦/د من قانون المجلس، فالمشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية ولاية القضاء في المنازعات التي تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها، وإنما عهد إليها بمهمة الإفتاء فيها بإبداء الرأي مسببا على ما يفصح عنه النص، وهذا الرأي الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى إلى مرتبة الأحكام القضائية بالمعنى الفني الدقيق، كما أن ثمة فارقا كبيرا بين الحكم الذي يصدر من جهة وسد إليها المشرع ولاية القضاء، وقرار يصدر عن هيئة لم يصف عليها هذه الولاية، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك، فإن الحكم والقرار يستويان في ميزان العدالة وأثارهما واحدة، وهي إقرار الحقوق لأصحاب الشأن، أو لأي من طرفي النزاع سواء في الأنزعة بين الأفراد العاديين (أشخاص القانون الخاص)، أو المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة خصم فيها أو بين جهات الإدارة بعضها البعض.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، وفي مقام الموازنة والترجيح بين الاتجاهين السالف الإلماع إليهما، يتضح جليا، أن الاتجاه الأول له الغلبة والصدارة، بحكم ما يظفر به من سند تشريعي وفلسفة وحكمة تغياها المشرع، على النحو المتقدم ذكره، إضافة إلى جملة اعتبارات مؤسسية وقانونية وعملية يستظل بها جميعا في مواجهة الاتجاه الآخر، الذي بني على أساس فاسد، فانهارت قواعده، فصار ركاما، وهو والعدم سواء، أو بمعنى آخر، لا يستوي سويا على سند صحيح، ونتائجه ثمار جوفاء لا تثمن ولا تغني من جوع.

"فلهذه الأسباب"

حكمت المحكمة: بترجيح الاتجاه الذي من مقتضاه أن الاختصاص المعقود للجمعية العمومية بنظر المنازعات الإدارية طبقا لنص المادة ٦٦/د من قانون

مجلس الدولة هو اختصاص مانع لا تشاركها فيه أية جهة قضائية أخرى، وهو اختصاص أصيل ولائي يتعلق بولاية فصل في أنزعة ذات طبيعة خاصة، وعلى النحو المبين بالأسباب، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا، للفصل فيه على هدى ما تقدم.

(الطعن رقم ٥٧٨١٨ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٤)

٢- اختصاص:

ومن حيث إن المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أنه تؤول إلى الخزنة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاعتبارات التي يقوم عليها حكم (المادة ٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن المحاسبة الحكومية، هي اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة، إذ تهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب، ومن ثم فإن القاعدة التي قررتها هي قاعدة تنظيمية عامة يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها التزامها، ونقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن الأوراق قد أجذبت مما يفيد تقدم المطعون ضده بطلبات من شأنها - قطع أو وقف - مدة التقادم الخمسي للمطالبة بمستحققاته المالية - موضوع المنازعة - عن فترة ابتعائه إلى دولة النيجر المدة من ١/ ٩/ ٢٠٠٢ حتى ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٤، باعتبار أن أول طلب تقدم به في هذا الشأن هو ذلك الطلب المقدم فيه إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ ١/ ٢/ ٢٠١٢، أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات على تاريخ انتهاء مدة ابتعائه، الأمر الذي يضحى معه حقه المشار إليه قد سقط بمضي خمس سنوات، دون أن يقترح في ذلك، ما ذهب إليه الحكم الطعين من أن الإصابة التي ألتمت بالمطعون ضده من شأنها أن توقف سريان مدة التقادم الخمسي، فذلك مردود أنه بفرض إصابة المطعون ضده بالمرض المشار إليه جلطه بالمخ وما نجم عنه من توقف الجزء الأيمن للجسم، فإن أثره لا يمتد ليوقف، أو يقطع ميعاد التقادم المشار إليه، بحسبانه لا يؤثر على قدراته العقلية والجسمانية التي تمكنه من التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية أو اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، أو توكيل غيره في ذلك، مما لا يعد معه المرض المشار إليه بمثابة القوة القاهرة التي من شأنها وقف ميعاد التقادم الخمسي.

ومن حيث إنه وهديا بما تقدم، يغدو متعينا القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الخمسي، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا بسقوط الحق المطالب به بالنقادم الخمسي، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٣٠٣١ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٣- اختصاص:

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه:

فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية.... وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في المادة (٤٤) على أنه:

يجوز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية.

وفي المادة (٥٨) على أنه:

يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، بعد موافقة العامل كتابية، إعارته للعمل في الداخل أو الخارج، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية.

ومن حيث إنه بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٥٥ وبناء على المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم وافق مجلس الوزراء على أن:

يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات، وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦.

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج في مادته الأولى على أن:

تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

وينص قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ في مادته الأولى على أن:

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار

(ملحق رقم ١) وبالفئات الواردة به، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار. وقد صدر هذا القرار استنادا إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتفويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

وينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ في مادته الأولى على أن:

تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه، على أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

وينص قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ بشأن سريان الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ في مادته الأولى على أن:

تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه وتعديلاته على أن تتحمل موازنة الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

ويكون لشيخ الأزهر بالاتفاق مع وزير الأوقاف تحديد المعاملة المالية ووضع الحدود القصوى لما يتقاضاه كل من مبعوثي الأزهر ووزارة الأوقاف إلى الخارج بما لا يجاوز حدود الفقرة السابقة.

وحيث إن القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ينص في المادة (٣٧٤) على أن:

يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية.

وفي المادة (٣٧٥) على أن:

١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات...

وفي المادة (٣٨٣) على أن:

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقييس أو توزيع، أو بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

وفي المادة (٣٨٤) على أن:

١- ينقطع ميعاد التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا...

وينص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية على أن:

يؤول إلى الخزنة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، عهد إليه الدستور - فيما عهد من اختصاصات - مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أهدافه، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن، وفيما عدا أعضاء هيئته التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شئونهم الوظيفية.

وإذا كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف، وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥، فإن المشرع بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المبعوثين إلى الخارج من

الأئمة والدعاة والإداريين والكتابين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية، ف قضى بسريان الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم.

واعتبار من ١٦ / ٣ / ٢٠١١ - تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ - أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة.

فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين إلى الخارج يعاملون معاملة مالية واحدة، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها.

وإذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أن:

تسري في شأن مبعوث الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه... خاصا بذلك مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج بمعاملة مالية دون ما عداهم من مبعوثي الأزهر إلى الخارج بحسب ما يبين من ظاهر النص فإنه يتعين في هذا الشأن تفسير عبارة المراكز الإسلامية تفسيراً يفضي إلى تناغم المنظمة التشريعية المنظمة للمعاملة المالية للمبعوثين من الأئمة والوعاظ والدعاة والمدرسين والإداريين والمكتبيين سواء من الأزهر الشرف أو وزارة الأوقاف، بما يتفق وإرادة المشرع، وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف على المدلول الحرفي لها، وهو ما يقتضي بتفسير هذه العبارة بالمفهوم العام بالمفهوم العام والشامل لعبارة (المراكز الإسلامية) بما يتسق والتعريف الموضوعي لها والمتمثل في نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية فمتى ثبت ابتعاث الأزهرى إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعلم اللغة العربية تحقق بشأنه مناط الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة دون ما نظر لمسمى الجهة التي ابتعث إليها، وبالأحرى دون اشتراط أن يكون ابتعاثه إلى ما تعارف على تسميته بالمراكز الإسلامية حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة المشكلة طبقا لنص المادة ٥٤ مكرر من قانون مجلس الدولة فى الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ بجلسة ٦ / ١ / ٢٠١٨ كما أن المشرع فى التقنين المدنى المصرى قرر أن العلاوات والبدلات والمكافآت الخاصة بالعاملين بالدولة والأجور وملحقاتها وما فى حكمها من المبالغ المالية المستحقة قبل أجهزة

الدولة عموماً، والمعاشات، تصبح حقاً مكتسباً للدولة، وأوجب المشرع في قانون المحاسبة الحكومية المشار إليه أن يؤول كل ذلك إلى الخزانة العامة للدولة إذا لم يتم المطالبة بها قضائياً أو إدارياً خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاءها، وينقطع ميعاد التقادم بالمطالبة القضائية لها ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتبنيـه وبالحـجز وبالطل الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تقليس أو توزيع، أو بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، وكذلك إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً.

وحيث استقر قضاء المحكمة على أنه ولئن كان الأصل العام في تقادم الالتزامات في المنظومة التشريعية المصرية هو انقضاءها بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء الحق فيها، فيما عدا ما يستثنيه المشرع بنصوص قانونية خاصة، إلا أن الطبيعة القانونية للعلاوات والبدلات والمكافآت الخاصة بالعاملين بالدولة والأجور وملحقاتها وما في حكمها من المبالغ المالية المستحقة قبل أجهزة الدولة عموماً للعاملين بالدولة أنها من الحقوق الدورية المتجددة التي أنزل المشرع تقادمها بمضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاءها - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المشار إليه - ما لم ينقطع ميعاد هذا التقادم بالمطالبات الإدارية أو القضائية التي يقوم بها الدائن خلال الخمس سنوات، أو بأي عمل يقوم به إثباتاً لحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، وأوجب المشرع مآلها بعد انقضاءها بالتقادم إلى الخزانة العامة للدولة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٣ / ١٢ / ٢٠١٥، الطعن رقم ٤٠٥٦٦ لسنة ٥٦ ق.ع، وحكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة المشكلة طبقاً لنص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا - في الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ ق.ع بـجلسة ٦ / ١ / ٢٠١٨).

وحيث إن الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ القضائية. عليا، بـجلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٥، أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها، وسند ذلك أن المستحقات المالية للفئة المذكورة محددة قانوناً، مقداراً وزماناً، وفي الأصل بالجنيه المصري، ومعادلة هذه المستحقات وصرفها بالعملة الأجنبية لا يمس مقدارها، ولا يبدل زمن استحقاقها، ومن ثم لزم صرفها بالعملة الأجنبية وفق سعر صرف الدولار - بحسبان القواعد السارية تقضي بذلك - وقت الاستحقاق.

وحيث إنه إعمالاً لما سبق وهدياً به، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده تم إيفاده للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية والعربية بدولة الكاميرون لمدة وذلك

بموجب القرار رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠٠٨ على أن يتحمل الأزهر مرتباته ونفقات سفره خلال فترة الإعارة، وسافر المطعون ضده بالفعل وأدى مهمته، وقام بمطالبة الجهة الإدارية الطاعنة بمعاملته ماليا طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال فترة بعثته بالخارج عن طريق لجوئه إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب رقم ٩٧٤٢ لسنة ٢٠١١ - بما يثبت أن لجوء المطعون ضده للجنة المذكورة كان في عام ٢٠١١ قبل اكتمال مدة التقدم الخمسي للحق المطالب به - التي أصدرت توصيتها بتاريخ بأحقية في طلبه - الأمر الذي يبين منه أن المطعون ضده كان مبعوثا من الأزهر إلى أحد المراكز الإسلامية في الخارج، وفقا للمفهوم الموضوعي للمراكز الإسلامية الذي تأخذ به المحكمة سالف البيان، وهو ما يتعين معه أن تكون معاملته ماليا وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢م طوال فترة ابتعائه للخارج، وهو ما تقضي به المحكمة، مع مراعاة خصم المبالغ التي تكون قد صرفت له خلال هذه المدة إن وجدت وعلى أساس سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق وليس وقت الوفاء، على وفق ما انتهت إليه دائرة توحيد المبادئ أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها.

وإذ ذهب الحكم الطعين هذا المذهب فيما يتعلق بأحقية المطعون ضده في المعاملة ماليا عن مدة ابتعائه بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢، إلا أنه انتهج غير هذا النهج بشأن سعر الصرف الذي يتخذ أساسا لحساب مستحقاته المشار إليها، فإنه يكون قد خالف حكم القانون في هذا الشق ويغزو الطعن عليه في محله في هذا الشأن، مما تقضي معه المحكمة بتعديله ليكون بأحقية المطعون ضده في معاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧٩) لسنة ١٩٩٢م، وذلك طيلة مدة ابتعائه الفعلية للخارج بدولة الكاميرون مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع مراعاة خصم المبالغ التي تكون قد صرفت له خلال هذه المدة إن وجدت وعلى أساس سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق.

ومن حيث إنه عن مصروفات الطعن فيلزم بها الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده مناصفة عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه فيما قضى به من صرف مستحقات المطعون ضده على أساس سعر الصرف وقت الصرف ليكون على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق، ورفض ما عدا

ذلك من طلبات، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده المصروفات مناصفة عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٤- ومن حيث إن مبنى الطعن المائل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيق وتأويله تأسيسا علي أن الشركة الطاعنة تقوم بسداد القيمة الإيجارية لتلك الوحدات بصفة منتظمة وأن العاملين بنفق الشهيد..... قد تم توزيعهم علي فروع الشركة الأخرى.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن البحث في الاختصاص يسبق البحث في شكل الدعوى أو موضوعها وهو واجب على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد من الخصوم ذلك، لأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام ويجوز إثارته في جميع مراحل التقاضي حتى ولو لأول مرة أمام محكمة الطعن، فإذا ما ثبت للمحكمة أن النزاع لا يدخل في ولايتها قضت بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها حتى لا تقضى في خصومة خارجة عن اختصاصها.

كما استقر قضاء هذه المحكمة أيضا على أن تكييف الدعوى وإن كان من تصريح المحكمة، إذ عليها بما لها من هيمنة على تكييف الخصوم لطلباتهم أن تنقضى هذه الطلبات وأن تستظهر مراميها وما قصده الخصوم من إبدائها وأن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح على هدى ما تستنبطه من واقع الحال وملاستها، وذلك دون أن تنقيد في هذا الصدد بتكييف الخصوم لها وإنما بحكم القانون فحسب، إلا أنه إذا كانت طلبات المدعى في الدعوى واضحة الدلالة في مقصدها وجاءت على نحو ظاهر وصريح في فحواها فلا مناص من الالتزام بها بما لا يسوغ للمحكمة أن تحور تلك الطلبات بما يخرجها عن مقصود المدعى ونيتة من وراء إبدائها، أو تحل إرادتها محل إرادة المدعى في الدعوى فتقوم بتعديل طلباته بإضافة ما لم يطلب الحكم به صراحة، ولهذا فإن تكييف محكمة أول درجة للدعوى إنما يخضع لرقابة محكمة الطعن التي يكون لها أن تزن التكييف الوارد في الحكم المطعون فيه بميزان القانون كما استقر قضاؤها أيضا على أن مجلس الدولة أضحي بما عقد له من اختصاصات بموجب الدستور والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر سائر المنازعات الإدارية وقاضيتها الطبيعي بحيث لا تتأى منازعة إدارية عن اختصاصه إلا بنص خاص في القانون. وأن اختصاص مجلس الدولة بصريح نص الدستور يكون موازيا لإختصاص القضاء العادي وفق قانون السلطة القضائية وليس إستثناء من اختصاص المحاكم العادية، وكذلك فإن اختصاص القضاء العادي لا يجوز لمحاكم مجلس الدولة إقحام نفسها فيه ومد ولايتها إليه حتى ولو كان ذلك في مسألة أولية في دعوى إدارية أو تأديبية تختص بها مادامت المسألة الأولية

تستلزم بحثاً تمحيصياً ودفاعاً من خلال خصومة كاملة أمام المحكمة المختصة للتوصل إلى صحيح حكم القانون فيها بناء على حقيقة الواقع.

ومن حيث إنه ترتيباً علي ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة تستأجر من محافظة السويس عدد سبع وحدات سكنية هي أرقام ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٧ - ٨ والكائنة بالعمارة رقم حي بمدينة فيصل بمحافظة السويس وذلك بقصد إستعمالها كسكن إداري للعاملين بها بمحافظة السويس، وبتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٢ أصدر رئيس حي فيصل القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢ متضمناً فسخ عقود تلك الوحدات لإنتهاء الغرض المرخص من أجله هذه الوحدات، وكانت هذه العقود علي النحو الوارد بها لا تتصل بتنظيم أو تسيير مرفق عام، كما لم يتضمن شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص، ومن ثم لا تتوافر في شأنها شروط إعتبارها عقوداً إدارية، وتعتبر بذلك عقوداً من عقود القانون الخاص الذي تخرج المنازعات التي تنور بشأنها عن الإختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة.

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون جديراً بالإلغاء والقضاء مجدداً بعدم إختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة السويس الابتدائية للإختصاص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم إختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة السويس الابتدائية للإختصاص، وألزمت الشركة الطاعنة مصروفات هذا الطعن.

(الطعن رقم ٨٢٩٣٥ لسنة ٦١ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

* * *

١٨- اختصاص الدوائر

١ - ومن حيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أن محكمة القضاء الإداري بالقليوبية هي المختصة محليا بنظر الدعوى بحسبان أن المدعي من العاملين بمنطقة القليوبية الأزهرية، ومن ناحية أخرى فإن مناط إفادة مبعوثي الأزهر الشريف إلي الخارج من أحكام المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ هو أن تكون البعثة قد تمت إلي أحد المراكز الإسلامية بالخارج، وذلك يجري بالاتفاق مع وزارة الخارجية، فإذا تخلف هذا الشرط في شأن المبعوث تعين معاملته ماليا على وفق أحكام قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١، وقد خلت الأوراق مما يثبت أن المدعي قد تم إيفاده إلي أحد المراكز الإسلامية التابعة لجمهورية مصر العربية بدولة نيجيريا ومن ثم فهو ليس من المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢، وأختتم الطاعن تقرير طعنه بطلب الحكم له بطلانته سالفه البيان.

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقاهرة محليا بنظر الدعوى المطعون على حكمها، فإن قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٣) على أن : يؤلف القسم القضائي من: (أ) المحكمة الإدارية العليا (ب) محكمة القضاء الإداري (ج) المحاكم الإدارية (د) المحاكم التأديبية (هـ) هيئة مفوضي الدولة، وفي المادة (٤) على أن... ويكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة، ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى.... وفي المادة (١٣) منه على أن : تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية.... وتنص المادة (٥٥) من ذات القانون على أن : تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها.

وتتألف الجمعية العمومية من جميع مستشاريها العاملين بها.... وحيث إن مفاد ذلك أن المشرع في قانون مجلس الدولة نص على محكمة القضاء الإداري

باعتبارها محكمة واحدة وليست محاكم متعددة كما هي الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، وجعل مدينة القاهرة هي مقر محكمة القضاء الإداري التي تصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويجوز إنشاء دوائر لها في المحافظات الأخرى، ويتحدد اختصاص كل دائرة من دوائرها بقرار من رئيس مجلس الدولة، كما تختص الجمعية العمومية للمحكمة التي تتألف من جميع المستشارين العاملين بها بالنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها.

وفي مجال تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري ناط بها المشرع الاختصاص العام في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة، مما يقطع بأن محكمة القضاء الإداري بجميع دوائرها هي محكمة واحدة، وأن توزيع الاختصاص بين دوائرها هو نوع من التنظيم الداخلي يتعين الالتزام به؛ ضمانا لحسن سير العمل، وتنفيذا لما تقرره الجمعية العمومية للمحكمة، إلا أنه لا يترتب على مخالفته بطلان الحكم باعتباره صادرا عن محكمة غير مختصة؛ إذ إن الذي يترتب عليه البطلان هو عدم الاختصاص بين المحاكم وليس بين الدوائر، الأمر الذي يضحى معه الدفع المثار في هذا الشأن في غير محله جديرا بالرفض وهو ما تكفي المحكمة بإيراده في الأسباب عوضا عن المنطوق.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات - المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ - تنص على أنه فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية.....

وتنص المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، على أن تتولى إدارة البعوث الإسلامية على وجه خاص ما يأتي :

- ١-.....
- ٢-.....
- ٣- إيفاد البعوث من المدرسين والوعاظ إلى الخارج لنشر الثقافة الإسلامية والعربية.....

وتنص المادة (٤٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه يجوز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية،

وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية.

كما تنص المادة (٥٨) من نفس القانون علي أنه يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، بعد موافقة العامل كتابة، إعارته للعمل في الداخل أو الخارج، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة، ويكون أجر العامل بأكمله علي جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية.

وحيث إنه بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٥٥ - بناء علي المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم - وافق مجلس الوزراء علي أن يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات، وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦.

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج علي أنه تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الائمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه، علي أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

وتنص المادة (١) من قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ علي أنه تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ١) وبالفئات الواردة به، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار، وقد صدر هذا القرار استنادا إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وبناء علي قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتفويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

كما تنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ علي أنه تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه، علي أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، عهد إليه الدستور - فيما عهد من اختصاصات - مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم، وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق أهدافه، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن، وفيما عدا أعضاء هيئته التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، يطبق علي العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شئونهم الوظيفية، وإذ كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف، وذلك اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥؛ كما أنه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المشرع المبعوثين إلي الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية، فقضي بسريان الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم، واعتباراً من ١٦/٣/٢٠١١، تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١، أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلي الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة إليه، فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين إلي الخارج يعاملون معاملة مالية واحدة، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها. ولما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أنه تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم الخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه.، وقد انتهت الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٧٦٨

لسنة ٥٧ القضائية. عليا بجلسة ٢٠١٨/١/٦، إلى أحقية مبعوثي الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية، وتعليم اللغة العربية، في معاملتهم ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال مدة ابتعائهم، وأنه يتعين في هذا المقام تفسير عبارة المراكز الإسلامية بما يتفق وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف عند المدلول الحرفي لها، أو مسمى الجهة المبتعث إليها، وهو ما يقتضي تفسيرها بما يتسق والتعريف الموضوعي لها، والمتمثل في تحقيق هدف نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية، وبما يحقق المساواة بين فئة المبعوثين إلى الخارج من وزارة الأوقاف، وفئة المبعوثين إلى الخارج من الأزهر، وكذا المساواة بين المبعوثين إلى الخارج من الأزهر نفسه، وبمراعاة أن تلك المراكز تختلف باختلاف الأنظمة التشريعية بكل دولة في الخارج ؛ فمتى ثبت ابتعاث الأزهر إلى الخارج لتحقيق الأغراض المنوه عنها، فقد توفر في شأنه مناط الإفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، أيا كان مسمى الجهة التي ابتعث إليها.

ومن حيث إن الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا قد خلصت في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ القضائية. عليا بجلسة ٢٠١٨ / ٦ / ٢، إلى أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساسا لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده من العاملين بالأزهر الشريف، وقد صدر قرار وكيل الأزهر رقم ٤٩٦٥ لسنة ٢٠٠٨ بابتعائه إلى دولة نيجيريا على نفقة الأزهر لمدة عام دراسي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩، وذلك للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية، وقد سافر بالفعل، وبالنظر إلى عدم معاملته ماليا خلال فترة ابتعائه للخارج على وفق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ فقد قام باللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بموجب الطلب رقم (١٠٣٩٠) لسنة ٢٠١١ ثم أقام دعواه (الصادر فيها الحكم المطعون فيه) للمطالبة بأحقيته في معاملته ماليا خلال فترة ابتعائه للخارج على وفق القرار المشار إليه مودعا صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١١، ولما كان البين أن المطعون ضده كان مبعوثا من الأزهر الشريف إلى أحد المراكز الإسلامية في الخارج، وفقا للمفهوم الموضوعي للمراكز الإسلامية الذي تأخذ به المحكمة على النحو سالف البيان، وهو ما يتعين معه أن تكون معاملته ماليا وفقا

لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال فترة ابتعائه للخارج، وهو ما تقضي به المحكمة.

وإذ ذهب الحكم الطعين هذا المذهب فيما قضي به من أحقية المطعون ضده في المعاملة ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢، مع ما يترتب على ذلك آثار فأنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون في هذا الشق، إلا أنه انتهج غير هذا النهج بشأن سعر الصرف الذي يتخذ أساسا لحساب مستحقاته المشار إليها (حسبما جاء في أسباب الحكم)، ومن ثم فإنه يكون قد خالف حكم القانون في هذا الشق ويغدو الطعن عليه في محله في هذا الشأن، مما تقضي معه المحكمة بتعديله ليكون بأحقية المطعون ضده في معاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢، وذلك طيلة مدة ابتعائه الفعلية للخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع مراعاة أن يكون الصرف على أساس سعر صرف وقت الاستحقاق.

ومن حيث إنه عن مصروفات الطعن فإن المحكمة تلزم بها الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده مناصفة عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليصبح بأحقية المطعون ضده في معاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ مع مراعاة أن يكون الصرف على أساس سعر صرف وقت الاستحقاق، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده المصروفات مناصفة عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

* * *

١٩- اعتبار الدعوى كأن لم تكن

١ - ومن حيث أن المستفاد من ذا النص أنه إذا حكمت المحكمة بوقف الدعوى وقفا جزائياً لتقاعس المدعي عن تنفيذ ما كلفته به المحكمة فإن مضت مدة الوقف المحكوم بها ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما كلفته به المحكمة وكان سبباً في حكم الوقف حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

ومن حيث أنه متي كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٦/١٧ قد حكمت بوقف الطعن وقفاً جزائياً لمدة شهر وذلك لتقاعس الجهة الإدارية الطاعنة عن سداد أمانة الخبير المنتدب لإدعاء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدي رغم تأجيل نظر الطعن لذات السبب أكثر من مرة دون جدوى ولما كانت الجهة الإدارية الطاعنة قد طلبت تعجيل الطعن من الوقف إلا أنها لم تنفذ ما كلفتها به المحكمة وكان سبباً في وقف الطعن وقد انقضت المدة المقررة قانوناً لذلك وهي الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء مدة الوقف ومن ثم تقضي المحكمة باعتبار الطعن كأن لم يكن.

عملاً بنص المادة (٩٩) مرافعات مع إلزامها بالمصروفات عملاً بحكم المادة

٢٧٠ مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : باعتبار الطعن كأن لم يكن وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة بالمصروفات.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة يوم السبت (٦) من شهر ربيع أول سنة ١٤٣٩ هجرية، الموافق ٢٥ من شهر نوفمبر سنة ٢٠١٧ ميلادية بالهيئة الميينة بصدره.

(الطعن رقم ٣٦٨٤ لسنة ٥٦ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

* * *

الموضوعات البادئة
بـ حرف (ب)

١- بعثات

١ - إدارة البعثات هي الجهة صاحبة القوامة على شئون البعثات والمنح سواء من حيث الايفاد أو الإشراف على الموفدين أو إنهاء البعثة أو المنحة وتقدير المطالبة بنفقاتها. وزارة التعليم هي الجهة الرئاسية لإدارة البعثات. وزارة التعليم هي صاحبة الصفة في مطالبة عضو البعثة بالنفقات دون غيرها من الجهات الإدارية الأخرى التي يعمل بها الموفد أو الجهة المقررة لها البعثة.

(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/٥/١٩٩٤)

٢ - للجهة الإدارية المختصة (إدارة البعثات) مطالبة الموفد في منحة وضامنه بنفقاتها إذا أخل بالتزاماته ومنها عدم العودة لأرض الوطن وخدمة الإدارة المنحة مقررة للدولة وليس للأفراد الدولة هي التي تستفيد منها بترشيح أحد أبنائها لا وجه للقول بأن الدولة لم تتحمل أية نفقات الحق في المطالبة بقيمة تلك النفقات لا ينشأ إلا بصور قرار التحميل. في هذا التاريخ دون غيره يعول على سعر تعادل الجنيه المصري بالعملة الأجنبية العبرة في حالات تعدد أسعار التعادل ليس بالأسعار التي تقرها الدولة لتحقيق أهداف محددة وإنما يتخذ سعر الصرف المقرر للأفراد العاديين. أساس ذلك: أن ما تقرره الدولة من أسعار للتعادل بالنسبة لبعض التصرفات أو الأعمال إنما هو إجراء استثنائي لتحقيق أهداف عامة تقرها السلطة المختصة ولا يجوز أن تمد إلي غيرها من الأعمال والتصرفات طبقاً للقاعدة الأصولية التي تقرر أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه-تطبيق.

(طعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/٥/١٩٩٤)

٣ - تغيير البعثة المادتان ٢٠ و ٢٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح ميز المشروع بين نوع البعثة وأسلوب الإشراف العلمي على المقيد للتحصول على الدكتوراه من إشراف مشترك وغير مشترك. لا يجوز نسبة مخالفة تغيير نوع البعثة لمبعوث حصل على ذات الدرجة العلمية التي بعث إليها وفي ذات الموضوع وتحت إشراف المشرف الأجنبي المحدد بمعرفة الجهة الموفدة. تغيير نوع البعثة تحاسب عنه إدارة البعثات والجهة الموفدة

(طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/١٠/١٩٩٤)

٤ - العبرة في حالة تعدد أسعار التعادل للعمليات ليست بالأسعار التي تقرها الدولة لتحقيق أهداف محددة وإنما بسعر الصرف المقرر للأفراد العاديين. أساس ذلك: أن ما تقرره الدولة من أسعار للتعادل بالنسبة لبعض التصرفات

والأعمال هو إجراء استثنائي لتحقيق أهداف عامة تقدرها السلطة المختصة ولا يجوز أن يمتد إلى غيرها عملاً بالقاعدة الأصولية بأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. مؤدى ذلك: أن يكون سعر التعادل على أساس الأسعار غير المدعمة (السعر التشجيعي) هو المتفق وصحيح حكم القانون -تطبيق.

(طعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٢٢/١٩٩٤)

٥ - إلزام عضو البعثة بخدمة الجهة التي أوفدته في بعثة أو منحة المدة المنصوص عليها قانوناً. الإخلال بهذا الالتزام يوجب على العضو كافة المرتبات والنفقات التي صرفت عليه طوال فترة وجوده بالخارج. إنهاء خدمة المبعوث أو قبول استقالته ليس من شأنه الإعفاء من التزامه برد النفقات. لكلا الأمرين مجاله المستقل عن الآخر. إنهاء الخدمة يتعلق بموقف المبعوث الوظيفي بينما الالتزام بالرد يستند إلى نص المادة (٣٣) من القانون المذكور -تطبيق.

(طعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٧/٩/٢٠٠١)

٦ - المواد (٣١، ٣٣) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح عضو البعثة أو المنحة أو الأجازات الدراسية تلتزم بخدمة الجهة الموفدة أو أية جهة حكومية المدة الدراسية التي حددها المشرع في النصوص أنفة الذكر ، فإذا خالف ذلك التزم برد النفقات التي صرفت عليه.

(طعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/٢/٢٠٠٢)

* * *

٢- بنوك

١ - بورصة الأوراق المالية هي مكان مخصص لشراء وبيع الأوراق المالية بواسطة السماسرة - تختص بالإشراف على التعامل في الأوراق المالية وتقوم على مرفق اقتصادي يؤدي خدمة عامة للجمهور - خول المشرع لجان البورصة سلطات وحقوق مستمدة من القانون العام من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية العامة فهي تقترح اللوائح وتوقيع الغرامات وتعين حداً أعلى وحداً أدنى لأسعار الأوراق المالية في بعض الحالات وتقيّد السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء والأعضاء المنضمين، للبورصة سلطة تأديب أعضائها من خلال مجلس التأديب الذي يوقع عقوبات متعددة منها الوقف والشطب - للحكومة إشراف بارز على البورصة يبدو في صور عديدة - مثال ذلك: أن إنشاءها لا يكون إلا بتصريح من الحكومة في صورة قانون من لوائحها الداخلية تصدر بقرار من وزير الاقتصاد - للحكومة مندوب في البورصة يشترك في اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب وهيئات التحكيم واللجان الفرعية المختلفة - مؤدى ذلك أن عناصر المؤسسة العامة تتوافر في بورصة الأوراق المالية - أثر ذلك أن القرارات التي تصدر من اللجان القائمة على شئونها هي قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام محاكم مجلسي الدولة - القرارات الصادرة من لجنة التأديب الاستئنافية هي من نوع القرارات التي تصدر من مجلس التأديب في أية جهة إدارية أو مؤسسات عامة أو هيئة عامة لها طبيعتها - تختص المحكمة الإدارية العليا بالطعن في قرارات تلك اللجنة.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢)

٢- البورصة:

يختص مجلس التأديب بالفصل فيما يقع من مخالفات لأحكام قوانين البورصة ولوائحها وكذلك جميع المسائل التي تمس حسن سير العمل والنظام في البورصة - يجوز استئناف القرارات الصادرة بالوقف أو بالشطب أمام لجنة تأديب استئنافية تشكل بقرار من الوزير المختص - لا يجوز لمن اشترك في عضوية مجلس التأديب الابتدائي أو لجنة التأديب الاستئنافية من سبق وحقق مع المتهم أو اشترك في إصدار قرار إحالته إلى المحاكمة - مخالفة أي من القاعدتين المتقدمتين - أثره - بطلان القرار - قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء القرار لا يحول دون أن تقوم البورصة بإعادة محاكمة الطاعن على النحو القانوني السليم.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢)

٣ - المادة ١٤ من لائحة العاملين بالبنك المركزي المصري - لا يجوز النظر في ترقية العامل إذا كان محالاً إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية أو الجنائية - إذا ثبت عدم إدانة العامل يجوز ترقيته مع إرجاع أقدميته في الوظيفة المرقى إليها ومنحه مرتبتها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى التحقيق أو المحاكمة - لا ينال من صحة قرار تخطي العامل المحال إلى التحقيق أن يلغى جزاء الإنذار بحكم المحكمة الإدارية العليا - أساس ذلك: تخطي العامل وقت إحالته للتحقيق هو تطبيق صريح للائحة - مشروعية القرار الإداري تبحث على أساس الأحكام والقواعد القانونية التي لازمته صدره وعلى ضوء الظروف والملابسات التي كانت قائمة آنذاك دون أن يدخل في الاعتبار ما يستجد بعد ذلك.

(الطعن رقم ٤٦٠٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٠)

٤ - المادتان ٧ و ١٤ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي، المادة ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري، المادة (١٠٦) من لائحة العاملين بالبنك. أسند المشرع إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري سلطة اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك بناء على اقتراح المحافظ وسلطة إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وذلك دون التقيد فيما يصدره بالنظم والقواعد المنصوص عليها في قانون العاملين بالقطاع العام - أثر ذلك: يتمتع مجلس إدارة البنك في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة - القواعد التنظيمية العامة التي اعتمدها مجلس إدارة البنك والمتعلقة بجدول التعادل بين الدرجات هي قواعد مشروعية لعدم إخلالها بالمبدأ العام العادل الذي يقضي بأن يكون تسكين ونقل العاملين إلى وظائف ودرجات لا تقل عن الوظائف والدرجات التي يشغلونها ولعدم الإخلال بمبدأ المساواة بين العاملين - تتحقق المساواة بتوافر شرطي العموم والتجرد - ومن ثم فهي ليست مساواة حسابية.

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢)

٥ - بنك الاستثمار القومي شخص معنوي عام يتبع وزير التخطيط ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حساباته سنوياً - تسري على العاملين به لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يسري قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد به نص خاص فيها - أساس ذلك: القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ - أنشئ هذا البنك في إطار السلطة العامة ليقوم على تعبئة المدخرات المتولدة لدى الحكومة والهيئات العامة ويتولى تمويل مشروعات الحكومة والقطاع العام وهو بهذه المثابة شخص معنوي عام يدير مرفقاً من

المرافق العامة للدولة - أثر ذلك: اعتبار العاملين بالبند موظفين عموميين والقرارات الصادرة في شأنهم قرارات إدارية تدخل في اختصاص مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٦ - بنك الاستثمار القومي:

جواز التنازل عن بدل السفر المقرر عن الدورة التدريبية بالخارج مقابل استضافة الجهة الموفد إليها المتدرب مع احتفاظه بكامل مرتبه ومكافآته وحوافز ومقابل الجهود غير العادية.

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٧ - البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - العاملون به - إنهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية. المادة ٧/٨٦ من لائحة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان، والمادة ٧/٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام. تنتهي خدمة العامل إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف - لم يتضمن نص اللائحة نصاً مماثلاً للفقرة الأخيرة من المادة ٧/٩٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام الخاصة بعرض أمر العامل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف على لجنة شؤون العاملين لتقرير إنهاء خدمة العامل من عدمه - نتيجة ذلك تقديم العامل بطلب لإعادته إلى العمل في ظل العمل باللائحة المشار إليها يجعل أحكام تلك اللائحة هي الواجبة التطبيق دون سواها.

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٨ - نص المادة ٣٩ من اللائحة المار إليها التي أجازت نقل العاملين بالبنك بين وحدات البنك المختلفة وفروعه وإدارته بقرار من المحافظ أو من يفوضه وبقرار من المدير العام المختص في حالة النقل بين الإدارات والأقسام المختلفة التابعة لإدارة عامة واحدة - ونص المادة ١٣ فيما قضى به من عدم جواز النظر في ترقية العامل المنقول داخل إدارات ووحدات البنك إذا كان النقل بناء على طلب العامل - أما إذا لم يكن النقل بناء على طلبه فيجوز ترقيته دون التقيد بمضي سنة على تاريخ النقل إذا لم يكن في الوحدة أو الإدارة المنقول إليها من تتوافر فيه شروط الترقية عند إجراء حركة الترقيات. اعتمد الهيكل التنظيمي والوظيفي للبنك في ١٩٨٨/٣/٣ - تعتبر كل إدارة عامة وحدة مستقلة بذاتها - أثر ذلك: اعتماد أن مجلس إدارة البنك للهيكل التنظيمي يعني موافقته على أن تشمل ميزانية البنك على عدد الدرجات والوظائف التي تضمنها.

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٥)

٩ - متى كانت المنازعة المطروحة أمام محاكم مجلس الدولة هي منازعة إيجارية بين الاتحاد الاشتراكي العربي وبنك مصر فإنه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة نظرها- والإحالة إلى إحدى دوائر الإيجارات بالمحكمة الابتدائية- أساس ذلك: المادة ١١٠ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٠٧٢ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

١٠ - يعتبر البنك المركزي من أشخاص القانون العام - أثر ذلك أن القرارات التي يصدرها هي قرارات إدارية والعاملين به هم موظفون عموميون - مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو صاحب الولاية العامة في نظر الطعون في القرارات التي تصدر من البنك المركزي بالنسبة للعاملين به سواء كانت قرارات إدارية أو قرارات تأديبية - القرار الصادر بلفت نظر الطاعنة وخفض تقدير كفايتها ليس من الجزاءات التأديبية الصريحة التي تختص بها المحاكم التأديبية - يختص القضاء الإداري به - أساس ذلك: أن الطاعنة تشغل وظيفة مصرفي (أ) وهي تعادل درجة أعلى من الدرجة الثانية طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

١١ - أن القرارات التي يصدرها هي قرارات إدارية والعاملين به هم موظفون عموميون - مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري هو صاحب الولاية العامة في نظر الطعون في القرارات التي تصدر من البنك المركزي بالنسبة للعاملين به سواء كانت قرارات إدارية أو قرارات تأديبية - القرار الصادر بلفت نظر الطاعنة وخفض تقدير كفايتها ليس من الجزاءات التأديبية الصريحة التي تختص بها المحاكم التأديبية - يختص القضاء الإداري به - أساس ذلك: أن الطاعنة تشغل وظيفة مصرفي (أ) وهي تعادل درجة أعلى من الدرجة الثانية طبقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

١٢ - بنوك التنمية النوعية المحافظة - تكييفه - طبيعة القرارات الصادرة منه القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي. القانوني رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات والتي تتبع البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي هي شركات مساهمة من أشخاص القانون الخاص. مؤدى ذلك: أن القرارات الصادرة منها لا تعتبر قرارات إدارية ولا يخضع الطعن عليها لمواعيد الطعن بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

١٣ - صدور القرار المطعون فيه من رئيس مجلس إدارة البنك - يكون هو صاحب الصفة في الطعن وليس رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

١٤ - صدور القرار المطعون فيه الصادر في شأن المطعون ضده وهو من العاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعي بالمنوفية (من العاملين بالقطاع العام) لا تختص المحكمة التأديبية بنظره ويختص بنظره القضاء العادي - التزام محاكم محل الدولة بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية أخرى طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة - لا محل للالتزام بقواعد الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة في هذه الحالة.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

١٥ - بنوك التنمية الزراعية بالمحافظات التابعة للبنك الرئيسي - تعد من أشخاص القانون الخاص - قراراتها لا تعد قرارات إدارية - عدم خضوعها للنظام القانوني لهذه القرارات ومنها مواعيد الطعن.

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)

١٦ - المادة ٨٣ من لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة بالقرار المؤرخ ١٩٠/١/٦ تنتهي خدمة العامل في عدة حالات من بينها صدور حكم جنائي بإدانته في إحدى الجنايات أو بمعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ. يكون إنهاء الخدمة في هذه الحالة جوازياً لرئيس مجلس الإدارة. لا يلزم عرض الأمر على لجنة شئون العاملين لإنهاء خدمة العامل. لا يجوز مع هذا النص الخاص تطبيق القواعد الواردة بالقانونيين رقمي ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٣٤٧٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

١٧ - القاعدة الواردة بالبند رقم ٦ التي تقضي بأن يتم تحديد العاملين المسكنين على الوظيفة الأعلى بحضور السادة مديري العموم وأخذ ترشيحاتهم في الاعتبار عند التسكين وموافقة لجنة رؤساء القطاعات على أن يتم منحهم أول مربوط الوظيفة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر. التسكين في هذه الحالة ليس مجرد نقل وظيفة إلى أخرى واردة بالهيكل التنظيمي الجديد وإنما هو ترقية للعامل إلى وظيفة أعلى مقرر لها درجة مالية مختلفة عن تلك التي كانت مقررة للوظيفة التي يشغلها. القرار الصادر بالتسكين على الوظيفة الأعلى يتم بالاختيار وفقاً لترشيح مديري العموم وموافقة لجنة رؤساء القطاعات. مؤدى ذلك: أن

الطعن على قرار التسكين فيما تضمنه من تخطي العامل في وظيفة أعلى من الذي يشغلها يكون طعناً على قرار إداري صادر بناء على سلطة تقديرية لجهة الإدارة ويجب مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة بشأن دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٠٠٦، ٢٠٥١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٢/١٩٩٥)

١٨ - تضمنت قواعد التسكين بالبنك المذكور طائفتين من الأحكام: الأولى قررت حقوقاً ومراكز قانونية لبعض العاملين دون أن تترك للإدارة سلطة تقديرية **مؤدى ذلك:** أن القرارات الصادرة في هذا الشأن تعتبر من قبيل القرارات التنفيذية وتكون الدعاوى المقامة بالطعن عليها من دعاوى التسويات. الثانية: أجازت الإدارة بما لها من سلطة تقديرية إكساب العامل حقاً أو مركزاً قانونياً أو عدم إكسابه هذا الحق وفقاً لما تراه محققاً للمصالح العام. القرارات الصادرة في هذا الشأن هي قرارات إدارية صادرة بناء على سلطة تقديرية. **مؤدى ذلك:** أن الطعن عليها يكون من قبيل دعاوى الإلغاء ويتعين مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة في هذا الشأن. مثال ذلك: القاعدة الواردة بالبند رقم ٦ التي تقضي بأن يتم تحديد العاملين المسكنين على الوظيفة الأعلى بحضور السادة مديري العموم وأخذ ترشيحاتهم في الاعتبار عند التسكين وموافقة لجنة رؤساء القطاعات على أن يتم منحهم أول مربوط الوظيفة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر. التسكين في هذه الحالة ليس مجرد نقل وظيفة إلى أخرى واردة بالهيكل التنظيمي الجديد وإنما هو ترقية للعامل إلى وظيفة أعلى مقرر لها درجة مالية مختلفة عن تلك التي كانت مقررة للوظيفة التي كان يشغلها القرار الصادر بالتسكين على الوظيفة الأعلى يتم بالاختيار وفقاً لترشيح مديري العموم وموافقة لجنة رؤساء القطاعات. **مؤدى ذلك:** أن الطعن على قرار التسكين فيما تضمنه من تخطي العامل في وظيفة أعلى من الذي يشغلها يكون طعناً على قرار إداري صادر بناء على سلطة تقديرية لجهة الإدارة ويجب مراعاة المواعيد والإجراءات المقررة بشأن دعاوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٠٠٦، ٢٠٥١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١١/٢/١٩٩٥)

١٩ - المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام. قبل تعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ كانت أحكام نظام العاملين بالقطاع العام تسري على العاملين ببنك ناصر الاجتماعي. بعد تعديل تلك المادة ناط المشرع بمجلس إدارة البنك إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بالقواعد الحكومية. ارتكاب المخالفة في فترة م يتم فيها استكمال وضع لائحة الجزاءات بالبنك فإنه يتعين الجوع إلى قانون العاملين بالقطاع العام لتحديد

السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات. يختص مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات على العاملين من شاغلي الفئة الثانية فما فوقها.

(الطعن رقم ٢٢٩٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٢٠ - منح المشرع المرأة العاملة الحق في أجازة لرعاية الطفل بحد أقصى عامين من المرة الواحدة والثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية. لا يتقيد هذا الحق بعدد معين من الأطفال أو بعدد الطلبات. للأُم وحدها تقدير ملائمت هذه الرعاية دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في منح أو المنع. لا ينال من ذلك ما جاء بالمادة ٧٦ من لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي من أنه يجوز منح العاملة تلك الأجازة. القول بأن اللائحة قصدت منح الإدارة سلطة تقديرية يتنافى مع الاتجاهات الحديثة وأحكام الدستور في شأن رعاية الأسرة والمرأة العاملة. قرار إنهاء خدمة العاملة للانقطاع عن العمل رغم حقها في الحصول على أجازة لرعاية الطفل بناء على طلبها يكون مخالفاً للقانون - أثر ذلك: قيام المسؤولية الإدارية لتحقيق عناصرها وهي خطأ جهة الإدارة والضرر الذي أصاب العاملة وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر. التعويض لا يجب أن يكون مساوياً لمقدار المرتب الذي حرمت منه لأنها لم تؤد عملاً للجهة الإدارية خلال فترة إنهاء خدمتها.

(الطعن رقم ٢٩٧٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٢)

٢١ - قرر المشرع اتباع البنك لأساليب الإدارة وفقاً لما يجري عليه العمل في المنشآت المصرفية دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في الحكومة - خول المشرع مجلس الإدارة إصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا والبدلات دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها بشأن العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام - ما تضمنته المادة ٤٣ من لائحة العاملين بالبنك من عدم استحقاق العامل الذي تجاوزت مدة إعارته ستة أشهر خلال السنة للعلاوة وهو أمر مما يترخص في تقديره مجلس إدارة البنك عند وضعه لائحة العاملين به - لا يشكل تقريره ثمة مخالفة قانونية أو تجاوز للحدود التي وضعها المشرع عند إنابته مجلس الإدارة وضع اللوائح الخاصة بالبنك دون التقيد بالنظم والقواعد الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - ليس ثمة إلزام على البنك في وضعه اللائحة من التقيد بقواعد الترقيات والعلاوات المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة واعتناق هذه القواعد.

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٠/١٤)

٢٢ - يستحق الموظف عند تقاعده لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة مكافأة يبلغ مجموع قيمتها بعد إضافة مبلغ التأمين الذي عقده البنك على حياته مبلغ يعادل المرتب الأساسي لثلاثة أشهر ونصف أو المرتب الإجمالي لشهرين وربع عن كل سنة من سنوات الخدمة أيهما أكبر - لا يجوز للموظف أو المستحقين من وراثته المطالبة بهذه المكافأة ومكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون العمل مادامت الأولى مساوية أو زائدة عن الثانية - اعتباراً من ١/١/١٩٦٢ أخذ البنك بنظام معاش الشيخوخة - يقابل هذا المعاش المكافأة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل - للموظف عند تقاعده أن يختار بين نظام المكافأة المنصوص عليها في الباب الأول من لائحة البنك أو معاش الشيخوخة المنصوص عليه في الباب الثاني منها - إذا اختار المعاش يلتزم البنك بدفع الفرق بين المكافأة المنصوص عليها في الباب الأول وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية إلى الموظف أو المستحقين عنه - على أن يخصم من هذا الفرق مبلغ يحسب بواقع ٢% من مرتبه السنوي عن كل سنة اشترك في التأمين - اعتباراً من ١/١/١٩٦٤ طبق البنك على العاملين نظام معاش الشيخوخة المنصوص عليه في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ليحل محل نظام معاش الشيخوخة المنصوص عليه بلائحة الاستخدام والمكافآت - واستمرار العمل بنظام المكافآت الخاصة المنصوص عليه في الباب الأول من اللائحة - عدم إلغاء القاعدة المقررة باللائحة التي مؤداها أنه لا يجوز المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل علاوة على المكافأة المنصوص عليها باللائحة مادامت هذه المكافأة الأخيرة مساوية أو تزيد عن الأول - قيام البنك بصرف الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بالعاملين بالبنك وبين مكافأة نهاية الخدمة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل يكون قد التزم حكم القانون.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣٠)

٢٣ - بنوك التسليف الزراعي والتعاوني في المحافظات - تعتبر بقوة القانون شركات مساهمة من شركات القطاع العام - ينتقي عن العاملين بها صفة الموظف العام وينتقي عن القرارات الصادرة منها صفة القرارات الإدارية - ينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الخاصة بالعاملين بها للمحاكم العمالية دون محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٤٥٧٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٦)

٢٤ - المؤسسة المصرية للانتماء الزراعي والتعاوني تحولت إلى هيئة عامة قابضة ونقل إليها جميع العاملين بالمؤسسة - بنوك التنمية الزراعية

بالمحافظات ظلت وحدات اقتصادية تابعة للبنك الرئيسي في شكل شركات مساهمة مستقلة - لهذه البنوك وحدات تابعة لها في المدن والقرى تسمى بنوك القرية لم تتغير أوضاع العاملين الوظيفية بها - طلب المدعي المعين ببنك القرية التابع لبنك التنمية والائتمان الزراعي بمحافظة الجيزة تسوية حالية - عدم اختصاص القضاء الإداري واختصاص القضاء العادي.

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٦)

٢٥ - لائحة العاملين ببنك ناصر الاجتماعي - قواعد التسكين بالبنك - القرارات التي تصدر طبقاً للبند السادس من تلك القواعد - تعني ترقية العامل إلى وظيفة أعلى يقرر لها درجة مالية مختلفة عن تلك التي كانت مقررة للوظيفة التي يشغلها - القرار الصادر بالتسكين على الوظيفة الأعلى إنما يتم بالاختيار وفقاً لترشيح مديري العموم وموافقة لجنة رؤساء القطاعات - الطعن على قرار التسكين فيما تضمنته من تخطي العامل في وضعه على الوظيفة أعلى من الوظيفة التي شغلها يكون طعناً على قرار إداري وصادر بناءً على سلطة تقديرية - يتعين أن يراعى في هذا الطعن المواعيد المقررة بشأن دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

٢٦ - المشروع أسند إلى مجلس إدارة البنك المركزي المصري سلطة اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك بناءً على اقتراح المحافظ وسلطة إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وذلك دون التقيد فيما يصدره بالنظم والقواعد المنصوص عليها في شأن العاملين المدنيين بالدولة أو العاملين بالقطاع العام ومن ثم فإن محل الإدارة قد منح هذا الشأن سلطة تقديرية واسعة خولت له بواسطة المشروع لوضع القواعد العامة والنظم اللائحية المشار إليها حسبما يراه ملائماً لحسن سير العمل بالبنك على الوجه الأكمل بما يحقق الصالح العام - التسوية بين شاغلي الفئة المالية بصفة شخصية وشاغلها بصفة أصلية عند النقل إلى الدرجات المعادلة لها في الهيكل التنظيمي الجديد للبنك.

(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٢٧ - بنك التنمية والائتمان الزراعي - سلطة اعتماد القرض عليها مراجعة الأوراق لبيان ما إذا كانت مستوفاة طبقاً لما هو مقرر سواء من حيث توقيعات المختصين وما إذا كانت البيانات قد استوفيت وما إذا كانت الجهة الإدارية التي يتعين إرفاقها بطلب القرض ومنها كشف الحساب للعميل طالب القرض قد أرفقت أم لا وما إذا كان هذا الكشف قد وقع عليه من المختصين أم لا - قيام الطاعن باعتماد القرض محل القرار المطعون عليه دون أن يكلف نفسه الإطلاع

على المرفقات الواجب إرفاقها بطلب القرض ومنها كشف حساب العميل - يعد ذلك إخلالاً بما تستلزمه وظيفته من مراعاة الدقة ويتعين مساءلته.

(الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢)

٢٨ - لائحة الجزاءات للعاملين بالبنك الرئيسي وبنوك التتمية - المادة ٢٥ - إعفاء العامل من العقوبة إذا كان ارتكابه للمخالفة تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه - يشترط أن يعترض أو ينييه رئيسه كتابة إلى المخالفة - مناط تطبيق الإعفاء في حكم هذه المادة أن يكون هناك أمر مكتوب من الرئيس بالتنفيذ وأن يكون هناك اعتراض أو تنبيه مكتوب من المروءوس للرئيس بأن ذلك يشكل مخالفة.

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٢٩ - لائحة العاملين بالبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - خلوها من نصوص تحدد السلطات التأديبية التي لها صلاحيات توقيع الجزاءات المبينة في المادة ١٣٩ - يتعين الرجوع إلى أحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - المادة ٤ من هذا القانون ناطت بالمحكمة التأديبية دون سواها توقيع جزاء الإحالة إلى المعاش والفصل من الخدمة - توقيع رئيس مجلس إدارة البنك المطعون ضده جزاء الفصل من الخدمة على الطاعن - صدوره من غير مختص لاغتصابه سلطة المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٤)

٣٠ - بنك مصر:

تعيين الطاعنين بوظائف مثنين للمعادن النفيسة ببنك مصر بعد حصولهم على تراخيص مباشرة تلك الوظيفة من الجهة المختصة قبل العمل بالقانون ١٩٧٦/٦٨ - المادة ١٩ من القانون المذكور - يتعين على الطاعنين الحصول على التراخيص اللازمة في هذا الشأن نزولاً على حكم القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرارات التنفيذية للقانون - هذا الالتزام يقع على إدارة البنك مما كان يتعين عليها المبادرة إلى اتخاذ إجراءات حصولهم على تلك التراخيص أو تغيير وظائفهم دون أن تلزم الطاعنين بمباشرة العمل - لا يجوز للبنك مساءلة الطاعنين عن هذه المخالفة.

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٣١ - بنك ناصر الاجتماعي - حق البنك في وضع لوائح خاصة بشئون العاملين ووضع لوائحه الفنية والإدارية والمالية - هذا الحق لا يبرر تحله بأي حال من الأحوال من ضمانات التحقيق والالتزام بحق الدفاع المقرر للمحاليين للتحقيق.

(الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

٣٢ - بنك ناصر الاجتماعي:

أن الترقية بوسيلة الاختيار على أساس من الكفاية والصلاحيات على ما تكشف عنه التقارير اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها وأن تتوفر في حقه الضوابط والمعايير التي يقرها مجلس الإدارة في هذا المجال - غني عن البيان أن مناهج مشروعية تلك الضوابط والمعايير يرتفع بما تنسجم به من عمومية وتجريد مع سابقة إعلانها على العاملين قبل إجراء الترقية بوقت كاف حتى يكونوا على بينة منها وكما ينتهي لهم تحديد مراكزهم القانونية على مقتضاها فضلاً عن توافقها مع أحكام القانون وعدم تعارضها مع أصل من الأصول العامة المقررة.

(الطعن رقم ٢٤٩٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

٣٣ - بنك التنمية والائتمان الزراعي:

البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي يعد من الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية التي يسري عليها نظام قانوني خاص ورد في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦، وأن بنوك التنمية الزراعية التابعة له بالمحافظات تباشر نشاطها وفقاً لأحكام ذات القانون في شكل شركات مساهمة مملوكة لشخص اعتباري عام، فينطبق عليها وصف شركات القطاع العام.

(الطعن رقم ٦٣١١ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

٣٤ - المقصود من العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالبنك المركزي أن كل إدارة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة تعتبر وحدة مستقلة بوظائفها على أن يكون مجال أعمال ذلك الاستقلال مقتصر على عدم مزاحمة الإدارات المختلفة بعضها البعض في الترقية داخل درجات هذه الإدارة - تستقل كل إدارة بوظائفها ودرجاتها واقتصار الترقية فيها على العاملين بهذه الإدارة وحدهم حتى آخر درجة منها والتي تنتهي عند الدرجة الأولى - لا يتعدى هذا الاستقلال إلى حالة الترقية إلى وظائف مجموعة الإدارة العليا باعتبارها مجموعة مستقلة ومختلفة عن باقي المجموعات ومن ثم يتزاحم على الترقية إلى وظائفها جميع شاغلي وظائف الدرجة الأولى بالإدارات المختلفة داخل المجموعة الوظيفية النوعية الواحدة التي تتوفر فيهم الشروط المقررة. أساس ذلك، أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا هي مجموعة واحدة وأن التنافس على شغل وظائفها يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية التخصصية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها وهذا كله مشروط بالضرورة بتوافر

اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة في مجموعة وظائف الإدارة العليا - ويرجع في ذلك إلى بطاقة وصف هذه الوظيفة والمتضمنة واجباتها ومسئولياتها والتأهل العلمي اللازم لها.

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

* * *

٣- بدلات**١- مناصب استحقاق بدل راتب الحرمان:**

قصر منح راتب الحرمان المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ على الصيادلة الشاغلين للدرجة الثالثة الغير مرخص لهم بمزاولة المهنة في الخارج - دون من عداهم من شاغلي الدرجتين الأولى والثانية.

(ملف رقم ١٢١٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/٣/٦)

٢- الندب لحضور لجان البت بالمحافظات النائبة لا يستحقون بدل إقامة:

الندب لحضور لجان البت بمحافظة من المحافظات النائبة لا يتوافر في شأنه مناصب استحقاق بدل الإقامة - تقرير بدل الإقامة يتمثل أساساً في الندب لشغل وظيفة في إحدى هذه المحافظات - حضور لجان البت لا يعد ندباً لشغل وظيفة وإنما هو من قبيل المهام المؤقتة التي لا تنصف بطابع الانتظام أو الاستمرار.

(طعن رقم ٣٣٧٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٣- بدل الريادة:

يجوز منح أعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة لبحوث الإسكان والبناء ما يقابل بدل الريادة بالمسمى الذي يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة وفق ما يقرره الوزير المختص.

(ملف رقم ١٢٥٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

٤- بدل التفرغ المقرر للمشتغلين بأعمال هندسية:

بدل التفرغ للمهندسين - لا يكفي لاستحقاقه الحصول على لقب مهندس والقيد في نقابة المهن الهندسية - يجب أن يكون الطالب مشتغلاً بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة وشاغلاً لوظيفة هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين.

(الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

٥- بدل التفرغ المقرر للخبراء الحسابيين:

بدل التفرغ المقرر للخبراء الحسابيين وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير العدل رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٨ - مناصب استحقاقه - أن يكون الطالب خبيراً حسابياً مقيداً عضواً بنقابة التجاريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير العدل رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٨ على سبيل الحصر - متى ثبت أن هذا البدل صرف بذات فنته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر كمكافأة تشجيعية أو حوافز يتعين أن يستنزل من قيمة البدل المستحق

ما صرف من مكافأة أو حوافز بديلة لبدل التفرغ - مما يعدو أن تكون البديل ذاته بمسمى آخر.

(الطعن رقم ٤٠٣٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٣٠)

٦- منح رواتب إضافية للعاملين بالخارج:

سلطة رئيس مجلس الوزراء في منح بدلات بفئات محددة - جواز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية - شروط ذلك - آثار قرار السلطات السودانية حول تعويم صرف الجنيه السوداني في مواجهة العملات الأجنبية - انعكاس ذلك على العمالة المصرية بالسودان.

(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٤٢ قضائية "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٧ - الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وفقاً لقرار إنشائها مختصة بتدريب الأطباء الحاصلين على البكالوريوس في الطب، ولا تمارس بناء على ذلك عملية تعليمية لصالح طلاب مقبدين بفرق دراسية بذاتها يمكن أن تشكل منهم المجموعات التي تمارس بشأنها الريادة والتي أشار إليها نص المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات، فإن مناط استحقاق بدل الريادة يتخلف بالنسبة لأعضاء هيئة البحوث بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية. ولذلك حكمت المحكمة بعدم استحقاق الطاعنة بصفقتها عضواً بهيئة البحوث بالمستشفيات والمعاهد التعليمية بدل الريادة، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة السابعة موضوع لتفصيل فيه على هذا الأساس.

(الطعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٤٣ ق القضائية "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٥/٦)

٨- تدبير الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ القرار:

من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تدبير الاعتماد المالي لا يعد ركناً أساسياً من أركان القرار الإداري وإنما هو عقبة تتعلق بتنفيذ القرار بعد صدوره صحيحاً وبالتالي يتعين على الجهة الملزمة قانوناً بإصدار القرار أن تصدره صحيحاً ومطابقاً للقانون ويتعين على الجهات المختصة بالتنفيذ أن تنشط بكافة الوسائل إلى تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ القرار، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التعلل بعدم توافر الاعتماد المالي أو بصرف بدلات أخرى بديلة طالما لم يقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه.

(الطعن رقم ١٠٠٨٣ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" رقم ٩٢٠٥ لسنة ٤٨ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٩)

٩- ومن حيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ هي المختصة محلياً بنظر الدعوى

بحسبان أن المدعي من العاملين بمنطقة كفر الشيخ الأزهرية ، ومن ناحية أخرى فإن مناط إفادة مبعوثي الأزهر الشريف إلي الخارج من أحكام المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ هو أن تكون البعثة قد تمت إلي أحد المراكز الإسلامية بالخارج ، وذلك يجري بالاتفاق مع وزارة الخارجية ، فإذا تخلف هذا الشرط في شأن المبعوث تعين معاملته ماليا على وفق أحكام قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ ، وقد خلت الأوراق مما يثبت أن المدعي قد تم إيفاده إلي أحد المراكز الإسلامية التابعة لجمهورية مصر العربية بدولتي سيرلانكا والمالديف ومن ثم فهو ليس من المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ ، وأختتم الطاعن تقرير طعنه بطلب الحكم له بطلانته سالفه البيان.

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقاهرة محليا بنظر الدعوى المطعون على حكمها ، فإن قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٣) على أن: يؤلف القسم القضائي من: (أ) المحكمة الإدارية العليا (ب) محكمة القضاء الإداري (ج) المحاكم الإدارية (د) المحاكم التأديبية (هـ) هيئة مفوضي الدولة، وفي المادة (٤) على أن ... ويكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة، ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى وفي المادة (١٣) منه على أن : تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية.... وتنص المادة (٥٥) من ذات القانون على أن : تجتمع كل من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها.

وتتألف الجمعية العمومية من جميع مستشاريها العاملين بها وحيث إن مفاد ذلك أن المشرع في قانون مجلس الدولة نص على محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة واحدة وليست محاكم متعددة كما هي الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، وجعل مدينة القاهرة هي مقر محكمة القضاء الإداري التي تصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويجوز إنشاء دوائر لها في المحافظات الأخرى، ويتحدد اختصاص كل دائرة من دوائرها بقرار من رئيس مجلس الدولة، كما تختص الجمعية العمومية للمحكمة التي تتألف من جميع

المستشارين العاملين بها بالنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها.

وفي مجال تحديد اختصاص محكمة القضاء الإداري ناط بها المشرع الاختصاص العام في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، مما يقطع بأن محكمة القضاء الإداري بجميع دوائرها هي محكمة واحدة، وأن توزيع الاختصاص بين دوائرها هو نوع من التنظيم الداخلي يتعين الالتزام به؛ ضمانا لحسن سير العمل، وتنفيذا لما تقرره الجمعية العمومية للمحكمة ، إلا أنه لا يترتب على مخالفته بطلان الحكم باعتباره صادرا عن محكمة غير مختصة ؛ إذ إن الذي يترتب عليه البطلان هو عدم الاختصاص بين المحاكم وليس بين الدوائر، الأمر الذي يضحى معه الدفع المثار في هذا الشأن في غير محله جديرا بالرفض وهو ما تكتفي المحكمة بإيراده في الأسباب عوضا عن المنطوق.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٦٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات - المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ - تنص على أنه فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراعاة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له ، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم ، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية..... وتنص المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، على أن تتولى إدارة البعوث الإسلامية على وجه خاص ما يأتي:

١-

٢-

٣- إيفاد البعوث من المدرسين والوعاظ إلى الخارج لنشر الثقافة الإسلامية والعربية.....

وتنص المادة (٤٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه يجوز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية.

كما تنص المادة (٥٨) من نفس القانون علي أنه يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين ، بعد موافقة العامل كتابة، إعارته للعمل في الداخل أو الخارج ، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة، ويكون أجر العامل بأكمله علي جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية.

وحيث إنه بتاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٥٥ - بناء على المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم - وافق مجلس الوزراء على أن يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات، وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج ، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦.

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج على أنه تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الائمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف ، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه ، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

وتنص المادة (١) من قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ على أنه تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ١) وبالفئات الواردة به ، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار ، وقد صدر هذا القرار استناداً إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ، وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتفويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

كما تنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ على أنه تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلي المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه ، على أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

ومن حيث إن المادة (١/٣٧٥) من القانون المدني تنص على أنه يتقدم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين ، كأجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات.....

وتنص المادة (٣٨٣) من ذات القانون على أنه ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه، وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

وتنص المادة (٣٨٤) من هذا القانون على أنه ١- ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.

٢- ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين.

ومن حيث إن المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أنه تنوّل إلى الخزنة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.....

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة ، عهد إليه الدستور - فيما عهد من اختصاصات - مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم ، وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق أهدافه ، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وفيما عدا أعضاء هيئته التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر ، يطبق علي العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شئونهم الوظيفية ، وإذ كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف ، وذلك اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥؛ كما أنه بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المشرع المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية ، فقضى بسريان الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم ، واعتباراً من ١٦/٣/٢٠١١ ، تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ ، أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة إليه، فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين إلى الخارج يعاملون معاملة مالية واحدة، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها.

ولما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أنه تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم الخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه ، وقد انتهت الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة ، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ القضائية. عليا بجلسة ٦ / ١ / ٢٠١٨ ، إلى أحقية مبعوثي الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية ، وتعليم اللغة العربية ، في معاملتهم ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال مدة ابتعائهم ، وأنه يتعين في هذا المقام تفسير عبارة المراكز الإسلامية بما يتفق وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها ، دون الوقوف عند المدلول الحرفي لها ، أو مسمى الجهة المبتعث إليها ، وهو ما يقتضي تفسيرها بما يتسق والتعريف الموضوعي لها ، والمتمثل في تحقيق هدف نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية، وبما يحقق المساواة بين فئة المبعوثين إلى الخارج من وزارة الأوقاف، وفئة المبعوثين إلى الخارج من الأزهر، وكذا المساواة بين المبعوثين إلى الخارج من الأزهر نفسه ، وبمراعاة أن تلك المراكز تختلف باختلاف الأنظمة التشريعية بكل دولة في الخارج ؛ فمتى ثبت ابتعاث الأزهر إلى الخارج لتحقيق الأغراض المنوه عنها، فقد توفر في شأنه مناط الإفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، أيا كان مسمى الجهة التي ابتعث إليها.

ومن حيث إن المشرع قرر أن القاعدة العامة أن يتقدم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة طبقا لنص المادة (٣٧٤) من القانون المدني، وقد قرر المشرع استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقدم بمدد أخرى أقصر من المدة المشار إليها ، ومن هذه الاستثناءات الحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) من القانون المبين سافا ، وتشمل أجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات ، ويشترط لإعمال هذه الاستثناءات أن يكون الحق دوريا متجددا، ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا في مواعيد دورية كل شهر أو سنة أو أقل أو أكثر، ويقصد بالتجدد أن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المرتبات وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة ، تصبح حقا مكتسبا إذا لم تتم المطالبة بها قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاؤها ، ومناط تطبيق هذا الحكم رهين بأمرين: (الأول) نشوء حق مالي في ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمي عام أو قرار إداري فردي ، و(الثاني) تخلف المطالبة

بهذا الحق قضائياً أو إدارياً لمدة خمس سنوات من نشوء الحق ، رغم علم صاحب الشأن بقيامه، علماً حقيقياً لا افتراضياً، إلا إذا قام مانع قانوني يستحيل مع وجوده المطالبة قانوناً بهذا الحق، ففي هذه الحالة لا يبدأ ميعاد التقادم إلا من التاريخ الذي يزول فيه هذا المانع.

ومن حيث إن مقتضى نص المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية أنه بمضي المدة دون مطالبة ، تصبح المستحقات المذكورة من أموال الدولة ، ولهذا لا يجوز لجهة الإدارة التنازل عنها أو الإقرار بها ، إلا طبقاً لأحكام التنازل عن أموال الدولة أو التصرف فيها ، وهذا يختلف عن أحكام التقادم في القانون المدني التي تسري على الحقوق الخاصة التي يجوز لصاحبها التنازل عنها أو التصرف فيها، فيجوز له عدم التمسك بالتقادم وسداد الدين طواعية، أما جهة الإدارة فإنها لا تملك قانوناً الإقرار بالحقوق الدورية أو صرفها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها ، بل تثول هذه الحقوق إلى الخزنة العامة بقوة القانون، وإلا كان تصرفاً في مال من أموال الدولة في غير الأحوال وبغير القواعد التي نص عليها القانون ، وإذ المسلم به أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها؛ لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل، كما أنه متى كان النص العام مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده، إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به الشارع عن طريق التأويل، ولما كانت عبارة نص المادة رقم (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية واضحة الدلالة ولا تثير لبساً ولا غموضاً ، بل جاءت عامة ومطلقة، لتشمل المرتبات والعلاوات والمكافآت والبدلات، أياً كان نوعها ، سواء باعتبارها حقوقاً مالية وظيفية أم حقوقاً دورية متجددة، فإن عدم المطالبة بهذه الحقوق لمدة خمس سنوات يسقط الحق في المطالبة بها.

ومن حيث إن الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا قد خلصت في الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ القضائية. عليا بجلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٨ ، إلى أنه يتعين اتخاذ سعر صرف الدولار وقت الاستحقاق أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم من موازنة الدولة ، ودون اعتبار لتاريخ الوفاء بها.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده من العاملين بالأزهر الشريف ، وقد صدر قراراً وكيل الأزهر رقمي ٣١٠٤ لسنة ٢٠٠٣ ، (٩٥٤١) لسنة ٢٠١٠ بابتعائه إلى دولة سيرلانكا ودولة المالديف على نفقة الأزهر، وذلك للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية، وقد سافر بالفعل،

وبالنظر إلى عدم معاملته ماليا خلال فترة ابتعائه للخارج على وفق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ فقد قام باللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بموجب الطلب رقم (٩٨٤) لسنة ٢٠٠٧ والطلب رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٠١١ ثم أقام دعواه (الصادر فيها الحكم المطعون فيه) للمطالبة بأحقية في معاملته ماليا خلال فترة ابتعائه للخارج على وفق القرار المشار إليه مودعا صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١١/٩/٢٠١١ ، ولما كان البين أن المطعون ضده كان مبعوثا من الأزهر الشريف إلى أحد المراكز الإسلامية في الخارج ، وفقا للمفهوم الموضوعي للمراكز الإسلامية الذي تأخذ به المحكمة على النحو سالف البيان ، وهو ما يتعين معه أن تكون معاملته ماليا وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال فترة ابتعائه للخارج ، وهو ما تقضي به المحكمة، مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي وخضم المبالغ التي تكون قد صرفت له خلال هذه المدة إن وجدت.

وإذ ذهب الحكم الطعين هذا المذهب فيما قضي به من أحقية المطعون ضده في المعاملة ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ ، مع ما يترتب على ذلك آثار فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون في هذا الشق، إلا أنه انتهج غير هذا النهج بشأن سعر الصرف الذي يتخذ أساسا لحساب مستحقته المشار إليها وعدم مراعاة أحكام التقادم الخمسي (حسبما جاء في أسباب الحكم)، ومن ثم فإنه يكون قد خالف حكم القانون في هذا الشق ويغدو الطعن عليه في محله في هذا الشأن ، مما تقضي معه المحكمة بتعديله ليكون بأحقية المطعون ضده في معاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢، وذلك طيلة مدة ابتعائه الفعلية للخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع مراعاة أن يكون الصرف على أساس سعر صرف وقت الاستحقاق ومراعاة أحكام التقادم الخمسي وخضم المبالغ التي تكون قد صرفت له خلال هذه المدة إن وجدت.

ومن حيث إنه عن مصروفات الطعن فإن المحكمة تلزم بها الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده مناصفة عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليصبح بأحقية المطعون ضده في معاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ مع مراعاة أن يكون الصرف على أساس سعر صرف وقت الاستحقاق ومراعاة أحكام التقادم الخمسي وخضم المبالغ التي تكون قد صرفت له خلال هذه المدة إن وجدت، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده المصروفات مناصفة عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٢٥١١ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

١٠- وحيث إن الطعن قد أقيم في الموعد المقرر قانوناً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم يكون مقبول شكلاً.

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعنة سبق وأقامت الدعوى رقم ٦٤١٦ لسنة ٦٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢١ ضد المطعون ضده (بصفته) طالبة في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً. ثانياً: وفي الموضوع بأحقيتها في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة لها عن أعوام ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣ طبقاً للمربوط الوارد بجدول أجور لائحة العاملين بالهيئة. وأحقيتها في خصم ضم العلاوة الدورية المستحقة لها بعد تعيينها على درجة دائمة والمقررة في ٢٠٠٠/٧/١ وما يترتب على ذلك من آثار مع صرف كافة الفروق المالية المستحقة، مع إلزام الهيئة المدعى عليها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت شرحاً لدعواها أنها بتاريخ ١٩٩٦/٢/١ تعاقدت للعمل بالهيئة المدعى عليها بعقد عمل مؤقت مناظر للدرجة الثالثة، وقد أخطأت الهيئة في حساب العلاوات الخاصة المقررة لها عن أعوام ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣ طبقاً للمربوط القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، في حين أنها تستحق حساب العلاوات الخاصة المذكورة طبقاً للمربوط الوارد بلائحة الهيئة المدعى عليها، كما أن الهيئة لم تحسب لها العلاوة المقررة لها بعد تعيينها على درجة دائمة في ٢٠٠٠/٧/١ بواقع (٨جنيه) للراتب الأساسي وفقاً للائحة الهيئة رغم اتصال مدة العمل بالعقد بتاريخ التعيين على درجة دائمة، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباته أنفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٢/٦/٢٤ حكمت محكمة القضاء الإداري "بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً وألزمت المدعية المصروفات".

وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لطلب المدعية الأول والخاص بإعادة حساب العلاوات الخاصة طبقاً للمربوط الوارد بجدول أجور لائحة العاملين بالهيئة المدعى عليها على أساس أن المدعية عملت بالهيئة بعقد عمل مؤقت بتاريخ ١٩٩٦/٢/١ وبذلك فإنها لم تكن في التاريخ المذكور من العاملين المعيّنين بها وبالتالي فلا تسري عليها لائحة شئون العاملين بالهيئة وجدول الأجور الملحق بها. وبالنسبة لطلب المدعية الثاني الخاص بأحقيتها في ضم العلاوة الدورية المقررة في ٢٠٠٠/٧/١ فإن المدعية لم تقضي سنة كاملة في هذه الوظيفة من تاريخ التعيين الحاصل في ١٩٩٩/١٠/١٩ وحتى ٢٠٠٠/٧/١، ومن ثم يكون طلبها المائل غير قائم على أساس صحيح من القانون أو الواقع جديراً بالرفض.

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون عليه أخطأ في تطبيق القانون، وذلك لأن العلاوات الخاصة تم تقريرها بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢، وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية يكون تطبيقاً لنص المادة (١٤) من لائحة شئون العاملين بالهيئة المطعون ضدها، كما أن الحكم المطعون

عليه لم ينظر إلى طلبات المدعي بخصوص العلاوة الدورية حيث إنه يستحقها لعدم وجود فاصل زمني بين عمله بعقد مؤقت وبين تعيينه على درجة دائمة.

وحيث إنه عن موضوع الطعن وعن طلب الطاعنة الأول الخاص بأحققتها في إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة لها عن أعوام ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣ طبقا للمربوط الوارد بجدول أجور لائحة العاملين بالهيئة المطعون ضدها، فإن المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم السنة ١٩٩٠ تنص على أن "يعتبر عاملا في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يعين في إحدى الوظائف الدرجة بموازنة الهيئة والأجهزة التابعة لها".

كما تنص المادة (١٤) من اللائحة ذاتها على أن "..... يمنح العمل عند التعيين أول مربوط الوظيفة التي يعين عليها طبقا للجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجور الملحق بهذه اللائحة.....".

وقد حدد قرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ الصادر باستبدال جدول الأجور المشار إليه بداية مربوط الدرجة الثالثة بمبلغ ٧٠ جنيها، والذي تم العمل به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٤.

وحيث إن مفاد ما تقدم أن لائحة العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قد عرفت العامل بأنه كل من يعين في إحدى الوظائف الدرجة بموازنة الهيئة وأجهزتها، وقررت منح العامل عند بداية التعيين أول مربوط درجة الوظيفة التي يعين عليها طبقا لجدول الأجور، وقد تم تحديد بداية مربوط الدرجة الثالثة بمبلغ ٧٠ جنيها اعتبارا من ١/٥/١٩٩٤.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة عملت لدى الهيئة المطعون ضدها بعقد مؤقت اعتبارا من ١/٢/١٩٩٦ بمكافأة شاملة شهرية مقدارها ٧٠ جنيها، وقامت الهيئة بحساب العلاوات الخاصة السابقة على التعاقد على أساس بداية المربوط المحدد بالعقد، ومن ثم تكون الهيئة قد أعملت صحيح حكم القانون، وحيث إن الطاعنة تطلب إعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة لها طبقا للمربوط الوارد بجدول أجور لائحة العاملين بالهيئة المطعون ضدها اعتبارا من تاريخ عملها بعقد مؤقت في ١/٢/١٩٩٦ عملا بحكم القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢، وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة وإفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن نطاق العلاوات الخاصة بالنسبة للمعينين بعد تاريخ العمل بالقانون المقرر للعلاوة الخاصة يتحدد بتاريخ التعيين، وعلى ذلك بالمعين بعد الأول من يوليو سنة ١٩٩٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ تحسب العلاوات الخاصة السابقة على التعيين بالنسبة له على أساس بداية ربط الدرجة المعين عليها في تاريخ الاستحقاق بدون ضم العلاوتين المقررتين بالقانونين رقمي ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و١٤٩ لسنة ١٩٨٨ ولا يجوز إعادة

تدرج هذه العلاوات عن الفترة السابقة على تاريخ التعيين الفعلي لكونه لم يكن موجودا بالخدمة وقت صدور هذه القوانين، أما إذا استحق علاوات خاصة فيما بعد فتدخل العلاوات الخاصة التي حل موعد ضمها ضمن الراتب الأساسي المحسوبة عليه نسبة العلاوة الخاصة. وحيث إن الطاعنة قد عينت بالهيئة المطعون ضدها في ١٩/١٠/١٩٩٩، ومن ثم يكون طلبها الخاص بإعادة حساب العلاوات الخاصة المقررة لها طبقا للمربوط الوارد بجدول لائحة العاملين بالهيئة اعتبارا من تاريخ تعاقدتها في ١/٢/١٩٩٦، غير قائم على سند من القانون، لكونها لم تكن موجودة بالخدمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وهو ١/٧/١٩٩٣، مما يتعين القضاء برفضه.

ومن حيث إنه عن الطلب الثاني والخاص بأحققتها في العلاوة الدورية المقررة في ١/٧/٢٠٠٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن المادة (٣٢) من لائحة نظام العاملين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والمعدلة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن "..... ويستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها بالفئات المبينة بالجدول المرفق باللائحة في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة.....، ويسري ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني، أما من يعاد تعيينه بفاصل زمني يستحق العلاوات الدورية في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين... ويصدر بمنح العلاوة قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة".

وبتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٤ صدر قرار رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ وقد نص المادة الأولى منه على أن "يستبدل بجدول الأجور المطبق حاليا على العاملين الدائمين بالهيئة والأجهزة التابعة لها الجدول المرفق بهذا القرار ويعمل به اعتبارا من ١/٥/١٩٩٤".

ونص المادة الثانية منه على أن "... ويستحق العامل الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي شغلها بالفئات المبينة بالجدول المشار إليه في أول يوليو التالي لانقضاء سنة على تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بحي لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة وظيفته وفقا للجدول المرفق.....".

ومفاد ذلك أن العلاوة الدورية للعاملين بالهيئة المطعون ضدها تستحق في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ العلاوة الدورية السابقة، ويسري ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني، أما من يعاد تعيينه بعد فاصل زمني فإنه يستحق العلاوة الدورية في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد عينت بالهيئة المطعون ضدها بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٩، ومن ثم فإنها تستحق العلاوة

الدورية اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ في أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ تعيينها.

ولا ينال من ذلك القول بأن الطاعنة تم تعيينها دون فاصل زمني بعد العمل بالعقد المؤقت بحسبان أن تعيينه كان تعيين مبتدأ ولم يكن إعادة تعيين، الأمر الذي يجعل طلبها الخاص بأحققتها في العلاوة الدورية المقررة في ٢٠٠٠/٧/١ غير قائم على سند من القانون جديرا بالرفض.

وإذ ذهب الحكم المطعون عليه هذا المذهب، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق في قضائه، ويكون الطعن المائل غير موافق لحكم القانون، جديرا بالرفض. ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنة بالمصروفات.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأحد ٩ من جماد آخر سنة ١٤٣٩ الهجرية، الموافق ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ الميلادية بالهيئة المبينة بصدوره.

رئيس المحكمة.

سكرتير المحكمة

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٥٨ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨)

١١- وحيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعنة سبق وأقامت الدعوى رقم ٦٢٧٠٥ لسنة ٦٦ ق أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٢ ضد المطعون ضده طالبة الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحققتها في صرف بدل الصرافة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ وبنسبة ١٥% من بداية مربوط درجتها الوظيفية خلال فترة عملها بالمكتب التجاري في تونس وفي الفترة من ١٧/٧/٢٠٠٩ حتى ١٦/٧/٢٠١٢ وبسعر الصرف في تاريخ الصرف مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت شرحا لدعواها أنها كانت ملحقا إداريا بالمكتب التجاري في تونس في الفترة من ١٧/٧/٢٠٠٩ حتى ١٦/٧/٢٠١٢ وأن عملها كان يتعلق بجميع الأعمال المالية بصرف الأجور والمرتبات وأعمال الصرافة، ومن ثم تستحق البديل المشار إليه ، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة دعواها بطلباتها أنفة البيان.

وبجلسة ٢٦/١/٢٠١٤ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا ، وألزمت المدعية بالمصروفات.

وشيدت المحكمة قضائها على أساس أن المدعية لا تشغل وظيفة صراف المذكورة حصرا بقرار رئيس مجلس الوزراء ، ومن ثم فإن مناط استحقاق البديل

المطالب به يكون قد انتفى في شأن المدعية وتكون دعاوها قد أقيمت على غير سند سليم من القانون جديرة بالرفض.

وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون حيث أسس قضاءه على أن الطاعنة لا تشغل وظيفة صراف ، في حين أن المتعارف عليه قانونا أن الملحق الإداري بالبعثة هو الذي يقوم محل الصراف بجميع الأعمال المالية في البعثات بالخارج ، أي أنها تقوم بكافة أعمال الصرف بالخارج، ومن ثم فإن الطاعنة تستحق صرف هذا البديل بسعر الصرف في تاريخ الصرف.

وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ بشأن منح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصيارفة الضرائب العقارية بدل صرافة بنسبة ١٥% من بداية ربط درجة الوظيفة تنص على أن:-

"يمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانة الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وصيارفة الضرائب العقارية ، بدل صرافة بنسبة ١٥% من بداية ربط درجة الوظيفة ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون المشار إليه ."

وحيث إن مفاد ذلك أن مناط منح بدل الصرافة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، أن يكون العامل شاغلا لوظيفة صراف سواء بالخزانة العامة أو الخزانات الرئيسية أو الفرعية أو الضرائب العقارية ، وأن يكون عاملا بإحدى الوحدات الخاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وألا يترتب على منح هذا البديل مجاوزة الحد الأقصى لمجموع بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة المحدد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

آية ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه قد حدد المخاطبين بأحكامه وشروط استحقاقهم البديل المقرر به تحديدا دقيقا لا يكتنفه أي غموض ، وهم صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوحدات الخاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وصيارفة الضرائب العقارية ، ولا يقبل هذا التحديد بهذا الوصف تأويلا ولا تفسيراً وأثرا لذلك لا يجوز منح هذا البديل لغير الفئات المحددة به حصرا ، ولو أسند إليهم مهمة القيام بأعمال تتدرج ضمن الأعمال التي يضطلع بها الصيارفة المخاطبين بأحكام هذا القرار، كما لا يجوز منح هذا البديل للعاملين بالوحدات التي لا يخضع العاملون عليها لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تعمل بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية وتم إلحاقها للعمل بمكاتب التمثيل

التجاري بالسفارة المصرية بالخارج وتولت الأعمال المالية والإدارية وصرف المرتبات لأعضاء المكتب ، ومن ثم فلا تستحق صرف بدل الصرافة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٢٠ لسنة ١٩٩٢ ، لكونها لا تشغل وظيفة صراف ، وتغدو مطالبتها بصرف هذا البديل غير قائمة على سند صحيح من القانون ، الأمر الذي لا مناص معه من رفض دعواها .

ولا ينال من ذلك ما ساقته الطاعنة من أنها تقوم بكافة أعمال الصيرافة ، بحسبان أن بدل الصرافة المقرر لمن يشغل وظيفة صراف بالشروط المبينة سلفاً ، وهو ما لا يتوافر في الطاعنة ، الأمر الذي يجعل زعمها غير متفق مع صحيح حكم القانون ، مما يتعين الإلتفات عنه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب ، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق في قضاءه الأمر الذي يجعل الطعن عليه غير متفق مع صحيح حكم القانون جديراً بالرفض .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعنة بالمصروفات .

تلي هذا الحكم وصدر علناً في يوم الأحد الموافق ٢٥/٢/٢٠١٨ ميلادية ، الموافق ٩ من جماد آخر سنة ١٤٣٩ هجرية .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

(الطعن رقم ٢٧٣٦٤ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨)

١٢- ومن حيث إن الطاعن لم يرتض الحكم المطعون فيه ، ونعى عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره ، والقصور في التسييب والفساد في الاستدلال لأن ابتعاث العاملين بالأزهر إلى الخارج يخضع لأحكام لائحة المبعوثين والمتعاقدين الصادر بقرار شيخ الأزهر رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩ التي لم تفرق بين مبعوث وآخر وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ كان يهدف إلى مساواة جميع موظفي الدولة بالخارج في المعاملة المالية ، ولم يقصد منه تمييز المبعوثين إلى المراكز الإسلامية بالخارج عن سواهم من مبعوثي الأزهر ، وأنه لا يجوز التمييز بين المتساوين في المراكز القانونية ، وأن الطاعن كان مبتعناً إلى دولة كينيا للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية ، ويستحق أن يعامل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ .

ومن حيث إن المادة السابعة من دستور جمهورية مصر العربية المعدل الصادر في ١٨/١/٢٠١٤ تنص على أن "الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية

مستقلة، يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولى مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه...".

وينص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها في المادة (٢) المعدلة بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٤ على أن "الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي....، وتعمل على....، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشرعية الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن....".

وفي المادة (٦٦) المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ على أنه: "فيما عدا أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر، وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، وبمراجعة أحكام هذا القانون وأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، يطبق على العاملين في الأزهر بجميع هيئاته أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له، وذلك فيما يختص بتعيينهم وإجازاتهم وترقياتهم وتأديبهم وإنهاء خدمتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية....".

وينص قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في المادة (٤٤) على أنه: "يجوز منح رواتب إضافية للعاملين خارج الجمهورية، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية".

وفي المادة (٥٨) على أنه "يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، بعد موافقة العامل كتابة، إعارته للعمل في الداخل أو الخارج، ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتها، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي تصدرها السلطة المختصة، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التي يحددها رئيس الجمهورية".

ومن حيث إنه بتاريخ ١٨/٧/١٩٥٥ وبناء على المذكرة المرفوعة من وزارة التربية والتعليم وافق مجلس الوزراء على أن: "يعامل موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات، وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف وذلك اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦".

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين إلى الخارج في مادته الأولى على أن: "تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار".

وينص قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١ في مادته الأولى على أن "تمنح حكومة جمهورية مصر العربية مرتبات المعارين لحكومات الدول المبينة بالجدول المرفق بهذا القرار (ملحق رقم ١) وبالفئات الواردة به، وذلك في الحالات التي يتقرر فيها تحمل الحكومة بأجر المعار". وقد صدر هذا القرار استناداً إلى نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وبناءً على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٨١ بتفويض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات.

وينص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ في مادته الأولى على أن "تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه، على أن يتحمل الأزهر بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار".

وينص قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ بشأن سريان الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو لسنة ١٩٥٥ في مادته الأولى على أن: "تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه وتعديلاته على أن تتحمل موازنة الأزهر بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار. ويكون لشيخ الأزهر بالاتفاق مع وزير الأوقاف تحديد المعاملة المالية ووضع الحدود القصوى لما يتقاضاه كل من مبعوثي الأزهر ووزارة الأوقاف إلى الخارج بما لا يجاوز حدود الفقرة السابقة".

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم أن الأزهر الشريف هيئة إسلامية علمية مستقلة، عهد إليه الدستور - فيما عهد من اختصاصات - مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم وألزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أهدافه، والتي منها تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن،

وفيما عدا أعضاء هيئته التدريس بجامعة الأزهر وأعضاء الإدارات القانونية بهيئات الأزهر، يطبق علي العاملين في الأزهر بجميع هيئاته قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له في جميع شئونهم الوظيفية.

وإذا كان موظفو وزارة التربية والتعليم بالخارج من الفنيين والإداريين (الكادر العالي) يعاملون معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي، كما يعامل الموظفون الكتابيون بمكاتب البعثات معاملة أمناء المحفوظات وذلك من حيث بدل الاغتراب (نظير بدل التمثيل) ومرتب الزواج وإعانة غلاء المعيشة وفرق خفض الجنيه (في البلاد التي يصرف بها) وبدل السفر، ونفقات العلاج، وغير ذلك من الرواتب الإضافية والمصاريف، وذلك اعتباراً من أول السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥، فإن المشرع بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ خص المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف بذات المعاملة المالية، فقضي بسريان الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ المشار إليه في شأنهم.

واعتبار من ٢٠١١/٣/١٦ - تاريخ صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ - أوجب المشرع أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يولييه سنة ١٩٥٥ سالف الإشارة .

فبات مبعوثو الأزهر ووزارة الأوقاف من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين والمكتبيين إلى الخارج يعاملون معاملة ماليه واحده، وهي المعاملة المالية المقررة لموظفي وزاره التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ دون نظر إلى الجهة المبتعثين إليها.

وإذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أن "تسري في شأن مبعوث الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ المشار إليه..." خاصاً بذلك مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج بمعاملة مالية دون ما عداهم من مبعوثي الأزهر إلى الخارج بحسب ما يبين من ظاهر النص فإنه يتعين في هذا الشأن تفسير عبارة "المراكز الإسلامية" تفسيراً يفضي إلى تناغم المنظمة التشريعية المنظمة للمعاملة المالية للمبعوثين من الأئمة والوعاظ والدعاة والمدرسين والإداريين والمكتبيين سواء من الأزهر الشرف أو وزارة الأوقاف، بما يتفق وإرادة المشرع، وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف على المدلول الحرفي لها، وهو ما يقتضي بتفسير هذه العبارة

بالمفهوم العام والشامل لعبارة (المراكز الإسلامية) بما يتسق والتعريف الموضوعي لها والمتمثل في نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية فمتى ثبت ابتعاث الأزهرى إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية تحقق بشأنه مناهج الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة دون ما نظر لمسمى الجهة التي ابتعث إليها، وبالأحرى دون اشتراط أن يكون ابتعاثه إلى ما تعارف على تسميته بالمراكز الإسلامية.

وقد قضت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة بأحقية مبعوثي الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية في معاملتهم ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال مدة ابتعاثهم دون النظر إلى مسمى الجهة المبتعثين إليها.

"حكمها بجلسة ٢٠١٨/١/٦ في الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٥٧ ق.ع".

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن وكيل الأزهر أصدر القرار رقم ٦٩٨١ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ بالموافقة على ابتعاث الطاعن إلى دولة كينيا للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية على نفقة الأزهر لمدة عام دراسي واحد، ومن ثم فإن الطاعن يستحق معاملته مالية طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ أثناء مدة ابتعاثه إلى دولة كينيا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون، ويتعين الحكم بإلغائه والقضاء بأحقية الطاعن في المعاملة المالية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال مدة ابتعاثه إلى دولة كينيا للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الطاعن طلب في تقرير الطعن صرف الفروق المالية المستحقة له عن مدة ابتعاثه على أساس سعر الصرف وقت الصرف أي وقت الوفاء ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يسبق أن طلب هذا الطلب أمام محكمة القضاء الإداري، ولم يعرض عليها كطلب في الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه، ومن ثم فلا يجوز إبداء هذا الطلب لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، ويعد طلبا جديدا غير جائز أمام محكمة الطعن، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات طبقا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن في المعاملة المالية طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال مدة ابتعائه إلى دولة كينيا، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة المصروفات عن درجتي التقاضي.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الأحد ٩ من جماد آخر سنة ١٤٣٩ الهجرية، الموافق ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ الميلادية بالهيئة المبينة بصدوره.

رئيس المحكمة.

سكرتير المحكمة

(الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٦٢ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥)

* * *

٤ - بدلات وحوافز

١ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ نص على منح بدل عدوى لشاغلي الوظائف المعرضة لخطرها على أن تحدد تلك الوظائف بقرار من وزير الصحة - قرار رئيس الجمهورية لا يتولد أثره حالا ومباشرة - يلزم لذلك صدور قرار وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى - ويلزم توافر الاعتماد المالي اللازم لمواجهة أعباء صرف ذلك البديل.

(طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٢ - عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب وطب الأسنان في استثناء بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢:

تبين للجمعية العمومية أن الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي: ١- بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة"، وتبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة فئات بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تنص على أن " تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البشريين وأطباء الأسنان العاملين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبما لا يجاوز ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة" - واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مناط استفادة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بالزيادة التي أجريت على فئات بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ أن يكون هؤلاء الأطباء من العاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وإذ كان الأطباء المعروضة حالتهم ليسوا من العاملين بأحكام هذا القانون، وإنما يخضعون كأعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة لأحكام قانون تنظيم الجامعات لصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذي ينظم شئونهم الوظيفية وحقوقهم المالية، ومن ثم ينتفي مجه أحقيتهم في استثناء بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليها.

(فتوى رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٢ جلسة ١٩٩٤/٥/١٨ ملف رقم ١٢٨٧/٤/٨٦)

٣ - منح شاغلي الوظائف التي أوردتها وزير الصحة في قراراته الصادرة تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بدل العدوى وكذلك الوظائف المناظرة لها دون - اعتداد بتحديد الأماكن التي أوردته تلك القرارات طالما أن طبيعة هذه الوظائف واحدة أيا كان مكانها - عدم ذكرها يصم القرار بفردية غير جامعة - يجيز لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء ما شاب هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق ويدراً منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية الشائعة.

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

٤ - استحقاق الصيادلة العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة لبدل العدوى المقرر طبقاً لأحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥، ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦:

تبينت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر بموجب السلطة التي خولته إياها المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قراره الرقيم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ وقرر فيه أن يكون بدل العدوى المقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها بواقع ٣٦٠ جنيها سنوياً بحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة. كما أصدر قراره الرقيم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة بدل العدوى لبعض الطوائف الأخرى من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها على النحو الذي تضمنه هذا القرار بوزارة الصحة والجهات التابعة لها على النحو الذي تضمنه هذا القرار. ثم أعقب ذلك بإصدار قراره الرقيم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ الذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ومن ثم أضحى من المقطوع به أحقية جميع الصيادلة المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين المشار إليه في هذا البديل طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ أنف البيان - لا ريب في أن الصيادلة العاملين بالإدارة الطبية بالجامعة هم من المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره القانون الذي يحكم الغالب من شؤونهم الوظيفية ولا ينفي عنهم هذا الوصف ما قد يكون من تنظيم بعض شؤونهم الوظيفية بموجب قانون تنظيم الجامعات أو اللوائح الجامعية فمن ثم يستحث هؤلاء الصيادلة بدل العدوى طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

(فتوى رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٠ جلسة ١٩٩٧/٧/٣١ ملف رقم ١٣٤٤/٤/٨٦)

٥- بدل العدوى المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان:

عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس المساعدين والمعيرين العاملين بأقسام الباثولوجيا والبكتريولوجي والطب الشرعي والطبيليات والباتولوجيا الإكلينيكية بجامعة الأزهر في بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢.

استظهرت الجمعية العمومية أن مناط استفادة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بالزيادة التي أجريت على فئات بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ أن يكون هؤلاء الأطباء من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة ٤٢ منه ما يكفل أن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية بحتة وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة ٤٢ سابق الإشارة إليها صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار - الحاصل أن المادة ٥٦ مكررا من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٤ قضت بأن يعامل أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بجامعة الأزهر من حيث المرتبات والرواتب الإضافية معاملة نظرائهم في جامعات جمهورية مصر العربية، كما تنص المادة ١٩٥ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بأن تحدد مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيرين وبدلاتهم وفقا للجدول المرافق لهذا القانون. لما كان الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين العاملين بأقسام الباثولوجيا وليكتريولوجي ولطب الشرعي والطبيليات والباتولوجيا الإكلينيكية بكليات الطب جامعة الأزهر ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وإنما

يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن ثم لا يتوافر مناط أحقيتهم في بدل العدوى تأكيداً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن والذي لم يطرأ من الموجبات ما يقتضي العدول عنه ولا يغير من ذلك صدور حكم من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦٢٢٢ لسنة ٤٩ القضائية والذي حمل تفسيراً مغايراً لما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذه المسألة القانونية إذ أن حجته نسبية قاصرة على أطراف الخصومة التي فصل فيها وأن أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين يجمعهم في ابتعادهم عن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وخضوعهم لأحكام قانونية خاصة يجمعهم في ذلك أن يشملهم جميعاً جدول تنظيم المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات. مؤدى ذلك. عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بأقسام الباثولوجيا الإكلينيكية بجامعة الأزهر في بدل العدوى وذلك تأكيداً لإفتائها السابق.

(فتوى رقم ١٢٩٠ بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٩ جلسة ١٩٩٧/١١/٥ ملف رقم ١٣٥٩/٤/٨٦)

٦ - عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكلية والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة في بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين:

استظهرت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه افتاؤها أن البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار إلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة ٤٢ منه ما يكفل أن تكون الإخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها قائماً على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهي بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تجديدها بوضوح على أسس موضوعية بحتة وكذلك البدلات التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها، وبناء على المادة ٤٢ سابق الإشارة إليها صدرت قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢، ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت اسم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة مما ينطوي على إلغاء لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنته من أحكام مغايرة لهذه القرارات، وجعلت هذه القرارات مناط منح هذا البديل بالفئات الواردة بها للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية والطوائف الأخرى الواردة بقرار رئيس الجمهورية المشار

إليه من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها أن يكونوا من المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ومن ثم فلا يمتد بحال تطبيق أحكام هذه القرارات الى المعاملين بنظم خاصة للعاملين - الحاصل أن المادة ١٩٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن " تحدد مرتبات رئيس الجامعة ونواب وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وفقا للجدول المرافق لهذا القانون - لما كان الأطباء من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بالكلليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وإنما يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن ثم لا يتوافر مناط أحقيتهم في بدل العدوى تأكيدا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن والذي لم يطرأ من الموجبات مما يقتضي العدول عنه ولا يغير من ذلك صدور بعض الأحكام القضائية والتي حملت تفسيراً مغايراً لما انتهت إليه الجمعية العمومية في هذه المسألة القانونية إذ أن حجيتها نسبية قاصرة على أطراف الخصومة التي فصلت فيها وأن أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين يجمعهم في ابتعادهم عن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وخضوعهم لأحكام قانونية خاصة يجمعهم في ذلك أن شملهم جميعاً جدول تنظيم المرتبات الملحق بقانون تنظيم الجامعات - مؤدى ذلك - عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكلليات والمعاهد التابعة لجامعة القاهرة في بدل العدوى وذلك تأكيدا لإفتائها السابق.

(فتوى رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ جلسة ١٩٩٨/١/٢١ ملف رقم ١٢٧٨/٤/٨٦)

٧- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه إفتاؤها في (فتوارها ملف رقم ١٣٩٢/٤/٨٦ بجلستها المنعقدة ١٩٩٥/٤/٥) أن البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار الى المادة ٤٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام بشأن موظفي الدولة ثم صدر لقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظم العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة ٤٢ منه ما يكفل بأن تكون الإخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف أو

مخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية بحثة وكذلك البدلات الوظيفية التي تقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة ٤٣٢ سابق الإشارة إليها صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم بدل العدوى تحت مسمى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار تبينت الجمعية العمومية مما سلف وحسبما انتهى إليه افتاؤها في فتاها (ملف رقم ١٣٤٤/٤/٨٦ بجلستها المنعقدة في ٣١ من يوليو سنة ١٩٩٧) وفتاها ملف رقم ١٣٨٤/٤/٨٦ بجلستها المنعقدة في ١٨ من يونيو سنة ١٩٩٨ أن رئيس مجلس الوزراء أصدر - بموجب السلطة التي خولته إياها المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه - قراره الرقيم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ وقرر فيه أن يكون بدل العدوى لمقرر للصيادلة العاملين بوزارة الصحة من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة كما أصدر قراره الرقيم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة بدل العدوى لبعض الطوائف الأخرى من العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها على النحو الذي تضمنه هذا القرار، ثم أعقب ذلك بإصدار قراره السابقين على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في هذا البديل طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ آف البيان استخلصت الجمعية العمومية من كل ما سلف أن التنظيم الحالي لبديل العدوى بقرارات رئيس مجلس الوزراء المتعاقبة والسالف بيانها أطلق منح هذا البديل من قيد صدور قرار من وزير الصحة على خلاف ما كان عليه الحال في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأصبح مناط منح هذا البديل لطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها بقرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها هو الخضوع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البديل دونما حاجة إلى صدور قرار من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل منهم وذلك طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ الذي لا تملك الجمعية العمومية له دفعا ولا تعطيلاً.

(فتوى رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٤ جلسة ١٩٩٨/٦/١٧، ملف رقم ١٣٨٤/٤/٨٦، وانظر الفتوى رقم ١٠٢٩)

بتاريخ ١٩٩٨/٩/٦ جلسة ١٩٩٨/٩/٣، ملف رقم ١٣٨٠/٤/٨٦

٨- الفتاوى:

منح بدل العدوى للأطباء البيطريين المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يكون بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا أو ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة (أيهما أقل).

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أجاز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات معينة، وتحدد فئة كل من هذه البدلات وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه المادة والتي استوجبت (بالنسبة للبدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة) ألا يزيد ما يتقرر منحه منها على ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة، وبناء على ذلك فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ والذي قضت مادته الأولى بأن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البيطريين المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبعد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة، والحاصل أن هذا القرار قد صدر على سند مما تقتضي به المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فكان من مقتضى ذلك أن تأتي نصوصه ملتزمة بما ورد بتلك المادة من شروط وأوضاع من بينها أن يكون الحد الأقصى للبدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ٤٠% من بداية الأجر المقرر لها وكان لزاما أن يأتي تفسير هذه المادة وفي إطار أحكامها دون تجاوز أو افتتات على هذه الأحكام وإلا وقع هذا القرار في حومة المخالفة وعدم المشروعية، ومن ثم فإن القرار المشار إليه وقد قضى بأن فئة بدل العدوى للأطباء البيطريين المعاملين بقانون نظام لعاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا وبعد أقصى ٤٠% فإن مؤدى ذلك وفي ضوء ما سلف بيانه أن يكون منح هذا البدل بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا أو ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل - تفسير هذا القرار على غير ذلك مؤداه أن يضحى قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه مخالفا لصحيح حكم قانون العاملين المدنيين بالدولة.

(فتوى رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢ جلسة ١٩٩٩/٨/٤ ملف رقم ١٤١/٤/٨٦، وانظر الفتوى رقم ٩٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢ جلسة ٢٠٠١/١٢/٥ ملف رقم ١٤٤٩/٤/٨٦)

٩- بدل العدوى المقرر للصيادلة:

منح بدل العدوى للصيادلة المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يكون بواقع ٣٦٠ جنيها سنويا أو ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة (أيهما أقل):

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه أجاز لرئيس مجلس الوزراء بقرار منه بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات معينة وتحدد فئة كل من هذه البدلات وفقا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه المادة والتي استوجبت بالنسبة للبدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر لوظيفة ألا يزيد ما يتقرر منحه منها على ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة وبناء على ذلك فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٣ والقرارات اللاحقة له والتي قضت بأن تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للصيادلة والكيميائيين والأطباء البيطريين والمهندسين الزراعيين وأخصائي التغذية المعلمين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بواقع ٣٦٠ جنيه سنويا وبحد أقصى ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة، والحاصل أن قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها صدرت على سند مما تقتضي به المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فكان من مقتضى ذلك أن تأتي نصوصها ملتزمة بما ورد بتلك لمادة من شروط وأوضاع من بينها أن يكون الحد الأقصى للبدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ٤٠% من بداية الأجر المقرر لها وكان لزاما أن يأتي تفسير هذه النصوص واستخلاص ما قرره في فلك ما نص عليه المشرع في هذه المادة وفي إطار أحكامها دون تجاوز أو افتئات على هذه الأحكام وإلا وقعت هذه القرارات في حومة المخالفة وعدم المشروعية، ومن ثم فإن القرارات المشار إليها وقد قضت بأن فئة بدل العدوى للطوائف المشار إليها المعلمين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بواقع ٣٦٠ جنيه سنويا وبحد أقصى ٤٠% فإن مؤدى ذلك وفي ضوء ما سلف بيانه أن يكون منح هذا البديل بواقع ٣٦٠ جنيه سنويا أو ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل - وتفسير هذه القرارات على غير ذلك مؤداه أن تضحى قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها مخالفة لصحيح حكم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(فتوى رقم ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ جلسة ١٩٩٩/١٢/١٥ ملف رقم ١٣٧١/٤/٨٦)

١٠ - بدل العدوى المقرر للأطباء البيطريين:

من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبديل التفرغ موضوع الدعوى رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٨ق على النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك استنادا للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة، وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة، ذلك أن الأسباب التي استند

إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة ٢٤ من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص على أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغلها بدل طبيعة عمل.... ويمنح البديل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة الأطباء البيطريين العاملين بها بدلى العدوى والتفرغ موضوع المنازعة، وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص على هذه الميزة، ومن حيث إن المادة ٢٧ من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص على أن " يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقهم للبدلات الأخرى المقررة حالياً بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة "، ومن حيث إن المستفاد من نص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أوجب أعمال أحكام هذا القانون على العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين وقرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات باعتبارها الشريعة العامة للتوظيف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات، ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كانت المادة ٢٧ قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تتكرر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقاً للنصوص التي قررت هذين البدلين، ومن ثم فإن المطعون ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه، ويكون النعى عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه.

(الطعن رقم ٧٧٤٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/٤)

١١ - ومن حيث أنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن البين من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار في ديباجته إلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة الملغي وبصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالي والذي حل محل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ونصه في المادة ٤٢ منه سألغة الذكر على تحديد البدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ونسبتها وأعطى سلطة منحها لرئيس مجلس الوزراء يكون قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ قد بات منعدم الأثر وقد حل محله قرارات رئيس

الجمهورية أرقام ١٩٢٤ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم بدل العدوى و ١٧٥١ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ والقرار رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ الصادر تنفيذا لحكم المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها، ولما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد قام على أسس موضوعية بأخذه بنظام ترتيب الوظائف ومن ثم فإن المادة ٤٢ منه قد وضعت نظام يكفل أن يكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعية العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهما بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أساس موضوعي بحث وكذلك البدلات الوظيفة التي تقتضي أدائه وظائف معينة بذاتها وإعمالا لحكم المادة ٤٢ سألقة الذكر صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم بدل العدول تحت مسمى بجل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار - وبالرجوع الى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ والصادرة تنفيذا لنص المادة ٤٢ المشار إليها يبين أنها تناولت تحديد فئات بدل العدوى ظروف ومخاطر الوظيفة وزيادة هذا البديل فيما يخص الصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها ثم أعقبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦/١٧٢٦ والذي بسط بموجبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦/١٧٢٦ والذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين ١٧٥١ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ومن ثم فقد بات من المقطوع به أحقية جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكميائيين وأخصائي التغذية المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في صرف هذا البديل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من إطلاق منح هذا البديل دون قيد صدور قرار من وزير الصحة على خلاف ما كان عليه الحال من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأصبح المناط في منح هذا البديل وبصرف النظر عن مسماه هو الخضوع لنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكميائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البديل دونما حاجة لصدور قرار

من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل المشار إليه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وهو يعمل مدرس أول كيمياء زراعية بمدرسة دمياط الثانوية الزراعية بعد حصوله على بكالوريوس الزراعة عام ١٩٨٥ ومقيد بنقابة المهن الزراعية ويحمل لقب مهندس زراعي ومن الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن ثم فقد تحقق في شأنه مناط استحقاقه لبذل العدوى (بذل ظروف ومخاطر الوظيفة) طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤.

(الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٦)

١٢ - ومن حيث إنه ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة قد مد تطبيق أحكام قرارية رقمي ١٧٥١، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ - المشار إليهما - على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي أطلق منح هذا البذل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شغلها لخطر بدل العدوى وبغض النظر عن موقع كل منهم، فمناط منح هذا البذل هو الخضوع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(الطعن رقم ١٣٢٥٧ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١/١٣، والطعن رقم ١٤٠٨٥ لسنة ٤٩ ق

جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

١٣ - بدل العدوى المقرر للممرضات:

وإذ لم ينهج قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٩٣ نهج قرار رئيس الجمهورية سابق الإشارة إليه رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ من وجوب صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى بل أصبح كل شاغلي وظائف التمريض من الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مخاطبين بأحكامه، ومن ثم فإنه لا وجه للدفع الذي أبدته

الجهة الإدارية منعدم إدراج وظيفة المطعون ضدها في الكشف المرفقة بقرار وزير الصحة رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٥ إذ أن هذا القرار ليس من شأنه نفى اعتبار وظيفة الزائرات الصحيات من وظائف التمريض بصفة عامة ومن ثم فإن مناط الاستحقاق لشاغلي مثل هذه الوظيفة هو الخضوع فقط لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فقط باعتبار أن قرار رئيس مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه قد منح البديل لعموم شاغلي وظائف التمريض بصفة عامة دون حاجة إلى تحديد من وزير الصحة.

(الطعن رقم ٥١٦٣ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧)

١٤ - بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المناطق في استحقاق بدل العدوى المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البديل بغض النظر عن موقع عمل كل منهم.

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٧/٢)

١٥ - ومن حيث إن عناصر المنازعة موضوع الطعن المائل تخلص - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٩ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٠٤٠ لسنة ٢١ ق . أمام محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية والخمسون أسيوط والوادي الجديد) بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة ، وطلب في ختامها الحكم بأحقية في حافز شهري بواقع ١٥٠% من الأجر الأساسي ، وحافز تميز بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي طبقا لقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٩٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب ، وذلك على سند من أنه من العاملين بوحدة إسعاف الطريق السريع ب..... التابعة للإدارة الصحية بأسيوط، ويستحق الحوافز المطالب بها ، إلا أن جهة الإدارة امتنعت عن الصرف دون مسوغ قانوني، مما حدا به ، بعد اللجوء إلى لجنة فض المنازعات المختصة، إلى إقامة الدعوى المائلة للقضاء له بطلباته سائلة الذكر.

وبجلسة ٥ / ٣ / ٢٠١٣ صدر الحكم المطعون فيه وشيدت المحكمة حكمها بعد الاطلاع على المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة الأولى من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ على أن المدعى (الطاعن) من العاملين بوحدة إسعاف الطريق السريع بصدفا التابعة للإدارة الصحية بأسيوط ، وقد توافرت في شأنه شروط استحقاق الحافز الشهري بنسبة ١٥٠% من الأجر الأساسي طبقا لقرار وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ على أن

تصرف له الفروق المالية طبقاً لأحكام التقادم الخمسي ، أما بخصوص الطلب الثاني حافز التميز ، فإنه لما كان قرار وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ علق صرف هذا الحافز على شرط صدور قرار بقواعد ومعدلات الأداء من مديرية الصحة المختصة بشأن هذا الحافز واعتماده من الإدارة العامة للرعاية العلاجية ، وقد خلت الأوراق من ثمة مستندات تثبت أن مديرية الشؤون الصحية بأسبوط أصدرت القواعد الخاصة بقواعد ومعدلات الأداء، فإن مناط الاستحقاق يكون قد تخلف في حق الطاعن ، وانتهت المحكمة إلى حكمها سالف الذكر .

ومن حيث إن الطاعن لم يرض حكم محكمة أول درجة في شأن الطلب الثاني فأقام طعنه المائل ، وكان مبني هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه ، في خصوص هذا الطلب مشوب بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أن المحكمة الصادر عنها الحكم المطعون فيه بعد أن أوردت في أسبابها أن الطاعن يشغل وظيفة مسعف بوحدة إسعاف الطريق السريع يعرب العوامر التابعة للإدارة الصحية بأسبوط ، انتهت إلى عدم انطباق قرار وزير الصحة والسكان عليه دون إبداء أسباب رغم أنه من المخاطبين بالقرار المشار إليه .

ومن حيث إن المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك .

ومن حيث إن المادة (١) من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن يصرف للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة حافز شهري بنسبة ١٥٠% (مائة وخمسون في المائة) من الأجر الأساسي ، كما يصرف لهم حافز تميز بما لا يتجاوز ١٠٠% (مائة في المائة) من الأجر الأساسي ، وذلك وفقاً للقواعد ومعدلات الأداء التي تضعها كل مديرية من مديريات الشؤون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها على أن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزياً من الإدارة العامة للرعاية العاجلة .

كما تنص المادة (٢) من ذات القرار على أن تصرف الحوافز المنصوص عليها في المادة السابقة من موازنة مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات (بند الأجور والمكافآت) ، ولا يخل صرف هذه الحوافز بما يصرف للأطباء والعاملين المشار إليهم من حوافز أخرى مقرر لجميع العاملين بالمديرية .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه رعاية للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة قرر المشرع صرف حافز شهري لهم بنسبة

١٥٠% من المرتب الأساسي، كما قرر لهم كذلك حافز تميز بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي ومن ثم فإن مناط صرف هذا الحافز هو العمل بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة. كما قرر المشرع أن يصرف لهذه الفئات حافز تميز، واشترط لاستحقاق هذا الحافز، العمل بمركز طوارئ أو وحدة إسعاف الطرق السريعة، على أن يكون ذلك الاستحقاق بنسب متفاوتة حسب القواعد والمعدلات اللازم توافرها لاستحقاق الحافز المشار إليه ، والتي تضعها مديريات الصحة المختصة ، ويتم اعتمادها من الإدارة المركزية للرعاية العلاجية، وبما لا يجاوز ١٠٠% من المرتب الأساسي شهريا.

وحيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه : إذا صدر البديل بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سند مستكملا سائر أركانه ومقوماته فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ ولا يحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أخرى أيا كان مصدرها طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الجهة الإدارية يقع على عاتقها التزام قانوني، يتمثل في الرد على الدعوى ومناهضة حجج المدعى وإيداع المستندات التي تحت يدها، تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي مؤسسة على الحقيقة المستخلصة من الأوراق والمستندات الخاصة بموضوع النزاع ، وهذا الالتزام لا يعدو كونه بديلا عن الأصل المسلم به أن البينة على من إدعى أخذ به القضاء الإداري ترجيحاً لإحتمالات الصحة فيما يدعيه الأفراد في مواجهة الإدارة الحائزة دونهم لكل الأوراق والمستندات الرسمية المتعلقة بأعمالها وتصرفاتها طبقاً للتنظيم الإداري ، وحتى لا يتعطل الفصل في الدعوى الإدارية بفعل سلبي هو نكول الإدارة ، وهى الخصم الذي يحوز مصادر الحقيقة الإدارية ، وهذا المسلك من جانب جهة الإدارة يكشف عن أحد أمرين إما أنها تفتقد لأي مستند يمكن أن يبرر مسلكها ويضفي شرعية على ما صدر منها من قرارات تؤثر في مركز المتعاملين معها ، وإما أن لديها ما تقدمه إلا أنها تمتنع عن ذلك بما يرين على مسلكها سوء القصد.

ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت من بيان الحالة الوظيفية للطاعن المرفق بحافظة مستنداته المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٧/ ٧/ ٢٠١٠ أنه يشغل وظيفة مسعف فنى بالدرجة الأولى بوحدة إسعاف الطريق السريع ب..... (.....) التابعة للإدارة الصحية بأسسيوط وعين بتاريخ ١/ ٥/ ١٩٧٩ ، ولم يصدر ضده أية جزاءات ، كما أن الثابت من تقارير كفايته السرية المقدمة منه بحافظة مستنداته المقدمة أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٨/ ١٠/ ٢٠١٨ ، وما أورده بصحيفة دعواه والتي لم تعقب عليها جهة الإدارة المطعون ضدها أو تقدم ما يناقضها على الرغم من تداول الدعوى ثم الطعن للعديد من الجلسات وتكليفها

صراحة بتقديم قواعد ومعدلات الأداء التي وضعتها مديرية الشؤون الصحية بأسبوط دون جدوى وأن الطاعن يؤدي عمله المنوط به على أكمل وجه ، وأن تقاريره السرية بتقدير ممتاز ، ومن ثم فإنه يكون قد توافر في حقه مناط استحقاق الحافز الشهري المنصوص عليه بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي شهريا ، ومتى كان ذلك فإنه يتعين القضاء بأحقية الطاعن في صرف الحافز المتميز طبقا لقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وذلك بمراعاة أحكام التقادم الخمسي اعتبارا من خمس سنوات سابقة على تاريخ مثوله أمام لجنة فض المنازعات بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وتضحي دعواه والحالة هذه أمام محكمة أول درجة قائمة على سند صحيح من القانون.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير هذا المذهب ، فإنه يكون قد خالف أحكام القانون في خصوص قضائه في الطلب الثاني متعينا القضاء بإلغائه، والقضاء مجددا بأحقية الطاعن في صرف الحافز المتميز المنصوص عليه بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي شهريا، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على التفصيل السابق بيانه. ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه في خصوص قضائه في الطلب الثاني والقضاء مجددا بأحقية الطاعن في صرف الحافز المتميز المنصوص عليه بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي شهريا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٢٠٥٦٥ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

١٦ - ومن حيث إن عناصر النزاع في الطعن الراهن تخلص - حسبما يبين بالأوراق - في أن الطاعن كان أقام الدعوى رقم ١٠٣٥ لسنة ٢١ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بأسبوط بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٩ طالبا الحكم بأحقية في صرف الحافزين المقررين بقرار وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذلك على سند من أنه يعمل بوظيفة مسعف بوحدة إسعاف طريق المطيعة السريع التابعة للإدارة الصحية بأسبوط وهى من وحدات الإسعاف السريع ومن ثم

فقد توافر بشأنه مناط أستحقاق الحافزين المقررين بقرار وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ الأول بنسبة ١٥٠% والثاني بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي إلا أن جهة الإدارة امتنعت دون مبرر عن منحه هذه المستحقات فلجا للجنة التوفيق في بعض المنازعات ثم أقام هذه الدعوى طالبا الحكم بما سلف بيانه من طلبات .

وبجلسة ٢٠١٣/٣/٥ صدر الحكم المطعون فيه وشيدت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت أحكام قرار وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ على أن مناط استحقاق الأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف السريع لحافز إل ١٥٠% المقرر بقرار وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ أن تكون هذه المراكز والوحدات بالطريق السريعة ، وبالنسبة لحافز التميز المقرر بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي يشترط لإستحقاقه بالإضافة إلى وجوده وحدة الإسعاف بالطرق السريعة، أن تصدر مديرية الشؤون الصحية قواعد معدلات أداء العاملين بهذه الوحدات.

وخلصت المحكمة إلى انه لما كان الثابت أن الطاعن يشغل وظيفة مسعف بوحدة إسعاف طريف المطيعة السريع التابعة للإدارة الصحية بأسبوط ومن ثم يستحق صرف حافز ١٥٠% من أجره الأصلي إما حافز ١٠٠% فانه معلق على شرط صدور قواعد ومعدلات الأداء من مديرية الشؤون الصحية بأسبوط وقد خلت الأوراق مما يفيد صدور هذه المعدلات ومن ثم ينتفي في الطاعن مناط استحقاق هذا الحافز وانتهت إلى رفض هذا الطلب.

ولما لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن أقام هذا الطعن ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون وتأويله تأسيسا على أنه يتوافر بشأنه مناط استحقاق حافز إل ١٠٠% من الأجر الأساسي المقرر بقرار وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ ، لأنه يعمل بوحدة أسعاف طريق المطيعة السريع وخلت الأوراق من أي دليل يحول دون استحقاقه هذا الحافز، وخلص إلى طلب الحكم بما سلف بيانه من طلباته.

ومن حيث إن المادة (٥٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الملغى نصت على أن تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المالية والمعنوية للعاملين بالوحدات . على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المالية وشروط منحها وقد أصدر وزير الصحة إعمالا للسلطة المخولة له بموجب هذا النص القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ ونص في المادة الأولى منه على أن: يصرف للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة حافز شهري بنسبة ١٥٠% (مائة وخمسون في المائة) من الأجر الأساسي . كما يصرف لهم حافز متميز بما لا يجاوز ١٠٠% (مائة في المائة) من الأجر الأساسي، وذلك وفقا للقواعد ومعدلات الأداء التي تضعها كل مديرية من مديريات الشؤون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها على أن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزيا من الإدارة العامة للرعاية العاجلة.

ونصت المادة الثانية من ذات القرار على أن: تصرف الحوافز المنصوص عليها في المادة السابقة من موازنة مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات (بند الأجور والمكافآت) ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ تقرر صرف حافزين للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف الواقعة بالطريق السريعة الأول بنسبة ١٥٠% من الأجر الأساسي ، والثاني بما لا يجاوز نسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي واشترط القرار لصرف الحافز الثاني أن تضع كل مديرية من مديريات الشؤون الصحية قواعده معدلات أداء للأطباء والعاملين المخاطبين بهذا القرار العاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف الواقعة على الطرق السريعة في نطاق اختصاصها . وعلى ذلك فإن المخاطبين بأحكام قرار وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه يستحقون صرف الحافزين المقررين بموجبه ، وتلتزم مديريات الشؤون الصحية بتنفيذه وذلك بوضع قواعد معدلات الأداء التي ألزمها بوضعها لصرف الحافز الثاني بما لا يجاوز نسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي فإذا لم تضع هذه القواعد فلا يجوز أن يترتب على مخالفتها هذا القرار حرمان المخاطب به من حافز تقرر له ولم تنازعه جهة الإدارة في توافر كافة شروط استحقاقه من حيث موقع العمل بالطرق السريعة والتميز والكفاءة في أداء العمل ولم تقدم ما يثبت عكس ذلك.

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة مسعف بوحدة إسعاف طريق المطبعة السريع التابعة للإدارة الصحية بأسبوط وهي من وحدات الإسعاف الواقعة بالطرق السريعة ومن ثم توافر بشأنه مناط استحقاق الحافز المقرر بقرار وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بنسبة ١٥٠% من الأجر الأساسي، وكذا يستحق حافز التميز بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي المقرر بذات القرار حيث لم تنازعه جهة الإدارة في توافر شروط استحقاقه لهذا الحافز ولم تقدم أية أسباب تحول دون استحقاقه له ، ويتعين لذلك القضاء بأحقية في صرف هذين الحافزين اعتباراً من الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديمه الطلب للجنة التوفيق في بعض المنازعات مراعاة لقواعد التقادم الخمسى ، وإذ اخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن صرف حافز إل ١٠٠% من أجره الأساسي لعدم وضع مديرية الشؤون الصحية بأسبوط قواعد معدلات الأداء اللازمة لصرف هذا الحافز طبقاً لقرار وزير الصحة المشار إليه فإنه يكون قد خالف حكم القانون ويتعين لذلك الحكم بإلغائه فيما قضى به في شقه الثاني بأحقية الطاعن في صرف الحافز المقرر بقرار وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بنسبة ١٠٠% من أجره الأساسي اعتباراً من الخمس سنوات السابقة على تقديمه طلب للجنة التوفيق في المنازعات مراعاة لقواعد التقادم الخمسى.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به في شقه الثاني والقضاء مجددا بأحقية الطاعن في صرف الحافز المقرر بقرار وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بنسبة ١٠٠% من أجره الأساسي وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى على النحو المبين بالأسباب

(الطعن رقم ٢٠٥٥١ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

١٧- ومن حيث إن مبنى الطعن المائل قصور الحكم المطعون فيه في التسبيب والفساد في الاستدلال حيث أغفلت المحكمة سبب رفضها الشق الثاني من تطبيق القرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه والخاص بالحافز المتميز بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي حيث إنه يستحق صرف الحافزين المقررين بالقرار المنوه عنه. ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٥٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك ونفاذاً لذلك القانون أصدر وزير الصحة والسكان القرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ ونص في المادة الأولى منه على أن: يصرف للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة حافز شهري بنسبة ١٥٠% (مائة وخمسون في المائة) من الأجر الأساسي.

كما يصرف لهم حافز متميز بما لا يتجاوز ١٠٠% (مائة في المائة) من الأجر الأساسي وذلك وفقاً للقواعد ومعدلات الأداء التي تضعها كل مديرية من مديريات الشؤون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها على أن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزياً من الإدارة العامة للرعاية العاجلة. وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن: تصرف الحوافز المنصوص عليها في المادة السابقة من موازنات مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات (بند الأجور والمكافآت) ، ولا يخل صرف هذه الحوافز بما يصرف للأطباء والعاملين المشار إليهم من حوافز أخرى مقررة لجميع العاملين بالمديرية.

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أنه على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وقد صدر بتاريخ ٢٤/١/١٩٩٩. ومن حيث إن مفاد ما تقدم رعاية للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة قرر المشرع صرف حافز شهري لهم بنسبة

١٥٠% من المرتب الأساسي ، ومن ثم فإن مناط صرف هذا الحافز العمل بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة . كما قرر المشرع أن يصرف لهذه الفئات حافز متميز بما لا يجاوز ١٠٠% من المرتب الأساسي ، اشتراط لاستحقاق هذا الحافز ، فضلا عن العمل بمركز طوارئ أو وحدة إسعاف الطرق السريعة ، إعداد كل مديرية من مديريات الصحة القواعد والمعدلات اللازم توافرها لاستحقاق الحافز المتميز المشار إليه واعتمادها من الإدارة المركزية للرعاية العلاجية .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إذا صدر البديل بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سندته مستكملا سائر أركانه ومقوماته فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ ولا يحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أخرى أيا كان مصدرها طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره .

كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن الجهة الإدارية يقع على عاتقها التزام قانوني يتمثل في الرد على الدعوى ومناهضة حجج المدعى وإيداع المستندات التي تحت يدها ، تمكينا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي مؤسسة على الحقيقة المستخلصة من الأوراق والمستندات الخاصة بموضوع النزاع ، وهذا الالتزام لا يعدو كونه بديلا عن الأصل المسلم به أن البيئة على من ادعى أخذ به القضاء الإداري ترجيحاً لاحتمالات الصحة فيما يدعيه الأفراد في مواجهة الإدارة الحائزة دونهم لكل الأوراق والمستندات الرسمية المتعلقة بأعمالها وتصرفاتها طبقاً للتنظيم الإداري ، وحتى لا يتعطل الفصل في الدعوى الإدارية بفعل سلبي هو نكول الإدارة ، وهي الخصم الذي يحوز مصادر الحقيقة الإدارية ، وهذا المسلك من جانب جهة الإدارة يكشف عن أحد أمرين إما أنها تفتقد لأي مستند يمكن أن يبرر مسلكها ويضفي شرعية على ما صدر منها من قرارات تؤثر في مركز المتعاملين معها ، وإما أن لديها ما تقدمه إلا أنها تمتنع عن ذلك بما يرين على مسلكها سوء القصد .

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ، ومتى كان الثابت بالأوراق أن الطاعن يعمل بوظيفة سائق بوحدة إسعاف صدفا الكائنة على الطريق السريع والتابعة للإدارة الصحية بمركز بمديرية الشؤون الصحية والسكان بأسبوط ، ولم تنازع جهة الإدارة في توافر معدلات الأداء اللازمة لصرف الحافز المتميز بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي شهريا وفقا لأحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، على الرغم مما هو ثابت من تكليف المحكمة لجهة الإدارة خلال جلسات المرافعة تقديم القواعد ومعدلات الأداء اللازمة لصرف الحافز المتميز بما لا يجاوز ١٠٠% وتقديم معدلات التقييم التي تمت للطاعن دون جدوى ، ومن ثم يحق للطاعن صرف الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الصحة المشار إليه بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي شهريا وذلك اعتبارا من ٢٠٠٣/٣/٣٠ الخمس سنوات السابقة على اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات بالطلب

رقم ٥٥٢ بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وتضحي دعواه والحالة هذه أمام محكمة أول درجة قائمة على سند صحيح من القانون.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف أحكام القانون في خصوص قضائه في الطلب الثاني متعينا القضاء بإلغائه ، والقضاء مجددا بأحقية الطاعن في صرف الحافز المتميز المنصوص عليه بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بنسبة لا تتجاوز ١٠٠ % من الأجر الأساسي شهريا مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على التفصيل السابق بيانه . ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه في خصوص قضائه في الطلب الثاني والقضاء مجددا بأحقية الطاعن في صرف الحافز المتميز المنصوص عليه بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بنسبة ١٠٠ % من الأجر الأساسي شهريا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٢٠٥٤٩ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

١٨- ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٥٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك

.....

ونفاذا لذلك القانون أصدر وزير الصحة والسكان القرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ ونص في المادة الأولى منه على أن: يصرف للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة حافز شهري بنسبة ١٥٠ % (مائة وخمسون في المائة) من الأجر الأساسي.

كما يصرف لهم حافز متميز بما لا يتجاوز ١٠٠ % (مائة في المائة) من الأجر الأساسي وذلك وفقا للقواعد ومعدلات الأداء التي تضعها كل مديرية من مديريات الشؤون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها على أن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزيا من الإدارة العامة للرعاية العاجلة.

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن: تصرف الحوافز المنصوص عليها في المادة السابقة من موازنات مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات (بند الأجور والمكافآت)، ولا يخل صرف هذه الحوافز بما يصرف للأطباء والعاملين المشار إليهم من حوافز أخرى مقررة لجميع العاملين بالمديرية. وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أنه على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وقد صدر بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٩٩ .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم رعاية للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة قرر المشرع صرف حافز شهري لهم بنسبة ١٥٠% من المرتب الأساسي ، كما قرر أن يصرف لهذه الفئات حافز متميز بما لا يجاوز ١٠٠% من المرتب الأساسي ، واشترط لاستحقاق هذا الحافز بالإضافة إلى العمل بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة أن يكون وفقاً للقواعد ومعدلات الأداء التي تضعها كل مديرية من مديريات الشؤون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها وأن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزياً من الإدارة العامة للرعاية العلاجية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إذا صدر البديل بأدائه القانونية السليمة واستقام على صحيح سندته مستكملاً سائر أركانه ومقوماته فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ ولا يحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أخرى أيا كان مصدرها طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره.

كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن الجهة الإدارية يقع على عاتقها التزام قانوني يتمثل في الرد على الدعوى ومناهضة حجج المدعى وإيداع المستندات التي تحت يدها ، تمكيناً للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي مؤسسة على الحقيقة المستخلصة من الأوراق والمستندات الخاصة بموضوع النزاع ، وهذا الالتزام لا يعدو كونه بديلاً عن الأصل المسلم به أن البيئة على من ادعى أخذ به القضاء الإداري ترجيحاً لاحتمالات الصحة فيما يدعيه الأفراد في مواجهة الإدارة الحائزة دونهم لكل الأوراق والمستندات الرسمية المتعلقة بأعمالها وتصرفاتها طبقاً للتنظيم الإداري، وحتى لا يتعطل الفصل في الدعوى الإدارية بفعل سلبي هو نكول الإدارة، وهي الخصم الذي يحوز مصادر الحقيقة الإدارية ، وهذا المسلك من جانب جهة الإدارة يكشف عن أحد أمرين إما أنها تفتقد لأي مستند يمكن أن يبرر مسلكها ويضفي شرعية على ما صدر منها من قرارات تؤثر في مركز المتعاملين معها، وإما أن لديها ما تقدمه إلا أنها تمتنع عن ذلك بما يرين على مسلكها سوء القصد.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ، ومتى كان الثابت بالأوراق أن الطاعن يعمل بوظيفة مسعف بوحدة إسعاف الطريق السريع بالفلبو التابعة للإدارة الصحية بصداً التابعة للإدارة الصحية بصداً بمديرية الشؤون الصحية والسكان بأسبوط

بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٨٢ بالدرجة الأولى ، ولم تتنازع جهة الإدارة في توافر معدلات الأداء اللازمة لصرف الحافز المتميز بما لا يتجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي شهريا وفقا لأحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، فضلا عن نكولها عن تقديم قواعد ومعدلات الأداء اللازمة لصرف هذا الحافز ، وتقديم معدلات التقييم التي تمت للطاعن ، على الرغم من تكليف المحكمة لها بذلك خلال جلسات تداول نظر الطعن المائل ، ومن ثم يحق للطاعن صرف الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الصحة المشار إليه بنسبة لا تتجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي شهريا وذلك اعتبارا من خمس سنوات سابقة على تاريخ لجوئه إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وتضحي دعواه والحالة هذه أمام محكمة أول درجة قائمة على سند صحيح من القانون.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف أحكام القانون في خصوص قضائه في الطلب الثاني متعينا الحكم بإلغائه ، والقضاء مجددا بأحقية الطاعن في صرف الحافز المتميز المنصوص عليه بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بنسبة لا تتجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي شهريا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين سلفا. ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه في خصوص قضائه في الطلب الثاني والقضاء مجددا بأحقية الطاعن في صرف الحافز المتميز المنصوص عليه بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بما لا يتجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي شهريا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٢٠٥٤٨ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

١٩- ومن حيث إن مبنى الطعن المائل ما شاب الحكم المطعون فيه من القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لأسباب حاصلها أن المحكمة أغفلت سبب رفضها أعمال الشق الثاني من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ على الطاعن والخاص بالحافز المتميز بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي ، لكونه يستحق صرف الحافزين المقررين بالقرار المنوه عنه .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٥٠) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة

١٩٨٣ تنص على أن تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وبمراعاة ألا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك

.....

ونفاذا لذلك القانون أصدر وزير الصحة والسكان القرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ ونص في المادة الأولى منه على أن: يصرف للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة حافز شهري بنسبة ١٥٠% (مائة وخمسون في المائة) من الأجر الأساسي.

كما يصرف لهم حافز متميز بما لا يتجاوز ١٠٠% (مائة في المائة) من الأجر الأساسي وذلك وفقا للقواعد ومعدلات الأداء التي تضعها كل مديرية من مديريات الشؤون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها على أن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزيا من الإدارة العامة للرعاية العاجلة.

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن: تصرف الحوافز المنصوص عليها في المادة السابقة من موازنات مديريات الشؤون الصحية بالمحافظات (بند الأجور والمكافآت)، ولا يخل صرف هذه الحوافز بما يصرف للأطباء والعاملين المشار إليهم من حوافز أخرى مقرر لجميع العاملين بالمديرية.

وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أنه على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره وقد صدر بتاريخ ٢٤ / ١ / ١٩٩٩.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم رعاية للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة قرر المشرع صرف حافز شهري لهم بنسبة ١٥٠% من المرتب الأساسي ، كما قرر أن يصرف لهذه الفئات حافز متميز بما لا يجاوز ١٠٠% من المرتب الأساسي ، واشترط لاستحقاق هذا الحافز بالإضافة إلى العمل بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة أن يكون وفقا للقواعد ومعدلات الأداء التي تضعها كل مديرية من مديريات الشؤون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها وأن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزيا من الإدارة العامة للرعاية العلاجية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إذا صدر البديل بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سند مستكملا سائر أركانه ومقوماته فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ ولا يحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أخرى أيا كان مصدرها طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره.

كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن الجهة الإدارية يقع على عاتقها التزام قانوني يتمثل في الرد على الدعوى ومناهضة حجج المدعى وإيداع المستندات التي

تحت يدها، تمكيننا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي مؤسسة على الحقيقة المستخلصة من الأوراق والمستندات الخاصة بموضوع النزاع ، وهذا الالتزام لا يعدو كونه بديلا عن الأصل المسلم به أن البيئة على من ادعى أخذ به القضاء الإداري ترجيحاً لاحتمالات الصحة فيما يدعيه الأفراد في مواجهة الإدارة الحائزة دونهم لكل الأوراق والمستندات الرسمية المتعلقة بأعمالها وتصرفاتها طبقاً للتنظيم الإداري، وحتى لا يتعطل الفصل في الدعوى الإدارية بفعل سلبي هو نكول الإدارة، وهى الخصم الذي يحوز مصادر الحقيقة الإدارية ، وهذا المسلك من جانب جهة الإدارة يكشف عن أحد أمرين إما أنها تفتقد لأى مستند يمكن أن يبرر مسلكها ويضفى شرعية على ما صدر منها من قرارات تؤثر في مركز المتعاملين معها، وإما أن لديها ما تقدمه إلا أنها تمتنع عن ذلك بما يرين على مسلكها سوء القصد.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ، ومتى كان الثابت بالأوراق أن الطاعن يعمل بوظيفة مسعف بوحدة إسعاف الطريق السريع بصدفا التابع للإدارة الصحية بمركز بمديرية الشئون الصحية والسكان بأسبوط، ولم تتنازع جهة الإدارة في توافر معدلات الأداء اللازمة لصرف الحافز المتميز بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي شهريا وفقا لأحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ،على الرغم مما هو ثابت من إعادة المحكمة الطعن للمرافعة خلال جلسات الفحص وكذا خلال جلسات الموضوع وتكليفها بتقديم القواعد ومعدلات الأداء اللازمة لصرف الحافز المتميز بما لا يجاوز ١٠٠% وبتقديم معدلات التقييم التي تمت للطاعن دون جدوى ، ومن ثم يحق للطاعن صرف الحافز الشهري المقرر بقرار وزير الصحة المشار إليه بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي شهريا وذلك اعتبارا من خمس سنوات سابقة على تاريخ مثولة أمام لجنة التوفيق في بعض المنازعات بتاريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وتضحى دعواه والحالة هذه أمام محكمة أول درجة قائمة على سند صحيح من القانون.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف أحكام القانون في خصوص قضائه في الطلب الثاني متعينا الحكم بإلغائه ، والقضاء مجددا بأحقية الطاعن في صرف الحافز المتميز المنصوص عليه بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بنسبة لا تتجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي شهريا مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على التفصيل السابق بيانه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه في خصوص قضائه في الطلب الثانى والقضاء مجددا بأحقية الطاعن في صرف

الحافز المتميز المنصوص عليه بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي شهريا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٢٠٥٤٧ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

٢٠. ومن حيث إنه بإعمال ما تقدم على وقائع الطعن المائل ، ولما كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين كان قد أقام بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٩ الدعوى رقم ١١٢١ لسنة ٢١ق أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة ٥٢ أسيوط والوادي الجديد موظفين ضد المطعون ضدهم بصفاتهم طالبا في ختام عريضتها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقيته في تنفيذ قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ وذلك منذ تاريخ صدوره، وذلك فيما تضمنه من صرف الحوافز المنصوص عليها بالقرار ع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة.

وذلك تأسيسا على أنه - مورث الطاعنين - حاصل على دبلوم المسعفين وتم تعيينه بمديرية الشؤون الصحية بأسيوط بوظيفة مسعف بتاريخ ٣ / ٣ / ١٩٨٠ ومنذ هذا التاريخ وهو يعمل بوحدة لإسعاف - الطريق السريع ، ويشغل الدرجة الثانية وأن قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ تضمن صرف حافز شهري بنسبة ١٥٠% من الأجر الأساسي للأطباء والعاملين بمركز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة وكذا حافز تميز بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي ، وذلك وفق القواعد والمعدلات التي تضعها كل مديرية من مديريات الشؤون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها على أن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزيا من الإدارة العامة بالرعاية العلاجية ، وحيث إنه من المستحقين لصرف هذا الحافز، ولم تقم جهة الإدارة بصرفه له ، الأمر الذي حدا به إلى اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات ، ثم إلى المحكمة المذكورة للحكم له بطلباته آنفة البيان.

وقد أشارت المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه على طلباته صراحة في وقائع الحكم الصادر عنها بجلسة ٥ / ٢ / ٢٠١٣ إلى ذلك إلا أنها لم تشر صراحة أو ضمنا إلى طلب صرف حافز التميز بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي طبقا لأحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ سواء في أسباب حكمها المطعون فيه أو في منطوقه.

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، لأن المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه بعد أن سردت وقائع الدعوى تفصيلا أغفلت سبب رفضها للشق الثاني من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ والخاص بالحافز المتميز بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي - كطلبات

مورثهم - وطلبوا قبول طعنهم شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه في شقه الثاني ، والقضاء مجددا بأحقية مورثهم في صرف الحافز المنوه عنه بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي.

وكانت المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه قد أغفلت الفصل في هذا الطلب بما لا يجوز معه للطاعنين اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا لإنزال حكم القانون على هذا الطلب، ويكون لهم على وفق تقديرهم - اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري التي أصدرت الحكم المطعون فيه للفصل في هذا الطلب الذي تم إغفاله، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن المائل .

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) (مرافعات).

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن شكلا ، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(الطعن رقم ١٧١٤٤ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٢١- ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه لا يجوز لمن أغفلت محكمة أول درجة الفصل في بعض طلباته أن يلجأ إلى محكمة الطعن طالبا منها الفصل في تلك الطلبات أو إلغاء الحكم فيما تضمنه من عدم الفصل فيها، إنما عليه أن يلجأ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم طالبا منها الفصل فيما أغفلت الفصل فيه.

ومن حيث انه بإعمال ما تقدم على وقائع الطعن المائل ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان قد أقام بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٩ الدعوى رقم ١١٢٩ لسنة ٢١ ق أمام محكمة القضاء الإداري - الدائرة ٥٢ أسبوط والوادي الجديد موظفين ضد المطعون ضدهم بصفاتهم طالبا في ختامها عريضتها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأحقية في تنفيذ قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ وذلك منذ تاريخ صدوره، وذلك فيما تضمنه من صرف الحوافز المنصوص عليها بالقرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة.

وذلك تأسيسا على أنه حاصل على دبلوم المسعفين، وتم تعيينه بمديرية الشؤون الصحية بأسبوط بوظيفة مسعف بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٧٩ ومنذ هذا التاريخ وهو يعمل بوحدة إسعاف بالطريق الصحراوي السريع ، ويشغل الدرجة الثانية ، وأن قرار وزير الصحة و السكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ تضمن صرف حافز شهري بنسبة ١٥٠% من الأجر الأساسي للأطباء والعاملين بمركز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة، وكذا حافز تميز بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي، وذلك وفق القواعد والمعدلات التي تضعها كل مديرية من

مديرية الشؤون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها، على أن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزيا من الإدارة العامة بالرعاية العاجلة، وحيث إنه من المستحقين لصرف هذا الحافز، ولم تقم جهة الإدارة بصرفه له، الأمر الذي حدا به إلى اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات، ثم إلى المحكمة المذكورة للحكم له بطلباته آنفة البيان.

وقد أشارت المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه على طلباته صراحة في وقائع الحكم الصادر عنها بجلسة ٤ / ١٢ / ٢٠١٢ إلى ذلك، إلا أنها لم تشر صراحة أو ضمنا إلى طلب صرف حافز التميز بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي طبقا لأحكام قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ سواء في أسباب حكمها المطعون فيه أو في منطوقه.

وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، لأن المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه بعد أن سردت وقائع الدعوى تفصيلا أغفلت سبب رفضها للشق الثاني من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ والخاص بالحافز المتميز بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي - كطلباته - وطلب قبول طعنه شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه في شقه الثاني، والقضاء مجددا بأحقيته في صرف الحافز المنوه عنه بنسبة ١٠٠% من الأجر الأساسي.

وكانت المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه قد أغفلت الفصل في هذا الطلب بما لا يجوز معه للطاعن اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا لإنزال حكم القانون على هذا الطلب، ويكون له - على وفق تقديره - اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري التي أصدرت الحكم المطعون فيه للفصل في هذا الطلب الذي تم إغفاله، وهو ما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن المائل.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات).

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن بالمصروفات.

(الطعن رقم ٩٤٠٣ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

* * *

٥- بدل الإقامة

١- أحقية العاملين بملاحة برج العرب في استمرار استثناء بدل الإقامة:

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع رغبة منه في تشجيع العاملين في المناطق النائية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعويضهم عما يلحقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها قرر منحهم بدل إقامة بنسبة تتراوح من ٣٠٪ إلى ٦٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة وذلك في المناطق التي يحددها رئيس مجلس الوزراء بقرار منه، وقد صدر هذا القرار وحدد نسبة ٦٠٪ للعاملين ببعض المحافظات ومنها محافظة مطروح. وخلصت الجمعية من ذلك إلى أنه ولئن كانت ملاحة برج العرب تقع في نطاق محافظتي الإسكندرية ومطروح بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٠ إلا أن ذلك لا ينفي أن المكان الذي يعمل به العاملون بالملاحة لم يختلف من حيث قربه أو النأي به عن العمران، وليس من ثم ما يقدر في طبيعته خاصة وإن مساحة الملاحة تدخل في جزء منها في نطاق محافظة مطروح التي شملها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، الأمر الذي يسوغ معه القول بأحقية العاملين بملاحة برج العرب في استمرار استثناء بدل الإقامة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣ والذي لا يسوغ أن يحجب عن بعض العاملين في ذات الملاحة بذريعة أنهم تبعوا دون أقران لهم لمحافظة الإسكندرية. ولا ينال مما تقدم مقولة أن للجمعية العمومية إفتاء بجلسة ١٥/١٠/١٩٨٠ فرقت بينه وبين مناط استحقاق بدلي الإقامة وطبيعة العمل للعاملين في محافظة سيناء إذ أخذت بالنسبة إلى الأول بمعياري جغرافي وإداري بينما استندت بالنسبة إلى الثاني على معيار جغرافي فقط ذلك أن لهذا الإفتاء ظروفاً مغايرة لواقع الحال المائل في الحالة المعروضة. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية العاملين بملاحة برج العرب في الاستمرار في استثناء بدل الإقامة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٣.

(فتوى رقم ٩ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ جلسة ١٩٩٢/٢/٢ ملف رقم ١٢٣٤/٤/٨٦)

٢ - استظهرت الجمعية العمومية أنه وإن كان الأصل في النذب أنه إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية فيظل تابعا للجهة المنتدب منها وتحمل بصرف أجره، إلا أنه بالنسبة للبدلات المرتبطة بأداء العامل مثل المقابل النقدي المنصوص عليه في لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال سالف الذكر، وتلك المرتبطة بالمكان الذي يؤدي فيه العمل بدل إقامة العاملين بالمنطقة التي

تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل وفقاً لقرار رئيس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بقرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٥، فإن الجهة المنتدب إليها العامل هي التي تتحمل بها باعتبار أن استحقاق هذه البدلات يرتبط بأداء العمل بصفة فعلية في مكان معين، ومن ثم فقد تحقق سبب الأداء لدى الجهة المنتدب إليها العامل وحدها بحسبان أن أداء العمل لديها هو الذي أدى إلى استحقاق العامل لهذه البدلات. وبناء على ذلك فإن الجمعيات التعاونية الزراعية هي التي تتحمل بصرف المقابل النقدي وبدل الإقامة للعاملين المنتدبين للعمل بها من مديريات الزراعة.

(فتوى رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٢ جلسة ١٩٩٤/٣/٢ ملف رقم ١٢٨٣/٤/٨٦)

٣ - ومن حيث أن المقصود (بالموطن الأصلي) بأنه المحافظة التي ينتمي إليها العامل بمعنى أن يكون من أبنائها وذلك يتحقق بإقامة أسرته بالمعنى الضيق المكونة من أبيه وأمه وأخوته فيها كما يتحقق بإقامة عائلته المكونة من ذوي قرباء ومن تربطهم به صلة النسب والمصاهرة، ففي كلتا الحالتين، يلقي العامل من الرعاية ما يجنيه كثيراً من المشقة، ومن ثم يتحقق في شأنه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة. ومن حيث أن الثابت من الأوراق وما أثبتته الحكم المطعون فيه أن المدعي ولد بقرية زاوية صقر مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة - وأن الموطن الأصلي لوالده محافظة سوهاج، وأن المدعي حصل على دبلوم الزراعة الثانوية سنة ١٩٦٩ وعين بموجبه بوظيفة معاون زراعة اعتباراً من ١٩٧١/٤/١ بمديرية الإصلاح الزراعي بأسوان وأنه يقيم فعلاً بها وأن والده وشقيقته يقيمان بمحافظة أسوان بحكم عملهما بشركة السكر والتقطير المصرية بمصنع كوم أمبو، ومن ثم يتحقق مناط استحقاق بدل الإقامة بفئته المخفضة ٢٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى بأحقية في تقاضي بدل إقامة بنسبة ٣٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها فإنه بذلك يكون قد خالف صحيح حكم القانون واجب الإلغاء.

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٤ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ بتقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالقرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن تقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية.

إن الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع العاملين في المحافظات النائية وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها.

من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات النائية فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب لذلك خفض البديل لمن كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات المشار إليها - في ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة " من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات " بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارين المشار إليهما والمقررين للبديل بحيث يكون له بها وشائج قري و رباط دم وبحيث يجد بين أهلها من العون مالا يجده الغريب عن هذه المحافظة.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق.ع جلسة ١٩٩٨/٨/١)

٥ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع العاملين في المحافظات وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها، أما من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب، ولذلك خفض البديل لمن كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المشار إليها، وفي ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة "من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات" بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارين المشار إليهما والمقررين للبديل بحيث يكون له بها وشائج قري و رباط دم، وبحيث يجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة. ومن حيث أن بناء على ما تقدم ولما كانت الجهة الإدارية قد اعتمدت في إثبات أن الموطن الأصلي للمدعي (المطعون ضده) هو محافظة سوهاج على تحريات المباحث، فإنه فضلاً عن أن أوراق الدعوى قد خلت من هذه التحريات، فإنه بمقارنة أسماء الذين ذكرت التحريات أنهم أبناء عمومة والد المدعي (المطعون ضده)، يتبين أنه لا يوجد على عمود النسب لأي منهم أصل مشترك يربطهم بوالد المدعي، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى سلامة هذه التحريات في تحديد موطن المدعي الأصلي، هذا بالإضافة إلى أن المدعي قدم العديد من المستندات التي تؤيد أنه لا يوجد أحد من أفراد أسرته مقيماً في سوهاج، وعليه فإن المدعي يستحق بدل إقامة بنسبة ٣٠% من أجره الأصلي المقرر لوظيفته، ولا يغير من ذلك أنه متزوج من إحدى بنات محافظة سوهاج، لأن رابطة الزواج والمصاهرة وإن جعلت الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها، مما يترتب عليه أن تستحق الزوجة المغتربة المتزوجة من زوج موطنه الأصلي المحافظة النائية التي تعمل بها البديل بالنسبة المخفضة. إلا أن هذه الرابطة لا تجعل موطن الزوج المغترب هو موطن الزوجة في المحافظة النائية التي يعمل بها، وإنما يتعين عند تحديد موطن الزوج الأصلي الاعتماد بقرابة الدم، وإذ ذهب الحكم

المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من القانون، الأمر الذي يستتبع الحكم برفضه، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٨/١)

٦ - ومن حيث أنه متى حدد المشرع السلطة المختصة بمنح البدلات وتحديد نسبتها إذا توافرت دواعي منحها فإنه لا يجوز لأي سلطة إدارية أخرى تقرير البديل احتراماً لقواعد الاختصاص التي حددها القانون، وطالما أن رئيس مجلس الوزراء قد مارس اختصاصه بتقرير بدل الإقامة للعاملين بمنطقة كينج مريوط وبرج العرب طبقاً للتنظيم الذي أورده في قراره رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ والذي أحاله إلى قراره رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ والقرارين المعدلين له بتقرير بدل إقامة على النحو السالف الإشارة إليه فإن ذلك يحجب عن وزير الصحة الاختصاص بتقرير هذا البديل وتعديل نسبته ويضحي هذا القرار صادراً من غير مختص فلا يعتد به عند تقرير هذا البديل للعاملين بالمناطق التي يسري عليها قرارات رئيس مجلس الوزراء على النحو المشار إليه، ومن ثم يقتصر حق الطاعنة في صرف البديل بنسبة ٤٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة باعتبار أن موطنها الأصلي مدينة الإسكندرية وتضحي دعواها فيما جاوز ذلك غير قائمة على سند من أحكام القانون جديراً بالقضاء برفضها وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على نحو صحيح مما يقتضي رفض الطعن فيه وإلزام الطاعنة المصروفات.

(الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠)

* * *

٦- بدل التفرغ

١ - عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة بالجامعات في بدل التفرغ المستحق للمهندسين:

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٥/٣١ إفتاءها السابق الصادر بجلسة ١٩٨٩/٤/٥ الذي انتهت فيه إلي عدم أحقية الدكتور..... المدرس بكلية الهندسة والتكنولوجيا بجامعة قناة السويس في صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ والمؤيد بفتاها الصادرة بجلسة ١٩٩٢/٤/١٢ واستبان لها أن المادة ١٩٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص علي أن "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم وقواعد تطبيقها علي الحاليين منهم مبنية بالجدول المرفق لهذا القانون". وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن منح بدل تفرغ للمهندسين تنص علي أن "يمنح بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وأن يكونوا مشغولين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسي" وأن المادة الثانية من ذات القرار تنص علي أن "يمنح البديل المشار إليه بالفئات الآتية: ١١ جنيها شهريا لمهندسي الفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة. ١٥ جنيها شهريا لمهندسي الفئات الثالثة والثانية والأولى ويحرم من هذا البديل كل من يعمل في الخارج".

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع قرر بدل تفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة أن تظللهم عضوية نقابة المهندسين وأن يكونوا شاغلين بصفة فعلية لوظائف هندسية مخصصة في الميزانية لمهندسين أو قائمين بالتعليم الهندسي وإذ كان أعضاء هيئات التدريس بالجامعات بتنظيمهم كادر وظيفي خاص قرره المشرع بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وحدد علي مقتضاه مرتباتهم وعلاواتهم ومعاشاتهم ولم تتضمن هذه القواعد تقرير بدل تفرغ لأعضاء هيئة التدريس من المهندسين، فمن ثم يمتنع الرجوع في هذا الشأن إلي القواعد العامة المقررة للعاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام باعتبارها الشريعة العامة لنظام التوظيف. يضاف إلي ذلك أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شأنهم الشرط المقرر لاستحقاق البديل المشار إليه إذ أنهم لا يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة تدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل

بوصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي. وعلي ضوء ما تقدم فلا سبيل إلي إفادتهم من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧. ولما كان طلب إعادة النظر المائل لا يتضمن من الواقعات جديدا يقتضي له العدول عن الإفتاء السابق الصادر بجلسة ١٩٨٩/٤/٥ بما لا سبيل معه إلي استحقاق بدل التفرغ في الحال المعروض إلا بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن علي وجه يتيح هذا الاستحقاق إذا ما استقامت دواعيه ومبرراته- لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الهندسة بالجامعات بدل التفرغ المستحق للمهندسين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ تأكيدا للإفتاء السابق للجمعية في هذا الشأن.

(فتوى رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٨ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١ ملف رقم ١٢٥٧/٤/٨٦)

٢- بدلات - بدل تفرغ الأطباء البيطريين

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ - قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ.

- صدور قرار وزير الزراعة والري رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها البديل - صرف بدل تفرغ الأطباء البيطريين لمستحقه فعلا اعتبارا من أول ابريل ١٩٧٧ يؤكد توافر الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ - القرار الصادر ببديل التفرغ قد استقام واكتملت أركانه بتوافر الصرف المالي بدءا من ١ - ٤ - ١٩٧٧ بعد تمام الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البديل - نتيجة ذلك: يتعين تنفيذه قانونا بدءا من هذا التاريخ ولايحول دون تنفيذه او ترتيب آثاره اية توجيهات ايا كان مصدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه او تعديله او الحيلولة دون ترتيب آثاره، وان مناط استحقاق هذا البديل وفقا لأحكام القرارات المشار إليهما ان يكون المطالب به طبيبا بيطريا مقيدا بنقابة الأطباء البيطريين ويشغل احدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة والري المشار اليه على سبيل الحصر - يؤكد استحقاق هذا البديل سبق صرفه في صورة حوافز او مكافآت تشجيعية لاتستجمع أركان هذه المكافأة او عناصرها بل لاتعدو في حقيقتها ان تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى اخر - الأثر المترتب على ذلك: أحقية الأطباء البيطريين المتوافرين فيهم شروط استحقاق البديل في صرفه اعتبارا من ١ - ٤ - ١٩٧٧ على ان يستنزل من متجمدة ما صرف بذات فئته تحت مسمى اخر من مكافأة او حوافز اذ لايعدو في حقيقته ان يكون البديل ذاته بمسمى اخر.

(الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٣٧ ق.ع جلسة ١٩٩٢/٨/١٤)

٣- بدلات - بدل تفرغ أطباء البيطريين

٥- رئيس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ أصدر القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأطباء البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاوله المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار على أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قراراً بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اصدر القرار رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديدھا.

وأن القرار الإداري إذا انطوى على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعمال مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا بموجب الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه.

بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكماً سائر أركانه ومقوماته متوافراً على إعتداده المالية إعتبار من أول أبريل لسنة ١٩٧٧ فقد أضحي معين التنفيذ قانوناً بدءاً من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أى جهة ومما يؤكد استحقاق هذا البديل صرفه فى صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تغدو فى حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر.

(الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٧ ق.ع - جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

٤ - استظهار الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ مقصور بحسب صريح عبارة المادة (الأولي) من هذا القرار على المهندسين أعضاء نقابة المهندسين الذين يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والشاغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلي تخلف مناط استحقاق البديل المذكور - لاحظت الجمعية من مطالعة بطاقة وصف وظيفة المعروضة حالته أن هذه الوظيفة لا يشغلها إلا المهندسين الحاصلين علي مؤهل عالي هندسي مناسب وأن واجباتها ومسئوليتها تتضمن اختصاصات هندسية مضافا إليها اختصاصات إشرافية وإدارية وأن هذه الإضافة لا تخل بخلوص هذا الاختصاص الهندسي بحيث يعتبر شاغلها قائماً بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة وأنه إذا كان المعروضة حالته حاصلًا علي مؤهل عالي هندسي

مناسب لطبيعة الوظيفة ومقيدا بنقابة المهندسين، فمن ثم فإنه يتوافر في شأنه مناط استحقاق البديل المشار إليه.

(فتوى رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٥ جلسة ١٩٩٨/١/٢١ ملف رقم ١٣٦٩/٤/٨٦)

٥ - عدم أحقية أعضاء هيئة البحوث بهيئة الطاقة الذرية في صرف بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥:

استظهر الجمعية العمومية إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٦) لسنة ١٩٧٧ قرر منح بدل التفرغ للمهندسين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع العام شريطة توافر عدة شروط من بينها أن يكون شاغلين لوظائف هندسية مخصصة للمهندسين وهو ذات الشرط الذي سبق أن تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل التفرغ للمهندسين واستنتج منه المهندسين أعضاء هيئة البحوث ومساعدى الأبحاث بوزارة البحث العلمي قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٥٦) لسنة ١٩٦٥. وقد سبق للجمعية العمومية أن انتهت في فتاها (ملف رقم ١٣٦/٤/٨٦) بجلستها المنعقدة في ١٢/٤/١٩٩٢ تأكيداً لفتاها ملف رقم ١١٣٦/٤/٨٦ بجلستها المنعقدة في ٥/٤/١٩٨٩ إلى أن "أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من المهندسين لا يتوافر في شأنهم الشروط المقررة لاستحقاق البديل المشار إليه إذا أنهم لا يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الميزانية للمهندسين وإنما يشغلون وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وينهضون بالتعليم فيها الذي يتصف من حيث الأصل بوصف التعليم الجامعي لا محض التعليم الهندسي وعلي ضوء ما تقدم فلا سبيل إلى أفادتهم من بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٦) لسنة ١٩٧٧". كما أصدر رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خولته إياها المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ قراره الرقيم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ والذي جعل استحقاق بدل التفرغ المقرر به مقصور بحسب صريح عبارة المادة الولي من هذا القرار على المهندسين أعضاء نقابة المهندسين الذين يشغلون وظائف هندسية مخصصة في الموازنة والقائمين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو ما من مؤداه إن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلى تخلف مناط استحقاق البديل المذكور - لما كان ما تقدم وكان الثابت مما سلف إن أعضاء هيئة البحوث بهيئة الطاقة الذرية (حسبما جاء بكتاب الهيئة رقم ١٢-٥٥٩ بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٤) لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين وأن الهيئة المذكورة قد انسحبت تبعيتها عن وزارة البحث العلمي وأضحت بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه تابعة

لوزير الكهرباء والطاقة مما لم يعد معه محل للنظر في مدى استحقاق أعضاء هيئة البحوث بها في هذا البديل بالاستثناء من شرط شغل وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين تطبيقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٦ لسنة ١٩٦٥ فلا محيص والأمر كذلك من القول بعدم استحقاقهم بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان هؤلاء فضلاً عن إنهم لا يشغلون وظائف مخصصة في الميزانية لمهندسين فإنهم لا يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وإنما يسري عليهم اللائحة التنفيذية لهيئة الطاقة الذرية المشار إليها وقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها فمن ثم يتخلف بشأنهم أيضاً مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥.

(فتوى رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٠ جلسة ١٩٩٨/٨/٦ ملف رقم ١٢٥٤/٤/٨٦)

٦- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شؤون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة (٤٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فأصدر نائب رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٢٩١١٢ لسنة ١٩٨١ متضمناً منح بدل وظيفي للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الذين يشغلون وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وقد أناط هذا القرار بالوزير المختص تحديد هذه الوظائف بقرار منه بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ونفاذاً لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٤٦٨٣ لسنة ١٩٩١ بتحديد وظائف الأطباء البشريين وأطباء الأسنان التي تستلزم منع شاغليها من مزاولة آنف الذكر وقد حصر هذه الوظائف في مدير عام الإدارة الطبية بمصلحة السجون ومدير المستشفى وطبيب أول ورئيس قسم طبي وطبيب ثان وطبيب ثالث ومن ثم فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف يقع علي عاتقه التزام مقتضاه عدم مزاولة المهنة خارج نطاق الوظيفة وذلك لما تستلزمه هذه الوظائف من تفرغ لأداء مهامها وعوضاً عن هذا المنع يتقاضى الشاغل لإحدى هذه الوظائف البديل الوظيفي المنصوص عليه في قرار نائب رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بمراعاة أن هذا البديل مقرر لأداء وظائف معينة بذاتها فمن يشغل إحدى هذه الوظائف يمتنع عليه مزاولة مهنته خارج نطاق الوظيفة. وخلصت الجمعية العمومية إلي أنه متى صدر قرار من الوزير المختص (وزير الداخلية في الحالة المعروضة) بتحديد وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة خارج نطاقها فإن من

يشغل إحدى هذه الوظائف يحظر عليه مزاوله المهنة سواء حصل علي البدل الوظيفي المقرر لذلك أم لم يحصل عليه وبالتالي يتمتع علي جهة الإدارة السماح لشاغلي الوظائف المشار إليها بمزاوله المهنة في الخارج مقابل حرمانهم من ذلك البدل.

(فتوى رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٨ جلسة ١٩٩٩/١٠/١٣ ملف رقم ١٤١٣/٤/٨٦)

٧- الفتاوى:

بدل التفرغ يكون بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها العامل حسب جدول المرتبات المطبق عليه، وليس علي أساس أساسي المرتب مضافا إليه العلاوات الخاصة:

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لاحظت أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجدول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجدول الخاصة بنظم التوظيف إذ أن الجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يولييه سنة ١٩٩٢ فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه بالإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية، أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم المقرر.... يكون بنسبة ٣٠% من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم.

(فتوى رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ملف رقم ١٤٦٦/٤/٨٦)

٨- بدل التفرغ للمهندسين شاغلي الوظائف الهندسية المشتغلين بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي:

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يشترط لمنح بدل التفرغ للمندسين أن يكون العامل حاصلا علي لقب مهندس ومقيدا بنقابة المهندسين وشاغلا وظيفة هندسية وأن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائما بالتعليم الهندسي

وأن يكون خاضعا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة حاصلة علي بكالوريوس الهندسة عام ١٩٦٩ ومقيدة بنقابة المهندسين وتشغل وظيفة مدير إدارة معامل البحوث بالإدارة العامة لمعامل مصلحة الكيمياء بالإسكندرية وتقع هذه الوظيفة ضمن وظائف المجموعة النوعية لوظائف العلوم ويختص شاغل هذه الوظيفة بالقيام بإجراء الاختبارات الهامة أو الدراسات الفنية والبحثية التي تتطلب خبرة عالية والإشراف علي جميع الدراسات الفنية والبحثية وتوجيهها وتنسيقها ودراسة التقارير وإجراء المتابعة وإبداء الملاحظات والتوجيهات والقيام بما يكلف به في اللجان الفنية الخاصة بالمواصفات والتحليل والدراسات الفنية أو البحوث الصناعية والتكنولوجية وغيرها. ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنة لا تشغل وظيفة هندسية بالمجموعة النوعية لوظائف الهندسة ولا تقوم بأعمال هندسية بصفة فعلية أو بالتعليم الهندسي، ومن ثم فإنه يكون قد انتفي في شأنها مناط الحصول علي بدل التفرغ المقرر للمهندسين وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٩٥ سالف الإشارة إليه، وتكون مطالبتها بصرف هذا البدل غير قائمة علي سند صحيح من القانون خليقة بالرفض، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم علي سند صحيح من القانون خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١٦)

* * *

٧- بدل التفرغ لأعضاء الإدارات القانونية

١ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ قدره ٣٠% من بداية الربط المالي للفئة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما واستهدف المشرع من وراء ذلك حسيما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام علي أعضاء الإدارات القانونية وتحقيق المساواة بين الجميع والعمل علي إزالة الأضرار التي نجمت عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والتي لحقت بهؤلاء الأعضاء وكذلك عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كي يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة سواء في الحكومة أو القطاع العام وتحقيقا لهذه الأهداف قرر المشرع معادلة الوظائف الواردة بقانون الإدارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام معادلة دائمة تحقيقا للمساواة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين في تلك الجهات. ولا يساغ القول بأن تلك المعادلة التي قررها المشرع هي معادلة لحظية تنتهي بمجرد تعديل جداول مرتبات هؤلاء العاملين أو منحهم أية ميزة مادية، إذ من شأن ذلك الإخلال بما قصد إليه المشرع من تحقيق المساواة الدائمة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين معهم في جهة واحدة الأمر الذي يتعين معه صرف بدل التفرغ وفقا لجدول المرتبات المطبق علي أعضاء الإدارات القانونية والمرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال. ولما كان القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ينص في المادة الرابعة علي أن "ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلي الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وأجاراتهم ومزاياهم التقية والعينية والتعويضات. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شؤونهم الوظيفية وذلك إلي أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور". وفي المادة الخامسة علي أنه "مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في القانون المرافق لا يسري نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ علي العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها". ومن حيث أنه قد صدرت لوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال العام متضمنة جداول مرتبات مختلفة عن تلك الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الأمر الذي يستتبع بالضرورة سريانها علي أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات تحقيقاً للمساواة التي قررها المشرع بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ سالف البيان، إذ أن هذه المساواة الدائمة إنما تتصرف إلي خضوع أعضاء الإدارات القانونية لأية تعديلات في جدول مرتبات أقرانهم من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام. وعلي هدى مما تقدم فإن استحقاق بدل التفرغ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ إنما يكون بنسبة ٣٠% من بداية الربط المالي للفئة الوظيفية التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقاً للجدول الذي يسري علي أعضاء الإدارات القانونية وهو في هذه الحالة ذات الجدول الساري علي أقرانهم من العاملين بالشركة وذلك إلي أن تصدر لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية بشركات قطاع الأعمال العام تطبيقاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتي تقضي بأن تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية لها وإلي أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية - استمرار سريان أحكام قانون الإدارات القانونية عليهم لحين صدور اللائحة الخاصة بهم يستتبع وفقاً لما سلف بيانه معاملتهم علي أساس جداول المرتبات المطبقة علي أقرانهم من العاملين بالشركة.

(فتوى رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ جلسة ١٩٩٩/١/٦ ملف رقم ١٤٠٢/٤/٨٦)

٢ - القضاء بعدم دستورية (القاعدة الثالثة) الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر":

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها، مؤداه وعلي ما جرى عليه قضاؤها أنه لا يجوز أن تخل السلطات التشريعية أو التنفيذية في مجال مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور بالحماية المكافئة للحقوق جميعها سواء في ذلك تلك التي قررها الدستور أو التي ضمنها المشرع ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تنتافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها أما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة

بمداها عن استيعابها-الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلي السلطة التشريعية فإن ما تقرر من القواعد القانونية بصده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص ذلك أن إهدار الحقوق التي كفلها الدستور أو تهملها عدوان علي مجالاتها الحيوية التي لا تنفس إلا من خلالها-إذ شرط الدستور (بالفقرة الثانية من المادة ١٣) اقتضاء الأجر العادل في الأحوال التي يفرض فيها العمل جبرا لأداء خدمة عامة وكان الإسهام في الحياة العامة قد غدا واجبا وطنيا وفقا لنص المادة ٦٢ من الدستور وكان علي الجماعة كذلك-وعلا بنص المادة ١٢ منه-أن تعمل علي التمكين لقيمتها الخلقية والوطنية وفق مستوياتها الرفيعة فإن الوفاء بالأجر عن عمل تم أدائه في نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها وحدد الأجر من خلالها يكون بالضرورة أحق بالحماية الدستورية ولا يجوز للمشرع من ثم المساس به-إذ كان ذلك وكان البديل الذي يعطي للعامل، سواء كان عوضا عن نفقات يكبدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بآعبائها أو غيرها، إذ ينبثق عن علاقة العمل ويتصل بظروف أدائه ويستحق بمناسبة تنفيذه فإنه بذلك يصطبغ بالحماية المكفولة للأجر فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البديل-أيا كان مسماه-أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلي تقريره نشأ له الحق في استئذانه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات-بحسب ظروف وشروط كل منها-وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها، بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشوؤها يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر-الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة-وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة-تمتد إلي حق ذي قيمة مالية سواء أكان هذا الحق شخصا أو عينيا أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية وهو ما يعني اتساعها للأموال بقدر عام-مؤدي ذلك: عدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه (لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر هذا القانون وبديل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر).

٣- بدل التفرغ لأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات**التابعة لها أحقية أعضاء الإدارات القانونية في الجمع بين بدل التفرغ وبدل طبيعة عمل**

من حيث إن المادة ١١ من قانون الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص علي أن "...وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون". وقد ألحق بالجدول المشار إليه ثلاث قواعد لتطبيقه قضت (الثانية) منها بمنح شاغلي الوظائف المبينة به بدل تفرغ قدره ٣٠% من بداية مربوط الفئة الوظيفية، ثم نصت القاعدة (الثالثة) علي أنه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر. وعملا بالمادة (الأولي) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ استبدال الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام علي حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه علي أن يستمر العمل بالقواعد الملحقة بالجدول الأخير. ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلستها المنعقدة في ٩ ديسمبر ٢٠٠١ في القضية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٩ ق دستورية المقامة من المطعون ضدهم باعتبار الخصومة منتهية علي أساس إنه سبق للمحكمة أن تناولت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى بحكمها الصادر بجلسته ١٩٩٩/٦/٥ في القضية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٩ ق دستورية والذي قضى بعدم دستورية (القاعدة الثالثة) الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر". وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ وكان مقتضي المادتين ٤٨، ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة كافة وبالنسبة إلي الدولة بسلطاتها المختلفة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو طرحه عليها من جديد، ومن ثم قضت المحكمة الدستورية باعتبار الخصومة في الدعوى المقامة من المطعون ضدهم منتهية ومقتضي ذلك التسليم بطلب المطعون ضدهم القضاء بعدم دستورية القاعدة المشار إليها فيما تضمنته من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه أو أي بدل طبيعة عمل آخر، ذلك أن القضاء باعتبار الخصومة منتهية في هذه الحالة هو قضاء لصالح رافع الدعوى بما يتضمنه ذلك القضاء من أن الطالب علي حق فيما يطالب به وإنه قد أجيب إلي طلبه بالفعل

بالقضاء بعدم دستورية النص الذي يحول دون حصوله علي حقوقه القانونية، ومن ثم يكون حرمانهم من بدل طبيعة العمل المقرر لزملائهم من العاملين بالهيئة الطاعة استنادا إلي الحظر السابق غير قائم علي سبب يبرره من القانون خليقا بالإلغاء، وبالتالي يتعين استحقاقهم هذا البديل شأنهم شأن سائر زملائهم الخاضعين لأحكام لائحة العاملين بالهيئة الطاعة.

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٣/٢/١٦)

٤- الفتاوى:

بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة ٣٠% من بداية الربط المالي للفئة الوظيفية التي يشغلها عضو الإدارة القانونية دون العلاوات الخاصة:

استظهرت الجمعية العمومية أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي تكفل الدولة استقلالها ويكون لكل جامعة موازنة مالية خاص يختص مجلسها في إعداد مشروعاتها وإقرار حسابها الختامي. ويتولي رئيس الجامعة إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات الأخرى. وتتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها ويخضع التصرف في أموال الجامعة وإدارة هذه الأموال ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي تصدر بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. ويطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلي وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد المالية المعمول بها في حق جميع العاملين في الدولة علي سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين- استعرضت الجمعية العمومية قانون المحاسبة الحكومية فتبين لéal حسبما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع أخضع لسلطان هذا القانون وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية كافة بغرض تدعيم الرقابة المالية علي الإنفاق قبل الصرف بالجهات الإدارية وإحكام الرقابة علي المال العام إيرادا ومصرفا وبسط نطاق تلك الرقابة لما لها من أثر إيجابي فعال في حماية الأموال وترشيد إنفاقها في الأوجه المقررة لذلك بحيث مد نطاق اختصاص وزارة المالية في أعمال الرقابة المالية قبل الصرف علي الحسابات الخاصة التي أجاز للجهات الإدارية فتحها لتتلقى فيها التبرعات والإعانات أو الهبات أو المنح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة وهذه الرقابة لا تؤتي أكلها ولا تحقق ثمارها إذا أتيح للجهات الخاضعة لها أن تتحلل منها أو تتصل من مضمونها الأمر الذي يغدو معه قرار رئيس جامعة القاهرة بمنح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ بنسبة ٣٠% من بداية مربوط الدرجة الوظيفية

خاضعا لقواعد الرقابة المالية المنصوص عليها بقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١- ارتأت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الإدارات القانونية قرر منح أعضاء هذه الإدارات في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بدل تفرغ مقداره ٣٠% من بداية مربوط الربط المالي للفئة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لاثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما واستهدف المشرع من جراء ذلك حسبما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام علي أعضاء الإدارات القانونية تحقيقا للمساواة بين الجميع والعمل علي إزالة الأضرار التي لحقت بهؤلاء الأعضاء ناجمة عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذلك عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كما يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة سواء في الحكومة أو القطاع العام وتحقيقا لهذه الأهداف قرر المشرع معادلة الوظائف الواردة بقانون الإدارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام معادلة دائمة تحقيقا للمساواة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين في تلك الجهات-لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجدول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجدول الخاصة بنظم التوظيف إذ أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات. وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجدول نظم التوظيف والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليو سنة ١٩٩٢. فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه بالإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية

إما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظيف الأمر الذي من مقتضاه ولازمة أن صرف بدل التفرغ المقرر لمديري وأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة ٣٠% من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم.

(فتوى رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ملف رقم ١٤٦٦/٤/٨٦)

* * *

٨- بدل التفرغ للأخصائيين التجاريين

١ - استظهرت الجمعية أن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالإدارة المقررة قانونا وأن بدل التفرغ يستلزم أن يكون العامل المستحق له شاغلا لإحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة وهو ما عناه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بصدوره متضمنا منح بدل تفرغ للأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة بالخارج وقد ناط هذا القرار بوزير المالية تحديد هذه الوظائف بقرار منه بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتبعا لذلك أصدر وزير المالية القرار رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال وذلك لما تستلزمه هذه الوظائف من تفرغ لأداء مهامها وعوضا عن ذلك يتقاضى الشاغل لإحدى هذه الوظائف البدل المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بمراعاة استيفائه لكافة الشروط الأخرى المقررة. ومن ثم فإن مناط استحقاق هذا البدل لا يتوافر في شأن شاغلي الوظائف التخصصية التي لا تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال.

(فتوى رقم ٦٨٦ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ جلسة ٢٠٠١/١٠/٣ ملف رقم ١٤٤٤/٤/٨٦)

٢ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع كان قد أجاز لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه بمنح بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة محددة وبمقتضى هذه السلطة وبموجب تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية-بالقرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥-فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأخصائيين التجاريين بدل تفرغ وفقا لضوابط وشروط معينة وبفئات محددة ثم حظر على مستحقي هذا البدل الجمع بينه وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود غير العادية وقد أناط- رئيس الوزراء-بوزير المالية إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ ومنح شاغليها هذا البدل وتبعا لذلك صدر القرار رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج والعضوية بنقابة التجاريين والخضوع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. وفي ذات الوقت

فقد أوجب المشرع للعامل أجرا مقابل أدائه للأعمال الإضافية التي يطلب إليه القيام بها دون أية سلطة تقديرية في منح أو منع هذا المقابل التزاما بأحكام الدستور - لاحظت الجمعية العمومية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق - وعلي ما جرى به قضاء محكمة الدستورية العليا - أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها. وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلى السلطة التشريعية فإن ما تقرر من القواعد القانونية بصده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقال. وحيث أن البديل الذي يعطي للعامل سواء كان عوضا عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البديل - أيا كان مسماه - أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلى تقريره نشأ له الحق في استئذانه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره ذلك أنه متى تغيرت البدلات - بحسب شروط وظروف كل منها - وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها - بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشوئها - يتعين أن يكون مشمولاً بالحماية الدستورية المقررة للأجر طبقا لما تقدم - استبان للجمعية العمومية أن المشرع إذا وضع نصا تشريعيًا فقد وجب الالتزام به والامتناع عن مخالفته وأنه من المسلمات أنه في حالة تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي آخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وجب تغليب التشريع الأعلى مرتبة علي التشريع الأدنى منه ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نص صراحة علي استحقاق العامل أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من قبل السلطة المختصة فلا يجوز بأداة تشريعية أدنى (كقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦) مخالفة نص القانون المشار إليه أو تعطيل أعمال مقتضاه - بالتطبيق علي المعروضة حالته لبيان مدى أحقيته في الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل التفرغ المشار إليه والمنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ هو الاشتغال بإحدى الوظائف التخصصية التي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال والتفرغ لها وعدم مزاولة المهنة بالخارج في حين أن العبرة في استحقاق المكافأة عن ساعات العمل الإضافية طبقا للقانونين رقمي ٥٨ لسنة ١٩٧١ و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو أداء أعمال إضافية تزيد عن الأعمال المنوط بالعامل القيام بها

خلال ساعات العمل الرسمية. بما مؤداه أن مناط استحقاق البديل المذكور يختلف عن المكافأة عن ساعات العمل الإضافية إذ أن كل منهما مجاله ومناطه ومن ثم فإن استحقاق أيا منهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما. وتبعا لذلك يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون فيما تضمنه في المادة الثالثة منه من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية بما يتعين معه استبعاد هذا الحظر من دائرة التطبيق ومن ثم يضحى جليا أحقية المعروضة حالته في الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية.

(فتوى رقم ٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ جلسة ٢٠٠٣/٣/٥ ملف رقم ١٤٤٧/٤/٨٦ وانظر فتوى الجمعية

العمومية جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٦ ملف رقم ١٥٣٦/٤/٨٦)

* * *

٩- بدل التفرغ للفنانين التشكيليين

١- بدل التفرغ للفنانين التشكيليين العاملين بالدولة:

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لاحظت أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجدول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجدول الخاصة بنظم التوظيف إذ أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يولييه سنة ١٩٩٢ فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه بالإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أردتها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية، أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظيف، الأمر الذي من مقتضاه ولازمة أن صرف بدل التفرغ المقرر... يكون بنسبة ٣٠% من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم.

(فتوى رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ملف رقم ١٤٦٦/٤/٨٦)

* * *

١٠- بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين**١- بدلات - بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين:**

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦ بمنح جميع المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ.

- صدور قرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التى يستحق شاغلوها البديل - صرف بدل تفرغ المهندسين الزراعيين المستحقين فعلا اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٧٦ يؤكد توافر الاعتماد المالى اللازم للتنفيذ - القرار الصادر ببديل التفرغ قد استقام واكتملت أركانه بتوافر الصرف المالى بدأ من ١- ٤- ١٩٧٦ بعد تمام الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البديل. ونظائره - نتيجة ذلك: لايجوز إلغاء هذا الارتباط بناء على توصية من مجلس الوزراء ولاتحول هذه التوصيات أو التوجيهات أيا كان مصدرها دون ترتيب آثار القرار على أى وجه - يؤكد استحقاق هذا البديل سبق صرفه فى صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لاتستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لاتعدو فى حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر - أحقية المهندسين الزراعيين المتوافر فيهم شروط استحقاق البديل فى صرفه اعتبارا من ١- ٤- ١٩٧٦ على أن يستنزل من متجمده ماصرف بذات فئته تحت مسمى آخر من مكافأة أو حوافز إذ لايعدو فى حقيقته أن يكون البديل ذاته بمسمى آخر - الحق فى متجمد البديل يقتصر على السنوات الخمس السابقة على رفع الدعوى مخصوما منه ماصرف خلالها من مكافآت أو حوافز بديلة لهذا البديل بذات فئته وقاعدة استحقاقه

(الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ١٢/٥/١٩٩١)

٢- بدلات - بدل تفرغ مهندسين زراعيين:

- بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين، وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦، وقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ - إذا تقرر بأداة قانونية سليمة واستقام على صحيح سند مستكماً سائر أركانه ومقوماته بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتباراً من ١/٤/١٩٧٧ فقد أضحى متعين التنفيذ قانوناً بدءاً من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره وإن مناط استحقاق هذا البديل وفقاً لإحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب شاغلاً لإحدى الوظائف الواردة

بقرار وزير الزراعة المشار إليه على سبيل الحصر فضلاً على كونه مهندساً زراعياً ومقيداً بنقابة المهن الزراعية.

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٣٥ ق.ع، جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

٣ - بدل التفريغ المقرر للمهندسين الزراعيين إذ تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته فقد أضحى متعين التنفيذ قانوناً بدءاً من تاريخ تقريره ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أي كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن بدل التفريغ المقرر للمهندسين الزراعيين وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٦، وقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦، إذ تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته بتوافر الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتباراً من ١٩٧٧/٤/١ فقد أضحى متعين التنفيذ قانوناً بدءاً من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أي توجيهات أي كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره وأن مناط استحقاق هذا البديل وفقاً لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب مهندساً زراعياً ومقيداً بنقابة المهن الزراعية ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة المشار إليه، على سبيل الحصر. ومن حيث أن الثابت أن المدعية حاصل على بكالوريوس في الزراعة سنة ١٩٧٦، وعينت بالقرار رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٩، وتسلمت العمل بتاريخ ١٩٧٩/٩/٣، ومقيدة بنقابة المهن الزراعية، وتشغل وظيفة مهندسة زراعية، وهي إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، ومن ثم فإنه يتوافر في شأنها شروط استحقاق بدل التفريغ الذي تطالب به، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون حرياً بالإلغاء.

(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

٤ - بدل التفريغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته متوافراً على اعتماداته المالية، فقد أضحى متعين التنفيذ قانوناً لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أي كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه. وأنه مما يؤخذ استحقاق هذا البديل صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفريغ

بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر. ومن حيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق لأن المدعي حاصل علي بكالوريوس الطب البيطري سنة ١٩٨٥ والتحق بخدمة الجهة الإدارية المدعى عليها بتاريخ ١٠/٤/١٩٨٨ واستلم العمل في ١٠/٨/١٩٨٨ ومقيد بنقابة الأطباء البيطريين تحت رقم ١٣٥٣٨ ويشغل وظيفة طبيب تتاسليات وتلقيح صناعي وهي إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦، فمن ثم تكون شروط استحقاق صرف البدل المشار إليه قد توافرت في حق المدعي اعتبارا من تاريخ استلامه العمل في ١٠/٨/١٩٨٨. ومن حيث إنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور إلا أنه متى ثبت إنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمده ما صرف بهذا الوصف، إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي آخر.

(الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٢/١٩٩٦)

٥- احتساب بدل التفرغ علي أساس الأجر الأساسي فقط دون العلاوات الخاصة:

إن جميع القوانين المقررة للعلاوات الخاصة بدءا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وبالقوانين أرقام ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لسنة ١٩٩١ و ١٩ لسنة ١٩٩٢ و ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ونهايتا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلي أجره في تاريخ التعيين، كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلي الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون العلاوات المقررة بالقوانين التالية في التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه "... ولا يترتب علي الضم وفقا للفقرة السابقة حرمان العامل من الحصول علي العلاوة الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقا للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها. واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات المقررة بالقوانين ثابت الإشارة إليها إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظيف حيث تظل بداية ربط الدرجة كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنتسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنه تحدد بنسبة معينة من هذه البداية. ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد

بالجداول الخاصة بنظم التوظيف إذ أن ذلك ليس من شأنه تعديل بداية الربط الوارد بالجدول، بل أن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وهو الأمر الذي أجازته قانون العاملين المدنيين بالدولة كما هو المثال في نص المادة ٢٥ منه والتي أجازت احتفاظ العامل المعاد تعيينه في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر المقرر للوظيفة المعين عليها - والحاصل أن ضم العلاوات المقررة بالقوانين المنوه عنها سابقا ليس من شأنه تعديل بداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول نظم التوظيف وبمقدار هذه العلاوة بل يظل بداية أجر التعيين كما هو وارد بهذه الجداول، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح هذا الحد الأدنى غير محدد تحديدا واحدا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي منذ بداية الضم في ١٩٩٢/٧/١ كما أن هذا القول يؤدي إلى اختلاف الحد الأدنى من فرد إلى آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه بالإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجور الأساسية أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية الركنما هي وبالتالي على الحد الأدنى للأجور كما هو - لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن ضم العلاوات إلى الأجور وفقا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ ليس من شأنه تعديل بداية الربط المقرر بالجداول المرفقة بنظم التوظيف.

(فتوى رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٨ جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ١٣٣١/٤/٨٦)

٦ - أحقية شاغلي وظائف في تغذية وأخصائي تغذية بالمدن الجامعية في بدل التفرغ:

تبينت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر (بموجب السلطة التي خولته إياها المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة) قراره الرقيم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسلمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل. وبموجب ذلك أصدر وزير الزراعة قراره الرقيم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه شاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول على

بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية. ثم أعقب وزير الزراعة بإصدار قراره رقمي ٨١٨ و ٨١٩ لسنة ١٩٩٦ في ١٠/٨/١٩٩٦ حدد في أولهما مجالات العمل الزراعي وبموجب الخير منهما مد الحق في الحصول علي هذا البديل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن مؤهل المتطلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل-وفي مقام تحديد مجالات العمل الزراعي أورد قرار وزير الزراعة المشار إليه "تنظيم وتنفيذ الصناعات الغذائية والألبان والعجائن وعصر الزيوت والإشراف علي تصنيعها ونوعيتها وجودتها وصلاحياتها للاستغلال الآدمي من بين هذه المجالات". وجاءت عبارة القرار في هذا الشأن من الشمول والعموم علي نحو يجعلها تتسع للمهندسين الزراعيين الشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية التي تشمل واجباتها (وفقا لما تضمنته بطاقة وصفها) الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل بحسبان أن الإشراف علي تصنيع المواد الغذائية ومدى جودتها وصلاحياتها للاستهلاك الآدمي يدخل في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة المشار إليه-لا ريب في أن المهندس أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولا ينفي عنهم ذلك ما قد يكون من تنظيم لبعض شئونهم بموجب قانون تنظيم الجامعات أو اللوائح الجامعية وأن يدخل في واجبات وظائفهم الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل وهو ما يدخل (حسبما تقدم بيانه) في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ومن ثم فإن المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية يستحقون بدل التفرغ-ولا يقدح في ذلك أن هذه الوظائف لا تنتمي إلي مجموعة الوظائف الدراسية ولا يشترط لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي بذاته بحسبان أن مناط منح هذا البديل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أصبح (بعد العمل بقرار وزير الزراعة رقم ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه) هو مجرد شغل إحدى الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات

الزراعية علي النحو الذي حدده قرار وزير الزراعة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وهو الأمر المتحقق في شاغلي وظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية علي النحو السالف بيانه-مؤدي ذلك: أحقية المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والشاغلين وظائف أخصائي وفني بالمدن الجامعية (في الحالة المعروضة) في بدل التفرغ.

(فتوى رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ جلسة ١٩٩٨/٢/٢٥ ملف رقم ١٣٧٢/٤/٨٦)

٧- أحقية المهندسين الزراعيين شاغلي وظائف أخصائي تغذية وموجه تغذية وفني زراعي وفني تغذية بالمجموعة النوعية لوظائف الزراعة والتغذية العاملين بجامعة الزهر في بدل التفرغ:

تبينت الجمعي العمومية أن رئيس مجلس الوزراء أصدر بموجب السلطة التي خولته إياها المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قراره الرقيم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة. وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل. وبموجب ذلك إصدار وزير الزراعة قراره الرقيم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية. ثم أعقب وزير الزراعة ذلك بإصدار قراره رقمي ٨١٨ و ٨١٩ لسنة ١٩٩٦ في ١٠/٨/١٩٩٦ حدد في أولهما مجالات العمل الزراعي وبموجب الخير منهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المطلوب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل وفي مقام تحديد مجالات العمل الزراعي أورد قرار وزير الزراعة المشار إليه "تنظيم وتنفيذ الصناعات الغذائية والألبان والعجائن وعصر الزيوت والإشراف علي

تصنيعها ونوعيتها وجودتها وصلاحياتها للاستغلال الآدمي من بين هذه المجالات". وجاءت عبارة القرار في هذا الشأن من الشمول والعموم علي نحو يجعلها تتسع للمهندسين الزراعيين الشاغلين لوظائف أخصائي وفني تغذية بالمدن الجامعية التي تشمل واجباتها (وفقا لما تضمنته بطاقة وصفها) الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل بحسبان أن الإشراف علي تصنيع المواد الغذائية ومدى جودتها وصلاحياتها للاستهلاك الآدمي يدخل في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة المشار إليه- لما كان المهندسين أعضاء نقابة المهن الزراعية الشاغلين لوظائف أخصائي وموجه وفني تغذية بجامعة الزهر يخضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وأنه يدخل في واجبات ووظائفهم الإشراف علي عملية إعداد وطهي المواد الغذائية وتقديمها للطلاب والقيام بجمع العينات وإرسالها للتحاليل والإشراف علي عملية استلام التغذية وتسليمها ومتابعة العمل في المطاعم وإجراء البحوث الزراعية والإشراف علي زراعات حقول إنتاج النقاوي ودراسة أساليب استخدام الآلات الزراعية وهو ما يدخل (حسبما تقدم بيانه) في مجالات العمل الزراعي وفقا لقرار وزير الزراعة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ومن ثم فإن المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الشاغلين لهذه الوظائف أخصائي بجامعة الأزهر يستحقون بدل التفرغ- لا يقدح في ذلك أن هذه الوظائف لا يشترط لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي بذاته بحسبان أن مناهل منح هذا البديل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أصبح (بعد العمل بقرار وزير الزراعة رقم ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه) هو مجرد شغل إحدى الوظائف التي تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد المجالات الزراعية علي النحو الذي حدده قرار وزير الزراعة رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وهو الأمر المتحقق في شاغلي هذه الوظائف علي النحو السالف بيانه.

(فتوى رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٤ جلسة ١٩٩٨/٤/١ ملف رقم ١٣٧٥/٤/٨٦)

٨ - استحقاق المهندسين الزراعيين لبديل التفرغ منوط بشغل إحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ ويصدر بتحديد قرار من وزير الزراعة:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشروع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شؤون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ قرر بموجبه منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وقد ناط هذا القرار بوزير الزراعة واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل ونفاذاً لذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول على بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية ثم أعقب وزير الزراعة ذلك بإصدار قراره رقمي ٩١٨ و ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ في ١٠/٨/١٩٩٦ حدد أولهما مجالات العمل الزراعي وفي ثانيهما مد الحق في الحصول على هذا البدل إلى المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الحاصلين على مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقاً لبطاقة وصف الوظيفة والقرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وذلك بغض النظر عن المؤهل المطلوب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها. وارتأت الجمعية العمومية - أن رئيس مجلس الوزراء قد عهد في قراره رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه إلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بقرار يصدره تحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ المشار إليه ولا يتضمن هذا التفويض ما يجيز للوزير إجراء ذلك التحديد على أساس مجالات زراعية معينة. والقول بغير ذلك يشكل خروجاً على مقتضى التفويض ويتعارض مع الحكم المنصوص عليه في صدر المادة الولي من قرار رئيس مجلس الوزراء الأساس التشريعي لهذا البدل والذي قرر منح بدل التفرغ للعاملين الذين يشغلون وظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج مما يعني أن المناط في استحقاق البدل هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل من المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أو من الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الشاغلين لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج على أن يصدر بتحديد هذه الوظائف قرار من وزير الزراعة فالأساس هو تحديد وظائف بذاتها تستلزم التفرغ وليس تحديد مجالات العمل الزراعي وينبغي على ذلك أنه إذا صدر هذا القرار محددًا وظائف بذاتها فإن شاغلي هذه الوظائف

يستحقون البديل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع استحقاقهم إياه عدم ذكر أماكن عملهم في قرار الوزير مع مراعاة الالتزام عند إصدار مثل ذلك القرار بحدود التفويض المقرر بمقتضي قرار رئيس مجلس الوزراء وتحديد الوظائف التي تستلزم التفرغ دون أن يتجاوزها إلي خلاف ذلك من تحديد مجالات العمل الزراعي. وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلي أن استحقاق المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لبديل التفرغ رهين بصدور قرار من وزير الزراعة - باعتباره الوزير المختص طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء الزراعة - باعتباره الوزير المختص طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ - بتحديد وظائف معينة بذاتها تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج وطالما لم يصدر قرار من وزير الزراعة علي النحو الذي تطلبت أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المقرر لهذا البديل فإن الحق في استحقاقه يظل معلقاً علي صدور هذا القرار فإذا صدر محددات وظائف معينة بذاتها فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف من العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يستحق صرف البديل المشار إليه أيأ كانت الجهة التي يعمل بها.

(فتوى رقم ٣١٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ جلسة ٢٠٠٠/٥/٣ ملف رقم ١٣٩٨/٤/٨٦)

٩ - استحقاق بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة منوط يشغل إحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج والتي يلزم أن يصدر بتحديداتها قرار من وزير الزراعة وذلك تأسيساً علي أن المشرع أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المذكورة في المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فأصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بتقرير منح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج بدل تفرغ بنسبة ٣٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة وقد ناط هذا القرار بوزير الزراعة بالاتفاق مع رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البديل ونفاذاً لذلك أصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضي القرار رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البديل للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس زراعة أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية.

ثم أعقب ذلك بإصداره القرارين رقمي ٩١٨ و ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ محددا في أولهما مجالات العمل الزراعي وفي ثانيهما مد حق الحصول علي البديل سالف البيان إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئوليتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لبطاقة شغل الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المطلوب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها. وأنه لئن كان رئيس مجلس الوزراء قد عهد في قراره رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه إلي وزير الزراعة واستصلاح الأراضي إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يستحق شاغلوها بدل التفرغ المشار إليه إلا أن ذلك لا يتضمن ما يجيز للوزير إجراء ذلك التحديد علي أساس مجالات زراعية معينة. والقول بغير ذلك يشكل خروجاً علي مقتضي التفويض ويتعارض مع الحكم المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء الأساس التشريعي لهذا البديل والذي قرر منح بدل التفرغ للعاملين الذين يشغلون وظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج مما يعني أن المناط في استحقاق البديل هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل من المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية أو من الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الشاغلين لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج علي أن يصدر بتحديد هذه الوظائف قرار من وزير الزراعة فالأساس هو تحديد وظائف بذاتها تستلزم التفرغ وليس تحديد مجالات العمل الزراعي وينبغي علي ذلك أنه إذا صدر هذا القرار محددا وظائف بذاتها فإن شاغلي هذه الوظائف يستحقون البديل بصرف النظر عن أماكن عملهم ودون أن يمنع استحقاقهم إياه عدم ذكر أماكن عملهم في قرار الوزير مع مراعاة الالتزام عند إصدار مثل ذلك القرار بحدود التفويض المقرر بمقتضي قرار رئيس مجلس الوزراء وتحديد الوظائف التي تستلزم التفرغ دون أن يتجاوزه إلي خلاف ذلك من تحديد مجالات العمل الزراعي وطالما لم يصدر قرار من وزير الزراعة علي النحو الذي تطلبته أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المقرر لهذا البديل فإن الحق في استحقاقه يظل معلقا علي صدور هذا القرار فإذا صدر محددا وظائف معينة بذاتها فإن من يشغل إحدى هذه الوظائف من العاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يستحق صرف البديل المشار إليه أيا كانت الجهة التي يعمل بها.

١٠ - إذا ثبت أن بدل التفرغ قد صرف للعامل المستحق له بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز، فإنه يتعين استنزال ما تم صرفه من هذه المكافآت أو الحوافز من متجمد بدل التفرغ المستحق صرفه للعامل:

ومن حيث إنه ولئن كان بدل التفرغ ثابت لمستحقه وواجب الأداء لهم إلا أنه متى ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز فقد غدا متعيناً أن يستنزل من متجمد هذا البدل ما صرف لمستحقه بهذه المثابة. ومن حيث إنه بناء على ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالإدارة الزراعية بأبو تيج التابعة لمديرية الزراعة بأسسوط، ويشغل الأول وظيفة مهندس زراعي أول، ويشغل الباقيون وظيفة فني زراعي (مشرف زراعي)، ومقيدون بنقابة المهن الزراعية على النحو الوارد ببطاقة قيد كل منهم بهذه النقابة. ولما كانت الوظيفة التي يشغلها كل من المذكورين وارده بقرار وزير الزراعة رقم ٥٦٦١ لسنة ١٩٧٦ الأنف الذكر، كما لم يثبت مزاوله كل منهم المهنة في الخارج، فمن ثم يستحقون صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين المطالب به، مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتباراً من ١٩٨٩/٤/٢٣ (الخمس سنوات السابقة على تاريخ إقامة الدعوى محل الطعن الحاصل في ١٩٩٤/٤/٢٣) عملاً بأحكام التقادم الخمسي، وخصم ما يكون قد صرف لهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البدل وشروط استحقاقه. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وإن انتهى إلى الأخذ بهذا النظر، وصادف فيه حكم القانون، إلا أنه جانبه الصواب في عدم التحفظ في قضائه إلي وجوب خصم ما يكون قد تقاضاه المطعون ضدهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البدل وشروط استحقاقه مما يتعين تعديل هذا الحكم في هذا الشأن والقضاء بما تقدم، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

(الطعن رقم ٦٥٧٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٣/١/١٨)

١١ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين أن يكون الطالب من العاملين المدنيين بالدولة غير الخاضعين لكادرات خاصة، وأن يكون مقيداً بنقابة الأطباء البيطريين.... على أن يستنزل من متجمد المستحق من هذا البدل ما يكون قد سبق صرفه تحت أي مسمى في صورة مكافآت أو حوافز بذات فئة البدل وقاعدة استحقاقه وشروطه، على أن تحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالتقادم الخمسي فيما يخص الماهيات وما في حكمها. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن جميع الطاعنات في الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٤٤ ق.ع يعملن في المركز القومي للبحوث ويشغلن وظيفة باحث ويخضعن لنظام الباحثين العلميين وقانون

الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، أي يخضعن لكادر خاص غير نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ومن ثم يتخلف بشأنهم مناط استحقاق بدل التفرغ المطالب به.

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٣/٥/١٧)

١٢- الفتاوى:

لاحظت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجدول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلاً باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية، ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثاً يمنح أجراً أساسياً يجاوز بداية الربط المحدد بالجدول الخاصة بنظم التوظيف إذ أن الجبر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديداً منضبطاً حيث يظل متحركاً سنوياً بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يولييه سنة ١٩٩٢ فضلاً عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه بالإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسية، أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظيف، الأمر الذي من مقتضاه لازمة أن صرف يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم.

(فتوى رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ جلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ ملف رقم ١٤٦٦/٤/٨٦)

١٣ - مطالبة العامل بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافاً إليه العلاوات الخاصة يخالف صحيح حكم القانون:

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين، تنص علي أن يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية، والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، الخاضعون لأحكام

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، بدل تفرغ بنسبة ٣٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة. وأن الواضح من هذا النص أن بدل التفرغ الذي قرره للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية وللأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج من العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمنح نسبة ٣٠% من بداية الأجر الأساسي المقرر لدرجة الوظيفة، طبقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القانون، وليس علي أساس الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل. ومن حيث أن العلاوات الخاصة التي تقررت بدءاً من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والتي تمنح بنسبة عينة من الأجر الأساسي المستحق للعامل الموجود في الخدمة في تاريخ معين حدده كل قانون من قوانين تقريرها، أو في تاريخ التعيين بالنسبة لم يعين بعد صدور القانون أو القوانين المقررة لهذه العلاوات ويتحقق بها زيادة حتمية في أجور العاملين وتتبع الأجر الأساسي وتتحدد علي قيمته بالنسبة المقررة لها، وتصرف مع الأجر كتابة من توابعه اللصيقة به، وتضم تباعاً إلي الأجر الأساسي لتصير جزءاً منه في تواريخ متتالية حددها المشرع، هذه العلاوات الخاصة تقررت أصلاً منفصلة عن الأجر الأساسي أي بعيدة عن تعديل بدايات ونهايات الأجور المقررة لدرجات الوظائف التي حددها جدول الأجور ذاته، ومن ثم فإن مطالبة الطاعن بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ بنسبة ٣٠% من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافاً إليه هذه العلاوات الخاصة، يكون غير قائم علي سند من القانون، جديراً بالرفض، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بهذا، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم علي سند من القانون، حتى يتعين معه الحكم برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات، عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٩٦٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١٢/١١)

١٤ - بدل التفرغ للأطباء البيطريين:

من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبدل التفرغ موضوع الدعوى رقم ٢٣٥٦ لسنة ٤٨ ق علي النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك استناداً للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة، وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة، ذلك أن الأسباب التي استند إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة ٢٤ من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص علي أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي

طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل.. ويمنح البديل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة بمنح الأطباء البيطريين العاملين بها بدلي العدوى والتفرغ موضوع المنازعة. وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص علي هذه الميزة. ومن حيث إن المادة ٢٧ من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص علي أن "يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقهم للبدلات الأخرى المقررة حالياً بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة". ومن حيث إن المستفاد من نص المادة ١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع أوجب إعمال أحكام هذا القانون علي العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين وقرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات باعتبارها الشريعة العامة للتوظيف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات. ومن حيث إنه البناء علي ما تقدم، ولما كانت المادة ٢٧ قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تتكرر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقاً للنصوص التي قررت هذين البدلين، ومن ثم فإن المطعون ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه، ويكون النعي عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه.

(الطعن رقم ٧٧٤٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٢/٤)

١٥ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خوله إياها المشرع في المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أصدر قراره رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٩٥ والذي منح بموجبه المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الذين يقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل التفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة، وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البديل، وبموجب ذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البديل للمهندسين الزراعيين

الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس الزراعة المتوسط أو دبلوم الزراعة الثانوية، ثم تلي ذلك صدور قراري وزير الزراعة رقمي ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ و ٩١٩ لسنة ١٩٩٦ حيث حدد (أولهما) مجالات العمل الزراعي، وبموجب (الأخير) منهما مد الحق في الحصول علي هذا البديل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم ٩١٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المطلوب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٤)

* * *

١١- بدل التمثيل

١ - جواز الجمع بين بدل التمثيل وبدل طبيعة العمل في حدود الحد الأقصى المقرر لكل بدل على حدة دون مزج بينهما في إطار هذا الحد:

واستظهرت الجمعية أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية منح شاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها بدل تمثيل بحد أقصى ١٠٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة. كما أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة سألقة البيان على ألا يزيد مجموع ما يصرف للعامل من هذه البدلات على ١٠٠% من الأجر الأساسي، وإذا غاير المشرع في الأداة التي يمنح بمقتضاها كل من بدل التمثيل والبدلات الأخرى فناطق منح بدل التمثيل لرئيس الجمهورية وباقي البدلات لرئيس مجلس الوزراء، وأعيد النص على الحد الأقصى لكل من البدلين فكان لبدل التمثيل ١٠٠% من بداية أجر الوظيفة، ولباقي البدلات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) ١٠٠% من الأجر الأساسي، فلا تثريب ومن ثم من أن يجمع العامل بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل المقرر للوظيفة في حدود الحد الأقصى المقرر لكل بدل على حدة دون مزج بينهما في إطار هذا الحد - لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى احتفاظ اللواء مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية ببدل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه في جهة عمله السابقة وبدل تمثيل في حدود الحد الأقصى.

(فتوى رقم ١١٣١ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩١ جلسة ١٧/١١/١٩٩١ ملف رقم ٨٦/٤/١٢٢٠)

٢ - أحقية القائم بأعباء الوظيفة في بدل التمثيل:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع حينما أجاز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا. وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن غاير في الصيغة وهو بصدد تعيين مستحق هذا البديل، فتارة أطلق عليه "شاغل الوظيفة" وتارة أخرى نعتة بمن "يقوم بأعبائها". مما يقطع بأن لكل منها مدلوله الخاص به والذي يختلف عن مدلول الآخر ومقصود المشرع منه، ذلك أن شغل الوظيفة عين المشرع وسائله في المادة (١٢) من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه وحصرها في أربعة طرق هي التعيين والترقية والنقل والندب بينما القيام بأعباء الوظيفة - في حالة خلوها وإلى حين شغلها - لا يشترط فيه أن يتم بإحدى هذه الوسائل، ومما يؤكد ذلك أن المشرع لو لم يكن يقصد التمييز بين شغل الوظيفة وبين القيام بأعبائها ما كان في حاجة

إلى هذه المغايرة في الصياغة من ناحية، وكانت عبارته التي نص فيها على أنه "وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ما كان في حاجة إلى هذه المغايرة في الصياغة من ناحية، وكانت عبارته التي نص فيها على أنه "وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها" بمثابة تحصيل حاصل وتزيد من جانبه من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي ينزه المشرع عنه، وأن هذا الذي استظهرته الجمعية العمومية من النص المتقدم يتفق والعلة التي من أجلها تقرر منح بدل التمثيل والتي يتوافر في شاغل الوظيفة كما تتوافر في القائم بأعبائها سواء بسواء، ولو لم يكن قيامه بأعبائها قد جرى بإحدى وسائل هذا الشغل. وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه ولئن كان المعروضة حالته في عام ١٩٨٥ أعيد تقييم وظيفته دون أن يقترن ذلك بصدور قرار بإسنادها إليه طبقاً للمادة (١٢) من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه إلا أن ذلك لا ينفي عنه أنه قائم بأعبائها، وأنه بهذا الوصف توافر في شأنه مناط استحقاق بدل التمثيل المنصوص عليه في المادة (٤٢)، الأمر الذي يغدو معه متعيناً القول بأحقية في صرف هذا البديل اعتباراً من تاريخ إعادة تقييم وظيفته ورفعته إلى الدرجة العالية - لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته في بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير مديرية التنظيم والإدارة لمحافظة قنا بعد رفعها إلى الدرجة العالية.

(فتوى رقم ٩٢٨ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٠ ملف رقم ١٣١٨/٤/٨٦)

٣ - عدم أحقية مديري مديريات الخدمات بالمحافظات في بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩:

استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩. استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة (مدير عام مصلحة). وتبينت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه إفتاؤها فتاوها ملف رقم ٦٤١/٤/٨٦ جلستها المنعقدة في ٤ من فبراير سنة ١٩٧٩ إن المصلحة العامة عبارة عن إحدى الوحدات الإدارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة وتنشأ المصالح العامة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (١١٦) من الدستور والتي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم والمصالح العامة" ولا ريب في أن

عبارة مدير عام المصلحة تتصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معينا في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية ولا يغني فيها صدور قرار جمهوري ومن هنا تظهر أهمية التفرقة بين درجة مدير عام بإحدى المصالح وبين وظيفة مدير عام مصلحة فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة وطالما أن بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٦) لسنة ١٩٧٢ يستحق لرؤساء المصالح أو مديريها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام بإحدى المصالح. ولما كان ذلك وكانت مديريات الخدمات بالمحافظات هي تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح مما ينشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرارات من رئيس الجمهورية فمن ثم يتخلف في شأن مديري هذه المديريات شرط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

(فتوى رقم ١٢٧١ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ جلسة ١٩٩٨/١٢/٢١ ملف رقم ١٣١٨/٤/٨٦)

٤- الفتاوى:

رفع الدرجة المالية لشاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام لا يخول لهم الحق في الحصول على بدل التمثيل المقرر للوظائف القيادية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩:

استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٨٩ والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة مدير عام مصلحة والتي تتصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار رئيس الجمهورية ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعيين فيها صدور قرار جمهوري وأنه ينبغي التفرقة بين درجة مدير عام بإحدى المصالح وبين وظيفة مدير عام مصلحة فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة.

وطالما أن بدل التمثيل المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء يستحق لمدير عام المصلحة فمن ثم يقتصر صرفه على من ينطبق عليه هذا الوصف وذلك بتوافر أمرين: (أولهما) أن يتم شغل هذه الوظيفة بالأداة التي حددها القانون و(ثانيهما) الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها - استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها بجلستها المنعقدة في ٢٦/١٢/٢٠٠١ من أن قرار وزير الدولة والتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ عمده إلى رفع الدرجات المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التي حددها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسؤوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها. الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامل الذي قضى مدداً معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجة. وأنه أياً ما كان الرأي في مدى مشروعية الترقّيات التي تمت وفوق أحكام ذلك القرار بحسبان أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسؤولياتها بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية حسبما أفصحت عن ذلك صراحة المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه فتكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى بالدرجة المالية الأعلى وليس إلى درجة مالية أعلى لا يتوافر فيمن يحصل عليها اشتراطات شغل الوظيفة المقررة لها تلك الدرجة فإن هذه الترقّيات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام بصفة شخصية لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة مدير عام كأحدى الوظائف القيادية ومن ثم لا يستحقون المزايا المالية المقررة لها - الثابت أن المعروضة حالاتهم تمت ترقيتهم بموجب القرار المشار إليه برفع درجاتهم إلى درجة مدير عام بمسمى كبير بديوان عام محافظة الجيزة دون أن يشغل أي منهم وظيفة مدير عام مصلحة التي هي مناط استحقاق بدل التمثيل لذا فإنهم لا يستحقون هذا البديل.

٥- عدم أحقية شاغلي وظيفتي رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية ورئيس قطاع من الدرجة الممتازة في صرف بدل التمثيل الإضافي المقرر للسادة وكلاء الوزارة بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع استحدثت بالمادة (٨) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ حكماً أنشأ بموجبه في كل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لا تقابلها درجة مالية ويكون شغلها عن طريق النذب من بين شاغلي وظائف الدرجة الممتازة وناط برئيس الجمهورية تحديد بدل التمثيل المقرر لشاغل هذه الوظيفة وجاء قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/٩ مردداً ذات الحكم في مادته الأولى ومعدلاً في مادته الثانية المسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول وزارة إلى رئيس قطاع من الدرجة الممتازة ووكيل وزارة إلى رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية (على الترتيب) واختص المشرع في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٨ وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم المحدد بالمادة (٨) مكرراً السالف بيانها بدل تمثيل إضافي قدره ٢٥٠ جنيه سنوياً - تبين للجمعية العمومية أنه فضلاً عن أنه لا اجتهاد مع صراحة نص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ والذي أوضح في إفصاح جهير أن صرف بدل التمثيل الإضافي مقصور على شاغل وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم السالف بيانه وأنه يتعين تفسير هذا النص باعتباره من النصوص ذات الأثر المالي تفسيراً ضيقاً وذلك بعدم توسيع قاعدة انطباقه على من يشغل وظائف رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية ذلك أن القرار المشار إليه صدر لاحقاً لصدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٨٢ والمعدل للمسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول ووكيل وزارة إلى رئيس قطاع ورئيس إدارة مركزية الأمر الذي ينفي عن المشرع قصده في إفادة شاغلي هاتين الوظيفتين من حكم المادة الأولى من القرار رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وإلا لنص على ذلك صراحة ومن ثم لا يحق لشاغلي وظيفتي رئيس إدارة مركزية ورئيس قطاع بالمجلس الأعلى للثقافة صرف بدل التمثيل الإضافي المقرر لوظيفة وكيل وزارة بمقتضى القرار رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢.

(فتوى رقم ٥٢٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢ ملف رقم ١٤٥٩/٤/٨٦)

٦ - ومن حيث أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا

بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة (مدير عام مصلحة)، وفي مجال تحديد مدلول المصلحة العامة التي يستحق مديرها العام أو رئيسها بدل التمثيل المشار إليه فإن المستقر عليه أن (المصلحة العامة) عبارة عن إحدى الوحدات الإدارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة، وتنشأ المصالح العامة بموجب قرار من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (١١٦) من الدستور والتي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة"، ولا ريب في أن عبارة مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة، ورئيسها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية، ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعين فيها صدور قرار جمهوري، ومن ثم تظهر أهمية التفرقة بين (درجة مدير عام بإحدى المصالح) وبين (وظيفة مدير عام مصلحة) فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة، وطالما أن بدل التمثيل يستحق لرؤساء المصالح أو مديرها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام بإحدى المصالح - ولما كان ذلك وكانت مديريات الخدمات بالمحافظات هي تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح عامة مما تنشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم يتخلف في شأن مديري هذه المديريات شرط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكانت مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسيوط إحدى مديريات الخدمات بهذه المحافظة، فهي لا تعدو أن تكون إحدى تقسيماتها الإدارية ولا تعد مصلحة عامة مما تنشأ أو يعين مديرها أو رئيسها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم لا يثبت لمدير هذه المديرية وصف رئيس المصلحة أو مدير عام المصلحة بالمعنى الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه، ومن ثم يكون قد تخلف في شأن الطاعن منطاً استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ سالف البيان، وتكون مطالبته بصرف هذا البدل غير قائمة على سند صحيح من القانون، الأمر الذي تكون معه دعواه محل الطعن المائل فاقدة سندها من القانون خليقة بالرفض.

١٢ - بدل الجمع والعطلات

١ - جواز تشغيل العامل في أيام الجمع والعطلات والمناسبات الرسمية بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياما عوضا عنها:

واستظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن الأصل أن يخصص الموظف وقته وجهده لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بالعمل المنوط به في أوقات العمل الرسمية. فإذا اقتضت الضرورة تكليفه بمزيد من العمل يقتضي مزيدا من الجهد يجاوز ما يؤدي في أوقات العمل الرسمية كان ذلك عملا إضافيا يستحق عنه الموظف مقابلا طبقا للنظام الذي تضعه السلطة المختصة في هذا الشأن. أما عن العطلات الأسبوعية فإنها يجمع بينها وبين عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية أنها أيام راحة تستهدف إراحة العامل فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد جدد نشاطه وقواه وحيويته. واختفاء العامل بالأعياد والمناسبات الرسمية ولئن كان يتفق مع جلال هذه المناسبات نزولا عند طابعها الديني أو الوطني إلا أنه في ذات الوقت يوفر للعامل من أسباب الراحة مالا تتيحه الأيام العادية، ومن ثم كانت العطلات الأسبوعية فيما تؤمنه للعامل من راحة اليوم الكامل وتتيحه له من أسباب الاسترخاء والترفيه بما ينعكس ختاماً على مصلحة العمل ذاته أقرب إلي أن تقرر بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسري مسارها فيما يختص بتشغيل العامل خلالها ومن حيث أن الأصل علي ما تقدم أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح أياما عوضا عنها، كان ذات الحكم يسري تبعا وينسحب علي أيام العطلات الأسبوعية المقررة - لذلك: انتهت الجمعي العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أحقية العاملين في الحصول علي أجر مضاعف عن العمل أيام العطلة الأسبوعية إذا لم يمنحوا أيام راحة عوضا عنها.

(فتوى رقم ٩١٥ بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٢ جلسة ١٠/٤/١٩٩٢ ملف رقم ٤٤٢/٦/٨٦)

٢ - أحقية العاملين بالهيئة القومية للبريد الذين يعملون في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية في الحصول علي أجر مضاعف عن هذه الأيام أو أياما عوضا عنها:

إن لائحة شؤون العاملين بالهيئة القومية للبريد الخاصة بتعيينهم وترقياتهم وتحديد رواتبهم ومكافئتهم وسائر شؤونهم الوظيفية الأخرى يصدر بها قرار من وزير النقل والمواصلات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة - إن أحكام هذه اللائحة هي التي تسري علي العاملين بالهيئة - إذا لم يرد بها نص خاص ينظم مسألة معينة فتسري أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بما لا يتعارض مع

أحكامها-الأصل أن للعامل الحق في أجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية وأنه يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو يمنح عوضا عنها-مؤدي ذلك: أن من يعمل من العاملين بالهيئة القومية للبريد في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية الحق في أن يحصل علي أجر مضاعف أو يمنح أياما عوضا عنها.

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٣/١٤)

٣- الفتاوى:

مفهوم الأجر المضاعف المستحق عن العمل خلال أيام الجمع والعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية ينصرف إلي الأجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية:

استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل أن يخصص العامل وقته لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بالعمل المنوط به في أيام العمل الأسبوعية وأوقاته الرسمية ولا يجوز له أن ينقطع عن عمله إلا الإجازة مقرر قانونا وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة وقد حرص المشرع علي منح العامل راحة أسبوعية تستهدف إراحته فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد جدد نشاطه وقواه وحيويته كما حرص علي منح العامل أجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك حتى يتمكن العامل من الاحتفال بها نزولا عند طابعها الديني أو الوطني والعطلات الأسبوعية وعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية يجمعها أنها تؤمن للعامل من أسباب الراحة مالا تتيحه الأيام العادية وهو ما ينعكس ختاماً علي مصلحة العمل ومن ثم تفترن العطلات الأسبوعية بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسري مسارها فيما يتعلق بتشغيل العامل خلالها بحيث يستحق العامل أجرا مضاعفاً أو يمنح أياما عوضا عنها وفي مقام بيان مفهوم الأجر المضاعف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٦٣) المشار إليها والمستحق للعامل عند تشغيله في أيام العطلات فإنه لا ينبغي تفسيره بمعزل عن نص (الفقرة الأولى) من ذات المادة والتي قررت منح العامل أجازة بأجر كامل في أيام تلك العطلات بحسبان أن هاتين الفقرتين مرتبطتان ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة، ومن ثم فإنه إذا ما تم تشغيل العامل في تلك الأيام فإن ذلك يكون في مقابل أجر كامل مضاعف وهو ما ينصرف إلي ما يحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور إضافية. ولم يكن المشرع في حاجة إلي تكرار النص علي ذلك لأنه من قبيل حذف المعلوم، كل ذلك إذا لم يمنح العامل أياما عوضا عن تلك العطلات التي عمل خلالها.

(فتوى رقم ٦٠٠ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١ جلسة ٢٠٠١/٩/٥ ملف رقم ١٤٤٣/٤/٨٦)

٤ - بدل الجمع والعطلات والمناسبات الرسمية:

من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن للعامل الحق في إجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والمناسبات الرسمية - وأنه يجوز تكليفه بالعمل في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياما عوضا عنها، وينسحب هذا الحكم أيضا على أيام العطلات الأسبوعية المقررة.

(الطعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٤٨ ق "إدارية العليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

* * *

١٣ - بدل الجهود الغير عادية

١ - استحقاق بدل السفر منوط بإيفاد العامل في إحدى المهام أو المأموريات المصلحية التي تقتضي تغيبه عن الجهة التي يوجد فيها مقر عمله الأصلي تعويضاً عما يتكبده من نفقات ضرورية يقتضيها غيابه عن عمله في سبيل أداء ما يناط به من تكليف - النذب من وظيفة إلى أخرى على مقتضى أحكام المادة ٥٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يتوافر به مناط الاستحقاق ولو كان النذب إلى بلد آخر - البديل لم يشرع لمواجهة هذه الحالة أيما كان وجه القول باتحاد العلة، القواعد المالية تفسر تفسيراً ضيقاً لا يدع مجالاً للقياس.

(الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١٣)

٢ - قواعد صرف بدل السفر

المادة (٤٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. استحقاق بدل السفر منوط بإيفاد العامل في إحدى المهام أو المأموريات المصلحية التي تقتضي تغيبه عن الجهة التي يوجد فيها مقر عمله الأصلي تعويضاً له عما يتكبده من نفقات ضرورية يقتضيها غيابه عن عمله في سبيل أداء ما يناط به من تكليف - وأن النذب من وظيفة إلى أخرى على مقتضى أحكام المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو مما لا يتسع له مدلول نص المادة الأولى من لائحة بدل السفر أو يتوافر به مناط الاستحقاق ولو كان النذب إلى بلد آخر إذ لم يشرع البديل لمواجهة مثل هذه الحالة أيما كان وجه القول باتحاد العلة. وأن القواعد المالية إنما تفسر تفسيراً ضيقاً لا يدع مجالاً لإعمال القياس.

(الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٣٤ ق.ع جلسة ١٩٩٦/٤/١٣)

٣ - مناط استحقاق بدل الانتقال الثابت المقرر بقرار وزير المالية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ للعاملين بمصلحة الضرائب وفقاً للفتاوى المنصوص عليها فيه - هو انتماء العامل لمجموعة الوظائف التخصصية.

(الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٦)

٤ - إيفاد الموظفين إلى الخارج - يتم وفقاً لأحد نظامين: الأول: أن يوفد لتأدية مهمة حكومية أو عمل يكلف به من الحكومة أو مأمورية رسمية وتقتضي التغيب عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمية - يستحق في هذه الحالة بدل سفر عن كل ليلة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه - يخفض فئات بدل السفر إلى النصف إذا نزل في ضيافة إحدى الدول أو الهيئات الأجنبية -

النظام الثاني - أن يوجد في بعثة للقيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو للحصول على مؤهل علمي أو كسب مران عملي وتهدف البعثة إلى سد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة - يعامل الموظف وفقاً للقواعد المالية التي تقرها اللجنة العليا للبعثات ويمتنع استحقاق بدل السفر لتخلف مناطه - لا يجوز الخلط بين النظامين أو تطبيق أحدهما في مجال الآخر أو الجمع بينهما.
(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٥- بدل سفر- تنظيم انتقال العاملين من الناحية المالية:

-لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهوري رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهوري رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢.
-المشرع في مجال تنظيم انتقال العاملين وضع نظامين ماليين متقابلين أحدهما نظام استثمارات السفر المجانية والآخر نظام المقابل النقدي لاستثمارات السفر يختار أحدهما العامل. بصدد تنظيم المقابل النقدي بين كيفية تحديده وشروطه يجب أن يكون معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل إلى القاهرة.

(الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٠ ق.ع- جلسة ١٩٩٩/٤/٢٤)

٦ - أن المشرع في مجال تنظيم انتقال العاملين وضع نظامين ماليين متقابلين أحدهما نظام استثمارات السفر المجانية والآخر نظام المقابل النقدي لاستثمارات السفر يختار أحدهما العامل. وبصدد تنظيم المقابل النقدي بين كيفية تحديده بأن يكون معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة، وأن يكون لعدد مرات السفر المقررة بالأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل، ويتم قسمته على ١٢ شهراً تؤدي للعامل شهرياً مع المرتب، وعلى هذا الأساس فإن المقابل النقدي لاستثمارات السفر يجب أن يكون معادلاً لتكاليف السفر للعامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة. ومن حيث أن الطاعنين ذكروا في عريضة دعواهم أن الهيئة المدعى عليها لا تصرف لهم المقابل النقدي المعادل لتكاليف السفر الفعلية لهم ولأسرهم وأن المقابل النقدي الذي حددته بالقرارين رقمي ٩٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٩ ليس معادلاً لتكاليف السفر الفعلية وهو أمر لم تتكره الهيئة المدعى عليها أو تقدم ما ينفيه، ومن ثم فإنه يكون من المتعين القضاء بأحقيتهم في صرف المقابل النقدي المعادل لتكاليف السفر الفعلية.

(الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/٤/٢٤)

٧ - ومن حيث أن الثابت من مطالعة لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الخاصة بالعاملين بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعي والصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ أنها تضمنت النص في المادة (١٩) على أن "يرخص للعاملين بالهيئة بمحافظة سوهاج والبلاج الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس بالسفر وعائلاتهم مرتين إحداهما بالمجان والثانية بربع أجره" وتضمنت المادة (٢٠) النص على أن "يصرف للعامل الذي يرخص له بالسفر طبقاً لحكم المادة السابقة مقابل نقدياً بدلاً من الترخيص له بالسفر وعائلته بالمجان أو بربع أجره وفقاً للضوابط الواردة بهذه المادة" وحددت المادة (٢١) الدرجات التي يحق للعامل الركوب فيها في السكك الحديدية عند انتقاله في المهام الرسمية، وهي: (أ) الدرجة الأولى الممتازة لشاغلوا وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها، وأجازت المادة "٢٢" من ذات اللائحة للعامل المرخص له باستعمال الدرجات الأولى الممتازة والثانية الممتازة في السكك الحديدية استعمال عربات النوم عند سفره في مهمة إلى محافظات سوهاج وقنا وأسوان أو أي جهة أخرى يقررها رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وكذلك قد تضمنت المادة (٢٩) من اللائحة النص على أن "تسري أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة". ومن حيث أن المادة (٧٨) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالحكومة والقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمضافة بقراره رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٤ تنص على أنه "يجوز للعامل الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة بدلاً من استثمارات السفر بالدرجة الأولى الممتازة أو الدرجة الأولى المرخص لهم باستعمالها". ومن حيث أن الواضح مما تقدم أن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قد رخصت لموظفيها الذين يعملون بمنطقة سوهاج وبقيّة المناطق المذكورة بالمادة (١٩) من هذه اللائحة بالسفر وعائلاتهم مرتين إحداهما بالمجان والأخرى بربع أجره، وأجازت المادة (٢٠) من اللائحة للعامل المرخص له بالسفر وفقاً لأحكام المادة (١٩) المشار إليها الحصول على مقابل نقدي بدل من الحصول على ترخيص بالسفر وعائلته بالمجان أو بربع أجره وفقاً للضوابط الواردة بهذه المادة، ولما كانت استثمارات السفر المجانية قد ألغيت، كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي، ومن ثم فإنه لم يعد لهؤلاء العاملين سوى البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت، ويكون أداء المقابل النقدي وفق قيمة هذه الدرجة باعتباره المعيار الفعلي الذي لا مندوحة عنه لاحتساب تكلفة السفر. ومن حيث أن أحقية العاملين بالهيئة

المدعى عليها في الحصول على تذاكر السفر بالدرجة الثانية مع المبيت أو المقابل النقدي عنها قد نشأت بموجب أحكام لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ والتي جرى العمل بها اعتباراً من ١٩٨٤/٨/٢١ فإن المطعون ضدهم يكون لهم أصل حق في الحصول على المقابل النقدي لتذاكر السفر آنفة البيان اعتباراً من هذا التاريخ الأخير، ولا يسوغ التحدي بأن هذا الحق قد نشأ بموجب الكتاب الدوري رقم ١ لسنة ١٩٩٤ الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٤/٧/١ لأن هذا الكتاب لم ينشئ حقاً جديداً، وإنما أشار في ديباجته إلى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادرة في هذا الخصوص بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٥ كما استند إلى الكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢ الصادر من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الذي يفيد موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المنعقدة في ١٩٩٢/٣/٣ على ملائمة تنفيذ هذه الفتوى ومن المسلم به أن فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لا تنشئ حقاً وإنما تكشف فقط عن الحق الموجود والذي قرره المشرع قبل صدور الفتوى.

(الطعن رقم ٨٢٣٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٨ - قد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن المشرع قد عرف بدل السفر في المادة الأولى من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بأنه (هو الراتب الذي يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي في الأحوال الآتية....) وبذلك يكون المشروع قد جعل بدل السفر جزء من الحقوق المالية التي يستحقها العامل بمقتضى القرار المنظم لها وبذلك تدرج ضمن البدلات التي وردت بالمادة ٢٩ من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والتي تنص على أن (تؤول إلى الخزنة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التي لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها).

(الطعن رقم ١٢٤٠٣ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٥)

٩ - أن المشرع تيسيراً منه على العاملين في بعض المناطق النائية رخص لهم في صرف استثمارات سفر مجانية وعين درجة السفر لكل عامل وفق درجته المالية وأتاح المشرع لهؤلاء العاملين الخيار بين الحصول على استثمارات السفر المجانية وبين صرف المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة - وفي مجال تنظيم المقابل النقدي أوجب المشرع أن يكون هذا المقابل معادلاً لتكاليف سفر العامل الفعلية وأسرتة من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة وأن يكون لعدد مرات السفر المقررة بالأحكام الواردة بلائحة السفر ومصاريف الانتقال وعلى

أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل ويتم قسمته على اثني عشر شهراً يؤدي للعامل شهرياً من المرتب. قرر المشرع هذه الميزة رغبة منه في تشجيع العاملين على العمل في المحافظات النائية وزاد في رعايتهم بأن خيرهم بين استعمال استثمارات السفر المجانية، أو برقع أجرة أو الحصول على المقابل النقدي لهذه الاستثمارات. وقد أضاف المشرع إلى المزايا المقررة للعاملين بالمحافظات النائية بموجب لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها سلفاً ميزة جديدة بمقتضاها أصبح من حق العامل الحصول على ثمن التذكرة وفق قيمة درجة السفر المقررة له دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على النحو الذي كانت تقتضي به المادة ٤٧ من اللائحة قبل استبدالها بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، ما أصبح له بمقتضى الميزة سائلة الذكر الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملة بما فيها الإضافات كالمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية وذلك حتى يكون المقابل الذي يحصل عليه العامل معادلاً لتكاليف سفره وأسرتة من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة فيستحق المقابل النقدي بقدر ما تكبده من تكاليف السفر الفعلية. ولا ريب أن القواعد الخاصة ببذل السفر إنما تخاطب جميع العاملين بالدولة الذين يرخص لهم بالسفر وفقاً لللائحة بدل السفر بما فيهم الموظفة لأن قوانين التوظيف تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بصفتها زوجة، ومن ثم يكون للزوجة بوصفها من العاملين المخاطبين بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الحق في التمتع بميزة السفر أو اختيار بدلها وهو المقابل النقدي استقلاً عن زوجها شريطة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل إذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة أسيوط ويشغلون الدرجة الأولى والثانية ومن ثم فإن كلا منهم يستحق المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانية واثنين من الأبناء ممن لا يقوم الزوج أو الزوجة - على فرض كون أي منهما عاملاً - بالصرف لهما على أساس قيمة تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم شاملة الإضافات المقررة على تذكرة السفر كالمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليفاً بالرفض.

١٠ - ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم ولما كانت الوجبة الغذائية قد أصبحت إجبارية بجميع قطارات النوم بالوجه القبلي اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ أن هذا المقابل يضاف إلى ثمن التذكرة وتدخل ضمن قيمتها ومن ثم فإنها تعتبر من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف المقابل النقدي عنها باعتبارها من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف ثمن التذكرة بالإضافة إليها. من حيث أن المشرع تيسيراً منه على العاملين بالمناطق النائية رخص لهم بصرف استمارات سفر مجانية وحدد درجة السفر لكل عامل وفق درجته المالية وأباح لهم الخيار بين الحصول على استمارات السفر المجانية أو بربع أجرة وبين صرف المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة على أن يكون هذا المقابل معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة ومقسطاً على إثني عشر شهراً يستأديه العامل شهرياً مع راتبه، وقد أباح المشرع للعاملين المرخص لهم بالسفر بالدرجة الأولى بنوعها الخيار بين الحصول على استمارات السفر المجانية بالدرجة الأولى الممتازة أو الأولى وبين الحصول على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم المخصصة لهذه الدرجة وإذ ألغيت تذاكر السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي ولم يعد باقياً سوى البدل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت في عربات النوم ومن ثم فإن أداء هذا المقابل عنها يتعين أن يكون مساوياً لقيمتها الفعلية. ولما كان المشرع قد أضاف لهذه المزايا ميزة جديدة تتمثل في الحق في الحصول على ثمن التذكرة بذات درجة السفر المقررة دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على نحو ما كانت تقضي به المادة (٤٧) قبل تعديلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ كما أصبح بمقتضى هذه الفقرة الجديدة الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملاً بما في ذلك الإضافات. ومن حيث أن الإضافات المقصورة إنما تنصرف إلى كافة المبالغ المرتبطة بثمن التذكرة والتي يتعين أدائها لدى شراء التذكرة وهو ما يشمل بالضرورة ثمن الوجبة الغذائية المنصرفة مع التذكرة. ومن حيث أنه تطبيقاً لما تقدم ولما كانت الوجبة الغذائية قد أصبحت إجبارية بجميع قطارات النوم بالوجه القبلي اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ أن هذا المقابل يضاف إلى ثمن التذكرة وتدخل ضمن قيمتها ومن ثم فإنها تعتبر من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف المقابل النقدي عنها باعتبارها من ضمن الإضافات التي يحق للعامل صرف ثمن التذكرة بالإضافة إليها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى

هذا الرأي ومن ثم فإنه يكون قد صدر متفقاً وأحكام القانون ويكون الطعن عليه جديراً بالرفض.

(الطعن رقم ٨٢٤٥ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٥/١٨)

١١ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن النصوص المنظمة لبدل السفر ومصاريف الانتقال إنما تخاطب جميع العاملين بالدولة الذين يرخص لهم بالسفر طبقاً للشروط والأوضاع الواردة بها، ولما كانت قوانين التوظيف تخاطب الموظفة بصفتها هذه أي باعتبارها عاملة لا بوصفها زوجة فإنها تفيد من ميزة السفر المجاني أو اختيار بديله وهو المقابل النقدي استقلاً عن الزوج شريطة ألا يدخل الأولاد حال وجودهم في عداد الأفراد الذين يتقاضى عنهم الزوج العامل هذا المقابل إذ لا يجوز لكل من الزوجين الجمع بين الميزة المقررة له في هذا المقابل والميزة المقررة للزوج الآخر. ومن جهة أخرى فإن العبرة في تحديد مستحقات العامل إنما يكون بحسب درجته المالية وحالته الاجتماعية وقت استحقاق صرف المقابل النقدي باعتبارها سبباً له فيتغير المقابل النقدي كلما تغيرت حالته الواقعية ويتم حساب المقابل النقدي المستحق له وفقاً لذلك.

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١٦)

١٢ - ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أن المشرع وقد ألغى العمل باستثمارات السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والأولى الممتازة من قطارات الوجه القبلي وبعض الخطوط الأخرى فلم يعد باقياً إلا البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم ومن ثم أضحى حساب المقابل النقدي الذي يؤدي للعامل وفق النظام الذي تتبعه هيئة السكك الحديدية في تقدير قيمة تذاكر السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم شاملاً الإضافات ويندرج فيها ضريبة المبيعات وكذلك قيمة الوجبة الغذائية منذ تاريخ تقريرها على قطارات الوجه القبلي اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/١٦ وليس من تاريخ نفاذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ إذ لم تكن قيمة الوجبة قد تقرر إجبارياً على تذاكر الدرجة الثانية الممتازة مع المبيت عند نفاذه. مؤدى ذلك: أحقية العامل في صرف قيمة الوجبة الغذائية ضمن المقابل النقدي الذي يحسب بديلاً عن تذاكر السفر التي تصرف له.

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٧/٢)

١٣ - المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥.

- جري قضاء هذه المحكمة قد علي أن المشرع بموجب التعديل الذي أدخل علي المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر المشار إليها قد أضاف إلي المزايا المقررة

للعاملين بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ميزة جديدة بموجبها أصبح من حق العامل الحصول على ثمن التذكرة وقف قيمة درجة السفر المقررة له دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات أتوبيسات وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على النحو الذي كانت تقضي به المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر قبل تعديدها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥.

- وكذلك الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملة بما فيها الإضافات وذلك رغبة من المشرع في تشجيع العاملين على العمل في المناطق النائية وحتى يكون المقابل الذي يحصل عليه معادلا لتكاليف سفره وأسرتة من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة فيستحق المقابل النقدي بقدر ما يتكبده من تكاليف السفر الفعلية وذلك زيادة من المشرع في رعاية هؤلاء العاملين وعلى هذا لما كانت الوجبة الغذائية التي يطالب المطعون ضده في دعواه منحه المقابل النقدي عنها أصبحت على ما جري عليه قضاء هذه المحكمة إجبارية على جميع قطارات النوم اعتباراً من ١٦/٨/٢٠٠٢.

- ومن ثم فإن مقابل الوجبة الغذائية يصبح جزءاً من قيمة التذكرة التي يسافر بها العامل مما لا مندوحة معه من أحقية العامل الذي يختار البذل النقدي في الحصول عليه غير منقوص بقيمة الوجبة الغذائية والقول بغير ذلك من شأنه التفرقة بين من يختار السفر باستمارات السفر المجانية وبين من يختار الحصول على المقابل النقدي فضلاً عن تعارضه مع صراحة النص وما قصده المشرع من أن يكون المقابل النقدي معادلا لتكاليف السفر الفعلية.

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٩ ق.ع - جلسة ٢٠٠٨/٤/١٧)

١٤ - المادة ٤٧ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥.

- المشرع بموجب التعديل الذي أدخل على نص المادة ٤٧ سألقة البيان قد أضاف إلى المزايا المقررة للعاملين بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ميزة جديدة بموجبها أصبح من حق العامل الحصول على ثمن التذكرة وفق قيمة درجة السفر المقرر له دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس وليس بدرجة أقل من الدرجة المقررة له في حالة عدم تقديم الشهادة المذكورة على النحو الذي كانت تقضي به المادة ٤٧ من اللائحة قبل استبدالها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وذلك الحق في الحصول على ثمن التذكرة كاملة بما فيها الإضافات وذلك رغبة من المشرع في تشجيع العاملين على العمل في المناطق النائية وحتى يكون المقابل الذي يحصل عليه العامل معادلا لتكاليف سفره وأسرتة من الجهة التي يعمل بها

إلى القاهرة فيستحق المقابل النقدي يقدر ما يتكبده من تكاليف السفر الفعلية وذلك زيادة من المشرع في رعاية هؤلاء العاملين وعلى هذا ولما كانت ضريبة المبيعات من الإضافات المقررة على السلع والخدمات ومن ثم فإنها تصحيح جزءاً من ثمن التذكرة اعتباراً من ٦/٢/١٩٩٥ كما أن الوجبة الغذائية أصبحت إجبارية على جميع قطارات النوم اعتباراً من ١٦/٨/٢٠٠٢ ومن ثم فإن ضريبة المبيعات ومقابل الوجبة الغذائية تصبحان جزءاً من قيمة التذكرة التي يسافر بها العامل مما لا مندوحة معه من أحقية العامل الذي يختار البدل النقدي في الحصول عليه غير منقوص قيمة ضريبة المبيعات أو قيمة الوجبة الغذائية والقول بغير ذلك من شأنه التفرقة بين من يختار السفر باستثمارات السفر المجانية وبين من يختار الحصول على المقابل النقدي فضلاً عن تعارضه مع صراحة النص وما قصده المشرع من أن يكون المقابل النقدي معادلاً لتكاليف السفر الفعلية.

(الطعن رقم ٢٢١٧ لسنة ٥١ ق.ع - جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٨)

١٥ - المادة (٤٧) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال - الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥.

- المشرع وقد ألغى العمل باستثمارات السفر المجانية كما ألغيت الدرجتان الأولى والثانية الممتازة من قطارات الوجه القبلي وبعض الخطوط الأخرى، فإنه لم يعد باقياً إلا البديل المتاح وهو السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم، ومن ثم أضحي حساب المقابل النقدي الذي يؤدي للعامل وفق النظام الذي تتبعه هيئة السكك الحديدية في تقدير قيمة تذاكر السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع البيت بعربات النوم بما في ذلك الإضافات.

- وتشمل هذه الإضافات ضريبة المبيعات التي كانت مقررة عند صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٩٥، كما تشمل قيمة الوجبة الغذائية التي تقرر إجبارياً على تذاكر السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم اعتباراً من ١٦/٨/٢٠٠٢.

(الطعن رقم ٥٢٥٨ لسنة ٥١ ق.ع - جلسة ٢٦/٦/٢٠٠٨)

١٦ - بدل سفر - الزوج والزوجة يكون كل منهما علي حدة أسرة - أساس ذلك

- إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن المادة ٧٨ مكرر من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال تخاطب جميع العاملين بالدولة والقطاع العام الذين يرخص لهم بالسفر طبقاً للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وأن قوانين التوظيف تخاطب الموظفة بصفتها هذه لا بوصفها زوجة ومن ثم يكون للزوجة بوصفها من العاملين المخاطبين بأحكام لائحة بدل السفر

ومصاريف الانتقال (الحق في التمتع بميزة السفر المجانية أو اختيار بدليها وهو المقابل استقلاً عن زوجها بحيث يحق لها الحصول على المقابل النقدي لها ولاتنين من أبنائها ويحق لزوجها العامل أن يصرف المقابل النقدي له ولاتنين من أبنائه إذا كان عدد الأبناء يسمح بذلك كأن يكون للزوجة والزوج عدد أربع أبناء فكل منهما يصرف المقابل عن نفسه ولاتنين من أبنائه والصرف علي هذا النحو يكون متفق مع ما جاء في المادة ٧٨ مكرر من اللائحة من أن يكون المقابل النقدي عن استثمارات السفر علي أساس ثلاثة أفراد وللأسرة كحد أقصى لأن كل من الزوج والزوجة يكون كل منهما علي حدة أسرة يحق له الصرف عن نفسه ولاتنين من أبنائه قيمة المقابل النقدي لاستثمارات السفر المجانية- تطبيق

(طعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٤٩ ق.ع - جلسة ٨/ ٥/ ٢٠٠٨)

* * *

١٤- بدل السكن

١ - المشرع خول الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان إسكان العاملين بها في محافظة أسوان بالمجان ويشمل الإسكان تكاليف استهلاك الكهرباء والمياه ومقابل استهلاك الأثاث على أن يكون ذلك وفقاً لمقتضيات الظروف وفي حدود إمكانيات الهيئة المالية والإنشائية، وأناط برئيس مجلس الإدارة سلطة تقدير بدل السكن بقرارات يصدرها لمن لا يتمتع بميزة السكن المجاني وفق إمكانيات الهيئة المالية في ضوء الاعتمادات المخصصة للصرف منه على هذا البديل - من المقرر قانوناً أنه إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزنة العامة فإن أثره لا يتولد حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو إذا أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء فإن لم يوجد الاعتماد المالي أصلاً كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانوناً - سلطة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان في تقدير بدل السكن لمن لا يتمتعون بمسكن مجاني طبقاً لنص المادة ١٧ السابق بيانها معقودة بتوافر الاعتماد المالي اللازم في موازنة الهيئة للصرف منه على بدل السكن، وبدون توافر الاعتماد المالي يكون تقدير رئيس مجلس الإدارة لبديل السكن المشار إليه في هذه الحالة غير جائز قانوناً وغير ممكن تنفيذه وينطوي على تحميل الميزانية الخاصة بالهيئة أعباء مالية لم يدرج لها الاعتماد اللازم. ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه لم يصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها بتقدير بدل السكن لمن لا يتمتع بسكن مجاني، كما أنه لم يدرج بموازنة الهيئة الطاعنة الاعتمادات المالية الكافية واللازمة للصرف منها على بدل السكن وذلك منذ إنشاء الهيئة وحتى الآن، ومن ثم فإنه يتعذر تطبيق نص المادة (١٧) التي تضمنتها لائحة الهيئة العامة لبناء السد العالي على العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان لعدم توافر الاعتماد المالي اللازم للصرف منه على بدل السكن، ويكون طلب المدعي (المطعون ضده) تقدير بدل السكن على النحو الوارد بعريضة دعواه غير قائم على أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٧/٤)

٢ - أوجب الدستور المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة وحظر التفرقة بينهم لأي سبب كان، وأسند إلى القانون بيان أحكام موازنات الهيئات العامة - صدر القرار الجمهوري رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان وأسند إلى مجلس إدارتها وضع نظمها ولوائحها الخاصة وقضى باستمرار العمل بلوائح الهيئة العامة لبناء السد العالي إلى حين

صدور لوائح جديدة للهيئة - وضعت المادة (١٧) من لائحة العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي على عاتق الهيئة توفير سكن مجاني للعاملين في أسوان في ضوء الظروف والإمكانيات وأوجبت على رئيس مجلس إدارتها تقدير بدل السكن المستحق لمن لا يحصل على سكن مجاني - جاء نص المادة (١٧) المشار إليها صريح الدلالة على أن السكن المجاني هو الذي يمنح في ضوء الظروف والإمكانيات أما بدل السكن فإنه التزام يقع على عاتق الهيئة تقدره وتصرفه لكل عامل لم يحصل على مسكن مجاني فليس في تقريره أية سلطة تقديرية للإدارة - القول بغير ذلك يؤدي إلى التفرقة بين ذوي المراكز المتماثلة دون مبرر إذ سيؤدي إلى حصول البعض على سكن مجاني وحرمان الباقين منه ومن أي ميزة تقابله - سلطة الهيئة في تقرير بدل السكن للعاملين الذين لم يحصلوا على سكن مجاني سلطة مقيدة لا تملك الهيئة إزاءها خياراً في المنع أو المنح، وبالتالي فإنها تلتزم بأن تقدر هذا البدل وأن تدرج في ميزانيتها الاعتماد المالي اللازم لصرفه للعاملين المستحقين له وفقاً لقواعد العدالة مع مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بين العاملين ذوي المراكز المتماثلة إعمالاً لأحكام الدستور - لا يجوز الخلط بين القرار الصادر بمنح البدل والالتزام بالإدارة بإصداره بموجب قاعدة تلزمها بذلك وبين التنفيذ، إذ لا يجوز للإدارة أن تمتنع عن إصدار القرار بحجة عدم توافر المال اللازم، إذ يتعين عليها أن تصدع لحكم القانون فتصدر القرار ثم تسعى إلى توفير الاعتماد المالي لتنفيذ بإدراجه في موازنتها وإلا كان لها أن تعطل ما تشاء من أحكام القانون بالامتناع عن إصدار القرارات اللازمة لتطبيقه بحجة عدم توافر الاعتمادات بعد أن تتعاضد عن إدراجها في ميزانيته. ومن حيث أنه بناء على ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزا أسوان ومن غير المتمتعين بميزة السكن المجاني ومن ثم يستحقون بدل السكن المطالب به، مع صرف هذا البدل من تاريخ الاستحقاق بمراعاة أحكام التقادم الخمسي.

(الطعن رقم ٦٣١٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٦/٦)

* * *

١٥ - بدل ساعات عمل إضافية**١ - مرتب - بدلات - الأجر الإضافي:**

- القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة معدلا بالقانون ١٣٢ لسنة ٦٤ - الأجر الإضافي يستحق عن جهد خاص بذل في غير أوقات العمل الرسمية - الاستدعاء للاحتياط ليس السبب الحتمي للحرمان من الأجر الإضافي - أساس ذلك: أنه مع بقاء الموظف بالوظيفة يجوز لجهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية إلغاء ندبه في أى وقت - الأجر الإضافي ليس له صفة العموم الذى يجعله مستحقا لاقتران المستدعى وليس ميزة من ميزات الوظيفة ولا بدلا من بدلاتها بل هو مجرد أجر مقابل عمل اضافى فعلى - الأثر المترتب على ذلك: لا تتحمل جهة الإدارة بالأجر الإضافي لضباط الاحتياط عن مدة دعوته للخدمة بالقوات المسلحة.

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٧ ق.ع جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٢)

٢ - أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العليا للتمريض لا يتوافر بشأنهم مناصب استحقاق بدل**الحرمان من مزاولة المهنة المقرر للممرضات خريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض**

مناط استفادة خريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض بالزيادة التي أجريت على فئات بدل التفريغ وبدل العدوى المقررين بقرارى رئيس مجلس الوزراء بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وشاغلان لوظائف التمريض في المجموعة التخصصية لوظائف التمريض العالي بالمستشفيات الحكومية والهيئات العامة - البين من مطالعة ديباجة قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٢١٤ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل حرمان من مزاولة المهنة لخريجات المعهد العالي للتمريض و٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرهما أشارا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٧٨ بنظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وتضمنت المادة ٤٢ منع ما يكفل أن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أساس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف الوظيفة أو مخاطرها وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أساس موضوعية بحثة وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة ٤٢

سابق الإشارة إليها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم بدل الحرمان من مزاوله المهنة وبدل العدوى تحت اسم بدل الحرمان من مزاوله المهنة وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد العالي للتمريض بجامعة المنوفية ليسوا من المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وإنما يخضعون في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات وكذلك الحال بالنسبة للمدرسين المساعدين والمعيرين بالمعهد المذكور باعتبارهم خاضعين أيضا في تحديد مرتباتهم وبدلاتهم لأحكام قانون تنظيم الجامعات ويشملهم جميعا جدول المرتبات والوظائف والبدلات الملحق بالقانون المشار إليه ومن ثم لا يتوافر مناط أحقيتهم في بدل الحرمان من مزاوله المهنة وبدل العدوى تأكيدا لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن والذي لم يطرأ من الموجبات ما يقتضي العدول عنه.

(فتوى رقم ١٢٣٨ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣ جلسة ١٩٩٨/١١/١٨ ملف رقم ١٣٩٤/٤/٨٦)

٣- الفتاوى:

بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية - استحقاق أيأ منهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما قد توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما - مؤدى ذلك - استبعاد حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية لمخالفته صحيح حكم القانون:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع كان قد أجاز لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه منح بدلات مهنية للحاصلين على مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة محددة وبمقتضى هذه السلطة وبموجب تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية - بالقرار رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ - فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأخصائيين التجاريين بدل تفرغ وفقا لضوابط وشروط معينة وبفئات محددة ثم حظر على مستحقي هذا البديل الجمع بينه وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود غير العادية وقد أناط - رئيس الوزراء - بوزير المالية إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ ومنح شاغليها هذا البديل وتبعا لذلك صدر القرار رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال

وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج والعضوية بنقابة التجاربيين والخضوع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وفي ذات الوقت فقد أوجب المشرع للعامل أجرا مقابل أدائه للأعمال الإضافية التي يطلب إليه القيام بها دون أية سلطة تقديرية في منح ومنع هذا المقابل التزاما بأحكام الدستور - لاحظت الجمعية العمومية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين الى السلطة التشريعية فإن ما تقررره من القواعد القانونية بصده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص، وحيث أن البديل الذي يعطي للعامل سواء كان عوضا عن نفقات بتكديدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البديل - أيا كان مسماه - أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت الى تقريره نشأ له الحق في بدل استثنائه بما لا يجوز معه أن يهد المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره ذلك أنه متى تغيرت البدلات - بحسب شروط وظروف كل منها - وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها - بعد أن استجمع مستحقوها عنصر نشوئها - يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر طبقا لما تقدم استبان للجمعية العمومية أن المشرع إذا وضع نصا تشريعا فقد وجب الالتزام به والامتناع عن مخالفته وأنه من المسلمات أنه في حالة تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي آخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وجب تغليب التشريع الأعلى مرتبة على التشريع الأدنى منه ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومن بعده القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نص صراحة على استحقاق العامل أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من قبل السلطة المختصة فلا يجوز بأداة تشريعية أدنى (كقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦) مخالفة نص القانون المشار إليه أو تعطيل أعمال مقتضاه بالتطبيق على المعروضة حالته لبيان مدى أحقيته في الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية، فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل التفرغ المشار إليه والمنصوص عليه في قرار رئيس مجلس لوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ هو الاشتغال بإحدى الوظائف التخصصية التي تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجاري عال والتفرغ

لها وعدم مزاوله المهنة بالخارج في حين أن العبرة في استحقاق المكافأة عن ساعات العمل الإضافية طبقا للقانونين رقمي ٥٨ لسنة ١٩٧١، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو أداء أعمال إضافية تزيد عن الأعمال المنوط بالعمل القيام بها خلال ساعات العمل الرسمية بما مؤداه أن مناط استحقاق البدل المذكور يختلف عن المكافأة عن ساعات العمل الإضافية إذ أن لكل منهما مجاله ومناطه ومن ثم فإن استحقاق أيهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما، وتبعاً لذلك يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون فيما تضمنه في المادة الثالثة منه من حظر الجمع بين بدل لتفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية بما يتعين معه استبعاد هذا الحظر من دائرة التطبيق ومن ثم يضحى جلياً أحقية المعروضة حالته في الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية.

(فتوى رقم ٢٩٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠ جلسة ٢٠٠٣/٣/٥ ملف رقم ١٤٤٧/٤/٨٦)

٤ - ومن حيث إن مفاد نص المادة ٤٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع قد استنق قاعدة عامة مؤداها استحقاق العامة أجراً إضافياً لقاء تشغيله ساعات عمل إضافية تزيد على ساعات العمل الرسمية، ومن ثم فإنه إذا كانت جهة الإدارة تترخص في تشغيل العاملين لديها ساعات عمل إضافية تزيد على ساعات العمل الرسمية إلا أنها متى استخدمت هذه الرخصة وكلفت العاملين لديها بالعمل ساعات عمل إضافية فإنهم يستحقون لقاء ذلك أجراً إضافياً عنها طبقاً للنظام المقرر، ولا يسوغ قانوناً حرمان العامل من هذا الأجر الإضافي وإلا كان في ذلك إثراء للدولة على حساب العامل بغير وجه حق، فضلاً عن انطوائه على الإخلال بقاعدة المساواة بين العاملين بالتسوية في الأجر بين العاملين غير المتساوين في الظروف من حيث النهوض بعبء العمل وهي نتائج لا يقرها القانون وتأبأها العدالة ومصلحة العمل ذاته.

(الطعن رقم ٤٠٠٧ لسنة ٤٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٣/١٧، وانظر الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٤٥ ق

جلسة ٢٠٠٦/٦/١)

٥ - بدل ساعات عمل للمجاري والصرف الصحي:

مفاد نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ أن المشرع في سبيل استكمال الرعاية التي أولاها للعاملين بالمجاري والصرف الصحي بالجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ومن بينها العاملين

المشتغلين بهذه المرافق بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي قرر استحقاقهم جراً إضافياً عن ساعات العمل التي تزيد على ست ساعات يومياً بالنسب والشروط الواردة في المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، وبالتالي يتعين لاستحقاق أى من العاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب هذا المقابل أن يثبت قيامه بالعمل فعلاً ساعات إضافية.

(الطعن رقم ٦٩١٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/١٢)

* * *

١٦ - بدل طبيعة العمل**١ - البديل المقرر للخبراء المهندسين بمصلحة الخبراء - مقابل الجهود غير العادية**

- المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، القرار الجمهوري رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٧٦ بتقويض رئيس مجلس الوزراء في ممارسة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية، المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧، المادتان ١، ٢ من قرار وزير العدل رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨، المادتان ٤٦ و ١٠٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة الثامنة من مواد إصدار هذا القانون، المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٢ لسنة ١٩٧٨، الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

- مدلول التعارض الوارد النص عليه في المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو التعارض بين النصوص الواردة بالقوانين والقرارات واللوائح السارية في أول يوليو ١٩٧٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأحكام هذا القانون بحيث يتعذر مع وجود هذا التعارض تطبيق النص السابق - إذا وجدت الوسيلة القانونية لإمكانية تطبيق النص السابق فإن التعارض لا يكون قائماً ويتعين في هذه الحالة تطبيق النص السابق مع أعمال الوسيلة القانونية المناسبة لإمكانية التطبيق - مقتضى ذلك: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير العدل المنفذ له رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨ باعتبارهما من القرارات المعمول بها وقت صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يظل العمل بهما قائماً في ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع استخدام الوسيلة القانونية التي تتيح هذا التطبيق وبما لا يتعارض مع أحكامها ولا مع أحكام القانون المعمول به رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذي صدر في ظل العمل بأحكامه وتنفيذاً له قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير العدل رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨ كان يقوم على نظام الفئات الوظيفية - أثر ذلك: منطقياً أن يتم تحديد فئات البديل المقرر وفقاً لأحكامه على أساس هذه الفئات حيث حدد للفئتين السابعة والسادسة ١٨٠ جنياً سنوياً والفئة الخامسة ٣٠٠ جنياً سنوياً والرابعة ٣٦٠ جنياً سنوياً والثالثة والثانية والأولى أو مايعادلها ٤٨٠ جنياً سنوياً - صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأخذ بنظام الدرجات الوظيفية ودمج مجموعة من الفئات وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ في درجة واحدة وجعل لهذه الدرجة بداية ونهاية لرابطها - مقتضى ذلك: إجراء تعادل بين الفئات القديمة والدرجات الحالية يقوم على أساس المرتبات المقررة للفئات في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ودخولها في درجة

واحدة فى القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الأمر الذى يسمح بتطبيق قرار رئيس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير العدل رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨ ولا يتعارض مع أحكامها أو أحكام القانون المعمول به - الشاغل للدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهى تقابل ثلاث فئات من فئات القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهى الفئة السابعة والسادسة والخامسة يستحق البديل المذكور بفئة ١٨٠ جنيها سنوياً (١٥ جنيها شهرياً) ويتقاضى هذا البديل بفئة ٣٠٠ جنيها سنوياً (٢٥ جنيها شهرياً) متى وصل مرتبه فى الدرجة الثالثة الى بداية الفئة الخامسة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهى ٣٥ جنيها شهرياً - الشاغل للدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهى مقابل الفئتين الرابعة والثالثة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يتقاضى البديل بفئة ٣٦٠ جنيها سنوياً (٣٠ جنيها شهرياً) ومتى وصل مرتبه فى هذه الدرجة الى بداية الدرجة الثالثة فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهى ٥٧ جنيها شهرياً يتقاضى البديل بفئة ٤٨٠ جنيها سنوياً (٤٠ جنيها شهرياً) ويتقاضى شاغل الدرجة الأولى وهى مقابل مدير عام فى القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ البديل بهذه الفئة باعتبارها أعلى شريحة من شرائح البديل المذكور وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ وقرار وزير العدل رقم ١٤٢٣ لسنة ١٩٧٨ - إجراء ما تقدم يكون اعتباراً من أول يوليو ١٩٧٨ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - منح مقابل عن الجهود غير العادية أمر تترخص فيه الإدارة بمالها من سلطة تقديرية - يتوقف مناط استحقاق هذا المقابل على بذل العامل أثناء وقت العمل الرسمي جهداً غير عادى وهو ما أدى بالمشروع الى ان يجعل هذا الاستحقاق وفقاً لنظام قواعد تضعها السلطة المختصة - هذه السلطة وهى تضع هذه القواعد والضوابط والحدود التى يستحق العامل فيها مقابلاً عن الجهود غير العادية تملك تحديد فئات معينة لاستحقاق هذا البديل دون غيرها مادام قد استقر تقديرها على أن هذه الفئات تبذل فى عملها الجهد غير العادي الذى هو مناط استحقاق مقابل الجهود غير العادية وهى بذلك تمارس السلطة التقديرية الممنوحة لها بحكم القانون - لا يكون ثمة إلزام عليها وهى تضع هذه القواعد والضوابط بإدراج طائفة من العاملين ضمن المستحقين لهذا المقابل ولا يكون تحديدها لطائفة دون أخرى دليلاً على إساءة استعمال سلطتها التقديرية.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٦ ق.ع جلسة ١٨/٧/١٩٩٢)

٢- مرتب - بدلات - بدل طبيعة العمل

- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين المدنيين بالمناطق المحررة فى سيناء.

- القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨١ بشأن استمرار صرف بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٦ للعاملين بمحافظة شمال وجنوب سيناء وعلى ان يستمر صرف بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون ١١١ لسنة ١٩٧٦ للعاملين على ارض سيناء بما فى ذلك المناطق التى ضمت الى محافظات القناة - مناط استحقاق هذا البدل هو ان يكون العامل قائما بالعمل فعلا وقانونا بإحدى المناطق المحررة او التى تحرر فى سيناء بصرف النظر عن اقامته او عدم اقامته فيها - حكمة ذلك: هذا البدل اريد به ان يكون تعويضا للعاملين فى هذه المناطق عن الابعاء والجهود غير العادية التى يبذلونها فى سبيل انجاز الأعمال المنوطة بهم فى هذه المناطق - متى كان الثابت ان الموظف يعمل بمأمورية الشهر العقاري بالإسماعيلية والتى يمتد اختصاصها ليشمل القيام بالعمل بمأموريتي الشهر العقاري والتوثيق بالعريش والشيخ زويد بحكم تبعيتهما إداريا لمكتب الإسماعيلية فان المهام والأعمال والاختصاصات التى يباشرها الموظف فى هاتين المأموريتين انما يقوم بها باعتباره من العاملين بصفة أصلية فيهما ويعد من العاملين القائمين بالعمل فعلا بإحدى المناطق المحررة ويستحق بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٤ ق.ع جلسة ١٩٩٢/٩/٤)

٣ - تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المسألة التي طرح بشأنها التساؤل من وزارات التأمينات وهي تحديد الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لم يعد لها محل، وذلك بصدر القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي حيث حددت المادة الثالثة منه الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص بمبلغ ٤٥ جنيه. أن جميع القوانين المقررة للعلاوات الخاصة بدءاً بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ وبالقوانين أرقام ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لسنة ١٩٩١ و ١٩ لسنة ١٩٩٢ و ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ و ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ ونهايتها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ قضت جميعها بأن تمنح علاوة خاصة بنسبة معينة من أجر العامل الموجود بالخدمة في التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة إلى أجره في تاريخ التعيين، كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكام هذا القانون المقررة بالقوانين التالية في التاريخ المحدد قرين كل منها ولو تجاوز العامل بها نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه" .. "ولا يترتب على الضم وفقاً للفقرة السابقة

حرمان العامل من الحصول على العلاوة الدورية أو الإضافية أو التشجيعية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم العلاوات الخاصة المشار إليها". واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات المقررة بالقوانين ثابت الإشارة إليها إلى الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجدول المرفقة بنظم التوظيف. حيث تظل بداية ربط الدرجة كما هي واردة بالجدول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلاً باعتبار أنه تحدد بنسبة معينة من هذه البداية. ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثاً يمنح أجراً أساسياً يجاوز بداية الربط المحدد بالجدول الخاصة بنظم التوظيف إذ أن ذلك ليس من شأنه تعديل بداية الربط الوارد بالجدول، بل أن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات، وهو الأمر الذي أجازته قانون العاملين المدنيين بالدولة كما هو المثال في نص المادة ٢٥ منه والتي أجازت احتفاظ العامل المعاد تعيينه في وظيفة من مجموعة نوعية أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها. والحاصل أن ضم العلاوات المقررة بالقوانين المنوه عنها سابقاً ليس من شأنه تعديل بداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول نظم التوظيف وبمقدار هذه العلاوة بل يظل بداية أجر التعيين كما هو وارد بهذه الجداول، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح هذا الحد الأدنى غير محدد تحديداً واحداً حيث يظل متحركاً سنوياً بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي منذ بداية الضم في ١٩٩٢/٧/١ كما أن هذا القول يؤدي إلى اختلاف الحد الأدنى من فرد إلى آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه بالإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجور الأساسية أما وأنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية الربط كما هي وبالتالي على الحد الأدنى للأجور كما هو. لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن ١٩٩٢ ليس من شأنه تعديل بداية الربط المقرر بالجدول المرفقة بنظام التوظيف.

(فتوى رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٨ جلسة ١٩٩٦/٤/٣ ملف رقم ١٣٣١/٤/٨٦)

٤- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة

غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تقوم بهذه الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ويؤكد ذلك أن نص المادة (١) من القانون المشار إليه جاء عاماً مطلقاً بالنسبة لشموله جميع الهيئات والأجهزة الحكومية دون اشتراط أن تكون من بين الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف الصحي والقاعدة الأصولية أن العام يجري على عمومها طالما لم يرد ما يخصه كما أن الحكمة التي دعت إلى تقرير المميزات المشار إليها تقتضي مع عمومية النص ألا تقاوم تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلاً بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات ماداموا جميعاً يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات المخاطر - الثابت من الأوراق أن بعض محطات الرفع الزراعي التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء تقوم برفع مياه الصرف الصحي إلى جانب مياه الصرف الزراعي ويتعرض العاملون بها لذات المخاطر التي يتعرض لها العاملون بالمجاري والصرف الصحي ومن ثم يتوافر بشأنهم مناط سريان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه باعتبارهم من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في أحد الأجهزة الحكومية - أما فيما يتعلق بمدى أحقية هؤلاء العاملين في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبين بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل طبيعة العمل طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ هي التبعية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء والقيام بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي ومن ثم فإن استحقاق أي من البدلين لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما ولم يحظر المشرع الجمع بينهما. وقد نص المشرع صراحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة على جواز الجمع بين هذا البديل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط تقريرها عدا بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية. وترتيباً على ذلك فإنه لا يوجد ما يحول دون أحقية العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي والقائمين في ذات الوقت بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي في الجمع بين البدلين المشار إليهما - مؤدى ذلك: سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام

العاملين بالمجاري والصرف الصحي على العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي بالإضافة إلى عملهم في الصرف الزراعي مع أحقيتهم في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقررة بالقانون المشار إليه وبدل طبيعة العمل المقرر لهم بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧.

(فتوى رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٧ جلسة ١٩٩٨/١/٧ ملف رقم ١٢٥٨/٤/٨٦)

٥- بدل طبيعة العمل المقرر لضباط الشرطة

احتفاظ ضابط الشرطة ببديل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه أبان عمله بوزارة الداخلية عند نقله إلى جهة أخرى خارج هيئة الشرطة:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون هيئة الشرطة قرر استحقاق ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل بالشروط والأوضاع والفئات التي يحددها وزير الداخلية وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٣ بتحديد فئات بدل طبيعة العمل لضباط الشرطة بواقع ٣٠% من بداية ربط رتبة كل منهم وأنه عند نقل ضابط الشرطة إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة تحدد الدرجة التي ينقل إليها الضابط والمرتب الذي يستحقه على أساس المرتب الذي كان يتقاضاه في هيئة الشرطة مضافاً إليه البدلات الثابتة المقررة لرتبته أو درجته وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون هيئة الشرطة عن طبيعة البدلات التي تنسم بخاصية الثبات في حكم هذا النص وتضم تبعاً لذلك للمرتب الذي تحدد على أساسه الدرجة المنقول إليها والمرتب الذي يستحقه، فحددت بأنها البدلات التي لا تتأثر بعمل دون آخر في هيئة الشرطة والتي لا تتغير من شهر إلى آخر نتيجة أي ظرف طارئ بل يستمر استحقاقها ثابتاً مستقراً. وبتطبيق ما تقدم على بدل طبيعة العمل الذي يمنح لضباط الشرطة يتضح أنه يلحقه وصف البديل الثابت ذلك أنه يستحق طبقاً لحكم قانون هيئة الشرطة وقرار وزير الداخلية رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه لكل ضباط الشرطة بواقع ٣٠% من بداية رتبة كل منهم أيما كان موقع عملهم داخل هيئة الشرطة على خلاف (علاوة المدن) التي يتقاضاها فرد هيئة الشرطة بمناسبة العمل في مدينة ويوقف صرفها لمجرد النقل إلى مناطق لا يصدق عليها وصف المدن وعلى خلاف أيضاً (علاوة المباحث) التي لا تمنح إلا لمن يقوم بأعمال المباحث ويكون منحها مرهوناً باستمراره في أداء هذه الأعمال. وبناء على ما تقدم فإنه لما كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤) لسنة ١٩٨٩ بنقل المعروضة حالته رئيساً لمركز ومدينة اخميم بمحافظة سوهاج بدرجة مدير عام نقلاً من وزارة الداخلية مع الاحتفاظ له بصفة شخصية بمرتبه وبدلاته الثابتة المقررة في هيئة الشرطة

لحكم المادة (٢٨) من قانون هيئة الشرطة فإنه يحق له الاحتفاظ ببديل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه إبان عمله بوزارة الداخلية باعتباره من البدلات الثابتة.

(فتوى رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٨ جلسة ١٠/٧/١٩٩٨ ملف رقم ١٢٨٨/٤/٨٦)

٦- بدل طبيعة العمل يأخذ حكم المرتب في حالة الخصم من المرتب كجزاء تأديبي:

استظهرت الجمعية العمومية حسبما جرى عليه إفتاؤها أن العامل يستحق أجراً مقابل ما يؤديه من عمل كما يستحق بدلات ومزايا أخرى ربطت بالمشروع بينها وبين ما يؤديه من عمل برباط لا انفصام له وهذه البدلات والمزايا الأخرى تعد بصفة عامة مقابلاً للعمل الذي يؤديه العامل مثلها في ذلك مثل الأجر المقرر له ومن ثم فإن كل ما يؤدي إلى حرمان العامل من المقابل المقرر للعمل يؤدي حتماً إلى حرمانه من توابع الأجر كما أن كل انتقاص للأجر يؤدي حتماً إلى نقص في قيمة هذه التوابع بذات النسبة التي ينتقص بها، ولما كان المشرع في قانون هيئة الشرطة المشار إليه قرر استحقاق ضابط وأفراد هيئة الشرطة بدل طبيعة عمل بالشروط والأوضاع والفئات التي يحددها وزير الداخلية وكان هذا البديل يتسم بخاصية الثبات ولا يتأثر بعمل دون آخر في هيئة الشرطة ولا يتغير من شهر إلى آخر نتيجة أي ظرف طارئ بل يستمر استحقاقه ثابتاً مستقراً فمن ثم يدور هذا البديل مع المرتب وجوداً وعدماً بما مؤداه أن كل ما يؤدي إلى الحرمان من المرتب أو الانتقاص منه يؤدي حتماً إلى الحرمان من هذا البديل أو الانتقاص منه بذات النسبة - ولما كان الجزاء التأديبي الموقع على أفراد الشرطة في الحالة المعروضة هو الخصم من المرتب فإن بدل طبيعة العمل المقرر لهؤلاء يأخذ حكم المرتب الأساسي لدى تنفيذ ذلك الجزاء.

(فتوى رقم ١٤ بتاريخ ١١/١/٢٠٠١ جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠ ملف رقم ٥٧٥/٦/٨٦)

٧- بدل طبيعة عمل للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات:

إن المادة (الأولى) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ قد تضمنت النص على منح بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠% من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا - سفاجا - القصير - الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه، ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة على بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم بشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل. ومن ثم فإن هذا البديل كما يبين من المادة سألغة الذكر إنما تقرر لبعض العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا

- سفاجا - القصير - الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البديل للمنتدبين للعمل في المواقع المشار إليها لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك لعدة مقتضاها أن العاملين بالخط المشار إليه إنما يواجهون مصاعب معيشية بهذه المناطق النائية إضافة إلى العوامل الجغرافية بها، إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة فيها غير ميسرة على خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة عمل بالنسبة المذكورة. أما فيما يتعلق ببديل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي والكسح والمياه بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ إنما تقرر - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - منحهم هذا البديل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنسب متفاوتة تبعاً لجسامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفته وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة، ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البدلين سالف الذكر، ذلك أن المحكمة من عدم جواز الجمع بين بدلين هو أن يكون البدلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البدلين واحدة. وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما إختلاف العلة بين طبيعة البدلين فإن ذلك يؤدي إلى جواز الجمع بين البدلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع إلى ازدواج الصرف. ولما كان البند (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ قد تضمن النص على جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البديل وأية بدلات أخرى بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذا البديل "بدل التفرغ" وما عداه أجاز الجمع بينه وبين أية بدلات وظيفية أخرى. ومن حيث أن بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه يختلف في طبيعته عن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما، ومن ثم يضحى الجمع بينهما جائز قانوناً متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البدلين.

(الطعن رقم ٨١٦٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٨ - استحقاق العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة والتي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي لمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل المقرر بقرار

رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ خلال عاني ١٩٧٥/٧٤ أو لمجموع البدلات المماثلة للبدل الشامل والتي تكون مقررة للعاملين بالجهات المنقولين إليها (أيهما أكبر)

إن المستفاد من نص المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين بالقطاع العام المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ - ووفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قرر أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة والتي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي في الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذي كان مقرراً لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ الذي كانوا يتقاضونه منها خلال عامي ١٩٧٥/٧٤، مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والإقامة والسكن والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاعتراب المماثلة للبدل الشامل والتي تكون مقررة للعاملين بالجهات المنقولين إليها، وفي هذه الحالة يصرف لهم إما متوسط بدل طبيعة العمل المشار إليه أو مجموع البدلات المقابلة له أيهما أكبر.

(الطعن رقم ٤٣٧٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٧)

٩ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ - المشار إليه - إنما يمثل أحكاماً خاصة لا تنطبق إلا على العاملين بهيئات وشركات الإصلاح الزراعي في مناطق معينة وأن أعمال هذه الأحكام لا يتأثر بأي نص عام يتناول البدلات التي نص عليها القرار طالما لم يقرر هذا النص العام إلغاء القرار صراحة، وأن مناط إعمال القرار سالف الذكر هو بقاء العامل يعمل في جهة من الجهات التي يستفيد العاملون بها من أحكامه وهي الهيئات والشركات التابعة لوزير الإصلاح الزراعي وفي المناطق التي حددها، أما إذا نقل إلى غيرها فإنه يضحى بالنقل في مركز قانوني جديد ينظم أحكامه القوانين واللوائح المطبقة في الجهة المنقول منها. كما أن تحديد فئة استحقاق بدل طبيعة العمل بعد إلغاء المؤسسات العامة بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ إنما يكون في ضوء نص المادة (الثامنة) من هذا القانون وذلك بالاحتفاظ بمتوسط البدل الذي كان يتقاضاه إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصادر تنفيذاً له خلال عامي ٧٤، ١٩٧٥ بذات الشروط والأوضاع التي كان يصرف بها هذا البدل في هذين العاملين أي مخفضاً بمقدار الربع وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧.

(الطعن رقم ٥٧٩٩ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٥)

١٠ - بدل طبيعة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف الصحي بمناطق استصلاح الأراضي:

ومن حيث أن القرار سالف الذكر - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ - قد قرر منح بعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠% من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها العامل وذلك للعاملين القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي. ومن ثم فإن مناط إفادة العامل بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من القرار سالف الذكر أن تكون طبيعة عمله تتعلق بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي، دونما حاجة لصدور قرار من وزير الري بتحديد هذه المحطات وتحديد المستحقين لهذا البدل من القائمين بتشغيلها حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه قد حدد الضابط لاستئاق هذا البدل ولم يفوض وزير الري في تحديده أو تحديد المستحقين له.

(الطعن رقم ٦٩٧٩ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٢/٢)

* * *

١٧ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة

١ - استظهرت الجمعية العمومية من هذه النصوص أن المشرع انتظم العاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الدائمين منهم والمؤقتين في قانون واحد كل من بين ما تضمنه من أحكام منحهم بدل ظروف ومخاطر للوظيفة بحد أقصى ٦٠%، وكذلك وجبة غذائية أو مقابلاً نقدياً عنها لمن تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وخلصت الجمعية من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها أنها غايرت في الحكم فيما يختص بالمقابل النقدي للوجبة الغذائية - بالنسبة إلى العاملين بالمجاري والصرف الصحي عنه بالنسبة إلى العاملين بمياه الشرب - قدراً لاختلاف طبيعة العمل والأخطار في المجالين - إذ بينما يشمل مدلول العاملين في القرار رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بصريح النص جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي فإنه مقصور في القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها وعلى ما تقتضي إليه عبارته " على العاملين بمياه الشرب الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة - لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتي: (١) يشمل مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمستحقين مقابلاً نقدياً عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي. (٢) يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة.

(فتوى رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧ ملف رقم ٤٣٢/٦/٨٦)

٢ - الفتاوى:

مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمستحقين مقابلاً نقدياً عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ يشمل جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي، بينما يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة:

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع انتظم العاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الدائمين منهم والمؤقتين في قانون واحد كان من بين ما تضمنه من أحكام منحهم بدل ظروف ومخاطر للوظيفة بحد أقصى ٢٦٠، وكذلك وجبة غذائية أو مقابلاً نقدياً لمن تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل، وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وخلاصة الجمعية من قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها أنها غايرت في الحكم فيما يختص بالمقابل النقدي للوجبة الغذائية - بالنسبة إلى العاملين بالمجاري والصرف الصحي عنه بالنسبة إلى العاملين بمياه الشرب - قدراً لاختلاف طبيعة العمل والأخطار في المجالين - إذ بينما يشمل مدلول العاملين في القرار رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بصريح النص جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي فإنه مقصور في القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها وعلى ما تقضي إليه عبارته " على العاملين بمياه الشرب الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة - لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتي: (١) يشمل مدلول العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمستحقين مقابلاً نقدياً عن وجبة غذائية في مفهوم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ جميع العاملين بأجهزة المجاري والصرف الصحي. (٢) يقتصر تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه فيما يختص بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب على العاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل دون العاملين بديوان الهيئة.

(فتوى رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧ ملف رقم ٤٢٣/٦/٨٦)

٣ - وقد استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع أجاز صراحة الجمع بين البديل المقرر لظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وبين أية بدلات أخرى إذا ما توافرت فيها شروط استحقاقها عدا بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ومن ناحية أخرى أجاز المشرع صراحة أيضاً في القرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ الدمع بين بدل العدوى المقرر بمقتضاه وبين الرواتب الإضافية الأخرى، ومن ثم وإزاء صريح عبارات النصوص المتقدمة يتعين القول بجواز الجمع بين هذين النوعين من البدلات بالنسبة إلى العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب، ودون أن ينتقص من ذلك القول بأن العلة التي من أجلها تقرر البدلين في الحالين واحدة بما يستوجب معه عدم الجمع

بينهما إذ أن شأن هذا القول حرمان العامل من الجمع بينهما دونما ص يحظر صراحة هذا الجمع على نحو ما قرره المشرع عندما نص على عدم الجمع بين بدل مخاطر لوظيفة وبدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه - لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة لمقرر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ للعاملين بالمجاري ولصرف الصحي ومياه الشرب وبين بدل العدوى المنصوص عليه بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠.

(فتوى رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٧ جلسة ١٩٩٣/٤/٤ ملف رقم ١٢٥٦/٤/٨٦)

٤ - استظهرت الجمعية العمومية من مجموع النصوص المتقدمة أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وكذلك المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ مرهون فقط بصريح نص المادة (١) من هذا القانون بالاشتغال بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب، ومن ثم فلا يشترط لاستحقاق هذا البديل أو ذلك المقابل أن يكون العامل شاغلاً لإحدى الوظائف الفنية في هذا المجال. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه إزاء خلو جداول وظائف محافظة المنوفية من وظائف حرفية خاصة بالصرف الصحي ومياه الشرب اضطرت المحافظة الى تكليف بعض من العاملين بالمجموعة النوعية للخدمات المعاونة للأشغال بهذه الأعمال، ومن ثم يتحقق في شأنهم مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية، ويغدو متعيناً تقرير أحقيتهم في استثناء هذا البديل وذلك المقابل.

(فتوى رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٧ جلسة ١٩٩٤/١١/٩ ملف رقم ١٢٧٧/٤/٨٦)

٥- الإجازة المرضية لمرض مزمن - استحقاق عناصر الأجر المتغير المقررة لشاغلي الوظيفة

- المواد أرقام ٥، ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل برقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ورقم ٦٦ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

- المشرع خص العاملين المصابين بأمراض مزمنة بعناية خاصة نظراً لما يحتاجونه من رعاية اجتماعية خلال فترة المرض التي قد تستغرق نظراً لطبيعته أمداً طويلاً فوضع نظاماً خاصاً للإجازات المرضية التي يحصل عليها المرضى بأمراض مزمنة يغير في أسسه وقواعده نظام الإجازات العام المقرر في قوانين العاملين وطبقاً له يمنح المريض بمرض مزمن حقاً وجوبياً في إجازة مرضية استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من

العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً وفي هذه الحالة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتي بلوغ سن الإحالة للمعاش - الأجر الكامل طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي يشمل الأجر الأساسي وهو الأجر المبين في الجداول المرفقة بنظم التوظيف التي يخضع لها العامل والأجر المتغير ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه خاصة الحوافز والبدلات والمكافآت والأجور الإضافية مما يتطلب الحصول عليها المشاركة والإسهام الفعلي في الإنتاج والمقررة لشاغلي الوظيفة التي يشغلها المريض - نتيجة ذلك - فإن العامل المريض بمرض مزمن يحق له استئداء كافة ما كان يتقاضاه من عناصر الأجر المتغير من حوافز ومكافآت وبدلات مقرره لشاغلي وظيفته كما لو كان قائماً بالعمل ومشاركاً فيه.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق.ع - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣)

٦ - المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب معدلاً بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ - قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ في شأن بدل مخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية - مفاد هذه المواد أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب قرر بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ منحهم بدل ظروف ومخاطر بحد أقصى ٦٠% للعاملين بالمجاري والصرف الصحي، و ٥٠% للعاملين بمياه الشرب من الأجر الأصلي كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلاً نقدياً عنها وأنطاً برئيس مجلس الوزراء وضع القواعد اللازمة لصرف البديل والوجبة الغذائية والوظائف التي يستحق شاغلها هذا البديل أو تلك الوجبة والنسب التي تصرف كبديل لمخاطر بكل وظيفة - من المقرر قانوناً أن البدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقرر لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلاً.

(الطعن رقم ٣٦٩٢ لسنة ٣٦ ق.إدارية علياً - جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨)

٧ - ومن حيث إنه يبين من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ أنه حرص على منح العاملين بمياه الشرب بالهيئات القومية والعامّة ووحدات الإدارة المحلية كافة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأياً كان موقع عمل العامل ونوع العمل كمبدأ، وذلك عندما نص على استحقاق البديل (للمختلف الوظائف) بدواوين هيئات مياه الشرب مقدراً أن طبيعة العمل بمياه الشرب أو الاتصال به على أي نحو يمثل في ذاته خطراً يقتضي تقرير البديل، إلا أن المشرع فرق في مقدار البديل والنسبة التي يحسب على أساسها إما بالنظر إلى موقع العمل أو بطبيعته، فبعد أن قرر منح البديل بنسبة ٥٠%، ٤٠% لبعض

العاملين داخل المحطات البديل بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي، وبعد أن حدد هذه الأعمال في البند (٣) عمم الحكم بالاستحقاق (لأية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطات ذاتها) ثم انتقل المشرع في البند (٤) ليقرر استحقاق العاملين بالمشروعات خارج نطاق المحطات والعاملين بمختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب للبديل بنسبة ٢٠%، ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، فإن العاملين بمحطات المياه يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي لهم نظراً لعموم الفقرة (ز) من البند (٣) التي نصت على (أية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطة ذاتها) ولا يجوز تغيير عبارة (مماثلة) من ذات طبيعة الأعمال المشار إليها في الفقرات السابقة لأنها لو كانت كذلك ما احتاج المشرع لنص الفقرة (ز) إطلاقاً وانطبق عليها مباشرة الفقرات من (أ) حتى (و) خاصة وأن المشرع لم يقرم بالتحديد بوظائف وإنما بـ (أعمال) ويتعين تفسير عبارة (مماثلة) بموقع العمل، ودليل ذلك وآيته أن أعمال المشروعات الجديدة، قد اعتبر المشرع العاملون بها ممن يستحقون ٣٠% كبديل مخاطر إذا كانت داخل محطات المياه واعتبر العاملون بالمشروعات الجديدة خارج المحطات ممن يستحقون ٢٠% كبديل مخاطر، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان المدعون يشغلون وظائف خفراء حراس سلاح داخل نطاق المحطات فإنهم يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي لهم، ومن حيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ قرر في الفقرة (ب) من المادة الرابعة استحقاق العاملين المعرضين لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة ٣٠% ومقابلاً نقدياً عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهاً، فإن المدعين يستحقون هذا المقابل.

(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" ٢٥/١٠/١٩٩٧)

٨ - استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تقوم بهذه الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال ويؤكد ذلك أن نص المادة (١) من القانون المشار إليه جاء هاماً مطلقاً بالنسبة لشموله جميع الهيئات والأجهزة الحكومية دون اشتراط أن تكون من بين الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف الصحي والقاعدة الأصولية أن العام يجرى على عمومته طالما لم يرد

ما يخصه كما أن الحكمة التي دعت الى تقرير المميزات المشار إليها تقتضي مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلاً بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات ماداموا جميعاً يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات المخاطر - الثابت من الأوراق أن بعض محطات الرفع الزراعي التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء تقوم برفع مياه الصرف الصحي الى جانب مياه الصرف الزراعي ويتعرض العاملون بهذا لذات المخاطر التي يتعرض لها العاملون بالمجاري والصرف الصحي ومن ثم يتوافر بشأنهم مناط سريان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه باعتبارهم من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في أحد الأجهزة الحكومية أما فيما يتعلق بمدى أحقية هؤلاء العاملين في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبين بدل طبيعة العمل المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بأعمال المجاري والصرف الصحي في حين أن العبرة في استحقاق بدل طبيعة العمل طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧ هي التبعية لمصلحة الميكانيكا والكهرباء والقيام بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي ومن ثم فإن استحقاق أى من البدلين لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منها ولم يحظر المشرع الجميع بينهما، وقد نص المشرع صراحة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة على جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط تقريرها عدا بدل التفرغ المقرر لأعضاء لإدارات القانونية، وترتيباً على ذلك فإنه لا يوجد ما يحول دون أحقية العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي والقائمين في ذات الوقت بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي في الجمع بين البدلين المشار إليهما - مؤدى ذلك - سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي على العاملين بمحطات الرفع التابعة لمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بأعمال الصرف الصحي بالإضافة الى عملهم في الصرف الزراعي مع أحقيتهم في الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون المشار إليه وبدل طبيعة العمل المقرر لهم بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٧

٩- بدل عدوى - استحقاق المهندسين بمستشفى الحميات - تحديد لفظ مهندس

- المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها.

- قرارات وزير الصحة أرقام ٥٠٨ لسنة ١٩٦٢، ٧٢٧ لسنة ١٩٦٣، ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤، ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى

- يكفي لإسحقاق بدل العدوى أن يرد ذكر الوظيفة ووحدة الأمراض في أى من قرارات وزير الصحة - قرارات وزير الصحة تقرر منح بدل عدوى للمهندسين والملاحظين والفنيين وجميع الصناع والعمال بمختلف مهامهم بوحدات ومستعمرات الجزام ، وقضى بتطبيق هذه الفئات بمستشفيات الصدر والحميات - الأمر الذى يستفاد منه أن المهندسين بمستشفيات الحميات يعتبرون من عداد الفئات المستحقة للبدل - غنى عن البيان أن لفظ المهندسين ورد على وجه العموم والإطلاق بما لا سبيل معه إلى....

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٠ ق.ع- جلسة ١١/٢٠/١٩٩٩)

١٠ - استظهرت الجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قد وضع تنظيمًا شاملاً لهذا البديل فقسم مستحقيه إلى طوائف ثلاثة: الأولى: تضم الأطباء والكيميائيين والمهندسين، والثانية: للموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين من غير الوظائف السابقة، والثالثة: تشمل العمال وأناط بوزير الصحة تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أياً كانت الجهة التي توجد بها هذه الوظائف ومن ثم فإن المعيار الذي يمنح على أساسه هذا البديل معيار موضوعي مناطه الوظيفة وليس مكانها أو شاغلها بحيث يتقاضاه كل من يتعرض أثناء مباشرته أعمال وظيفته لخطر العدوى أياً كان موقعه وأوضح القرار الجمهوري المشار إليه كيفية صرف هذا البديل لشاغل الوظيفة سواء بصفة أصلية أو بالندب أو بالإعارة وكذلك في الأجازات الاعتيادية أو المرضية أو لدراسية كما أجاز الجمع بين بدل العدوى وغيره من الرواتب الإضافية الأخرى، وأنه إذا كان هذا القرار صدر استناداً إلى أحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعمول به آنذاك فقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة وتضمنت المادة ٤٢ منه ما يكفل بأن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائماً على أسس موضوعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعية العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية وكذلك البدلات الوظيفية وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية

وكذلك البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها وبناء على المادة ٤٢ سابق الإشارة إليها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بزيادة فئة بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تحت مسمى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصر هذا البديل على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة الهيئات التابعة لها كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر العاملين بوزارة الصحة والجهات التابعة لها المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ثم أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ الذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين ١٧٥١، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وتلك الطوائف هي الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر وهم الفنيون والإداريون والكتابيون والعمال، ونطاق سريان قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى قد انحصر بداية في زيادة فئة البديل للطوائف المحددة على سبيل الحصر في كل قرار ثم اتسع هذا النطاق بمقتضى القرار رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ ليشمل جميع المنتمين لهذه الطوائف المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بينها الطوائف الأخرى المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وجعلت تلك القرارات مناط استحقاق هذه الطوائف لبديل العدوى الخضوع لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومتى كان ذلك وكانت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها لم تتضمن تنظيماً شاملاً لهذا البديل بل أحالت في أحكامها إلى ما ورد في قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر في شأن الطوائف الأخرى غير المسماة بمقتضاها وبالتالي يكون هذا القرار فيما يتعلق بالطوائف الأخرى المشار إليها قائماً ولم ينسخ بقرارات رئيس مجلس الوزراء آنفة البيان ويتعين اتباع الإجراءات التي نص عليها بشأن تحديد هذه الطوائف والتي تستلزم صدور قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص، وبالتالي يكون هناك شرطان لاستحقاق تلك الطوائف لبديل العدوى أولهما: أن يكون العامل من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وثانيهما: أن يكون شاغلاً إحدى الوظائف المعرضة

لخطر العدوى والتي يصدر بتحديد لها قرار من وزير الصحة طبقاً للإجراءات السالف بيانها ومؤدى ذلك أن أى قرار صدر أو يصدر من أى سلطة أخرى غير وزير الصحة الوظائف التي يستحق شاغلها بدل عدوى من فنيين وكتابين وإداريين وعمال في أى جهة من الجهات الخاضعة لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد صادراً من غير مختص ومنطوي على غصب السلطة المخولة لوزير الصحة دون غيره مما يشوبه بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي ينحد به الى عدم خاصة وأن قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى قد خلت من أى تفويض لهذا الاختصاص ولا يغير من ذلك صدور قرار وزير الصحة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨، إذ أن قرار رئيس الجمهورية قد عهد الى وزير الصحة بقرار يصدره تحديد الوظائف التي يتعرض شاغلها لخطر العدة ولم يتضمن هذا التفويض ما يجيز لوزير الصحة إجراء هذا التحديد على أساس مكاني بحيث يورد وظائف وقصرها على جهات معينة فإن ذلك يشكل خروجاً على مقتضى التفويض ومعارضة للحكم المنصوص عليه في لمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر الذي جعل مناط استحقاق هذا البدل هو أنها وظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر طبقاً لتحديد الوظائف التي يصدر به قرار من وزير الصحة ويكون لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق ويدراً منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة، وفيما يتعلق بكيفية جلسة ١٩٩٩/٨/٤ ملف رقم ١٤١١/٤/٨٦ الى أحقية الأطباء البيطريين في بدل العدوى بواقع ٤٠؟ من بداية الأجر المقرر للوظيفة كحد أقصى قيميا لا يجاوز ٣٦٠ جنيها سنوياً وذلك على سند من أن المشرع في المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أجاز لرئيس مجلس الوزراء منح بدلات معينة تحدد فئاتها وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الصادر بمنحها وبمراعاة ما نص عليه المشرع في هذه المادة التي استوجبت ألا يزيد ما ينقرر منحه من البدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر المهنة على ٤٠؟ من بداية الأجر المقرر للوظيفة الأمر البدل في فلك ما نص عليه المشرع في هذه المادة وفي إطار أحكامها ومؤدى ذلك أن يكون منح هذا البدل بواقع ٣٦٠ جنيها سنوياً أو ٤٠؟ من بداية الأجر المقرر للوظيفة أيهما أقل.

(فتوى رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ ملف رقم ١٤٢٠/٤/٨٦، وانظر الفتوى رقم ١٤٥)

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢ ملف رقم ١٣٩٧/٤/٨٦)

١١ - ومن حيث إن المشرع رعاية منه للعاملين بمياه الشرب لا يدخل في عداد العاملين الذين حددهم المشرع لا يتوافر في شأنه مناط استحقاق هذا البدل ومقابل الوجبة الغذائية - عبارة (العاملين بالمعامل الكيماوية) لا تقتصر هذه

العبرة على صرف البذل على من يعملون فقط داخل المعامل الكيماوية وإنما تنصرف الى كل من له صلة بالعمل في هذه المعامل ومنهم من يأخذون العينات وكذلك من يقومون بمراقبة أعمال أخذ هذه العينات - أساس ذلك - من يعملون داخل أو خارج المعامل تتكامل مهمتهم وتكون في النهاية عملا واحدا لا يتجزأ.

(الطعن رقم ٣٨٦٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

١٢ - المستفاد من نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد مد تطبيق أحكام قراره رقمي ١٧٥١، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة له، كما هو الشأن بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ - مؤدى ذلك - أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفى الذكر المعاملين بأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي أطلق منح هذا البذل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاعلوها لخطر بدل العدوى وبغض النظر عن موقع كل منهم - فمناط منح هذا البذل هو الخضوع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٨٨١٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٤/١٣، وانظر الطعن رقم ٧٥٨٩ لسنة ٤٩ق جلسة

(٢٠٠٦/١٢/٢١)

١٣ - الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه قرر منح بدل ظروف ومخاطر وظيفية ووجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب بغض النظر عما إذا كانت الجهات المذكورة تعمل أصلا في المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب أو لا تعمل فيها مادام أن العاملين أنفسهم ممن المشتغلين بهذه الأعمال وقد جاء نص المادة الأولى عاما مطلقا بحيث يشمل جميع الجهات التي ينطبق عليها وصف الهيئة القومية أو العامة أو الوحدة المحلية سواء أكانت تعمل في مجال المجاري والصرف الصحي بصفة أصلية أم كانت تمارس هذا

العمل بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية والقاعدة الأصولية ن العام يجري على عمومه الى أن يرد ما يخصه ومن ثم فإن اشتراط العمل بإحدى الجهات القائمة على شئون المجاري والصرف لصحي لإمكان الاستفادة من أحكام هذا القانون هو تخصيص للنص بغير مخصص كما أن المشرع لو أراد ذلك لاستخدام لفظ (المشتغلة) بدلا من (المشتغلين) ولما أعوزه النص على ذلك صراحة - الثابت من الأوراق أن العاملين المعروضة حالتهم يعملون بوظيفة سباك بمركز الصيانة بدورات المياه وكذا تسليك وتطهير خطوط الصرف الصحي الرئيسية وغرف التفتيش من الحمأة ومن ثم فإنه لا يسوغ التفرقة بين العاملين بهذا المركز وبين أقرانهم ممن يعملون بالهيئات القائمة على المجاري والصرف الصحي والذين يفيدون من أحكام هذا القانون سيما وأن الحكمة التي دعت الى تقرير الميزات الواردة به تقتضي مع عمومية النص ألا تقام تفرقة بين من يمارس أعمال المجاري والصرف الصحي بالجهات المشتغلين أصلا بها ومن يمارسها في غيرها من الجهات ماداموا جميعهم يؤدون ذات الأعمال ويتعرضون لذات الأخطار، وبناء على ما تقدم فإن العاملين بمركز الصيانة بجامعة حلوان والمعروضة حالتهم يستحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٦٠% من الأجر الأصلي شهريا وبدل نقدي عن الوجبة الغذائية قدره خمسة عشر جنيها شهريا طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٦ سنة ١٩٨٥.

(فتوى رقم ٢٢٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ جلسة ٢٠٠٣/٣/٥ ملف رقم ١٤٦٧/٤/٨٦)

١٤ - ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمناجم والمحاجر الموجودة بمواقع العمل ولا اعتبارات تتعلق بالمخاطر التي يتعرضون لها أثناء تأديتهم لأعمالهم في تلك المواقع قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين ٣٠ الى ٦٠% من الأجر الأصلي وفقا للتفصيل الذي نصت عليه المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، ومناطق استحقاق هذا البديل أن يكون العامل من العاملين الخاضعين لأحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وأن يكون من العمال المتواجدين بأى من المواقع التي ورد ذكرها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢، وعلى ذلك فإنه لا يكفي لاستحقاق البديل المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر أن يكون العامل من الخاضعين لأحكام هذا القانون، وإنما يتعين إضافة الى ذلك أن يكون عمله بأحد مواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه، ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من بيان الحالة الوظيفية للطاعنين أن كلا منهما يعمل بوظيفة باحث جيولوجي بإدارة المحاجر

بالوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو، ومن ثم فإنه لا يتوافر بشأنهما مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر، وذلك بحسبان أنهما لا يخضعان لقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١، كما أنهما لا يعملان بمواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٢ أنف البيان، كذلك فإن الطاعنين لا يستحقان بدل الإقامة لمن يعملون بالمحاجر والمناجم بالمناطق النائية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ لكونهما من غير العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ الذي هو مناط استحقاق هذا البديل، ولا يسوغ التحدي في هذا الصدد بأن المحكمة الإدارية بقنا قد أصدرت حكماًين أو أكثر بأحقية بعض زملاء الطاعنين في البديل المطالب به لأن هذه الأحكام ذات حجية نسبية لا يستفيد منها إلا من صدرت لصالحه وهي لا تفيد المحكمة الإدارية العليا بما تراه هذه المحكمة حقا وعدلا في المنازعات الإدارية التي ترفع أمام محاكم مجلس الدولة، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى هذا المذهب فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه، ويكون النعي عليه بالإلغاء غير قائم على أساس سليم من القانون خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ٤٥٦١ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/١/٢٩)

١٥ - لا يجوز الجمع بين بدل العدوى وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة:

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة - قد استقر - على عدم جواز الجمع بين بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ٩٥ وبين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ترتيبا على أن بدل العدوى أصبح يدخل في مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما أن المشرع اعتبر أن بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومن ثم فلا يجوز الجمع بينهما وأن المشرع عندما أجاز الجمع بين البدلين المشار إليهما وأية بدلات أخرى إنما قصد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات المطلوب الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التي تختلف طبيعتها عن طبيعة هذين البدلين، أما إذا كان البدلان المطلوب الجمع بينهما من طبيعة واحدة فإنه من هذه الحالة لا يجوز الجمع بينهما والقول بغير ذلك يؤدي إلى ازدواج الصرف خاصة وأن علة تقرير البدلين واحدة وهي مواجهة المخاطر التي يتعرض لها العامل من جراء قيامه بأعباء وظيفته.

(الطعن رقم ٦٧١١ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/١١، وانظر الطعن رقم ٧٧٥٢ لسنة ٤٦ ق)

"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٢/٩

١٦ - عدم جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل العدوى:

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على عدم جواز الجمع بين بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ وبين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ ترتيباً على أن بدل العدوى أصبح يدخل في مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كما أن المشرع اعتبر أن بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومن ثم فلا يجوز الجمع بينهما وأن المشرع عندما أجاز الجمع بين البدلين المشار إليهما وأية بدلات أخرى إنما قصد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التي يختلف طبيعتها عن طبيعة هذين من هذه الحالة لا يجوز الجمع بينهما والقول بغير ذلك يؤدي إلى ازدواج الصرف خاصة وأن علة تقرير البدلين واحدة وهي مواجهة المخاطر التي يتعرض لها العامل من جراء قيامه بأعباء وظيفته.

(الطعن رقم ٦٧١١ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٢/١١، وانظر الطعن رقم ٧٧٥٢ لسنة ٤٦ ق

"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٢/٩)

١٧ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقررة للعاملين بمياه الشرب:

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٣ بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي ببعض المحافظات تنص على أنه " تنشأ هيئات عامة اقتصادية في محافظات أسوان، المنيا، بني سويف، الفيوم، الدقهلية، الغربية، الشرقية تتبع كل منها المحافظ المختص يكون مقرها المدينة عاصمة كل محافظة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، ويسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة، ونصت المادة الثالثة عشر من القرار المشار إليه على أنه ينقل إلى كل هيئة جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي في المحافظة المختصة بنشاط الهيئة بحالاتهم من تاريخ العمل بهذا القرار، ويسري في شأنهم نظام العاملين المدنيين بالدولة إلى أن يضع مجلس إدارة الهيئة من النظام ما يراه ملائماً وطبيعية نشاطها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتنقل إلى كل هيئة جميع لاعتمادات المالية التي تخص العاملين المنقولين إليها، ومن حيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع وقد قرر بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٣ إنشاء هيئات عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف ببعض المحافظات، فقد جعل من مرافق مياه الشرب والصرف الصحي بتلك المحافظات نواة لقيام تلك الهيئات ففضى في المادة الثالثة عشر من هذا القرار نقل جميع العاملين بتلك المرافق في

تاريخ العمل بالقرار الى الهيئات المنشأة ونقل الاعتمادات المالية الخاصة بهم إليها، مما يستوجب على السلطات المختصة عند إصدارها القرارات التنفيذية لذلك أن تشمل قراراتها بالنقل جميع العاملين بمراق مياہ الشرب والصرف الصحي الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر دون استثناء، حيث لا تتمتع السلطات المختصة في هذا الشأن بأية سلطة تقديرية في اختيار من يتم نقله الى الهيئة المنشأة دون غيره.

(الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/٣/١٣)

١٨ - ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق خاصة بيان الحالة الوظيفية للمدعية المقدم من جهة الإدارة بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٥ أمام محكمة أول درجة أن المدعية تعمل باحثة قانونية بالوحدة المحلية بشما ونقوم بالتحقيق مع العاملين بجميع الأقسام بالوحدة ومنها القسم القائم على عملية المياہ، وكذلك التحقيق مع العاملين على عربة الكسح وذلك اعتبارا من ١٩٨٢/١٢/١ حتى تاريخه، وبالتالي فإن المدعية ممن ينطبق عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ الذي حدد نسبة ٢٥% للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي، ومن ثم يسري في حقها حكم هذا النص على أن تستحق الصرف في ١٩٩١/١٢/٢٩ إعمالا لأحكام التقادم الخمسي، ولا ينال مما تقدم القول بأن المدعية لا تعمل بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي وبالتالي فإنها لا تستحق البديل الذي تطالب به، ذلك أن قضاء المحكمة جرى على أن كافة العاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو من يقومون بأعمال تتعلق بذلك يستفيدون من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والقرارات الصادرة تنفيذا له، عملا بعموم النص، حيث ورد مطلقا دون تخصيص، كما أن النص لم يشترط أن يعمل هؤلاء العاملين في وحدات خاصة مستقلة من حيث موازناتها أو إدارتها أو تنظيمها المستقل - ومن ثم فإن مناط استحقاق العامل للمزايا الواردة بهذا القانون أن يتعرض العامل لهذه المخاطر وتلك الظروف أي كانت طبيعة وضع الجهة التي يعمل بها.

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٦)

١٩ - أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المشرع وقد قضى بـسريان أحكام القانون سالف الذكر رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ على العاملين بوحدات الحكم المحلي وذلك لعل مقتضاها أن غالبية العاملين في المجاري والصرف الصحي والكسح ومياہ الشرب لم يتم انتقالهم بعد الى الهيئة القومية لمياہ الشرب والصرف الصحي ولم تكن لهم وحدات مستقلة بذاتها ماليا وإداريا ووظيفيا ودواوين خاصة بهم، ومن ثم وفي مجال تقرير هذا البديل إنما يعم جميع

العاملين في المجالات المشار إليها سلفا في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليهما طالما يؤدون عملا ولو بطريق التبعية أى بصفة غير أصلية في مجال الصرف الصحي ومياه الشرب إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ فيما قضت به من سريانه على العاملين بوحدات الإدارة المحلية وكان العمل القائم به العامل ولو بطريق التبعية منصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وأن يكون في مجال الصرف الصحي.

(الطعن رقم ٨٦٠٩ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٢٠ - ومفاد ذلك أن المشروع وإن كان قد قرر صرف البديل بنسبة ٢٥% للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي إلا أنه وقد أصبح العاملون بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب مخاطبون بأحكام القانون بمقتضى التعديل الذي استحدثه القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ ومن ثم يكون العاملون بوحدات الإدارة المحلية المشتغلين بهذه الوظائف ومن بينها الوظائف القانونية من المخاطبين بأحكام القانون وهو ما أعمله الحكم المطعون فيه بالنسبة لزميل الطاعن باعتباره من القائمين في شأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي سند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بعمليات مياه الشرب وكان واجبا إعماله في شأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي أسند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بمرافق الحملة الميكانيكية والصرف الصحي طبقا لقرار رئيس الوحدة المحلية لمركز قوص رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٨ إلا أنه يستحق هذا البديل بنسبة ٢٥% من مرتبه الأصلي طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ الذي ينطبق على الأعمال التي يقوم بها طبقا للقرار الإداري المشار إليه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا التطبيق الصحيح لأحكام القانون وقرارات رئيس مجلس الوزراء التي تنظم منح البديل فإنه يكون حريا القضاء بإلغائه فيما قضى به بالنسبة لطلبات الطاعن وبأحقته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥% من مرتبه الأصلي هذا البديل بنسبة ٢٠% إذ أنه من المقرر أن دعوى التسوية إنما تستهدف إنزال حكم القانون على طلبات المدعى على الوجه الصحيح بما يتفق مع الوظيفة التي يشغلها حتى لا يتباين التطبيق وتتضارب الأحكام في موضوع يحكمه أساس قانوني واحد.

(الطعن رقم ٧٥٧٢ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٢١ - جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل طبيعة العمل المقرر للعاملين بمياه الشرب:

أن المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ قد تضمنت النص على منح بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠% من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا - سفاجا - القصير - الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه، ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة على بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم يشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل، ومن ثم فإن هذا البديل كما يبين من المادة سألقة الذكر إنما تقرر لبعض العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا - سفاجا - القصير - الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البديل للمنتدبين للعمل في المواقع المشار إليها لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك لعدة مقتضاها أن العاملين بالخط المشار إليه إنما يواجهون مصاعب معيشية بهذه المناطق النائية إضافة الى العوامل الجغرافية بها، إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة فيها ميسرة على خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة عمل بالنسبة المذكورة، أما فيما يتعلق ببديل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي والكسح والمياه بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ إنما تقرر - وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - منحهم هذا البديل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنسب متفاوتة تبعا لجسامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفته وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة، ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البدلين سألقة الذكر، ذلك أن الحكمة من عدم جواز الجمع بين بدلين هو أن يكون البدلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البدلين واحدة، وأن من شأن أن يؤدي الى ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما اختلاف العلة بين طبيعة البدلين فإن ذلك يؤدي الى جواز الجمع بين البدلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع الى ازدواج الصرف، ولما كان البند (٥) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ قد تضمن النص على جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البديل وأة بدلات أخرى بدل التفرغ

المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجر الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذا البديل (بدل التفرغ) وما عداه أجاز الجمع بينه وبين أية بدلات وظيفية أخرى، ومن حيث أن بدل طبيعة العمل المقرر بالقرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه يختلف في طبيعته عن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما، ومن ثم يضحى الجمع بينهما جائز قانوناً متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البديلين.

(الطعن رقم ٨١٦٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٢٢ - ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أن العاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بوحدات الإدارة المحلية المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو الذين ينتدبون للقيام بهذه الأعمال بجانب أعمالهم الأصلية يستحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بنسبة ٢٥% من أجرهم الأصلي شهرياً أما صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإنه يتعين أن يثبت أن طبيعة عملهم تتطلب التواجد في مواقع العمل طبقاً لصريح المادة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣، ومن حيث أن الثابت من بيان الحالة الوظيفية المعتمد من شئون العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة تلا والمقدم أمام محكمة القضاء الإداري أن المطعون ضده يقوم بأعمال التحقيقات مع العاملين بالحملة الميكانيكية وأعمال الكسح بالوحدة المحلية وهذه الأعمال تتصل بمرفق لمجاري وبذلك يكون صحيحاً ما انتهى الحكم المطعون فيه من استحقاقه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بواقع ٢٥% من أجره الأصلي شهرياً أما فيما قضى به من أحقيته في صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإن ذلك جاء على خلاف القانون طالما لم يثبت أن طبيعة عمله تتطلب التواجد بمواقع العمل ومن ثم يتعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضده في تقاضي بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٢٥% من أجره الأصلي شهرياً اعتباراً من الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المطعون ضده والجهة الإدارية بالمصروفات مناصفة بينهما.

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/١٢)

٢٣ - أحقية بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للكيميائيين وأخصائي التغذية وجميع المهندسين الزراعيين وكذلك طوائف أخرى حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥:

ومن حيث أنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن رئيس مجلس الوزراء بمقتضى السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد مد نطاق تطبيق أحكام قراراته رقمي ١٧٥١، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ ومؤدى ذلك فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي أطلق منح هذا البديل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى كما هو الشأن بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها وأصبح مناط منح هذا البديل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ودون حاجة لصدور قرار من وزير الصحة في هذا الشأن وبغض النظر عن موقع كل منهم - ولا يغير من ذلك صدور قرار من وزير الصحة بتحديد وظائف معينة معرضة لخطر العدوى وقصرها على جهات معينة دون غيرها كما هو الحال في قرار وزير الصحة رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨ إذ أن قرار رئيس الجمهورية قد عهد الى وزير الصحة بقرار يصدره بتحديد الوظائف التي يتعرض شاغلوها لخطر العدوى ولم يتضمن هذا التفويض ما يجيز لوزير الصحة إجراء هذا التحديد على أساس مكاني بحيث يورد وظائف ثم يقصر الأمر في استحقاق البديل على بعض الجهات الإدارية دون البعض الآخر - ومن ثم فإنه إذا ما تضمن قرار وزير الصحة تحديد وظائف وقصرها على جهات معينة فإن ذلك يشكل خروجاً على مقتضى التفويض ومعارضة للحكم المنصوص عليه في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر الذي جعل مناط استحقاق هذا البديل هو التعرض لخطر العدوى أثناء مباشرة أعمال

الوظيفة أيا كان موقعها طالما أنها وظيفة يتعرض شاغلها لهذا الخطر طبقا لتحديد لوظائف التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ويكون لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق وبدرا منعه عن طري الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية غير المشروعة.

(الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٧)

٢٤ - لا يجوز التمسك بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ وقراره اللاحق رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٨ كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية:

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ سالف الإشارة إليه ولئن أشار في ديباجته الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وجاء في مجمله مرددا أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذا له إلا أنه يغدو قرارا غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء ذلك أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أجاز في المادة ٤٢ منه لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة، كما أنط بذات السلطة إصدار قرارات بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم والموارد المائية ليس سلطة مختصة في حكم القانون في إصدار قرار يتضمن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو من المزايا العينية كتقرير وجبة غذائية أو مقابلا عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في نطاق وزارته، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم فلا يسوغ الاعتصام بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ وقراره اللاحق رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٨ كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية.

(الطعن رقم ٩٧٨٤ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

٢٥ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمناجم والمحاجر:

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بمواقع العمل بالمناجم والمحاجر ونظرا للظروف التي يؤدون أعمالهم في ظلها وما يتعرضون له من مخاطر قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وفقا للقواعد والنسب التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٢، كما قرر منح

العاملين منهم الذين يعملون في المناطق النائية بدل إقامة بالنسب والأوضاع التي تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٢، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول من العاملين بالوحدة المحلية لقرية الكلح التابعة لمركز ومدينة إدفو بمحافظة أسوان وانتدب لشغل وظيفة فني بإدارة المحاجر بالوحدة المحلية لمدينة إدفو اعتباراً من ١٢/١٠/١٩٩٥ وقد كلف بالقيام بالأعمال الآتية اعتباراً من التاريخ المشار إليه:

- ١- حضور المعاينات التي تتم في المناطق المطلوب ترخيصها وإعداد محضر المعاينة.
- ٢- الإشراف على إعداد بناء العلامات الأصلية والمساعدة لمحجر ومتابعتها أثناء التشغيل.
- ٣- الإشراف على طرق التشغيل للمحاجر أثناء فترة التشغيل ومتابعة الشروط الفنية.
- ٤- المشاركة المباشرة مع الجيولوجي المختص في إعدام تقرير فني عن حالة المحجر.
- ٥- المرور الدوري على جميع المناطق الواقعة تحت إشراف إدارة المحاجر وضبط التعديات والسرقات.
- ٦- تحرير محاضر ضد المعتدين على مواد المحاجر وضد السرقات ومباشرة إتمام الإجراءات القانونية. كما أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثاني قد التحق بالعمل في وظيفة ملاحظ محاجر بإدارة المحاجر بمحافظة أسوان ثم ألحق بالعمل لوحدة الرديسية قبلي ثم انتدب للعمل بالوحدة المحلية لقرية الرديسية يدري ويتولى المرور الدوري على المحاجر بدائرة مركز إدفو وذلك لمراقبة التشغيل بالمحاجر المرخصة ومنع التعديات والسرقات لمواد المحاجر وذلك لمنع التعدي بالبناء على أرض المحاجر الواقعة بدائرة المركز ومن ثم فإنهما يعدان من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٨٢ ويستحقان صرف بدل وظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٣٠% من الأجر الأصلي لكل منهما بحسبان أنهما يقومان بالإشراف على العمل بمواقع الإنتاج بالمحاجر وذلك اعتباراً من تاريخ شغلها الوظيفة المقرر لها هذا البديل، كما يستحقان صرف بدل الإقامة على النحو المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٨ لسنة ١٩٨٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند صحيح من القانون خليفاً بالرفض.

(الطعن رقم ٨٨١٧ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

٢٦ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب تتصرف على العاملين بالحكومة بمعناها الواسع سواء كانوا دائمين أو مؤقتين متى كانوا من المشتغلين بالمجاري والصرف

الصحي أو مياه الشرب ومن ناقلة القول أن مناط الإفادة من أحكام هذا القانون هو الاشتغال بتلك الأعمال ذات الطبيعة الخاصة وقد حرص المشرع على ذلك فيرد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهة الإدارية التي يعملون بها وبالتالي فإنه ليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة التي يعملون بها ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي أن يكون العاملون مشغولين بها على وجه تتحقق منه المحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها لما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر ما يحيط بها من ظروف صعبة حدثت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقون من مشاق وما قد يعرض لهم من أخطار بدل ظروف ومخاطر الوظيفة - فالبديلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقرر لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلا في المصالح الحكومية التي ذكرت في المادة المشار إليها.

(الطعن رقم ٨٠٠٤ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/١٩)

٢٧ - لا يشترط للحصول على بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أن تكون الجهة التي يعمل بها العامل قائمة على أعمال مياه الشرب على سبيل الانفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدثت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء ٧١١ لسنة ١٩٨٦ الصادر تنفيذا لهذا القانون، وقد حرص المشرع على إيراد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهات الإدارية التي يعملون بها، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدثت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار، ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة مراقبة صحي بوحدة القسم الوقائي بإدارة طلخا الصحية التابعة لمديرية الشؤون الصحية بالدقهلية وتقضي طبيعة عمله الإشراف على تشغيل وصيانة أحواض الترسيب والترويق والتشريح وخزانات وروافع المياه وقياس وضبط نسبة الكلور والإشراف على خزانات المياه الخاصة بالمدارس والهيئات الحكومية وإضافة

نسبة الكلور المطلوبة والإشراف على صيانتها ونظافتها والإشراف المباشر على عمليات العكرة وعلى تشغيل وصيانة الآبار الارتوازية والإشراف على عمليات ومحطات رفع المجاري وأخذ عينات من جميع عمليات المياه لمرشحة بصفة مستمرة للفحص البكتريولوجي والكيميائي وأن طبيعة عمله تستلزم التواجد المستمر بمواقع العمل، ومتى كانت هذه الأعمال تتدرج تحت البند (٢) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ والمقرر للقائمين بها بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة ٤٠٪ من الأجر الأصلي، ومن ثم فإن المطعون ضده يستحق صرف هذا البديل بهذه النسبة، ولما كانت طبيعة عمله تتطلب التواجد في مواقع العمل، فإنه يستحق أيضا الحصول على مقابل نقدي عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهات شهريا وذلك اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٣٠ عملا بأحكام التقادم الخمسي.

(الطعن رقم ٨٦٩٠ لسنة ٤٧ ق/إدارية عليا- جلسة ٢٠٠٦/٢/٩)

٢٨- الفتاوى:

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها قد وقع تنظيما شاملا لهذا البديل فقسم مستحقه الى طوائف ثلاثة: الأولى: تضم الأطباء والكيميائيين والمهندسين الزراعيين، والثانية: تضم الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين من غير الوظائف السابقة، والثالثة: تشمل العمال، وأنط بوزير الصحة تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أيا كانت الجهة التي توجد بها هذه الوظيفة ومن ثم فإن المعيار الذي يمنح على أساسه هذا البديل معيار موضوعي مناطه الوظيفة وليس مكانها أو شاغلها بحيث يتقاضاه كل من يتعرض أثناء مباشرة أعمال وظيفته لخطر العدوى أيا كان موقعه ومن مجموع النصوص سألقة البيان يتبين أن نطاق سريان قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة في شأن بدل العدوى انحصر بداية في زيادة فئة بدل العدوى للطوائف المحددة على سبيل الحصر في كل قرار، ثم اتسع هذا النطاق بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ ليشمل جميع المنتمين لهذه الطوائف المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بينها الطوائف الأخرى المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، ولما كانت قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها لم تتضمن تنظيما شاملا لهذا البديل بل أحالت في أحكامها لما ورد في قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر في شأن الطوائف الأخرى غير المسماة بمقتضاها وبالتالي يكون هذا القرار فيما يتعلق بالطوائف الأخرى المشار إليها قائما ولم ينسخ بقرارات رئيس مجلس الوزراء آنفة البيان ويتعين اتباع الإجراءات لتي

نص عليها بشأن تحديد هذه الطوائف والتي تستلزم صدور قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص، وبالتالي يكون هناك شرطان لاستحقاق تلك الطوائف لبدل العدوى أولهما: أن يكون العامل من المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وثانيهما: أن يكون شاغلا إحدى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة طبقا للإجراءات السالف بيانها.

(فتوى ملف رقم ١٥٧٥/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٥)

٢٩ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف الصحي:

ومن حيث أنه قد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي ولا اعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، كما قر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي وردت بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الإشارة إليهما، وبذلك فإن مناط الحصول على البديل والمقابل النقدي سالف الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله لتواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها، ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ الصادرين تنفيذا لهذا القانون، وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص على إيراد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهات الإدارية التي يعملون بها، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدث الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها تقوم به الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال.

(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١٦)

٣٠ - ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المشرع في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ حدد المستفيدين بأحكامه وهم القائمين بالأعمال التي يصدر بها قرارات رئيس مجلس الوزراء إذا كانوا من بين العاملين بإحدى الجهات التي حددتها المادة الأولى من القانون المشار إليه والتي تشمل الأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بإعمال تتصل بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب سواء كانت تلك الجهات قائمة بالعمل في هذه المجالات وتتصل بحكم ما لها من إشراف وقائي وصحي ذلك إن المشرع أورد الوصف منسوبا إلى العاملين وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي اشتغالهم على وجه تتحقق منه العلة من إثارة العاملين بالمزايا التي قررها والرعاية التي أوجبها بالنظر إلى ما تنطوي عليه طبيعة أعمالهم من مخاطر يستحقون عنها البديل بحسب نوع العمل القائمين به طبقا للشهادات المقدمة من جهة عملهم.

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

٣١ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء:

قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ بمنح بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولإغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن:

من حيث أن البين من هذه النصوص - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي، ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي وردت بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الإشارة إليهما، وبذلك فإن مناط الحصول على البديل والمقابل النقدي سالف الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بإعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله التواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها، ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٥٥، ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ الصادرين تنفيذا لهذا القانون،

وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص على إيراد هذا الوصف منسوبا إلى العاملين لا إلى الجهات الإدارية التي يعملون بها، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر إلى ما تتطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط به من مصاعب حدث إلى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عملا يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال، ومن حيث إن وزير الأشغال والموارد المائية قد أصدر القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وأشار في ديباجته إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وجاء في مجمله مرددا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذا له، ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أجاز في المادة ٤٢ منه لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة، كما ناط المشرع بذات السلطة إصدار قرار بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه لمزايا، ومن ثم لا يكون وزير الأشغال والموارد المائية هو السلطة المختصة في حكم القانون في إصدار قرار يتضمن بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو أي من المزايا العينية لتقرير وجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أفي نطاق وزارته، ويغدو من ثم القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٣ قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن، ومن حيث أنه ولئن كان ما تقدم إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء لمشتغلين بالمجاري والصرف الصحي يدخلون في عداد العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ وما تضمنه هذا القانون من أحكام وما صدر عملا وتنفيذا له من قرارات لرئيس مجلس الوزراء باعتبار أنهم يستمدون الحق في اقتضاء بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية من القانون مباشرة دون ترخيص أو تقدير لجهة الإدارة في المنح أو المنع وفي تحديد تاريخ الاستحقاق أو تحديد فئات البدل أو الوجبة.

٣٢ - استحقاق بدل العدوى - أحقية جميع الطوائف العاملين بأحكام قانون نظام**العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في الحصول علي بدل العدوى**

رئيس مجلس الوزراء بمقتضى السلطة المقررة له بموجب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد مد نطاق تطبيق أحكام قراريه رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية، وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ سالف الذكر العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما كان عليه الحال في قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥، ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ ومؤدى ذلك فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في الحصول علي بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي اطلق منح هذا البديل، ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى وبغض النظر عن موقع عمل اى منهم.

- وأصبح مناط منح هذا البديل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ويستحق البديل بالنسبة لهؤلاء اعتبارا من ١٩٩٦/٧/٤، (تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦)

(الطعن رقم ١٠٢٢٢ لسنة ٤٩ ق.ع - جلسة ٢٠٠٨/١/١٩)

٣٣ - طوائف العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين - استحقاق بدل عدوى

- قرارات رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥١ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة بدل العدوى للصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها، ورقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ بزيادة فئة هذا البديل، ورقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ والذي قضت مادته الأولى بأن "تسرى أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٧٥١ لسنة ١٩٩٥ و ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ المشار إليهما على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥ العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليها"

- جرى إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وقضاء هذه المحكمة على أن جميع الطوائف المشار إليها العاملين بأحكام قانون نظام

العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يستحقون بدل العدوى المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ تأسيساً على أن هذا القرار قد أطلق منح هذا البديل دون اشتراط صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى، وأضحى مناط منح هذا البديل للطوائف وشاغلي الوظائف المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦ هو الخضوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبغض النظر عن موقع كل منهم.

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٤٩ ق.ع - جلسة ٢٠٠٨/٤/٣)

* * *

١٨- بناء

١- ومن حيث أنه عن عناصر المنازعة فتخلص في أن المطعون ضده الأول في الطعن رقم ١١٩٣٨ لسنة ٥٩ ق.ع (.....) أقام الدعوى رقم ٣٢٥٩ لسنة ١٧ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بطنطا بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ طالبا الحكم: أولا وبصفة مستعجلة بوقف الترخيص رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠/٢٠٠٩ الصادر لكامل مسطح قدره ٢٥٠م لصالح الطاعن في هذا الطعن (رايح معبد) وفي الموضوع بإلغائه كلية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال شرحاً لدعواه أنه قام بشراء مساحات من الأرض بحوض الشوبري الطويل رقم ٣ أول طنطا من وأبرم اتفاقاً مع احد ورثتها (.....) تضمن ترك طرفي الاتفاق مسافة مترين فضاء من أرضه لتصبح هذه المسافة منورا يفتح عليه الشبايبك والمطلات ولا يجوز شغله بأية أبنية أو إشغالات إلا أنه فوجئ بقيام الطاعن في هذا الطعن (رايح معبد) بشراء قطعة الأرض المجاورة لأرضه (محل الاتفاق المشار إليه) وقام بإستصدار ترخيص بالبناء على كامل المسطح دون ترك المسافة المتفق عليها لإنشاء المنور المذكور فبادر المطعون ضده الأول بتقديم شكوى إلى الإدارة الهندسية بحي أول طنطا وتوجيه إنذار إليها على يد محضر بسبب إصدار الترخيص المشار إليه وأضاف أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلى طنطا مطالبا بالحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٢/٧/٢ والمنسوب صدوره إلى وأقيمت عليها الدعوى بشخصها وتم إعلانها في غضون عام ٢٠٠٧ حال كونها توفيت بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ وقد انتهت الدعوى - بعد إحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها - بالقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع المشار إليه ونعى المطعون ضده الأول على هذا القضاء الانعدام لصدوره في مواجهة مدعى عليها متوفاة.

وقد تدخل في هذه الدعوى تدخلا هجوميا المطعون ضدهم من السابع إلى السابع عشر في هذا الطعن تأسيساً على توافر شرطي الصفة والمصلحة لديهم لكونهم يملكون بعض وحدات البرج المقام على الأرض المطعون في الترخيص ببنائه (برج رايح) كما تدخل ورثة وهم و وانضمامياً إلى جانب المطعون ضده الأول (.....) في الطعنين الماتلين مطالبين بذات طلباته.

كما أقام ورثة المشار إليهم سلفاً بالإضافة إلى شقيقتهم الدعوى رقم ٥٣٥٠ لسنة ١٧ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري في طنطا بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ طالبين الحكم بقبولها شكلاً

وبصفة مستعجلة بوقف الترخيص رقم ١/٢٣ لسنة ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفي الموضوع بالغائه وما يترتب على ذلك من آثار واختصموا فيها الطاعن في الطعن رقم ١١٩٣٨ لسنة ٥٩ ق.ع (رابع معبد) وآخرين وهم محافظ الغربية ورئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا ورئيس الإدارة الهندسية لدى أول طنطا وقالوا شرحاً لدعواهم أنهم يملكون أرض مساحتها (٥٥٢.٦٥) بطريق الميراث ونما إلى علمهم شروع الوحدة المحلية لمركز ومدينة الغربية حي أول بإصدار هذا الترخيص كما تحرر المحضر رقم (٦٠) أحوال قسم طنطا مؤرخ ٢٠٠٩/١١/٥ وتقدموا بشكوى إلى النيابة الإدارية قيدت برقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٠٩) ورغم ذلك قام المدعى عليه الأول باصطحاب آلة حفر وشرع جدياً في أعمال البناء وقاموا بتحرير المحضر رقم (٦٢) أحوال كما قدم المدعون في هذه الدعوى تظلماً في الترخيص المذكور وشيدوا دعواهم على صورية عقد البيع المنسوب لوالدتهم وتواطؤ الجهة الإدارية في إصدار الترخيص وقد تدخل - (أحد أبناء المنسوب إليها بيع قطعة الأرض محل الترخيص المطعون عليه) - في هذه الدعوى تدخلاً انضمامياً للمدعى عليهم طالباً رفضها. وبجلسة ٢٠١١/١/١٨ قضت محكمة القضاء الإداري بطنطا بقبول تدخل خصماً منضمماً للمدعى عليهم في الدعوى وبقبول الدعوى شكلاً وبرفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعين مصروفاته وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وبجلسة ٢٠١٢/٧/٤ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٥٣٥٠ لسنة ١٧ ق إلى الدعوى رقم ٣٢٥٩ لسنة ١٧ ق لنظرهما معاً وليصدر فيهما حكم واحد. وبجلسة ٢٠١٣/١/٢٢ أصدرت المحكمة حكماً في الدعويين المشار إليهما (محل الطعنين المائلين) وقد شيدت قضاؤها بقبول طلبات التدخل انضمامياً إلى جانب كل من بصفته وكذا إلى جانب المدعى عليهم لتوافر شرطي الصفة والمصلحة في طالبي التدخل.

وأما بالنسبة لموضوع الدعويين فقد ذكرت المحكمة أن جهة الإدارة أصدرت ترخيصاً للمدعو رابع معبد كتبني رضوان استناداً إلى العقد المنسوب صدوره إلى والمؤرخ ١٩٩٢/٧/٢ ببناء بدرون وأرضي وتسعة أوار علوية كما استند الترخيص على الحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد المشار إليه وقد أقيمت دعوى صحة ونفاذ عقد البيع بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٩. في حين أن الثابت من إعلام تحقيق وفاة وإرث المذكورة أنها توفيت بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ كما أن المرخص له وهو الطاعن في الطعن رقم ١١٩٣٨ لسنة ٥٩ ق.ع قدم الحكم الصادر بصحة التوقيع على عقد البيع في الدعوى رقم ٤٨٥٥ لسنة ٢٠٠٩ والإقرار الموثق من جانب يقر فيه بصحة عقد البيع بعد اعتماد جهة

الإدارة الترخيص رغم إنذار الجهة الإدارية من جانب محمد رشاد أبو فريخة بموجب إنذار رسمي على يد محضر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ لعدم استخراج الترخيص لامتلاكه الأرض ولوجود نزاع قضائي بشأنها، كما قام

بتاريخي ٢٣، ٢٠٠٩/١١/١٢ لعدم إصدار أية تراخيص على الأرض محل النزاع لصدور حكم صحة التعاقد وليد غش وتزوير في مواجهة مالكة الأرض رغم أنها كانت متوفاة وإذ صدر حكم صحة التعاقد في مواجهة المالكة المتوفاة فإن هذا الحكم يعد منعدا إذ يكفي إنكاره والتمسك بعدم وجوده دون ثمة حاجة للطعن عليه أو إقامة دعوى بطلان وأضاف الحكم الطعين في أسبابه أنه كان جديراً بجهة الإدارة التزيت والتحقيق من ملكية طالب الترخيص للأرض المراد البناء عليها بمستندات قاطعة لا يعترئها الشكوك لا سيما وأنه صدر قرار النيابة العامة في المحضر رقم ١٦٣٨٥ لسنة ٢٠٠٩ إداري قسم أول طنطا يغل يد الطاعن رابح معبد عن الأرض محل النزاع وقد تأيد هذا القرار قضاءً بواسطة محكمة الأمور المستعجلة بجلسة ٢٠١١/٨/١٥ في الدعوى رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٠ مستعجل طنطا، كما صدر حكم في الدعوى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٩ مستعجل طنطا بوقف أعمال البناء التي شرع فيها المدعو رابح معبد وكان مختصاً في هذه الدعوى كل من محافظ الغربية ورئيس حي أول طنطا ورئيس الإدارة الهندسية بهذا الحي ورئيس قسم التراخيص بالحي وانتهى الحكم إلى إلغاء هذا الترخيص.

ولم يرتض الطاعنون في الطعينين المشار إليهما هذا القضاء وبادر رابح معبد كتبي رضوان بإقامة الطعن رقم ١١٩٣٨ لسنة ٥٩ ق ناعياً على الحكم الطعين الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بأوراق الدعوى ومستنداتها من عدة وجوه تخلص في مجملها في أن الترخيص لا يعد دليلاً على الملكية وأن دور الجهة المختصة في إصداره يقتصر على التحقق من مطابقة أوراق مشروع البناء للاشتراطات والأصول الفنية طالما لا توجد منازعات جدية بشأن الملكية ثابتة بأحكام قضائية.

وقد استوفى طلب الترخيص كافة الاشتراطات التي تتطلبها قانون البناء فضلاً أن طالب الترخيص تقدم بعقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٩٩٢/٧/٢ وقضى بصحته ونفاذه فضلاً عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٨٥٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني بصحة التوقيع على هذا العقد في حين أن المطعون ضده الأول والخصوم المنضمين إليه لم يكن لديهم أية أحكام قضائية تفيد علاقتهم بالأرض موضوع الترخيص أو بمن قامت ببيعها وهو ما ينفي أيضاً شرطى الصفة والمصلحة لدى الخصوم المتدخلين.

كما أن الحكم الطعين عول على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٩ مستعجل طنطا بوقف الأعمال ولم يعول على الحكم الصادر بإلغائه في

الدعوى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٠ رغم تقديم صورة رسمية منه كما فاتته الإشارة إلى قرار الحفظ الصادر من النيابة الإدارية في القضية رقم (٨١ لسنة ٢٠١٠) والعريضة رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٠ والتي انتهت إلى حفظ الأوراق لعدم المخالفة في إجراءات إصدار الترخيص ومن ثم فإن الحكم الطعين خالف صحيح القانون.

كما بادر الطاعنون في الطعن رقم ١٢٣٩٩ لسنة ٥٩٠ ق.ع بإقامة طعنهم المذكور على ذات الحكم وقد شيدوا هذا الطعن على الاعتصام بحجية الأمر المقضي به لأنه صدر قرار من النيابة الإدارية في الدعوى التأديبية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٠ بحفظ الأوراق لعدم المخالفة وقد حاز هذا الأمر حجية الأمر المقضي به فلا يجوز إعادة النظر في طلب إلغاء هذا الترخيص كما أن الجهة الإدارية قامت بتحرير المحضر رقم ١٤٠ في ١٣/١٠/٢٠١٠ ضد المطعون ضده الأول لقيامه بفتح شبابيك على جاره (رابح معبد) وهو ما يعنى عدم الاعتداد بالاتفاق بين المطعون ضده الأول وورثة فتحية أبو فريخة.

كما نعى الطاعنون على الحكم الطعين صدوره بدون تمحيص لأوراق الدعوى لأن الحكم الطعين لم يفتن إلى أن السيد غريب العشري هو ابن وقد أقر بالإضافة لباقي ورثتها بصحة توقيعها على العقد للطاعن (رابح معبد) وهذا البيع يعد ثابت التاريخ وحجة على الغير بوفاء البائعة في ٢٨/٥/٢٠٠٢ عملاً بالمادة (١٥) من قانون الإثبات.

وأضاف الطاعنون نعيًا على هذا القضاء استناده إلى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٩ بوقف أعمال البناء دون أن يفتن إلى إلغاء هذا الحكم بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١٠ ، كما نعى الطاعنون أيضًا على هذا القضاء الخطأ في فهم القانون وتطبيقه لأن تدخل الطاعنين في الدعويين كان هجومياً وليس انضمامياً كما أن المحكمة بقضائها في الدعوى رقم ٥٣٥٠ لسنة ١٧ قد استنفدت ولايتها فما كان لها معاودة القضاء في الدعوى ٣٢٥٩ لسنة ١٧ فضلاً عن صدور الحكم الطعين مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في البيان وكذلك الفساد في الاستدلال والتناقض في الأسباب.

ومن حيث أن وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق وبالقدر اللازم لحمل هذا القضاء - تخلص في أن المطعون ضده الأول (.....) في الطعنين المائلين اشترى قطعة من الأرض من وأخوته والذين يملكون قطعة أرض مجاورة للقطعة المباعة للمطعون ضده الأول المذكور. وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ أبرم الطرفان المشار إليهما (البائع والمشتري) اتفاقاً على حق ارتفاق بينهما بموجبه يترك البائع متران من الأرض ملكه من الجهة الغربية الملاصقة لملك المشتري وهذا القدر ليس له ثمن مدفوع ولا يجوز إقامة أية مباني أو إشغالات عليه ويخصص كمنور مشترك ولطرفي الاتفاق فتح المجلات والشبابيك عليه.

ونص البند الثاني من الاتفاق على أنه في حالة الاتفاق على تخصيصه كمر يلتزم المشتري بترك مسافة مترين ليصبح عرض الممر أربعة أمتار وأضاف الاتفاق في بنده الأخير أنه لا يجوز للبائع إلغاء هذا الاتفاق أو التعرض للطرف الثاني فيه (أي للمشتري رياض أحمد على) في الحال أو المستقبل وقد صدر حكم بصحة التوقيع على هذا الاتفاق في الدعوى رقم ٣١٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٢٧/٣/٢٠٠٦ إلا أن الطاعن في الطعن رقم ١١٩٣٨ لسنة ٥٩ ق.ع (رابح معبد) قام بشراء قطعة الأرض المجاورة للمطعون ضده الأول (.....) والتي تتضمن حق الارتفاق المشار إليه واستند في شرائه لهذه الأرض إلى عقد بيع منسوب إلى مؤرخ ١٩٩٢/٧/٢.

وبادر الطاعن المذكور بإقامة دعوى صحة ونفاذ لعقد البيع الابتدائي أمام محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٩ وقيدت برقم (٢٦٠ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي طنطا) والتي قضت بجلسة ٢٨/٥/٢٠٠٨ بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة بندر أول طنطا الجزئية وقيدت برقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٠٨ مدني جزئي بندر أول طنطا وصدر حكم فيها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٦ قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٢/٧/٢ ... الخ

واستصدر الطاعن ترخيصاً للبناء على كامل الأرض المشار إليها بتاريخ ١/٢٣ لسنة ٢٠٠٩/٢٠١٠ دون مراعاة لحق الارتفاق الوارد على هذه الأرض.

وبتاريخ ١١/١١/٢٠٠٩ قام المطعون ضده الأول بتوجيه إنذار إلى كل من الطاعن في الطعن رقم ١١٩٣٨ لسنة ٥٩ ق.ع (رابح معبد) ومحافظ الغربية ورئيس حي أول طنطا ومدير الإدارة الهندسية بالحي المذكور ورئيس قسم التراخيص بالحي ورئيس الشئون القانونية أيضاً لوقف أي تعامل على المساحة محل الحكم الصادر في الدعوى رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٠٨ مدني جزئي بندر أول طنطا تأسيساً على أن هذه الدعوى أقيمت ابتداء في سنة ٢٠٠٧ أمام المحكمة الابتدائية بطنطا للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٢/٧/٢ وقيدت برقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ضد وقضى بعدم اختصاص المحكمة قيمياً وأحيلت إلى محكمة بندر طنطا الجزئية وقيدت برقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٠٨ وتم إعلانها بشخصها في حين أنها توفيت في ٢٨/٥/٢٠٠٢ ومن ثم نعي على الحكم الصادر في هذه الدعوى الانعدام وطلب وقف التعامل على المساحة محل الحكم المذكور.

وبتاريخ ٥/١١/٢٠٠٩ قام المطعون ضده في الطعنين المائلين بتوجيه إنذار على يد محضر إلى كل من رئيس حي أول طنطا ومدير الإدارة الهندسية بحي أول طنطا بصفتها لإيقاف أي تعامل بشأن المساحة محل النزاع.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ تقدم بشكوى إلى رئيس حي أول طنطا لإصدار أمر بإيقاف الترخيص المشار إليه. وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ أصدرت النيابة العامة قرار الحيازة في المحضر رقم ١٦٣٨٥ لسنة ٢٠٠٩ إداري قسم أول طنطا بغل يد أيمن ورايح معبد رضوان عن العين محل النزاع لحين إنهائه رضاء أو قضاء، وقد تأيد هذا القرار من محكمة الأمور المستعجلة في الدعاوى أرقام ٣١٤ لسنة ٢٠١٠، ٣١٩ لسنة ٢٠١٠، ٣٢٨ لسنة ٢٠١٠ مستعجل طنطا، ٣٣٥ لسنة ٢٠١٠ مستعجل طنطا بجلسة ٢٠١١/٨/١٥. كما تقدم محمد رشاد أبو فريخة بصفته وكيلًا عن أيمن على أبو فريخة بشكوى إلى النيابة الإدارية تضرر فيها من إصدار شهادة صلاحية للترخيص للبناء لصالح المواطن رايح معبد على قطعة أرض رغم أنها مملوكة للشاكي وقيدت برقم القضية ٨١ لسنة ٢٠١٠ وأنتهت النيابة الإدارية لحفظها لعدم تقديم المستندات الثبوتية على جدية النزاع.

كما تولت النيابة العامة التحقيق فيما أثير من شكوك بشأن صحة عقد بيع الأرض موضوع النزاع ، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن قطاع الأمن العام (قسم التسجيل الجنائي) أفاد أنه بالكشف عن (رايح معبد الطاعن في الطعن الأول) مركزيا فقط بالحاسب الآلي تبين له معلومات وأحكام جنائية مسجلة بذات الاسم ومقيم بالزنكلون شرقية وله محل إقامة ثان في رقم شارع محمد إسماعيل بالوراق بالجيزة كما له محل إقامة ثالث في المنصرة م بمنفلوط بأسبوط وله سابقة اتهام في عدد (١٩) قضية (شيكات - خيانة أمانة - تبديد - سلاح - نصب) والقضايا أرقام (٧٩٥٩ لسنة ٢٠٠٦ جنح م منفلوط أسبوط شيك بدون رصيد ، والقضية ٧٠٦١ لسنة ٢٠٠٦ جنح منفلوط أسبوط خيانة أمانة، القضية رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠١١ م منفلوط أسبوط حفر بئر حصر رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١١ وحوكم غيابيا بالحبس (١٤ يوما).

وأضاف التقرير أن المذكور مسجل خطر برقم (٤٥) نصب الشرقية فئة (ب) ونشاطه مستمر ، وبإحالة عقد البيع إلى الإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير أثبت في متنته الخبير المتخصص أنه بالمضاهاة اللازمة (يقرر أن لم تحرر التوقيعين الثابتين أسفل لفظ البائع بعقد البيع المؤرخ ١٩٩٢/٧/٢ موضوع الفحص بل محرران بيد شخص آخر حاول الهبوط بمستواه الكتابي ليبدو كما هو عليه). وإذ قيدت الواقعة جنائية تزوير في محرر رسمي ضد (رايح معبد كتبي رضوان، برقم الجنائية ١١٦٥ لسنة ٢٠١١ وقضى فيها بجلسة ٢٠١٢/١/١١ حضورياً بمعاقبة كل من (رايح معبد كتبي رضوان، السيد غريب العشري أبو فريخة) بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة وألزمتهما المصاريف الجنائية وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة. ومن الجدير بالذكر أن محافظ طنطا أصدر قراراً في ٢٠١٢/٦/٢١ بوقف الترخيص الصادر للطاعن المذكور وبعدم توصيل المرافق والخدمات للأرض المتنازع عليها إلا أنه ألغى في ٢٠١٢/٧/٣.

ومن حيث أن الطاعنين في الطعن رقم ١٢٣٩٩ لسنة ٥٩ ق.ع دفعوا بعدم جواز نظر الدعوى الأصلية لسابقة الفصل فيها بأمر الحفظ الصادر من النيابة الإدارية بطنطا/القسم الثاني بعدم المخالفة في الدعوى التأديبية رقم (٨١ لسنة ٢٠١٠).

ومن حيث أنه - وفي مجال الرد على هذا الدفع - فإن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن (الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضي تنقسم إلى قسمين: قسم يتعلق بالحكم وهو أن يكون حكماً قضائياً قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية في المنطوق لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق دون هذه الأسباب، والقسم الآخر يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها) الطعن رقم ٦٤٧٢ لسنة ٤٤ ق.ع، جلسة ٢٠٠٦/١٢/٧.

ومن حيث أنه وبإعمال المبادئ المتقدمة في شأن قرار النيابة الإدارية يبين أن قرار النيابة الإدارية السابق الإشارة إليه ليس حكماً قضائياً إنما هو قرار صدر من النيابة الإدارية في إطار ولايتها في مباشرة التحقيق في المخالفات المنسوبة للموظفين العموميين كما أنه ليس قراراً نهائياً لأن مرد صدوره لعدم تقديم ذوى الشأن للمستندات الدالة على صحة إدعاءاتهم قبل الموظفين العموميين ولا ينال من ذلك ما أصيغت به النيابة الإدارية قرارها بأنه قرار بالحفظ قطعياً لعدم المخالفة لأن سبب إصداره هو عدم تقديم الشاكي للأوراق والوثائق المؤيدة لشكوه واكتفى بمجرد أقوال مراسله فهو في حقيقته قرار بحفظ الأوراق مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة. إذ أن العبرة بحقيقة الواقع وليس بالأوصاف كما لا وجه للاحتجاج بقياس هذا القرار على الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية المنصوص عليه في المواد (٢٠٩ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية) لأن قانون النيابة الإدارية لم ينص على هذه الصلاحية لها ومن ثم فإن هذا الدفع لا سند له من القانون وجديراً بالرفض.

ومن حيث أن المادة (٣٨) من القانون رقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) بإصدار قانون البناء تنص على أنه (تسرى أحكام هذا الباب في شأن تنظيم أعمال البناء وعلى كافة أعمال العمران بوحدات الإدارة المحلية والمناطق السياحية والصناعية والتجمعات العمرانية الجديدة... وعلى المباني والتجمعات السكنية التي يصدره بتحديد قرار من الوزير المختص).

وتنص المادة (٣٩) من ذات القانون على أنه (يحظر إنشاء مبان أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئياً أو كلياً أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقاً للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون).

ويصدر الترخيص بالمباني أو الأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون والاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وأسس التصميم وشروط التنفيذ بالكودات المصرية ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والسلامة والقواعد الصحية وأحكام الإضاءة والتهوية والأفنية واشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الاشتراطات والترامات المرخص له عند الشروع في تنفيذ الأعمال وأثناء التنفيذ وفي حالة التوقف عنه).

وتنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أن (تلتزم الجهة الإدارية بإعطاء أصحاب الشأن بياناً بصلاحيات الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية الخاصة بالموقع، وذلك بمراعاة أحكام المادة (١٩) من الباب الأول بهذا القانون.

ويقدم طلب الحصول على الترخيص من المهندس أو المكتب الهندسي المعتمد إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مرفقاً به المستندات اللازمة ويكون من يصدر الترخيص باسمه مسئولاً عما يقدمه من بيانات ومستندات متعلقة بحقه في الترخيص.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أي مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالملكية.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب إرفاقها بطلب الترخيص.

وتنص المادة رقم (١١٢) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (١٤٤ لسنة ٢٠٠٩) على أن المستندات المطلوب لاستخراج ترخيص بناء: (يقدم طلب الترخيص على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسي المناسبة مرفقاً به المستندات الآتية:

المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص:

صورة من بطاقة الرقم القومي للمالك الذي سيصدر باسمه الترخيص). وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن (الترخيص يصرف تحت مسؤولية مقدمه ولا يمس بأي حال حقوق ذوى الشأن المتعلقة بملكية الأرض والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها وهذه القاعدة يعمل بها طالما أن طلب الترخيص لا تعتوره شكوك جادة تنبئ عن أن طالب الترخيص لا حق له في البناء على الأرض ويكون ذلك في حالة كون طالب الترخيص غير مالك الأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شأنه منعه من البناء). (الطعان رقمي ٤٨٥٣ ق لسنة ٤٢ جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٠، ٣٢٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٨/٤/٢٠٠١).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن طالب الترخيص وهو الطاعن رابح معبد تقدم بطلب لاستصدار بيان صلاحية للموقع المتنازع عليه قيد برقم ١٧٨٢ بتاريخ

٢٠٠٩/٤/٩ واعتمد هذا البيان من رئيس الجهة الإدارية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥. وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ أرسل المطعون ضده محمد رشاد على أبو فريخة إنذاراً إلى كل من رئيس حي أول طنطا ومدير الإدارة الهندسية بالحي لإيقاف أي تعامل بشأن المساحة المشار إليها لحين الفصل في النزاع عليها. وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١١ أرسل المطعون ضده (رياض أحمد على) أيضاً إنذاراً إلى كل من الطاعن رابع معبد ومحافظ الغربية ورئيس حي أول طنطا ومدير الإدارة الهندسية وكذا إلى رئيس الشئون القانونية بالحي حذر فيه من أن رابع معبد يزعم شراء المساحة المتنازع عليها من فتحية محمد محمد أبو فريخة بموجب عقد مؤرخ ١٩٩٢/٧/٢ وأقام دعوى بصحة ونفاذ العقد وتبين من عريضة الدعوى أنها أقيمت في غضون عام ٢٠٠٧ ومعلنة للمذكورة بشخصها رغم أنها توفيت بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨ وطلب بدوره وقف أي تعامل بشأن هذه الأرض وعدم إصدار ترخيص بالبناء عليها بالإضافة إلى أن المطعون ضدهم وهم أيمن على على أبو فريخة ومحمد رشاد على على أبو فريخة وطارق على على أبو فريخة أبلغوا بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ بواقعة اصطناع رابع معبد لعقد البيع المنسوب إلى والدتهم بالتعاون مع السيد غريب العشري أبو فريخة (وهو أحد ورثتها) وأحيل العقد لإدارة أبحاث التزييف والتزوير والتي أثبتت أن العقد غير موقع بمعرفة المذكورة على النحو السابق بيانه وأحيل كلاهما إلى محكمة الجنايات بطنطا بتهمة التزوير في محرر رسمي وقضى بمعاقبة كل منهما بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصادرة المحررات المضبوطة وألزمتهما المصاريف الجنائية وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة.

ومن حيث أن الإجراءات السابقة سردها لا تثير الشكوك فحسب قبل طالب الترخيص بل تحمل على اليقين على عدم امتلاكه للأرض المتنازع عليها. ومن حيث الجهة الإدارية رغم ما تقدم جميعه استجابت لطلب الطاعن (رابع معبد) حال كونه مسجل خطر نصب - حسبما سبق البيان - وأصدرت له الترخيص بل أنه صدر قرار محافظ الغربية في ٢٠١٢/٦/٢١ بإيقاف الترخيص وبعدم توصيل المرافق والخدمات له لحين الفصل في المنازعات القضائية ثم ألغى في ٢٠١٢/٧/٣ أي بعد أيام معدودات من صدوره الأمر الذي يعد معه هذا الترخيص قراراً ولد معدوماً لأنه جاء وليد التزوير والغش ، والغش يفسد كل شيء ويضحي من المتعين الغائه.

ومن حيث أن الحكم الطعين قد اتخذ هذا النهج فإنه يكون قد صادف صحيح القانون وبمنأى عن الإلغاء.

ومن حيث أن الخاسر للطعن يلزم مصروفاته عملاً بالمادة (٢٧٠) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً وألزمت الطاعنين
المصروفات.

صَدَرَ هَذَا الْحُكْمُ وَتُلَيَّ عَلْنَاً بِالْجُلُوسَةِ الْمُنْعَقِدَةِ يَوْمَ السَّبْتِ (٦) مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ
أَوَّلِ سَنَةِ ١٤٣٩ هَجْرِيَّةً، الْمَوْافِقَ ٢٥ مِنْ شَهْرِ نَوَفَمْبَرِ سَنَةِ ٢٠١٧ مِيلَادِيَّةً بِالْهَيْئَةِ
الْمُبَيَّنَةِ بِصَدْرِهِ.

(الطعن رقم ١١٩٣٨ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٧)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ت)**

١- تكليف**١- الفتاوى:**

اختصاص وزير الصحة بإصدار قرارات نقل الأطباء المكلفين الخاضعين للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتكليف الأطباء، دون حاجة للعرض على لجنتي شئون العاملين في الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها.
(ملف رقم ٤٠٧/٦/٨٦ في ١٩٩٠/٣/٧)

٢- (هـ) تكليف الأطباء والصيادلة:

تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التي تعد أفراد هيئة التمريض (عاملون مدنيون بالدولة) (طبيب) (صيادلة).

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة - يتحتم على المكلف القيام بأعمال الوظيفة المكلف بها بصفة فعلية طوال مدة التكليف سواء المدة الأصلية أو المدة التي جددت لها - انقطاع عن عمله قبل اكتمال هذه المدة لا يعفيه من الالتزام المفروض عليه قانونا - يصدر بإلغاء التكليف أو إنهاء الخدمة أثناء قرار من وزير الصحة - انقطاع المكلف عن العمل وإحالاته للمحاكمة التأديبية - هذا الانقطاع لا يعفيه من التكليف حتى ولو كانت مدة التكليف قد انقضت عند صدور الحكم التأديبي عليه - أساس ذلك أن المكلف لم يعمل عملا فعلياً خلال مدة التكليف كاملة وحتى لا يؤدي امتناعه عن أداء واجب التكليف تحريراً له عن أداء هذا الواجب على عكس ما يقضي به القانون وعلى خلاف غايات المشرع ومقاصده - تطبيق.

(طعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

٣ - يحظر على المهندسين المكلفين وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ستة سنوات كاملة من تاريخ تسلمهم العمل - يجب على المهندسين المكلفين القيام بأعمال وظيفتهم بصفة فعلية لمدة ست سنوات من تاريخ تسلمهم العمل - انقطاع المهندس عن عمله اكتمال هذه المدة لا يعفيه من الالتزام المقرر عليه قانوناً حتى ولو كان قد مضى على تاريخ تسلمه العمل مدة ست سنوات مادام لم يعمل مكلفاً خلال المدة الكاملة لتكليفه وإلا كان امتناع المهندس عن أداء واجب التكليف تحريراً له من أداء هذا الواجب على عكس ما يقضي به القانون.

(طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٥/١١)

٤- لوزير الصحة أن يكلف خريجي الكليات والمعاهد والمدارس المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه للعمل بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة تبدأ من تاريخ استلام العمل - يتعين على المكلف القيام بالعمل المكلف به طوال مدة التكليف ما لم يتم إنهاء تكليفه أو إعفائه منه بقرار من وزير الصحة - لا يجوز للمكلف الامتناع عن تنفيذ قرار التكليف أو الامتناع عن العمل المكلف به طوال مدة التكليف وإلا شكل ذلك في حقه جريمة جنائية وايضا مسألتة تأديبيا - لا يجوز للمكلف الاستقالة من العمل المكلف به وتعتبر الاستقالة صريحة أو ضمنية كأن لم تكن.

(طعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٦/١)

٥ - مدد الانقطاع عن العمل لا تدخل ضمن مدد التكليف - لا يعتد في حساب تلك المدد بالخدمة الفعلية أو القانونية التي يؤديها المكلف - الخدمة القانونية هي مدد إجازات التي يصرح بها المكلف.

(طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٦)

٦ - لوزير الصحة أن يكلف خريجي الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز المنصوص عليها في المادة (١) المشار إليها للعمل بإحدى الجهات الإدارية المشار إليها فيها لمدة سنتين قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ استلام العمل - يتعين على المكلف أداء العمل لمكلف به طوال مدة التكليف - إن عدم امتثاله لذلك يعرضه لعقوبة جنائية فضلا عن المؤاخذة التأديبية.

(طعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٧)

٧ - تحسب في مدة التكليف المدة التي يمضيها المهندس المكلف في الخدمة العسكرية والوطنية إذا اتحدت مع مدة التكليف أو تداخلت معها.

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٨ - استمرار انقطاع الطاعة رغم تجديد تكليفها ورغم إنذارها للعودة لاستلام عملها واستكمال مدة التكليف - يشكل مخالفة إدارية تستوجب المساءلة التأديبية - لا يغير من ذلك أن يكون انقطاع الطاعة بعذر مقبول محافظة على أسرتها أو أن تقرر عدم الخروج للعمل باعتباره حقا مشروعا يتعين على الجهة الإدارية التوفيق بين التكليف وهذه الاعتبارات بحيث يكون تكليفها في مكان مناسب - ذلك أن المحافظة على الأسرة لا يكون بالتحلل من أحكام القوانين السارية بل يتعين الالتزام بها واتخاذ الإجراءات المقررة للتظلم لتغيير محل التكليف حتى استكمالها.

(طعن رقم ٢٨٧٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

٩ - يحظر على المهندسين بالحكومة والقطاع العام الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات من تاريخ استلامهم العمل - يقف سريان هذه المدة طوال مدة الانقطاع عن العمل التي تشكل في ذات الوقت مخالفة تأديبية - لا يحول دون خضوع المهندس لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٩ أن يتم تعيينه طبقا للقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - خضوعه لهذا القانون الأخير عدا الاستقالة الصريحة أو الضمنية - تعتبر كأن لم تكن.

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٧٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١٠ - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تكليف المهندسين أجاز المشرع - لاعتبارات وظروف معينة - لأجهزة الحكومة والقطاع العام أن تستوفي احتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخرجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها، ويحظر على المهندسين المكلفين وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ لامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات كاملة من تاريخ تسلمهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل هذه المدة ومن المسلم به أن التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة لا يتوقف على رضا الشخص أو قبوله ومن المسلم به كذلك أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره وأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها - تطبيق.

(طعن رقم ٧١٦٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٤)

١١ - (د) تكليف المهندس:

المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية. التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظائف لا يتوقف على رضا الشخص أو قبوله وبهذه المثابة فهو يمثل قيودا على الحرية الشخصية كما أنه نظام استثنائي مؤقت تدعو إليه الحاجة لمواجهة بعض الضرورات لسد حاجة المرافق العامة لبعض الفئات من العاملين - الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره والضرورة يجب أن تقدر بقدرها - التكليف يتم بقرار إداري يتضمن إسناد المركز القانوني الخاص بالوظيفة إلى المكلف بجميع التزاماته ومزاياه له، ولا يتم بقوة القانون لمجرد توافر شروطه في بعض الأشخاص بل لا بد من صدور قرار بإسناد التكليف إلى الشخص من السلطة التي تملكه قانونا، فلا يعتبر الشخص مكلفا ما لم يصدر قرار بتكليفه من الوزير المختص وهو ما يتفق وطبيعة التكليف كأداة استثنائية لتعيين من تدعو الحاجة إليهم لمواجهة الضرورات - إذا ما سلكت الجهة الإدارية الطرق العادية للتعيين في الوظائف العامة فلا يجوز اعتبار من عين في وظيفة مكلفا يخضع لأحكام التكليف بقواعده الاستثنائية.

المشرع لاعتبارات معينة أجاز لأجهزة الحكومة وشركات القطاع العام أن تستوفى احتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخرجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها، وحظر على المهندسين المكلفين الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل اكتمال هذه المدة - تطبيق.

(طعن رقم ٧١٥٨ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٩)

* * *

٢ - تقارير الكفاية

١ - لا يجوز الاستناد الى تقارير الكفاية السابقة عند وضع تقرير كفاية لاحق:

ليس للجهة الإدارية أن تتخذ من الأسباب التي اقامت عليها تقرير كفاية سابق لتقرير كفاية لاحق إلا إذا ثبت استمرار هذه الأسباب وعدم زوالها خلال الفترة محل التقرير اللاحق.

(طعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

٢ - المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين المدنيين بالدولة.

المادة ٢٩ من القانون السابق الإشارة إليه رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - أن الجهة الإدارية قد وضعت قاعدة عامة مؤداها - إخطار العامل كتابة بأوجه النقص التي وضحت في مستوى أدائه عما كان عليه في تقرير العام السابق أو في مرحلة سابقة من العام موضوع التقرير على أن يوضح في الإخطار الأسباب التي بنى عليها هذا الحكم - هذه القاعدة تستهدف الصالح العام وتحقيق الضمان للعاملين - وهذه القاعدة جوهرية في وضع تقارير الكفاية يترتب البطلان على مخالفتها.

(طعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

٣ - يكون التقرير صحيحا متى كان مستكملا لشرائطه المقررة ومستوفيا المراحل والإجراءات التي رسمها القانون لذلك ولم يثبت أنه وقع مشوبا بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة - مناط ذلك أن تكون تقديرات الرؤساء مستمدة من عناصر صحيحة ولم يقم دليل بالأوراق على نفيها وإهدار قيمتها.

(طعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٨)

٤ - انفراد الرئيس الأعلى دون مشاركة من السلطات التي عهد إليها القانون ذلك طبقا للأحكام المقررة بقانون العاملين واللائحة التنفيذية مما يجعله مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالإلغاء لأن تلك المشاركة كما رسمها القانون تشكل أوضاع وإجراءات جوهرية لا تملك الجهة الإدارية إغفالها أو الالتفات عنها لأنها بمثابة الضمانة المقررة للعامل توصلا لتقرير كفايته في تقريرها على وجه تتوافر فيه كل اعتبارات الحيدة والحيدة لسلامة التقرير وحسن تصوريه لمستوى أداء العامل.

(طعن رقم ٣٤٨٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

٥- تقدير كفائية العامل المرخص له بأجازة خاصة:

تقارير الكفائية التي يجرى وضعها سنوياً لا غنى لدى الترقية بالاختيار من التعويل على ما يوضع منها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين على الترقية أو الثلاث سنوات الأخيرة السابقة على إجرائها - إذا قام حائل دون وزن كفائية العامل المعار أو المرخص به بإجازة خاصة بالخارج خلال تلك السنوات يجب الرجوع إلى تقرير الكفائية الموضوع عنه قبل الإعارة أو الأجازة الخاصة مباشرة واستصحابه لا يسوغ في غيبة النص الصريح أن تجرى المفاضلة في الترقية اعتداداً بتقارير متباين سنواتها بين المعارين وأصحاب تلك الأجازات وغيرهم من المرشحين للترقية - لا يجوز في غير حالات الإعارة التي تقتضيها مصلحة قومية عليا يقرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة - الوظائف العليا تشمل: المدير العام - وكيل الوزارة والوكيل الأول ولا تمتد إلى الوظائف الأدنى.

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

٦ - تقارير الكفائية التي يجرى وضعها سنوياً لا غنى لدى الترقية بالاختيار - التزاماً بصريح النص بما يوضع منها خلال السنتين الأخيرتين أي السنتين السابقتين على تلك الترقية أو الثلاث السنوات الأخيرة السابقة على إجرائها - إذا قام حائل دون وزن كفائية العامل المعار أو المرخص فيه بإجازة خاصة بالخارج خلال تلك السنوات فلا مناص من الرجوع إلى تقرير الكفائية الموضوع عنه قبل الإعارة أو الإجازة الخاصة مباشرة واستصحابه - لا يسوغ في غيبة النص الصريح أن تجرى المفاضلة في الترقية اعتداداً بتقارير متباينة سنواتها بين المعارين وأصحاب تلك إجازة وغيرهم من المرشحين للترقية - يجب الاعتداد بتقارير الكفائية عن السنوات السابقة مباشرة على تاريخ إجرائها والوقوف عند إجراء موحد في تحديد تلك السنوات لا يتباين مع المرشحين للترقية بعضهم البعض - تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

٧ - القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قضى بأن يضع التقرير السري عن العام رئيسه المباشر - لا يجوز للرئيس المباشر أن يعهد بوضع التقرير إلى شخص آخر - قصر مدة عمل العامل تحت رئاسة الرئيس المباشر للعامل لا تحل بسلامة تقرير الكفائية.

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

٨ - تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفائية هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلي

ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك - مادام أن تقديراتهم لم يشبها الانحراف أو إساءة استعمال السلطة - الأصل الاعتداد بالأفعال والسلوكيات التي يأتيتها الموظف خلال السنة التي يوضع عنها التقرير أخذاً بمبدأ سنوية التقرير وليس حصول العامل على تقارير بمرتبة ممتاز في سنوات سابقة يؤدي بالضرورة وحكم اللزوم إلى استمرار حصوله على ذات المرتبة - كما أن ضعف مستوى العامل في سنة معينة لا تضع التزاماً على عاتق السلطة المختصة.

(طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

٩ - عاملون مدينون بالدولة - لجان شئون العاملين والتقارير عنهم - تقارير الكفاية - النظم منها - المادة ٣٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. يكون تظلم العاملين شاغلي الوظائف العليا من البيانات المقدمة عن إدارتهم إلى السلطة المختصة. ويكون تظلم باقي العاملين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا في وضع التقرير - حظر المشرع أن يشترك في اللجنة من اشترك في إعداد التقرير - هذا الحظر بمثابة ضمانة أساسية لصيانة حقوق العاملين لما يترتب تقرير الكفاية من آثار بعيدة المدة - إذا انطوى تشكيل اللجنة على رئيس أو أعضاء ممن سبق لهم الاشتراك يترتب عليه بطلان قرار اللجنة ويكون خلفياً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار - من أهم الآثار أن يعتبر تقرير الكفاية غير نهائي بعد إلغائه ووجوب عرض التقرير على لجنة مشكلة تشكياً صحيحاً - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

١٠- الفتاوى:

أن القانون نص على أن تقدر كفاية العامل في كل سنة عن أدائه لعمله خلالها بمراعاة قياس الأداء الواجب تحقيقه بما ينفق مع طبيعة ونوع من وظيفته وواجباتها ومسئولياتها ، وتبدأ السنة من أول يناير حتى آخر ديسمبر ، ويقدم التقرير النهائي خلال شهري يناير وفبراير ويعتمد خلال شهر مارس ، وبذلك فإنه يجب وضعها عن كل عامل سنوياً ، سواء عمل فيها فعلاً خلالها أو عمل لمدة دونها ما دامت المدة التي قضاها مدة معقولة تكفي لقياس مستوي أدائه وتقدير مبلغ كفايته إذ الأصل إن التقرير وضع عن كل السنة ومن أمكن إجراء ذلك - وجب وضعه عنها ولا يصح استصحاب السنة السابقة إلا بنص لاستقلال كل سنة علي سابقتها ، وقد يختلف مستوي الأداء في كل منها صعوداً أو هبوطاً واستصحاب التقرير السابق قد يضر بالموظف إذا ارتفع مستوي أدائه وقد يقرر له استمرار وضم لم يستمر فيه مستوي أدائه إذا انخفض مستوي الأداء ولا يعار

إلى البديل متى أمكن إجراء الأصل ، ولا معني للاستصحاب في هذا الخصوص ألا إذا كان الموظف لا يعمل في السنة المعينة في أغلب شهورها ويجب وضع التقرير عن العامل ، ألا أن يستثنى من ذلك ، كما في حالة قيامه بإجازة بمرتب أو بغير مرتب ، ويكفي لصحة تقرير الكفاية أن يقوم العامل بعمله خلال السنة ولو قلت مدته الفعلية عن ذلك ، كما لو التحق بالخدمة بعد بدسها متى كان قد أمضي فترة الاختبار ، أو قام في بعضها بإجازة مما ذكر ، إذ أنه متى قضي هذه المدة أو يزيد ، وهي مدة كافية لتقدير كفايته ، فعلي أساس مستوي أدائه عن عمله وجب تقدير كفايته ووضع تقرير عنه ، علي أساس ذلك بمراعاتها ووفقا لمستوي الأداء العادي بحسب طبيعة الوحدة وواجباتها ومسئولياتها ، ومن ثم يكون تقرير الكفاية السنوي الذي يتم في الميعاد الذي حدده القانون لذلك بعد تمامها، سواء في ذلك أعداده أو ميعاد اعتماده وكلاهما من المواعيد التنظيمية صحيحا.

(فتوى رقم ٤٣٠/٦/٨٦ لسنة ١٩٩١/٥/٢٢)

١١ - المادتان ٢٨، ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادهما - المشرع قد وضع تنظيمًا متكاملًا لقياس كفاية الأداء للعاملين المدنيين بالدولة - قد أعطى للسلطة المختصة وضع نظام يكفل قياس الأداء يختلف من جهة إلى أخرى - يجب أن يكون قياس كفاية الأداء مرة في السنة سابقة على وضع التقرير النهائي - يجب أن يستمد القياس من واقع السجلات والبيانات ونتائج التدريب وأي معلومات أو بيانات يمكن الاسترشاد بها - ويجب إخطار العامل الذي يرى رؤساؤه أن مستوى أدائه أقل من مستوى الأداء العادي بأوجه النقص في هذا الأداء - تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفاية يترخص فيه الرئيس المباشر والرئيس الأعلى ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه - طالما كانت هذه التقديرات غير مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة.

(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

١٢ - المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣. منح المشرع العامل الذي يوضع عنه بيان أداء أو تقرير كفاية الحق في الطعن عليه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به - يجب إخطار العامل بصورة من البيانات أو التقرير بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين - هذه ضمانات أرادها المشرع للعامل نظراً للخطورة التي يترتبها التقرير أو البيان مآلاً في حياته الوظيفية - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد بمثابة قرار إداري غير نهائي حتى يتم الفصل في التظلم - إذا فصل فيه بالرفض فإنه بذلك يعتبر

قراراً نهائياً يتعين بالتالي مهاجمته عن طريق دعوى الإلغاء ويبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ إخطار العامل برفض تظلمه - نتيجة ذلك: لا يجوز في ظل هذا التنظيم القانوني الطعن على تقارير الكفائية أو بيانات الأداء الأخذ بقريضة الرفض الضمني المستفاد من فوات ستين يوماً على التظلم دون البت فيه - أساس ذلك: مناط أعمال هذه القريضة أن يكون التظلم مبنياً على قرار إداري نهائي - تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

١٣ - ميعاد إخطار العامل بتقرير كفايته ليس من الإجراءات التي يترتب على مخالفتها البطلان - لا يؤثر ذلك قانوناً في سلامة التقرير.

(طعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

١٤ - معلومات الرؤساء وأعضاء لجنة شئون الموظفين عن شخصية الموظف بحكم صلات العمل تصلح مصدراً لتقدير كفاية الموظف: جهة الإدارة لا تنقيد بأن يكون مصدرها الوحيد في قياس الأداء البيانات المستمدة من السجلات - يجوز لها أن تستقي قياسها من أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها - يدخل في ذلك ما يتوافر لدى الرؤساء الإداريين من معلومات عن الموظف بحكم رئاستهم له واتصالهم بعمله.

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

١٥ - قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا يكون على أساس ما يبديه رؤسائهم من ملاحظات وبيانات سنوية تتعلق بالنواحي الفنية والإدارية والقيادية في مباشرتهم لأعمالهم تعتمد من السلطة المختصة. مديري ووكلاء المديرية بوحدات الإدارة المحلية يكون تابعاً بحسب الأصل لوزارته المختصة في كل ما يتعلق بشئونه الوظيفية من ندب أو نقل أو إعاره أو ترقيات أدبية أو مادية أو فيما يخص اعتماد تقرير كفايته السنوية.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

١٦ - تقرير الكفاية المقدم عن العامل بعد استيفائه مراحل هو بمثابة قرار إداري نهائي يؤثر في الترقية أو منح العلاوة أو الفصل من الخدمة - ولاية التعقيب عليه معقودة لقضاء الإلغاء - يتعين على صاحب الشأن الطعن على تقرير كفايته خلال الميعاد القانوني - وإلا أبح التقرير حصيناً من الإلغاء - لا سبيل إلى زعزعة هذه الحصانة إلا أن يكون قد قام بالتقرير وجه من أوجه انعدام القرار الإداري.

(طعن رقم ٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

١٧ - الطعن في قرار الترقية يعتبر بالتبعية طعناً في التقرير السنوي الذي كان سبباً في صدور القرار المطعون فيه إذنا كانت الدعوى قد رفعت من تاريخ

العلم اليقيني بتقرير الكفاية فلا يلزم في هذه الحالة أن يطعن صاحب الشأن خلال المواعيد القانونية استقلالا في هذا التقرير إذ أن طعنه علي قرار تخطيته في الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطويا علي الطعن علي السبب الذي قام عليه هذا القضاء وهو حصوله علي تقرير كفاية عنه.

(طعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

١٨ - تقدير كفاية العامل المنتدب أو المعار:

عاملون مدنيون بالدولة - لجان شئون العاملين والتقارير عنهم.
تقدير كفاية الموظف المعار وفي أجازته خاصة - ترقية.

المادة ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، المادتان ٣٢، ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أناط المشرع بلجنة شئون العاملين سلطة التعقيب على تقديرات الرئيس المباشر والمدير المحلي ورئيس المصلحة - استهدف المشرع أن يقوم تقدير اللجنة على عناصر ثابتة ومستخلصة استخلاصا سائغا من ملف خدمة العامل ومتعلقة بعمله خلال السنة التي يقدم عنها التقرير - نتيجة ذلك، تقدير اللجنة مقيد بالبيانات المتعلقة بعمل العامل عن السنة موضوع التقرير - أساس: حتى لا يؤخذ العامل بما لم يقم عليه دليل في الأوراق - مهمة لجنة شئون العاملين ليست مجرد تسجيل مادي للتقديرات الصادرة من الرؤساء وإنما مهمتها التعقيب النهائي الجدي قبل وضع التقرير النهائي - للجنة في سبيل ذلك أن تلجا إلى شتى الطرق التي تراها مؤدية إلى التقدير السليم الذي يتفق مع الحق والواقع - تقارير الكفاية يجرى وضعها سنويا - لاغني لدى الترقية بالاختيار من التعويل، التزاما بصريح النص، على ما بوضع فيها خلال السنتين السابقتين قبل إجرائها - إذا وجد حائل دون وزن كفاية العامل المعار أو المصرح له أجازته خاصة بالخارج خلال تلك السنوات فلا مناص من الرجوع إلى تقرير الكفاية الموضوع عنه قبل الإعارة أو الإجازة الخاصة مباشرة واستصحابه - أساس ذلك لا يسوغ في غيبة النص الصريح أن تجرى المفاضلة في الترقية اعتدادا بتقارير تتباين سنواتها بين المعارين وأصحاب تلك الإجازة وغيرهم من المرشحين - تطبيق.

(طعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

١٩ - عاملون مدنيون بالدولة - تقارير الكفاية - ميعاد الطعن فيها - مبدأ سنوية التقرير - الطعن في قرار الترقية يعتبر بالتبعية طعناً في التقرير السنوي الذي كان سبباً في صدور قرار الترقية المطعون فيه - نتيجة ذلك: إذا ما كانت الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على تاريخ العلم اليقيني بتقرير الكفاية فلا يلزم في هذه الحالة أن يطعن صاحب الشأن خلال المواعيد القانونية لاستقلالا

في التقرير - أساس ذلك: طعنه على قرار تخطية في الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطقياً على الطعن على السبب الذي قام عليه هذا القرار وهو حصوله على تقرير كفاية عنه - حصول العامل على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لا يعني أن كفايته ثابتة لم تتغير من عام إلى آخر فقد يكون أدائه في سنة معينة قد انخفض ولم يكن بذات المستوى السابق وحينئذ يكون تقييم أدائه أقل وإلا لما كان ثمة محل لقياس أداء العاملين سنوياً وبصفة دورية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٢٠ - حصول العامل على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لا يعني أن كفايته لا تتغير:

حصول العامل على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لا يعني أن كفايته ثابتة لا تتغير من عام لآخر قد يكون أدائه في سنة معينة قد انخفض ولا يكون بذات المستوى السابق تقدير الدرجة التي يستخدمها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر ومن بعده المدير المحلي ورئيس المصلحة ثم لجنة شؤون العاملين كل في حدود اختصاصه لا سبيل إلى التعقيب على التقرير مادام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف وإساءة استعمال السلطة.

(طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/١٤)

٢١ - تقارير الكفاية - المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وضع تقرير الكفاية عن العامل سنوياً - العبرة بالعام الموضوع عنه التقرير وليس بالأعوام السابقة عليه - لا يبطل التقرير أو يد مخالفاً للقانون لمجرد اختلاف درجات الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام عن الأعوام السابقة عليه - لا يبطل التقرير لعدم احتوائه على الأسباب المبررة لخفض درجة الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة - ولا يتطلب المشرع تسبب التقرير في هذه الحالة أو إغفاله - لم يستلزم المشرع في المادة ٢٩ من القانون المذكور إخطار العامل بأوجه النقص في الأداء أولاً بأول إلا في الحالة التي يكون فيها مستوى أدائه أقل من المستوى العادي لا يبطل التقرير بدعوى أنه لم يستمد من واقع السجلات والبيانات التي تعدها الجهة الإدارية لهذا الغرض.

(طعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٣)

٢٢ - المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - وجوب إعلان صورة من تقرير الكفاية المقدم عن العامل بمجرد اعتماده من لجنة شؤون العاملين - للعامل التظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ إعلانه بالتقرير إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض - يكون التقرير نهائياً في حالة انقضاء ميعاد التظلم وثبوت عدم تقدم العامل بتظلمه - وفي حالة ثبوت

تقدمه بتظلم والبت فيه من لجنة التظلمات - صيرورة التقرير نهائياً وثبت عدم الطعن فيه قضائياً يكون حصيناً من السحب والإلغاء ويترتب عليه بحكم اللزوم آثاره القانونية - لا يجوز معاودة بحث مشروعيته بمناسبة الطعن على القرار المرتب للأثر إلا في حالة واحدة فقط عندما يثبت أن العامل لم يخطر بتقرير الكفاية ولم يصل إلى علمه إلا بمناسبة الطعن على القرار الذي يعتبر أثراً من آثاره.

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٣ - عاملون مدنيون بالدولة - تقارير الكفاية - سلطة رئيس المصلحة ولجنة شئون العاملين المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ واللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

حرص المشرع على وضع ضمانات معينة تبعد تقارير الكفاية عن التأثير بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة لهذه التقارير من الأثر البالغ في حياة العاملين الوظيفية - ضرورة ذكر رئيس المصلحة ومن بعده لجنة شئون العاملين تفاصيل تقدير مرتبة الكفاية بمرتبة جيد وفقاً للتفاصيل التي يتضمن إلا نموذج ذكرها كأسباب لتقدير مرتبة الكفاية. قيام رئيس المصلحة ومن بعده لجنة شئون العاملين بتقدير الكفاية تقديراً مجملًا يعتبر مخالفاً لأحكام القانون لعدم قيامه على العناصر والمعطيات التفصيلية التي أوجب المشرع مراعاتها في إعداد التقارير الدورية عن العاملين - تطبيق.

(طعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٢٤ - تقدير كفاية العامل المنقول:

المنوط به وضع التقرير هو الرئيس المباشر القائم فعلاً بالعمل وقت إعداد التقرير إذا نقل العامل من جهة إلى أخرى خلال العام فإن الرئيس المباشر في الجهة المنقول إليها العامل هو الذي يختص بوضع تقرير الكفاية عن العامل بصرف النظر عن طول أو قصر المدة التي قضاها العامل تحت رئاسته إذ أن الرئيس المباشر في تكوين عقيدته عن كفاية العامل علي مجرد المعلومات الشخصية بل يعول أيضاً علي ما هو ثابت بملف خدمته وعلي أن يستأنس برأي الجهة التي كان يعمل فيها العامل قبل نقله.

(طعن رقم ٣٢٤٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٢٥ - تقدير كفاية بعض العاملين:

تقدير كفاية العامل المريض:

تجاوز مدة مرض العامل ثمانية أشهر تقدر مرتبة كفايته بتقدير جيد حكماً إذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكماً أساساً

ذلك نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مرض العامل ليس سببا للهبوط بمستوى تقدير كفاية المطعون ضده طالما أنه أتبع في شأن الحصول علي أجازته المرضية الطريق القانوني المرسوم يتعين الاعتداد بالتقارير السابقة حال المرض.

(طعن رقم ٤٢٩٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧)

٢٦ - تقدير كفاية أعضاء النيابة الإدارية:

نظم القانون كيفية إعداد تقارير كفاية أعضاء النيابة الإدارية ورسم المراحل والإجراءات التي تمر بها حتى تصبح نهائية - أوجب عرض التقارير على لجنة النقش المختصة - للعضو حق الاعتراض خلال الأجل المحدد لذلك - إذا مر تقدير الكفاية بمراحله أصبح نهائياً - إذا مر تقرير كفاية الطاعن بالسبل والمراحل التي تطلبها واستوفى أوضاعه القانونية وقام على أسباب تبرره فمن ثم يكون صحيحاً متفقاً مع الواقع والقانون.

(طعن رقم ٦٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٧)

٢٧ - مقياس كفاية الأداء هو الأداء العادي:

المادتان ٤ و ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - المادتان ٣١ و ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه مفادها - المشرع أناط بالسلطة المختصة وضع نظام لقياس درجة ومرتبة كفاءة أداء العاملين - ذلك من واقع السجلات والبيانات التي تعد لهذا الغرض وغيرها من المعلومات التي يمكن الاسترشاد بها في هذا الشأن - اعتبر المشرع أن الأداء العادي هو مقياس كفاية الأداء.

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٩)

٢٨ - التقرير السنوي يمر بمراحل وإجراءات معينة يلزم إتباعها في وضع التقرير عن العامل نصت المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - وضع التقرير بغير إتباع هذه الإجراءات مخالف - للقانون - عدم عرض تقرير الكفاية على لجنة شئون العاملين - أثره - بطلان التقرير.

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٢/٦/١٢)

٢٩ - مبدأ سنوية التقرير - لا يبطل التقرير أو يعد مخالفاً للقانون لمجرد اختلاف درجة الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام عن الأعوام السابقة عليه - ولا يبطل لعدم احتوائه على الأسباب المبررة لخفض درجة الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة.

(طعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٨)

٣٠ - ميعاد التظلم من تقرير الكفاية عشرون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به إما بإعلانه أو بعلمه به علماً يقينياً شاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم الفصل فيه - في حالة رفض التظلم يعتبر قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء من تاريخ إخطار صاحب الشأن صراحة برفض تظلمه - إذا لم يقدم التظلم في الميعاد فإن تقرير الكفاية يعد قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء في الميعاد يبدأ من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتظلم.

(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

٣١ - وجوب إخطار العاملين الذين يرى رؤسائهم أن مستوى أدائهم أقل من مستوى الأداء العادي بأوده النقص في هذا الأداء - بطلان قياس كفاية الأداء في حالة عدم إخطار العامل بأوجه النقص في أدائه أولاً بأول إذا كان مستوى هذا الأداء أقل من المستوى العادي.

(طعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩)

٣٢ - قرار لجنة شئون العاملين بتقدير كفاية العامل - يجب قيامه على سببه المبرر له قانوناً - لا يتأتى ذلك إلا بقيام هذا السبب على عناصر ثابتة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من ملف خدمة العامل ومتعلقة بعمله خلال السنة التي قدم عنها التقرير - مؤدى ذلك - تقرير لجنة شئون العاملين ليس طليقاً من كل قيد - تقيده بالبيانات المتعلقة بعمل العامل في السنة وموضوع عنها التقرير والتي تجد أصلها في الأوراق وعلى الأخص ملف الخدمة - إذا خلت الأوراق مما يصلح سنداً لما ذكرته اللجنة من أسباب مرسله للهبوط بكفاية المدعى فقد قرارها السبب المبرر له قانوناً.

(طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٣٣ - المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - وجوب إعلان العامل بتقرير كفايته إذا ما قدرت كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط وتبصره بأوجه الضعف في مستوى أدائه - له التظلم من هذا التقرير وفقاً للأوضاع والمواعيد التي أبان عنها أخذاً في الاعتبار ما لهذا التقرير من انعكاس بالغ الأثر على الوضع الوظيفي للعامل مآلاً - ما عداهم من العاملين الذين حصلوا على تقدير أعلى - يكون سبيلهم إلى اختصاص القرارات الصادرة بتقرير كفايتهم إذا عن لهم ذلك هو ولوج باب الطعن بالإلغاء وفقاً للقواعد العامة. الرفض الحكمي المستفاد من قرينة فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه

السلطات المختصة - يكفي في تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية قد استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل استجابته - يمتد ميعاد بحث التظلم في هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن فيجربى في حقه ميعاد دعوى الإلغاء - المسلك الإيجابي الذي يترتب عليه هذا الأثر القاطع للميعاد - هو المسلك الذي ينم عن أن الإدارة في سبيلها للاستجابة إلى التظلم وليس ذلك الذي يكشف عن أنها جادة في بحثه.

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٣٤ - تقدير كفاية العامل - من صميم عمل الجهة الإدارية - لا رقابة على السلطة القضائية على هذا التقرير إلا إذا قام الدليل على الانحراف وإساءة استعمال سلطاتها أو ثبت أن النتائج التي استخلصتها الإدارة في تقدير كفاية العامل غير مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها.

عدم قياس أداء العامل دورياً كل ثلاثة أشهر - لا يؤدي بذاته إلى بطلان التقرير بحسبان أن ذلك لا يعد من قبيل الإجراءات الجوهرية - عدم الإخطار بنقص مستوى الأداء دورياً كل ثلاثة أشهر لا يعتبر من باب أولى من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان

(طعن رقم ٢٧٦٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٥ - تقرير الكفاية - وجوب إعلان العامل به - يحق له التظلم من هذا التقرير إلى لجنة تظلمات خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به على أن تفصل اللجنة فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها - قرارها في هذا الشأن نهائي - لا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه.

(الطعن رقم ٢٧٦٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٦ - للعامل الحق في التظلم من تقرير كفايته للجنة التي أنشأها المشرع لهذا الغرض خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه - علة ذلك - لا يعتبر التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم البت فيه - أن فصل فيه بالرفض اعتبر بذلك قراراً إدارياً نهائياً يتعين اختصاصه بدعوى الإلغاء - يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ الإخطار برفض التظلم - لا مسأغ للأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفاد من فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه المشار إليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٤)

٣٧ - إعمالاً للأثر الفوري المباشر للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أول بيان لتقييم أداء شاغلي وظائف الإدارة العليا يوضع بعد تاريخ العمل بهذا القانون في ١٢/٨/١٩٨٣ - يتعين أن يكون في الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ - إذا قامت الإدارة بوضع تقرير بيان أداء عن المدعية التي تشغل وظيفة مدير عام وذلك في الفترة من ١/١/١٩٨٣ حتى ٣١/١٢/١٩٨٣ - فإنها تكون قد أعملت حكم القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بأثر رجعي - ويكون التقرير مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٣٨ - شرط المصلحة في دعوى الإلغاء - قياس كفاية الأداء لشاغلي وظائف الإدارة العليا - هو قرار إداري نهائي - يتضمن في ذاته حكماً على مبلغ كفايتهم الإدارية والفنية والقيادية - هو أمر يتعلق بسمعة الموظف واعتباره في عمله - يؤثر مآلاً في ترقياتهم وفيما يتقرر منحه من علاوات تشجيعية - هذا الأثر يقيم مصلحة لهم في الطعن بالإلغاء عليه - مصلحة صاحب الشأن في طلب الإلغاء تظل قائمة حتى ولو لم يترتب أي تخط له في الترقية أو حرمانه من العلاوات التشجيعية - لما يتضمن التقرير في ذاته من وصم قدراته الوظيفية - لا يؤثر في بقاء هذه المصلحة انتهاء خدمته لبلوغ سن الإحالة إلى المعاش.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٣٩ - تقرير الكفاية الخاص بالعاملين بالهيئة القومية للبريد يعتبر نهائياً بإنهاء ميعاد التظلم أو البت فيه:

لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد - المادة ٢/٣١ يعتبر التقرير نهائياً بانقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه - جعل المشرع من تقرير الكفاية بمرتبة أعلى من مرتبة ضعيف تقريراً نهائياً بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين - يبدأ ميعاد الطعن عليه بالإلغاء طبقاً للقواعد العامة التي تنظم ميعاد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٤١٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٣١)

٤٠ - المادة ٣٩ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ - العامل لم يكن يخطر بتقرير كفايته إلا إذا كان بدرجة ضعيف أو دون المتوسط - يولد التقرير نهائياً إذا كان دون ذلك - ميعاد الطعن عليه بالإلغاء طبقاً للأحكام العامة الخاصة بميعاد دعوى الإلغاء - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - استحدث الحكم الوارد بالمادة ٣٠ - مفاده أن ميعاد التظلم من تقرير الكفاية عشرون يوماً تسري من تاريخ علم صاحب الشأن به إما بإعلانه أو بعلمه به علماً يقينياً شاملاً - يثبت العلم به من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء التحقق من تلك القرينة أو الواقعة - التقرير الذي قدم عنه التظلم في

الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم الفصل فيه - ميعاد الطعن من تاريخ إخطار صاحب الشأن برفض تظلمه - إذا لم يقدم التظلم في الميعاد - يعد تقرير الكفاية قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء في الميعاد يبدأ الميعاد من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتظلم - لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد - المادة ٢/٣١ - يعتبر التقرير نهائياً بانقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه - تقرير الكفاية بمرتبة أعلى من مرتبة ضعيف تقريراً نهائياً بمجرد اعتماده من لجنة شؤون العاملين - يبدأ ميعاد الطعن عليه بالإلغاء طبقاً للقواعد العامة التي تنظم ميعاد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٩)

٤١ - الضمانات الأساسية عند وضع التقارير عن العاملين - يجب فيمن يشترك في وضعها أن يتوفر فيه شرط الحيدة - إذا ما قام به سبب يستنتج منه بحسب الأغلب الأعم أنه مما تضعف له النفس ويخشى أن يؤثر فيه بما يجعله يميل في رأيه إلى ما يقتضيه هذا السبب بحسب ما يولده في النفس من نوازع يخضع لها أغلب الخلق من اتجاه إلى محاباة العامل أو الإضرار به - يجب عليه إلا يشترط في وضع التقرير - يتنحى من تلقاء نفسه ويجبر على ذلك إذا ما طلب العامل ذلك لعدم اطمئنانه إليه - إذا اشترك رغم قيامه المانع - عدم صلاحيته من شأنه أن يبطل التقرير، إذا كان الرئيس المباشر الذي وضع التقرير أحدث من المدعى وكانت له مصلحة ظاهرة في الهبوط بتقرير كفاية المدعى حتى لا ينازعه في التنافس على الترقية لوظيفة مدير عام بقطاع الإذاعة - فقد عنصر الحيدة.

(طعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٤٢ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - المادة ٣٠ - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد - لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى الفصل فيه - إذا فصل فيه بالرفض - يعتبر قراراً إدارياً نهائياً يتعين بالتالي الطعن عليه بالإلغاء في الميعاد المقرر قانونياً - يبدأ الميعاد من تاريخ إخطار صاحب الشأن صراحة برفضه تظلمه - إذا لم يقدم التظلم في الميعاد يعد قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء ويبدأ الميعاد من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتظلم - إذا تظلم العامل ولم يخطر برفضه تظلمه من التقرير ثم بادر إلى إقامة الطعن عليه بالإلغاء وتمسكت الجهة الإدارية بصحة التقرير فإن هذا من شأنه أن يجعل التقرير نهائياً طبقاً لحكم المادة ٣٠ سائلة الذكر.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٤٣ - تقدير كفاية العامل - اسلترم المشرع أن توضع خلال سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر - خلو تقرير كفاية العامل مما يشير الى قياس الأداء مرة واحدة خلال السنة أو وضع التقرير على أساس كفاية الأداء لثلاث مرات في السنة قبل وضع التقرير النهائي وبرغم إلغاء هذا النظام بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - لا يؤدي في حد ذاته الى بطلان التقرير - تقدير الدرجة التي ستحقها العامل عم كل عنصر من العناصر أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والرئيس الأعلى كل في حدود اختصاصه طالما كانت هذه التقديرات غير مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة - سنوية التقرير - لا يبطل التقرير أو يعد مخالفاً للقانون لمجرد اختلاف درجة الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام عن الأعوام السابقة عليه ولا يبطل لعدم احتوائه على الأسباب المبررة لخفض درجة الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة عليه - عنصر القدرات الإدارية من العناصر للصيقة بشخصية العامل - التغيير فيها أمر لا بد أن يكون محسوساً من أدلة مادية تدل عليه تتصل بسلوك العامل وتصرفاته الشخصية.

(طعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٤٤ - استصحاب العامل لتقدير كفايته السابق بمرتبة ضعيف من شأنه حرمانه من نصف العلاوة الدورية المقررة ومن الترقية طبقاً للمادة ٣٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ دون أعمال حكم المادة ٣٥ من القانون ذاته لانتفاء شروط تطبيقها عليه.

(فتوى ملف رقم ٤٦١/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٢/٧)

٤٥ - للسلطة المختصة وضع نظام لقياس كفاية الأداء للعامل بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها - قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس ما يبيده الرؤساء بشأنهم سنوياً من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع ملفاتهم - ما يبيده الرؤساء من بيانات بشأن شاغلي الوظائف العليا - ركون السلطة المختصة إلى هذه البيانات واعتناقها لها أو التفاتها عنها ليس طليقاً من كل قيد - ينبغي أن يكون متسقاً وظروف الحال متفقاً وحقيقة مستوى العامل في الفترة محل القياس وما قام به من جهد وما بذله من نشاط - قياس كفاية الأداء يجب أن يكون مستنداً إلى عناصر ثابتة ومستخلصة من وقائع تنتجها.

(الطعن رقم ٤٩٦٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

٤٦ - المادتين ٢٦، ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - أوجب المشرع إعلان العامل بصورة من تقرير كفايته بمجرد اعتماده من اللجنة شئون العاملين - التظلم من تقرير كفايته في مدة عشرين يوماً من تاريخ علمه للجنة التي تتشأ

لهذا الغرض - لا يعد التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه - أوجب المشرع على لجنة شئون العاملين عندما يعرض عليها أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف أن تفحص حالة الضعف التي حاقت بالعامل يجب أن يكون له أصل ثابت بالأوراق وتستشف المحكمة منه جدية العرض والفحص وأن لجنة شئون العاملين لن تقترح فصل العامل بسبب حصوله على تقريره متتاليين بمرتبة ضعيف إلا بعد أن استيأست من إمكانية استمراره في الخدمة وتقطعت بها السبل لمحاولة استئناف حياته للوظيفية في عمل آخر يتوافر للعامل بالنسبة له الكفاية والاهتمام - الإجراءات التي أشارت إليها المادتين سالفتي الذكر هي من الإجراءات الجوهرية التي يتعين مراعاتها ويترتب على مخالفتها بطلان التقرير والآثار التي ترتبت عليه.

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٤٧ - خول المشرع السلطة المختصة وضع نظام لقياس كفاية الأداء بما يتفق وطبيعة ونشاط الوحدة وأهدافها - قياس الأداء مرة واحدة قبل وضع التقرير النهائي لتقرير الكفاية - يكون عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي آخر ديسمبر - مراتب الكفاية: ممتاز وجيد ومتوسط وضعيف - لا يجوز تقدير كفاية العاملين بمرتبة ممتاز لمن وقع عليه قرار تأديبي بعقوبة الخصم لمدة تزيد على خمسة أيام أو لا يجاز مجموعها عشرة أيام خلال عام التقدير - لا يجوز تقدير كفاية بمرتبة جيد أو ممتاز لمن وقع عليه جزاء بالخصم لمدة تزيد على عشرة أيام - وجوب وضع تقرير الكفاية مرة واحدة خلال شهرى يناير وفبراير التالين للفترة محل التقويم.

الرئيس المباشر المناط به وضع تقرير كفاية العامل هو الرئيس المباشر القائم بالعمل فعلاً وقت إعداد التقرير دون ما عداه من الرؤساء السابقين. وضع التقرير جملة عن كافة عناصر التقدير دون بيان كل عنصر على حدة ودون تحليل هذه العناصر الى مفرداتها التي أوردها النموذج المعد لذلك - يبطل تقرير الكفاية.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)

٤٨ - تقدير كفاية العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية:

لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - تتطلب لسلامة تقرير كفاية العاملين وجوب أن يكون قرار لجنة شئون العاملين مسبباً إذا اختلف تقريرها عن تقرير الرؤساء - الالتزام بالتسبب في مفهوم المادة ٣٢ من اللائحة يلزم لجنة شئون العاملين وينسحب أيضاً على المراحل السابقة عليها وهي المراحل التي تتعلق بالمدير المحلي والرئيس الأعلى.

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٤٩ - للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته للجنة المختصة بذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه بهذا التقرير - التقرير الذي يقدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد قراراً إدارياً نهائياً حتى يتم الفصل فيه - إذا فصل فيه بالرفض فإنه يعتبر قراراً إدارياً نهائياً - يمكن الطعن عليه بالإلغاء - ميعاد الطعن من تاريخ إخطاره برفض تظلمه - لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفادة من فوات سنتين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه - أساس ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

٥٠ - إذا استبان أن تقريرى كفاية الطاعن لم يعرضاً على لجنة شئون العاملين توطئة لمباشرة اختصاصها المقرر لها قانوناً في اعتمادها وتقدير كفاية المذكور بوساطتها - هذين التقريرين يكونان غير مستكملين مقومات وجودهما قانوناً لعدم استكمال الإجراءات والمراحل المرسومة مما يبطلهما دود ما حاجة الى التصدي لبحث ما ساقه الطاعن حولهما من مثالب وأوجه عوار مما يتعين القضاء بإلغائهما.

التخطي في الترقية بالاختيار الى وظيفة من الدرجة الأولى المكتبية - ثبوت أن القرار المطعون فيه شمل بالترقية زميلاً للطاعن أحدث منه في الحصول على الدرجة الثانية المكتبية - مرد التخطي تقريراً الكفاية الذين دمغتهما المحكمة بالبطلان والقضاء بإلغائهما - آخر تقرير وضع عنه قبل التقريرين - انطواء القرار المطعون فيه على تخط المدعي في الترقية بغير وجه حق.

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٥١ - وضع المشرع ضمانات معينة تبعد عن التأثير بالأهواء الشخصية والأضرار الخاصة - تقتضي تحقيق هذه الضمانات عند وضع تقارير الكفاية أن يتوفر فيمن يشترط في وضعه شرط الحيدة - إذا قام به سبب يستنتج منه بحسب الأغلب الأعم أنه مما تضعف له النفس ويخشى أن يؤثر فيه بما يجعله يميل في رأيه الى محاباة العامل أو الإضرار به وجب عليه ألا يشترط في وضع التقرير - من بين الأسباب التي تقتضي ذلك أن يكون بين العامل والرئيس المباشر خصومة قائمة وحتى إذا لم يكن ثمة خصومة بينهما قضاء مادامت العداوة والبغضاء قد دبّت بينهما - وجوب تنحيته عن الاشتراك في وضع التقرير ويجبر على ذلك إذا طلب العامل عدم اطمئنانه إليه - إذا اشترط رغم قيام المانع فإن ذلك يؤدي الى بطلان التقرير برغم أن رأى الرئيس المباشر غير ملزمة للمدير المحلي والرئيس الأعلى وللجنة شئون العاملين.

(طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٥٢ - استيفاء تقرير الكفاية للمراحل التي استلزمها القانون - ضمانات جوهرية - إغفالها يؤدي إلى بطلان التقرير - مرور التقرير بهذه المراحل - مناطه أن يكون العامل خاضعاً لرئيس مباشر ثم رئيس مختص - إذا كان العمل يبرز أنه لا وجود لكل هذه المراحل فإن التقرير يستوفى أوضاعه القانونية بحكم الضرورة وال لزوم بتقرير الرئيس الأعلى.

(طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

٥٣ - قياس كفاية الأداء يكون مرة واحدة خلال السنة:

يجب على السلطة المختصة وضع نظام لقياس كفاية الأداء بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها - قياس كفاية الأداء يكون مرة واحدة خلال السنة قبل وضع التقرير النهائي لتقدير الكفاية الذي يكون عن سنة تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر - يعد التقرير ابتداءً بواسطة الرئيس المباشر ثم يع كل من الرئيس المحلي والرئيس الأعلى تقديره لمرتبة الكفاية ثم يعرض على لجنة شئون العاملين للنظر في اعتماده - في حالة إعارة العامل أو ندبه داخل الوحدة أو خارجها أو تكليفه بعمل غير عمله الأصلي يختص بوضع التقرير عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر عن السنة التي يوضع عنها التقرير.

(طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٥٤ - تقرير الكفاية لا يعتب نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم فيه أو البت فيه من اللجنة المختصة وبذلك يصبح تقرير الكفاية نهائياً يقبل الطعن عليه بالإلغاء - قرينة الرافض الحكمي لا يعمل بها في مجال انقضاء مرور ميعاد الستين يوماً التالية لتقديم التظلم دون البت فيه - يتعين على العامل الانتظار حتى تبت لجنة شئون العاملين في التظلم حتى يتمكن من الطعن على هذا التقرير بدعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٥٥ - تقدير كفاية العاملين بالهيئة القومية للسكة الحديد:

لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر - وضعت ضمانات تبعد التقارير عن التأثير بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة وتجعلها تقوم على أسس ومعايير موضوعية - يمر التقرير بالمراحل المنصوص عليها باللائحة - يوضع بمعرفة الرئيس المباشر ثم يعرض على المدير المحلي فالرئيس الأعلى لجنة شئون العاملين - المقصود بالرئيس المباشر - القائم بالعمل فعلاً وقت إعداد التقرير والذي يشغل بصفة دائمة أو مؤقتة وظيفة تكون طبقاً للهيكل التنظيمي للوحدة وجدول توصيف وظائفها قيادية أو إشرافية بالنسبة للعامل الموضوع عنه التقرير - إذا نقل الرئيس المباشر قبل وضع التقرير الذي حددته

اللائحة وحل محله آخر - تزول عن الأول ولاية مباشرة الاختصاص يتعين أن يحل محله في وضع التقرير من شغل الوظيفة بدلاً منه أو من يليه في الهيكل الوظيفي - لا يعد من هؤلاء العامل الذي يحال إلى المعاش وتعيينه كخبير - تعديل درجة الكفاية بمعرفة لجنة شئون العاملين يلزم أن يكون مسبباً - ينسحب التسبب إلى المراحل التي تتعلق بالمدير المحلي والرئيس الأعلى - عدم مراعاة ذلك يترتب عليه بطلان التقرير - أوجبت اللائحة أن يتضمن التقرير السنوي ما يوجهه الرئيس المباشر إلى العامل من ملاحظات على عمله وكيفية أدائه.

(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢)

٥٦ - مناط إعمال المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن يكون حالة ضعف الكفاية قائمة بالعامل عند إنزال هذا الحكم - لا يتسنى ثبوت قيام حالة ضعف الكفاية في حق العامل إلا باجتياز التقريرين المتتاليين بمرتبة ضعيف مراحل إعدادهما واعتمادهما وإعلانهما للعامل ومضى المدة القانونية لا اعتبارهما نهائيين - لا يعتبر تقرير الكفاية نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه وهو عشرين يوماً من تاريخ العلم أو البت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم. حصول العامل على تقرير الكفاية بمرتبة ضعيف يعتبر سبباً لإصدار قرار الفصل من الخدمة - يتعين أن يكون هذا السبب متفقاً مع القانون - بأن يكون التقريران نهائيان وقت طلب أو اقتراح الفصل من لجنة شئون العاملين وحتى إصدار القرار فعلاً - إذا كان التقرير معيباً أو غير نهائي امتنع اقتراح فصله من لجنة شئون العاملين أو إصدار ذلك القرار من السلطة المختصة.

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٤١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٥٧ - العبرة في تقدير كفاية العامل بالأعمال التي قام بها خلال العام الذي وضع فيه التقرير - مرد ذلك مبدأ سنوية التقارير وما يلحق الموظف من نشاط أو ركود ومن تعاون أو تهاون ومن مباشرته لعمله أو الإهمال فيه - لا يجوز الاستناد إلى المخالفات التي يمكن إسنادها للعامل عن فترات سابقة على السنة التي يضع عنها التقرير - خاصة إذا ثبت أن هذه المخالفات لم يتم التحقيق فيها أو لم تثبت في جانب العامل.

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٠٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٥٨ - أنه من المقرر أن الأصل هو الاعتداد بالأفعال التي يأتيها الموظف خلال السنة التي يوضع عنها التقرير أخذاً بمبدأ سنوية التقرير إذا أن لكل سنة ظروفها من حيث أداء العامل وسلوكياته خلال سنة التقرير التي تؤثر في مرتبه كفايته، وليس حصول العامل على تقارير بمرتبه ممتاز في سنوات سابقة يؤدي

بالضرورة وحكم اللزوم إلي استمرار حصوله علي ذلك كما أن ضعف مستوي العامل في سنة معينة مما يؤدي إلي انخفاض مرتبه كفاية لا يضع التزاما علي عاتق السلطة المختصة أن تبرز التدني في التقرير عن المراتب السابقة طالما أن هذه التدني يجد أساسا من أداء العامل خلال سنة التقرير ومؤدي ذلك أن حصول العالم في السنوات السابقة واللاحقة علي التقرير علي مرتبة ممتاز لا يؤثر في صحة التقرير وسلامته.

عاملون مدنيون تقرير كفاية الإخطار بأوجه النقص أو القصور في الأداء يكون في حالة مستوي الأداء للعامل أقل من المستوي العادي.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٣٧ ق ع جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٥٩ - المادة رقم ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، والمادتان ١٠ و ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنسبة لقضاء الإلغاء يشترط في القرارات الإدارية التي يطلب الأفراد أو الهيئات إلغائها أن تكون نهائية - أثر ذلك: أن النهائية في القرار الإداري صفة لازمة لقبول دعوى الإلغاء - تقرير الكفاية باعتبارها قرارا إداريا لا يعتبر نهائيا إلا بانقضاء ميعاد التظلم منه، عندما لا يقدم هذا التظلم من العامل، أو بعد البت في التظلم إذا قدم صاحب الشأن وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه أيا كانت المدة التي يستغرقها بحث التظلم فإن قرينة الرفض المستفادة من المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة، بعدم الرد على التظلم خلال ستين يوما من تقديمه، لا تقوم هذه القرينة في حالة التظلم من تقارير الكفاية لوضعها الخاص الذي أسبغها عليها المشرع في قانون العاملين المدنيين بالدولة - فيتعين لقبول دعوى إلغاء هذا التقرير أن يصبح نهائيا وهو لا يتم إلا بالبت في التظلم مهما استطلت مدة بحثه. تطبيق.

(الطعن رقم ٤١٨٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

٦٠ - اشتراك رئيس المصلحة في تشكيل مجلس التأديب - لا يفقده في حد ذاته الحيطة الواجب توافرها فيمن يضع تقارير الكافية - ليس من شأنه أن يبطل التقرير الذي يختص بالمشاركة في وضعه.

لا تثريب على السلطات المختصة بوضع تقارير الكفاية أن تعمل أثر المخالفات التي تنسب الى الموظف عند تقدير كفايته في سنة وقوعها وهي لا تزال مجرد اتهامات انتهى التحقيق الى مسئوليته عنها دون انتظار ما تسفر عنه محاكمته مادام بالأوراق ما يدعوها الى الاطمئنان الكافي بإدانتها.

(طعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

٦١- الضمانات التي تبعد بالتقرير عن التأثير بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة:

مشاركة الرئيس المباشر في إعداد التقرير - إجراء جوهري لا تملك جهة الإدارة إغفاله أو الالتفات عنه - يعد ضمانة مقررة للعامل - الرئيس المباشر المنوط به وضع التقرير هو الرئيس المباشر القائم بالعمل فعلا وقت إعداد التقرير .

(طعن رقم ٢٨٠٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

٦٢- تقدير الدرجات أمر قد خص فيه الرئيس المباشر ومن بعده السلطات المنوط بها وضع التقدير:

إن المستقر عليه أن تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر ومن بعده السلطات المنوط بها هذا التقرير في مراحلها المختلفة كل في حدود اختصاصه ولا سبيل إلي التعقيب علي التقدير ما دام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بانحراف أو إساءة استخدام للسلطة

(الطعن رقم ٣٦٠٢ لسنة ٣٨ ق. ع جلسة ١٩٩٨/١١/٢٨)

٦٣ - لا سبيل للتعقيب على تقرير الكفاية طالما كان منزهاً عن عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها:

إن تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقييم الأداء لشاغلي الوظائف العليا هو أمر يترخص فيه الرؤساء طالما اعتمد من السلطة المختصة وكانت هذه التقديرات غير مشوبة بالانحراف وإساءة استعمال السلطة فلا تؤثر في صحة وسلامة تقييم الأداء أن يختلف في مرتبة الكفاية عن التقييم في السنوات السابقة واللاحقة عليه والتي حصل فيها العامل علي مرتبة ممتاز ذلك لأن من المقرر أن ما يسرى في هذا الشأن هو مبدأ سنوية التقرير بمعنى ضرورة قياس كفاية الأداء بكل عناصره سنوياً ولو كان العامل يستصحب دائماً تقرير كفاية السابقة لما أوجب المشرع بقياس كفاية الأداء سنوياً فكل عامل مستصحباً تقديراته السابقة سواء كانت ممتازة أو جيدة أو متوسطة وهو ما يخالف طبائع الأشياء والتغيير الذي يطراً علي سلوك الفرد وإنجازاته وكفاءته من عام لآخر فالعبرة بالعام الموضوع عن تقرير فلا يبطل التقرير أو يعد مخالفاً للقانون لمجرد اختلاف مرتبة الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام عن الأعوام السابقة عليه كما لا يبطل التقييم لعدم احتواءه علي الأسباب المبررة لخفض تقرير الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة عليه فلم يتطلب المشرع تسبب التخفيض في هذه الحالة كما لم يرتب البطلان علي إغفال هذا الأمر .

(الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٠ ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٢)

٦٤ - مبدأ سنوية التقرير:

إن تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقييم الأداء هو أمر يختص فيها الرئيس المباشر والرئيس المحلي ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك ما دام لم يثبت أن هذه التقديرات مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه كما لا يؤثر في صحة وسلامة تقييم الأداء أن يختلف في مرتبة الكفاية عن التقييم في السنوات السابقة واللاحقة عليه والتي حصل بها العامل علي مرتبة ممتاز ذلك لأن من المقرر أن ما يسري في هذا الشأن هو مبدأ سنوية التقرير بمعنى ضرورة قياس كفاية الأداء بكل عناصره سنويا ولو كان العامل يستصحب دائما تقرير كفاية السابقة لما أوجب المشرع قياس كفاية الأداء سنويا فإن يكون كل عامل مستصحباً لتقريراته السابقة سواء كانت ممتاز أو جيدة أو متوسطة وهو ما يخالف طبائع الأشياء والتغيير الذي يطرأ علي سلوك الفرد وإنجازاته وكفاءته من عامل آخر فالعبرة بالعام الموضوع عن التقرير فلا يبطل التقرير أو بعد مخالفا للقانون لمجرد اختلاف مرتبة الكفاية المقيم بها العامل في أحد الأعوام السابقة عليه إذ أن لكل سنة ظروفها من حيث أداء العامل وسلوكياته خلال سنة التقرير التي قد تؤثر في مرتبة كفايته كما لا يبطل التقييم لعدم احتواءه علي الأسباب المبررة لخفض تقرير الكفاية في هذا العام عن الأعوام السابقة عليه فلم يتطلب المشرع تسبیب التقييم في هذه الحالة كما لم يرتب البطان علي إغفال هذا الأمر.

(الطعن رقم ٤٩٥٤ لسنة ٤٣ ق ع جلسة ١٦/١/١٩٩٩)

٦٥ - تترخص جهة الإدارة في تقدير عناصر التقرير مشروط بأن يكون مستندا الى عناصر ثابتة من أصول نتائجها شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سببه المبرر له قانونا والا كان فاقد السبب:

المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية والمادة ٩، ١٩ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية أن كان تقدير كفاية العامل في أي عنصر من عناصر التقييم هي من الأمور التي تترخص فيها الإدارة ألا أن ذلك ليس طليقا من قيد بل مشروط أن يكون مستندا إلي عناصر ثابت مستخلصه استخلاصا سائغا من وقائع نتائجها بذلك فإن القرار الصادر من لجنة شئون العاملين في هذا الصدد شأنه شأن أي قرار إداري يجب أن يقوم علي سبب المبرر له قانونا وإلا كان فاقد السبب.

(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٧٩ ق ع ٢٤/٤/١٩٩٩)

٦٦ - إخطار العامل بانخفاض مستوى أدائه:

الأداء العادي هو الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء - نهائية التقرير بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه - إخطار العامل الذي خفضت درجة كفايته وأوجه النقص في أدائه ليس إجراءً جوهرياً ولا يترتب على إغفاله البطلان - أساس ذلك.

ولذلك حكمت المحكمة بأن إخطار العامل وأوجه النقص في مستوى أدائه العادي، يكون في حالة هبوط هذا المستوى عما كان عليه في تقرير العام السابق عن العام موضوع التقرير أياً كانت درجته ولا يترتب على إغفال جهة الإدارة القيام بهذا الإخطار بطلان تقرير الكفاية محل الطعن، وأمرت بإعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/٦/٢)

٦٧ - تقدير الكفاية هو بمثابة قرار إداري نهائي بعد استيفاء مراحل المرسومة:

من المقرر أن تقرير الكفاية المقدم عن العامل بعد استيفائه مراحل المرسومة هو بمثابة قرار إداري نهائي فإذا أبدت الجهة الإدارية أسباب القرار خضعت هذه الأسباب لرقابة المشروعية التي يسلطها القضاء الإداري علي القرار وليس من ريب في أن ما استقر من ذلك في خصوص تقارير الكفاية التي يخضع لها العاملون شاغلي الدرجة الأولى فأدني هو عين ما يصدق بالنسبة إلي بيانات قياس كفاية الأداء لشاغلي الوظائف العليا لوحدة الوصف القانوني للتقارير وللبيانات تطبيق البيانات التي تبديها جهة الإدارة في التقرير دون سند تعد محض أقوال مرسلة وعبارات أطلقت علي عواهنها بغير دليل ويكون تقدير الكفاية استناداً إليها فاقداً صحيح سببه من الواقع والقانون.

(الطعن رقم ٤٦٧٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

٦٨ - أن تقارير الكفاية يقتصر وضعها العاملين شاغلي الوظائف الدرجة الأولى فما دونها طبقاً لصريح نص الفقرة السابعة من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وبناء على ذلك فإن التقرير لقياس كفاية أداء شاغلي الوظائف العليا وهو ما لا يجوز ويكون جديراً بالإلغاء.

(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٧)

٦٩ - المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدلة بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٩٢ أن تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الوارد بالتقرير هو أمر يختص به الرئيس المباشر والمدير المحلي ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك مادام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف

أو أساء استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه.

(طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١)

٧٠- تقدير كفاية شاغلي الوظائف العليا:

المادة ٢٨، ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن اعتماد بيانات كفاية شاغلي الوظائف العليا والبت في تظلماتهم منوط بالسلطة المختصة دون غيرها وهي الوزير في حدود وزارته والمحافظة بالنسبة لوحدات الحكم المحلي - ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة فيما يتعلق بالعاملين بالهيئة وذلك وفقاً لمذلول عبارة السلطة المختصة محددًا في المادة ٢ من القانون المذكور، ومن الأصول المسلمة ولا اجتهد في ما ورد النص وأن الاختصاص كأصل عام ليس حقاً بل واجب يمارسه من ناط به المشرع على مقتضى القانون وليس له أن يعهد به إلى سواه إلا أن يأذن المشرع على سبيل الاستثناء.

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

٧١ - المادة ٢٨ من لائحة العاملين بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي الصادر بقرار وزير السياحة رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٣ أن تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الوارد بالتقرير هو أمر يختص به الرئيس المباشر والمدير المحلي ولجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك ما دام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوية بالانحراف أو أساء استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه كما لا يؤثر في سلامة وصحة التقرير القول بأن التقارير السابقة علي التقرير المطعون فيه أو اللاحقة عليه بمرتبة ممتاز إذ أن لكل سنة ظروفها وفقاً لمبدأ سنوية ظروفها وفقاً لمبدأ سنوية ظروفها وفقاً لمبدأ سنوية التقرير.

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٥)

٧٢ - المادة ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقتضي تحقيق الضمانات الأساسية التي توخى المشرع توفيرها عند وضع تقارير الكفاية أن يتوافر فيمن يشترك في وضعها من شروط الحيدة حتى يحصل الاطمئنان إلى عدالته وتجرده عن الميل والهوى والتأثير، فإذا ما قام به سبب يستنتج منه بحسب الأغلب الأعم أنه مما تضعف له النفس ويخشى أن تؤثر فيه بما يجعل تقديره وحكمه يميل عن ما يقتضيه الإنصاف

والحق ويذهب إما الى المحاباة للعامل أو الإضرار به، وجب أى يتنحى الرئيس المكلف بوضع التقرير رغم ما قد يثبت في حقه وما قد يستمد من وقائع من أن الضمانة الأساسية لوضع التقرير وهى التجرد والحيدة مفتقدة في حقه فإن عدم صلاحية واضع التقرير من شأنها أن تجعل التقرير باطلا لإخلاله بضمانة جوهرية استلزمها القانون لصحته - تطبيق.

(طعن رقم ١٩٥١ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٧٣- تقدير كفاية أعضاء الإدارات القانونية:

المادتان ١٠٢٩ من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مديري وأعضاء الإدارات فيما عدا شاغلي مدير عام إدارة قانونية يخضعون لنظام التفقيش وتقارير الكفاية بالنظر إلى إنتاج العضو وسلوكه بإحدى الدرجات الآتية ممتاز، جيد، متوسط، دون المتوسط، ضعيف.

(الطعن رقم ٦٩٠٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

٧٤- الإجراءات والمراحل التي يمر بها تقرير الكفاية:

المادة ٢٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣. المشرع ناط بالسلطة المختصة وضع نظام يكفل كفاية الأداء للعاملين بما يتفق ونشاط الوحدة والأهداف المنوطة بها ونوعية الوظائف فيها، على أن يكون قياس الأداء من واقع السجلات والبيانات ونتائج التدريب وأية معلومات أخرى - وقد وضع المشرع ضمانات معينة تبعد تقارير الكفاية عن التأثير بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة - منها ضرورة مرور التقرير بمراحل معينة نص عليها القانون، وهى أن يوضع بمعرفة الرئيس المباشر للعامل، ثم يعرض على المدير المحلي، ثم رئيس المصلحة، ثم لجنة شئون العاملين، هذه المراحل أمر جوهرى و ضمانات للعامل، مخالفتها - يوصم التقرير بعدم المشروعية والبطلان.

(طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٧٥- مدى سلطة لجان شئون العاملين:

المادة ٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

تختص لجنة شئون العاملين بالنظر في تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم - اختصاصها بالنظر في قرارات الفصل قبل صدورها هو اختصاص عام ومطلق يشمل النقل المكاني والنوعي - يضحى

قرار النقل الصادر دون العرض عليها غير جائز قانوناً لعدم استيفائه إجراء جوهرى هو العرض على لجنة شئون العاملين - تطبيق.

(طعن رقم ٧٧١٠ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

٧٦- رقابة القضاء الإداري على تقارير الكفاية:

عاملون مدنيون بالدولة - تقارير الكفاية - إعمال قرينة الرضا الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير الكفاية. المادة ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - لا وجه بأن مقتضى نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه لا يجوز إعمال قرينة الرضا الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير كفاية الأداء وأنه يتعين التريث إلى حين البت في التظلم من تقرير الكفاية، ذلك أنه قد تتراخى لجنة التظلمات في نظر التظلم والبت فيه مدة قد تطول، ويظل أمر العامل معلقاً طوال هذه المدة دون أن يستقر مركزه القانوني نظراً لما تمثله تقارير الكفاية من ركيزة هامة وأساس يعول عليه لدى الترقيات ومنح العلاوات وكذا تولي الوظائف القيادية، الأمر الذي يتعين معه الأخذ بقرينة الرضا الضمني الواردة بنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتباره قانوناً خاصاً واجب الإعمال في هذه الحالة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٧٧- التظلم من تقرير الكفاية وميعاد الطعن فيه:

عاملون مدنيون بالدولة - تقارير الكفاية - إعمال قرينة الرضا الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير الكفاية. المادة ٣٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - لا وجه بأن مقتضى نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه لا يجوز إعمال قرينة الرضا الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير كفاية الأداء وأنه يتعين التريث إلى حين البت في التظلم من تقرير الكفاية، ذلك أنه قد تتراخى لجنة التظلمات في نظر التظلم والبت فيه مدة قد تطول، ويظل أمر العامل معلقاً طوال هذه المدة دون أن يستقر مركزه القانوني نظراً لما تمثله تقارير الكفاية من ركيزة هامة وأساس يعول عليه لدى الترقيات ومنح العلاوات وكذا تولي الوظائف القيادية، الأمر الذي يتعين معه الأخذ بقرينة الرضا الضمني الواردة بنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتباره قانوناً خاصاً واجب الإعمال في هذه الحالة. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٣- ترقية

١ - لا وجه للقول بوجوب وقف الترقيات من تاريخ حلول موعد إجراء تقارير الكفاية حتى تاريخ الانتهاء من اعتمادها من لجنة شئون العاملين لانتفاء السند القانوني الذي يسوغ له وقف إجراء الترقيات خلال تلك المدة - اختيار الموظف الملائم لإجراء الترقية هو من الملائمات المتروكة لجهة الإدارة فلا تعقيب عليها في هذا الشأن فضلا عن الإيقاف قد يتعارض مع صالح العمل وحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ومادام أن العاملين جميعهم خضعوا في هذا الصدد دون ما تفرقة لقاعدة واحدة تم على مقتضاها الرجوع في شأنهم الى التقارير السابقة على الترقية.

(طعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٣٣ جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

٢- وللجهة الإدارية إضافة ضوابط للترقية بالاختيار بما لا يتعارض مع أحكام القانون:

المادة ٣٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أجاز المشرع لجهة الإدارة وضع ضوابط إضافية للترقية بالاختيار بشرط ألا تتعارض مع التنظيم القانوني للترقية، إفادة العامل من الرخص المقررة له في القانون بالحصول على أجازات خاصة لا تسوغ فيما قبل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، الانتقاص من حقه في الترقية متى توافرت في شأنه شرائطها التي قوامها الكفاية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨)

٣ - قيام جهة الإدارة بتقدير كفاية الطاعنة بمرتبة (جيد) وتخطيها في الترقية الى الدرجة الثانية على هذا الأساس - قيام الطاعنة بالطعن على هذا التقرير في المواعيد المقررة يترتب عليه ألا يغلق ميعاد الطعن بالإلغاء في قرار الترقية الى غير الوظائف الممتازة والعالية تكون بالاختيار في النسب الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون المشار إليه - مناط صحة الترقية بالاختيار هي أن يكون قرارها قد استمد من عناصر صحيحة تؤدي الى صحة النتيجة التي انتهت إليها - وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية - عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه يكون الاختيار فاسد وأيضا القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعن رقم ٢١٨١ لسنة ٣٣ جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

٤ - لائحة الهيئة، أوردت أحكاما مغايرة لا مثيل لها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وغير ظاهرة في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لشغل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوافر لشأته شروط شغلها يجوز ندبه لتلك الوظيفة الأعلى - إذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية - توافر القدرات في العامل لابد أن يكون لها صدى في الأوراق ودلائل تشير إليه وقرائن تكشف عنه استنادا إلى تقارير الكفاية لمن يخضع من العاملين لتلك التقارير - أو تكشف الأوراق عن توافر هذا التميز والكفاية الخاصة والقدرات الملحوظة بالنسبة لمن لا يخضعون لتلك التقارير.

(طعن رقم ٣٥٢٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٨)

٥ - المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار على أساس بيانات تقييم الأداء للعاملين وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز - تكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في لجدول (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(طعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

٦ - التدريب شرط لازما للترشيح إلى وظائف مستوى الإدارة العليا وهو الذي تنظمه الجهة الإدارية بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إعمالا للمادة ٣٧ من المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأن تتيح الجهة الإدارية - إذا أثبتت جهة الإدارة إتاحة الفرصة للتدريب وتختلف عنه المرشح للترقية حق لها تخطيه في الترقية.

(طعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

٧ - تعتبر الإعارة مانعا من الترقية إلى درجات الوظيفة العليا طالما كانت لا تقتضيها مصلحة قومية عليا وهذا هو استثناء من الأصل الذي يقضي بأن الإعارة لا تمنع العامل من الترقية والتمتع بحقوقه الوظيفية - لا يجوز التوسع في تفسير هذا الاستثناء - في حالة الترقية إلى الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة - تعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينهما فاصل زمني يقل عن سنة.

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

٨- القرار الصادر بالترقية لا يشترط فيه شكل معين:

الترقية تعتبر نافذة من تاريخ القرار الصادر بها من السلطة المختصة - لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو في شكل معين - الموافقة الصادرة من صاحب الاختصاص الأصلي في إصدار قرار الترقية ومعبرة عن إرادتها تعبيراً صريحاً في إحداث الأثر القانوني تعتبر قراراً إدارياً منتجا لأثاره القانونية في حق الأفراد حتى ولو لم تفرغ في صياغة معينة - تكون نافذة في هذه الحالة من تاريخ هذه الموافقة.

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٢)

٩- عند اتحاد تاريخ الترقية تكون العبرة على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة:

يتعين بما مؤدى إليه أحكام القوانين ١٩٧٣/٨٣، ١٩٧٥/١١، ١٩٨٠/١٣٥ من اعتبار العامل مرقى إلى الدرجة الأخيرة في التاريخ المعين ويوضع بين شاغليها في ترتيب الأقدمية على أساس ذلك بحيث يكون تالياً لمن سبقه في تاريخ الترقية إليها وسابقاً لمن بعده من شاغلي الدرجة - عند اتحاد تاريخ الترقية تكون العبرة على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة - لا يمكن القول بأن من رقى إلى الدرجة الأخيرة ترقية عادية في تاريخ لاحق للتاريخ الذي ردت إليه أقدمية زميله نتيجة تطبيق القوانين المشار إليها يسبق زميله هذا - إذ ليس ثمة نص في القانون يقضي بذلك.

(ملف رقم ٧٩١/٣/٨٦ في ١٩٩١/١/٢)

١٠- الموظف لا يجبر على الترقية ويجوز له التنازل عنها:

الموظف المرقى له كامل الحق في التنازل عن الترقية. لا يجوز إجبار الموظف على تنفيذ قرار الترقية. عدم تنفيذ الموظف لقرار الترقية لا يشكل مخالفة إدارية في حقه مادام من حقه أن يتنازل عنها.

(طعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

١١ - قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقوم على أساس موضوعي في الوظيفة العامة أساسه توافر شروط شغل الوظيفة المطلوب التعيين فيها أو الترقية إليها أو المحددة في بطاقة وصفها - وذلك تطبيقاً لنظام ترتيب وتوصيف الوظائف - حيث يتطلب للترقية إلى الوظيفة الأعلى مراعاة استثناء العامل في الاشتراطات اللازمة لشغل هذه الوظيفة المنصوص عليها في بطاقة وصفها من ناحية المؤهل العلمي المطلوب ومدة الخبرة النوعية المطلوبة.

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٢/٣١)

١٢ - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - تكون الترقية الى الوظائف العليا بالاختيار ويستهدي في ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز - تكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق - ذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة - على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلًا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين - يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذاك مرتبة الكفاية - المادة ٣ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مفادها - نسبة الاختيار الواردة قرين كل درجة من الجدول رقم (١) هي نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة التي وردت هذه النسبة أمامها الى الدرجة الأعلى منها مباشرة - نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى تكون ٥٠% فقط.

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/١)

١٣ - شروط صحة الضوابط التي تضيفها الجهة الإدارية:

يلزم لصحة الضابط الإضافي توافر شرطين: - ألا يكون من شأنه إضافة شرط جديد الى شروط الترقية بالاختيار المحددة في القانون. - ألا يكون من شأن هذا الضابط إضافة مانع من الترقية الى الموانع المحددة قانونًا.

(طعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٣/٣)

١٤ - المادة ٣٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادها - الترقية لوظيفة مدير عام تكون بالاختيار - الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ (لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ) عند التساوي في الكفاية يرقى الأقدم.

(طعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٧)

١٥ - الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ العادل وهو (لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير أكفأ) - عمد التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم - المبدأ يسري حتى عند الترقية الى الوظائف العليا.

(طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

١٦ - لا يحول أى نص تشريعي دون تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفي بعد تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

- المادة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تقضي بأنه - لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الجمع بين الترقية طبقاً لأحكامه والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفي إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها - يكون للعامل الحق في اختيار الترقية في الحدود السابقة المشار إليه طبقاً لقواعد الرسوب الوظيفي أو طبقاً لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل.

(طعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٢/٣١)

١٧- ترقية موظفي وزارة الدفاع:

المرشحين للترقية بالاختيار لوظيفة مدير عام بوزارة الدفاع هم شاغلوا الوظيفة الأدنى بحسب أقدميتهم فيها المقررة - وأنه لا يمنع إعادة ترقيتها - إجراء المفاضلة بينهم تتم على أساس الكفاية - لا يصح عند الترقى تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ.

(ملف رقم ٨٠٢/٢/٨٦ بتاريخ ١٩٩١/٤/٣)

١٨- أن قضاء المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر في ١٩٨٩/١١/٥ في الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٣١ ق المشار إليه، بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسته ١٩٨٥/٣/١٤ في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ٣٦ ق المرفوعة من السيدة..... ضد محافظ الإسكندرية - بصفته - القاضى بقبول دعواها شكلاً وبإلغاء القرار رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية الى الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض دعواها - يجعل هذا الحكم الملغى كأن لم يكن ويلغى كل ما ترب عليه من آثار، إذ صار ما قضى به فى الدعوى كأن لم يكن وأصبح المقضى به فيها هو رفضها الذى قضت به المحكمة الإدارية العليا..... وبهذا القضاء ألغى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى بقوة القانون - كما ألغى كل ما ترتب عليه أو نشأ من مراكز أو أضاع قانونية وما لحقه من قرارات وبذلك كان الحكم الملغى أساساً لها، ومنها قرار ترقيتها الى الدرجة الأولى أو قرار إسناد وظيفة هذه الدرجة إليها، ويستقر الأمر فى هذا الخصوص على أساس ما قضى به حكم المحكمة الإدارية العليا من رفض دعواها، ولذلك يعتبر قرار ترقية السيدة..... الى الدرجة الأولى مدير إدارة بالمجموعة القانونية قائماً من تاريخ صدوره منتجا آثاره جميعها، دون التفات الى ما صدر تنفيذاً للحكم الملغى من قرارات استندت إليه وكان أساساً لها، ولا وجه للقول بأنه من الممكن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا على أساس إعادة ترقيته إليها بأثر رجعى يرتد الى تاريخ القرار الصادر بها مع الإبقاء على وضع السيدة..... فى الدرجة عينها - من التاريخ ذاته - لأن ذلك فى شقه الأخير لا أساس له بعد رفض

دعواها بطلب إلغاء قرار ترقيته، كما أن الأمر ليس إعادة ترقية لها، فترقيته بالقرار الصادر بها تستند الى ذلك القرار، وهو قائم من تاريخ صدور بآثاره، إذ ذلك هو مقتضى الحكم بمنطوقه وأسبابه المرتبطة به.

(فتوى رقم ٢١٢/٢/٨٦ جلسة ١٩٩١/٥/٨)

١٩ - المادة ٢ من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مفادها - المشرع لم يحظر الجمع بين الترقية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ - قد أجاز هذا الجمع إذا توافرت شروط تطبيق كل منهما - بشرط أى يترتب على الجمع في التطبيق أن يحصل العامل خلال سنة مالية واحدة على أكثر من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها - يجوز للعامل أن يختار أحد هذين القانونين للتطبيق على حالته مع الالتزام بالألا يحصل على أكثر من فئتين تاليتين لفئة التي يشغلها - مع مراعاة أن إرجاع الأقدمية طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يعد بمثابة ترقية في مجال تطبيق هذا الحكم.

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٩)

٢٠ - المادتين ٣١، ٤٤ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلوكية واللاسلكية الصادر بها قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ مفادها - الأصل في الترقية بالاختيار الحصول على تقريرين بمرتبة ممتاز عن العاملين الأخيرين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في العام السابق مباشرة عليهما.

(طعن رقم ٣٦٢٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

٢١ - الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في المبدأ العادل الذي يقضي بعدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ - عند التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم - بغير ذلك تكون الترقية عرضة للأهواء والتحكم - الترقية بالاختيار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها - وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين الموظفين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمات الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تشترط في الترقية بالاختيار شرطين: ١- شرط صلاحية: وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز، ٢- شرط تفضيل: يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير كفاية بمرتبة

ممتاز عن الحاصل على تقريرين فقط بذات المرتبة - عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم من ذلت المرتبة.

(طعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٦/٩)

٢٢- أحكام عامة في الترقية:

الترقية الى الوظائف الممتازة والعليا:

عناصر الترقية بالاختيار هو أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى النتيجة التي انتهت إليها - أن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية - عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها - سواء من حيث التأهيل أو المدد البيئية الواجب قضائها في الوظيفة مدة مبينة معينة فإنه يتعين الالتزام بم جاء ببطاقة الوصف باعتبار أن ذلك أحد شروط شغل هذه الوظيفة.

(طعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

٢٣ - ومن حيث أن السيد.....، والسيد..... جرت إعادة ترتيب أقدميتهما بعد عودتهما للعمل وفقا لأحكام المادتين ٥٨، ٦٩ بحيث أصبح ترتيب المعروض حالته العاشر والمعروضة حالته الحادية عشرة، ثم صدر القرار رقم..... بترقيتهما الى الدرجة الثانية لاستيفائها شروط الترقية دون من يسبقها في ترتيب الأقدمية من يفقد شروط الترقية أصلا، فمن ثم يكون قرار الترقية قد وقع صحيحا مطابقا للقانون.

(فتوى ١٩٩٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

٢٤ - تتحدد أقدمية العامل الذي يعار أو يرخص له بأجازة خاصة بدون مرتب تجاوز مدة أى منهما أربع سنوات بوضع عدد من العاملين أمامه في ترتيب الأقدمية مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو عدد جميع العاملين الشاغلين درجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل - أثر ذلك.

(ملف رقم ١١٩٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

٢٥ - إذا كانت الترقية تتم بالاختيار فإن حرية الإدارة في اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الأصولية في كل نظم التوظيف وهي عدم جواز تخطي الأقدم عند إجراء حركة الترقية إذا كان يتساوى من حيث الصلاحية أو الكفاية مع الأحدث - إذ لا يجوز ترقية الأحدث إلا إذا كان الأصلح أو أكثر كفاية لشغل الوظيفة من الأقدم.

(طعن رقم ٢٧٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

٢٦- ترقية أفراد هيئة الشرطة:

صدور قرار بترقية أحد أفراد هيئة الشرطة ترقية استثنائية اعتباراً من اليوم السابق على وفاته على سند من صريح نص الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ - لا مناص من الاعتداد بهذا القرار وإعمال مقتضاه دون أن ينتقض من ذلك القول بأن مثل هذه الترقية تتطوي على أثر رجعي مما لا يجوز أن يصدر به قرار إداري إلا أن يكون تنفيذاً للقانون أو حكم قضائي.

(فتوى ٨٦/٣/٨٣٠ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٢٧ - قرار الترقية الذي انبنى على تسوية خاطئة إنما يشكل قراراً إدارياً منشأً لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي ومن ثم يتحصن لزوماً بفوات تلك المواعيد دون تفرقة بين كون الخطأ مرجعه إلى التفسير الخاطئ غير المعتمد للقانون أو إلى عدم إجراء تسوية صحيحة طبقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ في شأن تسوية حالات بعض العاملين وذلك كله ما لم تخالطه مخالفة جسيمة.

(ملف رقم ٨٦/٣/٧٥٢ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

٢٨ - إن إجراء الترقية بسند من التسوية الخاطئة لا يستوى على حكم الصحة ومن شأنه إبطال قرار الترقية دون أن يبلغ حد المخالفة لصحيح حكم القانون مرتبة من الجسامة من شأنها أن تهوى بالقرار إلى درك الانعدام، ولا مرية في أن قرار الترقية في هذا الخصوص هو قرار إداري بكل خصائصه وسماته، ولا شبهة في أن تجرد القرار من سببه الذي يقوم عليه ليس من شأنه أن يسلب القرار قوامه وكيانه وبدرجة في قائمة الانعدام أو يهوى به إلى مستوى العمل المادى، ولا مناص في الانصياع لدواعي المصلحة العامة التي لا تسليم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لقرار الإداري بالطريق القضائي - والميعاد الذي يباح فيه للإدارة سحبها لسحبها والنأي بها بمنجاة من الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانوناً الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء وعلى ذلك فإن قرار الترقية الذي انبنى على تسوية خاطئة - إنما يشكل قراراً إدارياً منشأً لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي، ومن ثم يتحصن لزوماً بفوات تلك المواعيد دون تفرقة بين كون الخطأ مرجعه إلى التفسير الخاطئ غير المعتمد للقانون أو إلى عدم إجراء تسوية صحيحة طبقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وذلك كله ما لم تخالطه جسيمة على ما تقدم البيان.

(فتوى رقم ٨٦/٣/٧٥٢ جلسة ١٩٩٢/٢/١)

٢٩- استرداد الفروق المالية التي يقضيها الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه:

يجوز مطالبة الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه أو نتيجة سعى غير مشروع بالفروق المالية التي قبضها بغير حق. الترقية التي قوامها محض خطأ في التقدير من جانب جهة الإدارة - ترتب للموظف الذي ألغين ترقيته الحق فيما ينقصه من فروق مالية نتيجة الترقية الملغاة.

(ملف رقم ٨٤٤/٣/٨٦ جلسة ١٢/٤/١٩٩٢)

٣٠ - الترقية بالاختيار من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة - مناط ذلك أن يكون هذا الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأنج تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مدة تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه دواعي المشروعية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه - المفاضلة والمنافسة لا يمكن أن تتم بين أحد العاملين بوحدة وعامل آخر بوحدة أخرى لكل منهما أقدمية منفصلة وفي موازنات مختلفة.

(طعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨/٤/١٩٩٢)

٣١ - المادتين ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - يشترط فيمن يرقى أن يكون مستوفيا شروط الوظيفة التي يرقى إليها - يجب أن تكون الترقية من الوظيفة في ذات المجموعة النوعية التي تنتهي إليها الوظيفية الأعلى مباشرة - إذا استوفى العامل تلك الشرائط فإن الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية - يتمثل هذا في مبدأ عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ - الأصل بالنسبة للترقية للوظائف العليا أن تستهدي الإدارة في تقرير كفاية المرشحين وصلاحياتهم للترقية لهذه الوظائف بما ورد في ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم - مناط ترخص جهة الإدارة في لترقية بالاختيار أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين المرشحين للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية - يخضع ذلك لرقابة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩/٥/١٩٩٢)

٣٢- الفتاوى:

إن قرار الترقية بسند من ترقية سابقة خاطئة لم يتوافر لها المدة البينية حسبما أفصحت عنها بطاقة وصف الوظيفة لا يستوى على حكم الصحة، ومن

شأنه إبطال قرار الترقية الأخير، بيد أن هذا البطلان لا يهوى به الى درك الانعدام - فلا مزية في أن قرار الترقية الأخير قرار إداري بكل خصائصه وسماته ولا شبهة في أن تجرد القرار من سببه الذي يقوم عليه ليس من شأنه أن يسلب القرار قوامه وكيانه ويعدمه أو يهبط به الى مستوى العمل المادي، ومن ثم فلا مناص من الانصياع الى دواعي المصلحة العامة التي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها مع النأي بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي والميعاد الذي يتاح فيه للإدارة سحب هذا القرار. وبناء على ذلك - فإن قرار ترقية المعروض حالته الى الدرجة الأولى إنما يشكل قرارا إداريا منشأ لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للسحب الإداري - ومن ثم يتحصن لزوما بفوات تلك المواعيد بما تتبنى عليه عدم جواز سحب القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٣ بترقيته الى الدرجة الثانية التخصصية.

(فتوى رقم ٨٦/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

٣٣ - التزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء:

التزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء وإعادة الحال الى ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا على أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو يتقاعس فيه على أى وجه.

(ملف رقم ٨٦/٤/١٢٥٤ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

٣٤ - الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على كافة وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وعلى جهة الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم وإعادة الحال الى ما كان عليه أو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أى وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها إكبارا لسيادة القانون، والنزول عند مقتضياته - تطبيق - صدور حكم لصالح أحد العاملين بجامعة الإسكندرية بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه في الترقية أن وظيفة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار، أعمال مقتضى هذا الحكم بما مؤداه ترقيته الى وظيفة مدير عام اعتبارا من تاريخ صدور القرار الملغى مع ما يترتب على ذلك من آثار شاملة الفروق المالية عن المرتب الأساسى المقرر لهذه الوظيفة وملحقاته المتمثلة في مكافآت الامتحان والملاحظة وإعانة غلاء المعيشة كأثر مترتب على الحكم.

(فتوى رقم ٨٦/٤/١٩٥٤ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

٣٥ - أثر قرار الترقية:

القرار الصادر بالترقية ينشئ المركز القانوني فيها بآثاره في نواح عدة - سواء من ناحية تقدم الموظف الى الوظيفة الأعلى أو من ناحية الموازنة في ترتيب الأقدمية بين ذوي الشأن - يجب أن يكون القرار الإداري في هذه النواحي المتعددة للمركز القانوني موزونا بميزان القانون فيها جميعا - وإلا كان مخالفا للقانون - يجب لقبول الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته للقانون - يجب لقبول الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته للقانون - في أى ناحية من تلك النواحي - أن يقام في الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء - سريانه من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار - أو علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا - قيام جهة الإدارة بتسوية حالة العامل وفقا للقانون من تاريخ تحديد مركز العامل الذي كشف عنه قرار التسوية - يتضح ميعاد جديد للطعن في قرارات الترقية السابقة على إجراء التسوية.

(طعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

٣٦ - الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن تتوافر في المطلوب ترقيته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار - ذلك كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين - يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم - وهو ما يحقق أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يتم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٣٧ - المادتان ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - يشترط فيمن يرقى كأصل عام أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها - الترقية الى وظيفة من الدرجة العالية تكون بالاختيار من بين شاغلي درجة مدير عام مباشرة وعلى أساس بيانات تقييم أدائهم وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز - ذلك بحيث لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث في الترقية إلا إذا كان هذا الأخير ظاهر الامتياز - الاختيار للترقية الى الدرجة العالية يجب أن يكون مستمدا من عناصر صحيحة

وأن تجرى مفاضلة جادة وحقيقية بين الموظفين على أساس ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم - في جميع الحالات إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب تخطي الموظف في الترقية فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة المحكمة.
(طعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٦)

٢٨ - ترقية رؤساء ونواب تحرير المجلات:

الترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة للوظيفة المرقى منها - لا تجوز الترقية لوظيفة رئيس تحرير المجلة إلا من بين شاغلي وظيفة نائب رئيس التحرير بمراعاة الأقدمية والكفاءة ولا تجوز ترقية شغل وظيفة مدير التحرير لوظيفة رئيس التحرير بالتخطي لشاغلي وظيفة نائب رئيس التحرير - الترقية لوظيفة رئيس تحرير مجلة - لا يخضع لنظام تقدير الكفاية وإنما لنظام تقييم الأداء على أساس ما يبديه الرؤساء سنوياً من بيانات تعتمد من مجلس الإدارة بملف خدمتهم.

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٣)

٢٩ - الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعالية:

الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعالية يكون بالأقدمية في حدود النسب المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المخصص للترقية بالأقدمية المطلقة.

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٣)

٤٠ - ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه، ولئن كان الأصل أن الترقية بالاختيار إلى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة، إلا أن منط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها - وأن تتوافر في المطلوب ترقيته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار، كشرط للصلاحيات - وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاث تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - وعند التساوى في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم، وهو ما يحقق أن الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي تنتهي إليها، وأن تجرى مفاضلة حقيقية جادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم - وذلك للتعرف على مدى قدراتهم في مضار الكفاية - بحيث لا يتخفى القدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية منه وهو أمر تمليه دواعي المشروعية، فإذا لم يتم الأمر على هذا النحو فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه وأنه لا معقب على سلطة

الإدارة التقديرية في مجال الترقية بالاقتدار متى خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وأنه إذا أبدت الإدارة أسباب تخطي الأقدم بالأحدث، فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري، وأنه لا يصح تخطي الأقدم لمجرد أن الأحدث صدرت له بعض القرارات بعضوية بعض اللجان، وحيث أن النذب إلى وظيفة لا يكسب الحق في الترقية إليها، كما أن مجرد تكليف الجهة الإدارية لأحد عاملها في فئة معينة بالاشتراك في لجان أو إيفاده إلى الخارج لحضور تدريبات أو مؤتمرات ليس من شأنه بذاته أن يرجح امتيازاه عن بقية زملائه في ذات الفئة في مجال الترقية بالاقتدار، ذلك لأنه وقد استوفى المدعون والمطعون على ترقيته اشتراطات شغل الوظيفة وتساوا في مرتبة الكفاية فإنه يتعين التقيد بالقاعدة الأصولية في نظام التوظيف والتي تحكم الترقية بالاقتدار، ومؤداها عدم جواز تخطي الأقدم بالأحدث، ولا ينال من ذلك حصول المطعون على ترقيته على خبرة في مجال التعاقدات الخارجية ولحضور المؤتمرات، إذ العبرة عند الترقية بالتأهيل المطلوب لشغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها، وإذ وضع المشرع قاعدة صريحة مفادها حصول العامل المراد ترقيته على تقرير ممتاز في السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة، فإنه يكون بذلك قد تكفل بتحديد معيار الكفاية في هذا المجال وبين أسسها وضوابطها، ولا حجاج فيما أثاره الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٦ ق عليا من أن بعض المدعين قد حصلوا على تقارير كفاية بمرتبة متوسط أو ضعيف خلال سنوات متفرقة تسبق السنوات الأربع السابقة على قرار الترقية المطعون فيه، لأن ذلك ليس مما اعتبره القانون في تنظيمه لقياس الكفاءة عند الترقية بالاقتدار.

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٦ ق، ١٤٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٦)

٤١ - أن مقتضى نص كل من المادتين ٨٧، ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، أن المشرع أوجب وقف العامل عن عمله مدة حبسه احتياطيا أو تنفيذاً لحكم جنائي وحظر على جهة الإدارية ترقيته مدة الوقف وكذلك حالة كونه محالاً إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية - بيد أن المنع من الترقية في هذه الحالة الأخيرة لا يسقط عند انتهاء الإحالة بصور الحكم القاضي بإدانة العامل، وإنما يظل قائماً حتى تمام تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه ولو تراخى العامل في هذا التنفيذ والذي يتعين أن يتم وفقاً للمجرى العادى للأمور بصور حكم الإدانة مستوفياً موجبات تنفيذه - ولقول بغير ذلك يقدر معه العامل في هذه الحالة أحسن حالاً ممن بادر إلى تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه وتلك نتيجة غير مقبولة - تطبيق - إحالة العامل إلى المحاكمة العسكرية لتعديه بالقول غير اللائق والضرب على رئيسه المباشر - صدور

الحكم بحبسه مع الشغل والنفاذ لمدة ستة أشهر والتصديق على الحكم فى ١٢/١٢/١٩٨٥، تنفيذ الحكم فى ٢٦/٩/١٩٨٨ - العامل أدركه الدور فى الترقية الى وظيفة من الدرجة الثالثة فى حركتى ١/٥/١٩٨٦، ١/١٢/١٩٨٧ - عدم جواز ترقيته فى أى منها باعتبار أن المنع من الترقية بالنسبة إليه يظل قائماً حتى تمام تنفيذ الحكم الجنائى الصادر ضده.

(فتوى ٨٥٧/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٧/١)

٤٢ - ومن حيث أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإدارى أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المذكور.

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٤ق، ٢٢٤١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٨/٢٨)

٤٣ - ومن حيث أن المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه "....."، ويبين من النص المتقدم، أن المشرع حدد صراحة مفهوم الإحالة للمحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم هذا النص دون أن يفعل ذات الشئ بالنسبة للإحالة الى المحاكمة الجنائية - ومن ثم فإنه يتعين لتحديد مفهوم الإحالة فى هذه الحالة الرجوع للقواعد المعمول بها فى قانون الإجراءات الجنائية، والتي من مؤداها أن الإحالة للمحاكمة الجنائية تتم بصور أمر الإحالة من قاضى التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى، وبالتالي فإن مجرد إحالة العامل الى النيابة العامة للتحقيق معه فيما ينسب إليه من مخالفات تخالطها شبهة الجريمة الجنائية لا تعتبر إحالة للمحاكمة الجنائية بما يستتبع تطبيق حكم المادة المذكورة عليه، ويتفق هذا التفسير مع ما سبق أن قضت به هذه المحكمة من أنه لا تترتب آثار الإحالة الى المحكمة التأديبية ومنها عدم جواز الترقية. (م ١٠٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١، وم ٧٠ من قانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤) إذا كان العامل بدوره فى ذلك التحقيق ولم يخرج من مرحلته. ومن حيث أنه لا يغير مما سبق ما قضت به هذه المحكمة فى الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ١٧ق ورقم ٢٦ لسنة ١٨ق بجلسته ٢٠/١/١٩٨٠ من أن طلب الإدارة السير فى إجراءات التحقيق الجنائى أو المحاكمة الجنائية أقوى فى معنى الإحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ومن ثم يترتب عليه جواز ترقية الموظف فى مدة الإحالة الى التحقيق الجنائى والمحاكمة الجنائية لا يغير ذلك مما سبق باعتبار أن الحكم المذكور صدر بصدد تفسير حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المقابل لنص المادة ٨٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولكن فى غياب النص على اعتبار الإحالة الى المحاكمة الجنائية مانعا من الترقية، ومن ثم فإن هذا الحكم يواجه

الحالة الخاصة التي صدر بشأنها ولا يشكل مبدأ عاما في هذا الخصوص، كما لا يغير مما سبق صدور القرار الوزاري رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٦ متضمنا النص على اعتبار الإحالة للنيابة العامة مانعا من موانع الترقية بالنسبة للوظائف الخاصة الخاضعة لأحكامه - ذلك أنه لما كان شاغلوا هذه الوظائف من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولما كانت المادة ٨٧ من القانون المذكور لا تعتبر إحالة العامل للتحقيق معه بواسطة النيابة العامة مانعا من موانع الترقية - حسبما سلف البيان - فإن القرار المذكور لا يملك الخروج على أحكام تلك المادة، ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عما ورد به من أحكام تخالف القانون، ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن المعروض، فإنه لما كان الثابت أن الطاعنة كانت محالة للنيابة العامة للتحقيق معها فيما نسب إليها من مخالفات وذلك عند صدور الأمر رقم ٥٠ بتاريخ ١٢/١٠/١٩٧٩ بالتعيين في وظيفة رئيس قسم النشاط التربوي بالتخطي لها، رغم توافر شروط الترقية في حقها فإنه ما كان يجوز تخطيها في الترقية بالأمر المذكور - ويكون هذا الأمر قد صدر مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٣ جلسة ١٩٩٣/٩/١١)

٤٤ - ومن حيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن للحكومة الحق في اختيار كبار موظفيها من شاغلي الوظائف القيادية العليا الذين تستأنس فيهم قدرتهم على القيام بما تتطلبه فيهم للنهوض بها وتنفيذ السياسة التي ترسمها باعتبارها المهيمنة على مصالح الدولة المختلفة والمسئولة عن حسن تصريف أمورها وتسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام، ولازم ذلك أن يترك لها قدرا واسعا من الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لشغل تلك الوظائف، تحقيقا لذلك الغرض، وبغير ذلك يشمل العمل الحكومي وتقف السلطة التنفيذية مغולה الأيدى بالنسبة لمن ترى فيهم الصلاحية والقدرة على تنفيذ سياستها وتسيير المرافق العامة على أحسن وجه، الأمر الذي يجب معه أن يترك لها حرية اختيار كبار موظفيها من شاغلي الوظائف العليا - والقيادية - وتقديرها في ذلك مطلق من كل قيد طالما خلا من إساءة استعمال السلطة، وهو أمر لا يكفي في إثباته في هذا المجال، مجرد خلو ملف الموظف من الشوائب أو كونه في كما في أداء عمله، فالصلاحية هنا لها اعتبارات شتى لها جميعها وزنها وتقديرها في الحكم على صلاحية كبار الموظفين القادرين على تولى الشؤون العامة، ومن تراه الإدارة صالحا لمعاونتها لتحقيق أهدافها - وهذا الحق الثابت للسلطة التنفيذية مرده أمرين: ١- أصل طبيعي هو وجوب هيمنة الحكومة ممثلة في مجلس الوزراء والوزراء على سير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام. ٢- أصل تشريعي مستمد بما ورد في القوانين من حق

الحكومة في اختيار كبار موظفيها من شاغلي الوظائف القيادية العليا. وإذا كان هذا الحق مقررًا للحكومة بصفة عامة باعتبارها المسؤولة عن إدارة المرافق في البلاد، فإن هذا الحق يتأكد بصفة خاصة في مجال الأمن العام الذي تقوم عليه وزارة الداخلية وهيئة الشرطة، فإنه نظراً لطبيعة الوظائف العليا القيادية بها من رتبة لواء وما يعلوها ولتأثيرها المباشر على الأمن العام وبالتالي مصالح البلاد العليا - فإن ذلك يقتضى التدقيق في اختيار أفضل العناصر لشغل تلك الوظائف وإعطاء الحكومة حقها وحريتها الكاملة في هذا الاختيار. ومن حيث أن مفهوم الصلاحية - في مقام اختيار القيادات العليا - لا تقتصر على كفاية الضابط وقدراته الفنية وحسن أدائه لعمله، وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل نظام العمل وخارجه وما يأتيه من سلوك - لا بد وأن ينال من جدارته وأهليته وصلاحيته للوظائف العليا، فمثل هذه المآخذ لا بد وأن تؤخذ في الاعتبار عند الترقية بالاختيار فلا يتصور أن يتساوى من يوجد بعض المآخذ عليه في حياته الوظيفية مع من خلت صحيفته من مثل ذلك لمجرد أنهما تساويا في درجة الكفاية وخاصة - وأن موازين التقدير تدق كثيراً بالنسبة لوظائف القيادة العليا بجهاز الشرطة عنه بالنسبة للوظائف السابقة عليها، فما كان يمكن التجاوز عنه من عناصر التقدير بالنسبة للوظائف الأدنى، لا يجوز بالنسبة للوظائف القيادية العليا التي كما سبق يدق بالنسبة لها ميزان التقدير وحساب القدرة والكفاية وما يتطلبها في شاغلها من شروط معينة لا يتطلبها في الوظائف الأدنى.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٤٥ - أن الأحكام الصادر بالإلغاء على نحو ما استقر عليه الإفتاء والقضاء تكون حجة على كافة وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكاً للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وتكون الدعوى مخصصة للقرار الإداري في ذاته، فإذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن التنفيذ أو تتفادى فيه على أي وجه نزولاً عند حجية الأحكام والتزاماً بسيادة القانون، وأن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانوني المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة - بيد أنه جرى الأمر على أن تصدر تلك الجهة قراراً كإجراء تنفيذي مادي بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذاً للحكم وقياماً بواجبها الذي تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التي تزيل بها الأحكام القضائية - هذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيداً للأثر القانوني الذي تحقق سلفاً بمقتضى حكم الإلغاء ولا يضيف جديداً في هذا المجال فهو محض تأكيد لما تضمنه الحكم باعتبار أن المحكوم له إنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لا من القرار الصادر بتنفيذه له والتي لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية في صدوره، وإنما تلتزم فيه بمنطوق الحكم فلا تجاوزه، فائدته - إنما

تقتصر على نقل مضمون حكم الإلغاء من نطاق القضاء الى المجال الإدارى ليتسنى العلم به لكل من يقدم على تنفيذ الحكم وأصحاب الشأن ممن يعينهم القرار الملغى - لا مناص والأمر كذلك من القول بأن الأحكام الصادر بالإلغاء فى الحالة المعروضة تعتبر نافذة بمجرد صدورها.

(فتوى رقم ٢٤٠/٢/٨٦ جلسة ٢٤/١١/١١ ١٩٩٣)

٤٦- أنواع الترقية:

أولاً: الترقية بالاختيار:

إن شغل الوظائف المرقى إليها يكون من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ولترقية بالاختيار من الأمور التى تترخص فيها جهة الإدارة بمالها من سلطة تقديرية ومناطق أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة تؤدى الى صحة النتيجة التى انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة جادة وحقيقية بين المرشحين للترقية للتعرف على مدى كفاءتهم عند التساوى فى الكفاية يرقى الأقدم والترقية بالاختيار تجد حدها فى مبدأ هدم جواز ترقية الأحدث وتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأظهر كفاءة.

(الطعن رقم ٣٢٢/٢٨٠١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧، الطعن رقم ٣٧/٢٥٨٠ ق جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

٤٧ - ومن حيث أن أحكام هذه المحكمة متواترة على أنه طالما كان القرار الإداري محل الطعن مترتباً على تحديد مركز قانوني متنازع عليه، فإن ميعاد الطعن على هذا القرار لا يبدأ إلا من تاريخ حسم النزاع على المركز القانوني الذى يرتبط به القرار الإداري ارتباط النتيجة بالسبب.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٧)

٤٨ - يترتب على الحكم الصادر بإلغاء الترقية إلغاء ترقية المطعون فى ترقبته ووجوب صدور قرار بترقية من تخطى فى ترقية وترجع أقدميته الى تاريخ القرار الملغى واستثناء من ذلك يجوز لجهة الإدارة إبقاء الترقية الملغاة وترقية الطاعن على درجة خالية.

(الطعن رقم ٢٠٢٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥)

٤٩ - المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - جعل المشرع الترقية الى الدرجة الأولى بالاختيار فى حدود النسل الواردة فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون بالنسبة لكل سنة مالية على حدة - يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - شروط الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة ممتاز فى تقدير الكفاية فى السنتين الأخيرتين - يفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليهما مباشرة مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية - لجهة الإدارة أن تضع الى جانب هذه القواعد من الأسس والضوابط الأخرى

ما تراه لازماً للترقية لبعض الوظائف وفقاً لطبيعتها وما تمليه مقتضيات الصالح العام - تنقيح جهة الإدارة فيما تضعه من ضوابط بشرطين أولهما عمومية القواعد وتجريدها وألا تكون مخالفة للقانون - اشتراط حصول العامل على مؤهل عالي لتولي وظيفة من الدرجة الأولى وهي لا شك وظيفة قيادية أمر لا يتعارض مع أحكام القانون مادام أن هذا الشرط أملتة دواعي المصلحة العامة وورد في شكل قاعدة عامة مجردة - لا محل للنيل من مشروعية هذا الشرط بدعوى عدم اعتماد بطاقة وصف الوظائف.

(الطعن رقم ٢٢٠٤، ٢٢٦٠ لسنة ٢٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١)

٥٠ - أن مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما تبينه المحكمة من ذلك في أسباب الحكم - وهو ما لا يستتبع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته وإنما بالقرار الذي يصدر من الإدارة تنفيذاً له - فهو الذي ينشئ المراكز القانونية في هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة، ويجب إعادة ترتيب الأوضاع كأثر للإلغاء إلى وضعها القانوني الصحيح، ومن بينها ترتيب الأقدميات بين المرقين أصلاً بالقرار المطعون فيه والمرقين حكماً بمقتضى قضاء الإلغاء، وتحديد وضع الطاعن بين كل هؤلاء هو من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم وهي ناشئة بعده، وليس من شأن الحكم أن يستطرد إليها، وهو ما يقتضى عند منازعة الطاعن في سلامة ما اتخذته الإدارة تنفيذاً للحكم من قرارات وإجراءات أن يقيم دعاوى جديدة في هذا الخصوص - وليس أن يطعن على الحكم الصادر لصالحه وذلك لاستقلال الوضع الجديد عن سابقه في الدعوى واختلاف سبب الطلب الجديد عن السبب الأصلي للدعوى، ولا عبرة بما يقول به الطاعن من أن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما أغفل تحديد ترتيب أقدميته بين المرقين في القرار المطعون فيه، لأن هذا الطلب ليس مما يبنى على طلباته المحددة في دعواه والمبينة على النحو المشار إليه، إذ لا محل لهذا الطلب في النزاع المائل لوضوح قضاء الحكم وفصله في كل المنازعة التي صدر فيها دون نقص

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٢٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٥١ - ومن حيث أن من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن من حق العامل أن يزاحم زملاءه في الترقية إلى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار - طالما توافرت في حقه شرائطها وتكاملت عناصرها - وكان من المسلم به أن لجهة الإدارة أن تضيف ضوابط للترقية تختلف من جهة لأخرى بحسب ظروف ونشاط كل وحدة، إلا أن المناطق في ممارسة الجهة الإدارية لسلطتها التقديرية عند وضعها لتلك الضوابط هي أن تكون من العمومية والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات بذواتها من العاملين، وأن تكون تلك

الضوابط معلومة لأصحاب الشأن ليحددوا مراكزهم القانونية فى ضوءها، وألا تكون مخالفة لأى حكم من أحكام الترقية بحيث تهدر قواعد الترقية التى نص عليها القانون. كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن موانع الترقية هى أسباب تقوم بالعمل وتحول دون ترقيته - وهذه الموانع لا تنقرر إلا بنص فى القانون ولا يجوز لجهة الإدارة وهى بسبيلها الى وضع ضوابط للترقية تضبط بها ممارستها لسلطتها التقديرية أن تضيف الى هذه الضوابط ما يعد مانعا للترقية، ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٠ سنة ١٩٨٠ المتضمن لقواعد وضوابط الترقيات والذى صدر على أساسه القرار المطعون فيه والمتضمن ترقية السيد..... وتخطى الطاعنة فى الترقية الى مدرس أول ثانوى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١ نص فى البند (١٢) من الباب الثالث على أن " كل من يعين فى وظيفة أعلى يجب أن يمارس بالفعل أعباء الوظيفة التى عين فيها ولا يجوز تعديل هذه الوظيفة أو السماح بممارسة أعمال غير الأعمال المتعلقة بها، فإذا تخلف عن تسلم العمل فى تلك الوظيفة اعتبر قرار تعيينه فيها لاغيا "، ومن حيث أن القاعدة المنصوص عليها فى البند (١٢) المشار إليها، هى قاعدة مخالفة للقانون، إذ رتبت هذه القاعدة على عدم تسلم العامل لأعمال الوظيفة المرقى إليها اعتبار قرار ترقيته لاغيا، وهو أمر لا سند له من القانون، إذ أنه متى صدر القرار بالترقية صحيحا مستوفيا لشروطهم القانونية أنشأ مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به، ومن ثم فإن هذا القرار لا يجوز سحبه أو إلغاؤه، أما عدم تسلم العامل للوظيفة المرقى إليها وهى مجرد واقعة تالية لصدور القرار لا شأن لها به، وتعطى لجهة الإدارة وإذا ما كان عدم تسلم العمل، حسبما يثبت لها دون عذر أو مبرر قانونى اتخاذ الإجراءات التى خولها إياها القانون إزاء العامل المنقطع عن العمل أو المخالف للقرارات الصادرة عنها. ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم، فإن تخطى الطاعنة فى الترقية لكونها فى إعاره وقت صدور القرار المطعون فيه وبالتالي عدم تمكنها من تسلم العمل حسبما أفصحت عن ذلك جهة الإدارة لا يصلح سببا صحيحا لتخطيها فى الترقية. ومن حيث أن الثابت من ملفى خدمة الطاعنة والمطعون على ترقيتها أن الطاعنة هى أقدم تعيينا من المطعون على ترقيتها فى وظيفة مدرس إعدادي - وأنهما رقيبا معا الى وظيفة مدرس ثانوى اعتبارا من ١٩٧٩/٩/١ - فإن قرار الترقية المطعون فيه، وإذ تخطى الطاعنة فى الترقية الى وظيفة مدرس أول ثانوى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١ لا يكون قائما على سببه المبرر له من القانون.

٥٢ - إن المشرع أخذ بنظام موضوعي لترتيب وتوصيف وظائف العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أساسه الوظيفة وما تتطلبه من اشتراطات لشغلها من حيث المؤهل ومدة الخبرة وسائر الاشتراطات الأخرى وذلك في إطار المجموعة النوعية المتميزة - وفي ضوء هذا النظام اعتبر قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة الصادر بتنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها، وهذه المجموعة ولئن كانت وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعة النوعية المختلفة وأن الخبرة المطلوبة لشغلها هي في المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة، ومن ثم فإنه يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد تتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها، فنقتصر الترقية إليها في هذه الحالة على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

٥٣ - إن فوات ستين يوما على صدور القرار الخاطئ يجعله حصينا من السحب والإلغاء، ولما كان القرار الساحب (المطعون فيه) ورد على قرار إداري غير قابل للسحب لتمتعه بالحصانة القانونية المقررة للقرارات الإدارية التي فات ميعاد إلغائها أو سحبها قانونا، فإنه يكون على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه - بحق - مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)

٥٤ - يستصحب العامل المعار آخر تقرير كفاية حصل عليه قبل سفره (إعارته) للخارج أو حصوله على أجازة خاصة لتكون هي ذات المرتبة طوال فترة الإعارة أو الأجازة

(الطعن رقم ٣٣/٤٩٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٥٥ - ومن حيث أن القضاء قد استقر على أن القرار الإداري المعيب الذي يولد حقا أو مركزا قانونيا معينا لا يجوز سحبه بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ نشره وإعلانه، فإذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي سحب أو إلغاء ويصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا المبدأ يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله - وذلك ما لم يكن القرار المعيب معدوما أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من

صفته كتصرف قانوني أو تنزل به الى حد غصب السلطة وتتحدر به الى درجة العمل المادى المنعدم الأثر قانونا، أو كل هذا القرار قد صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب صاحب الشأن.

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٥٦ - أن تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبى فيما أو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفه واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام - إنما يرجع الى الجهة الإدارية لتجربة بترقية الأولى من هؤلاء وفقا لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٢)

٥٧ - ومن حيث أن القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون - يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد تصحيحها وفقا لأحكام القانون والتزاما بها، وتجنباً للحكم بإلغائها قضاءً، على أن يتم ذلك خلال المدة المحددة لرفع دعوى الإلغاء، ومرد ذلك وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق إصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإدارى - مع مراعاة الاتساق بين الميعاد الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب الإلغاء بالطريق القضائى وبين الميعاد الذى يجوز فيه للإجارة سحب القرار تقريراً للمساواة فى الحكم ومراعاة للمعادلة بين مركز الإدارة ومركز الأفراد إزاء القرار الإدارى - حتى يكون للقرار حد يستقر عنده المراكز القانونية الناشئة عنه وتكتسب حصانة لبعضها من كل تغيير أو تعديل، أما القرارات الإدارية السليمة - فلا يجوز كأصل عام - سحبها أو إلغائها فيما عدا الاستثناء سالف الذكر، ومن حيث أنه بالنسبة لميعاد دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة - فإنه يتعين التفرقة بين القرارات الإدارية الباطلة وتلك المنعقدة، فإذا كان فوات ميعاد الطعن بالإلغاء بالنسبة للأولى يغلق باب هذا الطعن ويصحح القرار، ومن ثم لا يجوز سحبها بفواته، فإنه بالنسبة للقرارات الإدارية المنعقدة - لا يتقيد إلغائها بهذا الميعاد، ومن ثم فلا يتعلق طريق الطعن عليها بالإلغاء بفواته ولا تصحح بفواته.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٥٨ - ومن حيث أنه يبين من النصوص السابقة أن المشرع اعتبر المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٥ سالفه الذكر ابتداء من أول يناير التالى للحصول على الدبلومين المشار إليهما - متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية. وسلطة الإدارة فى هذا التعيين ليست سلطة تقديرية تخولها لها القانون تستعملها - بل هذه سلطة مقيدة بنصوص القانون

الذى يحتم عليها إجراء هذا التعيين طالما توافرت الشروط التى يتطلبها، ومن بينها التقارير التى يتعين على الجهة الإدارية أن تكون بتقديمها فى حينه حتى يمكن اكمال النص المشار إليه وفى الموعد الذى حدده القانون - فإذا تقاعست الجهة المختصة عن تقديم هذه التقارير فلا يجوز أن يضار المندوب المساعد من جراء ذلك طالما كان عدم تقديمها لا يد له فيه، إذ أن الأصل أن هذه التقارير بالنسبة للمندوبين الماعدين ليست بمثابة تقارير التفتيش الفنية بالمعنى المقصود فى المادة ٨٤ من القانون المشار إليه التى جعلت اختيار النواب بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم وبشرط ألا تقل على درجة فوق المتوسط، والمغايرة فى صياغة نص المادة ٧٥ عن هذه الأحكام، الهدف منها أن لا يكون للتقارير التى توضع عن المندوب الماعد عند تعيينه فى وظيفة مندوب بعد حصوله على الدبلوم ذات الأثر لتقرير التفتيش الفنى عند ترقبته من وظيفة مندوب الى وظيفة نائب وما بعدها حتى وظيفة مستشار. والقول بعكس ذلك معناه، وقف تعيين المندوبين الماعدين فى وظيفة مندوب على إرادة الجهة الإدارية وذلك بامتناعها عن تقديم هذه التقارير دون أسباب مشروعة وهو ما لا يقصد إليه المشرع من عبارة (متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية).

(الطعن رقم ٣٣٧٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٥٩ - مجموعة وظائف الإدارة العليا بالقطاع العام - مجموعة نوعية واحدة متميزة وقائمة بذاتها - يتزاحم على وظائف هذه المجموعة سائر العاملين من شاعلى درجة مدير عام بالمجموعة النوعية المختلفة ممن تتوافر فيهم شروط الترقية إليها ما لم تكن الخبرة المتطلبية لشغل هذه الوظيفة حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا فى شاعلى مجموعة نوعية بعينها - تقتصر الترقية إليها فى هذه الحالة على شاعلى درجة مدير عام بهذه المجموعة النوعية دون سواهم بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(طعن رقم ٤٠٧٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٩)

٦٠ - الترقية التى يحصل عيها العامل بعد منحه أقدمية اعتبارية طبقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تخضع للقيود الوارد بالفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٦١ - ومن حيث أن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه وأن كانت الترقية بالاختيار الى الوظائف الرئيسية من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك أن يكون هذه الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهت إليها الجهة الإدارية وأن تجرى مفاضلة حقيقية

وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم، وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية منه - وهو أمر تمليه دواعي المشروعية - فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد بالتألة القرار الذي اتخذ على أساسه. ومن حيث أن المسائل بالأوراق أن السبب الذي أفصحت عنه الجهة الإدارية في تخطي المطعون ضده في الترقية إلى وظيفة مدير عام الحاسب الآلي بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٧، أن الطاعن حصل على تقرير كفاية بمرتبة جيد عن عام ١٩٨٦ وكان المطعون على ترقيته السيد..... وإن كان أحدث من المطعون ضده إلا أن تقارير كفايته كانت بمرتبة ممتاز عن الثلاث سنوات السابقة على الترقية، وبالتالي يكون المطعون على ترقيته أكثر كفاءة من المطعون ضده. هذا القول مردود عليه بأن الثابت من الأوراق والمستندات المودعة ملف الطعن، أن المطعون ضده حصل على تقارير بمرتبة ممتاز عن السنوات ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥ أما بالنسبة لتقرير سنة ١٩٨٦ فإن كان قد وضع له بمرتبة جيد، وكان هو سبب تخطيه في الترقية، إلا أنه وقد حكم بإلغاء هذا التقرير بمقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارية (دائرة الترقيات) في الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٤٣ق، واعتبرت الهيئة الطاعنة تقرير الكفاية الذي وضع للمطعون ضده عن سنة ١٩٨٦ بمرتبة ممتاز وذلك بالقرار رقم ٤٤٢٣ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٣، ومن ثم فإنه نزولا على الأثر الكاشف للحكم المشار إليه يعتبر التقرير السنوي للمطعون ضده عن سنة ١٩٨٦ بمرتبة ممتاز منذ تاريخ اعتماده، وبالتالي يكون قد توافر في المطعون ضده لشرط الحصول على مرتبة ممتاز في تقرير كفايته عن السنتين الأخيرتين ١٩٨٥، ١٩٨٦ وحصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليهما مباشرة ١٩٨٤، وإذا توافر المطعون ضده شروط الترقية إلى الوظيفة المطعون عليها طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بها وشمل القرار المطعون فيه من هم أحدث من المطعون ضده وهو أمر لم تجده الجهة الإدارية إذ يعتبر المطعون ضده أقدم شاغلي الدرجة الأولى بمركز الحاسب الآلي التي شغلها اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/١٩ بالقرار رقم ٢٧٢٦ لسنة ١٩٨٤، ومن ثم يكون تخطي المطعون ضده في الترقية إلى وظيفة مدير عام الحاسب الآلي بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه قائم على غير سند مخالف للقانون ووجب القضاء بإلغائه فيما تضمنه من تخطي المطعون ضده في الترقية إلى هذه الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٦٢ - ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان المائل بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر على أساس نسبة ١٠٠% بالاختيار للترقية إلى الدرجة الأولى وهو الأمر الذي تم بالمخالفة لصحيح حكم القانون الذي يقضى بأن الترقية إلى هذه الدرجة بنسبة ٥٠% بالأقدمية المطلقة وبنسبة ٥٠% بالاختيار.

ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية المطعون ضدها لا تتنازع في أن الطاعن أقدم من المطعون عن ترقيتها سواء في تاريخ التخرج أو في تاريخ التعيين أو في تاريخ شغل الدرجة الثانية إذ ترجع أقدميته فيها إلى ١٩٧٠/١١/١ بينما أقدمية المطعون في هذه الدرجة ترجع إلى ١٩٧٤/١٢/٣١، وأنهما ينتميان إلى مجموعة نوعية واحدة وهي مجموعة وظائف الفنون - وأن جميع شروط شغل هذه الوظيفة متوافرة في شأنه سواء من حيث مطالب التأهيل أو الشروط الأخرى طبقاً لبطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة، وحيث أنه لا يشترط سبق الحصول على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عند الترقية بالأقدمية المطلقة، ومن ثم فإن تخطر الطاعن في الترقية إلى الدرجة الأولى بمن هو أحدث منه في شغل الدرجة الثانية بالقرار المطعون فيه يكون قد تم على غير سند صحيح من الواقع أو القانون، وإذا كان من المقرر أنه في حالة الترقية بالأقدمية والاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية، فإنه يتعين لذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية إلى وظيفة مدير إدارة الديكور والتصوير من الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٦٣ - طرؤ سبب من أسباب انتهاء الخدمة لا ينال بذاته من استمرار توافر شروط المصلحة في دعوى إلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطي ذي الشأن فيها.

الإلغاء المجرد - يكون واجباً إذا شاب القرار عيب في كيانه الذاتي بغض النظر عن عناهم - وكانت المخالفة العالقة به لا تزول إلا بإزالة القرار من الوجود القانوني - تعدد مستحقي الترقية ليس يقوم في ذاته مدعاة للإلغاء المجرد إلا إذا تعذر على المحكمة إقامة التفاضل بين المترشحين.

إذا كان القرار قد انطوى على تقليد ذو الشأن فيه وظيفة أعلى في مدرج السلم الوظيفي صعوداً من الوظيفة الأدنى منها مباشرة ومن داخل الوحدة الإدارية ذاتها وبالتالي فلا شبهة في أنه قرار ترقية وفقاً للتكييف القانوني السليم.

(طعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢)

٦٤ - ترقية بالاختيار - تترخص فيها الجهة الإدارية - مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا تتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩)

٦٥ - ترقية العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية:

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ - انطوت اللائحة على أحكام الترقية بالاختيار بما يمشى والقواعد العامة التي تسري على العاملين المدنيين بالدولة وفق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويتواءم وما أطرده عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يفوقه في مضمار الكفاية.

(طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩)

٦٦ - الإعارة ليست مانعا من الترقية:

المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (قبل تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٨ لسنة ١٩٨١، ١١٥ لسنة ١٩٨٣) لم تكن تضع قيда على ترقية العامل أثناء فترة الإعارة إذ لم تكن الإعارة مانعها من موانع الترقية على وجه الإطلاق.

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٦٧ - بطاقة وصف الوظيفة - هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية الواجب قضائها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل.

(طعن رقم ٣٤٩٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٦٨ - حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ - إذا كان مؤدى الجمع بينهما ترقية العامل الى أكثر من فئتين مائيتين تاليتين خلال سنة مالية واحدة - للعامل أن يختار بين أى من القانونيين المشار إليهما أو كليهما معا للترقية بموجبها بما يحقق التسوية الأفضل له - شريطة ألا يتجاوز بالنسبة لهذه التسوية أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها خلال السنة المالية الواحدة.

(طعن رقم ٣٢٦٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٦٩ - مجموعة وظائف الإدارة العليا تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة - مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها - يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة مكمّن تتوافر في شأنهم شروط الترقية - قد تتطلب بطاقة وصف الوظيفة لشغل وظيفة منها أن يكون لدى المرشح مدة خبرة كلية في مجال العمل فضلا عن توافر سائر الاشتراطات الأخرى.

(طعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٨)

٧٠- إجراء الترقية أو عدم إجرائها أمر تستقل بتقديره جهة الإدارة:

إجراء أو عدم إجراء الترقية في وقت معين - مسألة ملائمة تستقل جهة الإدارة بتقديرها حسب ظروف الأحوال ومقتضيات الصالح العام وحاجة العمل - لها أن ترقى الى وظيفة أو أكثر وأن ترجئ شغل وظيفة أو أكثر - ليس للعامل حق يحتج به في مواجهتها أو يلزمها بمقتضاه في ترقيته حتى ولو كان مستوفيا شروط الترقية المقررة قانونا.

بطاقة وصف الوظيفة وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدد البينية التي يجب قضاءها في الوظيفة الأولى مباشرة أو مدد الخبرة الكلية في مجال العمل.

(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٠)

٧١ - ربط المشرع بين الترقية واستيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة التي يرقى إليها طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة - العبرة عند حساب المدة البينية المتطلبة لشغل الوظيفة هي بتاريخ شغل الوظيفة - علة ذلك - أنه اعتبارا من هذا التاريخ يباشر العامل واجبات الوظيفة ومسئولياتها بما يترتب عليه من اكتسابه للخبرات والمهارات اللازمة لتأهيله وظيفيا للتدرج في المناصب الأعلى.

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

٧٢ - الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مفادها حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ أو قواعد الرسوب الأخرى إذا كان مؤدى الجمع بينهما ترقية العامل الى أكثر من فئتين ماليتين خلال سنة مالية واحدة - للعامل في حدود ذلك أن يختار التسوية الأفضل له شريطة ألا يتجاوز النسبة لهذه التسوية أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها خلال السنة المالية الواحدة.

للعامل الذي سويت حالته تسوية خاطئة الحق في طلب الاحتفاظ بها بصفة شخصية والإبقاء على وضعه الوظيفي الخاطئ الذي وصل إليه نتيجة هذه التسوية الخاطئة على أن يعتد بوضعه الصحيح الناتج عن إجراء تسوية صحيحة مرضية يعتد بها عند ترقيته للدرجة التالية.

(طعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

٧٣ - أجاز القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ استثناء في حالة الضرورة القصوى ولمقتضيات العمل الملحة وبناء على طلب السلطة المختصة إنشاء تقسيمات وظيفية متعددة في الدرجة المالية الواحدة يتحرك بينها العامل دون أن يترتب على

ذلك ميزة مادية وذلك قبل الترقية الى وظيفة من الدرجة الأعلى مباشرة - أناط القانون بلجنة شئون الخدمة المرتبة تحديد هذه التقسيمات وقواعد الحركة بينها. الترقية الى درجة مدير عام تتم بالاختيار - اشترط القانون في المرقى فضلا عن استيفائه شروط شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها أن يكون حاصلًا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على هذه المرتبة في السنة السابقة مباشرة - عند التساوي في مرتبة الكفاية يتم التقيد بالأقدمية.

(طعن رقم ٣٠٣١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦)

٧٤ - ترقية موظفي السكك الحديدية:

لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية - خلوها من أحكام تنظم ترقية العاملين بها - سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. اعتد المشرع بالمجموعة النوعية المغلقة والتميزة في كافة مجالات الوظيفة العامة ومنها الترقية - لا يرقى العامل إلا داخل المجموعة التي ينتهي إليها ومع استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة المراد الترقية منها - قضاء المدد اللازمة لإجراء الترقية وجملتها والتي تبدأ من دخول هذه المجموعة - لا يتأتى ذلك إلا بالحصول على المؤهل اللازم لافتتاح العلاقة بهذه المجموعة واكتساب العامل للخبرة النوعية المطلوبة للوظيفة الأعلى في ذات المجموعة وهي التي تتمثل في مجموع البينية من درجات هذه المجموعة النوعية.

(طعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٧٥ - عدم تخلف شرط المدة البينية الواردة في بطاقة وصف الوظيفة لا يصبح عنه القرار الترقية مشوبا بعيب جسيم لا يفقد هذا القرار قوامه ووصفه كقرار إداري ويهبط به الى درجة الانعدام ويحيله الى درجة الانعدام ويحيله الى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية.

(الطعن رقم ٣٩/٢٣٧٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٧٦ - صدور قرار بترقية المدعى بأداته القانونية السليمة واستقام على صحح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته - لا يجوز سحبه.

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٧٧ - يشترط في الضوابط التي تضعها جهة الإدارة للترقية بالاختيار - ألا تطبق إلا بعد نشرها وألا تمس قاعدة قانونية صادرة من سلطة أعلى.

صدور قرار بمحو الجزاء - اعتباره كأن لم يكن - لا يجوز الاعتماد على هذا الجزاء أو أخذه في الاعتبار كعنصر من عناصر التقدير في شئون العامل سواء في تقدير كفايته أو عند الترقية بالاختيار.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٧٨ - لائحة العاملين بهيئة كهرباء مصر - لم تربط بين استحقاق العلاوة والترقية وبين مباشرة العمل فعلا - لا يجوز استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة أو الترقية عند استيفاء شروط الاستحقاق.

(طعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٧٩ - الآثار المترتبة على حكم الإلغاء:

حكم الإلغاء النسبي يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مخالفة قائمة عند إصدار الحكم تتحدد في تخطي المدعى عند الترقية تخطيا مخالفا للقانون - تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبي فيما لو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام إنما يرجع إلى الجهة الإدارية لتجريبه بترقية الأولى بالترقية من هؤلاء وفقا لأحكام القانون.

(طعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠)

٨٠ - الترقية تكون من وظيفة إلى وظيفة أعلى داخل المجموعة النوعية - يشترط في المرشح للترقية استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما تحدد تلك الاشتراطات بطاقة الوصف - تكون الترقية إلى غير الوظائف العليا - بالأقدمية أو الاختيار في حدود النسب التي حددها الجدول رقم (١) المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يبدأ دائما بالنسبة المخصصة للترقية بالأقدمية.

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٨١ - الترقية بالاختيار إلى الوظائف الرئيسية - من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك - أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية - لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية - إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه - فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

الجهة الإدارية غير ملزمة بتسبب قراراتها - إلا إذا أفصحت عن أسباب صدور قرار معين خضعت هذه الأسباب جميعها لرقابة المشروعية من جانب المحكمة في ضوء الواجبات والمسؤوليات واشتراطات شغل الوظيفة المطعون في الترقية إليها.

تقسيم الوظائف إلى مجموعات نوعية مستقلة في كل جهة ينتهي عند الدرجة الأولى - يعلو هذه المجموعات جميعها المجموعة النوعية لوظائف

الإدارة العليا - استقلال هذه المجموعة عن باقي المجموعات النوعية الأدنى وليس امتداد لها - ولئن كانت الترقّيات بالنسبة للمجموعات الأدنى من هذه المجموعة يجب أن تكون من بين العاملين الشاغلين للوظائف في هذه المجموعات وأنه لا يجوز الترقية على وظيفة في مجموعة نوعية مغايرة إلا أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارية العليا التنافس على شغل وظيفة من درجة مدير عام يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها - كل ذلك مشروط بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة في مجموعة وظائف الإدارة العليا.

(الطعن رقم ٢٧٦٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٨٢ - إذا رقي شخص أو عين بغير حق على فهم أنه يتوافر في حقه شرط ما بينما هو فاقده فإن قرار الترقية أو التعيين بالنسبة إليه يكون في الواقع من الأمر قد افتقد ركن النية على نحو يهوى به إلى درك الانعدام - لا يكتسب أية حصانة مهما طال عليه الأمر ويجوز سحبه أو إلغاؤه في أى وقت دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

٨٣ - تخلف شرط الحصول على المؤهل العالي اللازم للترقية للوظيفة الأعلى فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تهوى به إلى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٣٥/٣٦٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٨٤ - تخلف شرط الحصول على المؤهل العالي اللازم للترقية للوظيفة الأعلى فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تحوى به إلى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٨٥ - الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة - يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية - يستتبع ذلك أن تكون الترقية للوظائف الأعلى بكل مديرية من العاملين بها الذين يشغلون الوظيفة التي تسبقها مباشرة - وظائف مديري ووكلاء المديريات - تخرج عن هذا الأصل - اعتبرت وظائفهم تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم بموازنة المحافظة المختصة كمصرف مالي فقط - لا محل لقصر الترقية لوظيفة مدير المديرية على من يشغل الوظيفة السابقة عليها مباشرة داخل المديرية ذاتها في نطاق المحافظة الواحدة - تعتبر الوزارة المختصة هي الوحدة التي تجمعهم في مجال الترقية والأقدمية - يرجع إليها في هذا الشأن - شاغلي الدرجة الأولى في

المديريات وفي ديوان عام الوزارة المختصة يكون لهم الحق أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم المدرجة بموازنة الوزارة المختصة.

(طعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٣)

٨٦ - اعتبار جميع قطاعات - كوادر - ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أساس ذلك.

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٨٧ - الطعن في قرار التخطي في الترقية - يعتبر بحكم اللزوم طعنا في تقارير الكفاية التي كانت سببا في صدور هذا القرار - وجوب أن تتصدى المحكمة أولاً لبحث الطعن على تقارير الكفاية التي كانت سببا في عدم ترقية المدعى ثم تتصدى بعد ذلك لبحث طعنه على قرار الترقية المطعون فيه.

(طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٢)

٨٨- الترقية في أكثر من فئتين تاليتين خلال سنة مالية واحدة:

لا يجوز للعامل أن يجمع بين تسوية حالته طبقاً للمادة ١٤ والترقية بأحكام المادتين ١٥، ١٧ من قانون تصحيح أوضاع العاملين إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية إلى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التي كان يشغلها العامل في ١٢/٣١/١٩٧٤ - حق العامل في المطالبة بتطبيق حكم المادتين ٨، ١٤ لا يسقطه تقديمه المؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة في تاريخ لاحق على ١٢/٣١/١٩٧٤، ١٠/٥/١٩٧٥ - إذ أن سقوط الحق في المطالبة بتسوية الحالة بالمؤهل لا يكون إلا بنص صريح - القول بسقوط حق العامل في تسوية حالته بالمؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة طبقاً للمادتين ٨، ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين يتعارض مع نص المادة (١) مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانونين رقمي ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٣٣ لسنة ١٩٨٣.

(طعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٨٩- الترقية في وزارة المالية:

جميع قطاعات (كوادر) ديوان عام وزارة المالية - تعتبر وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب - عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - هذه الكوادر الثلاثة تعد قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة - الترقية بالاختيار - عدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير يفوق الأول في مضمار الكفاية.

(طعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٩٠ - اشتراطات شغل وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - تتطلب خبرة متخصصة في مجال العمل - يتحدد مناط الاعتماد بمدة الخبرة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة طبقا لاشتراطات شغلها بأن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المتطلب لشغلها والمعاملة كذلك بمقتضاه وفي ذات المجموعة النوعية التي تتم الترقية من خلالها.

(طعن رقم ٤١٢ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٩)

٩١ - ترقية - اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها - بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها - إذا تضمن قرار التعيين أو الترقية شخصا عين على زعم أنه يتوافر فيه شرط المؤهل على حين أنه فاقده وجب اعتبار هذا القرار بالنسبة إليه فاقدا ركن النية على وجه يهبط به الى درجة الانعدام - عدم اكتسابه أية حصانة - جواز سحبه أو إلغائه في أى وقت.

(الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

٩٢ - تخطي في الترقى - حكم قضائي - تحديد مدى أثر الحكم الصادر بإلغاء قرار الترقية على ترقية آخر المرقين في القرار المطعون فيه.

(فتوى ملف رقم ٩٣٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)

٩٣- لا يترتب على نقل العامل حرمانه من الترقية:

النقل وأن استقلت جهة الإدارة بسلطة تقديرية فى أعماله ألا أنها متى أجرت النقل وجب عليها الالتزام بالمركز القانونى المكتسب للعامل المنقول بحيث لا يترتب على النقل المساس بدرجة وظيفته بالجهة للمنقول منها - الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته رقى الى وظيفة واعط ثان بالدرجة الثانية بتاريخ ١٩٨٤/٩/١١ بالقرار رقم ١٩٩١ إبان عمله بوزارة الأوقاف وقبل نقله الى الأزهر فى ١٩٨٤/١١/٢٩ وأن هذا القرار استقر صحيحا محميا من السحب أو طلب الإلغاء ألا أن الحادث أن صدر القرار رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٨٤ بنقل المعروضة حالته الى الأزهر باعتباره شاغلا لوظيفة من الدرجة الثالثة رغم أنه كان قد رقى الى الدرجة الثانية قبل إجراء هذا النقل وإن كل ذلك يفيد أن القرار محل النظر وضع المعروضة حالته فى وظيفة درجتها أقل من درجة الوظيفة التى كان يشغلها وأن الأوراق لتفصح عن عدم علمه بفحوى قرار النقل فيما تضمنه من إغفال ترقيته الى الدرجة الثانية فلا تلحقه حصانة مما يوجب تصحيح وضعه الوظيفى بسحب قرار نقله فيما تضمنه من نقله الى الدرجة الثالثة وليس الدرجة الثانية ذلك اعمالا لتصحيح أحكام القانون واحتراما للمراكز القانونية المستقرة فى هذا الشأن - مؤدى ذلك - وجوب سحب قرار نقل

المعروضة حالته فيما تضمنه من نقله الى الدرجة الثالثة وليس الى الدرجة الثانية.

(فتوى رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٦ ملف رقم ١٣٣٨/٤/٨٦)

٩٤- قرار الترقية الصحيح لا يجوز سحبه:

قرارات الترقية لا يجوز سحبها إذا ما صدرت صحيحة - إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية - يجوز سحبها خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي - يتحصن بفوات المواعيد طالما أن ما شابها من عوار لا يهوى بها الى درجات الانعدام.

إذا اشترطت جهة الإدارة في المرقى أن ترجع أقدميته في الدرجة المرقى منها الى تاريخ معين - وكان تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو أساس لإصدار القرار بتعيين الأشخاص المرقين بذواتهم - لا يعدو قرار الترقية والحالة هذه أن يكون إجراء تطبيقاً لنية من قبل ومن ثم فإذا رقى شخص دون حق على فهم أنه يتوافر فيه شروط الأقدمية بينما هو فائدة فإن قرار الترقية بالنسبة إليه يكون قد فقد ركن النية على وجه ينحدر به الى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/١/١٩٩٧)

٩٥ - الأصل في الترقية بالاختيار أنها من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة - مناط ذلك - أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تكون قد التزمت في اختيارها بالقواعد والضوابط التي أوردها المشرع ومنها التقيد بالأقدمية عند المزاخمة بين المتساوين في الكفاءة.

(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٨/١/١٩٩٧)

٩٦ - ميعاد الطعن على القرار الصادر بالتخطي في الترقية لوظيفة أعلى - يظل قائماً الى أن يستقر المركز القانوني للعامل في الدرجة التي تسبق الدرجة التي يطالب بالترقية إليها وتحدد أقدميته فيها على نحو يفسح أمامه المجال للطعن في القرارات الصادرة قبل ذلك بتخطيه في الترقية - ميعاد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في الترقية في هذه الحالة ينقضي بمضي ستين يوماً على صدور الحكم بإلغاء قرار التخطي في الوظيفة التي تسبق الوظيفة التي تخطي منها - عدم تراخي هذا الميعاد الى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الحكم.

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٢/٢/١٩٩٧)

٩٧- الفتاوى:

الإلغاء المجرد - لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه - لا يمتد الى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية

للقرار المطعون فيه - لا يؤدي صدور حكم الإلغاء الى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعتبر أثرا للقرار الملغي والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه أو منطوقه - الحكم بالإلغاء المجرد لا يعدم بذاته قرارات الترقية التي كانت قد صدرت بناء على القرار الملغي.

(فتوى ملف رقم ٢٦٢/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)

٩٨ - موانع الترقية لا تقوم إلا بنص القانون ومن ثم لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع موانع للترقية من تلقاء نفسها:

لا يجوز لجهة الإدارة أن تقيم مانعا يحول دون ترقية العامل بالمخالفة لأحكام القانون - ليس لها أن تتخطاه بذريعة من كونه في أجازة خاصة بغير نص صريح يقضي بذلك.

(الطعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)

٩٩ - ضرورة استيفاء المرشح للترقية لاشتراطات شغل الوظيفة - الترقية تكون في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن يكون المرشح بالاختيار حاصلا على مرتبة ممتاز في تقارير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل عند المزاومة من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة - بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البيئية أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل - إذا تضمنت بطاقة الوصف مدة خبرة معينة وجب أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة - عدم مشروعية استلزام شرط المدة الكلية إذا لم تكن بطاقة الوصف قد تضمنتها.

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

١٠٠ - ترقية العاملين بالمديريات في نطاق المحافظة:

الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية - وظائف مديري ووكلاء المديريات - خروجهم على هذا الأصل - تعتبر وظائفهم واردة بموازنة الوزارة المختصة ودخلة في تعداد وظائفها - شاغلي الدرجة الأولى في المديريات وفي ديوان عام الوزارة أو الهيئة أو الجهاز يكون لهم الحق في أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم والمديرين المساعدين المدرجة بموازنة الوزارة أو الهيئة المختصة مادامت هذه الموازنة لم تخصص هذه الدرجات لمجموعة من العاملين من شاغلي الدرجة الأولى دون غيرهم من شاغلي هذه الدرجة.

(طعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

١٠١ - عدم العلم بفحوى قرار النقل الذى وضع العامل فى درجة أقل من الدرجة التى رقى إليها، وجوب احترام المراكز القانونية المستقرة:

استظهر الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وضع أصلاً مؤداه أن الترقية الى الوظيفة الأعلى تعتبر نافذة من تاريخ صدور القرار بها من السلطة المختصة بالتعيين وأنه أجاز نقل العامل بين الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الهيئات العامة أو الأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة أو وحدات القطاع العام، طالما كان النقل لا يفوت على العامل دوره فى الترقية بالأقدمية أو كان النقل بناءً على طلبه وحظر المشرع فى عجز المادة ٥٤ نقل العامل إذا كان من شأن هذا النقل تخفيض درجة وظيفته المنقول إليها با الصادر بالترقية يستجمع كافة مقومات القرار الإدارى وسماته بحسبانه تعبيراً عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى أو تعديله إذ يتضمن قرار الترقية رفع الموظف من وظيفة الى أخرى أعلى ويصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين وتعد الترقية نافذة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بها والقرار الصادر بالترقية إنما يشكل قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد مهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تتحدّر المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة ألا تساق بين الميعاد المنصوص عليه قانوناً الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق القضائى والميعاد الذى يباح فيه الإدارة سحب هذا القرار - فى مجال التمييز بين القرار الإدارى المعيب الذى يتحصن بعدم سحبه ولا الطعن عليه خلال المدة القانونية المعينة وبين القرار الإدارى المعدوم الذى لا يتحصن مهما طال عليه الزمن فى هذا المجال عرضت الجمعية العمومية لبحث حد الجسامة الذى يفرق بين القرار المعيب القابل للتحصن وبين القرار المنعدم غير القابل للتحصين واستعرضت سوابق الأحكام والإفتاء وتداولت فى تبين ملامح حد الجسامة من أجل أن يدق التفرقة وينضبط دون جمود - الحاصل أن القرارات الإدارية التى تولد حقاً أو تنشئ مركزاً ذاتياً لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجابة لدواعى المشروعية بحسبان صحة القرار واستقراراً للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من

ذى مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذى رسمه القانون ويجوز سحبه من الجهة التى أصدرته ما بقى القرار المعيب قلنا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لإقامة الطعن فعلاً حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصيناً من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك إقراراً بما ولد من حقوق فردية وإقراراً لما أنشأ من مراكز ذاتية - القانون فى كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معاً هياكل الحقوق والمراكز القانونية بما يترابط ونتائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار، والقرار المعيب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانونى أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف فى استعمال السلطة، وإذا اعترته هذه العيوب جميعاً أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائى عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك ألا يكون القرار منعماً فلا يلحقه تحصن - عيوب القرار الإدارى يمكن أن ترد جلها الى عيب مخالفة القانون من حيث أن القانون هو الذى يرسم الاختصاصات والإجراءات وشروط منح الحق أو شل المركز القانونى ولكن يظل من العيوب ما يتعلق بأركان القرار بوصفه تصرفاً قانونياً ومن هنا يرد ركن السبب وركن المحل وركن الغاية من حيث كونها المصلحة العامة الواجب تحقيقها، والقرار الإدارى بموجب كونه إفصاحاً عن إرادة ملزمة هو مما يدخل فى عموم التصرفات القانونية التى يضبط فقهاء القانون ملامحها أوضاعاً وآثاراً - القرار الإدارى بهذه المثابة هو من أعمال الولايات العامة من حيث كونه تصرفاً قانونياً يرد من مصدره لا فى شأن نفسه ولا فى ملك نفسه إنما هو تصرف يصدر من صاحبه بموجب ما نيظ به من ولاية إمضاء القول على الغير فلا يكفى فى مصدره توافر أهلية إصدار الإرادة وإنما يلزم فيه توافر ولاية إمضاء القول فى مجال معين على الغير فى شأن محدد فهى ولاية بموجب كونها تمكن صاحب القرار من إلزام غيره ومن التصرف فى شأن الغير وهى ولاية عامة بموجب أنها بأصل شرعتها تتعلق بإمضاء قول على غير ليس محصوراً ولا معيناً بذاته تعييناً مسبقاً عند إناطة الولاية به وهى ليست كشأن الولاية الخاصة التى تقوم بأصل شرعتها متعلقة بإمضاء قول على محصور سلفاً عند إناطة الولاية به كما فى الوكيل والوصى - إذا كان الأصل الإباحة بالنسبة لتصرف الشخص فى شأن نفسه فإن الأصل هى المنع أو عدم النفاذ بالنسبة لتصرف الشخص فى شأن غيره والولاية بوصفها تجبو التصرف فى شأن الغير لا تكون إلا بمستند شرعى قانوناً كان أو حكماً قضائياً أو اتفاقاً رضائياً وبالنسبة للولاية العامة فهى لا ترد بمستند شرعى يرد بقانون أو بمقتضى قانون لأنها إنما تتحد من أصل الشرعية العامة التى تربط الجماعة وتقيم هيئاتها الجامعة والحاكمة - من هذا التصور

الفقهى والنظر القانونى العام تتسلسل أركان القرار الإدارى وأوضاعه القانونية وأركانه هي الإفصاح عن الإرادة الملزمة للغير بموجب الولاية العامة عن محل موجود ومشروع ولسبب مشروع، والولاية تصح بشروطها المحددة فى سندها فيجرى أعمالها فى المجال المرسوم لها بما يعبر عنه بالاختصاص وتجرى بشروطها التى تشترطها القوانين لصحة أعمالها وبالإجراءات التى توجبها القوانين فالاختصاص يعتبر نوع ولاية منوط بمن يشغل وظيفة معينة والشروط القانونية تفيد قيد أعمال الولاية إلا بشرطها والإجراءات تفيد ما أوجبه مصدر الولاية من شكل محدد ينبغى أن يجرى الإفصاح عن إرادة ذى الولاية العامة من خلاله وكل ذلك يندرج فيما يمكن القول بأنه شروط أعمال الولاية العامة وضوابطها ومحدداتها، ثم هى من حيث كونها ولاية عامة منوط أعمالها بما يرتبط بأصل شرعة الولاية العامة وهو ابتغاء تحقيق المصلحة العامة للجماعة فى تصورهما القانونى والشرعى - إذا كان فقه القانون يمزج بين الشرعية والاستقرار فى تبين الحقوق والمراكز القانونية فيه يغلب عنصر الاستقرار والحال أن قانون مجلس الدولة منذ نشأته فى ١٩٤٦ أكد على ما يشوب القرار من عيوب تمس ولاية مصدره من حيث نطاق الولاية وضوابطها وأشكال أعمالها، ومن حيث مدى المساس بركن الغاية المتمثل فى مراعاة المصلحة العامة مما يظهر فى حالة الانحراف فى استعمال السلطة العامة وأكد القانون أن هذه العيوب إن شابت القرار منفردة أو مجتمعة كان القرار محلاً للطعن فيه خلال المدة المحددة لرفع الدعوى وهى ستين يوماً وذلك يفيد أن أحد عناصر استخدام الولاية العامة من هذه الجوانب المحددة بالقانون لا تفيد بذاتها انعدام القرار ولا عدم نفاذه مطلقاً - إذا كان مقتضى القياس المنطقى أن الخروج عن إطار الولاية العامة مجالاً أو ضوابط وشروطاً هو مما يجنب بالتصرف إلى مشارف لعدم لمساسه بصالح الجماعة وتعيده إلى الغير وعدم لزومه صاحبه مصدر القرار إلا أن القانون غلب عنصر الاستقرار لأن التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده إلى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو أجازة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة يتعلق دائماً بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض بموجب النظام المؤسسى الذى تقوم عليه الأجهزة التى تمارس تلك الولايات العامة وما تنفرع إليه من تفرعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإدارى إن بطل ألغى إنما تترتب عليه من التفرعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته، ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذى يمكن فيه الطعن على القرار من ذى مصلحة وجعل السحب فرعاً من الطعن ميعاداً وأسباباً - أن أفسح ما اتسع له

النظر الإفتائي والقضائي فى شأن انعدام القرار الإداري أن يرد فى حالات غصب السلطة الذى يبلغ عدم الاختصاص فيها حداً يفقد مصدر القرار أية ولاية له فى إصداره وكذلك حالات الغش الذى يفسد كل التصرفات فى أى من مجالات النظر القانونى وحد الجسامة هو ما تسقط به شبهة قيام الولاية العامة لدى مصدر القرار غصباً للسلطة أو ما هو فى حكم الغصب من الخطأ الشبيه بالعدوان من حيث الفظاظاة والذى يعنى الوقوف عن درئه اضطراب توزيع الولايات العامة هيئات ومؤسسات وحد الجسامة أيضاً هو ما تفنقد النية فى إصدار القرار بشأنه نتيجة استخدام الغش وهو أيضاً ما يصل فى شأنه الانحراف فى استخدام السلطة الى حد تجريد القرار من ظلال مراعاة المصلحة العامة التي ما تقررت الولايات العامة المتعدية الى الغير غير المحصور إلا بمراعاتها وصيانتها وحراستها مما قد يلتبس به قصد مخالفة القانون أو قصد تحقيق النفع الذاتى أو الجنوح عن مصلحة عامة بنواح غير ملتبسة - من حالات الانعدام إفتاء وقضاء كذلك حالة فقدان ركن المحل كتعيين موظف على وظيفة أو تعيين من هو فاقد أصل الشرط المهيأ للعمل والمؤهل لشغل الوظيفة، وفى هذا المجال يمكن أعمال الاجتهاد فى التمييز بين الجوهري وغير الجوهري من خواص ما يرد عليه القرار الإداري بالتفرقة بين أركان قيام المحل مما ينبني به أصل التأهيل اللازم لقيام الوضع القانونى وبين ما يعتبر شروط كمال فى التهيؤ للوضع القانونى طبقاً للأنسب والأصلح كشروط الأفضلية وتمييز الفاضل عن المفضول سواء فى شغل الوظائف أو الالتحاق بمعاهد التدريس أو غيرها وهى عناصر اختيار وتقدير للأنسب استقرت واطرد الأخذ بها بما جعلها من شروط التهيؤ للوضع القانونى - الجمعية العمومية خلصت مما تقدم الى أنه ولئن صدر القرار رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٨٦ بترقية المعروضة حالته الى الدرجة الأولى مع إرجاع أقدميته فيها الى تاريخ سابق على ترقيته إليها فإنه بتحليل عناصر الأثر الرجعي لهذا القرار يتبين أنه لم يتضمن غصباً للسلطة ولم يتضمن مساساً بالحقوق المكتسبة، ومن ثم فإن ما شاب هذا القرار من بطلان لا يهوى به الى درك الانعدام وإنما يصمه بعيب مخالفة القانون وإذ انقضت المدة المقررة لسحبه أو تعديله إنه يضحي حصينا من السحب والإلغاء بمنجاة منهما.

(فتوى رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٥ ملف رقم ٤٦٠٦/٨٦)

١٠٢ - إلغاء قرار الترقية وأثر ذلك على القرارات التى صدرت بناء على هذا القرار:

استعراض الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاء وضاء مجلس الدولة من أن قرار الترقية المعيب إنما يشكل قراراً إدارياً منشأً لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد ومهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تتحدر

المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله الى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشئ من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعي المصلحة العامة التي لا تستقيم موجباتها إلا بالاستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والتأني بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي والميعاد الذي يباح فيه للإدارة سحب هذا القرار - الحاصل أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجابة لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذي مصلحة في هذا الطعن خلال الموعود الذي رسمه القانون، ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلعا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعود الطعن فيه أو لإقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقرارا لما أنشأ من مراكز ذاتية - القانون في كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معا هياكل الحقوق ولمراكز القانونية بما تترابط به وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار، والقرار الإداري العيب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانوني أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف في استعمال السلطة وإذا اعترته هذه العيوب جميعا أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك ألا أن يكون القرار منعما فلا يلحقه تحصن - إذا كان القانون قد مزج بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية إلا أنه مال الى عنصر الاستقرار في مجال الولاية العامة لأن التصرف المعيب في مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده الى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو أجازة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب في مجال الولايات العامة يتعلق دائما بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها في بعض بموجب النظام المؤسس الذي تقوم عليه الأجهزة التي تمارس تلك الولايات العامة وما تنفرغ إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإداري أن بكل أو ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته، ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذي يمكن فيه الطعن على القرار من ذي مصلحة وجعل السحب فرعا

من الطعن ميعادا أو أسبابا - الجمعية العمومية خلصت مما تقدم الى أنه ولئن كان قد قضى في الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٣ القضائية المقام من المعروضة حالته بإلغاء القرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٢ المتضمن تخطيه في الترقية الى الدرجة الأولى - إلغاء مجردا، الأمر الذى كان من شأنه إعادته الى الحالة التى كان عليها قبل صدور القرار الملغى إلا أنه وقد أعقب هذا القرار الباطل وقبل الحكم بإلغائه قرار ترقية زميله أول المرقبين بالقرار الملغى الى وظيفة كبير باحثين أرصاد جوية بدرجة مدير عام وكان القرار الأخير لا يعتبر من آثار القرار الملغى وبالتالي فهو لا يتأثر بإلغائه ما لم يطعن فيه على استقلال فالإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه ولا يمتد الى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه، وعلى ذلك لا يؤدى صدور حكم الإلغاء الى زوال القرارات الإدارية التالية التى لا تعتبر أثرا للقرار الملغى والتى لم يتعرض الحكم لها سواء فى أسبابه أو منطوقه إلا أن هذا الحكم يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على تلك القرارات وانفتاح ميعاد جديد لها الطعن يبدأ من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر لصالحه - مؤدى ذلك - أن الحكم بالإلغاء المجرد لا يعدم بذاته قرارات الترقية التى كانت صدرت بناء على القرار الملغى

(فتوى رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٥ ملف رقم ٢٦٢/٢/٨٦)

١٠٣ - الترقية بالاختيار - اشترط المشرع من بين ما اشترطه هو حصول العامل على تقرير امتياز في السنتين الأخيرتين - يفضل من حصل على تقدير امتياز في السنة السابقة مباشرة أى من حصل على تقرير امتياز في الثلاث سنوات السابقة على الترقية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفائية - إذا كان عدد من يتوافر فيهم شرط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة ممتاز أقل من العدد المخصص - على جهة الإدارة أن تؤجل الترقية في الجزء الباقي الى سنة تالية.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

١٠٤ - الترقية بالاختيار - لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصح والأكفأ - عند التساوى في درجة الصلاحية - يجب أن تكون الترقية بين المرشحين حسب أقدمية كل منهم.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

١٠٥ - بطاقة وصف الوظيفة - هى وحدها التى تحدد اشتراطات شغل تلك الوظيفة من حيث التأهيل العلمي المطلوب أو المدد البينة الواجب قضاءها في الوظيفة الأدنى مباشرة - يلزم لترقية العامل الى إحدى الوظائف أن يكون

مستوفيا لاشتراطات شغلها طبقا لما هو وارد في بطاقة وصفها وإلا كانت الترقية مخالفة للقانون.

(طعن رقم ٤١٦٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

١٠٦ - مع ضرورة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما تحددها بطاقة وصفها الترقية لوظائف مدير عام فأدنى - تكون بالاختيار للكفاية في حدود النسب الواردة بالجدول (١) المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - يشترط للترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقريرين دوريين بمرتبة ممتاز عن السنتين السابقتين على صدور قرار الترقية - يفضل من حصل على تقدير كفاية سابق عليهما بذات المرتبة - عند التساوي يتعين التقيد بالأقدمية بين المترشحين على الترقية المستوفين لشروطها.

(طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

١٠٧ - الترقية تكون من الوظيفة الى الوظيفة التي تعلوها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها العامل - الترقية الى الوظائف العليا تكون بالاختيار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة - مناط ذلك - توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها - وأن يتوافر في المرشح للترقية الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة في السنتين الأخيرتين وتفضيل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم - هذا يعني أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهى إليها - وأن تجرى مفاضلة حقيقة جادة بين المرشحين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣١)

١٠٨ - مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ من درجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة - تعتبر مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها - هذه المجموعة مجموعة وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة - الخبرة المتطلبة لشغلها هي في المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة - يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية - قد يتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها - في هذه الحالة تقتصر الترقية إليها على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون

سواهم مع مراعاة استيفاء سائر اشتراطات شغل الوظيفة طبقا لبطاقة وصفها بحسبان أن هذه البطاقة هي التي تحدد متطلبات شغلها من حيث التأهيل العلمي أو المدد البينية التي يجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدد الخبرة الكلية في مجال العمل - الترقية الى وظائف الإدارة العليا كلها تكون بالاختيار على النحو المبين بنص المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(طعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٦/١٩٩٧)

١٠٩ - قيام وزارة المالية في موازنتها بتقسيم الديوان العام الى ثلاثة كوادر قائمة بذواتها - مستقلة عن القطاعات الأخرى - لا يستند الى أساس سليم من القانون - أساس ذلك - أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اشترط لإمكانية ذلك أن يكون لهذه القطاعات كيان ذاتي مستقل عن الوحدة (الوزارة) بحيث تعتبر وحدة بذاتها - الوضع الحالي لهذه الكوادر أنها تابعة لديوان عام الوزارة، ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة - لا يمكن الاستناد الى صدور قانون الميزانية مقررًا لكل كادر من الكوادر الثلاثة المشار إليها أقدمية مستقلة عن أقدمية العاملين بالكادرات الأخرى - لأنه لا يمكن لقانون الميزانية وهو قانون من حيث الشكل فقط أن يخالف الأحكام القانونية الواردة بقانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/٦/١٩٩٧)

١١٠ - لا يجوز الترقية من وظيفة ينتمي شاغلها الى مجموعة معينة الى وظيفة أعلى في مجموعة نوعية مغايرة.

(طعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٧/١٩٩٧)

١١١ - أحقية العامل الذي تم ترقيته في زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته.

(فتوى ملف رقم ٨٦/٤/١٣٤٩ جلسة ٣٠/٧/١٩٩٧)

١١٢ - لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ - كلا من المعار والحاصل على أجازة بدون مرتب طبقا لأحكام هذه اللائحة لا يجوز ترقيته خلال مدة الإعارة أو الأجازة مهما تعددت مراتها إلا في نسبة الأقدمية ولمرة واحدة - لا يجوز كذلك ترقية أي منهما سواء بالأقدمية أو بالاختيار خلال الستة أشهر التالية لعودته من الإعارة أو الأجازة.

(طعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢/٨/١٩٩٧)

١١٣- ترقية المعار:

المادة ١٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد والمادة ٣٥، ٧١، ٨٤ من لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ أن كل من المعار والحاصل على أجازة بدون مرتب لا يجوز ترقيته خلال مدة الإعارة أو الأجازة مهما تعددت مراتها إلا في نسبة الأقدمية ولمرة واحدة ولا يجوز ترقية أى منهما سواء بالأقدمية أو الاختيار خلال الستة أشهر التالية لعودته من الإعارة أو الأجازة إذا استلزم المشرع لإجرائها تقدير كفايته عن مدة أدناها ستة أشهر وإن هذا الحكم قرره المشرع بنص تشريعي قاطع لحكمه صدر عليها وتحقيقا لغاية تغيها تتصل بتحقيق المصلحة العامة إن هو إلا حكم يتعين أعماله والنزول على مقتضاه ليس من قبيل الضوابط التي تضعها جهة الإدارة في مجال الترقية بالاختيار فالفارق بين الأمرين جد كبير والخط بينهما يؤدي الى قضاء غير سديد.

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٨ ق ع جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

١١٤ - يلزم للترقية توافر اشتراطات شغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها الترقية من وظائف الدرجة الثانية الى وظائف الدرجة الأولى بالاختيار بنسبة ٥٠% حسب الجدول المرفق بالقانون- الترقية بالاختيار تجد حدها في مبدأ جواز ترقية الأحدث وتخطي الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأظهر كفاءة.

(طعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

١١٥- علاوة الترقية:

إن عبارة علاوة من علاوتها الواردة في المادة (٣٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ إنما تشير صراحة إلى علاوة من العلاوات الدورية للوظيفة المرقى إليها وتقيد استحقاق معملا بموجب الترقية وطبقا للقانون إذا كان نر بها الأجر عن البداية المقررة للوظيفة المرقى إليها ودون أن يخل استحقاقها المعجل بالمواعيد الدورية لاستحقاق مثيلاتها من بعدها ومن ثم فإن القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ إذ نص في المادة السابعة منه على استمرار العاملين المخاطبين بأحكامه في الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بحسب درجة الوظيفة التي يشغلها العامل وبما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة الوظيفة التي يشغلها أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته وفي الحالة الأخيرة يطبق حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابعة عليه فيما يتعلق بالزيادة المقررة لذوى الربط الثابت

بالنظر إلى أن العلاوة التي تمنح للعامل المرقى من قبيل هذه العلاوات فمن ثم يغدو متعينا القول بأحقية العامل الذي تم ترقيته في زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته.

(فتوى رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٩ ملف رقم ١٣٤٩/٤/٨٦)

١١٦ - إذا كانت بطاقة الوصف قد اشترطت لشغل الوظيفة الحصول على مؤهل معين مع قضاء مدة بينية - مقتضى ذلك أن يكون الحصول على المؤهل سابقا على قضاء العامل المدة البينية المطلوبة حتى يكفل ذلك تحقق الخبرة اللازمة والتأهيل المناسب للعامل لتقلد مهام الوظيفة الأعلى - وهو ما لا يتحقق ما لم يكن قضاء تلك المدة لاحقا على الحصول على المؤهل العلمي المطلوب.

(طعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

١١٧ - ترقية العاملين بهيئة البريد - ترقية العامل المعار بأخذ حكم الحاصل على أجازة بدون مرتب أثناء مدة الإعارة - لا يجوز ترقيته إلا مرة واحدة إبان الإعارة أو الأجازة طوال مدة خدمته وفي النسبة المحددة للترقية بالأقدمية - الترقية بالاختبار لا تجوز البتة.

(طعن رقم ٢٢٤١ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١)

١١٨ - الأجازة الخاصة ليست مانعا من موانع الترقية:

جواز الترقية في وظائف الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بتوافر شروطها اللائحية - الأجازة الخاصة ليست مانعا من موانع الترقية الى هذه الوظائف

(فتوى ملف رقم ٩٤٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٧/١١/٥)

١١٩ - ضوابط الترقية - مناط مشروعيتهما يرتهن بما تنسم به من عمومية وتجريد مع سابقة إعلانها على العاملين قبل إجراء الترقية بوقت كاف فضلا عن توافقها مع أحكام القانون وعدم تعارضها مع أصل من الأصول العامة المقررة.

(الطعن رقم ٢٤٩٤، ٢٥٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

١٢٠ - الفتاوى:

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع أخذ في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف وقوامه تقسيم وترتيب الوظائف بحسب واجباتها ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها في شاغلها وربط بين هذه الوظائف بدرجات مالية تتدرج صعودا كلما زادت سلطات واختصاصات الوظيفة وأهميتها ويتضمن ذلك كله بطاقة وصف الوظيفة. وتطلب ذلك لصعود العامل درجات السلم الوظيفي

بترقيته من وظيفته إلى وظيفة فى درجة أعلى قضاء مدة بينية معينة فى وظيفة الدرجة الأدنى يفترض بقضائها اكتساب العامل الخبرة اللازمة التى تؤهله للترقية لشغل الوظيفة الأعلى. فهذا جوهر الترقية وقوامها وأهم ما يميزها عن غيرها فى شغل الوظائف.

وأنشأ المشرع بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام إدارات قانونية ناط بشاغلي الوظائف الفنية بها اختصاصات مزدوجة ينهضون بجانب منها فى جهات عملهم كمباشرة التحقيقات والإفتاء وإعداد مشروعات العقود وغير ذلك مما نصت عليه المادة (١) من هذا القانون ويمارسون الجانب الآخر من الاختصاصات التى عهدت بها هذه المادة إليهم أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتى يلزم لها القيد بجدول نقابة المحامين طبقاً لما يشترطه قانون المحاماة فى هذا الشأن.

ومن ثم هذا المنطق ربطت المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه بين شغل وظائف مديري وأعضاء الإدارات القانونية والقيد بجدول نقابة المحامين أو الاشتغال بالمحاماة للمدد التى حددتها هذه المادة. وقضى المشرع فى هذا القانون بأن الإدارات القانونية أجهزة معاونة للجهات المنشأة بها واعتبر أعضائها من العاملين بهذه الجهات وبموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ استبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال وعادل وظائف الإدارات القانونية بدرجات الجدول الجديد. وأوضحت الأعمال التحضيرية للقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وحسبما جاء بمضبطة الجلسة العشرين لمجلس الشعب المعقودة فى ١٤ يناير سنة ١٩٨٦ أن الهدف أساساً هو المساواة الكاملة بين العاملين فى الإدارات القانونية وزملائهم العاملين فى نفس الموقع."

ولم ينظم قانون الإدارات القانونية المشار إليه شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية على نحو يجعلهم أصحاب كادر خاص ينتظم كل شئونهم الوظيفية أو معظمها فلم تكمل عدة مواد الثلاثين مادة وانصب محور تركيزه على كفالة الاستقلال لشاغلي وظائف مديري وأعضاء الإدارات القانونية فى ممارسة مهام وظائفهم فأنشأ إدارة للتفتيش على أعمالهم وناط بها تقدير كفايتهم وأنشأ بكل وزارة لجنة للنظر فى شئونهم وأنشأ بوزارة العدل لجنة لشئون الإدارات القانونية جميعها وناط بها وضع القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وبنص جلى العبارة استلزم المشرع فى

المادة ١٢ من قانون الإدارات القانونية المشار إليه فيمن يعين في إحدى وظائف الإدارات القانونية أن يتوافر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين المدد التي حددتها المادة (١٣) من هذا القانون واستعمل في ذلك حرف العطف (و) الذي يفيد مطلق الجمع بما مؤداه ولازمه أن يتوافر في عضو الإدارة القانونية عند تعيينه تعيينا متضمنا ترقية الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة المخاطب بها العاملون في الجهة المنشأة بها الإدارة القانونية وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بنقابة المحامين المدد التي تحددها المادة (١٣) من هذا القانون. وفي إفصاح جهير واضح العبارة وقاطع الدلالة أوجب المشرع في المادة ٢٤ من قانون الإدارات القانونية المشار إليه اللجوء فيما لم ينظمه هذا القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال وكذا اللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها في الإدارات القانونية ومن ثم فلا مناص من الانصياع لما قضى به المشرع على هذا النحو وعدم جواز الانقطاع عنه بصفة مطلقة (في شئون أعضاء الإدارات القانونية) عن الأحكام العامة التي تسرى على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية بمقولة أن لأعضاء الإدارات القانونية قانونهم الخاص الذي يسرى وحده دون غيره عليهم لما في هذا القول من تعارض مع حكم المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه وتعطيل لتطبيقه.

ومؤدى ذلك القول بانطباق الأحكام التي تسرى على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية على مديري وأعضاء الإدارة القانونية بهذه الجهة طالما أن قانون الإدارات القانونية ورد خلوا منها ولا يتعارض أو تتصادم مع أحكامه أو مقصودة من كل ذلك ومن استقراء الأحكام السارية على أعضاء الإدارات القانونية تبين للجمعية العمومية أن أداءهم الوظيفي يجمع بين أمرين: الأمر الأول: يتعلق بارتباطهم الوظيفي بالجهة الإدارية التي عينوا بها ويعملون بها وتربطهم بها علاقة العمل التي يندرجون فيها تحت الإشراف الوظيفي والإداري لهذه الجهة. وهم في هذا الأمر يسرى عليهم ما يسرى على العاملين بهذه الجهة من أوضاع وأحكام لائحة ونظم وتوظف وعماله وإشراف كل ذلك بالقدر الذي يتلاءم وليتنافر مع ما تستلزمه أوضاع الأمر الثاني. والأمر الثاني: أنهم بالجهات التي يعملون بها يمارسون مهنة المحاماة لها الأمر الذي يوجب انطباق أحكام نظم المحاماة أمام المحاكم عليهم فيما يؤدونه من مراقبة لجهات عملهم كما يمارسون الأعمال القانونية الأخرى لجهة عملهم من تحقیقات

ومراجعة عقود وبيان الأحكام القانون مما يتصل بعملهم كمحامين ويربط بين نشاطهم في الشأن القانوني والنشاط الذي قد يؤول إلى أنزعه تنظرها المحاكم.

وكل ذلك يوجب في عملهم قدرا من استقلال في النظر والبحث واستخلاص حكم القانون وبيانه الأمر الذي نظمته قانون الإدارات القانونية وهم يجمعهم بين هذين الأمرين أنهم يخضعون لحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظم علاقات العمل التي يخضعون لها مع نظام أعضاء الإدارات القانونية وذلك كله فيما لا يتنافر من الأحكام مع بعضها البعض - تبينت الجمعية العمومية أنه سبق للمحكمة الإدارية العليا أن انتهت بجلستها المنعقدة في ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٨ (طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٣٠ القضائية) إلى أنه مادام قد تخلف في حق كل من المدعية والمطعون في ترقيته أحد شروط الترقية إلى وظيفة مدير إدارة الشؤون القانونية وهو قضاء مدة بينية قدرها ست سنوات على الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة طبقا لما تشترطه بطاقة وصف هذه الوظيفة فمن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجردا متفقا وحكم القانون - كما تبينت الجمعية العمومية أنه سبق لها إن انتهت بجلستها المنعقدة في فتاها ملف رقم ٤١٣/٣/٨٦ إلى أن المشرع سواء في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو في قانون الإدارات القانونية وضع سلما وظيفيا للفئات والوظائف ولم يجز شغل إحدى الفئات أو الوظائف التي تسبقها مباشرة وقد نص على ذلك صراحة في المادة (١٤) من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وفي المادة (١٥) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ بل اتخذ من هذا الحكم منهاجا وركنا أساسيا في النظام الذي تضمنه القانون الأخير إذ أوجب بقاء العامل مدة محدودة في الوظيفة التي يشغلها حتى يصلح للوظيفة الأعلى منها ومن ثم فإنه لا يجوز تعيين العامل في وظيفة أعلى من الوظيفة التالية للوظيفة التي يشغلها مباشرة لتعارض ذلك مع النظام القانوني للوظائف في كل من نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون الإدارات القانونية.

ولا وجه للخلط في هذا الصدد بين الترقية والتعيين لأن الترقية إنما تصدق على تقلد العمل لوظيفة أعلى في مدرج السلم الوظيفي الذي ينخرط فيه أما التعيين المبتدأ فهو دخول العامل الخدمة الأولى مرة. كما انتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ١٩٨٧/١/٧ في فتاها ملف رقم (٣٥٨/٦/٨٦) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه قد جاء خاليا من بيان الإجراءات التي تتبع في حالة التعيين من الخارج. وإذ أحال هذا القانون في المادة (٢٤) منه إلى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد به نص وكان هذا القانون الأخير قد استلزم الإعلان عن الوظائف الخالية وناط بالسلطة المختصة تحديد الوظائف التي تشغل عن طريق الامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان ومن ثم فإنه

يتعين اتباع الإجراءات المحددة بالقانون المحال إليه عند شغل الوظائف الخالية وإجراء الامتحان في الأحوال المقررة. وانتهت الجمعية العمومية أيضا بجلستها المنعقدتين ١٩٩٥/١٠/٤ وفي ١٩٨٦/٣/٢٠ في فتاها ملف رقم ٨٩٨/٣/٨٦ وفتاها ملف رقم ٤٩٨/٤/٨٦ إلى حكم المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والذي يقضى باحتفاظ العامل باجرة السابق في وظيفته السابقة متى كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها العامل ولا يتجاوزه يسرى على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملا للأحكام التي تضمنه القانون المنظم لشئونهم الوظيفية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

كما سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المنعقدة في ١٩٩٤/١٢/٢١ في فتاها ملف رقم ٤٦٥/٦/٨٦ إلى احتساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية أو مدة التكليف بالخدمة العامة في أقدمية عضو الإدارة القانونية حيثما يكون لهذا الحساب مفاد يسمح به النظام القانوني لهؤلاء ولا يتعارض معه أو يكون له أثر عملي لا يتناقض مع هذا النظام. ثم انتهت الجمعية العمومية أخيرا بجلستها المنعقدة في ٢١ مايو سنة ١٩٩٧ إلى جواز منح أعضاء الإدارات القانونية العلاوة التشجيعية بركيزة من أن المشرع لم يختص أعضاء الإدارات القانونية بجدول م إلى مستقل على النحو يجعلهم من ذوى الكادران الخاصة بما يحول دون استفادتهم من العلاوة التشجيعية المقررة لغيرهم من العاملين بالجهات التي يعملون بها وعملا بما قضى به المشرع في المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه من وجوب اللجوء فيما لم ينظمه هذا القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال وكذا اللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية - الحاصل أن مديري وأعضاء الإدارات القانونية تربطهم بجهات عملهم المنشأة بها الإدارات القانونية علاقة وظيفية يعتر بها ما يعترى العلاقة الوظيفية لغيرهم من العاملين بهذه الجهة وتخضع لما يخضع له من الأحكام فيما عدا ما يقرره قانون الإدارات القانونية المشار إليه. وقد وردت أحكام هذا القانون وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وأعضاء الإدارات القانونية خلوا من اشتراط مدد بينية معينة في حالة الترقية من وظيفة أدنى إلى وظيفة أدنى إلى وظيفة أعلى من وظائف الإدارات القانونية بينما استلزم ذلك نظام العاملين المدنيين بالدولة واشترط للترقية إلى وظيفة أعلى درجة من الوظيفة التي يشغلها العامل قضاء مدة بينية معينة طبقا لما تشترطه بطاقة الوصف في وظيفة من الدرجة الأدنى وليس من تعارض بين هذا الاشتراط ولا يغنى عنه ما نصت عليه

المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه بل أن هذا الاشتراط هو جوهر ما تقوم عليه الترقية وتستلزمه - استخلصت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه إلى انه ليس من ريب في مديري وأعضاء الإدارات القانونية من العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية وترتبطهم بهذه الجهات (كما هو الشأن بالنسبة لغيرهم من العاملين بها) علاقة وظيفية تنشأ بصور قرار التعيين الذي تتحدد بصدوره أقدمية العامل وتبدأ به آثار هذه العلاقة عدا ما كان مرتبطاً باستلام العمل والنهوض بواجبات الوظيفة. وتنسبط على هذه العلاقة (فيما عدا نظمه صراحة قانون الإدارات القانونية المشار إليه أو يتعارض مع الاستقلال المقصود لهم) سائر الأحكام التي تنظم العلاقة الوظيفية التي يخضع لها سائر العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية. وقد يشغل عضو الإدارة القانونية وظيفته عن طريق التعيين المبتدأ أو عن طريق التعيين الذي يتضمن ترقية. ولكل منهما قواعد وضوابطه وأحكامه وإجراءاته فيسرى على قواعد وأحكام التعيين ويسرى على الثاني قواعد وأحكام الترقية - غنى عن البيان أن مجرد القيد بجدول نقابة المحامين أو انقضاء مدد معينة عليه أو على الاشتغال بالمحاماة لا ينشئ بذاته العلاقة الوظيفية وبما تنم عنه من أقدمية على نحو يعكس أثره عند شغل هذه الوظائف عن طريق الترقية. والحاصل أن مدد القيد والاشتغال بالمحاماة التي اشترطتها المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه لشغل وظائف الإدارات القانونية هي شرط أساسي تأهيلي يلزم توافره لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق الترقية أو الندب ولا يغنى توافره عن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصة بكل من الطرق المختلفة لشغل الوظائف كذلك التي تتعلق باشتراط قضاء مدة معينة في الدرجة الأدنى عند الترقية إلى وظيفة من الدرجة الأعلى. فمدد القيد التي تشترطها المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه تختلف في طبيعتها ومجال وعلّة اشتراطها عن المدد البينية التي تشترط في حالة شغل الوظيفة عن طريق الترقية فكل منهما مجال في التطبيق ويعالج وجها معينا بغير تنافر أو تعارض بينهما ومن ثم كان تحقيقا لضرورة الجمع بينهما في حالة شغل وظائف الإدارات القانونية عن طريق الترقية - مؤدى ذلك: اشتراط توافر المدة البينية المقررة طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ووفقا لما تشترطه بطاقة الوصف فيمن يشغل إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية.

(فتوى رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٩٨/٢/٩ ملف رقم ٥١٨/٦/٨٦)

١٢١- الفتاوى:

استظهر الجمعية العمومية أن المشروع في القانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بعد أن جعل الاختيار هو الأصل في الترقية إلى رتبة لواء على أن

تسوى خدمته التأمينية وفقا لما قضت به المادة (١١٤) من القانون المشار إليه من قواعد مؤداها أن يحسب الراتب الذي يسوى به المعاش بعدد من الافتراضات غير الواقعية فيفترض انه رقى إلى رتبة اللواء ويفترض انه استحق من العلاوات ما يبلغ به سن الستين بحد أقصى قدره ثلاث علاوات كما يفترض أن مدة خدمته التي يحسب بها معاشه قد امتدت إلى سن الستين وكل هذه الأوضاع هي أوضاع اعتبارية غير فعلية قدرها المشرع لا من قبيل حساب الأمر الواقع ولكن من قبيل تعويض ضابط الشرطة الذي أنهيت خدمته لا بسبب يبرر إنهاؤها ولكن لمجرد انه لم يرق إلى الرتبة التالية ترقية فعلية فصار سبب تركه الخدمة هو محض التفويت في الترقية وذلك لاعتبارات رآها المشرع متعلقة بتعاقب الرتب وأوضاع الانضباط العسكري ثم عوض من ترك الخدمة لمحض التخطي في الترقية بان قدر له مدد الخدمة الاعتبارية سالفة الذكر خلاصة ذلك أن حساب الراتب ومدة الخدمة على أساس سن الستين إنما هو أسلوب حساب تعويضي لتارك الخدمة لا يفيد بقاءه فعلا حتى هذا السن ولا يفيد مدة خدمة فعلية ولا مدة اشتراك فعلية في التأمينات ومن ثم فإن اشتغاله بعمل آخر بعد تركه الخدمة مما يفيد في استحقاق المعاش حتى البلوغ الفعلي لسن الستين هو أمر آخر يستحق بسبب عمل فعلي مؤدى واستحقاق فعلي للمعاش عنه ولا يعنى جمعا بين مدتين - الحاصل أن عدم اختباره للترقية لرتبة لواء يعتبر حالة من حالات انتهاء الخدمة يستحق معها من يحال إلى المعاش الحقوق التأمينية وفقا للتفصيل السابق وهو يستحقها استقلالا عما يستحق له من بعد عن عمل فعلي - لما كانت المادة (١٨) من القانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه يستحق المعاش في الحالات الآتية: ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به " وأن مقتضى هذا النص أن المشرع رتب على انتهاء خدمة المؤمن عليه استحقاقه للمعاش ببلوغه سن التقاعد وفقا لنظام توظيفه المعامل به - الحاصل أن انتهاء خدمة المؤمن عليه طبيعيا سواء لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أو لبلوغه أقصى درجات السلم الوظيفي أو لعدم ترقيته إلى وظيفة أعلى تعتبر حالة من حالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة ١٨ سابق الإشارة إليها - بتطبيق ما تقدم على حالة المعروضة حالته المعروضة حالته فالحاصل أن خدمته انتهت بهيئة الشرطة لعدم اختياره للترقية إلى رتبة لواء وتم إحالته إلى المعاش وفقا لنص المادة ١٩ من قانون هيئة الشرطة ومن ثم يكون قد توافرت في حقه حالة من حالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي ويكون ما قامت به إدارة التأمين والمعاشات بوزارة الداخلية من ربط معاش له عن مدة

عمله بهيئة الشرطة متفقا وصحيح حكم القانون ومن حيث انه قد تم تعيينه بوزارة الحكم المحلي اعتبارا من ١٩٨٤/٨/٢ وانتهت خدمته بها بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢ بلوغه السن القانونية للإحالة المعاش ومن ثم تسوى حقوقه التأمينية عن مدة عمله الأخير وفقا لما تنص به المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي والتي تنظم كيفية تسوية الحقوق التأمينية لصاحب المعاش الذي يعود لعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي مرة أخرى - مؤدى ذلك: أحقيته في حساب معاشه عن فترة عمله بالحكم المحلي دون إخلال بما قد ترتب له من مزايا تأمينية عن فترة عمله بالشرطة.

(فتوى رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٥ ملف رقم ٩٤٧/٣/٨٦)

١٢٢ - ترقية العاملين بشركات البترول:

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع في القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول جعل مجلس إدارة الهيئة السلطة العليا المهمة على إدارتها وتصريف شئونها وناط به الاختصاص بوضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية بها ووضع هيكل تنظيمي وجدول توصيف الوظائف بها بينما قصرت المادة (٣) من لائحة نظام شئون العاملين بالهيئة على تنسيق إجراءات تطبيق أحكام هذه اللائحة وبما مؤداه ألا يستطيل اختصاص هذه اللجنة إلى تعديل أحكام هذه اللائحة فيما تصدره من توصياتها أياما كانت وجهة الاعتبار التي تدعو إلى ذلك. وحيث أنه متى نيظ بسلطة معينة دون غيرها ممارسة هذا الاختصاص لما في ذلك من افتتات على قواعد الاختصاص التي تملئ المصلحة العامة تحديدها بما يدرا التداخل ويحقق الضمانات ويراعى تقابل المسئوليات والاختصاصات. ولما كان ذلك وكانت المادة ٢١ من لائحة نظام شئون الهيئة المصرية العامة للبترول قد اشترطت لشغل الوظائف الفنية والإدارية بالمستوى الأول الحصول على مؤهل فوق متوسط أو متوسط ومن ثم يكون ما أوصت به اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية بالهيئة المصرية العامة للبترول بجلستها الرابعة لسنة ١٩٩٠ من استثناء قدامى العاملين من شرط التأهيل العلمي اللازم لشغل الوظائف الفنية بالمستوى الأول مخالفا لصحيح حكم القانون من غير الجائز أعماله - مؤدى ذلك: عدم قانونية قرار اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية بالهيئة المصرية العامة للبترول الصادر في ١٩٩٠/٤/١٩ بالموافقة على ترقية قدامى العاملين إلى وظيفة فني بالمستوى الأول رغما عن عدم توافر شرط التأهيل اللازم لشغل هذه الوظيفة.

(فتوى رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٧ ملف رقم ١٩٥٥/٣/٨٦)

١٢٣ - الحكم الصادر من شأنه أن يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على القرارات الإدارية التالية ميعد جديد لهذا الطعن - التظلم يسمح لجهة الإدارة إعادة النظر في قرارها المتظلم فيه :

استعراض الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة من إن قرار الترقية المعيب إنما يشكل قرارا إداريا منشأ لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد ومهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون في شأنه طالما لم تتحدر المخالفة به إلى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله إلى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعي المصلحة العامة التي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي والميعاد الذي يباح فيه للإدارة سحب هذا القرار - الحاصل أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجاب لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرار الأوضاع بحسبان ما أنشأ الإقرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق.

وأما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذي مصلحة في هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلما مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لا إقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه فان انتهى ذلك بغير قضاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأي عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقرارا لما انشأ من مراكز ذاتية. والقانون في كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معا هياكل الحقوق والمراكز القانونية بما تترابط به وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار. والقرار الإداري المعيب تشوبه مخالفة القانون مخالفة الشكل القانوني أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف في استعمال السلطة وإذا اعترته هذه العيوب جميعا أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك إلا إن يكون القرار منعما فلا يلحقه تحصن. وإذا كان القانون قد مزج بين الشرعية والاستقرار في تبين الحقوق والمراكز القانونية ألا انه مال إلى ت إلى ب عنصر الاستقرار في مجال الولاية العامة لأن التصرف المعيب في مجال الولايات العامة لا يتعلق

أثره بوضع فردى يسهل رده إلى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو إجارة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب في مجال الولايات العامة يتعلق دائما بأعمال متتابعة وأثار متعاقبة ويتداخل بعضها في بعض بموجب النظام المؤسسي الذي تقوم عليه الأجهزة التي تمارس تلك الولايات العامة وما تنفرع إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإداري أن بطل أو ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حره ومتابعته. ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الآجل الذي يمكن فيه الطعن على القرار من ذي مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادا أو أسبابا - خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أنه ولئن كان قد قضى في الدعوى رقم ٦٦١١ لسنة ٤٥ القضائية المقامة من السيد /..... بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من تخطيه في الترقية إلى درجة سكرتير أول مع ما يترتب على ذلك من آثار فإن مؤدى تنفيذ هذا الحكم أعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور هذا القرار بحساب أقدميته في وظيفة سكرتير أول التي كان قد رقى إليها بالفعل بالقرار رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٠/٣/٧ تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية إلا أنه وقد أعقب هذا القرار الباطل وقبل الحكم بإلغائه قرار آخر بترقية أقر أن السيد المذكور إلى وظيفة مستشار اعتبارا من ١٩٩٤/٥/١٤ وكان هذا القرار الأخير لا يعتبر من أثار القرار الملغى وهو قد انشأ مركز قانونيا جديدا بموجب سلطة تقديرية وبالتالي فهو لا يتأثر بإلغائهما لطعن فيه على استقلال فالحكم بإلغاء لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه ولا يمتد إلى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية التي تترتب حتما على القرار المطعون فيه وترتبط به وجودا وزوالا وعلى ذلك لا يؤدي صدور حكم بإلغاء قرار ما إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي أنشأت أو عدلت مراكز قانونية بموجب سلطة تقديرية ولا تعتبر أثرا للقرار الملغى والحاصل أن الحكم الصادر قد حسم خصومة غير مشتملة على نزاع يتعلق بهذه القرارات التالية إلا أن الحكم الصادر من شأنه أن يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على تلك القرارات وانفتاح ميعاد جديد لهذا الطعن وبما يستوجب منه هذا الطعن من التظلم من هذه القرارات قبل اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن فيها بالإلغاء في الحالات التي استوجب فيها المشرع التظلم من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوى كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية إليها. فقد فرض المشرع في المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئيسية في

أحوال معينة حتى تنتظر جهة الإدارة فيما يأخذه صاحب الشأن على القرار وما ينعيه عليه من مثالب فإن ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب يجرح القرار جاز لها سحبه بما ينحسم به نزاع محتمل ويزول بغير حاجة للجوء إلى القضاء. وغنى عن البيان إنه متى تظلم صاحب الشأن من أحد القرارات التالية للقرار المحكوم بإلغائه فإن القرار المتظلم منه يدخل في طور من الزعزعة على نحو يسمح لجهة الإدارة بإعادة النظر في قرارها المتظلم فيه تحقيقا للعللة من التظلم الوجوبى ويتيح. للمتظلم من بعد إمكان اللجوء إلى القضاء بالنسبة لهذه القرارات التالية وكل ذلك إذا لم تكن مواعيد التظلم أو مواعيد الطعن القضائي قد انتهت - مؤدى ذلك: أن تعديل أقدمية المعروضة حالته فى وظيفة مستشار لا يعتبر أثرا من آثار الحكم الصادر بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة سكرتير أول.

(فتوى رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٨ ملف رقم ٥٣٧/٦/٨٦)

١٢٤ - الالتزام بمراعاة الشروط والإجراءات والمسميات للوظائف المنصوص عليها فى قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ :

مادة ١، ١٣، ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية - الأساس فى تنظيم شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية هو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بحيث تنطبق عليهم أحكامه سواء كانت أقصر أو أقل منحا ومن تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو القطاع العام، ومن ثم لا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ باعتباره قانونا خاصا والرجوع الى أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من أحكام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ولئن كان إجراء الترقيات فى نطاق الوظائف المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يتوقف على اعتماد هياكل وجدول توصيف تلك الوظائف فإنه ولئن كانت جهة الإدارة لم تعتمد الهياكل الوظيفية وجدول توصيف الوظائف بالهيئة الطاعنة فإنه يتعين على الأخيرة وهى تجرى الترقيات فيما بين أعضاء الإدارات القانونية وفقا لقوانين التوظيف العامة أن تراعى الشروط والإجراءات ومسميات الوظائف المنصوص عليها فى قانون الإدارات القانونية - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٣٣ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٠/٣١)

١٢٥ - ترقية العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون:

اتحاد الإذاعة والتليفزيون - ترقية - أن كل قطاع من قطاعات ولا يزاحم العاملون فى كل قطاع من قطاعات الإذاعة والتليفزيون جدولا خاصا بالوظائف

وموازنة مستقلة عن باقي القطاعات ولا يزاحم العاملون في كل قطاع زملائهم في القطاعات الأخرى في الأقدمية والترقية.

(الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٣٦ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/١٢)

١٢٦ - إن ترقية الموظف بالاختيار للكفاية ليست حقا مكتسبا له بل تقديرها منوط بالجهة الإدارية تترخص فيها ما تمليه المصلحة العامة في حدود القوانين ولتعليمات وأن تقدير مدى الصلاحية للوظيفة أو الدرجة التي سيرقى إليها الموظف أمر متروك لسلطة الإدارة تباشره بحسب ما تلمسه فيه من الصفات والمزايا وما تأنسه فيه من كفاية وما يتجمع لديها عن ماضيه من عناصر تساعد على الحكم على ذلك وتجعلها الى حسن اختيارها له وتقدير الإدارة في هذا الشأن له اعتبار هي تستقل به دون معقب عليها إذا ما خلا من الانحراف ولم يقترن بأى وجه إساءة استعمال السلطة أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في المبدأ العادل وهو أنه لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح أما عند التساوى في درجة الكفاية فيجب ترقية الأقدم وبغير ذلك تكون الترقية عرضة للتحكم والأهواء فإذا خالف القرار ذلك كان مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٣ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/١٩)

١٢٧ - التحلى بحسن السلوك وطيبة السمعة لا تثريب على الجهة الإدارية أن تطلب هذا الشرط عند الترقية للوظائف العليا:

المادة ١، ٢ من لائحة العاملين بالجهاز، والمادة ١ من قرار رئيس الجهاز رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٣ العدل بالقرار ٤٢١ لسنة ١٩٨٥، أن الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية وأن الأصل بالنسبة للعاملين غير الخاضعين لنظام التقرير السنوى هو أن تقدر الإدارة كفاية هؤلاء العاملين ومدى صلاحيتهم للترقية بلا معقب على هذا التقدير طالما خلا من مجاوزة حدود الصالح العام والانحراف بالسلطة وتقتضى طبيعة الأمور أن يوضع فى الحساب ما وصل إليه المرشح من مزايا وصفات وما اكتسبه من خبرة ودراية على مدى حياته الوظيفية وما يتجمع لدى جهة الإدارة عن ماضيه وحاضره من عناصر تعينها على إقامة التفاضل بالقسط وحيث أن الموظف العام ينبغى عليه التحلى بحسن السلوك وطيبة السمعة فإن هذا الشرط وإن لم ينص عليه كأحد الشروط لترقية بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا فإنه لا تثريب على الجهة الإدارية إن هي تطلبت بالنسبة لهم نقاء السيرة وطهارة السلوك طوال حياتهم الوظيفية ولا يجدى الموظف أن ما ارتكبه من مخالفات قد مضى عليها وقت طويل وأن الجزاءات التي وقعت عليه قد تم محوها أو شطبها من ملف خدمته.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)

١٢٨ - حالة شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١:

إن المشرع وضع أحكاماً خاصة تعالج حالة شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٩٩/٣/٨ فقرر أن يتم تقييم نتائج أعمالهم عن الفترة السابقة خلال سنة من التاريخ المشار إليه كما عالج المشع وضع هؤلاء العاملين خلال السنة التي يتم فيها التقويم فقرر أن يستمروا في شغل وظائفهم القيادية الى أن يتحدد موقفهم في ضوء النتائج للتقويم وذلك إما بتجديد مدة خدمتهم في هذه الوظائف أو باتخاذ إجراءات نقلهم الى وظائف غير قيادية أو إنهاء خدمتهم بناء على طلبهم.

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٤٠ ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٢٩ - إن الأجازة الخاصة بدون مرتب التي تترخص في منحها الجهة الإدارية تكون مانع من موانع الترقية متى تجاوزت مدة أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن سنة بينما الأجازة الوجوبية مثل الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج لا تترخص جهة الإدارة في منحها بل يتعين عليها الاستجابة لها في جميع الأحوال وبالضوابط الواردة في المادة ١/٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لانطباق ذات القاعدة على العاملين بالهيئة.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٣٠ - ترقية موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي:

المادة ٣٣، ١٩ من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ٤٥ لسنة ١٩٨٢ أن الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة والى وظيفة سفير تتم بالاقتدار وان سلطة الإدارة في اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الاصولية التي تحكم جميع نظم التوظيف والتي تقضى بعدم جواز تخطى الإقدام إذا تساوى مع الأحدث من حيث الكفاية والصلاحيات.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٠ ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٣١ - ضوابط الترقية بالأقدمية:

المادة ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، أنه لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوى يرقى الأقدم وتسرى هذه القاعدة عند الترقية الى الوظائف العليا، والترقية تكون من العاملين في وحدة واحدة الذين تربطهم وحدة الميزانية والأقدمية ولا يمكن أن تتم الترقية والمفاضلة بين أحد العاملين بوحدة وعامل آخر بوحدة أخرى لكل منهما أقدمية منفصلة وفي موازنات مختلفة ولا ينال من

ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة أصدرت بجلسته ٩٦/٦/٦ حكماً في طعن مماثل في الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ ق.ع، باعتبار جميع قطاعات وكوادر - ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قاصر على الوظائف العليا الإشرافية ولا يسرى على وظائف المجموعات النوعية الأخرى التكرارية.

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٤)

١٣٢ - ضوابط الترقية بالاختيار:

المادة ٣٦، ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن حيث أنه ولئن كان الأصل في الترقية بالاختيار إلى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن يتوافر في المطلوب ترقيته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن الستين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين فإن أضافه هذا المعيار قد تم بقاعدة عامة مجردة استهدفت صالح الوظيفة باشتراط التمييز في مرتبة الكفاية لتكون عن ثلاث سنوات سابقة على الترقية فذلك لا ينطوي على أي مخالفة المادة ٣٧ من القانون المشار إليه وإنما أعمالاً صريحة لها.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٨)

١٣٣ - لا يجوز أعمال أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية قبل اعتماد الهيكل الوظيفي لأعضاء الإدارة القانونية:

يطبق بشأن أعضاء الإدارات القانونية قواعد الترقيات الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ طالما أن الهيكل الوظيفي لأعضاء الإدارات القانونية لم يعتمد بعد بحيث يسرى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا الهيكل ويرجع ذلك إلى أنه طالما أن الهيكل الوظيفي لأعضاء الإدارات القانونية لم يعتمد بعد فإن الاعتمادات اللازمة لترقياتهم في الموازنة الخاصة بالجهات التي يعملون بها تكون مقسمة إلى درجات مالية لا إلى وظائف.

(الطعن رقم ٣٢٦٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

١٣٤ - التزام جهة الإدارة بعدم تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ يصاحبه التزام آخر لضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها لتحديد الأقدمية والدرجة التي يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين للاعتداد بها عند إجراء ترقيته للدرجة التالية - صدور قرار جهة الإدارة بأعمال هذه التسوية الصحيحة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ يكون صحيحا ومطابقا للقانون:

مادة ١١ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته - مادة ٨، ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ قرر المشرع فى نصوص المواد ١١ مقررًا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقوانين أرقام ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٤ لسنة ١٩٨٣، ٢٣ لسنة ١٩٨٣ والثامنة والحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ أنه لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام التشريعات المنصوص عليها فى المادة ١١ مقررًا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أو وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذًا لحكم قضائي نهائي وينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة وإلى العامل على حد سواء كما لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذًا لحكم قضائي نهائي وينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة والعامل لى حد سواء إلا أنه من ناحية أخرى فقد وضع المشرع فى ذات الوقت التزاما آخر على عاتق جهة الإدارة بجانب التزامها بعدم تعديل المركز القانوني للعامل حتى ولو كان خطأ مؤداه ضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية التي يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين للاعتداد بها مستقبلا فقد عند إجراء ترقية العامل للدرجة التالية كما أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التي يتقاضونها وقت للعمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن تستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا وذلك بواقع ربع قيمة علاوة الترقية والعلاوات الدورية التي تستحق له بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وهذا التكليف من المشرع لجهة الإدارة يلقي عليها التزاما واجب الأداء بدءا من تمام أعمال مقتضاه عند ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية واكتمال استهلاك الفرق بين المرتب الخاطئ وبين المرتب المستحق قانونا حتى وإن امتد ذلك الى ما بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ والقول بغير ذلك يؤدي الى أعمال النص التشريعي الذي حدد المواعيد السالفة بعدم تعديل المركز القانوني للعامل وإهدار النص التشريعي بالمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وهو ما يجافى

التطبيق القانوني الصحيح الذي يوجب أعمال النصوص التشريعية السابقة باعتبارها وحدة متجانسة يكمل بعضها بعضا على النحو الذي يحقق أعمال جميع النصوص دون إهدار بعضها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

١٣٥ - والأجازة لمرافقة الزوج ليست مانع من موانع الترقية حتى بالنسبة للترقية الى درجات الوظائف العليا :

المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، أن المشرع استحدث بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حكما جديدا مقتضاه حظر ترقية العامل على درجات الوظائف العليا إذا كان وقت إجرائها بأجازة فإن هذا الحكم المستحدث طبقا لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وراد على البند رقم ٢ من المادة ٦٩ سالف الذكر مما يعنى اختصار هذا الحكم على الأجازات الممنوحة طبقا لهذا البند دون البند رقم ١ من ذات المادة ولو كان المشرع يهدف الى سريانه على هذين البندين على السواء لكان الاستبدال للمادة ٦٩ بأكملها بدلا من قصر التعديل على البند (٢) منها، وما يؤكد ذلك أيضا طبيعة الأجازة المنصوص عليها في البند رقم (١) من المادة ٦٩ وهي الأجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج تأبى الخضوع لبعض القيود الواردة بهذا الحكم المستحدث من ذلك حظر الترخيص للعامل الذي شغل إحدى الدرجات للوظائف العليا بأجازة التي تترخص في منحها جهة الإدارة وهي الأجازة المنصوص عليها في البند (٢) منها أما الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج إذ يتعين على جهة الإدارة طبقا للنص أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوج في جميع الأحوال، ومن ثم لا يمكن تطبيق الحظر الوارد بالحكم المستحدث على هذه الأجازة الواردة بالبند رقم (١) من المادة ٦٩ المشار إليها.

(الطعن رقم ٥٤٦٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٣)

١٣٦ - إن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في مبدأ عادل مفاده عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يبرزه كفاية ويفوقه امتيازاً فإن تساويا في مضمار الكفاية كان الأقدم هو الأولى بالترقية والأجور، والقول بغير ذلك من شأنه أن تكون الترقية عرضة للهوى وموطئا للغرض وهو ما لا يجوز في منطق العدالة وشريعة القانون، وترتبيا على ذلك فإنه لا مساع بين السلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال وبين السلطة المطلقة التي تجرى بغير ضابط وتعمل دون معيار.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

١٣٧ - المادة ١٠، ١١ من الدستور والمادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن المشرع أورد حكما في المادة ٧٠ المشار إليها مقتضاه تنفيذ أحكام الدستور في شأن رعاية الأسرة خاصة الأمومة والطفولة وكذا رعاية منه للمرأة العاملة فجعل من حقها الحصول بناء على طلبها على أجازة لرعاية طفلها لمدة عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية دون ثمة ترخص في ذلك الجهة الإدارية أن رغبت منحها وأن شاعت منعها عنها وإنما جعلها وجوبية لا تملك جهة الإدارة بها رفضا أو تعطيل، كما جعلها حقا للمرأة العاملة مستمدة من القانون مباشرة متى توافرت شروطها وأنه الأمر الذي يجعل سلطة جهة الإدارة في هذا الصدد مقيدة لا سبيل أمامها سوى الاستجابة الى طلبها وفضلا عن ذلك فإن المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأجازة رعاية الطفل فليست من موانع الترقية، وليس من ريب من انصراف هذا الحكم الوارد في المادة ٧٠ المشار إليها الى كافة العاملات اللاتي تنظم شئونهن الوظيفية قوانين خاصة فضلا عن أن خضوعهم لها ومعاملتهم بكادرات خاصة لا يستوى في صحيح الإقحام مبررا مقبول لحرمانهن من ميزة قررها المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والذي يسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فيها باعتباره الشريعة العامة للتوظيف حسب المستفاد من نص المادة الأولى منه، ومن ثم لا يجوز أن يترتب على استعمال المرأة لحق خولها القانون إياه المساس بحقوقها الوظيفية ومنها الترقية، إدارات قانونية - الترقية - ليست العبرة بممارسة المهنة بالفعل وإنما العبرة بانقضاء مدد القيد بأحد جداول المحامين المشغولين - مدة الأجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا تتفصل فيها رابطة الوظيفية - يتعين الاعتداد بها ضمن المدد المطلوبة للترقية وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، وأن المشرع في قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوافر فيه الشروط المقررة للتعين في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال، أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشغولين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة ١٣ من القانون سالف الذكر بمراعاة أن المشرع أدمج وظيفتي محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وعاد لأنها بالدرجة الثانية من درجات الجدول المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال وإذ

اكتفى المشرع بالنسبة الى بعض الوظائف بمحضر القيد فى أحد جداول نقابة المحامين واشترط فضلا عن هذا القيد بالنسبة للبعض الآخر ضرورة انقضاء فترة زمنية فى الجدول الأدنى مباشرة، فى حين تطلب بالنسبة للبعض الثالث منه أما القيد فى أحد الجداول بمدد معينة أو انقضاء مدد اشتغال بالمحاماة، فإنه مبنى استكمال عضو الإدارة القانونية مدد القيد أو الاشتغال بالمحاماة الواردة فى المادة ١٣ سالف البيان فإنه يغدو مستوفيا شروط الترقية مادام توفر فى شأنه باقى الشروط التى تتطلبها المشرع، فإذا لم تقم بالمحامى إحدى الحالات التى تقضى نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين وذلك حسبما تقرر له لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ وما لم يصير قرار من اللجنة يؤثر فى صحة القيد بأحد الجداول فإنه يتعين الاعتداد بهذا القيد ولا منطق للقول بأن العبرة ليست بانقضاء مدد على القيد بأحد جداول المحامين المشتغلين وإنما العبرة بممارسة المهنة بالفعل طوال كل مدة من المدد المشار إليها فى المادة ١٣ سالفة الذكر إذ لا سند فى ذلك من القانون فضلا عن تعارضه مع واقع ما هو ثابت بجدول نقابة المحامين وبناء عليه فإن حصول عضو الإدارة القانونية على أجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا تنفصل فيها رابطة الوظيفة بينه وبين جهة عمله بل تظل هذه الرابطة قائمة ويتعين من ثم الاعتداد بهذه المدد ضمن المدد المشترطة للترقية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١١)

١٣٨ - المادة ٤٣، ٤٤ من لائحة الهيئة القومية للبريد اشترطت اللائحة لترقية بالاختيار أن يكون العامل قد حصل على مرتبة ممتاز فى تقريرى الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى العام السابق عليهما مباشرة وأن لم يوجد من بين المرشحين من حصل على مرتبة ممتاز فى العاملين الأخرى من يجوز الاكتفاء بالحصول على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن العام الأخير بشرط أن يكون التقريران السابقان عليه بمرتبة جيد وذلك مع التقيد بالأقدمية عند التساوى فى ذات مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١)

١٣٩- ثانياً: الترقية بالأقدمية

المادة ٣٦، ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن حيث أنه ولئن كان الأصل فى الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن يتوافر فى المطلوب ترقيته الشروط القانونية التى تطلبها المشرع للترقية بالاختيار

كشروط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاث تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين - عند التساوى في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم وهو ما يحقق أن يكون الاختيار قد استند من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهى إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين بترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضار الكفاية بحيث ألا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه دواعي المشروعية فإذا لم يتم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٦٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢)

١٤٠ - ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

إن الحكمة من التظلم الوجوبي السابق على رفع الدعوى بالإلغاء والذي جعله المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء القرارات الإدارية الخاصة بالموظفين العموميين التي يمنعها وقرينة بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم الوجوبي هي الرغبة في التقليل من المنازعات بانتهائها في مراحلها الأولى بطريق أسير للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه، ومن ثم فإن التظلم من قرار اللجنة العلمية لا يعد تظلماً من قرار الجامعة المطعون عليه والصادر بناء على رأى اللجنة فثمة استقلالية بين القرار المطعون فيه وقرار اللجنة وأن النعى على أحدهما بالبطلان لا يغنى عن وجوب التظلم اللاحق من القرار المطعون عليه والذي يتمتع بذاتية تميزه عن قرار اللجنة العلمية.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

١٤١ - ترقية العاملين بالهيئة القومية للبريد:

المواد ١، ١٩، ٤٣ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادر بقرار وزير المواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢.

إذا كانت اشتراطات شغل الوظيفة تتطلب خبرة متخصصة في مجال العمل اللازم لاكتسابها فإنه لا يعتد بمدة الخبرة النوعية إلا إذا كانت تالية للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ومعاملة ذوي الشأن بمقتضاه - مؤدى ذلك - لا يعتد بأية مدة سبق قضائها في مجموعة وظيفية مغايرة كما لا يكفي لأخذ المدة في الاعتبار مجرد كونها تالية للحصول على المؤهل إذا كان العامل لم يعامل بموجب هذا المؤهل - ويتحدد مناط الاعتداد بمدة الخبرة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة طبقاً لاشتراطات شغلها - أن تكون قد قضيت بعد الحصول على

المؤهل العلمي المتطلب لشغلها، والمعاملة بمقتضاه وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تتم فيها الترقية - تطبيق.

(طعن رقم ٢٢٦٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

١٤٢ - المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يعيب قرار الترقية بسبب تخلف شرط المدة البينية يبطل القرار ولا يعدمه، مادام العامل لم يكن له دخل فيها ولم ترتكب ثمة غش أو تدليس - قرار الترقية المشوب بهذا العيب - يتحصن بمضى المدة فلا يجوز سحبه أو إلغاؤه انصياحا لدواعي المصلحة العامة والتي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات المعيبة، بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها - بغية الحفاظ على المراكز القانونية التي استقرت لذوي الشأن والنأى بها عن الزعزعة والاضطراب - إعمالا لمبدأ دون سير المرفق العام بانتظام واضطراد - تطبيق.

(طعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١)

١٤٣ - المواد ١١، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يشترط لترقية شاغلي وظيفة محامي ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة - تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على الترقية.

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

١٤٤ - ترقية العاملين بهيئة الكهرباء:

المادة ٢/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام قانون العاملين المدنيين بالدولة - المادة ٤٠ من لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء الريف الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٨٤ - سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومنها حكم المادة ٢/٦٩ على العاملين بهيئة كهرباء الريف - رهين بعدم وجود نص مماثل لتلك المادة بلائحة نظام العاملين بهذه الهيئة.

إذا كانت إباحة الترقية رغم تجاوز الأربع سنوات أمرا مقبولا في نطاق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - استنادا الى أن حظر الترقية كما ورد بالمادة ٢/٦٩ قد ارتبط بالبند ثانيا فقط من حكم المادة المشار إليها.

بناء عليه - يخرج من هذا الحظر الأجازة التي تمنح لمرافقة الزوج - هذا المنطق لا يسري على حكم المادة ٤٠ من لائحة العاملين بهيئة كهرباء الريف -

أساس ذلك أنها أرست مبدأ عاما لا يرتبط بنوع الأجازات دون نوع آخر فحظرت ترقية أى عامل جاوزت أجازته أيا كان نوعها أربع سنوات متصلة - كما أوجبت عند عودته من الأجازة وضع عدد من العاملين أمامه في كشف الأقدمية مماثل للعدد الذي كان يسبقه عند انتهاء المدة أو جميع الشاغلين لدرجة وظيفته عند عودته أيهما أقل - مقتضى ذلك - لا وجه للتمسك بما ورد بنص المادة ٢/٦٩ من قانون نظام العاملين بحسابه ذو الشريعة العامة في شئون التوظيف - مادام المشرع قد أعاد تنظيم شئون العاملين بهيئة كهرباء الريف تنظيما خاصا يختلف عن الحكم الوارد في المادة ٢/٦٩ المشار إليها بما يحجب عنهم حكمها وتمنعه من التطبيق على حالاتهم - من ثم لا يسوغ ترقية العاملين بهيئة كهرباء الريف متى تجاوزت إعارتهم أو أجازاتهم الخاصة بدون مرتب أيا كان نوعها الأربع سنوات متصلة - تطبيق.

(طعن رقم ٦٠٠٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

١٤٥ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

يتعين التقيد بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية فيما يتعلق بوظائف الإدارات القانونية وعلى الجهات المختصة بإعداد الهياكل الوظيفية وجدول التوصيف الخاصة بالإدارات القانونية واعتمادها أن تتقيأ أحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليه وتترسم حدوده وشروطه. إلا أنه إلزام عليها بمقتضى هذا القانون أن تضع أعضاء الإدارات القانونية على تلك الوظائف بمجرد اعتماد الهياكل الوظيفية الخاصة بها بل لها في إطار ما تمليه حاجة المرفق وما تنتجه موازنتها أن تختار الوقت المناسب لذلك بقرار تصدره بمراعاة الشروط والضوابط سالفة البيان فإذا ما اختارت الوقت الملائم للتعيين أن التسكين في وظيفة معينة مراعية الاشتراطات القانونية الواجبة فإن قرارها في هذا الشأن يكون هو المصدر القانوني المنشئ للمحضر في الوظيفة ويتحدد فيها المركز القانوني لعضو الشئون القانونية من حيث الأقدمية والترقية الى الوظيفة الأعلى - تطبيق.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

١٤٦ - المواد ١، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يشترط لترقية شاغلي وظيفة محامي ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء

أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة - تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على الترقية.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

١٤٧ - ترقية العاملين بهيئة قناة السويس:

المادة ٢٢ من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس جعلت مناط الترقية في جميع الوظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالأقدمية - لا يخرج هذا النص في مضمونه والأهداف الرامية إليه عن مضمون وأهداف الترقية في قوانين التوظيف الأخرى ودون الإخلال لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز تخطي الأقدم بالأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ فإذا ما توافرت جميع الشروط اللازمة للترقية إلى الوظيفة الأعلى وتساوى المرشحون في الكفاية، يتعين صدقا وعدلا ترقية الأقدم وإلا تحولت السلطة التقديرية التي تتركز فيها الجهة الإدارية، الترقية إلى سلطة تحكمية توجهها إلى تحقيق ما يشتهي الهوى وتتحرف ذلك عن الغاية من الترقية إلى الوظائف الأعلى.

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

١٤٨ - ترقية العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات:

المواد ١٤، ١٥، ١٦، ٧٨ من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الترقية لوظائف الفئة التي تعلو الفئة الثالثة تكون بالاختيار من بين العاملين الحاصلين على تقدير ممتاز في السنتين الأخيرتين، وبالنسبة لشاغلي الوظائف من الفئة الأولى وما يعلوها فإن كفايتهم تتحدد في ضوء ما ورد بملف خدمتهم وما يبديه رؤسائهم - اختصت لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات العاملين الذين شافرت مدة خدمتهم على الانتهاء بميزة رفع فئتهم الوظيفية إلى الفئة الأعلى مباشرة قبل الإحالة إلى المعاش وذلك بقرار من مكتب الجهاز وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٧٨ من اللائحة - تطبيق.

(طعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

١٤٩ - ترقية العاملين بهيئة النقل العام:

المادة ٢/٧٢ من لائحة شؤون العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرارات مجلس إدارتها رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨.

يحظر ترقية - العامل في غير حالات الترقية لدرجات الوظائف العليا - الذي تجاوز مدة أجازته أربع سنوات وعند عودته من الأجازة تحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه في ترتيب الأقدمية عدد من العاملين مماثلا للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل - تطبيق.

(طعن رقم ٦٩٦٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

١٥٠- الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن العاملين باتحاد الإذاعة والتلفزيون ينظم شؤون توظيفهم قانون خاص هو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ولائحة خاصة ولا يتقيدون بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ألا فيما لم ينظمه هذا القانون وتلك اللائحة ما دامت هذه النظم لا تتنافى مع أحكامها أو تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها ويشترط فيمن يرقى أن تكون مستوفيا شروط الوظيفة التي يرقى إليها وتكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة في ذات المجموعة النوعية ويراعى في الترقية بالأقدمية عدم تخطى الأقدم إلى الأحدث دون سند قانوني وهي أقدمية يعتد فيها بتاريخ شغل الوظيفة وبالترتيب بين شاغلها بالنظر إلى تحصن المركز القانوني للعامل في هذه الأقدمية تاريخا وترتيباً ولا يحول دون الترقية إفاد العامل في بعثة أو منحة للدراسة أو منحة إجازة دراسية باجر أو دون اجر طبقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له إذ تحسب مدة الدراسة التي يمضيها الموظف في الإجازة الدراسية أو المنحة ضمن مدة خدمته الكلية يتعين مراعاتها عند الترقية إذا توافرت في شأنه شروطها كما لا يجوز تأجيل ترقية العامل بسبب حصوله على إجازة خاصة بدون مرتب إذا كانت مدة الإجازة لم تتجاوز خمس سنوات متصلة. بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ولما كان الطبيب/..... سابقاً في ترتيب الأقدمية على زميله/..... في قرار تكليفهما بالدرجة الثالثة اعتباراً من ١٩٨٠/٣/١ ونقل بحالته إلى صندوق الرعاية الطبية بالأمانة العامة لاتحاد الإذاعة والتلفزيون وخاصة من حيث الأقدمية تاريخاً وترتيباً واكتسب مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به من ناحية أقدمية في الدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البشري اعتباراً من ١٩٨١/٣/١ حيث أرجعت أقدمية هذه إلى ١٩٨٠/٣/١ بعد ضم سنة الامتياز وكان منحه إجازة دراسية بمرتب اعتباراً من ١٩٩١/١/١ إلى ١٩٩٥/١٢/٣١ للحصول على درجة الزمالة من جامعة لندن وكذا منحه بدون مرتب اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ إلى ١٩٩٧/٢/١ لا يحولان دون ترقيته عند استيفائه شروط هذه الترقية وهو ما لم تنكره عليه جهة الإدارة التي لم يسبق لها إصدار قراراً بإعادة ترتيب أقدمية تلك الأمر الذي يعنى انه يستحق الترقية إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٩٢/١٠/١٣ تاريخ ترقية زميله الأحدث منه قانوناً في الدرجة السابقة مما يقتضي إرجاع أقدمية فيها إلى هذا التاريخ بالنظر إلى ترقيته إليها في ١٩٩٣/١٢/٢٢ وبالتالي يستحق الترقية إلى الدرجة الأولى بالرفع اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ أسوة بزميلة المشار

إليه وهو ما يتم من خلال البت في تظلمه وفقا للقانون وخاصة من حيث مدى قبوله شكلا.

(فتوى رقم ٣٧٦ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ ملف رقم ٩٩٣/٣/٨٦)

١٥١ - موانع الترقية:

المادة ١٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع مانعا للترقية بالمخالفة لأحكام القانون وليس لها أن تتخطى العامل في الترقية بمقولة عدم شغله الوظيفة الأدنى شغلا فعليا لكونه في إعاره أو أجازة خاصة لأن المعار أو المرخص له بأجازة خاصة يعتبر شاغلا للوظيفة قانونا وذلك وفقا للرخصة القانونية المقررة في هذا الشأن والقول بغير ذلك يعني إضافة مانع للترقية لم يرد عليه نص في القانون - تطبيق.

(طعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٢٩)

١٥٢ - يشترط لترقية شاغل وظيفة محام ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة وأن تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على أساس مرتبة الكفاية - لا يجوز اعتماد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وتسكين الأعضاء على وظائفها وفوات المدة القانونية المقررة لسحب وإلغاء القرارات الإدارية - لا يجوز الطعن في قرار التسكين بعد أن تحصنت المراكز القانونية التي شملها - تطبيق.

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

١٥٣ - الترقية من الكادر المتوسط الى الكادر العالي:

عاملون بالتربية والتعليم، قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٧ بشأن قواعد النقل والتعيين في وظائف هيئات التدريس والإشراف والتوجيه الفني والوظائف الفنية الأخرى والوظائف الإدارية والمكتبية.

حصول من كان يعمل بالمرحلة الابتدائية بمؤهل متوسط على مؤهل عال أثناء الخدمة ورشح لوظيفة أعلى - أثر ذلك - تضاف له أقدمية اعتبارية - حالات ذلك - شروط ذلك - لا علاقة لأحكام القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بقواعد التعيين والترقية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أثر ذلك.

(طعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

١٥٤ - قرارات الترقية التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما كانت سليمة أما إذا كانت معيبة فإنها تتخضع لرقابة القضاء الإداري:

قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تقوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية - المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه هو مركز قانوني يجوز تغييره أو تعديله في أى وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وأنه لا يتمتع بحق مكتسب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة معينة - قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تقوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية ولم تتضمن نقله الى وظيفة تقل درجتها الوظيفية عن التي يشغلها - فمناطق النقل هو تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية حسن سير العمل وانتظامه وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة الى وجوب التدخل لإجرائه يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بالإخلال بواجبات وظيفته من عدمه طالما أن النقل لا يتوكل في ذاته بديلا للعقوبة التأديبية أو عوضا عنها ذلك أن الموظف لا ينهض له أصل حق في القرار في موضوع عمل وظيفي معين ولا يسوغ التحدي بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوي بحكم ذلك شأن نقل العامل الذي لم تلاحقه الاتهامات - القول بغير ذلك من شأنه أن يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزا من العامل الذي يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى على المنطق السليم - تطبيق.

(طعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٢٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

١٥٥ - ترقية العاملين بالبنك المركزي:

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنية المركزية المصري والجهاز المصرفي ولائحته التنفيذية (المادة الأولى منها)
المقصود من العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالبنك المركزي أن كل إدارة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة تعتبر وحدة مستقلة بوظائفها على أن يكون مجال أعمال ذلك لاستقلال مقتضرا على عدم مزاحمة الإدارات المختلفة بعضها البعض في الترقية داخل درجات هذه الإدارة - تستقل كل إدارة بوظائفها ودرجاتها واقتصار الترقية فيها على العاملين بهذه الإدارة وحدهم حتى آخر درجة الترقية والتي تنتهي عند

الدرجة الأولى - لا يتعدى هذا الاستقلال الى حالة الترقية الى وظائف مجموعة الإدارة العليا باعتبارها مجموعة مستقلة ومختلفة عن باقي المجموعات ومن ثم يتزاحم على الترقية الى وظائفها الى وظائف الدرجة الأولى بالإدارات المختلفة داخل المجموعة الوظيفية النوعية الواحدة التي تتوفر فيهم الشروط المقررة. أساس ذلك - أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا هي مجموعة واحدة وأن التنافس على شغل وظائفها يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية التخصصية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها وهذا كله مشروط بالضرورة بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة بالضرورة في مجموعة وظائف الإدارة العليا - ويرجع في ذلك الى بطاقة وصف هذه الوظيفة والمتضمنة واجباتها ومسئولياتها والتأهل العلمي اللازم لها - تطبيق.

(طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

١٥٦ - ترقية أعضاء الإدارات القانونية:

إدارات قانونية - أعضاء - ترقية - وظيفة محام ممتاز ومدير إدارة قانونية - شرطها - المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ - تسكين أعضاء الإدارة القانونية على الوظائف الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ رهن بالانتهاء من الهياكل التنظيمية والوظيفية للإدارة القانونية بما يستلزمه ذلك من توصيف الوظائف وترتيبها ووضع بطاقات خاصة بكل وظيفة وصدر القرار اللازم بالاعتماد من السلطة المختصة وإنشاء الدرجات لتمويل هذه الوظائف - التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ممتاز ومدير إدارة قانونية - يكون بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة عند استيفاء مدد القيد المقررة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية - غير أنه إذا كان التعيين نقلاً فإنه لا يجوز لعضو الإدارة القانونية المنقول أن يسبق زملاءه في الإدارة القانونية المنقول إليها - تطبيق.

(طعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤)

١٥٧ - تحديد بداية ونهاية الربط لكل درجة وظيفية طبقاً للقانون:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح العامل المرقى بداية أجر الدرجة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر في تاريخ صدور قرار الترقية أراد بذلك ألا يحرم العامل الذي تجاوز مرتبه في الدرجة المرقى منها بداية الربط إلى الدرجة المرقى إليها من أي مزية مالية فمُنحة علاوة من

العلاوات الدرجة المرقى إليها وجعل الاستحقاق لأكبرهما لكن ذلك مقيد بعدم الإخلال بما ورد في المادة (٤٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتي تكلفت بتحديد بداية ونهاية الربط لكل درجة وظيفية وفق جدول المرتبات الملحق بالقانون والذي حدد الربط الثابت لشاغلي وظائف الدرجة الممتازة ولم يجز المشرع تجاوز هذا الربط باعتباره نهاية المطاف ألا بالعلاوات الخاصة المضمومة إلى المرتب الأساسي بموجب نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وما تلاه من قوانين منظمة لضم هذه العلاوات. أما علاوات الترقية والعلاوات الدورية أو التشجيعية فلا يجوز بحال من الأحوال منحها إذا بلغ المرتب الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة ذلك الربط الثابت إذ استعاض عنها المشرع بالزيادة السنوية المقررة بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ - لما كان المعروضة حالته كان قد بلغ مرتبه الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة الربط الثابت المقرر لشاغلي وظائف الدرجة الممتازة لذا فإن ترقيته إلى الدرجة العالية بالقرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠ لا تمنح له حقا في الحصول على علاوة الترقية.

(فتوى رقم ٢٨٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ١٤٤/٤/٨٦)

١٥٨ - تطبيق قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٦١٦ و ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ على أعضاء الإدارات القانونية:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لجديتهم في أداء أعمالهم أفرد تنظيمًا قانونيًا خاصًا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم إذ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية وحدد على نحو قاطع مسميات هذه الوظائف والدرجة المعادلة لكل وظيفة منها وشروط شغلها وذلك بموجب نصوص أمره في قانون الإدارات القانونية المشار إليه ولاحظت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظيف الخاصة التي تسرى أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظيف العامة في النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه فإن ذلك مشروط بالا يتضمن النظام الخاص أحكامًا تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها ومن ثم فإن قانون الإدارات القانونية يكون هو الأساس في تنظيم شئون أعضاء ومديري الإدارات القانونية وبالتالي فلا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون المشار إليه باعتباره قانونًا خاصًا والرجوع إلى أحكام القانون العام في كل ما فات

القانون الخاص. من أحكام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص.

وينبنى على ذلك إن تنظيم القانون المشار إليه للوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية وتحديد مسمياتها والدرجة المعادلة لكل منها يقتضي عدم الرجوع الي نظم التوظيف الأخرى في هذا الشأن مما لا مناص معه من القول بعدم سريان أحكام قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليهما على أعضاء الإدارات القانونية فضلا عن أن قواعد التدرج التشريعي لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى وذلك بغض النظر عن مدى اتفاق القرارين المشار إليهما مع أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الذي اعتنق معيارا موضوعيا في ترتيب وتقييم الوظائف بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية.

(فتوى رقم ٢٨٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ١٠١٠/٣/٨٦)

١٥٩ - الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع اشترط للترقية إلى وظيفة وزير مفوض قضاء مدة بينية مقدارها خمس سنوات في وظيفة مستشار بالسلك بالإضافة إلى مدة الكلية إلا أنه يمكن الوقوف على حقيقة ذلك من استقراء نصوص قانون السلك ذاته وفي مقدمتها نص المادة (١٠) منه التي أجازت التعيين من خارج السلك لشغل وظائفه من بين العاملين المدنيين بالدولة وكذلك العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة على أن يكون التعيين في الوظائف المعادلة لوظائفهم وهو ما يستفاد منه أن المشرع اعتد بمدة خدمتهم في جهاتهم السابقة لدى التعيين في وظائف السلك التي تعلو أدنى وظائفه ومقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المدة عند حساب المدة الكلية المطلوبة للترقية إلى وظيفة وزير مفوض ومما يؤكد ذلك إن نص المادة (٣١) قيد المدة البينية التي يتطلب قضاءها في وظيفة مستشار بان تكون بالسلك بينما أطلقها وهو بصدد تعيين مقدار المدة الكلية مما يفيد أن المشرع يقنع في شأنها بما يقضى في غير السلك من وظائف انتظمتها أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو غيره من القوانين الخاص والقول بغير ذلك يعد تخصيصا بغير مخصص فضلا عن أن موجب الاتساق بين أحكام القانون ليقضي الاعتبار بالمدة التي قام بها التعادل بحسبانها تدخل ضمن المدة الكلية المشروطة - لاحظت الجمعية العمومية أن قيد المدة الكلية هذا أورده المشرع بعد بيانه للمدد البينية اللازمة للترقية من أدنى الدرجات حتى وظيفة وزير مفوض وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١/١ والتي يبلغ مجموعها تسعة عشر عاما وإن هذا القيد مستحدث بالقانون رقم ٤٥

لسنة ابتغاها المشرع وهى ضمان الخبرة الكافية فى أعضاء السلك الذين يرشحون لرئاسة البعثات الدبلوماسية والقنصلية. حسبما أوضح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي العلاقات الخارجية ومكاتب لجان الشؤون الدستورية والتشريعية والقوى العاملة والخطة والموازنة المؤرخ ١٩٨٢/٤/٥. فإذا كان النص صريحا فى القيد فلا فكاك من أعمال حكمه وإذ ورد عاما فلا مجال لتخصيصه وقصره على فئة دون غيرها لما كان السيد المستشار المعروضة حالته له مدة خدمة بالجامعة فى المدة من ١٩٨٦/٧/٣٠ حتى ١٩٨٨/٣/٣٠ - وهى أقل من المدد البينية اللازمة للترقية إلى وظيفة سكرتير ثان التى عين عليها - وبإضافتها إلى مدة خدمته بالسلك التى اتصلت بها لا يكون مستوفيا لمدة الخدمة الكلية المشترطة للترقية إلى وظيفة وزير مفوض إلا فى ٢٠٠٥/٦/٢٩ ومن ثم فلا يجوز ترقيته إليها إلا بعد حلول هذا الأجل ولا يصح القول بافتراض مدة خدمه سابقه تعادل المدد البينية اللازمة للترقية للوظيفة التى عين عليها بالسلك ذلك لا إنه لا محل للافتراض فى هذا الشأن سيما مع وجود مدة فعلية أقل مما يراد افتراضه إذ لا افتراض مع الواقع وأما عن مدى جواز ترقية من يليه فى الأقدمية ممن استوفوا شروط الترقية فانه لما كانت الترقية إلى وظيفة وزير مفوض إنما تتم بالاختيار للصلاحيه لمن استوفى شرائطها فان تخلف أي من هذه الشروط فى أحد الأعضاء فلا يمنع ذلك من ترقية من يليه فى الأقدمية دون أن يعد ذلك تخطيا له فى الترقية إذ انه لا يعد من المرشحين للترقية الي وظيفة وزير مفوض الذي يجرى الاختيار من بينهم لمن يرقى إلى هذه الوظيفة لعدم استيفاء شروطها المتطلبة قانونا على النحو السالف الذكر.

(فتوى رقم ٦٧٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ملف رقم ١٠٠٩/٢/٨٦)

* * *

٤- تراخيص

١ - قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الأصل هو عدم جواز إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أي إجراء في تقسيمها لإقامة مبان عليها - المشرع أورد استثناءات على القاعدة في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة - يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة هذه المباني أو المنشآت - من الاستثناءات حالة عدم وجود سكن خاص للمالك أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته - وجود سكن للمالك مع آخرين بخلاف أسرته لا يمنع من الترخيص له ببناء سكن له ولأسرته - أساس ذلك: لا يعتبر السكن مع آخرين مهما كانت درجة القرابة سكناً خاصاً.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٢ - القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني - المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ معدلاً بالقرارين ٣٢٢ و ٨٦٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأرض الزراعية - الأصل هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان أو منشآت - المشرع لاعتبارات قدرها استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ اختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز قانوناً منحه الترخيص - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة - لا ترخيص للمحافظ أو من يفوضه في ذلك في التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع - يجب مراعاة تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٣ - الأصل هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان أو منشآت - المشرع لاعتبارات قدرها استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير

التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ اختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز قانوناً منحه الترخيص - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة - لا ترخيص للمحافظ أو من يفوضه في ذلك في التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع - يجب مراعاة عدم تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢.

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٤ - المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ بالنسبة إلى الأعمال التي تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين - يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٢٢ من القانون المذكور).

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٧)

٥ - ري وصرف - القيود الواردة على الأراضي المحصورة بين جسري النيل (ترخيص) المادة الخامسة من قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - الأراضي المحصورة بين جسري النيل - فرض المشرع قيود خدمة لأغراض عامة للري والصرف - يشترط صدور ترخيص كتابي من وزارة الري لإجراء أي عمل أو إحداث حفر بها للتأكد من عدم تعرض سلامة الجسور لخطر أو التأثير في التيار تأثيراً يضر بالجسور أو بأراضي أو منشآت أخرى - وزارة الري هي الجهة التي ناط بها المشرع الاختصاصي في الإشراف على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - إذا عهد إلى أي وزارة الإشراف على أي جزء من هذه الأملاك فلا يجوز لها أن ترخص بإقامة منشآت أو غرس أشجار إلا بعد موافقة وزارة الري - لوزارة الري الإزالة إدارياً على نفقة المخالف - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

٦ - المواد ٣٩، ٤١، ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - وجوب أن يكون لكل غرفة أو مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية والإضاءة تطل على طريق أو فناء خارجي - يتم الاتفاق عليه بين أصحاب الأملاك المتلاصقة - لا يجوز فصل هذا الفناء إلا بحاجز لا يحجب الضوء ولا يمنع الهواء - لا يجوز أن يقل البعد

بين المستوى الرأسي المار بحائط على مواجهة البناء مطلة على البناء - يشترط ألا يقل هذا البعد عن ثلاثة أمتار - يشترط أن يتوافر هذا البعد بين المستويين المذكورين ابتداء من كل من جانبي أي فتحة مخصصة للتهوية والإنارة حتى جانب الفناء المتصل بالفناء الخارجي على الطريق - لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي بحائط البناء لأية فتحة وبين المستوى الرأسي المار بالحائط المجاور له عن ٢.٥ متر.

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٧ - القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية - مفاد أحكامها عدم جواز إنشاء مبان أو إقامة أعمال إلا بعد الحصول على الترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم أو إخطارها بذلك - على الجهة الإدارية المذكورة عرض أمر المباني المخالفة التي تقضي الإزالة أو التصحيح على لجنة التظلمات - تخول هذه اللجنة وحدها سلطة تقرير الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء - لجنة التظلمات تصدر قراراتها المذكورة مسببة - قرار محافظ القاهرة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ حظر إدخال أي تعديل على جميع الأمكنة المخصصة حالياً لإيواء السيارات إذا كان من شأن هذه التعديلات إنقاص مساحة المكان أو تغيير التخصيص.

(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٨- (١٩) تراخيص إقامة المنشآت الطبية:

لا يتوافر للمنشأة الطبية هذا الوصف إلا إذا اكتسبت الوجود القانوني لها عن طريق الترخيص بإقامتها بعد التأكد من توافر الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها قانوناً - تخلف هذا الترخيص يؤدي إلى انحسار وصف المنشأة الطبية عن المكان، إذ تعتبر غير قائمة في نظر القانون - ومن ثم لا ينصرف إليها حكم المادتين ٥، ٦ من قانون تنظيم المنشآت الطبية.

(ملف رقم ٤٥/١/٨٨ في ١٩٩٠/١١/٢١)

٩ - المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - مفادها - أن العقوبة الجنائية المقررة عن المخالفات التي تخضع لأحكام هذه المادة هي الغرامة - أن ثمة مخالفات يتعين على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أن تحيلها إلى المحافظ المختص الذي يتعين عليه أن يصدر بشأنها قرار الإزالة أو التصحيح دون ترخص في ذلك أو تقدير - هذه الحالات بالتطبيق لحكم المادة الثالثة قبل تعديلها بالقانون ١٩٨٤/٥٤، المخالفات التي تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو

مجازرة الحد الأقصى للارتفاع المحدد - بالنسبة للحالات المنصوص على وجوب عرضها على المحافظ يكون لهذا الأخير أن يصدر بشأنها القرار بالإزالة أو التصحيح دون استلزام العرض على اللجنة المذكورة بالمادة ١٦ من القانون.

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

١٠ - المادتان ١٩، ٢٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مفادهما - اللجنة الاستئنافية لا يصح انعقادها إلا بحضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم اثنين من المهندسين - هذه اللجنة تصدر قرارات إدارية نهائية بالإزالة أو التصحيح - يلتزم كل من ذوي الشأن والجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتنفيذ هذه القرارات.

(الطعن رقم ١٢٧٨ و ١٥١٥ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

١١ - (١١) تراخيص إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره:

قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لتنظيم إحق المصريين للعمل في الخارج. حظر المشرع مزاولة نشاط تشغيل العمال المصريين في الخارج دون الحصول على تراخيص بذلك من وزارة القوى العاملة - نظم المشرع مزاولة هذا النشاط استجابة لمقتضيات حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها من مصادر الثروة القومية - يختلف هذا النوع من التراخيص عن تلك التي تمنح للأفراد للانتفاع بجزء من المال العام على سبيل التسامح والتفضل - التراخيص بمزاولة نشاط إحق العمالة المصرية بالخارج هو نوع من التراخيص الإدارية يقصد بها تمكين الجهة الإدارية من الإشراف على تنظيم عمله ممارسة هذا النشاط لضمان الرقابة على المنشآت التي تزاوله حماية للعمالة المصرية - يصدر التراخيص لمدة محددة يجوز تجديده بعدها - لا وجه للقول بأنها مجرد تراخيص مؤقتة يجوز سحبها أو تعديلها في أي وقت - رفض تجديد التراخيص يجب أن يقوم على سبب قائم وثابت لا يكفي مجرد الإدعاء بأن صاحب المنشأة يتقاضى مبالغ مالية من العمل بعد أن صدرت أحكام جنائية ببراءته استناداً إلى أن الاتهام قائم على شكاوى كيدية - لا يكفي مجرد الإدعاء بفقدان صاحب المنشأة شرط حسن السمعة مادام لم يتم دليل على ذلك - تحديد مدلول حسن السمعة والسييرة الحميدة - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٩)

١٢ - تراخيص مزاولة نشاط إحق العمالة المصرية للعمل في الخارج - تجديد التراخيص - قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية

لتنظيم إلحاق المصريين للعمل في الخارج حظر المشرع مزاوله نشاط تشغيل العمال المصريين في الخارج دون الحصول على تراخيص بذلك من وزارة القوى العاملة - نظم المشرع مزاوله هذا النشاط استجابة لمقتضيات حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها من مصادر الثروة القومية - يختلف هذا النوع من التراخيص عن تلك التي تمنح للأفراد للانتفاع بجزء من المال العام على سبيل التسامح والتفضل - التراخيص بمزاوله نشاط إلحاق العمالة المصرية بالخارج هو نوع من التراخيص الإدارية يقصد بها تمكين الجهة الإدارية من الإشراف لى تنظيم عملة ممارسة هذا النشاط لضمان الرقابة على المنشآت التي تزاوله حماية للعمالة المصرية - يصدر الترخيص لمدة محددة يجوز تجديده بعدها - لا وجه للقول بانها مجرد تراخيص مؤقتة يجوز سحبها أو تعديلها في أي وقت - رفض تجديد الترخيص يجب ان يقوم على سبب قائم وثابت لا يكفي مجرد الإدعاء بأن صاحب المنشأة يتقاضى مبالغ مالية من العمال بعد أن صدرت أحكام جنائية ببراءته استناداً إلى أن الاتهام قائم على شكاوى كيدية - لا يكفي مجرد الإدعاء بفقدان صاحب المنشأة شرط حسن السمعة مادام لم يقم دليل على ذلك - تحديد مدلول حسن السمعة والسيرة الحميدة.

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

١٣ - المواد ٤، ١١، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - حظر إقامة أي عمل من أعمال البناء أو إجراء أي تعديل في أي بناء قائم أياً كان هذا التعديل - إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم - يترتب على مخالفة ذلك وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بقرار من المحافظ المختص أو يمن ينييه بعد أخذ رأي اللجنة المختصة بنظر أمر الإزالة - يجوز للمحافظ التجاوز عن بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران - يجوز للمحافظ أن يصدر قرار بالإزالة في المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن تخصيص لإيواء السيارات - لا يجوز له التجاوز عن تلك المخالفات - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه يلتزم أصحاب العقارات التي تم إنشاؤها بعد هذا التاريخ بتوفير الجراجات اللازمة لإيواء السيارات - يلتزم أيضاً أصحاب العقارات المقامة قبل العمل بهذا القانون بعدم تغيير تخصيص أماكن إيواء السيارات من عقاراتهم إلى أي غرض آخر - المادة ١٨٧ من الدستور مفادها - لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها - لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها - يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك - يتم ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب - الوقائع السابقة

التي لا يحكمها الأثر المباشر للتشريع الجديد هي تلك التي حدثت وانطبقت عليها أحكام القانون وترتب طبقاً له الآثار القانونية لمركز ذاتي وإرادي للأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الواقعة.

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

١٤ - تراخيص - تراخيص بناء - تراخيص بالتعليق - ميعاد البت في الطلب - مفاد نصوص المواد ٦، ٧، ٨ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توحيد وتنظيم أعمال البناء - المشرع أوجب على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديمه - اعتبر المشرع انقضاء تلك المدة دون البت في الطلب أو إعلان طالب الترخيص لاستيفاء ما ترى جهة الإدارة لزوم استيفائه بمثابة موافقة على الترخيص - مؤدى ذلك: أن المشرع أقام قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولاً إذا انقضى الميعاد المقرر من تاريخ تقديم الطلب دون أن تقوم جهة الإدارة بإبلاغ طالب الترخيص بالاعتراض عليه أو ضرورة استيفاء بيانات أو مرفقات لازمة لاستصداره - أثر ذلك: أن القرينة القانونية التي أقامها الشارع على انقضاء أجل معين من تاريخ تقديم طلب الترخيص لا يكتمل كيانها إلا أثبت أن طلب الترخيص كان موافقاً لصحيح حكم القانون مستوفياً لكل ما تطلبه القانون من شرائط - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

١٥ - (٦) تراخيص المناجم والمحاجر:

القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر - اعتبر المشرع وهو بصدد تنظيم استغلال المناجم والمحاجر جميع المعادن والصخور والأحجار والرمال وغيرها من المواد التي توجد بالمناجم والمحاجر من أموال الدولة - استثنى المشرع من هذه الملكية مواد البناء (الأحجار الجيرية والرملية والرمال) التي توجد في محاجر تثبت ملكيتها للغير - نظم المشرع وسائل استغلال هذه المواد عن طريق إبرام عقود استغلال أو منح تراخيص بحسب الأحوال - تستقل جهة الإدارة بتقدير مناسبة إصدار التراخيص وإبرام العقود في ضوء وزنها للظروف والملايسات - سلطة جهة الإدارة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الإداري - مناط توقيت الترخيص وجواز إلغاء جهة الإدارة له في أي وقت يكون كأصل عام في الأحوال العادية في حال استخراج الرمال من محجر مملوك للدولة أو من أرض مملوكة للغير تصرح جهة الإدارة فيها لغير مالكيها باستخراج الرمال من الأرض هذا الأصل العام لا يحول دون أن يكون هناك بعض حالات خاصة ومنها أن يكون السبب الأصلي والأساسي لصدور الترخيص هو رفع الرمال لتسوية لأرض لاستزراعها وقبل أن يكون ذلك

للاستغلال كمحجر - استغلال الرمال المستخرجة في هذه الحالة هو استغلال عرضياً ومكملاً للهدف الأساسي والأول من الترخيص - تطبيق.
(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣)

١٦ - ترخيص البناء على أرض زراعية - حالاته - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - المادة ٥ من قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ - المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٧. حظر المشرع إقامة المباني والمنشآت على الأراضي الزراعية - استثنى المشرع بعض الحالات ومنها الأراضي الواقعة بزماء القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه - وزير الزراعة هو المختص بوضع الحدود التي يجرى فيها أعمال هذا الاستثناء - هذه الاستثناءات لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها - الترخيص بالبناء يصدر من المحافظ - لا يكفي مجرد تقديم طلب للجهة الإدارية - مضي مدة معينة على تقديم الطلب مستوفياً دون صدور قرار من الجهة الإدارية لا يعتبر موافقة ضمنية على طلب الترخيص - قاعدة الموافقة الضمنية تنطبق في مجال تراخيص البناء على الأراضي المعدة للبناء ولا تنطبق على تراخيص البناء على أرض زراعية في الحالات المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٤)

١٧ - القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار - المنطقة الأثرية ليست محلاً للملكية الخاصة وإنما هي من الأملاك العامة للدولة والمخصصة للنفع العام سواء بطبيعتها باعتبارها تضم العديد من العناصر الأثرية الهامة التي أنتجت الحضارة العربية العريقة أو بالقرار الصادر من السلطة المختصة عملاً بالقانون ٣١٥ لسنة ١٩٥١ أو ١١٧ لسنة ١٩٨٣ - مقتضى ذلك: هيئة الآثار المصرية هي المختصة وحدها بالموافقة على أي ترخيص لإقامة منشآت أو شغل أي مكان في الموقع الأثري - نتيجة لذلك: لا يجدي الترخيص الصادر من منطقة الإسكان بالمحافظة دون موافقة من هيئة الآثار المصرية - مشروعية قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على التفويض الصادر له من وزير الثقافة في مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بإزالة إشغال المناطق الأثرية بإقامة كشك فيها - أساس ذلك: القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذي يخول الجهة الإدارية إزالة التعديات على الأموال العامة بالطريق الإداري - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

١٨ - تراخيص محال صناعية وتجارية - شرط الترخيص (توجيه وتنظيم أعمال البناء) (مباني). القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم

أعمال البناء - لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن إيواء السيارات - هذا الحظر تلتزم به الإدارة والأفراد لا يجوز للإدارة الترخيص للأفراد بمحلات تجارية لبيع السلع وذلك في الأماكن المخصصة قانوناً لإيواء السيارات. مخالفة هذا الحظر تستمر قائمة طالما لم يخصص المكان للغرض الذي حدده القانون وذلك بصرف النظر عن أشخاص مالكيها أو مستأجرها أو المنتفع بها.

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

١٩ - الحكم الخاص بالسماح للمباني بالارتفاع بما يوازي مرة ونصف عرض الطريق بحد أقصى ٣٥ متراً قد سقط نهائياً في مجال التطبيق - بصدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني - ألغت هذه اللائحة المذكورة المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - حل محل حكم هذه المادة حكم المادة ٨١ من اللائحة المذكورة - اشترطت تلك المدة ألا يزيد الارتفاع الكلي لمواجهة البناء المقامة على حد الطريق على مثل عرض الطريق - وإلا كانت مخالفة للقانون - لا يسوغ بأي حال من الأحوال إعادة حكم المادة ٧١ أو إيجاد مجال تطبيقه - ذلك بعد أن حرصت اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني على النص على إلغائه صراحة وإحلال المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني - أضحت المادة ٨١ المشار إليها هي الواجبة التطبيق - العمل بالاشتراطات الواردة في حكم المادة ٨١ لا ينتهي إلا بصدر تخطيط تفصيلي يحتوي على اشتراطات متكاملة للمباني في ضوء الكثافة السكانية والبنائية.

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

٢٠ - منشآت سياحية وفندقية - حدود اختصاص وزارة السياحة بشأنها (محال عامة). المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة - المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية - المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمادة ١٦ من لائحته التنفيذية تخضع المنشآت السياحية لإشراف وزارة السياحة دون وحدات الإدارة المحلية - لا يجوز إنشاء أو إدارة هذه المنشآت إلا بترخيص من وزارة السياحة - ممارسة وزارة السياحة هذا الاختصاص يتم في حدود التنظيم القانوني للمحال العامة - سلطة وزارة السياحة في هذا الشأن لا تمتد إلى تحديد مواقع الأحياء والشوارع التي يجوز الترخيص فيها بأنواع معينة من المحال العامة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

٢١ - ترخيص بناء - شروطه - شرط البناء على أرض تم تقسيمها المواد ٢٥، ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني، المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. وضع المشرع تنظيمًا خاصًا لكل من رغب في إنشاء بناء أو هدمه أو تعديله أو إجراء أي عمل إنشائي به وفي مقدمته أن يحصل على ترخيص من الجهة المختصة وأن يتم إصدار هذا الترخيص وفق شروطه وإجراءاته على أرض تم تقسيمها - حظر الشارع إقامة أية مبان كما حظر على الإدارة إصدار أية تراخيص دون اتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونًا - العبرة بصور القرار بالتقسيم موضوع طلب البناء أو التراخيص به ذلك أن ما قرره الشارع من حظر للبناء على أرض لم يصدر بها قرار تقسيم جاء النص عليه واضح الدلالة قاطع المعنى على المنع والحظر - الهدف من ذلك هو حماية حقوق الأفراد من الجيران والمارة في السلامة والأمن والموارد وحماية الحق العام للمواطنين في التمتع بمساحات مخططة ومنظمة مستكملة المرافق والشوارع والخدمات ومنع البناء العشوائي بما يكفل لهم الصحة والسكنية العامة والهدوء وحسن سير مرافق المرور والمياه والصرف الصحي وتوفير غير ذلك من الخدمات اللازمة للحياة المتمدينة - إهدار ما يتحمله المشرع من الحصول على التقسيم لا يترتب عليه عدم المشروعية فعلاً وإهدار سيادة القانون فقط وإنما تعويق الخطط العامة للتطوير والتنمية للمناطق الجديدة في المدن والقرى بالبلاد وهي كلها أركان ضرورية لازمة لتطوير سبل الحياة والتقدم ولا يجوز لفرد جهة أو هيئة الاستئثار بها أو المساس بحق المواطنين فيها على أي وجه - أي قرار يصدر على غير ذلك ينطوي على مخالفة للقانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

٢٢ - اشترط المشرع للترخيص ببناء مباني الإسكان الإداري ومباني الإسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها الاكتتاب في سندات الإسكان. (الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٢٣ - المادتان ٤، ٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ القيام بإنشاء مبان أو أعمال أو تعلية أو هدم أو أي عمل مما نصت عليه المادة الرابعة المشار إليها يستوجب ضرورة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة - اعتبر المشرع انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص دون صدور قرار في ذلك الطلب بمثابة موافقة ضمنية على الترخيص - شرط ذلك - التزام طالب الترخيص بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية -

استثنى المشرع من ذلك حالة طلب الترخيص بالتعليق فقد حظر الموافقة عليه صراحة أو ضمناً إلا إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها - العبرة في ذلك تكون بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها والترخيص الأول - العبرة في ذلك تكون بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها والترخيص الأول - عدم وجود تلك الرسومات لسبب أو لآخر لا يمنع الجهة الإدارية المختصة من النظر في طلب الترخيص بالتعليق - القيام بذلك هو واجب حتمي يتعين على الجهة الإدارية القيام به قبل البت في طلب الترخيص بالتعليق - حينما تصدر الجهة الإدارية هذا القرار تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

٢٤ - تراخيص البناء - العلاقة بين طلب الترخيص والملكية - المادتان ٤ و ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجييه وتنظيم أعمال البناء. لا يستلزم القانون فيطلب رخصة البناء أن يكون صادراً عن مالك الأرض التي ينصب عليها الطلب مادام أن الترخيص بالبناء يصدر تحت مسؤولية طالبيه ولا يمس بحال حقوق الملكية أو الانتفاع أو الإيجار لذوي الشأن المتعلقة بالأرض - أساس ذلك: الترخيص يستهدف في حقيقته كفالة تنفيذ المبادئ والقواعد الخاصة بالنظام العام للمباني أي مطابقة مشروع البناء وتصميمه وتنفيذه لأحكام واشتراطات تنظيم المباني ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الأسس والأصول والقواعد الفنية لا ينال الترخيص على وجه من حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية الخاصة بالأرض أو المباني والتي لم يشرع الترخيص أو يشترط أو ينظم صدوره لإثباتها ويبقى دوماً لكل صاحب شأن مالكاً كان أو منتفعاً أو مستأجراً أن يلجأ إلى ما يراه محققاً لمصلحته من الوسائل والإجراءات القانونية التي تؤكد حقه وتحميه من التعدي عليه - نتيجة ذلك: لا مدعاة لأن تستغرق جهة الترخيص في البحث والتحري لأسانيد الملكية ومستنداتها بما يترتب عليه أن تستطيل معه إجراءات فحص طلب الترخيص والبت في منحه أو رفض الطلب وذلك طالما أن طلب الترخيص لا تعتريه عيوب جوهرية ظاهرة أو منازعات جادة تنبئ عن أن الطالب للترخيص لا حق له قانوناً في البناء على الأرض - إذا ما باشرت الإدارة المختصة اختصاصها في فحص أوراق ومستندات طلب الترخيص واستندت إلى ما يبين من ظاهر هذه الأوراق من عدم وجود ما يمنع قانوناً منح الترخيص لطالبيه دون إهمال أو انحراف فإنه تكون قد أعملت حكم القانون في إصدار موافقتها على منح الترخيص ولا يعتريه في هذه الحالة قرارها ما يدعو لوقف تنفيذه - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

٢٥ - ترخيص البناء - غرامة البناء بدون ترخيص - تقدير قيمة الأعمال المخالفة - أسس التقدير - المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦. يلزم أن يكون تقدير الأعمال المخالفة الذي تقوم به لجنة التقدير قائماً على عناصر ثابتة واضحة وقائماً على أسس ثابتة من معايينة واقعية للعقار وسعر المتر من الأرض والقيمة الحقيقية لتكلفة المباني على هدى ما هو السائد بالمنطقة وذلك تأكيداً لدقة التقدير وما يترتب عليه من آثار مالية وجنائية يلزم أن يبعد عن التقدير الجزافي القائم على مخالفة الواقع الحادث - إذا قام القرار المطعون فيه على أسباب صيغت بإيجاز وإجمال إلا أنه يجب أن لا يمثل هذا الإيجاز أو ذلك الإجمال إخلالاً بحقيقة أركان وعناصر الأسباب التي تطلبها القانون وإلا أضحت لم تقم على أساس محدد ومقبول ومستخلص من أصول ثابتة في الواقع أو الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها وإلا انطوى على مخالفة للقانون - أساس ذلك: في تجهيل الأسباب وعدم تحديدها حرمان للسلطات الرئاسية من حقها في مراجعة تلك القرارات والبت في تظلمات ذوي الشأن من جهة ومنع القضاء الإداري من مباشرة ولايته في رقابة مشروعية القرارات الإدارية التي يطعن فيها بالإلغاء ويطلب وقف تنفيذها أمام المحاكم المختصة الداخلة في تكوين القسم القضائي بالمجلس وحرمانها من التحقق من مدى وجود صحته أو لانعدام الأساس القانوني الذي يجب أن يقوم عليه القرار المطعون فيه ومدى وقوع الخطأ في التطبيق القانوني بسبب الخطأ في تدبير الواقع - قيام القرار الإداري مبنياً على سبب معين قام الدليل على عدم صحته أصبح غير مشروع ومتعين القضاء بإلغائه تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

٢٦ - الترخيص في شغل المحل شخصي - لا يجوز النزول عنه للغير بأية صورة أو الاتفاق على استغلاله من الباطن من الغير أو مشاركة الغير فيه - إذا توفي المرخص له فيجوز لورثته خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة طلب تعديل الترخيص إلى اسمهم - وذلك بمراعاة الالتزام بالشروط والضوابط التي أشارت إليها المادة ٣٧ من قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة - محال السوق المرخص بها لا تعد قانوناً أماكن مؤجرة للمرخص لهم وفقاً لأحكام وقواعد تأجير الأماكن الواردة في التشريعات الخاصة بذلك وإنما تخضع للتنظيم القانوني الخاص بالترخيص والوارد بمواد اللائحة الصادر بها القرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ -

لا يجوز اعتبار الحق في استمرار الترخيص في مواجهة الورثة من عناصر الشركة التي تؤول إلى الورثة بصورة تلقائية وبقوة القانون - بل يلزم أن تتخذ بشأنه ويتوافر فيمن يطلب تعديل الترخيص بمشاركته فيه الشروط المحددة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ويصدر قرار من الجهة المختصة بتعديل الترخيص وإصداره باسم الوارث أو الورثة وفقاً لقواعد وإجراءات اللائحة المنظمة لترخيص محال وأماكن السوق.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢)

٢٧- (١٢) الأسواق العمومية:

تراخيص شغل مكان بسوق الجملة للخضر والفاكهة - شرط انتقاله للورثة. قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة بالنزهة. ينتهي الترخيص بوفاء المرخص له - يستثنى من ذلك استمرار الترخيص باسم الوارث الذي كان يعمل مع المرخص له قبل وفاته أو باسم الورثة القصر المأذون لهم بالتجارة - الحق في استمرار الترخيص في مواجهة الورثة لا يعتبر من عناصر الشركة بقوة القانون - ينبغي تعديل الترخيص باسم الورثة بعد استيفاء الشروط المقررة

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

٢٨ - ترخيص بشغل مكان بسوق الجملة - عدم خضوع المحال لقانون إيجار الأماكن. محال السوق المرخص بها لا تعتبر أماكن مؤجرة للمرخص لهم - لا تسري عليها قواعد تأجير الأماكن وإنما تخضع للتنظيم القانوني الخاص بالترخيص - تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

٢٩ - منشآت سياحية - فنادق - ضوابط تصنيف درجة الفنادق - تعديل هذه الضوابط - المواد ١، ٢، ٤ من قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢. الفنادق التي تتوافر فيها شرائط التصنيف لفئة معينة يلزم تصنيفها داخل هذه الفئة مادامت قائمة وقت صدور القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ - أما الفنادق التي تنشأ ويرخص بها بعد صدور القرار فيتم تحديد فئتها وفق ما ترى الجهة الإدارية توافره من شروط في إحدى فئات التصنيف على هدى ما ورد في الجدول المرافق به - أثر ذلك: الفنادق التي تبين عدم استيفائها لشرائط التصنيف في فئة معينة وسواء كانت ذات الفئة أو أعلى أو أقل منها فإن عليها أن تبادر إلى التوائم مع هذا التصنيف واستيفاء ضوابطه ارتقاء بالخدمة أو نزولاً بها إلى مستوى معين - هذا الإجراء إنما يستقل به أصحاب هذه الفنادق والقائمين على إدارتها وفق قدراتهم وإمكانياتهم دون سلطان من جهة الإدارة

عليهم سوى إجراء الفحص والبحث الموضوعي على سليم من الواقع لتحديد مدى توافر شروط المستوى المقرر للفئة في فندق ما ذلك لاتمام تسجيله وتصنيفه على هذه الفئة والتي تحدد بعدد النجوم والتي تستقل كل منها بمواصفات معينة ومستوى خدمة محدد بالنسبة للخبرات والنزلاء والمرافق والخدمات والتسهيلات المتوافرة في كل فندق وهي كلها أمور تعتمد على كفاءة الفندق وتوافر القدرة والإمكانات المادية والفندقية لديه - قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ ألا تضمن إلزام أصحاب الفنادق وملاكها بالاستمرار في مرتبة فندقية مما أورده بشروطها ومواصفاتها سواء أعلى من التي تتوافر شروطها ومواصفاتها أو أدنى من ذلك - ليس للجهة الإدارية المختصة من سبيل على صاحب الفندق سوى تصنيف الفندق في المستوى الذي يتوافق مع أحكام القانون واللوائح المنفذة له أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء الترخيص إذا لم يتم استيفاء الشروط والمواصفات اللازمة قانوناً لاستمراره في مستوى معين - نتيجة ذلك: على الجهة الإدارية المختصة بالترخيص بالمنشآت السياحية أن تستجيب إلى طلبات طالبي الترخيص بتحديد مستوى الفندق السياحي في مستوى أدنى أو أعلى وفقاً للقانون ولوائحه التنفيذية طالما أنها جاءت متفقة وصحيح حكم القانون - قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ وضع ضوابط وشروط محددة وجامدة يتم على سند منها تقييم الفنادق ومن ثم وضعها في فئات فندقية معينة - هذه الشروط عامة ومجردة ولا مجال للتقدير لجهة الإدارة فيها - نتيجة ذلك: تنطبق هذه الشروط بشكل موضوعي مباشرة على الحالات الموجودة والقائمة وقت صدور القرار ويكون مالك الفندق بالنسبة له مركز نظامي لتصنيف بحسب حالته الواقعية ومدى توافر مستوى وشروط ومواصفات معينة فيه في مستوى من المستويات التي حددها القرار المذكور أو يكون خارجاً عن أي من هذه المستويات - أناط القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ بلجنة خاصة القيام على إصدار قرارات تحديد فئات الفنادق وعدد غرفها بصفة أساسية لتحديد مرتبتها - نتيجة ذلك: التعديل إنما يسري من تاريخ إصدار هذه اللجنة بتحديد الفئة التي يتم تحديدها لكل فندق على حدة ووفق ما يتبين لها من توافر الشروط تضمنها القرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ في الفندق موضوع الترخيص.

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

٣٠ - المواد ٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ و ٩٩ لسنة ١٩٨٤ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أي من أعمال البناء المشار إليها في القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم -

يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح على أساسها الترخيص - رتب القانون عند مخالفة ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الإدارية لوقف هذه الأعمال ثم إصدار قرار بإزالة المخالف منها أو تصحيحه بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

٣١ - ترخيص فتح الصيدلية - حق طالب الترخيص في حضور المعاينة - المواد ٣، ١٢٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانونين رقمي ٧ لسنة ١٩٥٦، ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦. تكفل المشرع بتحديد الشروط الواجب توافرها في الصيدليات ونظم إجراءات الترخيص لها تنظيمياً دقيقاً حدد فيه نطاق سلطة الجهة الإدارية بحيث تقف عند حد التحقق من توافر شروط الترخيص كما رسمها القانون دون أن يخول هذه الجهة أي مجال للتقدير في شأن منح الترخيص كما رسمها القانون دون أن يخول هذه الجهة أي مجال للتقدير في شأن منح الترخيص أو منعه خارج هذا الإطار مع التزامها بقيد طلبات الحصول على هذه التراخيص وفقاً لأسبقية تقديمها وفي السجل المعد لذلك وبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبقية قيدها - من بين ما اشترطه المشرع من شروط لإنشاء الصيدليات شروط متصلة بالموقع إذا اشترط ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وأقرب صيدلية أخرى عن مائة متر وشروط أخرى صحية صدر بها قرار من وزير الصحة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢ وقد حدد هذا القرار تفصيلاً جميع الاشتراطات الصحية المستديمة الواجب توافرها في المؤسسات الصيدلية وكلها تتعلق بطريقة المباني ونوعيتها وارتفاعاتها والدهانات الخاصة بها وفتحات التهوية وشروط ومواصفات إقامة المخازن الملحقة بها - اتخذ المشرع من وسيلة المعاينة للمحل المزمع إقامة الصيدلية فيه السبيل العلمي الطبيعي للتحقق من توافر هذه الشروط في المقر المزمع الترخيص بالصيدلية فيه ويغير معاينة دقيقة وموضوعية وفنية لا يتأتى التحقق من توافر هذه الشروط كما لا يصح قانوناً استخراج الترخيص دون إجراء هذه المعاينة ولا تملك الجهة الإدارية أي تقدير في طلب إجراء المعاينة أو عدم إجراءها بل يتعين عليها قانوناً إجراء هذه المعاينة خلال موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المعد لهذا الغرض - يتعين دعوى طالب الترخيص أو من ينيبه لحضور إجراءات المعاينة الخاصة بمشروع الصيدلية الذي يطلب الترخيص به - عدم حضور طالب الترخيص أو من ينيبه المعاينة يرتب بطلانها وعدم حجيتها قبله ما لم يتقاعس عن ذلك لتعطيلها.

(الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣)

٣٢ - الشروط المتعلقة بقيود الارتفاع هي شروط متعلقة بالنظام العام لاتصالها بأمن الأفراد من الجيران والمارة ولمساسها بحقهم العام في استنشاق الهواء النقي والتمتع بالضوء - صدور أي قرار بالترخيص بأي مبني أو تعليته مشوباً بمخالفة شروط الأمن والسلامة المتعلقة بالأساس والهيكل أو لقيود الارتفاع تعد اعتداء متعمداً أو ظاهراً على القانون وخالياً من كل سند قانوني.

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

٣٣ - قبل العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لم يكن ثمة التزام على طالبي البناء بتوفير أو تخصيص أماكن لإيواء السيارات في العقارات التي يقومون ببنائها - الأمر في إنشاء تلك الأماكن كان يرجع إلى رغبة هؤلاء - يعد القيام بإيواء السيارات وإدارة الأماكن المخصصة لهذا الغرض نشاطاً حراً يخضع للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - يتعين على من يرغب في ممارسة هذا النشاط أن يرفق بطلبه المستندات المطلوبة ومن بينها رسماً هندسياً - بعد استيفاء كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون - تصدر الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بمزاولة نشاط إيواء السيارات على المساحة المحددة بملف الترخيص - لا يجوز تعديل هذه المساحة المرخص بمزاولة النشاط عليها إلا بإتباع ذات الإجراءات المقررة للترخيص وتعديل الترخيص تبعاً لذلك - إذا تبين لجهة الإدارة ثمة تعديل للمساحة دون ترخيص تلغي رخصة النشاط. بصدور اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٧٦/١٠٦ اعتباراً من ١٩٧٨/٣/٢٥ أصبح واجباً على طالبي البناء توفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - يتعين على طالب البناء حين تقديمه بطلبه وفي ضوء الغرض من المبنى أن تحدد المساحة التي تخصص لإيواء السيارات - يصدر الترخيص محدداً به مساحة الجراج ثم يصدر بناء على ذلك ترخيص بمزاولة النشاط على ذات المساحة المخصصة برخصة البناء - عبارة الأماكن المخصصة حالياً لإيواء السيارات تنصرف إلى الأماكن التي تم تخصيصها كمساحات للجراجات في رخص المباني والمرخص بها لإيواء السيارات وطبقاً للمساحة المحددة بالترخيص فقط دون غيرها - لا تنصرف إلى ما سواها من الأماكن التي تأوي سيارات بالفعل لو لم يكن قد رخص بها قانوناً - بل إن ذلك يعد ممارسة لنشاط إيواء السيارات بدون ترخيص يجيز غلق المحل أو إلغاء الرخصة حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٣٤ - اللجنة المشار إليها بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والهدم هي المختصة بكل الإجراءات التي

أشار إليها القانون - سواء فيما يتصل بتقدير قيمة الأعمال المخالفة عند جواز التصالح في المخالفات التي يتعين على المحافظ إصدار قرار فيها بالإزالة أو التصحيح - ما تنتهي إليه اللجنة المذكورة مجرد إجراء تمهيدي تضعه جهة الإدارة المختصة تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة لتقدير قيمة الغرامة الجنائية - ما تقدره اللجنة من قيمة الأعمال المخالفة ليس من بين القرارات الإدارية النهائية التي تدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطالب الخاص بالغاء أو تعديل قيمة الأعمال المخالفة - لا يعقب على ما تنتهي إليه تلك اللجنة من محاكم مجلس الدولة حيث أن ذلك من اختصاص المحاكم الجنائية.

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)

٣٥ - القانون لم يعقد للجهة الإدارية أو للجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو بتحصيلها - درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن البيانات والتقارير التي تعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة - على ذلك يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في هذا التقدير أمام المحكمة الجنائية - هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تعدو كونها تقرير خبرة إداري - بذلك لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الدقيق الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٤)

٣٦ - ترخيص البناء - سندات الإسكان - طبيعتها - مخالفات مالية - مفاد نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي. سندات الإسكان تعتبر أحد موارد صندوق مشروعات الإسكان - أموال الصندوق أموال عامة - مؤدى ذلك - سندات الإسكان تعتبر أموالاً عامة وتدخل في حقوق الخزنة العامة - نتيجة ذلك - المخالفات المتعلقة بالصندوق تعتبر مخالفة مالية في تطبيق نص المادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

٣٧ - ترخيص - ترخيص بناء - قرار إزالة المباني غير المرخص بها - ركن الشكل في هذا القرار - المادتان ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل تعديل المادة ١٦ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. يمثل إزالة المباني غير المرخص بها مساساً خطيراً بالملكية الخاصة للأفراد الذين أقاموها - يتعين أن يتم اتخاذ إجراء الإزالة النافذة بإدارة

السلطة الإدارية المختصة وحدها بعد العرض على اللجنة التي استلزم المشرع أن تنتظر الأمر وتبحثه من جميع جوانبه الفنية والهندسية والقانونية على نحو يتفق معه حماية النظام العام للمباني والترخيص بشأنها وتعديلها أو إلزائها ويكفل في ذات الوقت صحة الوقائع المتعلقة بالمخالفة التي تقتضي الإزالة وسلامة القرار قانونياً وهندسياً قبل صدوره وتنفيذه بما يحقق الحماية والحصانة الواجبة للملكية الخاصة التي حماها الدستور ونظم كيفية عدم المساس بها إدارياً إلا بالطريق المشروعة وللصالح العام وبعد البحث والفحص والتحقق والتثبت من سلامة التطبيق القانوني وصحة وجود الوقائع الموجبة للإزالة وتحت رقابة محاكم مجلس الدولة على مشروعية القرار وسلامته. نتيجة ذلك: يتعين أن تتضمن الأوراق التي يصدر بناء عليها قرار الإزالة محضر اجتماع اللجنة المشار إليها وأسماء أعضائها الحاضرين وصفاتهم وما عرض عليها من محاضر لوصف الواقعة محل بحثها وما قررته وأسباب وأسانيد قرارها الواقعية والقانونية - من الضروري وقد تطلب القانون العرض على اللجنة وموافقتها وهو إجراء جوهري لازم لصحة القرار فيجب حينئذ مراعاة أن يستوفى ذلك القرار الشكل الذي يتطلبه القانون - أساس ذلك: أن الشكل في هذه الحالة يمثل ضماناً جوهرياً للملكية الخاصة وللصالح العام فيما يتعلق بجواز إزالة المباني غير المرخصة - نتيجة ذلك: لا يكفي بأن رئيس اللجنة وقع على القرار دون أن تقدم محاضر اجتماعات اللجنة أو يوضح القرار أن ثمة لجنة مشكلة تشكيلة صحيحة على النحو الوارد بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو يوضح القرار والمستندات المقدمة من الجهة الإدارية أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٢٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

٣٨ - ترخيص مزاولة نشاط تجاري - إلغاء الترخيص - تعديله. الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبعه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً بل يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً - يجوز تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - الترخيص بمزاولة النشاط التجاري في مكان معين - إلغاء المكان ونقله مؤداه إلغاء الترخيص.

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١١)

٣٩ - الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبعه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً بل يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً - يجوز تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - الترخيص بمزاولة النشاط التجاري في مكان معين - إلغاء المكان ونقله مؤداه إلغاء الترخيص.

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١١)

٤٠ - الترخيص بطبيعته تصرف إداري مؤقت - لا يرتب حقاً نهائياً كحق الملكية - يعطي للمرخص له مجرد مزية الانتفاع بالمرخص به - يسقط بتخلف شرط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع أو انقضاء الأجل المحدد له أو تتطلب المصلحة العامة انهاءه.

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٤١ - ترخيص فتح الصيدليات - أسبقية قيد فتح صيدلية - المعاينة - المواد ١١، ١٢، ١٣، ٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة - متى قدم طلب الترخيص متوافر كافة المستندات أدرج في السجل المعد لذلك. رتب المشرع على أسبقية قيد طلب الترخيص في السجل امتناع الإدارة عن الترخيص لصيدلية أخرى على مسافة تقل عن مائة متر - قيد المسافة شرط جوهري لدى الترخيص بإنشاء الصيدليات العامة - لا تملك جهة الإدارة سلطة تقديرية بالتجاوز أو التقاضي عن قيد المسافة فسلطتها مقيدة لا مجال فيها إلى الترخيص أو التقدير - يترتب على أسبقية الطلب التزام جهة الإدارة بإجراء معاينة لموقع الصيدلية وإخطار طالب الترخيص برأيها فيه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل - عدم إخطار طالب الترخيص برأي الجهة الإدارية في الموقع خلال هذه المدة يعد قانوناً في حكم الموافقة على صلاحية الموقع شريطة عدم الإخلال بقيد المسافة - يتعين أن تتم المعاينة على نحو يكفل سلامة اختيار الموقع للملائم - من أسس سلامة المعاينة أن يحضر طالب الترخيص وقت إجراء المعاينة - إلزام المشرع الجهة الإدارية بأن تتم المعاينة وتثبت في محضر وفقاً للنموذج المعد في هذا الشأن - إخلال جهة الإدارة في بيانات المحضر وتقديم محضر مبسّر يفيد أن الموقع وهمي رغم وجود المبنى فعلاً في تاريخ المعاينة - نتيجة ذلك: قرار جهة الإدارة بحفظ طلب الترخيص يكون غير قائم على سبب واقعي مخالفاً للقانون - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

٤٢ - مناهة اتخاذ الإجراءات المناسبة بالنسبة لصلاحية الجهات الإدارية في مواجهة الترخيص الخاصة بالمحلات العامة والمقلقة بالراحة والمضرة بالصحة هو وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نابع من إدارة المحل ذاته ونتيجة لهذه الإدارة - المادتان ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٣ - تجديد الترخيص بمزاولة إلحاق المصريين بالعمل في الخارج هو أمر جوازي للجهة الإدارية حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام فلها أن ترفض

تجديد الترخيص - إذا قامت لديها أسباب تبرر ذلك ومن بينها ومقدمتها استغلال رغبة العمال المصرية في العمل بالخارج إعمالاً لسلطانها المنوطة بها وفقاً لحكم المواد ٢٨ مكرر (١) و ٢٨ مكرر (٢) و ٢٨ مكرر (٣)، من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ وتحقيقاً للحكمة التي من أجلها أضيفت تلك المواد.

(الطعن رقم ١٥٦٠، ١٧٧٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٤ - ترخيص مباني - طلب التصالح - قرارات وقف الأعمال المخالفة - إحالة هذه القرارات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ميعاد الإحالة - طبيعة هذا الميعاد - المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٦. ثمة مخالفات لا يجوز التجاوز عنها وهي المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - هذه المخالفات التي حددها المشرع لخطورتها متى وقعت فإنه لا يجوز للمحافظ المختص أن يصدر فيها قراره دون الرجوع إلى اللجنة المشكلة طبقاً لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته - لم تتضمن أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أو القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ما يفيد جواز التصالح في المخالفات التي تشكل مخالفة للنظام العام للمباني - لا يرد على هذه المخالفات طلب التصالح المعني بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ - إن قدم مع ذلك طلب للتصالح على المخالفات التي تهدد النظام العام للمباني والتي لا يجوز التصالح فيها فلا توقف بداهة الإجراءات المتخذة ضد المخالف - يتعين إحالة قرارات وقف الأعمال المخالفة إلى اللجنة المشار إليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لكي تتخذ بشأنها الإجراءات المناسبة وفقاً لطبيعة الأعمال المخالفة - عدم الإحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إجراء الوقف ليس من شأنه أن يسقط قرار وقف الأعمال - أساس ذلك: الميعاد المنصوص عليه في المادة المشار إليها ليس ميعاد سقوط بل هو لا يعدو إلا أن يكون ميعاداً تنظيمياً قصد به حث الجهة الإدارية المختصة على اتخاذ إجراءات الإحالة حسماً للأمر بمعرفة اللجنة في وقت قريب وحتى يتبين صاحب البناء موقفه من الأعمال التي يقوم بها - يسري هذا الحكم على الميعاد الذي وضع للجنة كي تبث فيه هو معروض عليها فإنه حدد لها مهلة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأمر إليها.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٥ - ترخيص مباني - الترخيص الضمني - الإعفاء من شروط عدم تجاوز الارتفاع - المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٢٩، ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧. يلزم لقيام الترخيص الضمني بفوات المدة المحددة أن يكون طلب الترخيص مطابقاً للقانون وملتزمًا أحكامه - لا يسوغ في نظام الترخيص الإداري افتراض إرادة للإدارة ضمناً ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ويكون هذا من باب أولى إذا كانت لها سلطة استثنائية من الشروط والأوضاع المعتادة في البناء لأسباب تبرر ذلك للصالح العام - أثر ذلك يتعين الحصول على موافقة صريحة باستثناء الارتفاع الوارد في طلب الترخيص متن الجهات المختصة قانوناً - أساس ذلك: أعمال آثار قرينة سكوت الجهة الإدارية لا يتأتى إلا إذا كان طلب الترخيص أساساً مطابقاً لكافة الشروط والأوضاع والضمانات المقررة وملتزمًا بها - الإعفاء من شرط جوهرى لإصدار الترخيص (مثل شرط عدم تجاوز الارتفاع) لا يمكن أن يكون صريحاً وصادراً على النحو المرسوم له قانوناً. نتيجة ذلك: فوات مدة السنتين يوماً دون صدور الترخيص المتضمن استثناء من قواعد الارتفاع لا يمكن حمله على أنه ترخيص ضمني بإقامة الأعمال المطلوب الترخيص بإقامتها دون نص صريح في القانون يقرر ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٦ - تراخيص إنشاء المباني - شروطها - وقف الترخيص بعد منحه - المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. اختصاص الجهة الإدارية في منح تراخيص إنشاء المباني أو إقامة الأعمال المنصوص عليها أو تعديلها هو اختصاص مقيد ومخصص الأهداف بغرض التحقق من مطابقة هذه المباني والأعمال للأصول الفنية والمواصفات المقررة قانوناً، إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة للمواصفات فلا يجوز رفض منح الترخيص لأسباب أخرى تتعلق بإدعاء الغير بحق ارتفاق بالمرور على الأرض المرخص بالبناء عليها، لا يجوز وقف الترخيص لهذا السبب. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٩)

٤٧ - (٣١) التراخيص الخاصة بصيد الأسماك والأحياء المائية:

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية. لم يأخذ المشرع بنظام الرخصة المؤقتة التي تصدر لفترة محددة ولا الرخصة الدائمة التي تصدر لمرة واحدة - تصدر الرخصة سنوياً ويجرى النظر في

تجديدها كلما توافرت الشروط المحددة للترخيص سواء في المركب أو في المرخص له - لا يعرف القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ فكرة الترخيص الضمني - أثر ذلك: يتعين بحث طلب الرخصة أو طلب تجديدها في كل حالة على حدة سواء كان الترخيص بناء على قرار الهيئة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على حكم قضائي في كل حالة امتناعها عن إصداره رغم توافر شروط الترخيص التي حددها القانون المذكور - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/١٢/١٩٩٢)

٤٨ - تراخيص بناء - مخالفات البناء - طبيعة الحكم الصادر بالإزالة. المواد ١٦، ١٨، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الحكم بإزالة البناء المخالف يعد عقوبة جنائية قصد بها محو الخطر الذي أحدثته المخالفة - تنفيذ الحكم يكون بإزالة الأثر الناشئ عن المخالفة - جريمة البناء بدون ترخيص هي جريمة وقتية - إذا تعددت اعتبرت جريمة متتابعة الأفعال - الحكم في أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم - المخالفات التي وقعت في ظل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تخضع للعقوبات المنصوص عليها فيما فيها الإزالة والهدم - لا تسري القوانين اللاحقة على ارتكابها إلا ما كان منها أصلح للمتهم.

(الطعن رقم ٢٧٦٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٢٥/١٩٩٤)

٤٩ - القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ - إشغال الطريق العام - لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة - طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته - إبداء السلطة المختصة رأيها في الطلب في ميعاد لا يجاوز ١٥ يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً - لذوي الشأن التظلم خلال ٣٠ يوماً - اللجوء للقضاء في الميعاد المقرر قانوناً للطعن على القرارات الإدارية - مجرد تقديم طلب التجديد متوافراً شروطه وسكوت جهة الإدارة ١٥ يوماً لا يعد قراراً سلبياً - بل يعد قرار إيجابي برفضه طلب الترخيص.

(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٦/٥/١٩٩٤)

٥٠ - الترخيص لا ينال من حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها - يعمل بهذه القاعدة طالما أن طلب الترخيص لا تعثره شكوى جادة تنبئ عن أن الطالب لا حق له في البناء على الأرض كأن يكون غير مالك أصلاً للأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شأنها منعه من البناء.

(الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢١/٨/١٩٩٤)

٥١ - بناء - تحديد قيمة الأعمال المخالفة - تكييفه - عدم اعتباره قراراً إدارياً - عدم اعتباره منازعة إدارية - المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. تقدير الجهة الإدارية لقيمة الأعمال المخالفة سواء من تلقاء نفسها أن بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيرية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية ولا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي ولا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الفني الدقيق الذي يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري - أساس ذلك: أنه لا يشكل إفصاحاً لجهة الإدارة عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني - هذا التقدير لا ينتج أثره إلا بناء على ما تقررره المحكمة الجنائية بشأن إقرارها قيمة هذه الأعمال كمسألة أولية يبني عليها تقديرها للغرامة التي توقع على المخالف - المنازعة في تقدير قيمة هذه الأعمال سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارة أو في صورتها النهائية لا تعتبر منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة وبالتالي لا محل لقبولها أمام محاكم مجلس الدولة - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى المتعلقة بالمنازعة في تحديد قيمة الأعمال المخالفة - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢٥ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)

٥٢ - تتمتع الجهة الإدارية المختصة بسلطة تقديرية واسعة إزاء ما تصدره من تراخيص بأشغال الطرق العامة - تملك إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص في إشغالها - مناطه - تحقق موجب لذلك ومقتضى له من الأسباب التي حددها المشرع في المادة ٩ من قانون إشغال الطرق العامة - للسلطة المختصة إزالة أشغال الطريق بغير ترخيص على نفقة المخالف - شرطه - أن يكون الإشغال فيه إخلال بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة.

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)

٥٣ - طرق عامة - الأراضي الواقعة على جانبيها - شروط استغلالها - الترخيص - قيد المسافة. المواد ١، ٢، ١٠، ١٢ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة حظر المشرع استغلال الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية - في غير أغراض الزراعة - حظر المشرع إقامة أية منشآت عليها بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق - استثنى المشرع من ذلك الحظر الأراضي

الواقعة داخل حدود مجلس المدن إذا لم تكن الطرق مارة بأرض زراعية - للجهة المشرفة على الطرق إزالة ما يقع من مخالفات بالطرق الإداري - تطبق.

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

٥٤ - أملاك الدولة العامة - الأراضي الواقعة بين الجسور - الإدعاء بوجود ملكية خاصة - إثباته - إزالة التعدي - (ري وصرف) (ترخيص). المواد ١، ٥، ٩، ٩٨ من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. تعتبر الترع العامة وجسورها والأراضي والمنشآت الواقعة بين جسور من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - استثنى المشرع من ذلك الأراضي والمنشآت المملوكة ملكية خاصة - هذا الاستثناء منوط بإثبات الملكية الخاصة للدولة أو لغيرها للأراضي أو المنشآت الواقعة في حدود الأملاك العامة - عبء الإثبات على المدعي - إذا عجز عن الإثبات فالأصل هو ما قرره القانون من اعتبار مجرد الترع وجسورها والأراضي الواقعة بينها من الأملاك العامة - لا يجوز إجراء أي عمل بها دون ترخيص من وزارة الري - مخالفة ذلك يعد تعدياً على منافع الري والصرف - أثر ذلك: لمدير عام الري والصرف إزالة التعدي بالطريق الإداري - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٣١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٥٥ - ترخيص سلاح - تجديد الترخيص - ميعاد تقديم السلاح لمطابقته. المادة ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤، المادة ٢٨ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩٥٤/٩/٧ بتنفيذ أحكام القانون المذكور. لا يلزم تقديم السلاح لمطابقته للأوصاف الواردة بالترخيص عند طلب التجديد. يلزم ذلك عند تسليم الترخيص مجدداً. يفترض ذلك أن السلاح في حوزة مقدم الطلب عند تقديم طلب تجديد الرخصة. لا يتصور تقديم طلب التجديد والسلاح في حوزة الإدارة، لكي يتم تسليم الترخيص المجدد لأبد من إجراء المطابقة الفنية والتحقق من أوصاف السلاح ولا يتحقق ذلك والسلاح محبوس تحت يد جهة الإدارة. تطبيق.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٥٦ - تراخيص المباني - لا يتأتى الحصول عليه إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات - يتعين على الجهة الإدارية بحث الطلب وإصدار قرار في شأنه في المواعيد المحددة للبت فيه بمثابة موافقة على طلب التنفيذ تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلبه - إذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلبه مستوفياً

للشروط والأوضاع - ليست الإدارة في حاجة إلى البت فيه أو إصدار قرار بشأنه - إذا لم يقدم طلب بالتراخيص أصلاً لم يكن ثمة ما تقوم الإدارة ببحثه أو الامتناع عن بحثه.

(الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)

٥٧ - بناء - مخالفات المباني - إزالتها - ركن السبب في قرار الإزالة - إثباته. المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لكي يستكمل قرار الإزالة أركانه الأساسية لابد أن تفصح جهة الإدارة صراحة عن الأسباب الداعية لإصداره - ليس السبب في هذا المجال مجرد ذكر المخالفة الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع - لا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسومات وقرار اعتماد خط التنظيم مرفقاً به الخرائط التي توضح اتساع عرض الشارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صاحب الشأن مراعاته والمحاضر التي تبين قدر المخالفة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٥٨ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليلتها أو تعديلها أو تدعيمها أ، هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون المباني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم - لا يتأتى الحصول على الترخيص إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية - إذا قدم الطلب مستوفياً الشروط والأوضاع ومرفقاً به المستندات تعين على الجهة الإدارية بحثه وإصدار قرار بشأنه في المواعيد المحددة في القانون - سكوتها خلال المدة المحددة يعد بمثابة موافقة على طلب الترخيص تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلب الترخيص.

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

٥٩ - الترخيص بشغل الطريق العام - هو انتفاع غير عادي بالمال العام - الترخيص للأفراد باستعمال جزء من الطريق العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح - تتمتع الإدارة بالنسبة إلى هذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت أو إنقاص مدته مشروط بتوخي المصلحة العامة المتمثلة في مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة - يخضع قرار الإدارة بإلغاء الترخيص أو عدم تجديده أو إنقاص مدته لرقابة

القضاء الإداري رقابة مشروعية تستهدف وزن القرار بميزان القانون - إذا ثبت صدور القرار الإداري مخالفاً حكم القانون أو منحرفاً عن تحقيق الصالح العام يقضى بإلغائه - لا يكفي لإلغاء الترخيص أن تكون الدواعي والمبررات ثابتة في يقين - رجال الإدارة وبموجب أوراق ومستندات يحتفظون بها لديهم وإنما لا يتسنى الحكم بشرعية ذلك القرار إلا على مقتضى ما يقدم إلى المحكمة من مستندات وما يثبت في يقين المحكمة من هذه المستندات لقيام المبرر لصدور القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٢٧٤، ٣٤٠٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٤/١٩٩٥)

٦٠ - الترخيص في إشغال الطريق العامة رخصة مؤقتة محددة المدة - يجرى تحديدها وفقاً للضوابط والشروط التي حددها القانون - تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة - سلطة جهة الإدارة في إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته مشروط بتوخي المصلحة العامة المتمثلة في مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور والآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة - خضوع هذه السلطة لرقابة القضاء الإداري رقابة مشروعية تستهدف وزن القرارات الإدارية بميزان القانون.

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/٥/١٩٩٥)

٦١ - القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - الأصل أن الترخيص الذي يصرف طبقاً لهذا القانون يكون دائماً ما لم ينص فيه على توقيته بأجل معين - لا يجوز إلغاء الترخيص إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٦ منه - ليس من بينها حالة عدم تقديم طلب ترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار من الوزير المختص بنقل نوع من محال القسم الثاني إلى محال القسم الأول طبقاً للمادة ١٥ من ذات القانون - أجاز المشرع رعاية لحقوق أصحاب هذه المحال للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص إعفاء هذه المحال عند توفيق أوضاعها من كل أو بعض الاشتراطات العامة المشار إليها في البند (أ) من المادة ٧ من القانون - لا يجوز اعتبار التراخيص الصادرة لهذه المحال ملغاة واعتباره مدارة بغير ترخيص - ما يترتب على تخلفهم عن توفيق أوضاعهم خلال المهنة اعتبار المتخلف مخالف لأحكام القانون مما يستوجب عقابه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون.

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٤/٦/١٩٩٥)

٦٢ - ترخيص صيدلية - شرط الموقع - وقت تحققه. المادتان ١٢، ١٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلية المعدل بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٥. يتعين على طالب الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة أن يتقدم بطلبه على النموذج المعد لذلك ويرسله للجهة الإدارية المختصة مرفقاً به المستندات المطلوبة ومنها رسم هندسي من ثلاث صور المؤسسة المراد الترخيص لها. بعد استيفاء الشروط وسداد الرسم المقرر يدرج الطلب في السجل المعدل لذلك ويعطي الطالب أيضاً بذلك. حدد المشرع ميعاداً لا يجاوز ٣٠ يوماً لكي تعلن الوزارة رأيها في الموقع بعد معاينته. يمثل الموقع عنصراً جوهرياً للتحقق من الوجود القانوني والفعلي للمكان وعلاقة طالب الترخيص به سواء كان مالكاً أو مستأجراً. يفيد الموقع في التحقق من شرط المسافة. يجب تحديد الموقع والتأكد منه قبل قيد الطلب في السجل. لا وجه للقول بأنه يكفي توافر الموقع أثناء المعاينة بغض النظر عن مدى توافره وقت تقديم الطلب. ينطوي هذا القول على إهدار التاريخ قيد طلب الترخيص ويخل بحقوق الآخرين - تطبيق.

(الطعن رقم ٤١٣٤ و ٤١٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

٦٣ - تراخيص المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والخطرة - لا يجوز لجهة الإدارة الحق في التدخل في التراخيص القائمة بإصدار قرارات تنظيمية تعدل من الشروط الواجب توافرها في التراخيص على نحو يجعل هذه المحال المرخص بها أصلاً غير مستوفاة لاشتراطات الترخيص توصلاً إلى إلغائها - هذه الاشتراطات لا تسري إلا من تاريخ صدورهما على التراخيص المزمع إصدارهما ولا تسري بأثر رجعي على المحال المرخص بها أصلاً طبقاً للقانون.

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٣)

٦٤ - القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - أحوال إلغاء الترخيص الصادر للمؤسسات الصيدلية الخاضعة لأحكام محددة على سبيل الحصر - من بينها نقل المؤسسة من مكان إلى آخر - استثناء لحالة الضرورة في حالة الهدم أو الحريق - نقل الصيدلية بذات الترخيص نتيجة للظرف الطارئ الخارج عن إرادة صاحب الصيدلية بمراعاة توافر الاشتراطات الصحية المقررة في المكان المنقول إليه الصيدلية مع التجاوز عن غير ذلك من الشروط ومنها شرط المسافة - هذا الاستثناء لا يكون واجب الأعمال متى انتفت حالة الضرورة المترتبة على حريق أو هدم لموقع الصيدلية الأول.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)

٦٥ - يجب تنفيذ البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها وأن يكون مواد البناء المستخدمة مطابقة للمواصفات المقررة - لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري في الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال - حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة ليس مطلقاً - يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قانون نظام الإدارة المحلية بالنسبة لتفويض المحافظين لاختصاصهم - اعتماد القرار المطعون فيه من مستشار محافظ القاهرة للشئون الفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ - هذا التفويض يكون قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧)

٦٦ - طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تسري أحكام الباب الثاني ومنها المادة ٤ والمادة ١٦ على عواصم المحافظات والبلاد المعتمدة مدناً بالتطبيق لقانون الإدارة المحلية.

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤)

٦٧ - لا يجوز إقامة أي محل من المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ومنها محال إصلاح وصيانة المحركات والأجهزة الميكانيكية والسيارات والمقطورات والجرارات والموتوسيكلات وما يماثلها، أو إدارته - إلا بترخيص بذلك - كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً - مناطه - أن يكون هناك محل من المحال المشار إليها يقام أو يدار بدون ترخيص - إذا لم يوجد ثمة محل أصلاً - فلا مجال لانطباق تلك الأحكام.

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)

٦٨ - خول المشرع جهة الإدارة - في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة أحد المحلات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحالة يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٦٩ - للجهة الإدارية - في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة أحد المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحال يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٧٠ - للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في الترخيص لحمل السلاح أو رفضه - سكوت الإدارة المختصة عن البت في طلب الترخيص لا يعتبر قراراً سلبياً بالامتناع عن إصدار الترخيص لأنها غير ملزمة قانوناً بإصدار الترخيص لكل من يتقدم بطلب لها بغير تقدير منها - يعتبر هذا السكوت قراراً سلبياً بالامتناع عن البت في الطلب المقدم لها سواء قبولاً أو رفضاً وهو بهذه المثابة يخول للطاعن إقامة دعواه بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن البت في طلب الترخيص.

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

٧١ - للجنة الفنية المشكلة إعمالاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ سلطة تقدير قيمة شهادات التخصص والدرجات والشهادات الأجنبية عند النظر في توافر شروط القيد في أحد سجلات مهنة التحاليل الطبية - سلطتها في ذلك لا معقب عليها مادام تقديرها خلا من إساءة استعمال السلطة - لا يجوز للجنة أن تضيف شروطاً جديدة غير الواردة في القانون.

(الطعن رقم ٣٩٦٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

٧٢ - (٢٠) التراخيص الخاصة بإنشاء المزارع السمكية:

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية - أورد تنظيمياً جديداً للمزارع السمكية - سريانه على المزارع القائمة وتلك التي يتم إنشاؤها - حظر إنشاء المزرعة إلا بموجب ترخيص يصدر من وزارة الزراعة بعد موافقة وزارة الري - ناط القانون بوزير الزراعة إصدار قرار بتحديد مناطق الاستزراع السمكي الجائز الترخيص بها. إجراءات وشروط منح الترخيص بإنشاء المزرعة السمكية أو توفيق أوضاع المزارع السمكية القائمة فعلاً لا تتوقف على ملكية طالب الترخيص للمزرعة القائمة فعلاً أو المزمع إنشاؤها وإنما مرد المر إلى أعمال ما جاء بالقرار الصادر بشأن قواعد منح تراخيص إنشاء المزارع السمكية.

(الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

٧٣ - غلق الصيدلية يتم في حالتين - الأولى إذا ظلت مغلقة لمدة سنة ميلادية بصفة متصلة - والثانية إذا نقلت من مكانها إلى مكان آخر - استثناء

من ذلك حالة نقل المؤسسة بسبب هدم العقار الموجود به الصيدلية أو بسبب الحريق - يجوز لاعتبارات العدالة لانتقال بذات الرخصة إلى مكان آخر دون التقيد بشرط المسافة ودون الإخلال بتوافر الشروط الصحية المقررة - يتم التأشير بالنقل على ذات الرخصة - قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن التصريح للمطعون ضده بنقل الصيدلية يحقق مسئولية الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩)

٧٤ - الترخيص هو في حقيقته قرار إداري - القرار الإداري - إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بإنشاء أثر قانوني هو محل القرار الذي يتعين أن يكون جائزاً وممكناً وبباعت المصلحة العامة - أي تصرف قانوني لا يقوم بغير محله يحق للإدارة أن تعلن في أي وقت عن انعدام أثره.

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

٧٥ - وزير التعليم هو السلطة المنوط بها قانوناً وضع الشروط والإجراءات الخاصة للتخصيص بفتح المدارس الخاصة - سلطة الترخيص ذاته من اختصاص المديرية التعليمية المختصة دون أن يكون للمحافظ التدخل في وضع الشروط ومواصفات المباني.

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)

٧٦ - يشترط لقيد الحاصل على بكالوريوس الطب البيطري في سجل مزاوله مهنة الكيميائيين الطبيين بالإضافة إلى هذا المؤهل حصوله على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو البكتريولوجيا أو الباثولوجيا بحسب الأحوال - تقدير قيمة درجة أو شهادة التخصص بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ - اختصاص اللجنة واسع في التقدير إلا أنه يجد حده في عدم مخالفة القانون وعدم الانحراف في ممارسة هذا الاختصاص.

(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢)

٧٧ - المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - منح الترخيص لا يترتب عليه أي مساس بحقوق الآخرين المتعلقة بالأرض - إذا كانت حقوق الآخرين ظاهرة لدى السلطة المختصة بالتخصيص - مقتضيات حسن سير المرافق يقتضي عدم منح الترخيص - مناط ذلك أن تكون تلك الحقوق ثابتة وظاهرة لدى السلطة المختصة بالتخصيص وخالية من النزاع حولها.

(الطعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٧٨ - لا جدال في السلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة في سحب وإلغاء وتعديل وإعادة تنظيم ما يصدر عنها من قرار بالتراخيص إلا أنه يتعين أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن قام على سبب صحيح في القانون.
(الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

٧٩ - مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبتكولوجية والباثولوجية - القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له - اشترط القانون في الحاصل على بكالوريوس الصيدلة الحصول على درجة أو شهادة تخصص في إحدى المواد من بينها الكيمياء الحيوية دون أن يربطها بوصف معين - للجنة المشكلة بنص المادة الرابعة سلطة تقديرية في أن تبحث موضوعاً درجات الشهادات التخصصية المختلفة في الكيمياء الحيوية لتقدر قيمتها الفنية والعلمية وصلاحياتها لتحقيق وتوفير التأهيل اللازم كشرط للقيّد حسبما قدره المشرع تحقيقاً للصالح العام والصالح العام للمهنة - من الجائز لها أن تقدر وهي بصدد مطلق تقدير الشهادات التخصصية المختلفة في الكيمياء الحيوية وليس بمناسبة حالة فردية - ما ترى لزوماً من شروط يجب توافرها في تخصص الكيمياء الحيوية مما يوفر في الحاصلين عليه شرط القيد على أن تلتزم في جميع الأحوال - إذا أجازت قيد الحاصلين على بكالوريوس الصيدلة الحاصلين على المؤهل الأعلى في الكيمياء الحيوية وهو دبلوم التحليل الكيماوي الحيوي - فقد كان عليها أن تلتزم بذلك وتمضي على ذات الوتيرة فلا ترفض القيد في حق البعض بعد أن أجازته في حق غيرهم دون بيان التقدير العام الموضوعي لشهادة التخصص في كلتا الحالتين في ضوء القواعد العامة الموضوعية منها في هذا الشأن - لا يكفي في مقام رفض القيد مجرد ذكر أن شهادة التخصص سنة دراسية واحدة - عليها الالتزام بالمساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة وتوفير تكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

٨٠ - قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - إنشاء أي مأخذ للمياه في جسور النيل أو جسور الترع - وجوب أن يتم بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري - لمهندس الري عند وقوع أي تعدي على منافع الري والصرف أن يكلف من استفاد من التعدي بإعادة الشيء إلى أصله - إذا لم يتم ذلك يحق لمدير عام الري إصدار قرار بإزالة التعدي إدارياً - يلزم المستفيد بتكاليف إعادة الشيء إلى أصله.

(الطعن رقم ٢٨٣٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢)

٨١ - المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - وجوب ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر - استهدف المشرع من شرط المسافة حماية أصحاب تلك المهنة والحد من المنافسة غير المشروعة بينهم - مسلك الجهة الإدارية يتعين أن يكون مستهدفاً الصالح العام كما يتعين أن يكون مسلك الأفراد متسماً بحسن النية والاستقامة في مواجهة القانون بغير تحايل أو إيهام.

(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

٨٢ - قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ - لم يشترط مساحة معينة للمدرسة الخاصة المراد الترخيص بها - ناط القرار بالهيئة العامة للأبنية التعليمية أن تضع الشروط والمواصفات الواجب توافرها في مبنى المدرسة الخاصة ومرافقها وأن تعتمد الهيئة أو فروعها بالمحافظات الرسومات الهندسية للمبنى - من بين تلك الشروط أو المواصفات المساحة التي يجب أن تكون عليها المدرسة منظوراً إليها من واقع عدد الفصول وكثافة كل فصل - يتعين الالتزام بتلك القواعد بحسبانها مكمل للقرار الوزاري.

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦)

٨٣ - للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال حمل السلاح وإحرازه - من حقها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه - خول المشرع جهة الإدارة بغير خلاف أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً - كل أولئك حسبما يترأى من ظروف الحال وملابساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن وبما لا يعقب عليها مدامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها - هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع على أن يكون قرارها الصادر منها مسبباً.

(الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٣٠)

٨٤ - المادة الثانية من القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي - عدم جواز إقامة وإدارة ملاهي إلا في الجهات أو الأحياء أو الشوارع التي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المجالس البلدية - الفقرة الثانية والثالثة استثنيتا حالتين الأولى الترخيص في إقامة ملاه ملحقة بمحال عامة إذا كانت مخصصة بصفة أصلية برواد هذا المحل وكانت بذات المكان - الثانية - الترخيص في إقامة ملاه خاصة بالهيئات والجهات متى كانت ملحقة بالعقار الذي تشغله الهيئة أو الجمعية وبشرط عدم استغلالها في أغراض تجارية

- لا يجوز استغلال الملاة الخاصة بالهيئات والجمعيات في شوارع أو أحياء غير تلك الواردة بقرار من السلطة المختصة في أغراض تجارية - لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٣ من القانون المذكور من استثناء الملاهي المرخص بها عند العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية - تظل خاضعة لشرط أن يكون الملهى ملحقا بالعقار الذي تشغله الجمعية وألا يستغل في أغراض تجارية.

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/٤/١٩٩٧)

٨٥ - القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - حظر إقامة أية مبان على منافع الري إلا بترخيص من السلطة المختصة بوزارة الري - لمدير عام الري المختص سلطة إزالة أية منشآت تقام على خلاف القيود التي فرضها القانون - لا يغني عن الترخيص صدور ترخيص بالبناء من الوحدة المحلية.

(الطعن رقم ٢٩٧٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٧/٤/١٩٩٧)

٨٦- الفتاوى:

تقفل الشرفات لا يعتبر من الأعمال المطلوب الترخيص بها مادام يتم بمواد محمولة مما يستخدم في الأثاث - وليست حاملة ولا يتسم بهدم أو بناء ومما لا يخل بالأسس البنائية الخاصة بالترخيص الصادر بالبناء ولا يخل بسلامة المبنى.

(فتوى ملف رقم ١٨٣/٢/٧١٨٣ جلسة ٢١/٥/١٩٩٧)

٨٧ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصدر المحافظ أو من ينيبه قراراً مسبباً لإزالة المخالفة - تحديد من ينوب عن المحافظ في ذلك يتعين الرجوع إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية - صدور قرار الإزالة من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ - يكون هذا التفويض قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٦/١/١٩٩٧)

٨٨ - يلتزم ذوي الشأن - عند إقامتهم لمبان أو أعمال - بقيود الارتفاع المقررة وخطوط التنظيم وتوفير أماكن لإيواء السيارات وألا تعرضوا لصدور قرارات إدارية بالإزالة أو التصحيح - دون ممارسة سلطة تقديرية في هذا الشأن - جهة الإدارة تلتزم من باب أولى عند صرف تراخيص بهذه الأعمال بمراعاة هذه القيود وإلا كان الترخيص الصادر عنها مخالفاً للقانون مخالفة

جسيمة تتحدر به إلى درجة الانعدام - لا يتحصن بفوات المواعيد المقررة للسحب أو الإلغاء.

(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١)

٨٩ - لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصدر المحافظ أو من ينوبه قراراً مسبباً بإزالة المخالفة - حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه يرجع إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية - صدور قرار من مستشار محافظ القاهرة للشئون الفنية والهندسية باعتباره مفوضاً من محافظ القاهرة في ممارسة هذا الاختصاص - هذا التفويض يكون قد صدر ممن لا يجيز القانون تفويضه.

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

٩٠ - قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - المواد ٤، ١٤، ١٥، ١٦ - حظر المشرع إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - أجاز للعاملين الذين خولهم صفة الضبطية القضائية دخول موقع الأعمال المشار إليها ولو لم يكن مرخصاً بها وإثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها - تقادياً لاستمرار المخالفات خول المشرع الجهة الإدارية بشئون التنظيم إصدار قرار بوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري كما ناط بالمحافظ المختص أو من ينوبه إصدار قرارات بإزالة هذه الأعمال أو تصحيحها.

(الطعن رقم ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

٩١ - الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام - يختلف في مداه وما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان الانتفاع عادياً أو غير عادي - في الانتفاع غير العادي يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على التسامح - تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة - أساس ذلك.

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٤ ق، ٤٢٠٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

٩٢ - الفتاوى:

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية المعدل بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٦٢ - حظر تسيير المراكب في المياه الداخلية لأغراض الملاحة

الداخلية إلا بعد الحصول على ترخيص - الجهة المنوط بها منح الترخيص الهيئة العامة للنقل النهري - استثناء: المراكب العاملة في نطاق مجالس المحافظات والمدن - اختصاص هذه المجالس بمنح الترخيص لها - استعمال مراكب للتعدية من شاطئ إلى آخر أو استعمال مراكب في خطوط منتظمة - يشترط الحصول على ترخيص بذلك مع تحصيل إتاوة عن الترخيص.

(فتوى ملف رقم ٣٢٥٠/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)

٩٣ - حدد المشرع الأملاك ذات الصلة بالري والصرف - لوزارة الري سلطة الإشراف عليها - حظر إقامة أي منشآت أو إجراء أية أعمال داخل تلك الحدود أو التعديل فيها إلا بترخيص بذلك من وزارة الري - مخالفة ذلك - تكليف المتعدي بإزالة تعديه وإلا كان لمدير عام الري إصدار قرار بإزالة التعدي.

(الطعن رقم ٢٩٩٧ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٠)

٩٤ - رخص المحلات الصناعية والتجارية - الأصل أنها تكون دائمة ما لم ينص على توقيتها بأجل معين - قيام تلك الرخص واستمرارها من المراكز القانونية الذاتية التي لا يجوز المساس بها إلا إذا توافرت حالة من الحالات التي أوردتها المادة ١٦ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له - من بين تلك الحالات إذا كان يترتب على الاستمرار في مباشرة النشاط في المحل المرخص به خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العامة يتعذر تداركه.

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٩٥ - مناط إعمال حكم المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص (ستون يوماً) دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات.

(دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضات - الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا")

(جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٩٦ - حظر إجراء أي عمل بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف بدون ترخيص - إجراء أي من هذه الأعمال - تكليف المخالف بإزالتها في موعد مناسب وإلا جاز وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته - الترخيص لا يكون إلا مؤقتاً لأنه يرد على خلاف الأصل العام في استخدام هذه الأملاك العامة.

(اطلعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٩٧ - خول المشرع جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال الترخيص في الاتجار بالأسلحة أو إصلاحها - يجوز لها رفض منح الترخيص أو تجديده أو سحبه أو إلغائه - يعد ذلك من الملائمات المتروكة لتقديرها حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع واستتباب الأمن العام - لا يقيد جهة الإدارة في أعمال سلطتها التقديرية سوى وجوب تسبب قراراتها في هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من التعسف في استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

٩٨ - القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦ - استلزم حصول الجهات الحكومية على ترخيص قبل الشروع في إقامة مبانيها.

(فتوى ملف رقم ٢٨٨٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/١٠/١)

٩٩ - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار ١٩٨٣/١٤ كيفية منح التراخيص اللازمة لمزاولة عمليات الشحن والتفريغ على المخطاف الداخلي أو الخارجي بميناء الإسكندرية - الاشتراطات الواجب توافرها في المنشآت والشركات طالبة الترخيص - كيفية تجديد التراخيص والمستندات المطلوبة - مناط تجديد الترخيص شحن وتفريغ كمية من البضائع لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠ طن أو ٩٠٠٠٠ طن عند الضرورة إذا رأى مجلس الإدارة ذلك خلال العام السابق على التجديد وأن تكون الكميات التي تم شحنها وتفريغها بميناء الإسكندرية على وجه التحديد وليس أي ميناء آخر.

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

١٠٠ - القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - الترخيص أو عدم الترخيص بحمل الأسلحة من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع صالح الأمن العام - يتحتم على الإدارة رفض الترخيص وفقاً للمادة ٧ من القانون المذكور إذا حكم على طالب الترخيص بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال - وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم ولو صدر الحكم بإيقاف التنفيذ طالما لم تنتضي مدة الإيقاف.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

١٠١ - المادتين ٩ و ٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. المشرع بعد أن حدد الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف حدد الأراضي المحملة ببعض القيود لخدمة الأغراض العامة للري والصرف ومن بين تلك الأراضي المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة - لم يجز المشرع إجراء أي عمل بالأراضي

المذكورة بغير ترخيص من وزارة الري - مؤدى ذلك: لمهندس الري إذا كانت ثمة أعمال أجريت بالأراضي المذكورة أو شرع في إجرائها بغير ترخيص من وزارة الري تعين على المخالف إزالتها وإلا جاز وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

١٠٢ - المادة ١٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٣. أجاب المشرع على طالب الترخيص لتسيير مركبة إخطار قسم المرور المختص بكل تغيير يحدث سواء في الأجزاء الجوهرية للمركبة أو تغيير جوهري في وجوه استعمال المركبة أو وصفها على أن يكون الإخطار قبل تسيير المركبة - تقديم المركبة للفحص الفني بمثابة إخطار بالتغيير إذا تضمن طلب الفحص الفني ذلك التغيير - مؤدى ذلك: اعتبار الرخصة ملغاة عند مخالفة ذلك - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

١٠٣ - (٢٢) التراخيص الخاصة بتسيير المراكب لأغراض الملاحة الداخلية:

المرخص له بتسيير مركبة ملزم بإخطار قسم المرور بأي تغيير في أجزاء المركبة الجوهرية بحسب الأصل - استثناء اعتبر المشرع أن تقديم المركبة للفحص وتضمنين طلب الفحص ما طرأ على المركبة من تغييرات جوهرية بمثابة إخطار ضمنى بالتغيير.

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

١٠٤ - الترخيص بشغل الطريق العام بالأدوات والمهمات والأكشاك يعد من قبيل الأعمال الإدارية المدنية على مجرد التسامح - تتمتع الإدارة بالنسبة لهذه التراخيص بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة.

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

١٠٥ - ترخيص مزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل في الخارج - إلغاء الترخيص عند فقد المرخص له أي شرط من شروط الترخيص أو عند تقاضيه من العامل أي مقابل نظير تشغيله - هذا الحكم يكون لازماً من باب أولى عند تجديد الترخيص.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

١٠٦ - اختصاص الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في منح تراخيص المباني أو إقامة الأعمال المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو تعديلها - هو اختصاصها مقيد ومخصص الأهداف - لا يجوز لها

متى كانت الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة للأصول الفنية والهندسية والمواصفات العامة في المجالات المعمارية والإنشائية ولأحكام القانون ولائحته أن ترفض الترخيص لأسباب أخرى يدخل تقديرها في مجال اختصاصها - لا ينبغي أن تتجاوز هذا الاختصاص المقيد والمخصص الأهداف إلى استخدام هذا الاختصاص المخول لها في منح الترخيص في رفضه أو تعديل تقييده حماية لمصالح أخرى أو تستهدف بقرارها مساندة حقوق مدعاة لآخرين على العقار محل الترخيص.

(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٤)

١٠٧ - آثار - ثبوت صفة الأثر العقار - حظر إقامة مباني أو ما شابه ذلك إلا بترخيص من الهيئة. المواد ٢٠، ١٧، ١٥، ٦، ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار - الأرض التي تعتبر أثر هي تلك التي اعتبرت بمقتضى قرارات وأوامر سابقة على العمل بالقانون المذكور، والتي يصدر باعتبارها أثراً قرار من رئيس مجلس الوزراء - يدخل في حكم هذه الأرض الواقعة داخل خطوط تجميل الآثار أو الواقعة في المنافع العامة للآثار - أثر ذلك - يحظر على الغير فيها جميعاً إقامة منشآت أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة أو أي عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها - خضوع الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية والمأهولة لمسافة ثلاثة كيلومترات للقيود الواردة بقانون حماية الآثار دونما حاجة إلى قرار يصدر بذلك بالنسبة للمساحة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة.

(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

١٠٨ - ترخيص سلاح - رفض تجديد الترخيص - قرار إداري - سببه. عدم تقديم الجهة الإدارية صورة القرار المطعون فيه وخلو الأوراق منه من شأنه التشكيك في صحة استيفاء القرار للأوضاع التي يتعين أن يتضمنها وتتوصل في بيانه بسبب رفض تجديد الترخيص - يرجع من مفاد الظاهر عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية المتطلبة لصحته - هذا المسلك من الجهة الإدارية من شأنه من الناحية الموضوعية أن يحجب عن قاضي المشروعية إمكانية إنزال رقابته على القرار الطعين بالتحقق من أن السبب الحقيقي الذي يقوم عليه القرار يجد له سنداً من واقع يقيمه - ما أبدته الجهة الإدارية من أن اعتبارات الصالح اقتضت حظر استخدام الأسلحة إلا بشروط معينة ولفئات معينة غير كافٍ لأنه يقيم القرار المطعون فيه برفض تجديد الترخيص على سند من واقع اعتبارات أمنية خاصة أو دواع من مصالح عامة تبرره - يتعين على

الجهة الإدارية أن تنزل على صحيح حكم التشريعات التي تقيم توازناً بين اعتبارات الأمن وبين الحق المقرر للأفراد في هذا الصدد - تطبيق.

(الطعن رقم ٨١٣٥ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

١٠٩ - المادة الأولى والمادة الثانية من قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة الصادر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤. لا يجوز فتح أي من المحال الصناعية والتجارية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وفقاً لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية. القرار الصادر من المحافظ المختص بتحديد المناطق والأحياء التي يجوز فتح المحال بها أو منع فتح أي من تلك المحال بما يتجمع لديه من أسباب سائغة تشير إلى تحقق ضرر في مباشرة المحال المذكورة لنشاطها في مناطق معينة أو لعدم حاجة المجتمع إليها أو لما تسببه تلك المحال من إخلال دائم بالنظام العام سلطته في هذا الشأن تقديرية لا يحدها إلا قيد عام إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٩٣ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

١١٠ - تراخيص مباني - مخالفة شروط الترخيص - إزالة المباني المخالفة - اختصاص المحافظ المختص بإصدار قرار الإزالة. المواد أرقام ٤، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. مفادها: أن المشرع حظر على المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إقامة المباني أو الأعمال الأخرى المنصوص عليها فيه وتعديلاته دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم، وناط المشرع بالمحافظ المختص أو من ينيبه في حالة وقوع من المخالفات الواردة بالقانون المذكور أو لائحته التنفيذية إصدار قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة شريطة أخذ رأي اللجنة المنصوص على تشكيلها في المادة (١٦) المشار إليها، بيد أن المشرع أوجب الإزالة بالنسبة للمخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات على أن يصدر قرار الإزالة من المحافظ نفسه دون تفويض غيره في أحوال الإزالة المشار إليها ودون حاجة إلى عرض المخالفة على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ المشار إليها - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

١١١ - المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - ميعاد إصدار قرار وقف الأعمال المخالفة للبناء المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون ١٠٦ لسنة ٧٦ لا يعدو أن يكون ميعاداً تنظيمياً. لا يترتب على مخالفته بطلان قرار الإزالة - أساس ذلك: أن المشرع لم يترتب أي جزاءات على تجاوز هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٣١٢٣ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

١١٢ - المادة ٧، ٤، ٣، ٢، ١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. المحافظ المختص هو المسئول عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بإصدار التراخيص بالمحلات الصادر بشأنها هذا القانون وفي تحديد الأحياء والمناطق التي يرخص فيها بإقامة أي من تلك المحلات والاشتراطات المطلوبة لإصدار التراخيص وذلك وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ بنقل اختصاصات وزارة الإسكان المقررة وفقاً للقوانين واللوائح في عدة مجالات إلى الوحدات المحلية. لا يجوز ثمة تدخل بين القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وأية قوانين أخرى سواء ما تعلق منها بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو غيره لأن لكل قانون مجال انطباق ونطاق اعمال لا يمكن التداخل بينهما ووضع شروط لتنفيذ أحدهما مل تكن مطلوبة فيه استناداً إلى الآخر إلا إذا كان هناك نص في أحدهما يخوله ذلك -

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

١١٣ - ترخيص في حيازة وإحراز وحمل سلاح - قرار إداري - سببه. استناد الجهة الإدارية في قرارها المطعون فيه بسحب سلاح المطعون ضده إلى حدوث مشاجرة بين أفراد إحدى العائلات وكان المطعون ضده حاملاً سلاحه خلالها فضلاً عن إهماله في المحافظة عليه وسبق الحكم عليه في جنحة ضرب بالحبس ستة أشهر مع الإيقاف إضافة إلى ما ارتآه مساعد المدير للأمن من استعمال المطعون ضده للسلاح المرخص به في غير الغرض المرخص به - ثبوت أن المشاجرة المستند إليها سبباً لسحب الترخيص قد انتهت بالصلح ولم تصدر فيها أحكام جنائية ضد المطعون ضده فضلاً مما تبين من أن الأسباب الأخرى التي ساققتها الجهة الإدارية جاءت عارية من الدليل الذي يساندها بل كان محض أقوال مرسلة ولم تبادر الجهة الطاعنة إلى تدارك ذلك لا أمام محكمة القضاء الإداري التي ارتكبت إلى ذلك في حكمها المطعون فيه ولا أمام هذه المحكمة أثناء نظر الطعن المائل - توافر ركني الجدية والاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرار.

(الطعن رقم ٨٥٧٥ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

١١٤ - المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة - المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. إن كان من حق صاحب المحل أن يداوم على مزاولته نشاطه تأميناً لمصدر رزقه إلا أنه إذا ما خرج عن الحدود المشروعة في مباشرة النشاط كان من حق جهة الإدارة الأمنية على الصالح العام أن توقف هذا النشاط بقرار إداري بشرط أن يكون هذا الخروج بأفعال يتحقق في شأنها الأوصاف التي حددها نص القانون وهي وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل وذلك حماية للمجتمع من هذا الخطر المترتب على مباشرة أي مواطن لنشاطه في استغلال محل عام ووقاية للأفراد من الاعتداء على صحتهم أو أمنهم أو استقرارهم بسبب مباشرة أي فرد لهذا النشاط الأمر الذي يتعين معه تحديد قصد المشرع بالخطر الداهم حيث أن للزمان والمكان دور في تحديده - لا يقف ذلك عند حد الأمن الخاص وإنما يتعداه إلى الأمن بمعناه الواسع دون الوقوف عند حد حماية الفرد من الاعتداء التقليدي غير المشرع على ملكه أو حريته وإنما يتجاوز ذلك إلى كل ما يتصل بحياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في ظل الظروف المحيطة - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

١١٥ - تنظيم حمل السلاح وإحرازه - قرار إداري - سببه. المشرع خول الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال تنظيم حمل السلاح وإحرازه فجعل من اختصاصها سلطة رفض الترخيص أو التجديد وسلطة تقصير مدته أو قصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها أو تقييد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يترأى لها من ظروف الحال وملابساته بما يكفل رقابة المجتمع وحماية الأمن - لا معقب على الجهة الإدارية في هذا الخصوص مادامت لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عن إصدار قرارها - سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادر مسبباً - عدم تقديم الجهة الإدارية صورة القرار المطعون فيه بإلغاء ترخيص السلاح للمطعون ضده وعدم تقديمها المستندات اللازمة للفصل في الطعن حسبما قررت بتقرير الطعن التعهد بتقديمها - من شأن ذلك التشكيك في صحة استيفاء القرار للأوضاع التي يتعين تضمينها وتتحصل في بيان سبب إلغاء الترخيص الأمر الذي يرجح معه عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية المطلوبة لصحته - هذا المسلك من شأنه أن يحجب عن قاضي المشروعية إمكانية إنزال رقابته على القرار المطعون فيه من الناحية

الشكلية ابتداء ثم من الناحية الموضوعية أيضاً بالتحقيق من السبب الفعلي للقرار يقوم في الواقع والقانون سنداً لصحته ولا يعدو ما أبدته الجهة الإدارية أن يكون أقوالاً مرسلة - عدم تقديم الجهة الإدارية مستندات تفيد ما ادعته يجعل قرار إلغاء الترخيص غير قائم على سند من واقع اعتبارات أمينة خاصة أو دواعي مصالح عامة تبرره.

(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

١١٦ - التراخيص الخاصة بإقامة الآبار:

ثبوت أن مجادلة وزارة الكهرباء في توصيل تيار الكهرباء إلى الآبار التي أقامها المطعون ضدهم في الأرض إنما ينصرب وحسب على أساس أن المطعون ضدهم لم يتقرر لهم مركز قانوني صحيح بإقامة الآبار المطلوب توصيل كهرباء إليها وهو المركز الذي لا يتوافر إلا لمن حصل على ترخيص بالبئر بالتطبيق لأحكام قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - قيام المطعون ضدهم بتقديم طلبات للحصول على ترخيص للآبار التي أقاموها على الأرض - عدم مجادلة الجهة الإدارية في أن تلك الآبار من شأنها الإخلال بتقنين المياه بالمنطقة - الإدارة في استعمالها لاختصاصها التقديري يجب أن تستهدف وحسب الصالح العام فإنه متى قامت دلائل تكشف أن الصالح العام يميل إلى جانب إحياء الأرض الصحراوية الموات فإن لا يكفي في هذه الحالة أن تقف الجهة الإدارية مستترة باعتبارات عامة عن الترخيص والتقدير بل يتعين عليها وقد مال وبحسب الظاهر ميزان وجه الصالح العام أن تقدم ما يطمئن به ضمير قاضي المشروعية من أن تصرفها وقرارها إنما يقوم على سبب صحيح يبرره صدقاً وحقاً - توافر ركن الجدية - إذا كان يلزم القضاء بوقف التنفيذ توافر ركني الجدية والاستعجال دائماً إلا أن ثمة منازعات تظهر فيها بأكثر من غيرها الأهمية الخاصة لركن الاستعجال على نحو ما استظهره مثلاً قضاء مستقر لهذه المحكمة في كل ما يتضمن مساساً بحق من الحقوق الدستورية العامة ومن ذلك أيضاً ما هو متوافر في واقعة المنازعة الماثلة إذ يتعلق الأمر بقرارات إدارية يترتب على إجازة تنفيذها إماتة أرض أحياءها الله على أيدي بشر.

(الطعن رقم ٤٩٦٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

١١٧ - التراخيص اللازمة لمزاولة عمليات النقل البحري والشحن والتفريغ:

المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ حظرت مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المواصلات إلا لمن يفيد في سجل

يعد ذلك - جواز تقرير استثناء من هذه الأحكام عند الاقتضاء بموجب قرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص - المادة ١ من قرار وزير النقل البحري رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد الأعمال المستثناة التي يجوز لمقاولي القطاع الخاص مزاولتها - المادة ٦ من القرار تضمنت أحوال سحب الترخيص من المقاول ومنعه من مزاوله العمل - رفض تجديد الترخيص الممنوح للطاعن لأداء خدمات بحرية بسند مما نسب إلى شقيق الطاعن من اتهامات منها تقديم فواتير للسفن عن خدمات وهمية مستغلا الاسم التجاري الصادر به الترخيص لشركته وهي شركة قناة السويس للخدمات البحرية بعد إلغاء الترخيص له في عام ١٩٨٢ - عدم إفصاح الأوراق عن دور للطاعن في تسهيل هذا النشاط المخالف لشقيقه وعدم ثبوت استخدام الأخير الترخيص الممنوح للطاعن في ارتكاب ما هو منسوب إليه من أفعال وعدم وجود أية اتهامات أو مخالفات يمكن نسبها إلى الطاعن إنما يقطع ذلك كله بعدم صحة ما نسبته التحريات إلى الطاعن في هذا الشأن وتصبح ساحته مبرأة من مخالفة شروط الترخيص الممنوح له لمزاوله الأعمال المرتبطة بالنقل البحري - القرار الصادر برفض تجديد هذا الترخيص غير قائم على سبب صحيح متعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

١١٨ - التراخيص الخاصة بإقامة الملاهي وإدارتها:

ملاهي - إغلاق ملاهي - إلغاء ترخيص الملاهي - المواد ١ و ٣ و ١١ و ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي - قرار وزير الإسكان رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤ بتعديل الجدول الملحق بالقانون بإضافة محال ألعاب الكمبيوتر والأتاري بجميع أنواعها إلى القسم الثالث من الجدول المرافق للقانون في البند ٥ منه. حدد القانون الحالات التي يجب فيها إغلاق الملهي أو ضبطه - إذا تعذر إغلاقه والحالات التي يجوز فيها ذلك - حدد القانون كذلك حالات إلغاء الترخيص على سبيل الحصر مما مفاده أنه يتعين لإلغاء الترخيص توافر إحدى الحالات المحددة في القانون وأن تقوم في الأوراق دلائل على ثبوت قيام هذه الحالة - جعل القانون لوزير الشؤون البلدية - إصدار قرار بإضافة أو حذف أي نوع من أنواع المحال الواردة بالجدول المرفق بالقانون

(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٤)

١١٩ - تراخيص فتح المدارس الخاصة:

المواد ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - المادتان ١١ و ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ المؤرخ في ٢٧/١٠/١٩٨٨ في شأن التعليم الخاص والجمعيات التعليمية تتطوian على تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات - تقديم

المطعون ضده بطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مدرسة خاصة للتعليم الأساسي بمدينة بنها الجديدة - تقرير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصلاحيته الموقع المحدد لإنشاء المدرسة وتقرير اللجنة الفنية المشكلة طبقاً للقرار الوزاري المشار إليه بصلاحيته الموقع والمبنى ومرفقاته وتجهيزاته من النواحي الهندسية والتعليمية والصحية مع انتهائها إلى الموافقة على منح الترخيص النهائي بفتح المدرسة وقيام إدارة التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية بمخاطبة بنك القاهرة فرع بنها لفتح حسابين بالبنك باسم المدرسة - امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المطعون ضده الترخيص النهائي بفتح المدرسة رغم توافر شرائطه واستيفاء عناصره غير قائم على سند يبرره قانونياً - الحظر المقرر بالمادة ١١ من قانون التعليم والمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ سألني الإشارة مناطه يتحدد في ثبوت بدء العمل بالمدرسة دون الحصول على ترخيص - خلو الأوراق من دليل على تحقيق هذا المناط فضلاً عن أنه ليس من شأن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لإصدار قرارها بغلق المدرسة ما ينهض سنداً بيناً صحيحاً لاتخاذ هذا القرار في ضوء عدم وجود دلائل أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي دعت الإدارة إلى اتخاذ هذا الإجراء قرار الجهة الإدارية والحال كذلك يغدو مخالفاً أحكام القانون.

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

١٢٠ - توجيه وتنظيم أعمال البناء - مخالفات البناء - وقف الأعمال المخالفة. قرار إيقاف الأعمال المخالفة هو قرار مستقل عن قرار التصحيح أو الإزالة وقائماً بذاته، إلا أنه إجراء من شأنه الاحتفاظ بالأمر الواقع وعدم السماح للمخالف بالتماادي في المخالفة مما قد يتعذر معه تدارك أثارها وهو كإجراء تحفظي سلبي يستمر العمل به حتى صدور قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها أي أن قرار الوقف ينتهي مفعوله بصور قرار الإزالة صحيحاً كان أو باطلاً.

(الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

١٢١ - توجيه وتنظيم أعمال البناء - اختصاص - لا يجوز تفويض المحافظ في اختصاصاته بإصدار قرارات الإزالة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ إلى مستشاره للشئون الفنية والهندسية وإلا ترتب عليه بطلان التفويض - أساس ذلك نص المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باعتبارها تمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في اختصاصاتهم - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

١٢٢ - المادة ١، ٤، ٥، ٩، ٩٨ من قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. اعتبر المشرع مجرى النيل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ولا يجوز التعدي عليها بإقامة أي عمل خاص أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها - في حالة التعدي على منافع الري دون الحصول على ترخيص فإن لمدير عام الري المختص بعد إنذار المخالف، إصدار قرار بإزالة التعدي أو المخالفة أو إعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف - هذا الاختصاص محدد لا يجوز ممارسته ضمن الأصل العام المقرر للوزير المختص بمقتضى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني أو طبقاً للمادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية، إلا إذا عهدت وزارة الري باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في الإشراف على هذه الأراضي وإلى جهة معينة من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون الري والصرف بذلك الإشراف - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

١٢٣ - المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خول المشرع للمحافظ إزالة التعديات على الأماكن المخصصة لإيواء السيارات - يجوز التجاوز عن هذه المخالفات - هذه السلطة المخولة للمحافظ شريطة أن يكون العقار وفقاً للترخيص الصادر له بمكان لإيواء السيارات حيث أنه في بعض الحالات لا يوجد في العقار مكان يصلح لإيواء السيارات مثال - كأن يكون العقار بحسب تصميمه لا يسمح باستخدام البدروم كمكان لإيواء السيارات - وكذلك الحالات التي لا يسمح فيها اتساع الشارع بذلك على النحو الذي حددته التنفيذية للقانون المذكور - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

١٢٤ - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية. بين المشرع الشركات التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية ووضع لها تنظيمًا متكاملًا لضمان سلامة الخدمة السياحية - تطلب المشرع لمباشرة أي شركة للنشاط السياحي ضرورة حصولها على ترخيص بمزاولة ذلك النشاط بعد اتباع الإجراءات المقررة وفرض عليها التزامات سواء في مرحلة الحصول على الترخيص أو بعد ذلك - خول المشرع لجنة فض المنازعات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ النظر في الشكاوى التي تقدم ضد أي من هذه الشركات سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من عملاء الشركة أو من وزارة السياحة وإصدار قرارات بشأن تلك الشكاوى - خول المشرع وزير السياحة أيضاً سلطة إلغاء الترخيص بقرار مسبب في حالات محددة تناولتها

المادة ٢٥ من القانون على سبيل الحصر وذلك ضماناً لحسن أداء الخدمة السياحية رعاية ومحافظة على سمعة وكرامة السائحين ومصالحهم.

(الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

١٢٥ - المواد ١ و ٢ و ٤ و ٨ و ٩ و ١٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة. أبرز وسائل تقييد النشاط الفردي هو وجوب الترخيص بمزاويلته - هذا الترخيص يختلف عما إذا كان استعمال المال استعمالاً عاماً واستعمال المال العام في غير الغرض الذي أعد له - في الحالة الأخيرة يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية وتتمتع الإدارة في منح هذا الترخيص بسلطة تقديرية واسعة ويكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت وفقاً لما تراه محققاً للمصالح العام وذلك باعتبار أن هذا الترخيص عارض وموقوت بطبيعته وقابل للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي المصلحة العامة كما أن هذا الترخيص شخصي ينتهي بوفاء المرخص له فلا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة المختصة كما لا يسري الترخيص إلا بنوع النشاط المرخص به - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

١٢٦ - المشرع في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ أوجب على الشركة السياحية إخطار وزارة السياحة بالرحلات التي تنظمها وجعل مخالفة ذلك أحد أسباب إلغاء الترخيص الواردة على سبيل الحصر في هذا القانون واستلزم المشرع أن يكون القرار الصادر بإلغاء الترخيص مسبباً - ثبوت عدم قيام إحدى الشركات بإخطار وزارة السياحة ببرنامج رحلة الحج الذي نظمته الشركة وذلك قبل تنفيذه على النحو المتطلب قانوناً بالمخالفة لحكم المادة ١٣ من القانون المشار إليه وصدر قرار من وكيل وزارة السياحة مفوضاً في ذلك من وزير السياحة بإلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة ٥ وذلك بعد إجراء التحقيق الإداري - القرار المطعون فيه صدر من مختص بإصداره قائماً على أسبابه المبررة له متفقاً مع صحيح حكم القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٢٥٦ لسنة ٤٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١)

١٢٧ - المواد ٧ و ١١ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. بين المشرع الشروط العامة الواجب توافرها في هذه المحال، فحظر على المرخص له بأي محل من المحال الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه إجراء أي تعديل في المحل من الداخل أو الخارج أو زيادة القوى المحركة أو

تعديل أقسام المحل بدون ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، كما أوجب على جهة الإدارة إلغاء الترخيص إذا لم يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه خلال المهلة التي تحددها له أو إذا أصبحت إدارة المحل تشكل خطراً على الصحة العامة أو أصبح المحل غير مستوفٍ للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع إلى غير ذلك من المحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون آنف الذكر.

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٤)

١٢٨ - توجيه وتنظيم أعمال البناء - الترخيص بالبناء - مدة فحص طلب الترخيص - فوات تلك المدة القانونية المحددة بدون رد من الجهة الإدارية يعتبر بمثابة موافقة على الترخيص - المواد أرقام ٤، ٥، ٦، ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. من غير الجائز قانوناً إقامة مباني أو تعديلها أو تدعيمها وخلافه إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ولا يتأتى الحصول على هذا الترخيص إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية، فإذا ما قدم طلب الترخيص على هذا النحو مستوفياً للشروط والأوضاع التي أوجبها القانون تعين على الجهة الإدارية المختصة بحته وإصدار قرار بشأنه خلال المواعيد المحددة في القانون، وإلا اعتبر سكوتها عن إصدار القرار خلال المدة القانونية المحددة بمثابة موافقة على طلب الترخيص تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلب الترخيص، خاصة وأن الترخيص يصرف تحت مسؤولية مقدمة ولا يمس بأي حال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بملكية الأرض والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها وهذه القاعدة يعمل بها طالما أن طلب الترخيص لا تعثره شكوك جادة تنبئ عن أن الطالب لا حق له في البناء على الأرض ويكون ذلك في حالة كون طالب الترخيص غير مالك الأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شأنها منعه من البناء - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٢٩٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

١٢٩ - المساكن الملحقة بالمرافق الحكومية والتي تخصص لشغل العاملين بصفاتهم الوظيفية لا تسري أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر - مؤدى ذلك خضوع هذه المساكن للأحكام والقواعد الواردة في القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٦، والتي بموجبها يلتزم المنتفع بإخلاؤها بمرور ستة أشهر من زوال سبب الانتفاع وتحمله لمقابل الانتفاع بالسكن طبقاً للمقرر في ترخيص الانتفاع إلى جانب قيمة الاستهلاك الفعلية من المياه والكهرباء وذلك حتى تاريخ

تمام الإخلاء - ترتيباً على ذلك فإن شغل المسكن المملوك لجهة إدارية عامة والتي تخصصه للعاملين بها في أداء رسالتها وتوفير الخدمات التي تقوم عليها هو أمر يستلزمه حسن سير إدارة المرافق العامة وهو موقوف ورهين ببقاء العامل في عمله في هذا المرفق ويدور مع إسهام الموظف العام في سير العمل بالمرفق العام وجوداً وعدمه حقاً في شغل المسكن، فإذا انقضت هذه العلاقة بسبب الوفاة أو الإحالة إلى المعاش انقضى السند القانوني للبقاء في المسكن حتى يتوفر خالياً لمن يحل محله في الإسهام في تسيير المرفق العام مما يجيز للجهة الإدارية إصدار قرار بإخراج هذا العامل من المسكن بالطريق الإداري باعتبار أن جهة الإدارة وهي توفر السكن الإداري للعاملين بها دائمين أو مؤقتين إنما توفر ظروف أفضل لأداء العمل بها ويكون هذا السكن ضرورة تتعلق بكمال سير المرفق العام ولا يكون العمل بدون السكن الإداري سوياً ولا منتجاً بصورة مرضية، ومن ثم فإن تخصيص جهة الإدارة مساكن لعمالها إنما يبلور ميزة تستمد وجودها من رابطة العمل ذاتها ومعها تدور وجوداً وعدمه ويكون مناط منح هذا السكن هو استمرار الأعمال التي يؤديها العامل ويزول بإنهاء تلك الأعمال - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٦٣ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

١٣٠ - تراخيص الري والصرف:

قانون الري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. حدد المشرع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ومنع إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها وسرى الحكم على ما هو مملوك ملكية خاصة سواء للدولة أو لغيرها وحظر إقامة مبان أو منشآت عليها كما فرض قيوداً على الأرض خارج جسر النيل لمسافة ثلاثين متراً أو خارج الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً إلا بترخيص من وزارة الري وناط بأجهزة الري المختصة في حالة مخالفة ذلك ضبط المخالفة وإزالتها إدارياً.

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

١٣١ - خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه، كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يترأى لها من ظروف الحال وملايساته، بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، وبما لا يعقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار

قرارها، خاصة أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادرة في هذا الشأن مسبباً - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

١٣٢ - خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه، كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملاساته، بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، وبما لا يعقب عليها مدامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها، خاصة أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادر في هذا الشأن مسبباً - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

١٣٣ - مزاوله مهن الكيمياء الطبية:

ترخيص معامل التشخيص الطبي - التفتيش عليها. القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاوله مهنة الكيمياء الطبية والبيكترولوجية والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية والمستحضرات الحيوية المعدل بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ - حظر المشرع فتح معامل التشخيص الطبي المشار إليها في هذا القانون إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة سواء كان المعمل مستقلاً أو ملحفاً بأحد المعاهد العلاجية الأهلية - خول مفتشي وزارة الصحة الذي يصدر بندهم قرار من الوزير المختص لمباشرة أعمال التفتيش على المعامل لمعاينتها ومتابعة أداء المعمل لنشاطه وفقاً للقواعد والضوابط المقررة - إدارة المعمل بدون ترخيص توجب على مفتشي وزارة الصحة دون سواهم إصدار قرار بغلق المعمل بالطريق الإداري - مباشرة غيرهم لهذا الاختصاص تجعل القرار مخالفاً لأحكام القانون لصدوره من غير مختص بإصداره - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

١٣٤ - ترخيص بناء - مجال إعمال كل من قانوني توجيه وتنظيم أعمال البناء والتخطيط العمراني. القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ - كشف المشرع فيهما عن المقومات الأساسية التي تنظم أعمال البناء - أحكام قانون التخطيط العمراني قضت بوجوب تخطيط وتقسيم الأراضي قبل منح تراخيص بناء عليها

مؤدى ذلك عدم جواز تنفيذ أي مشروع تقسيم أو إدخال تعديل في تقسيم معتمد أو قائم إلا بعد اعتماده - رتب المشرع الجزاء الذي قدره، مناسباً عند مخالفة أحكامه في المادتين ٦٠، ٦١ منه فقرر اختصاص الجهة المختصة بقرار مسبب بوقف الأعمال والمباني المخالفة - أما قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء فقد استهدف تنظيم البناء على الأرض التي سبق تخطيطها وتقسيمها بأن استلزم للبناء على تلك الأراضي صدور ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بما مؤداه أن تكون الأراضي المطلوب البناء عليها صالحة للبناء من الناحية التخطيطية مقتضى الالتزام بأحكام القانونين معاً بترتيب زمني وفق تسلسل رسمه المشرع يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، ثم الحصول على الترخيص وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، ولكل من القانونين مجال إعماله وتطبيقه بغير تدخل أو تصادم بين أحكام كل منهما - المشرع وضع تنظيم خاص لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل من القانونين فيتعين إعمال كل منهما على الوقائع التي يحكمها.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٧)

١٣٥ - قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - حمل المشرع الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع أو المصارف العامة والواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً، وخارج منافع الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً، بقيود منها عدم جواز إجراء أي عمل بتلك الأراضي أو إجراء حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير في التيار يضر بالجسر دون الحصول على ترخيص من وزارة الري، وكذلك الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - يمنح الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد.

(الطعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

١٣٦ - تراخيص المرور:

قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قبل تعديله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية. مفاد النصوص السابقة - لا يجوز بغير ترخيص تسير أي مركبة بالطريق العام - قسم المرور هو المختص بمنح الترخيص - المشرع يجيز لمالك المركبة أن يستبدل أحد أجزائها شريطة إتباع الإجراءات التي قررها القانون - قسم المرور يجري فحصاً دقيقاً للتأكد من سلامة الجزء الذي تم تغييره فإذا تبين عدم توافر تلك الشروط في السيارة يمكن لقسم المرور المختص عدم الترخيص لها بالسير أو عدم تجديده الترخيص.

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٤)

١٣٧ - التراخيص الخاصة بالمنشآت السياحية والأعمال السياحية:

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية - المشرع حدد ماهية الشركات السياحية من منظور العمل الذي تقوم به وهي التي تقوم بتنظيم الرحلات السياحية سواء كانت جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وتقوم ببيع أو صرف تذاكر السفر أو بتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذلك هذه الشركات تقوم بأعمال الوكالة عن شركات الطيران الأجنبية وشركات النقل الأخرى، وتشمل كذلك الشركات التي تقوم بتشغيل وسائل النقل المختلفة من برية أو بحرية أو جوية أو نهريّة لنقل السائحين - لا يجوز لأي من هذه الشركات أن تقوم بمزاولة الأعمال المنصوص عليها في القانون المشار إليه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة لوزير السياحة أن يصدر قراراً إدارياً بوقف نشاط الشركة التي لم تحصل على ترخيص بذلك من وزارة السياحة - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٨)

١٣٨ - تراخيص القيام بأي عمل من أعمال الصرف المغطى:

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف - المشرع قسم الأراضي الزراعية من حيث الصرف المغطى إلى وحدات كل وحدة عبارة عن مساحة من الأراضي تزود بشبكة من المصارف الحقلية المغطاة والتي تصرف على مصرف عمومي فرعي أو رئيسي - فالمصرف أو جزء منه أو أي فتحة فيه إنما يخدم مساحة من الأراضي ولا يخدم القطعة التي يقع فيها بما يعني ضرورة كفالة وجود الصرف وعدم تعطيله - ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل القيام بأي عمل في نطاق المساحة المشار إليها وعبارة عن عشرون متراً خارج منافع الترع والمصارف - القيام بأي عمل دون ترخيص يوجب على الجهة الإدارية تكليف المخالف بإزالته في موعد مناسب وإلا جاز لها وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته - تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٩٢ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٧)

١٣٩ - تراخيص مزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية للعمل بالخارج:

قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ - المشرع حظر مزاولة نشاط تشغيل العمال المصريين بالخارج إلا بترخيص من وزير القوى العاملة والتدريب - حدد المشرع حالات إلغاء الترخيص - مقتضى ذلك حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها أغلى دعائم الوطن وقوته وقوام صيانتها وثروته الاقتصادية القومية بما يتطلب فيمن يقوم بنشاط تشغيل العمالة المصرية بالخارج شروطها قوامها حسن السمعة.

(الطعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٨)

١٤٠ - المواد (الأولى و ٩ و ١٣ و ١٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. أضفى المشرع حماية خاصة على مجرى النيل وجسوره وحظر إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره بغير ترخيص بذلك من وزارة الري كما حظر على المرخص له إجراء أي تعديل أو ترميم أي شيء مرخص له باستعماله أو تعديله بغير إذن كتابي من وزارة الري وفي حالة المخالفة خول جهة الإدارة إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا لم يقم المرخص له بتصحيح الوضع في الموعد الذي تحدده جهة الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول - تطبيق.

(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

١٤١ - التراخيص الخاصة بالبناء في المواقع الأثرية:

آثار - الحماية المقررة للمناطق الأثرية - إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري. المواد رقم ٣، ٥، ٦، ١٧، ٢٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار. اسبغ المشرع حماية خاصة على المناطق الأثرية وهي المناطق التي تسري عليها أحكام هذا القانون والتي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بقانون حماية الآثار - تكون هيئة الآثار هي الجهة المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار ولا يجوز البناء في المواقع الأثرية أو المواقع المتاخمة لها أو إقامة أية منشآت عليها إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها - لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أي تعدٍ على مواقع أو عقار أثري بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٤٢ - تراخيص المحلات:

المواد (٩، ١٦) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤. حدد المشرع حالات إلغاء رخص المحال الصناعية والتجارية باعتبار أنها الأصل رخص دائمة لا يلغى الترخيص إلا إذا توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ومن بينها حالة إزالة المحل ولو أعيد بناؤه أو انشاؤه كما يستفاد منه أن إزالة المحل ينهي المركز بإعادة بناء المحل للحصول على ترخيص جديد طبقاً لشروطه دون أن يركن إلى فكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني السابق. تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠)

١٤٣ - تراخيص استغلال الأراضي الواقعة على جانبي الطريق:

طرق عامة - أنواعها - القيود الواردة على الأراضي الواقعة على جانبي الطريق المادة الأولى والثانية والمادة (١٢، ١٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة. قسم المشرع الطرق العامة إلى ثلاث أنواع سريعة

ورئيسية وإقليمية ووضع قيود على الأراضي الواقعة على جانبي تلك الطرق للمسافات الواردة بالقانون لكل طريق ومنه استغلال هذه الأراضي في غير الزراعة وحظر إقامة أية مبان أو منشآت عليها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق وخول الجهة المشرفة على الطريق سلطة إزالة أية مخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف - استثنى من الحظر سالف الذكر الأراضي غير الزراعية الواقعة داخل مجالس المدن والطرق الإقليمية الداخلة في المدن والقرى التي لها مجالس مدن أو مجالس قروية.

(الطعن رقم ٦١٤٨ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠)

١٤٤ - تراخيص - منح تراخيص حمل السلاح وتجديده - سحب أو إلغاء ترخيص حمل السلاح - المادة ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر. خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال تنظيم حمل السلاح وإحرازه وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً. هذه السلطة المقررة وفقاً لظروف الحال وملايساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن وبما لا يعقب عليها مدامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عن إصدار قرارها.

(الطعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

١٤٥ - تراخيص البناء

ترخيص بناء. البناء على أرض غير مقسمة. مجال أعمال قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢. مجال أعمال القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. لكل من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مجال أعمال ونطاق تطبيق بغير وتصادم بين أحكام كل منهما وأنه يتعين الالتزام بأحكام القانونين معاً بترتيب التسلسل الذي رسمه المشرع والذي يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأراضي الوارد تفصيلاً رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني ثم الحصول على ترخيص البناء وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وقد وضع المشرع تنظيمًا خاصاً لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل من القانونين المذكورين بحيث يتعين الالتزام بتطبيق أحكام كل منهما بمراعاة مجال أعماله دون أن يصح القول بتداخل أحكامهما بحيث يسريان معاً لحكم واقعة واحدة أو تنظم واقع معين لأنه مما يتأبى على صحيح فهم القانون مقتضيات التفسير

وأصوله هذه النتيجة إذ يتعين دائماً أن يصدر التفسير عن أصل ثابت قوامه تحقيق النتائج والاتساق بين التشريعات تنزيهاً للمشرع من شبهة الالتباس أو الخلط أو الخطأ فإذا كان ذلك وكان لكل من القانونين المشار إليهما نطاق أعمال مجال تطبيقه فإنه يتعين أعمال أحكام كل منهما على الوقائع التي تحكمها نصوصه وبالتالي لا يكون جائزاً القول بتطبيق أحكام كل منهما حسيماً يترأى لجهة الإدارة إذ في هذا القول إحلال لإرادة الجهة الإدارية محل إرادة المشرع الأمر الذي يتعين أن يهب قاضي المشروعية لتقويمه اعلاء لكلمة القانون. يترتب على ذلك إذا أقيم بناء على أرض غير مقسمة ودون ترخيص فإن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني يكون محده واجب التطبيق. وهذا هو ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا. دائرة توحيد المبادئ. في حكمها الصادر في الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٧.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

١٤٦ - الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام:

المادة ٩٧ من القانون المدني، المادتان ٢٦، ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام يختلف في مداه وفيما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان هذا الانتفاع عادياً أو غير عادي ويكون الانتفاع عادياً إذا كان متفقاً مع الغرض الأصلي الذي خصص المال من أجله ويكون الانتفاع غير عادي إذا لم يكن متفق مع الغرض الأصلي الذي خصص له المال العام ففي الانتفاع غير العادي يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح، وتتمتع الإدارة بالنسبة لهذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة، فيكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت حسيماً تراه متفقاً مع المصلحة العامة باعتبار أن المال لم يخصص في الأصل لمثل هذا النوع من الانتفاع وأن الترخيص باستعماله على خلاف الأصل أمر عارض وموقوف بطبيعته ومن ثم يكون قابلاً للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي الإجراءات التي تكفل صيانة الأمن والنظام العام ولو تعارض ذلك مع مصلحة المنتفعين - التطبيق.

(الطعن رقم ٤٤٨٩ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٣)

١٤٧ - أحكام عامة:

تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت بطبيعته بحكم كونه لا يترتب نهائياً كحق الملكية، بل يخول المرخص له مركز قانوني مؤقت يرتبط حقه في التمتع به وجوداً وعدماً بأوضاع وظروف وشروط وقيود

يترتب على تغييرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذا الترخيص أو سقوط الحق فيه بتخلف شروط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع به أو زوال سبب منحه أو انقضاء الأجل المحدد له أو تطلب المصلحة العامة ذلك. يفترق الترخيص عن القرار الإداري الذي يكتسب حصانة عامة، ولو كان خاطئاً حصانة معصومة من السحب أو الإلغاء حتى صار نهائياً بمضي وقت معلوم واستقر به مركز قانوني أصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به. تطبيق.

(الطعن رقم ٧٥١٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)

١٤٨ - التراخيص بالصرف أو إلقاء المخلفات في مجاري المياه:

الترخيص بالصرف أو إلقاء في مجاري المياه - سلطة الإدارة في إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري - القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. حظر المشروع صرف أو إلقاء المخالفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف وغيره في مجاري المياه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري وفقاً للضوابط والمعايير والمواصفات المحددة في هذا الشأن - في حالة مخالفة المعايير والمواصفات المحددة خطراً فوراً على تلوث مجاري المياه يخطر صاحب الشأن بإزالة الأعمال المخالفة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص.

(الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٧)

١٤٩ - تراخيص الأسلحة والذخائر:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار - خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧.٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ١٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشير بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار

المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكر من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى إثني عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن بالمصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٦٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

١٥٠ - من حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاوله مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة، ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن". كما تنص المادة ١٣ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن "يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه، ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي، بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون، فإذا أثبتت المعينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعينة وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعينة في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً". وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن "تلغى تراخيص

المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية: ١- إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية. ٢- إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية". وتنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر إلى أنه "لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة، ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات المطلوبة قانوناً سواء من حيث المكان أو الشروط الصحية وغير ذلك من الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهدم أو الحريق، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدم أو الحريق لا يجب التقيد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادي من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ وأن المكان الموجود به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ صدر قرار بإزالة العقار الموجودة به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب النقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزة ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ، وقد وافق وكيل وزارة الصحة بالشرقية بناء على رأي الشؤون القانونية وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ بعقد البيع بالجد المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي ركن الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه في دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعى عليه السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور

قرار الإزالة في ١٩٩٨/٧/٢٨ لأن هذا القول يتنافى وتقارير المعاينة الصادرة من مديرية الشؤون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقارير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٩٧ وصدر قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقيناً شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذ انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٣١٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩)

١٥١ - تراخيص الصيدليات:

المادتان ٣٠ و ١٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة. المشرع قد حدد - على سبيل الحصر - أحوال إلغاء الترخيص الصادر للمؤسسات الصيدلية ومن بينها حالة نقل المؤسسة من مكان الى مكان آخر، غير أنه استثنى - هذه الحالة الأخيرة - مراعاة للضرورة الملجئة التي يتعرض لها المرخص له في حالة الهدم أو الحريق فتنقل الصيدلية الى مكان آخر بذات الترخيص نتيجة لهذا الظرف الطارئ والخارج عن إرادة صاحب الصيدلية دون شرط المسافة المنصوص عليها في القانون - هذا الاستثناء لا يكون واجب الأعمال متى انتفت حالة الضرورة المترتبة على حريق أو هدم لموقع الصيدلية الأول، كأن يكون هناك تدخل من جانب المرخص له في هدم العقار أو إذا تعمد صاحب الصيدلية اختيار مكان لصيدلية يوشك أن يتهدم وذلك حتى يتوصل لنقله الى مكان آخر لا تتوافر فيه شروط المسافة، ففي هذه الحالات لا يسوغ أعمال الاستثناء لمخالفة ذلك لمقتضى القانون.

(طعن رقم ٩٩٠٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٢٧)

١٥٢ - تراخيص شغل الطرق العامة:

الترخيص باشتغال الطريق هو ترخيص مؤقت بطبيعته تتمتع الجهة الإدارية بإزاءه بسلطة تقديرية واسعة لا تقف عند حد الأمر بنقل الاشتغال من

مكان الى آخر فحسب، وإنما تتجاوز ذلك الى إلغاء الترخيص ذاته أثناء مدة سريانه أو عدم تجديده عند انتهاء مدته أو تقصيره أو تقييده بأى قيد تراه لازماً، لا يحدثها في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بعيداً عن غايات الصالح العام - الحكم بإلغاء قرار سبق صدوره من جهة الإدارة بنقل الترخيص الصادر بإشغال الطريق الى موقع آخر حجته مقصورة على القرار المقضي بإلغائه ولا تمتد الى أى قرار لاحق تصدره جهة الإدارة في ذات الخصوص وإلا كان ذلك من شأنه أن يضيف على الترخيص الصادر بإشغال الطريق العام صفة الديمومة.

(طعن رقم ٩١٤٢، ٩٣١٩ لسنة ٥١ ق-إدارية عليا- جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)

* * *

٥ - تحقيق مع العاملين وأحكامه

١ - امتناع الموظف بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله في التحقيق الذي تجريه الجهة الإدارية ينطوي على تقويت لفرصة الدفاع عن نفسه - لما يتضمنه ذلك من عدم الثقة بالجهاز الإداري والجهات الرئاسية القائمة عليه - إذا فوت الموظف فرصة الدفاع عن نفسه فلا يكون له أن يطعن على القرار التأديبي بعدم سلامته أو مخالفته للقانون.

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٢ - المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - مفادها - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتتويج الجزاء أو تعديله - إذا ألغت السلطة المختصة الجزاء فلها أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار - إذا قرر القانون ميعاداً محدداً للسلطة الأعلى تستطيع خلاله تعديل قرار السلطة الأدنى في توقيع الجزاء - فإن ذلك يعني تقرير سلطة سحب القرار الإداري وإصدار قرار جديد - يجب أن يصدر عن السلطة المختصة خلال الميعاد المنصوص عليه وهو (ثلاثين يوم من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء) وفق نص المادة ٨٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - إذا تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد فإن قرار الجزاء يكون قد لحقه تجاه الجهة الإدارية حصانة يتمتع معه على السلطة تعديل قرار الجزاء - وفقاً لمبدأ المسؤولية الشخصية لكل عامل بالدولة يكون للمحكمة أن تناقش مسؤولية كل عامل على حدة إذا كانت الأوراق والمستندات تكفي بذاتها لتكون للمحكمة كامل عقيدتها - في الطعن المعروض عليها لا يكون للمحكمة أن ترجئ أو تعلق الفصل في مسؤولية العامل الطاعن أمامها بدعوي الارتباط بطعن آخر إذا كان ذلك غير مجد بالنظر لظروف الطعن ومستنداته.

(طعن رقم ٣١٥٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٣ - حكم تأديب أعضاء مجالس التشكيلات النقابية:

المواد ١٥، ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة - تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوي التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس إدارة المنتخبين والعاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديد قرار من رئيس الجمهورية من تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً - يتحد اختصاص المحكمة طبقاً للمستوي الوظيفي للعامل وقت

إقامة الدعوى - إذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوي الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً - تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها قانوناً في المادة ١٥ سالفه الذكر .

(طعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٥ - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

٤ - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لم يتم تحييص مدى صحته في إسناد الإتهام إلى المتهم - تقرير الإدانة يجب أن يبنني على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسأده أو يؤزره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاة من الواقع النطق بقيامها المفصح عن تحققها - إذا صدر القرار التأديبي أو الحكم التأديبي غير مستخلص استخلاصاً سائغاً فإنه يكون معيباً متعين الإلغاء .

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٣/٣)

٥ - متي كانت المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها استخلاصاً سائغاً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها - لا يكون هناك محل للتعقيب عليها لأن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتستبعد ما عداها مما لا تطمئن إليه - لا لصحة القرار الصادر بالجزاء التأديب صحة جميع المخالفات التي قام عليها القرار التأديبي - وذلك مادام أن المخالفات التي ثبتت صحتها تكفي لحمل هذا القرار وإقامته على سبب صحيح .

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٣ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٣/١٧)

٦ - لرئيس ديوان المحاسبات والجهاز المركزي للمحاسبات أن يطلب إلى النيابة الإدارية تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية إذا استبان له أن المخالفة المالية التي ارتكبها تستحق جزاء يزيد على ذلك الذي وقعت عليه الجهة الإدارية - على أن تستخدم رئيس الجهاز هذا الحق خلال ١٥ يوماً بدءاً من تاريخ ورود الإخطار إليه - وذلك بأن يتم تصدير طلبه تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية - إلى النيابة الإدارية خلال هذا الأجل - هذا الميعاد ينقطع بطلب استيفاء بيانات خلاله وينفتح ذات الميعاد من جديد فور تاريخ ورود البيان المطلوب .

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٤ ق - إدارية عليا - جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٧- حكم تأديب العاملين بمجلس الشعب:

تأديب العاملين بمجلس الشعب - المادتان ٥٨ و ٥٩ من لائحة العاملين بمجلس الشعب - قرار مجلس التظلمات بتعديل الجزاء الصادر بقرار مجلس التأديب من الفصل من الخدمة إلى الإحالة إلى المعاش - حلول قرار مجلس التظلمات بذلك محل قرار مجلس التأديب - ومن ثم يوجه الطعن إلى المحكمة التأديبية لا إلى قرار مجلس التأديب، بل إلى قرار مجلس التظلمات وهو القرار الأخير.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٤/١٩٩٠)

٨ - وكيل الوزارة التحقيق الإداري إذا توافرت شرائط سلامته وصلاحيته القائم به - هو الوسيلة لإظهار وجه الحق في شأنه المخالفات المدعاة - يكون للمخالف أن يتذرع بشكليات التحقيق الإداري ابتغاء إبطاله طالما أن مثل هذا التحقيق لم يهدر الضمانات الأزمة لسلامته - لا يجوز للرئيس الإداري الأعلى أن يتسلب من مسؤولياته بالاستمسك بحرفيات تقسيم العمل الإداري دون مضمونه الحقيقي بما يعنيه ذلك من ضرورة تحقيق الالتزام الموضوعي للعاملين بأداب العمل المرفق.

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢١/٤/١٩٩٠)

٩ - الأصل أن المحكمة لا تنقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلى الموظف - لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد تلك الوقائع بعد تصحيحها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم - ذلك بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي أتخذت أساساً للوصف الجديد.

(طعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٨/٥/١٩٩٠)

١٠ - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها - وجوب أن يكون قرار مجلس التأديب ومسودته موقعين من رئيس مجلس التأديب وأعضائه - يترتب على نقص توقيع واحد أو أكثر من توقيعات أعضاء مجلس التأديب اعتبار القرار باطلاً - يتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٢/٥/١٩٩٠)

١١ - القاعدة في مجال المساءلة التأديبية شأنها في ذلك شأن المساءلة الجنائية - الأصل في الإنسان البراءة - يترتب على هذه القاعدة وجوب تفسير الشك في صالح المتهم - أستناد القضاء إلى الشك لإدانة المتهم يكون قضاء معيباً مستوجب الإلغاء.

(طعن رقم ٢١٢٤ و ٢١٢٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩/٥/١٩٩٠)

١٢ - الإدانة التي تبني على نتيجة تحقيق لم تتوافر فيه للمتهم ضمانات تحقيق أوجه دفاعه ودفعه تكون مبنية على أساس لا يصلح للبناء عليه.

(طعن رقم ٢١٢٤ و ٢١٢٦ لسنة ٢٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

١٣ - يلزم تحديد التهمة المنسوبة للعامل دون لبس أو إبهام ومواجهته بها لا يكفي في هذا الصدد الاكتفاء بمواجهة العامل بتهمة عامة غير محددة تتمثل في الإهمال في أداء واجبات وظيفته

(طعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)

١٤ - متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التي أنتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتهاً تكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر إقتناعها الذي بنت عليه قضاءه فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ماعداها مما تطمئن إليه - لا تثريب على المحكمة التأديبية إن أقامت حكمها بالإدانة على الأخذ بأقوال الشهود متى كان من شأنها تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها.

(الطعن رقم ٤٤١٩ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

١٥ - لمجلس التأديب مطلق الحرية في أن يستخلص قضاءه من واقع ما في ملف الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن أحوال - يشترط في ذلك أن يتقيد بقواعد الإثبات وتأخذها عن القانون أخذاً صحيحاً - يجب أن يستخلص الوقائع الصحيحة بتقديرها تقديراً يتمشى من المنطق السليم - إذا توافر ذلك يستوي أن يختار الاعتماد على شهادة شاهد دون آخر أو يعتمد على قرينة دون أخرى - ليس للمحكمة الإدارية العليا أن تعقب على قضاء مجلس التأديب عن طريق معاودة الموازنة والترجيح للذين تستقل بهما جهة توقيع الجزاء بما لها من سلطة تقديرية.

(طعن رقم ٤٠٩٢ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

١٦ - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تقضي بأن تودع في جميع الأحوال مسودة الحكم المشتعلة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً - يمثل ذلك ضمانات أساسية من ضمانات التقاضي وإجراءاته - مجالس التأديب وهي تؤدي وظيفة المحاكم التأديبية يمكن تشبيهها بها وتشبيه قراراتها بالأحكام - يسرى بالنسبة لقراراتها ما يسرى بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - يبطل على ذلك الحكم الصادر من مجلس التأديب إذا تبين أن المسودة المودعة عند النطق به المشتعلة

على أسبابه لم تشمل إلا توقيع رئيس مجلس التأديب وحده دون توقيع عضوية الآخرين.

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

١٧ - المحكمة باستشهادها في سلامة الإتهام على ما قرره وأيد شهود التحقيق لا تلتزم بسرد قول كل شاهد على حدة طالما كان مضمون ذكر. الحكم لا يتعدى سوى تعداد من أيد الواقعة المؤثرة التي أختصت المحكمة بصورها من المخالف.

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)

١٨ - التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام قد أستخلص الإدانة من أقوالهم أستخلصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - تناقض الشاهد أو تناقض. رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدر في سلامته مادام لم يرد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته - المحكمة لا تلتزم أن تردد أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها - التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل لا يصلح أن يكون قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها.

(طعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

١٩ - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات أوجبت في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتعلة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند انطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً - المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مفادها - فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحاكم التأديبية تصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء - حكم مجلس التأديب أشبه ما يكون بالأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - يسري عليه ما يسري على هذه الأحكام - إذا لم توقع مسودة الحكم المشتعلة على أسبابه من الرئيس ومن القضاة يكون الحكم باطلاً ويتعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ٤٣٦٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٢٠ - حكم تأديب الخبراء:

المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبراء أمام جهات القضاء تكون إحالة الخبراء إلى المحاكمة التأديبية بقرار من وزير العدل وله إذا اقتضي الحال أن يصدر أمراً بوقف الخبير عن مباشرة أعمال وظيفته - المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مفادها - إذا زادت مدة الوقف قبل صدور الحكم التأديبي على ثلاثة أشهر يصرف للخبير نصف راتبه فيما يزيد على المدة المذكورة - هذه النصوص

موجهة لجهة الإدارة التي يتعين عليها إعمال بموجبها يصرف نصف أجر الخبير إذا زادت مدة الوقف الإحتياطي على ثلاثة أشهر قبل صدور الحكم التأديبي - هذا الأمر في هذه الحالة من اختصاص جهة الإدارة وليس لمجلس التأديب.

(طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٨)

٢١ - المحاكم التأديبية تعتبر صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب - يشمل اختصاصها الدعوي التأديبية المتبدأة أو الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو القطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات - من ضمنها طلب التعويض أو إبطال الخصم من الراتب متى كانت مترتبة على جزاء باعتبار أن يملك الأصل يملك الفرع - ذلك سواء قدم الطلب إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي الذي تكون جهة الإدارة وقعتة على العامل - أو أن يكون قدم إليها على استقلال - وذلك أيضاً بغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عنه جزاء تأديبي أو لم يتمخض عنه أي جزاء.

(طعن رقم ٢٤٩٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

٢٢ - القرارات الصادرة من مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهات إدارية عليا الطعن في هذه القرارات يتم مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا لأن هذه القرارات الصادرة من مجالس التأديب هي أقرب إلي الأحكام التأديبية منها إلي القرارات الإدارية - المحكمة الإدارية العليا تكون هي صاحبة الولاية العامة في نظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجالس التأديب وبالنظر في جميع ما يرتبط بها من منازعات أو طلبات - من ذلك طلبات التعويض في الإجراءات التأديبية السابقة على قرار الإحالة إلي مجلس التأديب.

(طعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

٢٣ - سلطة إحالة المخالفات للتحقيق تكون منوطة بالرؤساء - لا يشترط أن تتخذ إجراءات الإحالة إلى التحقيق تنفيذاً لقوانين أو لوائح - لأن هذه الإجراءات هي النتيجة الطبيعية والأمر المحتم للعلاقة الوظيفية التي تربط الرئيس بالمرؤوس - أيضاً لأن اتخاذ هذه الإجراءات من قبل الرئيس أمر تقضيه طبيعة الأشياء إذ أن اختصاص كل رئيس اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير المرفق الذي يرأسه.

(طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٩)

٢٤ - قرارات مجالس التأديب التي تخضع لتصديق من جهة إدارية أعلى يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا - تعتبر قرارات مجالس التأديب بمثابة أحكام صادرة من المحاكم التأديبية - تعامل هذه القرارات معاملة هذه

الأحكام من حيث ضرورة تسببها وحتمية التوقيع عليها من جميع أعضاء الهيئة التي اشتركت في إصدارها.

(طعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٦)

٢٥ - مدى سلطة المجلس التأديبي:

لمجلس التأديب مطلق الحرية في تكون عقيدته - أى عنصر من عناصر الدعوي - مجلس التأديب غير ملزم بتعقب الدفاع للرد على كل جزئية منه تفصيلاً مادام أبرز إجمالاً الحجج التي كون منها عقيدته.

(طعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٩)

٢٦ - الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به - حتى يتسنى لمحكمة الطعن مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم - لا يكفي أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداه حتى يبين منه وجه استشهادها بها على إدانة المتهم - أوجب المشرع أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً - المادة ٢٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية أوجبت أن تصدر الأحكام مسببة - المراد بالتسبيب المعتبر هو تحرير الأسانيد والحجج المبني الحكم عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون - يجب أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان المخالفة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي أستخلصت منها حتى يتضح وجه بها وسلامة المآخذ وإلا كان قاصراً.

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

٢٧ - القرارات الصادرة من مجالس التأديب تعد أقرب إلى الأحكام منها إلى القرارات الإدارية - لذلك يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا وليس أمام محكمة أول درجة - يتعين لذلك على مجالس التأديب مراعاة الضمانات والإجراءات التي يستلزم القانون إتباعها في إصدار الأحكام القضائية - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية مفادها - وجوب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلاً - الحكمة من ذلك هي توفير الضمانة للمتقاضين - التوقيع هو الدليل على أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوي هم الذين أصدروا الحكم - توقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه من عضوين فقط في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم ذلك لانطوائه على

إهدار الضمانات الجوهرية للمتقاضين - البطلان في هذه الحالة أمر متعلقًا بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى الدفع به.

(طعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢)

٢٨ - المحكمة التأديبية هي المحكمة ذات الولاية العامة في شئون التأديب أي أن اختصاصها يمتد إلى كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه - اختصاصها بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة الإدارة من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية.

(طعن رقم ١٥١٥ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

٢٩ - للمحكمة التأديبية أن تكيف الوقائع المنسوبة للعامل بحسب ما تستظهره منها وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم بغية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوي التأديبية - طالما أن تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقتضى - لا يغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة للعامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي.

(طعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

٣٠ - يتعين ألا يحيل الموظف إلى المحاكمة التأديبية - حتى يطمئن المحال إلى حيدة المحيل وموضوعية الإحالة - حتى لا يكون هناك مجال لتأثير المحيل بهذه الخصومة عند قيامه باتخاذ قرار الإحالة - هذه القاعدة مستقرة في الضمير وتميل إليها إلينا ليست في حاجة إلى نص خاص يقررها.

(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٣١ - متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة - يتعين عليها الاستمرار في نظرها والفصل فيها - لا تملك الجهة الإدارية قانوناً أثناء نظر الدعوي التأديبية أن تتخذ في موضوعها أي قرار سلب المحكمة التأديبية ولايتها في محاكمة المخالفين المحالين إليها - تصرف الجهة الإدارية في الإتهام المسند بعد إحالة أمرهم إلي المحكمة التأديبية يتمخض عن عدوان جسيم على اختصاص المحكمة وغضب لسلطتها ينحدر بالقرار إلي مرتبه العدم التي تجرده من كل أثر قانوني له.

(طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٩)

٣٢ - لا يجوز للمحكمة التأديبية أن تعود للمجادلة في إثبات وقائع بذاتها سبق لحكم جنائي جاز قوة الأمر المقتضى أن نفى وقوعها.

(طعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

٣٣ - اختصاص مجالس التأديب:

مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة - ولايته في الفصل في الدعوي التأديبية المحالة إليه تتحدد عناصرها في قرار الإحالة - تجاوز مجلس التأديب لحدود الإحالة الصادرة من نائب رئيس جامعة القاهرة وقضائه على الطاعنين ومن غير المحالين إليه ولم يوجه إليهما أى إتهام خلال ولايته المحددة النطاق في قرار الإحالة وإخلاله بحق جوهرى هو كفالة الدفاع أمام جهات التأديب الأمر الذي ينبني عليه أن يصبح قراره في شقه الذي قضى بتحميل الطاعنين ثلثي قيمة العجز في عهدة المتهم باطلاً وعديم الأثر .

(طعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢)

٣٤ - المحكمة التأديبية - ليست بأن تتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته - ذلك مادامت قد أبرزت إجمالاً للحجج التي كونت منها عقيدتها - متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليه أستخلاصاً سائعاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة مبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها .

(طعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/١/١١)

٣٥ - المحكمة التأديبية لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها بما لا يطمئن إليه - وزن الشهادة وأستخلاص ما تستخلصه المحكمة منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية - ذلك مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائعاً

(طعن رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٣ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/١/١١)

٣٦ - علامة القرار التأديبي تتطلب أن تكون النتيجة التي ينتهي إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائعاً من تحقيق تتوافر له كل المقومات الأساسية للتحقيق القانوني السليم - أول هذه المقومات ضرورة مواجهة المتهم بصراحة ووضوح بالمآخذ المنسوبة إليه والوقائع المحددة التي تلك المآخذ وأن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه إزاء ما هو منسوب إليه بسماع ما يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي ومناقشة شهادة من سمعت شهادتهم من شهود الإثبات .

(طعن رقم ١١٣٤ لسنة ٢٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/١/٢٥)

٣٧ - ولئن كانت القاعدة العامة في مجال تحديد ضمانات المتهم في التحقيق تستوجب تحليف الشهود اليمين قبل إدلائهم بشهادتهم لحفزهم على ذكر

الحقيقة - إلا أنه ليس في قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبة الشهود في التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم بأقوالهم في التحقيقات الإدارية - ليس ثمة ذلك أي إخلال بحق الطاعن حيث أن مجال تقدير قيمة ما أدلى به الشهود ممن يحلفوا اليمين ومدى صدقه مرجعه إلى تقدير مجلس التأديب - عدم حلف الشاهد اليمين لا يشوب التحقيق بالبطلان طالما لم يثبت أن ذلك قد أخل بحق الطاعن في الدفاع.

(طعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

٣٨- تعديل مواد الإتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة:
الخطأ في مواد الإتهام أو القانون الواجب التطبيق على الواقعة محل المخالفة لا يؤدي إلى سقوط الإتهام أو بطلان الإجراءات - المحكمة تكون لها سلطة تعديل مواد الإتهام وإجراء التصويب اللازم في الأحكام المطبقة على الواقعة المخالفة وتقدير مدى ثبوتها على حق المخالف من واقع الأوراق والمستندات.

(طعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٤)

٣٩- حكم تأديب الموظف المعار أو المنتدب:

الجهة المنتدب أو المعار إليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق مع العامل أو المكلف وتأديبه - ذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعاره أو التكليف - ذلك وفقاً لحكم المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

(طعن ٢٠١٢، ٢٠٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢)

٤٠- الطعن في قرارات مجلس التأديب:

تختص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب التي تخضع للتصديق من جهات إدارية - ينبغي لتأكيد هذا الاختصاص أن تكون القرارات المطعون فيها صادرة من مجالس تأديب مشكلة تشكيلة خاصاً وفقاً لأوضاع وإجراءات معينة رسمها القانون - تقوم أساساً على إعلان المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه - تفصل مجالس التأديب في ذات المنازعات التي تفصل فيها المحاكم التأديبية وتسير في إجراءاتها وإصدار قراراتها بمراعاة أحكام القوانين المنظمة لها ومراعاة قواعد أساسية كلية هي تحقيق ضمانات الدفاع وتوفير الأطمئنان للمتهم في درء الإتهامات المنسوبة إليه - تكون قرارات هذه المجالس أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية.

(طعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

٤١ - المحكمة التأديبية وهي بصدد تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة ذات طابع إيجابي أو سلبي يكون قد ارتكبها العامل وثبت قبله وأن هذه الوقائع تشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية.

(طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

٤٢ - لا تثريب على المحكمة التأديبية أو التعقيب عليها مادام أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً - وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها.

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٨ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٤٣ - قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - قرارات مجلس التأديب هي قرارات نهائية نافذة بذاتها بمجرد صدورها من مجلس التأديب.

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٤)

٤٤ - قرارات مجالس التأديب هي قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - إذا أغفلت هذه القرارات إحدى البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية كان القرار باطلاً - المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة - إذا لم يوقع مسودة الحكم المشتملة على منطوقة إلا من اثنين فقط من أعضاء الإدارة الثلاثية التي أصدرت الحكم فإن الحكم يكون باطلاً.

(طعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٠/٣١)

٤٥ - المادة ١٦٩ من قانون السلطة القضائية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٢ - تأديب العاملين بالمحاكم - سرية الجلسة قاصرة على الجلسة التي تجري فيها المحاكمة - لا تمتد تلك السرية إلى النطق بالحكم الذي يجب أن يكون في جلسة علنية - إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة - يجب في جميع الأحوال النطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت جلسات المحاكمة سرية وإلا كان الحكم باطلاً - يسري ذلك أيضاً على مجالس التأديب - المواد ١٧٤ مرافعات والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية.

(طعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٦ - يتمتع القاضي التأديبي بحرية كاملة في مجال الإثبات ولا يلتزم بطرق معينة - له أن يحدد بكل حريته طرق الإثبات التي يقبلها وأدلة الإثبات

التي يرتضيها وفقاً لظروف الدعوي المعروضة عليه - للقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبنى عليه أقتناعه وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحة من حسابه - أقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون تقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه.

(طعن رقم ٨٢٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٧ - لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تتعقب دفاع الموظف في وقائعه جزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت إجمالاً للحجج التي كونت منها عقيدتها.

(طعن رقم ٧٤٦ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٤٨ - الاعتراف - وهو الإقرار بأرتكاب الذنب المسند في قرار الاتهام - يجب أن يكون صريحاً ولا يحتمل تاويلاً في أرتكاب الواقعة محل الإقرار.

(طعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

٤٩ - اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بأعتبارها صاحبة الولاية العامة في مسائل التأديب يشمل نظر الدعوي التأديبية المبتدأة والتي تحركها النيابة الإدارية، كما يشمل كذلك النظر في الطعون في اجزاءات الموقعة على العاملين بالدولة أو بالقطاع العام وما يتنوع عنها من طلبات عن طريق الدعوي التي تقام من العامل طعناً على القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة التأديبية المختصة - متى أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية عن طريق النيابة الإدارية بقرار اتهام عن المخالفات معينة منسوبة إليه أصبحت صاحبة الولاية في أمر تأديبه وتوقيع الجزاء المناسب عن المخالفات التي يثبت لها من الأوراق أن العامل ارتكبها وذلك بصرف النظر عما طلبته النيابة من توقيع جزاء بعينه باعتبار أن ذلك يدخل في مدلول الاتهام، وليس بالحتم هو الجزاء الذي تراه المحكمة مناسباً للمخالفات الثابتة في حق المحال - إذا كانت الدعوي قد اتصلت بالمحكمة التأديبية عن الطعن المقام من العامل في القرار التأديبي الصادر في شأنه من السلطة المختصة بالتأديب، فإن المحكمة التأديبية في هذه الحالة تكون بصدد دعوي إلغاء ولها أن تراقب مشروعية القرار المطعون فيه وتنتهي إلى إلغائه أو تعديله أو رفض الدعوي وفقاً لما تراه في نطاق رقابة المشروعية.

(طعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

٥٠ - من الأصول العامة أن النطق بالحكم يجب أن يكون جلسة علنية وإلا كان باطلاً - يسري هذا الأصل على مجالس التأديب بأعتبارها تؤدي وظيفة المحاكم التأديبية - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية من أحكام وإجراءات قضائية - أحكام أو قرارات مجالس التأديب -

بما فيها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم - يجب أن تصدر في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً.

(طعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

٥١ - على الرغم من أن الوقائع الثابتة في حق الطاعن هي ذات الوقائع المادية في جريمة تزوير المحررات الرسمية وأستعمالها إلا أنه لا يجوز للقضاء التأديبي أن يدينه بوصفه جنائية باعتبار أن مثل هذه الإدانة لا تكون من غير محاكم الجنايات المختصة

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٦ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٣)

٥٢ - عدم جواز إعادة نظر القضاء التأديبي في إثبات واقعة نفي وقوعها حكم جنائي - لا يمنع القضاء التأديبي من مؤاخذة العامل عن وقائع ثابتة - لم ينفها الحكم الجنائي - لا تطابق بين أركان الجريمة الجنائية والتأديبية - ما لا يكفي من الوقائع لتكوين جريمة جنائية قد يكفي لتكوين جريمة تأديبية.

(طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

٥٣ - المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضي بأن - تصدر أحكام المحاكم التأديبية مسببة ووقعها الرئيس والأعضاء - المادتان ١٦٧ و ١٦٩ من قانون المرافعات مفادها - لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً - يجب أن تصدر الأحكام بأغلبية الآراء - حضور عضو زيادة على العدد الذي عينه القانون وسماعه المرافعة واشتراكه في إصدار الحكم من شأنه أن يبطل الحكم - البطلان في هذه الحالة هو من النظام العام - تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(طعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٥٤ - اختصاص مجالس التأديب والتأديب يعد من النظام العام:

القانون أناط بمجلس التأديب ولاية تأديب العاملين لما قد يصدر عنهم من إخلال بواجبات وظائفهم - الاختصاص بالتأديب بما يتضمنه من تشكيل خاص يعتبر من النظام العام - لا يجوز الخروج عليه أو التعويض فيه - مشاركة من لم يحددها نص القانون في تشكيل مجلس التأديب يعتبر تدخلاً في ولاية التأديب يبطل به تشكيل مجلس التأديب - أيضاً تبطل إجراءات المسائلة التأديبية التي تمت أمامه.

(طعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٥)

٥٥ - أولاً: الإحالة إلى التحقيق:

العبرة بالحصول على موافقة السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق قبل إجرائه - طالما أن السلطة المختصة أصدرت قرارها - وتم التحقيق بعد استيفاء الإجراء المطلوب قانوناً - فإن الإحالة إلى المحاكمة تكون قد تمت صحيحة - ولو تغيرت صفة العضو بعد ذلك لأن هذه الصفحة الجديدة لا تنسحب على الإجراءات التي تمت سليمة وقت صدورها - وزلا تتال من سلطة النيابة الإدارية في التصرف في التحقيق إلى المحاكمة التأديبية.

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٥٦ - المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين الشاغلين لوظائف الإدارة العليا أياً كان مكان ارتكاب المخالفة.

(طعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٥٧ - متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالاً للتعقيب عليها - للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ ما تظمنن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تظمنن إليه - لا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها بإدانة العامل وبصحة قرار مجازاته على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متي كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها - في اطمئنانها إلي هذه الأقوال ما يفيد إنها أطرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال.

(الطعن رقم ٣٨٠٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

٥٨ - ارتكاب الواقعة من عدمه واقعة مادية تعتمد في ثبوتها من عدمه على أقوال الشهود وما تظمنن إليه جهة التأديب.

(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٥٩ - حكم تأديب أعضاء المجلس المحلي:

المادة ١٠٧/٢ من قانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ للجنة القيم المشكلة وفقاً له محاسبة عضو المجلس المحلي عن الإخلال بالسلوك الواجب أثناء ممارسته لعمله كعضو في المجلس الشعبي المحلي دون المخالفات الوظيفية أو المتصلة بها التي تختص بها المحاكم التأديبية ذات الولاية العامة في محاكمة موظفي الدولة المدنيين تأديبياً في حالة خروجه على مقتضيات واجبه الوظيفي أو سلوكه مسلكاً يؤثر على وضعه الوظيفي.

(طعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)

٦٠ - المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في شئون التأديب - اختصاصها يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه - مناط ذلك أن يكون القرار المطعون فيه من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون - المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٦٧٨ - إنهاء الخدمة لعدم الصلاحية أثناء فترة الاختبار لا يتضمن قراراً تأديبياً - ينعقد اختصاص الطعن عليه للقضاء العادي للدائرة العمالية المختصة.

(الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٦١ - تنقيد المحكمة التأديبية بالمخالفات الواردة بتقرير الإتهام - ألا أنها لا تنقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الوقائع التي وردت بتقرير الإتهام بل عليها أن تمحص الوقائع المطروحة وإن تنزل عليها حكم القانون - متى كان مرد التعديل الذي أجرته المحكمة التأديبية في وصف الوقائع المسندة إلي الطاعن لا يتضمن إسناد وقائع أخرى أو إضافة عناصر جديدة إلي ما تضمنه قرار الإحالة فإن هذا الوصف لا يعتبر مجافياً للمنطق القانوني السليم.

(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٨)

٦٢ - الصورة الضوئية للمحرر - إنكار الطاعن توقيعه المنسوب إليه - لا يصح قانوناً الاستناد إليه في إثبات وجوده - أو الاحتجاج بها عليه ولا يجوز الاستناد إليها كدليل إدانة على مسؤولية الطاعن التأديبية.

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١)

٦٣ - يجب ان يكون الدليل الذي اعتمد عليه الحكم المطعون فيه مستمداً من اصول ثابتة من الاوراق وان تكون الواقعة المطروحة على المحكمة كافية لاستخلاص هذا الدليل - عدم تحقق ذلك يسوغ للمحكمة الإدارية العليا التدخل لتصحيح القانون - يجب ان تبني المسؤولية التأديبية على القطع واليقين - لا على الشك والتخمين - يتعين لإدانة العامل - ثبوت اخلاله بواجبات وظيفته او إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه بمقتضى القوانين واللوائح.

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٤/١/١٨)

٦٤ - وجوب تسبیب القرار التأديبي:

محكمة موظفي المحاكم والنيابات أمام مجالس التأديب خضوعها للقواعد المطبقة في المحاكمة التأديبية - وجوب تسبیب القرار التأديبي.

(الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٦٥ - المحكمة التأديبية ذات ولاية عامة فيما يتعلق بتأديب العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - يمتد اختصاصها إلى بحث قرارات تحميلهم بقيمة الأضرار المرتبة على ما أفترف منهم من ذنب تأديبي الطعن على قرار الجزاء

يسري عليه مواعيد رفع دعوي الإلغاء المقررة في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة - الشق الخاص بقرار التحميل يعد منازعة في الراتب لا يتقيد بمواعيد الطعن المقررة لدعوي الإلغاء لا تلازم في بحث الشقين من حيث المواعيد - إذا قررت المحكمة عدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لقرار الجزاء فليس هناك ما يحول دون بحث الشق الثاني.

(الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٦٦ - يجب أن يتوافر في التحقيق الضمانات الأساسية ومنها توافر الحيطة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق دفاعه - رد المحقق - لابد أن تتوافر إحدى الحالات الواردة في القانون بشأن الرد.

(الطعن رقم ١٩١١، ١٩٢٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

٦٧ - التوقيع في دفتر الحضور والأنصراف هو الدليل القاطع على تواجد العامل في العمل - ألا أنه ليس الوحيد لذلك.

(الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٦٨ - متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها الأوراق مادياً وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه - النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها - فإنه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - إذ أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه - لا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها.

(الطعن رقم ٣٨٠، ٥٣٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٦٩ - القرارات الصادرة من مجالس التأديب وطبيعتها:

قرارات مجلس التأديب حكمها أحكام القضائية - خضوعها لذات القواعد التي تخضع لها الأخرى والتي تضمنتها تفصيلاً قانون المرافعات - من هذه القواعد أن من يوقع على مسودة الحكم يجب أن يكون قد حضر جلسات المرافعة وجلسة حيز الدعوي للحكم.

(الطعن رقم ٣٧٨٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٧٠ - وجوب أن يستوفي التحقيق مع العامل المقومات الأساسية للتحقيق - أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام التي يجب توافرها في التحقيقات عموماً الموجه إليه وإبداء دفاعه وتقديم الأدلة وسماع الشهود وما

إلى ذلك من وسائل تحقيق الدفاع إثباتاً أو نفيًا لا يشترط إتباع إجراءات محددة في مباشرة التحقيق أو إفراغه في شكل معين.

(الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٢٨)

٧١ - من المسلم به أنه لا تقبل شهادة الخصم على خصمه ولا يجوز الاستناد إلى هذه الشهادة وحدها كدليل على ثبوت الواقعة.

(الطعن رقم ٣٨٤٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

٧٢ - المسؤولية التأديبية يجب أن تبنى على القطع واليقين لا على الظن والتخمين - لمساءلة الموظف وتقرير مسؤوليته - يتعين أن ينسب إليه فعل إيجابي أو سلبي يعد خروجاً على مقتضى أداء الواجب الوظيفي.

(الطعن رقم ٣٦٧١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٤/٦/٢٩)

٧٣ - القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ - المادة الثالثة أوجبت على النيابة الإدارية إخطار الوزير أو الرئيس الذي يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه - فيما عدا الحالات التي يجري فيها التحقيق بناء على طلب الوزارة أو الهيئة التي يتبعها الموظف - عدم قيام النيابة الإدارية بهذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان - أساس ذلك: أن هذا الإجراء شرع لمصلحة الإدارة وحدها تمكيناً من متابعة تصرفات العاملين فيها بما يحقق الصالح العام - إغفاله لا يترتب عليه المساس بمصلحة العاملين أو الانتقاص من الضمانات المقررة لهم - لا يعد من الشروط الجوهرية التي يترتب علي إغفالها أي بطلان بغير نص يجيز التمسك به - العقوبة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة التأديبية.

(طعن رقم ١٩٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣٠)

٧٤ - الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي - في المنازعات الإدارية لا يستقيم هذا الأصل لأن الجهة الإدارية تحتفظ غالب الأمر بالوثائق والمستندات ذات الأثر الحاسم في المنازعة - الإدارة ملزمة بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفيًا متى طلب منها ذلك.

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٧٥ - يتعين أن تبنى الأحكام على القطع واليقين - لا على الظن والتخمين.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

٧٦ - الأصل أن المحكمة التأديبية لا تنفي بالوصف الذي تسبغه النيابة الإدارية على الواقعة المكونة للمخالفة المنسوبة إلى الموظف - شرط ذلك أن تكون الوقائع المبينة بتقرير الإتهام والتي كانت مطروحة على المحكمة هي

بذاتها التي اتخذت أساساً للوصف الجديد - لا يحق للمحكمة أن تتخذ من سلطاتها في تحديد الوصف الصحيح للواقعة أن تسند إلي المحال مخالفة لا تمت بصلة للواقعة الواردة بتقرير الإتهام.

(الطعن رقم ١٧٠٤، ١٧٤٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

٧٧ - الضمانات الأساسية للتحقيق - إحاطة العامل علماً ومواجهته بما هو منسوب إليه - تمكينه من الدفاع عن نفسه - تحقيق هذا الدفاع - لا يكفي مجرد توجيه الأسئلة إلى العامل حول وقائع معينة - بل ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها - حتى يتسنى له إبداء دفاعه بشأن ما ه متهم به.

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٧٨ - إذا كانت المحكمة التأديبية قد أستبعدت حافظة مستندات قدمت بعد حيز الدعوي للحكم ألا أنه لا مناص من الاعتداد بها بمرحلة الطعن لضمها لملف الطعن وكونها تحت نظر الجهة الإدارية المطعون ضدها. إنه وإن كان للمحكمة التأديبية تقدير الدليل الذي تأخذ به وأن تطرح شهادة شاهد وتأخذ بشهادة آخر - مناط ذلك ألا تكون شهادة الشاهد التي يحق لها أن تستند إليها غير متعارضة مع الأوراق والمستندات الرسمية - في حالة تعارضها لا يجوز التعويل على تلك الشهادة.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٧٩ - المحكمة التأديبية وفي حكمها مجالس التأديب ليست ملزمة بتعقب أوجه الدفاع تفصيلاً - يكفي أن يكون الحكم متضمناً الرد عليها ضمناً فيما ساقه من أسباب.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٨٠ - ثبوت مطالبة جهة الإدارة بإيداع أوراق التحقيق الذي صدر بناء عليها القرار المطعون فيه عدم الاستجابة إلي ذلك بالرغم من تكرار التأجيل لذات السبب - يكون ما قرره الطاعن في عريضة طعنه صحيحاً - فصل المحكمة التأديبية في قرارات تأديبية وتصديها لقرارات مرتبطة بها لا تدخل في اختصاصها - هذا التصدي يكون لتحقيق هدف أعلى من مسألة الاختصاص وهو سرعة الفصل في الدعوي وعدم تجزئتها - تصديها للموضوع برمته لا ينال من مسألة الاختصاص.

(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٨١- أحكام توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية:

وجوب الالتزام في تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التي حددها القانون على سبيل الحصر - لا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم إلا إذا كان الطعن موجهاً إلى ما وصفه صريح نص القانون بأنه جزاء.

(طعن رقم ٢٧٣٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٣/١٢/١٩٩٤)

٨٢ - يجب قبل توقيع الجزاء على العامل - إجراء تحقيق تسمع فيه أقوال العامل وتحقيق أوجه دفاعه التي يبيدها في معرض الاتهام المنسوب إليه - إذا طلب سماع شهود نفي للواقعة - تعيين سماعهم حتى تتضح الحقيقة - إذا لم يتضمن التحقيق هذه الأسس - يصمه بالقصور.

(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٤)

٨٣ - مسئولية جنائية أو تأديبية - وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم وان يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه - لايسوغ قانوناً ان تقوم الادانة تاسيساً على أدلة مشكوك في صحتها او في دلالتها والا كانت تلك الادانة مزعزة الاساس متناقضة المضمون مفرعة من ثبات اليقين.

(الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٤/٢/١٩٩٥)

٨٤ - للمحكمة التأديبية أن تستخلص الدليل الذي تقيم عليه قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها بلا معقب عليها - مناط ذلك: أن يكون الاقتناع قائماً على أصول موجودة وغير مستخرجة من أصول لا تنتجها. المحكمة التأديبية من سلطتها أن تقيم قضاءها بإدانة العامل على الأخذ بأقوال بعض الشهود وأن تطرح أقوال البعض الآخر - مناط ذلك: أن يتوافر في أقوال الشهود الذين يأخذ بأقوالهم الشرائط القانونية اللازمة لصحة تلك الشهادة - إذا فقدت الشهادة أحد شرائطها القانونية فإن الحكم الذي يقوم عليها يكون بدوره مخالفاً للقانون.

رأي النيابة العامة وما انتهى إليه لا يعد حجة يلتزم بها القاضي التأديبي - يجب عليه أن يقوم الدليل على الإدانة من واقع الأقوال الواردة بالتحقيقات. لا تقبل شهادة منهم على متهم آخر - عدم حلف الشاهد اليمين القانونية - يفقد شهادته قيمتها القانونية كدليل يصح الاعتماد عليه.

ثبوت مخالفات تأديبية في حق الطاعنين وعدم ثبوت المخالفات الواردة بوصفها في تقرير الإتهام - الجزاء المقضي به يكون مغالي فيه.

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٥/٢/١٩٩٥)

٨٥ - ثبوت المخالفة قبل الطاعن - لا يعفيه منها - طلب إجراء التحقيق عن طريق الإدارة القانونية - مرد ذلك أن المشرع لم يتطلب في التحقيق أن يتم عن طرق الإدارة القانونية بحسبان أن التأديب امتداد للسلطة الرئاسية.
(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١١)

٨٦ - أساس المسؤولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة - إخلال الموظف بواجبات وظيفته - تتحدد هذه الواجبات وفقاً للوائح والقرارات - الأصل في الإنسان البراءة - يتعين على سلطة الاتهام بيان الدليل على الإدانة - لا يلزم الموظف بإثبات براءته في الدعوى التأديبية يجب على النيابة الإدارية بيان الدليل على إدانة العامل المتهم - الرقابة القضائية على أحكام المحاكم التأديبية تنحصر في بيان ما إذا كان استخلاص المحكمة التأديبية للنتيجة التي أنتهت إليه استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً من عدمه - تتعرض هذه المحكمة لبحث مدى صحة ما نسب للطاعن من مخالفات للوقوف على بيان ما إذا كان الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما أنتهى إليه من مجازاته بالفصل من الخدمة من عدمه.

للمحكمة تكييف الوقائع المنسوبة للعامل التكييف القانوني الصحيح مادام أن هذا التكييف كان مؤسساً على الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع. تحقيق واقعة التزوير - من المسائل الفنية التي يعهد بتحقيقها إلي الجهات المختصة (قسم أبحاث التزوير ومصلحة الطب الشرعي)
- إعمال المسؤولية التضامنية يجد مجاله في نطاق المسؤولية المدنية - أما المسؤولية التأديبية لا تكون إلا شخصية شأنها شأن المسؤولية الجنائية.
مناطق تقدير الجزاء التأديبي يكون على أساس قيام سببه بجميع أخطاره - يتعين أن يكون الجزاء المناسب متناسب مع المخالفة الثابتة في حق العامل.
(الطعن رقم ٣٤٥٠ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٨٧ - يشترط لسلامة التحقيق - توافر كل مقوماته من ضمانات - أهمها مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكابه المخالفة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه وتحقيق هذا الدفاع وما يستوجبه من الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع الشهود إثباتاً أو نفياً حتى يصدر قرار الجزاء مستنداً على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف - مخالفة هذه الإجراءات يؤدي إلى بطلان التحقيق والقرار الذي قام عليه.
(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

٨٨ - الأصل في الإنسان البراءة - يتعين على سلطة الاتهام بيان الدليل على الإدانة - لا يلزم العامل بإثبات براءته في الدعوى التأديبية - يجب على النيابة الإدارية بيان الدليل على إدانة العامل المتهم - الجريمة التأديبية تقوم على

ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته الى العامل على وجه القطع واليقين لا على اساس الشك والاحتمال - اذا انتقى المآخذ الادارى عل سلوك العامل واستبان انه لم يقع منه ما يشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة والعقاب وجب القضاء ببراءته.

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٨/١)

٨٩- تشكيل مجلس التأديب:

ممارسة الاختصاص لمن ناطه القانون ممارسته - قد يمارس الاختصاص غيره ممن صدره القانون لممارسته تفويضاً كما قد يمارس من نائب حدده القانون مختصاً بعمل معين حلاً من هذا النائب محل صاحب الاختصاص عند غيابه - المادة ٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - تشكيل مجلس التأديب من رئيس المحكمة أو رئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ويستبدل كبير المخبرين عند محاكمة أحد المحضرين - لا مطعن على تشكيل مجلس التأديب بحضور نائب كبير المحضرين حلاً محل كبير المحضرين لغيابه.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/١١/٤)

٩٠ - البراءة في المجال الجنائي لا تكون حجة على جهة التأديب إلا إذا كانت مستمدة إلى عدم صحة الواقعة المنسوبة للعامل أو عدم ثبوتها أو عدم الجنائية.

(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٩١ - يفترض التحقيق في معناه الاصطلاحي الفني أن يكون ثمة استجواب يتضمن أسئلة محددة موجهة إلى العامل تفيد نسبة اتهام محدد إليه في عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما وجه إليه من اتهامات ويكون شأنها إحاطته بكل جوانب المخالفات المنسوبة إليه - إذا لم يتضمن التحقيق مواجهته باتهام معين وصدر قرار الجزاء بناء عليه القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٢٥٣٢، ٢٥٣٣ لسنة ٣٧ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٩٢ - لا يجوز مساءلة العامل عن مخالفة ما دون سماع أقواله وتحقيق دفاعه بشأنها.

(الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٣٨ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

٩٣ - للمحكمة التأديبية أن تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي - إذا استخلصت النتيجة استخلاصاً سائغاً ومن أصول موجودة تنتجها مادياً وقانونياً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها وكيفية تكييفاً سليماً فإن ما أنتهت إليه يكون صحيحاً وفقاً لسلطتها التقديرية التي تكون عندئذ قد استخدمتها استخداماً صحيحاً مما يجعل حكمها بمنأى عن الطعن.

المحكمة التأديبية غير ملزمة بتعقب دفاع المحالين في وقائعهم وجزئياته والرد عليها تفصيلياً وحسبها أنها تورد إجمالاً الحجج والأدلة التي أقامت عليها قضاؤها وكونت منها عقيدتها وطرحت ضمناً الأسانيد التي أقام المحالون عليها دفاعهم.

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

٩٤ - المسؤولية يجب ان تقوم على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين والاحتمال - يجب ان تتوافر ادلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينا في ارتكاب المتهم للفعل المنسوب اليه - لا يسوغ قانونا ان تقوم الادانة تأسيسا على أدلة مشكوك في صحتها او في دلالتها والا كانت تلك الادانة مزعزة الاساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبوت اليقين.

(الطعن رقم ٤٢٠٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٩٥ - حجية الأوراق والمستندات:

دفتر العمليات يعتبر ورقة رسمية مخصصة لإثبات إجراء العملية ومن قام بها - ما ورد من إجراء الطاعن للعملية يعتبر دليلاً يبرر للمحكمة التأديبية الاستناد إليه - إذ فعلت تكون قضاؤها قد قام على أساس صحيح من الواقع والقانون.

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٩٦ - يتعين على المحكمة التأديبية استجلاء الدلائل عن وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع.

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٩٧ - عدم مواجهة العامل بما ارتكب من مخالفات بشكل محدد العناصر يتعذر القول بثبوت تلك المخالفات في حقه - يتعين براءته مما هو منسوب إليه.

(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٩٨ - متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة - يتعين عليها الاستمرار في نظرها والفصل فيها - لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظر الدعوي اتخاذ أي قرار في موضوعها يسلب ولاية المحكمة التأديبية قيام جهة الإدارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة الموظف المحال لسبب أو لآخر - لا يكون لها أثر قانوني على الدعوي التأديبية التي تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتي ينتهي بحكم تصدره في موضوعها.

(الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

٩٩ - الشهادة في المجال الجنائي والتأديبي - وجوب أن تكون سليمة ومنزهة عن كل ما يقدح في صحتها ويمنع قبولها - لا تقلب شهادة الخصم على خصمه - لا يصح أن تكون الإدانة مبنية فقط على شهادة الخصم وحده دون دليل آخر - استناد القرار المطعون عليه في إدانة الطاعن عما نسب إليه من مخالفات إلى أقوال الشاكيات فقط فإنه يكون قد أقام الإدانة على دليل باطل - لا يجوز التعويل عليه والاستناد إليه وحده في صحة وقوع المخالفات المنسوبة إلى الطاعن - يكون القرار قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٠ - القضاء التأديبي غير ملزم بطرق معينة للإثبات - هو الذي يحدد طرق الإثبات التي يقبلها وأدلتها وفقاً لظروف كل دعوي - أقتناع القاضي التأديبي سند قضائه - العبرة في مجال المحاكمة التأديبية هو ما تحويله أوراق الدعوي من عناصر ثبوت الإتهام أو عدمه أيًا كانت الدلالة التي تستفاد من عناصر أخرى.

(الطعن رقم ٢٦٠٣، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠١ - عدم ايداع القاضي أسباب الحكم الصادر منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره من شأنه أن يبطل هذا الحكم ما لم يكن صادراً بالبراءة.

دفع الطاعن بأن القاضي مصدر الحكم قد أخذ ملف القضية لتحرير الأسباب ولم يعده - لا يعفيه من المسؤولية عن فقده - لأنه لم يحرك ساكناً تجاه ما زعمه بصفة رسمية طوال ثلاث سنوات مضياً فرصة التحقق من حقيقة زعمه في حينه وفرصة البحث عنه.

(الطعن رقم ٤٦٣٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٢ - إذا كان ثمة تحقيق جنائي قد أجري مع الموظف بشأن ما نسب إليه وانتهت النيابة العامة إلى مسؤولية العامل بعد أن سمعت أقواله وحققت دفاعه بشأنه - فليس ثمة ما يدعو إلى تكرار التحقيق معه بمعرفة الجهة الإدارية - شرط ذلك ولازمه - أن تكون الوقائع التي تم تحقيقها جنائياً تمثل في ذاتها قوام الجريمة التأديبية وهي مخالفة مقتضى الواجب الوظيفي. لا يسأل العامل تأديبياً عن مجرد اتهامه بارتكاب جريمة جنائية إلا إذا كان قد ارتكب أفعالاً من شأنها أن تضعه موضع الريبة والشبهة والاثهام. الحكم التأديبي كالحكم الجنائي لا يبني إلا على يقين وإن الإدانة التأديبية عن واقعة قضى ببراءة العامل جنائياً لعدم كفاية الأدلة - لا تعني إدانته عن ذات الواقعة بوصفها الجنائي وإلا مست حجية الحكم الجنائي بالبراءة - وإنما تعني أن ما ثبت من وقائع الحكم الجنائي - غير ما قضى فيه بالبراءة قد يشكل في ذاته جريمة تأديبية.

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٣ - الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس.

إصدار الطاعن قرارين بتشكيل لجنتين الأولى للإشراف على التنفيذ والثانية - مهمته تكوين في حدود الإشراف العام - لا يتحمل المسؤولية عن المخالفات التي تتعلق بالعمل التنفيذي لمن يعمل تحت رئاسته خاصة تلك التي تتعلق بالتراخي في التنفيذ أو التنفيذ على وجه لا يتفق والتعليمات الصادرة. (الطعن رقم ٢٦٦٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٠٤ - الأحكام التأديبية وضوابطها:

الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً نافياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنت عليه عقيدتها في الإدانة أو البراءة - لا يكفي في مجال الإدانة أن يذكر الحكم أن المخالفة المنسوبة للمحال ثابتة في حقه من واقع التحقيقات أو الأوراق - يجب أن يبين بوضوح ما ورد بتلك التحقيقات أو الأوراق بشأن تلك المخالفات حتى يتسنى للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها على تلك الأحكام - إذا لم يتوافر في الحكم التسبب على هذا النحو فإنه يكو قد صدر مشوباً بعيب القصور في التسبب.

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٦)

١٠٥ - حق السلطة المختصة في حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجراء أو تعديله:

للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجراء أو تعديله - سلباً وإيجاباً - لها الحق في إلغاء الجراء وإحالة العامل إلى المحكمة التأديبية - يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ السلطة المختصة بالقرار التأديبي - عند تعديل القرار التأديبي يكون على السلطة المختصة الإفصاح عن إرادتها في إجراء التعديل الذي ارتأته وأن يبين صراحة أو ضمناً إنها قصدت التعديل حتى لا يعد قرارها الصادر في هذا الشأن بمثابة جزاء جديد مما يرتب ازدواجية الجزاء الموقع على ذات المخالفة ويصم القرار بمخالفة القانون - لا يجوز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين لا ينصرف هذا التعدد إلا بالنسبة للعقوبات التأديبية الأصلية.

(الطعن رقم ٣٦٥١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٦/١/٦)

١٠٦ - جهة لإدارة إذا عادت وقدمت أمام المحكمة الإدارية العليا وفي مرحلة الطعن مستنداتها في الموضوع بما في ذلك ملف التحقيق وتحقيق النيابة - تقديم تلك المستندات ينفي قرينة الصحة التي تكون قد استندت إليها المحكمة التأديبية عند نظرها لطلب إلغاء القرار التأديبي ويكون التصدي لموضوع الطعن التأديبي والحكم فيه من خلال تلك المستندات وما تنتجه قانوناً وواقعاً.

رقابة القضاء على القرار التأديبي تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة تستخلص أستخلاصاً سائغاً ومن أصول مادية تنتجها قانوناً أم أنها منتزعة من غير أصول موجودة.

(الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

١٠٧ - كون الشهود ممن يعلمون تحت رئاسة الرئيس لا يترتب عليه بطلان شهادتهم لمجرد هذه التبعية - خاصة وأن واقعة الأعتداء عليه بالضرب توجد قرينة لحدوثها هي التذكرة الطبية المبين بها الإصابات.

(الطعن رقم ٤٠٤٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

١٠٨ - إدانة الطاعن دون وجود دليل يؤكد صحة الأقوال على وجه يقيني وقاطع على وقوع الفعل المؤثم من الطاعن فإنه يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" ١٩٩٦/١/٢٠)

١٠٩ - المسؤولية التأديبية للعامل تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين - المحكمة التأديبية تستند الدليل الذي تقيم عليها قضاءها من الوقائع التي تطمئن إليها دون تعقيب عليها في هذا الشأن مادام هذا الاقتناع قائماً على أصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجها - لها أن تلجأ إلي طريق التحقيق بما في ذلك الاستعانة بالخبرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا ما تراء لها ذلك وفقاً لتقديرها وأقتناعها.

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

١١٠ - من الضمانات الجوهرية للمتهم - حييدة الهيئة التي تتولي محاكمة العامل - مقتضى ذلك في المحاكمات الجنائية والتأديبية - أن من يبدي رأيه في الاتهام يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوي والحكم فيها ضماناً لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب

(الطعن رقم ٣٩٥١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١١١ - لا يجوز للمحكمة ان تستند الى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الاتهام الى المتهم - تقرير الادانة يجب ان يبني على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد ادعاء لم يسانده او يؤازره ما يدعمه ويرفعه الى مستوى الحقيقة المستفاد من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢)

١١٢ - وزن الشهادة وأستخلاص ما أستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً.

(الطعن رقم ٣٩١٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

١١٣ - يجب أن تستند الأدلة إلى دليل صحيح له وجوده القانوني والمادي بالأوراق والمستندات - المادة ٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ - مفادها أنه يشترط قبل سماع أقوال الشهود أن يقوم بحلف اليمين - الشهادة التي لم تسبق بحلف اليمين لا تعد دليلاً يمكن الاستناد إليه في توقيع الجزاء على العامل.
(الطعن رقم ٤٥٧٣ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

١١٤ - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلى المتهم - تقرير الإدانة لا بد أن تبنى على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستفاد من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها.
(الطعن رقم ٢٨٥٨ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١١٥ - إذا كان ما ورد بتقرير الإتهام هو إدعاء بأرتكاب المتهم للمخالفة التأديبية - على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي أنتهت منها إلى نسبة الإتهام إلى المتهم تطبيقاً لقاعدة أن البينة على من أدعى - على المحكمة التأديبية أن تمحض هذا الإتهام من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه من التحقيق من حقائق يقدمه المتهم من أوجه دفاع - مقتضى ذلك: لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلى المتهم - تقرير الإدانة يجب أن يبني على القطع واليقين.
(الطعن رقم ٢٨٥٨ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)

١١٦ - لا تثريب على المحكمة التأديبية إن هي أقامت حكمها ببراءة العامل مما نسب إليه وبالتالي إلغاء القرار الصادر بمجازاته على الأخذ بأقوال بعض الشهود أو القرائن متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها - أطمئنانها إلى هذه الأقوال أو القرائن - ما يفيد أنها قد أطرحت ما أبداه الخصوم أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال والقرائن - لا يجوز إعادة الجدل في تقدير أدلة الدعوي ووزنها أمام هذه المحكمة.
(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١١٧ - للمحكمة التأديبية الحرية في تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه.
للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يستأمله من عقاب دون الإسراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة - مرد ذلك.
(الطعن رقم ٢٨٢٣ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١١٨ - إنكار الطاعة واقعة تُلَفْظُها بالعبارات المنسوبة إليها - الاستناد في ثبوت تلك الواقعة إلى شهادة الشهود وحدها - يقتضي ألا يكون بين الطاعة ومن سمعت شهادته ضغينة سابقة وإلا يكون في مسلك الشاهد تجاه الواقعة أو في الظروف التي سبقت إدائه بشهادته ما يحول دون الأطمئنان لتلك الشهادة وأن لا ينطوي إثبات الواقعة بشهادة الشهود على إخلال بحق الدفاع بالإعراض عن سماع شهود من حضروا الواقعة غير شهود الإثبات الذين بدأوا الإتهام أصلاً.

(الطعن رقم ٢٧١٢، ٢٨٢٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

١١٩ - الإكراه باعتباره من عيوب الإدارة هو رهبة تقع في نفس المكره دون حق أي بوسائل غير مشروعة وتقوم على أساس أن ظروف الحال تصور له أن خطراً جسيماً محدقاً يهدده في نفسه أو جسمه أو شرفه أو ماله . ثبوت المخالفة من واقع إقرار الطاعن الصحيح يغني عن أي دليل آخر .

(طعن رقم ٢٢٤٥، ٢٣٦٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢)

١٢٠ - المحكمة التأديبية لها الحرية في تكوين عقيدتها في أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها بما لا تطمئن إليه - لا تثريب عليها إن أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود دون غيرهم متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها - في اطمئنانها إلى هذه الأقوال تعتبر أنها قد طرحت ما أبداه الطاعن أمامها من دفاع قصد به التشكيك في صحة هذه الأقوال - ما يثيره الطاعن من أوجه طعنه في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير أدلة الدعوي ووزنها بما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الإدارية العليا - وزن الشهادة وأستخلاص ما أستخلصته منها - هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية مادام تقدير سليماً وتدلليها سائغاً.

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

١٢١ - إذا كانت لائحة الجزاءات بالجهة الإدارية قد حددت عقوبة المخالفة المقدم بشأنها العامل للمحاكمة التأديبية في حدها الأدنى خصم عشرة أيام وحدها الأقصى ستون يوماً - معاقبة المحكمة الطاعن بخفض أجره في حدود علاوة - يكون الحكم قد جاء على غير سند صحيح من القانون .

(الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٩)

١٢٢ - رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً - إذا كانت النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقداً ركن

السبب - لاستخلاص النتيجة من أصل موجود يجب الوصول إلي هذا الأستخلاص من خلال تحقيق صحيح مستكمل الأركان.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

١٢٣ - وجوب توافر الضمانات الأزمة لسلامة التحقيق والوصول إلى وجه الحق وتمكين العامل من الوقوف على عناصر وأدلة الاتهام الموجه إليه - تحقي ذلك تلك الغاية لا يقتضي إفراغ التحقيق شكل معين أو طريق مرسوم.

(الطعن رقم ٣٢٥٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٢)

١٢٤ - نعي الجهة الإدارية على الحكم الطعين مخالفة القانون على أساس سلامة القرار المقتضي بإلغاء من واقع التحقيقات التي ستقدمها - عدم تقديمها تلك التحقيقات - الحكم بإلغاء قرار المجازاة يكون صحيحاً.

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٢٥ - للجهة الإدارية سلطة أستخلاص النتيجة من وقائع ثابتة تنتجها وتؤدي إليها متى كان استخلاصاً سائعاً من أصول مادية تنتجها قانوناً وتؤدي إليها - عدم تنفيذ الطاعن ما كلف به يشكل إخلالاً بواجبات وظيفته لا يعفي الطاعن من المسؤولية تظلمه من ذلك إذ أن التظلم من القرار الإداري ليس من شأنه وقف تنفيذه على الطاعن التنفيذ إلى حين أن يفصل في تظلمه - امتناعه يستحق عنه الجزاء - استناد القرار التأديبي على مخالفتين أخريتين لم يتم إحالته للتحقيق بشأنهما من الجهة التي تملك ذلك قانوناً - الأمر الذي يستوجب لمجازاته عنهما إحالته للتحقيق بشأنهما أمام جهة أخرى محايدة وبذلك التحقيق يواجه الطاعن بما هو منسوب إليه ليبيدي دفاعه بشأنه - إذا كان الثابت أن قرار الجزاء أستند إلي الأسباب الثلاثة وراعى في تقديرها ثبوتها كلها فإنه لا يكون قائماً على كافة أخطاره ويتعين تخفيض الجزاء بما يتناسب مع الثابت في حقه.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٢٦ - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب - اختصاصها بنظر طلبات التعويض عن قرارات هذه المجالس - أساس ذلك.

(الطعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٢٧ - لانتقيد المحكمة بالوصف الذي يسبغه النيابة الإدارية على الوقائع المسندة إلي الموظف - لها الحق في تعديل هذا الوصف متى رأت أن ترد تلك الوقائع إلي الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم بشرط أن تكون الوقائع المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة أمام المحكمة هي بذاتها التي اتخذت أساساً للوصف الجديد.

(الطعن رقم ٢٠٣٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٢٨ - وقوف خطأ الطاعن عند حد مخالفة التعليمات - عدم أنطباق الوصف الوارد بتقرير الإتهام من تزوير وإختلاس - إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن عن الواقعة المنسوبة إليه بتقرير الإتهام ولم يقتصر على الثابت في حقه صدقاً وعدلاً - تكون النتيجة التي أنتهي إليها مستخلصة من غير أصول تنتجها مادياً وقانوناً - إذا كان الجزاء المقتضي به قد روعي فيه القول بإرتكاب الطاعن التزوير والأختلاس - يكون قد شابته الغلو في تقدير الجزاء.

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٢٩ - التحقيق لا يكون مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الإتهام بالتمحيص ولا بد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت - قصور التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة ونوعها أو نسبتها إلى المتهم - كان تحقيقاً معيباً إلا قراراً الجزاء المستند إليه يكون معيباً.

(الطعن رقم الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٣٠ - وجوب توقيع قرار مجلس التأديب ومسودته من رئيس المجلس وأعضاءه:

لوزير العدل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية أمر عضو النيابة الإدارية الذي يتوافر في شأنه سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة ومن بينها حصول عضو النيابة الإدارية على تقرير كفاية متتالين بدرجة أقل من المتوسط للمجلس أن يصدر قراره إما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما برفض الطلب.

وجوب حيطة الهيئة التي يشكل منها مجلس التأديب أو مجلس الصلاحية - رئاسة رئيس هيئة النيابة الإدارية لمجلس التأديب أو الصلاحية - رغم سبق عرض الأمر على وزير العدل بطلب إحالة عضو النيابة لمجلس التأديب - لا يعد في ذاته وعلى استقلال مانعاً يقوم برئيس الهيئة بمنعه من الجلوس بمجلس التأديب طالماً لم يثبت أنه أبدي رأياً أو كون عقيدة أو قام بعمل يجعل له رأياً أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من حلول من خلو الذهن والتجرد والحيطة.

(طعن رقم ٤١١١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٦)

١٣١ - تقرير الإدانة لا بد وأن تنبئ على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤزره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٣٢ - لا ترد شهادة المروؤس إلا إذا كان ثبت بدليل أكيد قاطع أنها كانت تحت تأثير العلاقة الرئاسية - وهو أمر تحكمه ظروف وملابسات كل حالة على حدة.

(الطعن رقم ١١٤١، ١١٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٣٣ - الأستاذ في إدانة الطاعن إلى تحقيق منسوب بالقصور وإلى شهادة متهم على متهم - يعيبه بالفساد في الاستدال.

(الطعن رقم ٢٥٨٣ لسنة ٤١ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

١٣٤ - إذا كان أستخلاص المحكمة التأديبية النتيجة التي أنتهت إليها أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً - وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها - لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - إذ أن لها الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود أو بعض المستندات - المحكمة غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد أبرزت الحكم التي كونت منها عقيدتها.

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٢)

١٣٥ - عدم توقيع رئيس المحكمة لنسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب - يجعل هذا الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الأنعدام - لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين بطلان الحكم النظر في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٣١٥٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

١٣٦ - لا يجوز الأخذ في ثبوت المخالفة بأقوال متهم على آخر.

(الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٣٧ - الأصل في الإنسان البراءة - لا يجوز الأستاذ إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم - تقرير الإدانة لأبد وأن تبني على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يوازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها والمفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٣٨ - إذا لم يقدم الطاعن دليلاً يثبت أن المحكمة لم تنطق بالحكم في جلسة علنية فإن دفعه بالبطلان يكون على غير أساس من القانون

(الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

١٣٩ - اختصاص المحاكم التأديبية - لا ينعقد إلا بالطعون الموجهة إلى جزاء صريح مما نص عليه القانون - يخرج عن اختصاص المحكمة التأديبية

الطعن في قرارات النقل والندب - إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح وقام على ذلك سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما - ينعقد الاختصاص بنظر الطعن فيه الى المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١١)

١٤٠ - مسئولية عقابية أوجنائية - وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه - لا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها مادام أن الأصل طبقاً لصريح نص المادة ٦٧ من الدستور البراءة ما لم يثبت إدانة المتهم وإنه يتعين تفسير الشك لصالحه ويحمل أمره على الأصل الطبيعي وهو لبراءة.

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٤١ - امتناع الطاعن بغير مبرر صحيح عن إبداء أقواله أمام الجهة الإدارية المختصة بالتحقيق فضلاً عن تقويت فرصة الدفاع عن نفسه - ينطوي ذلك على مخالفة تأديبية في حقه لإصراره على عدم الثقة بالجهات الرئاسية قبله.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٤٢ - لا تثريب على الجهة الإدارية في اعتمادها على أقوال الشهود الواردة بتحقيق النيابة الإدارية والتي أدلوا بها دون ضغط أو إكراه وأن تعتمد عليها حتى بعد العدول عنها أمام النيابة العامة - اعتمادها على هذه الأقوال من صميم سلطتها في تقدير الدليل - لا يجوز للمحكمة المنظور أمامها الطعن التأديبي أن تحل نفسها محل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

١٤٣ - يتعين كقاعدة عامة أن يستوفي التحقيق مع العمل المقومات الأساسية التي يجب توافرها بصفة عامة في التحقيقات - أخصها توفير الضمانات التي تكفل للعامل الإحاطة بالاتهام الموجه إليه وإبداء دفاعه وتحقيق كافة أوجه هذا الدفاع على وجه يتضح منه رفض هذا الدفاع لعدم استناده إلى وقائع وأدلة جدية أو قبول هذا الدفاع وبالتالي بحث مدى تأثيره على مسئولية العامل التأديبية فيما هو منسوب إليه سلباً أو إيجاباً - يكون التحقيق باطلاً كلما خرج عن هذه الأصول العامة الواجبة الإلتباع في إجراءاته.

(الطعن رقم ٢١٧٨ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢١)

١٤٤ - نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات وإن كان يقيم قرينة لصالح الخصم ألا أنها قرينة قابلة لإثبات العكس إذا ما قدمت تلك المستندات.

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٤٥ - في مجال التأديب - يجب أن تبنى الأحكام على القطع واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين.

(الطعن رقم ٤٢١٨ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

١٤٦ - متى أتصلت الدعوي التأديبية بالمحكمة بإيداع أوراقها قل - من كتابها - يتعين عليها الاستمرار في نظرها والفصل فيها - لا تملك الجهة الإدارية أثناء نظرها اتخاذ أي قرار في موضوعها من شأنه سلب ولاية المحكمة في محاكمة المخالف أو التنازل عن محاكمته لسبب أو لآخر.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

١٤٧ - للمحكمة التأديبية السلطة التقديرية في توقيع الجزاء المناسب للمخالفة دون ما التزام عليها بتطبيق الجزاء المحدد بلائحة الجزاءات.

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

١٤٨ - المحكمة التأديبية وحدها التي لها الحرية في أن تستخلص قضاءها من واقع ما في الدعوي من مستندات وعناصر وقرائن وأحوال - لها تعتمد على شهادة شاهد دون آخر وعلى قرينة دون أخرى من قوتها - تدخل المحكمة الإدارية العليا أو رقابتها - لا يكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتدت عليه المحكمة التأديبية في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصاً لهذا الدليل لا تنتجها الواقعة المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٢٥٦٣ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٤٩ - من المسلمات القانونية أن الاعتراف سيد الأدلة.

(الطعن رقم ٤٣٢٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٥٠ - يجب لإدانة المخالف أن تكون المخالفة المنسوبة إليه ثابتة في حقه على سبيل القطع واليقين وليس على سبيل الظن والتخمين.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٥١- تحريات الشرطة:

تحريات الشرطة - هي معلومات تحتمل الصدق والكذب - لا تكفي وحدها أو مع دلائل أخرى محل شك - للإدانة جنائياً أو تأديبياً.

(الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

١٥٢ - للسلطة المختصة بمقتضى المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٨/٤٧ الحق في إلغاء قرارات الجزاء الصادرة من سلطة أدنى وتعديلها حتى لو كان قرار الجزاء قد صدر صحيحاً قانوناً - شرطه - أن يتم الإلغاء أو التعديل خلال

ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغ تلك السلطة بقرار الجزاء - بفوات هذا الميعاد
يمنع عليها إلغاء القرار أو تعديله وإلا كان قرارها مخالفاً للقانون
(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٥ ق إدارية عليا - جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

١٥٣ - عبء الإثبات:

البيئة على من ادعى - على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت
منها إلى نسبة الإتهام إلي المتهم - على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة
لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة
ببقيين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع
- في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة - تقرير الإدانة يجب أن يبنى على
القطع واليقين - لا يكفي مجرد إدعاء لا يسانده أو يؤازره ما يدعمه - سلطة
تقدير الجزاء يكون على أساس قيام سببه بجميع أجزائه - ثبوت بعض
المخالفات في حق الطاعن وعدم ثبوت البعض الآخر - الجزاء الصادر بدعوي
ثبوت كل الجزاءات لا يقوم على سببه - تقدير الجزاء في المجال التأديبي
متروك إلى مدى بعيد لتقدير من يملك توقيعه - هذه السلطة تجد حدها عند قيام
عدم جواز إساءة استعمال السلطة - الغلو في تقدير الجزاء يصم القرار التأديبي
بعدم المشروعية - التاسب بين المخالفة التأديبية والجزاء يكون في ضوء
التحديد الدقيق لوصف المخالفة في ضوء الظروف والملاسات المكونة لإبعادها
- جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة القائمة يرتبط بالأعتبار المعنوي
المصاحب لأرتكابها - لا تتساوى المخالفة القائمة على عقله أو استهتار وإهمال
تلك القائمة على عمد والهادفة إلي غاية غير مشروعة - الأولى أقل جسامة من
الثانية.

(الطعن رقم ٧٣٠، ٧٤٦ لسنة ٤٢ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

١٥٤ - مجلس التأديب الذي يتولي محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات -
يشكل من ثلاثة أعضاء فقط - قراراته هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما
تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم
التأديبية - إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها
البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً - توقيع عضو رابع يترتب
عليه بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٨٥٢، ١٨٨٤ لسنة ٤٠ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

١٥٥ - يجب الإدانة المخالف أن تثبت المخالفة في حقه على وجه القطع
واليقين لا على مجرد الظن والتخمين - لا يقدح في ذلك الإشارة إلى أن سداد
الطاعن لقيمة الكشاكيل والكراسات محل التحقيقات في النيابة العامة يعد قراراً

منه بثبوت المخالفة في حقه - إذا أن الغالب أن يتم السداد تحت تأثير الرهبة التي تحدث في نفوس البشر عند إجراء التحقيق الختامي معهم وخشية الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيقات التي تجريها النيابة العامة.

(الطعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٣)

١٥٦ - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - اختصاص الإدارات القانونية بالجهات المذكورة يتحدد بما يحال إليها من وقائع من السلطة المختصة - يجوز لهذه السلطة أن تحيل الوقائع إلى جهة أخرى لتحقيقها غير الإدارة القانونية بالمؤسسة أو الشركة - وذلك إذا اقتضى الأمر كذلك - يشترط توافر الضمانات الموضوعية للتحقيق الذي يجري مع الموظف دون النظر إلى من قام بالتحقيق.

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١٥٧ - يجب أن تبنى المسؤولية التأديبية على الجرم واليقين وليس على الظن والتخمين - الدليل إذا تسرب إليه الاحتمال فسد الاستناد إليه في الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٩١، ٦٤٦، ٦٧٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٢)

١٥٨ - الأحكام تأديبية أو جنائية يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والاحتمال - إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط به الاستدلال.

(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٣)

١٥٩ - قرارات مجلس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة أعلى - هي في حقيقتها قرارات قضائية - تعتبر بمثابة الأحكام يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - يجب أن يراعي فيها الضمانات والبيانات الجوهرية في الأحكام.

توقيع الرئيس أو أحد الأعضاء على مسودة الحكم دون باقي الأعضاء لا يقدم دليلاً على أن المداولة أسفرت على اعتماد أسباب الحكم كما أثبتت تحدد الجزاء بالبطلان.

(الطعن رقم ١٨٤٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٧)

١٦٠ - الإدانة يجب أن تقوم على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين والاحتمال.

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٧)

١٦١ - متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد أستخلصت النتيجة أستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكان تكييفاً لوقائع الدعوي تكييفاً قانونياً سليماً وأن تلك النتيجة تبرر أفتناعها - فإنه لا يكون هناك مجال للتعقيب عليها - لا يجوز لمن قضت المحكمة التأديبية بإدانته أن يعاود المحاولة في تقدير أدلة الدعوي أو وزنها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن أرقام ٧٢٠، ٧٨٤، ٧٨٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

١٦٢ - المحكمة التأديبية - ليست ملزمة بتفقد دفاع الطاعن في وقائعه وجزئياته - مادامت قد أبرزت إجمالاً الحجج التي كونت عليها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاعه.

(الطعن رقم ٢٩٠٩ لسنة ٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

١٦٣ - المساءلة التأديبية تنقيد بالحكم الجنائي الحائز لقوة الشئ المقضي به فيما يتعلق بثبوت الفعل ونسبته إلي فاعله - إذا كان الحكم الجنائي قد نفي ارتكاب الطاعن الأفعال المخالفة التأديبية المنسوبة إليه القرار التأديبي الصادر بالإدانة يكون غير قائم على سببه المبرر

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

١٦٤ - لا يجوز مجازاة العامل إلا بعد إجراء تحقيق معه يكون له مقومات التحقيق القانوني وضماناته من وجوب استدعاء العامل وسؤاله ومواجهته بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الإثبات وسماع شهود النفي - مواجهة العامل بالتهمة كضمانة جوهرية للعامل وجوب أن تتم على وجه يستشعر معه العامل أن الإدارة بسيل مؤاخذته حتى يكون على بينة من خطورة موقفه فينشط للدفاع عن نفسه.

(طعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٥ - البنية على من أدعى - على جهة الإتهام أن تسفر عن الأدلة التي انتهت منها إلى نسبة الإتهام إلى المتهم - على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى إدعاء لا يسانده أو توازره ما يدعمه ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحقيقها.

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٦ - عدم جواز المطعون ضده بالواقعة طالما لم يواجه بها.

(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٧ - قرارات مجلس التأديب - هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية

- إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً - عدم توقيع عضوي مجلس تأديب العاملين بالمحاكم على مسودة القرار المشتملة على أسبابه يجعل القرار باطلاً.
(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٨ - سلطة المحاكم التأديبية:

ولاية المحاكم التأديبية - تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة والطعن في أي قرار تأديبي - اختصاصها بالفصل في هذه الطعون يشمل الأمور المرتبطة بالجزاء التأديبي الصريح
(الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

١٦٩ - على جهة الإتهام أن تسفر الأدلة التي انتهت منها إلى نسبة الإتهام إلى المتهم - على المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لأستحقاق الحق من خلال استجلاء مدى قيام كل دليل كسند على وقوع المخالفة - في إطار أن الأصل في الإنسان البراءة - لا يجوز للمحكمة الأستناد إلى إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلى المتهم - تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين.

(الطعن رقم ٢٧٣١ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٢)

١٧٠ - عدم المثول أمام سلطات التحقيق عند الاستدعاء يشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي - يستوجب المساءلة - لا ينال من ذلك القول بأن المثول أمام المحقق يترتب عليه تفويت فرصة الدفاع فحسب.
(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١٧١ - اختصاص محاكم مجلس الدولة - من منوط بوجود جهة الإدارة طرفاً في المنازعة - أمر غير متوافر في الإدعاء المدني باعتباره بين فردين المدعية بالحق المدني والمحالة - خلو قانون مجلس الدولة من نص يجيز الإدعاء المدني أما المحاكم التأديبية قياساً على ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية خاصة وأن نص المادة ٢٥١ إجراءات جنائية استثناء من لأصل العام الذي يجعل الاختصاص بالمسؤولية المدنية للمحاكم المدنية لا حجة في استناد الحكم المطعون فيه إلى حكم المحكمة الدستورية العليا بأن المحاكم التأديبية أصبحت لها الولاية العامة في مسائل تأديب العاملين - لأن المقصود بالولاية العامة هو شمول اختصاصها المنازعات التأديبية بعد أن كان اختصاصها قاصراً على الدعاوى التأديبية فقط - ليس المقصود من ذلك أن تشمل هذه الولاية الأختصاص بالفصل في نزاع مدني في طبيعته وأطرافه - اختصاص المحكمة التأديبية بنظر التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات التأديبية التي تختص

بتوقيع الجزاء عنها المنسوبة للعامل لا يعني اختصاصها بطلب التعويض الذي يطالب به المضرور من الأفراد قبل العامل المخالف لأنه نزاع مدني يخرج من اختصاص مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٥٧، ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

١٧٢ - اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المقامة من العاملين المدنيين بالدولة ووحدات القطاع العام في القرارات الصادرة بتحميلهم لقيمة ما ينشأ من عجز في عهدتهم أو بقيمة ما يتسببون فيه بإهمالهم من أضرار مالية تلحق بجهة عملهم - أساس ذلك: أن اختصاص المحاكم التأديبية لا يقتصر على الطعن بإلغاء الجزاء وإنما يمتد إلى كل ما يرتبط به باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

(الطعن رقم ٤١٠٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

١٧٣ - تقدير أقوال الشهود وأستخلاص الواقع منها - من إطلاقات محكمة الموضوع مادامت لم يخرج عما يؤدي إليه مدلولها متى كان هذا الأطمئنان يتفق مع الثابت بمحاضر التحقيقات ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي أنتهت إليها. ليس ثمة ما يمنع قانوناً من الأخذ بأقوال متهم كدليل على متهم آخر - خاصة إذا كانت الأدلة الأخرى تساند هذه الشهادة وتدعمها. ما تقررته النيابة العامة من أستبعاد الوصف الجنائي - لا يجوز حجية - مناط المساءلة التأديبية هو إخلال العامل بمقتضى واجبات وظيفته وأداء مهامها بأمانة ودقة.

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

١٧٤ - مناط الاعتداد بشهادة الشهود - إلا تكون متعارضة مع الثابت بالأوراق والمستندات الرسمية.

(الطعن رقم ٣١٨٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

١٧٥ - من يجلس مجلس القضاء يجب إلا يكون قد كتب أو أستمع أو تكلم في موضوع الإتهام المنسوب إلي المتهم - الحكم أو القرار الذي يصدر على خلاف هذا الأصل يكون معيباً بعيب جوهري ينحدر به إلى البطلان.

(الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢١)

١٧٦ - قرارات مجلس التأديب - هي في حقيقتها قرارات قضائية أشبه ما تكون بالأحكام - يسري عليها ما يسري على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية - إذا أغفلت هذه القرارات أحد البيانات الجوهرية التي يترتب عليها البطلان وفقاً لقانون المرافعات كان القرار باطلاً.

يجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر من هيئة مشكلة وفقاً لأحكام القانون والتي سمعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت على مسودة الحكم - يجب أن تكون المداولة في الأحكام سراً - يجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس الجلسة ومن القضاة عند النطق بالحكم.
(الطعن رقم ٢٠٨٣، ٢٢٣٢ لسنة إدارية عليا "جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٨)

١٧٧ - الأحكام التأديبية - يجب أن تبني على القطع واليقين - لا على الظن والتخمين - يجب أن يقدم دليل صحيح من الأوراق يثبت ارتكاب العامل المخالفة المنسوبة إليه - لا يصح لأحد أن يصطنع دليلاً لنفسه - لا يجوز إقامة الحكم بناء عليه ما لم يتأيد بأدلة وقرائن أحوال أخرى تثبت مسئولية العامل عن المخالفة المنسوبة إليه.

(الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٤)

١٧٨ - إذا كان الثابت في تحقيقات النيابة الإدارية أنه قد اتسم بالقصور الشديد من حيث نطاق من شملهم التحقيق وما وجه من أسئلة من اتجهت إليهم الشبهات - فإن ما ورد بتقرير الاتهام من اتهامات أدان به الحكم الطعين لا سند له من دليل يطمئن إلى يقين ثبوته.

(الطعن رقم ٤٣٣٠، ٤٣٨٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١١)

١٧٩ - الالتزام بلائحة الجزاءات لا يكون إلا عن ممارسة السلطات الرئاسية التأديبية - في حالة مباشرة المحكمة التأديبية اختصاصها كسلطة تأديب مبتدأة فإنه لا يحدها أي قيد في تحديد العقوبة الملائمة طالما كان التحديد لا يخرج عن العقوبات التأديبية المقررة قانوناً.

(الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٤)

١٨٠ - حرية المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها أن تأخذ بما تظمن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تظمن إليه.

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

١٨١ - حكم تأديب بعض العاملين في بعض الجهات المختلفة:

(أ) حكم تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات:

محاكمة العاملين بالمحاكم والنيابات - تتم أمام مجلس تأديب يشكل على النحو الوارد بالمادة ١٦٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ - انعقاد المجلس لا يعد صحيحاً إلا بتوافر ذلك التشكيل مع مراعاة أن يقوم بأعمال السكرتارسة كاتب غير أعضاء مجلس التأديب - يعد وجود الكاتب أو أمين السر يعتبر أمراً جوهرياً - لا ينال من سرية المحاكمة.

(طعن رقم ٢٣٤٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

١٨٢ - ليس ثمة مانع من الاستناد إلى التحقيق الجنائي الذي أجري مع العامل - دون حاجة إلى إجراء تحقيق إداري مستقل طالما أن الواقعة هي ذاتها التي تشكل المخالفة التأديبية.

(الطعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

١٨٣ - ضمانات المحكمة التأديبية:

إدانة الطاعن عن واقعة لم يرد بتقرير الإتهام دون أن يتاح له فرصة تحقيقها وإعداد دفاعه بشأنها - مخالفة الحكم للقانون.

(الطعن رقم ٤٢٠٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

١٨٤ - صدور قرار بمجازاة الطاعن بعد إحالته إلى المحكمة التأديبية - من شأنه أن يسلب تلك المحكمة اختصاصها التأديبي - وهو ما لا يجوز.

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

١٨٥ - مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا - أن يكون المحال أو الطاعن من شاغلي وظائف الإدارة العليا التي هي مدير عام ووكيل وزارة (رئيس إدارة مركزية) ووكيل أول وزارة (رئيس قطاع) إذا كان المحال أو الطاعن من شاغلي الدرجة الأولى يكون الحكم قد صدر من محكمة غير متخصصة ومخالف للقانون.

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

١٨٦ - قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ١٩٧٢/٤٦ - تأديب العاملين بالمحاكم - وجوب أن يجري محاكمتهم في جلسة سرية لمصلحة مرفق العدالة ذاته ومصلحة العاملين بالمحاكم - محاكمتهم في جلسة علنية يخل بحق الدفاع المقرر قانوناً للعامل المقدم للمحاكمة سواء الجنائية أو التأديبية - مخالفة ذلك إخلال جوهري بإجراءات المحاكمة وبحق الدفاع مما يؤثر في قرار مجلس التأديب إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

١٨٧ - وجوب أن يقوم الدليل من الأوراق على ارتكاب المحال التهمة المسندة إليه - إذ لا تقوم المساءلة على الظن والتخمين بل على القطع واليقين.

(طعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

١٨٨ - (٢) لا إلزام على المحكمة بتعقب أوجه الدفاع تفصيلاً:

لا إلزام على المحكمة بتعقب دفاع المحال في جزئياته مادام أنها أوردت إجمالاً الحجج التي أقامت عليها قضائها.

(الطعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

١٨٩ - وجوب صدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

١٩٠ - عدم إخطار المجلس الشعبي المحلي بإجراءات التحقيق أو التأديب التي تتخذ عضو من أعضائه - لا يترتب عليه البطلان.

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)

١٩١ - تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل مما ألزمته جهة العمل من مبالغ بسبب المخالفة التأديبية.

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

١٩٢ - **يمنع على جهة الإدارة إتخاذ أي قرار من شأنه أن يسلب المحكمة التأديبية ولايتها أثناء نظر الدعوي التأديبية:**

يمنع على جهة الإدارة إتخاذ قرارات أو تصرفات في شأن الدعوي التأديبية بعد اتصالها بالمحكمة التأديبية من شأنها سلب ولاية المحكمة وتتضمن غصباً لسلطتها ومنعها من الفصل في موضوع التهم المسندة إلي العامل المحال - مثل مجازاة المحال عن التهم المقدم عنها إلي المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمته - يتعين على المحكمة التأديبية أن تسقط من حسابها مثل هذه التصرفات ولا تعند بها - ليس من قبيل تلك التصرفات قرار جهة الإدارة الذي يؤثر في قيام المخالفة أو نفيها في جانب المحال.

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٤٠ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

١٩٣ - ليس إلزاماً أن يتم التحقيق مع العامل بمعرفة الشؤون القانونية.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٩٤ - وجوب صدر قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية - بطلان تلك القرارات إذا صدرت جلسة سرية

(الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٩٥ - مجالس التأديب:

إحالة أي العاملين بالمحاكم الابتدائية لمجلس التأديب يتم بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة - إحالة أي من العاملين بالنيابات لمجلس التأديب المختص يكون بقرار من النائب العام أو رئيس النيابة وبناء على طلب أي منهما - الخصومة لا تتعقد ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليها القانون ومن السلطة التي حددها - تصدي المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب لنظر دعوي لم تتصل بها وفق الإجراءات القانونية السليمة - يجعل الحكم الصادر في الدعوي باطلاً.

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٩٦ - سلطات القضاء التأديبي إزاء الدعوى التأديبية:**(١) الحرية في تحديد طرق الإثبات التي يقبلها والأدلة التي يرتضيها:**

للمحكمة التأديبية أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذ صحيح من الأوراق.

(الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٩٧ - تختص المحكمة التأديبية بالفصل في مدى التزام العامل بما ألزمته به جهة العمل من مبالغ وأعباء مالية بسبب المخالفة التأديبية - يستوي أن يقدم العامل طلبه في هذا الخصوص مقترناً بإلغاء الجزاء التأديبي أو يقدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل تمخض عن جزاء تأديبي أو لم يتمخض - إلزام العامل بقيمة ما تحملته جهة الإدارة وإن لم يكن في ذاته من الجزاءات التأديبية المقررة إلا أنه يرتبط به ارتباط الفرع بالأصل.

(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٩٨ - تترخص المحكمة التأديبية في تقدير الدليل متى كان أستخلاصها مستمداً من وقائع تنتج وتؤدي إليه - رقابة المحكمة الإدارية العليا تقتصر على حالة انتزاع المحكمة الدليل من غير أصول ثابتة من الأوراق أو لدليل لا تنتج الواقعة المطروحة عليها.

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١)

١٩٩ - مدى تقييد القضاء التأديبي بما أثبتته القضاء الجنائي:

الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقتضي تكون حجة فيما فصلت فيه - يتقيد القضاء التأديبي بما أثبتته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع وكان فصله فيه لازماً دون أن يتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع ولا تعادو المحكمة التأديبية المحاولة في إثبات الوقائع التي سبق للحكم الجنائي أن أثبت وقوعها.

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٢٠٠ - إذا كان الثابت أن التهمة الجنائية المنسوبة للطاعنين ذاتها المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم - نفى الحكم الجنائي الخطأ في جانب الطاعنين نفى أيضاً أي ضرر أصاب الجهة الإدارية - يتعين القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءتهم مما نسب إليهم.

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٢٠١ - وجوب أن تصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم في جلسة علنية وإلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٢٠٢ - وجوب صدور قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية - بطلان قرارات تلك المجالس التي تصدر في جلسة سرية .
(الطعن رقم ٣١٦٤ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٢٠٣ - لا تشريب على المحكمة التأديبية أو التعقيب عليها مادامت قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة:

متي ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها وتكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر أقتناعها الذي بنت عليه قضاءها - لا يكون هناك محل للتعقيب عليها - أساس ذلك.

(الطعن رقم ٤٦٥٥ لسنة ٣٩ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٥)

٢٠٤ - شهادة الشهود:

الشهادة واستخلاص ما استخلصته منها المحكمة التأديبية - هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها مادام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً.

(طعن رقم ٤٦٥٥ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٥)

٢٠٥ - المحكمة التأديبية ليست ملزمة بأن تتعقب دفاع المتهم في وقائعه وجزئياته للرد على كل منها مادامت قد ابرزت إجمالاً الحجج التي كونت منها عقيدتها طارحة بذلك الأسانيد التي تمسك بها المتهم وأقام عليها دفاعه.

(الطعن رقم ٣٣٨٢ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٦)

٢٠٦ - حرية المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداه - لا إلزام عليها بأن تتعقب دفاع المحال في وقائعه وجزئياته - ألا أن ذلك لا يعني ألا تتناول ما يوجه إلي الشهود من تجريح وما إذا كانت شهادتهم تصلح سنداً لإدانة أم أنها لا تعدو أن تكون من قبيل التحامل على المحال أو بقصد الانتقام والتشكيك - إذا ما وجه المحال لهؤلاء الشهود ما يمس توافر العدالة في شهادتهم تعين على المحكمة التأديبية التعقيب على أوجه دفاع المحال في هذا الشأن وإلا كان حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٢٠٧ - أدلة الإثبات:

(١) الاعتراف:

لا يجوز الأخذ باعتراف متهم على آخر ما لم تكن هناك أدلة أخرى مؤكدة

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٢٠٨ - وجوب إخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بالقرارات الصادرة فيها من الجهة الإدارية في المخالفات المالية.

الميعاد المحدد لاعتراض رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات على قرارات الجزاء في المخالفات المالية وطلب إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية - هو ميعاد سقوط يترتب على عدم مراعاته سقوط الدعوى التأديبية - موافقة رئيس الجهاز على إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية - يجب أن تكون واضحة وصريحة وأن يكون تاريخها واضحاً تماماً لا يحوطه لبس أو غموض.

(الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٤/٢٦)

٢٠٩ - قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق سلطة إدارية عليا - منها مجالس تأديب العاملين بالمحاكم - أقرب إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية - يجري عليها بالنسبة للطعن فيها ما يجري على الأحكام - وجوب أن يصدر قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٢١٠ - ثانياً: إجراءات التحقيق

المقصود بالتحقيق المشار إليه بنص المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو التحقيق الذي يواجه فيه العامل بالمخالفة المنسوبة إليه والذي يتاح له فيه إباء دفاعه بشأنها - الاستجواب أو التحقيق الشفوي - شرط صحته أن يثبت مضمون ذلك الاستجواب أو التحقيق الشفهي القرار الصادر بتوقيع الجراء.

(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١١ - ما يرد بتقرير الإتهام - هو إدعاء بأرتكاب المتهم للمخالفة التأديبية - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الإتهام إلي المتهم - تقرير الإدانة لابد أن يبنى على القطع واليقين - لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستقاه من الواقع المناط بقيامها المفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١٢ - أقوال الشاكي لا تؤخذ وحدها كدليل على ثبوت ما جاء بالشكوي - يتعين أن تكون هناك أدلة أخرى من شهادة الشهود أو غيرها من أدلة الإثبات

(الطعن رقم ٥٦٧٨، ٥٧٠٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١٣ - أدلة الإدانة يجب أن تبني على القطع واليقين:

أدلة الإدانة - يجب أن تكون قطعية ويقينية - الدليل إذا تطرق إليه الشك تعين طرحه.

(الطعن رقم ٥٦٧٨، ٥٧٠٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" - جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

٢١٤ - عدم تقيد المحكمة التأديبية بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية:

المحكمة التأديبية - لا تتقيد عند توقيع العقوبة على العامل بلائحة الجزاءات المعمول بها في الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٢٨٨٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)

٢١٥ - لا يسوغ للعامل الامتناع عن سماع أقواله ويطلب إحالة التحقيق إلى جهة أخرى - من حق الشركة أن تجري التحقيق بنفسها دون أن تحمل على إحالته إلى النيابة الإدارية - امتناع المطعون ضده عن الحضور أمام جهة التحقيق دون مبرر قانوناً فإنه لا يلومن إلا نفسه - ليس ثمة ما يوجب إفراغ التحقيق مع العامل في شكل معين - لا بطلان في حالة إغفال إجراءاته في وضع خاص.

(الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠)

٢١٦ - (٣) حرية المحكمة في تكييف الوقائع المنسوبة للعامل دون التقيد بما أسبغته عليها النيابة الإدارية:

يجوز للمحكمة التأديبية أن تضيف على الوقائع الدعوي الوصف القانوني الصحيح مادام هذا الوصف مؤسساً على ذات الوقائع التي شملها التحقيق وتناولها الدفاع.

(طعن رقم ٣٦٨٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

٢١٧ - الهدف من التحقيق - استجلاء الحقيقة فيما يتعلق بصحة الوقائع ونسبتها إلى فاعلها - لا يتحقق هذا الهدف إلا بالفحص الموضوعي والتقصي المحايد للحقائق - أركان التحقيق لا تستكمل إلا بتناول الواقعة محا الاتهام وتحديد عناصرها بوضوح وبقين - التقصير في استيفاء عناصرها من شأنه تجهيل الواقعة وعدم التيقن من نسبتها إلى المتهم - التحقيق الذي يجري مشوباً بأي من تلك العيوب لا تصلح أساساً لقرار الجزاء.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

٢١٨ - كفاية التحقيق الجنائي الذي يجوز للجهة الإدارية الاكتفاء به - لا إلزام عليها بإجراء تحقيق إداري طالما كانت المخالفة التأديبية المنسوبة للعامل هي بذاتها الجريمة الجنائية التي أجري بشأنها التحقيق الجنائي.

(الطعن رقم ٣٥٨٥ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

٢١٩ - المحكمة التأديبية لوظائف الإدارة العليا - هي المحكمة الوحيدة المختصة بمحاكمة جميع العاملين شاغلي وظائف الإدارة العليا أيّاً كان مكان ارتكابه المخالفة.

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٢)

٢٢٠ - تتمتع المحكمة التأديبية بحرية كاملة في مجال الإثبات - لا تتقيد بطرق معينة - ليس عليها أن تتعقب كل ما يبيده المتهمون من دفاع بكل جزئياته وفروعه مادام ما أنتهت إليه في منطوق الحكم تحمله الأسباب التي تدونها في صلبه والتي أستخلصتها أستخلاصاً سائغاً من التحقيقات والمستندات المودعة في الدعوي.

(الطعن رقم ٢٦٢٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

٢٢١ - الإدانة يجب أن تبنى على القطع واليقين - لا على الظن والتخمين - الدليل الذي تستند إليه المحكمة وتقيم قضاها عليه - يجب أن يؤدي إلي النتيجة بصورة قطعية لا ظنية أو احتمالية - عدم توافر القطعية في الدليل فإنه لا يجوز الاستناد إليه في إدانة المحال - الاستناد إليه رغم ذلك يكون الحكم قد صدر معيباً.

(الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٢٢٢ - الأصل في الإنسان البراءة - لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي إدعاء لم يتم تمحيص مدى صحته في إسناد الاتهام إلي المتهم - أساس ذلك: أن تقرير الإدانة يجب أن يبنى على القطع واليقين وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد إدعاء لم يسانده أو يؤزره ما يدعيه ويرفعه إلي مستوى الحقيقة المستفادة من الواقع النطق بقيامها المفصح عن تحققها.

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

٢٢٣ - المادة ١٦٧ من قانون السلطة القضائية - تشكيل مجلس التأديب الخاص بمحاكمة محضري المحاكم الابتدائية تأديبياً من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما ومن كبير المحضرين - ثبوت أن كبير المحضرين الذي اشترك في المجلس قد أحيل للمعاش ببلوغه السن القانونية قبل تاريخ محاكمة الطاعن يفقده الصلاحية في الاشتراك في تشكيل المجلس - ويؤثر في قرار مجلس التأديب بعيب جوهري ينحدر به إلي درجة الانعدام.

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٢٢٤ - رابعاً: ضمانات التحقيق

أياً كان النظام الذي خضع له العامل فإنه لا يجوز توقيع جزاء عليه إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه - عله ذلك: إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه بل توقيع الجزاء عليه. إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة - وجوب ترجيح دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة.

(طعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

٢٢٥ - إذا تعارض دليل البراءة مع دليل الإدانة - وجب ترجيح دليل البراءة لأن الأصل في الإنسان البراءة.

(الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

٢٢٦ - ليس من حق المطعون ضده أن يفرض على الجهة الإدارية أن يتم التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية - سبق مجازاته لمثل لمخالفة وإلغاء هذه القرارات لعدم الصحة - رفض طلبه إحالة التحقيق إلى النيابة الإدارية يصم قرارها بعبء إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٣٤٦٠ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/١)

٢٢٧ - المحكمة التأديبية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوي - لها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تظمن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها بما لا تظمن إليه - لا تثريب عليها إن أقامت حكمها بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود دون غيرهم متى كان من شأنها أن تؤدي إلي اطمئنانها إلي هذه الأقوال.

(الطعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٥)

٢٢٨ - قرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق جهة إدارية عليا منها قرارات تأديب العاملين بالمحاكم أقرب في طبيعتها للأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية - وجوب صدرها في جلسة علنية إلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

٢٢٩ - وجوب صدور قرارات مجلس التأديب في جلسة علنية: وجوب صدور قرار مجلس تأديب العاملين بالمحاكم والنيابات في جلسة علنية وإلا كان القرار باطلاً.

(الطعن رقم ٣٥٥٢ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩)

٢٣٠ - تأديب العاملين بالمحاكم - تعتبر " من يقوم مقامهما " الوارد بنص المادة ١٦٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية - لا يعني من يلي رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة في الأقدمية بدائرة المحكمة أو النيابة.

(الطعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

٢٣١ - لا جناح على جهة الإدارة أن رفضت طلب المحال بالإدلاء بأقواله أمام النيابة الإدارية طالما أن الواقعة ليست من بين الوقائع التي يتعين إحالة التحقيق بشأنها للنيابة الإدارية - سكوت المتهم عن إبداء دفاعه في المخالفة المنسوبة إليه في التحقيق لا يشكل بذاته مخالفة إدارية - أساس ذلك: أنه لا وجه لإجبار المحال

على الإدلاء بأقواله في التحقيق - يعتبر سكوت الموظف ضياع لفرصته للدفاع عن نفسه تقع عليه تبعته.

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ٣٠ ق "إداري عليا" جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

٢٣٢ - إعلان العامل المقدم إلي المحاكمة التأديبية وإخطاره بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته إجراءاً جوهرياً فإن إفعال هذا الإجراء أو إجراؤه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتفق معه الغاية منه من شأنه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلي بطلانه يكون حساب ميعاد الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ علم الطاعن اليقيني به إلا أن مناط ذلك إلا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وهي مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل - الحكمة من ذلك: استقرار الأحكام القضائية والمراكز القانونية أياً كان ما قد يكون شاب تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتى لا تبقى مزعزة إلى الأبد فتضار المصلحة العامة نتيجة عدم استقرار المراكز القانونية.

ولذلك حكمت المحكمة بأن الحق في الطعن في أحكام المحاكم التأديبية التي شأنها عيب في إجراءات المحاكمة أدى إلى بطلانها، يسقط بمضي خمسة عشر يوماً على تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وقررت إعادة الطعن المائل إلي الدائرة الرابعة بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٤٢ القضائية جلسة ٢٠٠٠/٥/٤ -

دائرة توحيد المبادئ)

٢٣٣ - ج) حكم تأديب أعضاء هيئة التدريس:

المادة ٦٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها - أوجب المشرع مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر إما بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الجامعة أو بمعرفة النيابة الإدارية - إذا اختار رئيس الجامعة حتى ولو كان المذكور عضواً بهيئة التدريس وذلك ضماناً للحيدة وعدم التأثير عليه - يترتب علي مخالفة ذلك بطلان التحقيق وبالتالي بطلان القرار التأديبي الصادر بناءً عليه - لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء آخر تصدره سلطة أخرى - أساس ذلك أن القاعدة السابقة من القواعد الأمرة التي لا يجوز الخروج عليها فضلاً عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

(طعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١١)

٢٣٤ - اختصاص المحاكم التأديبية:

تختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ الذي حل محل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ - هذا الاختصاص المنصوص عليه في المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ليس اختصاصاً مستحدثاً بالحكم الوارد في النص، وإنما قرر هذا الاختصاص للمحاكم التأديبية قبل صدور هذا القانون طبقاً للأحكام المضافة إلى المادتين رقمي (١ و ٢) من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ والذي أضاف أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ إلى الفئات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية.

ولذلك حكمت المحكمة:

أولاً: باختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ الذي حل محل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما.

ثانياً: في شأن الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٤٤ القضائية عليا، بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوي للمحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٤٤ القضائية جلسة ٢٠٠١/٦/٧ -

دائرة توحيد المبادئ)

* * *

٦- تقادم

١- ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والدعاة والإداريين والكتابيين بوزارة الأوقاف، الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه، على أن تتحمل وزارة الأوقاف بما يصرف لهم طبقا لأحكام هذا القرار.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة بالدائرة المشكلة طبقا لحكم المادة (٥٤) مكرر من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - دائرة توحيد المباديء - انتهى إلى أنه إذا كان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ قد نص على أن تسري في شأن مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج الأحكام المقررة لموظفي وزارة التعليم بالخارج طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٥ خاصة بذلك مبعوثي الأزهر إلى المراكز الإسلامية في الخارج بمعاملة مالية دون ما عداهم من مبعوثي الأزهر إلى الخارج، فإنه يتعين تفسير عبارة المراكز الإسلامية تفسيراً بما يتفق مع إرادة المشرع وأهداف التشريع دون الوقوف على المدلول الحرفي لها، وهو ما يقتضي تفسيرها بالمفهوم العام والشامل لعبارة (المراكز الإسلامية) بما يتسق والتعريف الموضوعي لها، والمتمثل في نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية، فمتى ثبت ابتعث الأزهر إلى الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وتعليم اللغة العربية تحقق بشأنه مناهج الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ دون ما نظر لمسمى الجهة التي ابتعث إليها أو بالأحرى دون اشتراط أن يكون ابتعائه إلى ما تعارف على تسميته بالمراكز الإسلامية.

الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ق. عليا بجلسة ٦ / ١ / ٢٠١٨ كما انتهى قضاء ذات الدائرة - دائرة توحيد المباديء - إلى اتخاذ سعر صرف الدولار الأمريكي وقت الاستحقاق أساساً لحساب جميع المستحقات المالية للعاملين بالخارج خارج جمهورية مصر العربية ممن يتقاضون مستحقاتهم المالية من موازنة الدولة وليس سعره وقت الصرف والأداء على أساس أن المستحقات المالية للفئات المذكورة محددة قانوناً ومقداراً وزماناً في الأصل بالجنه المصري، ومعادلة هذه المستحقات وصرفها بالعملة الأجنبية لا يمس مقدارها ولا يبدل زمن استحقاقها، ومن ثم لم يصرفها وفق سعر الصرف للدولار الأمريكي وقت الاستحقاق.

الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ق. عليا بجلسة ٢ / ٦ / ٢٠١٨ ومن حيث إنه وبتطبيق ما تقدم على المنازعة في الطعن المائل، ولما كان الثابت من الأوراق أن

المطعون ضده يعمل بالجهة الإدارية الطاعنة - الأزهر الشريف - بمنطقة الأزهرية، وبتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠٠٦ صدر قرار وكيل الأزهر رقم ٣٤٩٤ بسفره كمبعث لدولة النيجر للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية وذلك لمدة عام دراسي واحد ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ على أن يتحمل الأزهر نفقات سفره ومرتباته خلال هذه الفترة، وبذلك يكون المطعون ضده من المخاطبين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ بحسابه أحد مبعوثي الأزهر مما يقتضي معاملته ماليا المعاملة المقررة لموظفي وزارة التربية والتعليم بالخارج طبقا للقرار المشار إليه وذلك طوال مدة ابتعائه للخارج وعلى أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق دون النظر لمسمى الجهة المبعث إليها أي دون اشتراط أن يكون إلى ما تعارف على تسميته بالمراكز الإسلامية.

إلا أنه ولما كان من المقرر وفقا لحكم المادة (٥٠) من القسم الثاني للائحة المالية - للميزانية والحسابات وكذلك المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن المحاسبة الحكومية أن مرتبات العاملين المدنيين بالدولة وكذلك المكافآت والبدلات التي تستحق لهم بصفة دورية قبل الحكومة تصبح حقا مكتسبا لها وتؤول إلى الخزنة العامة إذا لم يطالب بها صاحب الحق خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

ومن حيث إن المطعون ضده عاد إلى عمله الأصلي بالأزهر بنهاية بعثته إلا أنه لم ينشط للمطالبة بمعاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال مدة ابتعائه إلى دولة النيجر إلا في عام ٢٠١١ عندما لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة طبقا للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بموجب الطلب رقم ٨٣٤٥ لسنة ٢٠١١ ، مما يتعين معه أن تكون معاملته المالية طوال مدة ابتعائه بالخارج وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ وبمراعاة أحكام التقادم الخمسي، من تاريخ إقامته لدعواه في ١٠/٥/٢٠١٢ مع إسقاط المدة من تاريخ لجوئه إلى لجنة التوفيق وحتى صدور التوصية وانتهاء الميعاد المحدد لعرضها واعتمادها وقبولها المنصوص عليه في المادة (١٠) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ عند احتساب مدة التقادم على أساس أن اللجوء للجنة هو إجراء واقف للتقادم الخمسي.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإذ قضى بأحقية المطعون ضده في المعاملة المالية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون في ذلك ، إلا أنه وإذ قضى بأن تكون معاملته المالية بالقرار المشار إليه على أساس سعر الصرف وقت الصرف بالمخالفة لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة المشار إليه سلفا ودون مراعاة أحكام التقادم الخمسي، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون في هذا الشق من الحكم ويغدو الطعن عليه في محله في هذا الشأن، ومن ثم

تقضي المحكمة بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضده في معاملته ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ خلال مدة ابتعائه للخارج بدولة النيجر وذلك على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

ومن حيث إنه عن مصروفات الطعن فإن المحكمة تلزم بها الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده مناصفة عملا بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا وبتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضده في معاملته ماليا خلال مدة ابتعائه بالخارج لدولة النيجر طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ على أساس سعر الصرف وقت الاستحقاق مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي وذلك على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة والمطعون ضده بالمصروفات مناصفة.

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٦٠ بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٩)

٢- وحيث إن مبنى الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال؛ وذلك على سند من القول بأسباب حاصلها أن مناط إفادة مبعوثي الأزهر الشريف إلي الخارج من أحكام المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ هو أن تكون البعثة قد تمت إلي أحد المراكز الإسلامية بالخارج، وذلك يجري بالاتفاق مع وزارة الخارجية، فإذا تخلف هذا الشرط في شأن المبعوث تعين معاملته ماليا على وفق أحكام قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٨١، وقد خلت الأوراق مما يثبت أن المدعي قد تم إفاده إلي أحد المراكز الإسلامية التابعة لجمهورية مصر العربية بالخارج، ومن ثم فهو ليس من المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢، وأختتم الطاعن تقرير طعنه بطلب الحكم له بطلباته سائلة البيان.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فقد انتهت الدائرة المشكلة على وفق نص المادة (٥٤ مكررا) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ (دائرة توحيد المبادئ) بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٧٦٨ لسنة ٥٧ القضائية. عليا، بجلسة ١/٦/٢٠١٨، إلي أحقية مبعوثي الأزهر إلي الخارج للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية، وتعليم اللغة العربية، في معاملتهم ماليا طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ طوال مدة ابتعائهم، وأنه يتعين في هذا المقام تفسير عبارة المراكز الإسلامية بما يتفق وأهداف التشريع والحكمة التي تغياها، دون الوقوف عند المدلول الحرفي لها، أو مسمى الجهة المبتعث إليها، وهو ما يقتضي تفسيرها بما يتسق والتعريف الموضوعي لها،

والمتمثل في تحقيق هدف نشر الثقافة الإسلامية وشرح مفاهيم الدين الإسلامي الصحيح وتعليم اللغة العربية، وبما يحقق المساواة بين فئة المبعوثين إلى الخارج من وزارة الأوقاف، وفئة المبعوثين إلى الخارج من الأزهر، وكذا المساواة بين المبعوثين إلى الخارج من الأزهر نفسه، وبمراعاة أن تلك المراكز تختلف باختلاف الأنظمة التشريعية بكل دولة في الخارج؛ فمتى ثبت ابتعاث الأزهرى إلى الخارج لتحقيق الأغراض المنوه عنها، فقد توفر في شأنه مناط الإفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، أيا كان مسمى الجهة التي ابتعث إليها.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن القاعدة العامة أن يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة طبقا لنص المادة (٣٧٤) من القانون المدني، وقد قرر المشرع استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تقادم بمدد أخرى أقصر من المدة المشار إليها، ومن هذه الاستثناءات الحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليها في المادة (٣٧٥) من القانون المبين سالفًا، وتشمل أجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات، ويشترط لإعمال هذه الاستثناءات أن يكون الحق دوريًا متجددًا، ويقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقًا في مواعيد دورية كل شهر أو سنة أو أقل أو أكثر، ويقصد بالتجدد أن يكون الحق بطبيعته مستمرًا لا ينقطع.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المرتبات وما في حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة، تصبح حقا مكتسبا إذا لم تتم المطالبة بها قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاها، ومناطق تطبيق هذا الحكم رهين بأمرين: (الأول) نشوء حق مالي في ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمي عام أو قرار إداري فردي، و(الثاني) تخلف المطالبة بهذا الحق قضائيا أو إداريا لمدة خمس سنوات من نشوء الحق، رغم علم صاحب الشأن بقيامه، علما حقيقيا لا افتراضيا، إلا إذا قام مانع قانوني يستحيل مع وجوده المطالبة قانونا بهذا الحق، ففي هذه الحالة لا يبدأ ميعاد التقادم إلا من التاريخ الذي يزول فيه هذا المانع.

كما أن مقتضى نص المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، أنه بمضي المدة دون مطالبة، تصبح المستحقات المذكورة من أموال الدولة، ولهذا لا يجوز لجهة الإدارة التنازل عنها أو الإقرار بها، إلا طبقا لأحكام التنازل عن أموال الدولة أو التصرف فيها، وهذا يختلف عن أحكام التقادم في القانون المدني التي تسري على الحقوق الخاصة التي يجوز لصاحبها التنازل عنها أو التصرف فيها، فيجوز له عدم التمسك بالتقادم وسداد الدين طواعية، أما جهة الإدارة فإنها لا تملك قانونا الإقرار بالحقوق الدورية أو صرفها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، بل تتول هذه الحقوق إلى الخزنة العامة بقوة

القانون، وإلا كان تصرفا في مال من أموال الدولة في غير الأحوال وبغير القواعد التي نص عليها القانون.

وحيث إنه من المسلم به أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها؛ لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل، كما أنه متى كان النص العام مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده، إذ في ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به الشارع عن طريق التأويل.

ولما كانت عبارة نص المادة رقم (٢٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية واضحة الدلالة ولا تنثير لبسا ولا غموضا، بل جاءت عامة ومطلقة، لتشمل المرتبات والعلاوات والمكافآت والبدلات، أيا كان نوعها، سواء باعتبارها حقوقا مالية وظيفية أم حقوقا دورية متجددة، فإن عدم المطالبة بهذه الحقوق لمدة خمس سنوات يسقط الحق في المطالبة بها.

وترتبيا على ما تقدم، ولما كان الثابت في الأوراق إن المطعون ضده من العاملين بالأزهر الشريف، وقد صدر قرار وكيل الأزهر رقم (٢٥٨٢) لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٠ بابتعائه إلى دولة كينيا ولمدة أربع سنوات دراسية على نفقة الأزهر، وذلك للتدريس ونشر الثقافة الإسلامية، فإنه يكون قد توفر في شأنه مناط الإفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، طوال مدة ابتعائه للخارج، أيا كان مسمى الجهة التي ابتعث إليها.

وحيث إن الثابت أن المطعون ضده قد قام باللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات - بموجب الطلب رقم ٤٥٩٣ لسنة ٢٠١١، والتي أوصت بتاريخ ١٨ / ٥ / ٢٠١١ بأحقيته في طلباته، - بعد مضي أكثر من خمس سنوات على نشوء الحق، وبذلك فإن الحق في المطالبة بهذه المستحقات يكون قد سقط بمضي المدة؛ وهو ما تقضي به هذه المحكمة، خاصة أن الأوراق قد خلت من أي دليل على اتخاذ أي إجراء من شأنه قطع مدة التقادم المشار إليها.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله متعينا الحكم بإلغائه.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته، عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم الخمسي، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٩)

٧- تأديب

١- ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص في أن الطاعن أقام بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٩ أمام المحكمة التأديبية بطنطا الطعن الصادر فيه الحكم المطعون فيه طالبا إلغاء القرار رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٠٩ فيما تضمنه من مجازاته بخضم أجر خمسة أيام من مرتبه، ونعى على هذا القرار مخالفة القانون وأنه صدر بناء على تحقيقات باطلة ولا يقوم على سبب صحيح، حيث نسب إليه الإهمال في الإشراف على الممرضة / التي لم تحصل مبلغا مقداره عشرون جنيها عن الحالات التي أحيلت من عيادة النيل لعمل قسطة وتركيب دعامات، وذكر أن تحرير خطاب التحويل ليس خدمة حتى يتم تحصيل رسوم عنها، وأن المستشفى هي التي تقدم الخدمة وأن دور العيادة ينتهي عند تحرير خطاب التحويل، كما أنه غير مختص باعتماد كشوف التحصيل إذ أن ذلك اختصاص أمين الخزينة ومراجع الإيرادات، وأن التحقيق استند إلى أقوال مرسله وأن قرار الجزاء خالف الحد الأقصى المقرر بلائحة الجزاءات الخاصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي، وتداولت المحكمة التأديبية بطنطا نظر الطعن، وبجلسة ٢٣/١/٢٠١٠ أصدرت حكمها المطعون فيه واستندت إلى أن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن هي أنه أهمل في الإشراف على / الممرضة بعيادة مما أدى إلى قعودها عن تحصيل الرسوم المقررة لمنقعي القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ عن حالات قسطة القلب وترقيع الشرايين وتغيير الصمامات التي تم حصرها بعيادة ... للتأمين الصحي بمبلغ ٨٠٤٠ جنيها في المدة من إبريل ٢٠٠٧ حتى يونيو ٢٠٠٨، وأن هذه المخالفة ثابتة في جانبه من تقرير التفتيش المالي والإداري بالهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القليوبية المؤرخ ٦/٧/٢٠٠٨ ومن شهادة كل من / المفتش المالي والإداري بالهيئة - - مدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية برئاسة الهيئة - - رئيس لجنة القلب بعيادة النيل فرع التأمين الصحي بالقليوبية و مدير عام التفتيش المالي والإداري برئاسة الهيئة و رئيس قسم القلب بعيادة ، و مسئولة سكرتارية المحفوظات بعيادة ... بالقليوبية الواردة كلها في تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٨ شبرا الخيمة القسم الأول، و أن تلك المخالفة تشكل ذنبا إداريا يستأهل العقاب، وأن القرار المطعون فيه رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٠٩ المتضمن مجازاة الطاعن بخضم خمسة أيام من راتبه صادف صحيح حكم القانون. ومن حيث إن الطاعن لم يرتض الحكم المطعون فيه، ونعى عليه الإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والتناقض في الأسباب لأنه دفع بأن القرار المطعون فيه صدر بناء على تحقيقات باطلة وقاصرة وافتقد ركن السبب، لكن المحكمة لم ترد على دفاعه في هذا الشأن، كما أن المحكمة لم تقم باستدعاء الشهود المثبتة أقوالهم

في التحقيقات، كما أن أقوالهم جاءت متضاربة، وأنه لم يرتكب أية مخالفة تستدعي مجازاته، وأنه لم يهمل في الإشراف على أعمال الممرضة لأنها قامت بعملها صحيحا لأن الحالات التي دخلت العيادة أحييت إلى المستشفيات ولا ينطبق عليها قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٦، كما أن تقرير التفتيش المالي والإداري لا يعول عليه لأنه صدر من غير جهة فنية، وكان يتعين أخذ رأي لجنة فنية متخصصة في أمراض القلب، وأن صاحب الوظيفة الإشرافية لا يسأل عن كل خطأ يقع من المروؤوس طالما لم يثبت خطؤه وتقصيره في واجب الإشراف والمتابعة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية بشيرا الخيمة القسم الأول أجرت تحقيقا في القضية رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٨ ونسبت إلى الطاعن أثناء عمله مديرا للشئون المالية والإدارية بعيادة النيل الشاملة بالهيئة العامة للتأمين الصحي فرع القليوبية على الدرجة الثانية أنه خلال الفترة من أبريل ٢٠٠٧ حتى يونيو ٢٠٠٨ لم يؤد العمل المنوط به بدقة ولم يحافظ على ممتلكات وأموال الجهة التي يعمل بها وخالف القواعد والتعليمات المالية وأتى ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة بأن أهمل في الإشراف على ممرضة لجنة القلب بالعيادة المشار إليها مما أدى إلى ارتكابها مخالفة القعود عن تحصيل الرسوم المالية المقررة على منتفعي القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ من حالات قسطرة القلب وترقيع الشرايين وتغيير الصمامات التي تم حصرها بالعيادة المشار إليها والتي قدرت بمبلغ ٨٠٤٠ جنيه بالمخالفة للتعليمات، وعرضت نتيجة التحقيق على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الذي قرر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ مجازاة الممرضة المذكورة بخمسة أجر عشرة أيام، ومجازاة الطاعن بخمسة أجر خمسة أيام من مرتبه لما نسب إليه، وصدر بذلك القرار التنفيذي رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠٩ من رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية بالهيئة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣.

ومن حيث إن وزير الصحة والسكان أصدر القرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٣ بتعديل الرسوم التي يتحملها المنتفعون بنظام العلاج التأميني وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥، وتتص المادة (١) من هذا القرار على أن: "تحدد أسعار الكشف على المرضى المنتفعين بنظام العلاج التأميني وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو التالي: أ- خدمة الممارس العام: ٥٠ قرشا (خمسون قرشا). ب- خدمة الأخصائي: اجنيه (واحد جنيه). ج- خدمة الزيارات المنزلية: ٢ اجنيه (جنيها). د- ١٠% من تكلفة الأبحاث بحد أقصى ٢٠ جنيها (عشرون جنيها)". وتضمنت المادة (٢) العمل بالقرار اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠٦، والثابت من أقوال سكرتيرة المحفوظات بمستشفى للتأمين الصحي بالقليوبية و ، كاتب ثان بالمستشفى المشار إليه في تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٠٨ شبرا

الخيمة القسم الأول أن قرار وزير الصحة رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٦ ورد إلى المستشفى بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٦ وأن الممرضة وقعت بما يفيد عملها به كما ذكرت أنها قامت بعرض القرار في نفس اليوم للتنفيذ داخل وحدات العيادة وقامت بتعميمه ليقوم كل مسئول عن قسم بالتوقيع عليه، وقد أقرت الممرضة بتوقيعها على القرار المشار إليه عقب وروده مباشرة، وقد ثبت من تقرير إدارة التفتيش المالي والإداري بالهيئة العامة للتأمين الصحي المرفق صورته بالأوراق عدم قيام الممرضة بتحصيل الرسوم من المنتفعين بخدمة العلاج بعيادة الشاملة بالقلوبية الذين أجريت لهم عمليات قسرة، وقد شهد كل من مدير عام الإدارة العامة للخدمات الطبية برئاسة الهيئة للتأمين الصحي و..... مدير عام التفتيش المالي والإداري بالهيئة، والطبية و..... والطبيب مدير الشؤون الصحية بفرع شرق الدلتا بالهيئة، و..... المفتش المالي والإداري بفرع شرق الدلتا بالهيئة أن حالات القسرة التي تجري للمرضى هي حالات أبحاث ويتعين أن يحصل عنها بالعيادة ١٠% من تكاليف الأبحاث بحد أقصى ٢٠ جنيهًا طبقاً لأحكام قرار وزير الصحة رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٦، وأن حالات ترقيع الشرايين وحالات تغيير الصمامات هي حالات دخول إلى المستشفى وخروج منها ولا ينطبق عليها القرار المشار إليه وإنما قرار وزير الصحة رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٥ وأنه يتعين أن يحصل من كل مريض الرسوم المقررة في القرار الأخير، وأن يتم التحصيل في العيادة قبل الإحالة إلى المستشفى المتعاقد معها وأن المختص بالتحصيل هي الممرضة ممرضة لجنة القلب بالعيادة، وأن الطاعن أهمل في الإشراف عليها مما أدى إلى عدم تحصيل مبلغ ٨٠٤٠ جنيه، وقد ثبت من التحقيق ومن شهادة الشهود المذكورين أن الطاعن هو المشرف على عمل الممرضة المذكورة، وهو ما لم ينكره الطاعن في التحقيق ومن ثم فإن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن بأنه أهمل في الإشراف على الممرضة مما أدى إلى ارتكابها المخالفة المشار إليها المنسوبة إليها تكون ثابتة في جانب الطاعن بشهادة الشهود المذكورين في تحقيقات النيابة الإدارية. ولا ينال من ذلك ما استند إليه الطاعن من أن الحالات التي دخلت العيادة وأحيلت إلى المستشفيات لا ينطبق عليها قرار وزير الصحة رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٦، ذلك أن الشهود المشار إليهم ذكروا في تحقيقات النيابة الإدارية أن الحالات المرضية التي تقتضي ترقيع الشرايين أو الخاصة بتغيير الصمامات تحال إلى المستشفيات التي تعاقدت معها الهيئة وإن كانت لا تخضع لقرار وزير الصحة رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٦ إلا أنها تخضع لقرار وزير الصحة رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٧٥ وكان يتعين تحصيل الرسوم من كل حالة في العيادة قبل الإحالة إلى المستشفى وهو الأمر الذي لم يتم، ومن حيث إنه كان على الطاعن إذا كانت له وجهة نظر في شأن كيفية تحصيل الرسوم على وجه صحيح أن يخطر رؤسائه كتابة بوجهة

نظره، وأن يستعلم منهم عن التطبيق الصحيح لقرارات وزير الصحة في شأن تحصيل الرسوم من المرضى المنتفعين بالتأمين الصحي، لا أن يهمل في الإشراف على تحصيل تلك الرسوم دون مبرر مقبول بالمخالفة للقرارات والتعليمات واجبة الإلتباع بالهيئة.

ومن حيث إن نعي الطاعن على تحقیقات النيابة الإدارية بالبطلان غير صحيح ولا يقوم على سند، إذ مكنت النيابة الإدارية الطاعن من إبداء دفاعه واستمعت إلى أقوال المختصين بالهيئة العامة للتأمين الصحي من إداريين وأطباء، كما أن نعيه بأن المحكمة التأديبية لم تستدع الشهود لا يقوم على أساس سليم لأن المحكمة التأديبية عند نظر الطعن على قرار الجزاء التأديبي لا تلتزم باستدعاء الشهود الذين أبدوا شهادتهم في تحقیقات النيابة الإدارية.

ومن حيث إن قرار الجزاء المطعن فيه صدر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الذي قرر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ مجازاة الطاعن بخمسة أيام من مرتبه لما نسب إليه، وصدر بذلك القرار التنفيذي رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٣ من رئيس الإدارة المركزية للشؤون الإدارية بالهيئة فإن نعي الطاعن بمخالفة قرار الجزاء للائحة العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي الصادرة بقرار رئيس مجلس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن لائحة الجزاءات للعاملين بالهيئة، هو نعي غير صحيح لأن المادة (٤٦) من لائحة العاملين بالهيئة تنص على أن: "الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين هي: ١- الإنذار. ٢- الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا. ٣- الوقف عن العمل... ولرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيع الجزاءات المشار إليها على العاملين شاغلي أدنى الدرجات حتى الدرجة الثامنة، كما يكون له توقيع الجزاءات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٤ على العاملين شاغلي الدرجات الأعلى. أما باقي الجزاءات فلا يجوز توقيعها إلا بحكم من المحكمة التأديبية المختصة..". ومن ثم فإن الجزاء الموقع على الطاعن والصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة لا يخالف أحكام لائحة العاملين بالهيئة ولا لائحة الجزاءات بها.

ومن حيث إن قرار الجزاء المطعون فيه صدر سليما وقائما على أسباب تبرره واستوفى أركان مشروعيته.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض طعن الطاعن عليه، فإنه يكون قد صدر متفقا وأحكام القانون، ويكون الطعن المائل غير قائم على أساس أو سند صحيح من القانون، ويتعين القضاء برفضه.

ومن حيث إن إعفاء الطعون التأديبية من الرسوم المنصوص عليه في المادة (٩٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

قد ألغى بإلغاء هذا القانون، وقد كان الطعن المائل يتمتع بإعفاء الرسوم وقت رفعه وقد اقتصر أثر القرار الصادر في طلب المساعدة القضائية المقدم من الطاعن برقم ١٠٧ لسنة ٥٦ ق.ع على نذب محام لمباشرة الإجراءات أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فلا محل لإلزام الطاعن بأتعاب المحاماة، ولا محل لإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.
صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأحد ٩ من جماد آخر سنة ١٤٣٩ الهجرية، الموافق ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ الميلادية بالهيئة المبينة بصدوره.
سكرتير المحكمة
رئيس المحكمة.

(الطعن رقم ٢١٩٣٧ لسنة ٥٦ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨)

٢- ومن حيث إنه عن الموضوع حسبما يبين من الأوراق أنه بتاريخ ٢٦/٧/٢٠١١ أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ٦٩٩ لسنة ٥٣ ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها مشتملة على تقرير اتهام وملف التحقيق ومذكرة بأسانيدھا في القضية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ نيابة الزراعة الإدارية، ضد كلا من، (الطاعنين بالطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ ق.ع) و.....، (المطعون ضدهما بالطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ ق.ع) وآخرين وذلك لأنهم خلال الفترة من عام ١٩٩٦ لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة وخرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي وتراخوا في أداء واجباتهم الوظيفية المكلفين بها وخالفوا القواعد والتعليمات المالية المعمول بها وأتوا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة بأن:

المحال/ (الطاعن الأول في الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ ق.ع): اشترك بالتوقيع بصفته عضو بلجنة الائتمان على مذكرة الدراسة الائتمانية في ٢٦/١١/١٩٩٦ بالموافقة على منح الشركة محل البلاغ تسجيل مقداره ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه دون وجه حق وقبوله سيارة موديل ١٩٩٦ كضمانة على أنها موديل ١٩٩٨ من الشركة، على الرغم من علمه أيضاً أنها مسجلة لصالح أحد البنوك بالدقهلية بحظر البيع واشترائه مع آخرين بالإفراج عن سيارتين للشركة في ١١/١٠/١٩٩٩ دون الحصول على إجمالي قيمتها.

المحال/ (الطاعن الثاني في الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ ق.ع): لم يقم بالأعمال المكلف بها بدقة بصفته عضو من أعضاء لجنة الائتمان مما ترتب عليه المخالفات محل البلاغ.

المحال/ (المطعون ضده الأول في الطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ ق.ع): قام بالتوقيع على مذكرة الدراسة الائتمانية المحددة في

١٩٩٦/١١/٢٦ لصرف مبلغ ٧٠٠.٠٠٠ جنيه على الرغم من القصور الذي شاب الدراسة والموافقة على التسجيل الائتماني دون أحقية الشركة بصفته عضو لجنة الائتمان وعرض مذكرة بذات التاريخ لصرف دفعة استثنائية بقيمة ١١٣.٠٠٠ جنيه والإفراج عن ثلاثة سيارات للعميل ١٩٩٧/٦/٩، ١٩٩٧/٧/١٦، ١٩٩٧/٨/٣ دون الحصول على قيمة نسبة ال ٦٥% من العميل.

المحال/ (المطعون ضده الثاني في الطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ ق.ع) لم يقر باتخاذ إجراءات التحصيل من الشركة محل البلاغ بصفته مسئول التحصيل.

وارتأت النيابة الإدارية أنهم قد ارتكبوا المخالفة المالية والإدارية المنصوص عليها بالمواد ١/٧٦ و ٣/٧٧ و ٤، ١/٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته.

وطلبت محاكمتهم تأديبياً على المخالفات المنسوبة إليهم بالمواد السابقة، وبالمادتين ٨٠، ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، والمادة ٣/١١ و ٤ من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمادة ٥ من القانون رقم ١٤٧/١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والمادة رقم ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، والمادتين ١٥/أولاً، ١/١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

وبجلسة ٢٠١٣/٦/٢٣ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها سالف الذكر. وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة إلى كلا من المحالين و الطاعنين في الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ ق.ع) على سند من ثبوت المخالفة المنسوبة إلى كلا منهما بما جاء بالأوراق والتحقيقات وما جاء بشهادة نائب مدير عام الإدارة العامة للرقابة على البنوك بالبنك المركزي المصري ورئيس اللجنة المشكلة لفحص المخالفات التي شابت التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركة الميريلاند مودرن موتورز.

كما شيدت قضاءها بالنسبة للمحالين و (المطعون ضدهما بالطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ ق.ع) على سند من خلو الأوراق مما يفيد إعلان المحالين المذكورين بتقرير الاتهام أو قرار الإحالة وأوراق الدعوى سواء بمحل إقامتهما أو محل عملهما أو في مواجهة النيابة العامة. ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ ق.ع يقوم على خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون لمخالفته الثابت بالأوراق بحسبان أن الطاعن الأول من غير أعضاء لجنة منح واعتماد صرف القروض كما أن الطاعن الثاني لم يعلن

إعلاناً بالدعوى التأديبية ضده طبقاً للقانون وهو ما كان يتعين معه القضاء ببطلان انعقاد الخصومة في شأنه.

وحيث إنه عن دفع الطاعن/ بعدم انعقاد الخصومة في شأنه لعدم إعلانه بالدعوى التأديبية رقم ٦٩٩ لسنة ٥٣ ق.ع ضده، فإن من المقرر أن الإعلان ليس إجراءً مطلوباً لذاته وإنما لكفالة حق دفاع المحال فيما أقيم ضده من ادعاء، لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة ملف الدعوى المذكورة أن الطاعن قد حضر بنفسه جلسات المرافعة أمام المحكمة وقدم حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه في الدعوى، فمن ثم فقد تحققت الغاية من الإجراء الإعلان وهو ما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ومن حيث إنه من الأصول المقررة في قضاء هذه المحكمة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وللقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسابه، فامتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون النقيض بمراعاة استيعاب طرق الإثبات وأوراقه.

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٣٦٠ لسنة ٤٥ ق.ع. عليا جلسة ٢٠٠٦/٤/١).

ومن حيث إن المخالفات المنسوبة للطاعنين/ وحاصلها أن الأول قد اشترك في التوقيع حال كونه مراقب الائتمان ببنك التنمية والائتمان الزراعي فرع القاهرة على مذكرة الدراسة الائتمانية في ١٩٩٦/١١/٢٦ بالموافقة على منح الشركة محل البلاغ تسهيل مقداره ٧٠٠.٠٠٠ جنية دون وجه حق وقبوله سيارة موديل ١٩٩٦ كضمانة على أنها موديل ١٩٩٨ من الشركة، على الرغم من علمه أيضاً أنها مسجلة لصالح بنك التنمية بالدقهلية بحظر البيع واشتراكه مع آخرين بالإفراج عن سيارتين للشركة في ١٩٩٩/١٠/١١ دون الحصول على إجمالي قيمتها، وعدم قيام الثاني بالأعمال المكلف بها بدقة حال كونه عضو بلجنة الائتمان المذكورة مما ترتب عليه المخالفات سالفه البيان، فهي ثابتة في حقهما ثبوتاً يقينياً بما شهدت به الأوراق والتحقيقات وما ورد بشهادة نائب مدير الإدارة العامة للرقابة على البنوك بالبنك المركزي ورئيس اللجنة المشكلة لفحص المخالفات التي شابت التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركة الميرلاند مودرن موتورز، والتي جاء بها أنه قد تم إجراء دراسة ائتمانية هشة وضعيفة حال منح التسهيل للشركة المذكورة التي أعدها فرع البنك بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ حيث اتسمت بالقصور الشديد لخلوها من أهم عناصر منح التسهيل، إذ أنها لم تشتمل على مؤشرات الاستعلام عن العميل وتم الحصول على شهادة من البنك فرع القاهرة تفيد عدم إجرائهم أية استعلامات سوى الحصول على المركز المالي للعميل، كما لم تتضمن الدراسة تعامل العميل مع البنوك الأخرى، إذ

كان يتعين الرجوع إلى هذه البنوك للوقوف على طبيعة هذه المديونية عند منح التسهيلات للشركة والضمانات المقدمة ومدى التزامها بالسداد، كما تبين عدم وجود مؤشرات لتحليل المركز المالي للعميل إذ تبين عدم حصول فرع البنك على ميزانية العميل من نشاطه المنتهي في ١٩٩٥/١٢/٣١ رغم مرور عام على بدء نشاطه لتحليلها واستخراج النسب والمؤشرات المالية وذلك بالمخالفة لضوابط منح الائتمان المعمول بها بالبنك وقرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر في ١٩٨٧/٨/٣١ والمبلغ للبنوك بالكتاب الدوري رقم ٢٩٨ في ١٩٨٧/٩/١٧، كما أن اللجنة قامت بتحليل المركز المالي سالف الذكر وتبين وجود مؤشرات سلبية لنشاط العميل تمثلت في عدم توازن هيكله التمويلي لاعتماده على الموارد الخارجية بقيمة ٦٦% منها ١١% من موارد مصرفية عبارة عن تسهيلات ممنوحة له من بنوك أخرى، فضلاً عن انخفاض معدلات السيولة والربحية حيث بلغ صافي ربح العميل من المبيعات ٠.٨٧% وهو ما يخالف ما ورد بدليل السياسات والإجراءات الائتمانية، كما تضمنت الدراسة محل المخالفة بيانات مخالفة للحقيقة بغرض منح التسهيل للشركة على الرغم من عدم أحقيتها في ذلك باختفاء عناصر ائتمانية لا تؤهل العميل للحصول على التسهيل، كما تم قبول سيارة ماركة مان موديل ١٩٩٦ كضمان من العميل وقيدها على أنها موديل ١٩٩٨ دون توافر أي مستند بملف العميل يشير إلى ملكية العميل لها مما أدى إلى صرف مبلغ ١٢٢ ألف جنيه مقابل ضمان وهمي، إذ تبين أن السيارة محملة بحفظ حق ملكية لصالح بنك التنمية بالدقهلية فرع المنصورة نظير قرض سبق منحه للعميل بمبلغ ٢٦٤ ألف جنيه لم يقم العميل بسدادها، كما تم الإفراج عن سيارتين ماركة سوزوكي ماروتي بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١١ دون سداد كامل قيمتها، وبذلك يكون كلا الطاعنين (..... و.....) قد أهملوا في اتخاذ ما تفرضه عليهما واجبات وظيفتهما ويتحقق معه مسئوليتهما التأديبية.

ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن/..... لنفي المخالفة في حقه كونه ليس عضواً بلجنة الائتمان المنوط بها وضع الدراسة الائتمانية محل المخالفة، ذلك أنه على كل رئيس في أداء واجباته أن يراعي متابعة ومراجعة أعمال مرؤوسيه من الخاضعين لإشرافه ورقابته طبقاً للقوانين واللوائح ونظم العمل والتحقق من سلامة أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة، وهو وإن كان لا يحل محل كل منهم في أدائه واجباته إلا أنه مسئول عن الإشراف على أدائهم لواجباتهم بصفة عامة طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للعمل، ومن ثم فإن النعي يغدو جديراً بالالتفات عنه حال مراقبة المذكور لقسم الائتمان والذي قام بالتوقيع على الدراسات والتسهيلات الائتمانية محل المخالفة بصفته السالفة كما لا حجة فيما أورده الطاعن/..... من كونه غير عضو بلجنة الائتمان المشار إليها ذلك أن الثابت أنه كان يشغل وظيفة أخصائي ائتمان بالفرع وقد قام بالتوقيع

على الدراسة الائتمانية ومذكرات الصرف محل المخالفات المذكورة بصفته السالفة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تغريم الطاعن الأول بغرامة ضعف أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته ومجازاة الطاعن الثاني بخمسة أشهرين من أجره استناداً للأسباب السابقة فمن ثم يكون قد جاء سليماً ومطابقاً للقانون وبمنأى عن الإلغاء الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن الماتل.

وحيث إن مبنى الطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ ق.ع المقام من النيابة الإدارية ضد كلا من/ و ينحصر في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، حيث إن الإعلان التزم على قلم محضري مجلس الدولة وليس على النيابة الإدارية.

ومن حيث إن المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على: "تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق، وتنتظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق، ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم وصول، ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة".

وحيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مقتضى المادة سالفة الذكر أن يقوم قلم كتاب المحكمة (التأديبية) بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة في المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة وذلك في محل إقامة المعلن إليه أو في محل بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو الحكمة من هذا النص واضحة وهي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه وذلك بإحاطته علماً بأمر محاكمته ليتمكن من المتول بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما يعين له من بيانات لاستيفاء عناصر الدفاع في الدعوى ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن هذا الإعلان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة يعتبر إجراءً جوهرياً، ولذا فإن إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه يترتب عليه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه، ومن ثم فإن عدم إعلان ذوي الشأن في الدعوى التأديبية إعلاناً حقيقياً طبقاً للطرق العادية المنصوص عليها بالمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو إعلاناً افتراضياً في مواجهة النيابة العامة

طبقاً لحكم الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات يؤدي بالضرورة لعدم انعقاد الخصومة في الدعوى التأديبية.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية أقامت الدعوى التأديبية رقم ٦٩٩ لسنة ٥٣ ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها مشتملة على ملف تحقيقاتها التي أجرتها في القضية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ نيابة الزراعة ضد كلا من/ و..... (وآخرين) بحسبان أن الأول بصفته مدير فرع القاهرة ببنك التنمية والائتمان الزراعي قام بالتوقيع على مذكرة دراسة ائتمانية بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ لصرف مبلغ ٧٠٠ ألف جنيه رغم القصور الذي شابها والموافقة على التسجيل الائتماني رغم عدم أحقية الشركة فيه بصفته عضو بلجنة الائتمان وعرض مذكرة بذات التاريخ لصرف دفعات استثنائية بقيمة ١١٣ ألف جنيه والإفراج عن ثلاث سيارات للعميل في ١٩٩٧/٦/٩ و ١٩٩٧/٧/١٦ و ١٩٩٧/٨/٣ دون الحصول على قيمة ٦٥% من العميل، وأن الثامن لم يقيم باتخاذ إجراءات التحصيل من الشركة محل البلاغ بصفته مسئول التحصيل.

وإذ أن الثابت خلو أوراق الدعوى جميعها مما يفيد إعلان المطعون ضدهما بتقرير الاتهام وقرار الإحالة وأوراق الدعوى سواء بمحل إقامتهما أو بمحل عملهما أو في مواجهة النيابة العامة، على النحو المقرر قانوناً، على الرغم من تكليف المحكمة بذلك للنيابة الإدارية بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقد خلت هذه المحاضر مما يفيد حضور المطعون ضدهما سواء بشخصهما أو بوكيل عنهما أي جلسة من جلسات المحكمة أو تقديمه ثمة حوافظ أو مذكرات بالدفاع، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم انعقاد الخصومة لعدم إتمام الإعلان، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذه الوجهة من النظر، فمن ثم يكون قد وافق صحيح حكم القانون في قضائه، ويضحي الطعن المائل على غير سند سديد من الواقع وصحيح القانون جديراً بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما ادعته النيابة الإدارية من أن الإعلان يقع على عاتق قلم محضري مجلس الدولة وليس النيابة الإدارية، إذ أنه بالرغم من أن إعلان المحال بالدعوى التأديبية يقع بالفعل على عاتق قلم محضري مجلس الدولة إلا أنه إذا وجدت المحكمة أن الإعلان لم يتم على الوجه القانوني الصحيح فلها أن تكلف النيابة الإدارية باعتبارها الأمانة على الدعوى التأديبية وممثلة الادعاء والاتهام بالدعوى التأديبية بإعلان المحال بالطرق القانونية بحسبان أن الغرض الرئيسي من الإعلان هو إعلام المحال بالواقعة المنسوبة إليه من النيابة الإدارية وتمكنه من الحضور للجلسات للدفاع عن نفسه، فلما قصرت النيابة الإدارية في هذا التكليف ولم تمتثل إليه، فإنه لا مناص من القضاء بعدم انعقاد الخصومة لعدم تمام الإعلان.

وحيث إنه وبناء على ما سلف بيانه يكون الحكم المطعون فيه متفقاً وصحيح القانون ويضحي الطعن المائل غير قائم على سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً.

صدر هذا الحكم علناً بالجلسة المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٩ من صفر سنة ١٤٣٩ هجرية و ٢٠١٧/١١/١٨ ميلادية بالهيئة المبينة بصدوره.

(الطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٨)

٣- ومن حيث إنه عن الموضوع حسبما يبين من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٦ أقامت النيابة الإدارية الدعوى التأديبية رقم ٦٩٩ لسنة ٥٣ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها مشتملة على تقرير اتهام وملف التحقيق ومذكرة بأسانيدھا في القضية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ نيابة الزراعة الإدارية، ضد كلا من، (الطاعنين بالطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ق.ع) و، (المطعون ضدھما بالطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ق.ع) وآخرين وذلك لأنھم خلال الفترة من عام ١٩٩٦ لم يؤدوا العمل المنوط بھم بدقة وأمانة وخرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي وتراخوا في أداء واجباتھم الوظيفية المكلفين بھا وخالفوا القواعد والتعليمات المالية المعمول بھا وأتوا ما من شأنه المساس بمصلحة مالية للدولة بأن:

المحال/ (الطاعن الأول في الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ق.ع): اشترك بالتوقيع بصفته عضو لجنة الائتمان على مذكرة الدراسة الائتمانية في ٢٦/١١/١٩٩٦ بالموافقة على منح الشركة محل البلاغ تسجيل مقداره ٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه دون وجه حق وقبوله سيارة موديل ١٩٩٦ كضمانة على أنها موديل ١٩٩٨ من الشركة، على الرغم من علمه أيضاً أنها مسجلة لصالح أحد البنوك بالدقهلية بحظر البيع واشتراكه مع آخرين بالإفراج عن سيارتين للشركة في ١١/١٠/١٩٩٩ دون الحصول على إجمالي قيمتها.

المحال/ (الطاعن الثاني في الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ق.ع): لم يقم بالأعمال المكلف بھا بدقة بصفته عضو من أعضاء لجنة الائتمان مما ترتب عليه المخالفات محل البلاغ.

المحال/ (المطعون ضده الأول في الطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ق.ع): قام بالتوقيع على مذكرة الدراسة الائتمانية المحددة في ٢٦/١١/١٩٩٦ لصرف مبلغ ٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه على الرغم من القصور الذي شاب الدراسة والموافقة على التسجيل الائتماني دون أحقية الشركة بصفته عضو لجنة

الائتمان وعرض مذكرة بذات التاريخ لصرف دفعة استثنائية بقيمة ١١٣.٠٠٠ جنيه والإفراج عن ثلاثة سيارات للعميل ١٩٩٧/٦/٩، ١٩٩٧/٧/١٦، ١٩٩٧/٨/٣ دون الحصول على قيمة نسبة ال ٦٥% من العميل.

المحال/ (المطعون ضده الثاني في الطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ ق.ع) لم يتم باتخاذ إجراءات التحصيل من الشركة محل البلاغ بصفته مسئول التحصيل.

وارتأت النيابة الإدارية أنهم قد ارتكبوا المخالفة المالية والإدارية المنصوص عليها بالمواد ١/٧٦ و ٣/٧٧ و ٤، ١/٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته.

وطلبت محاكمتهم تأديبياً على المخالفات المنسوبة إليهم بالمواد السابقة، وبالمادتين ٨٠، ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، والمادة ٣/١١ و ٤ من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمادة ٥ من القانون رقم ١٤٧/١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي والمادة رقم ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩، والمادتين ١٥/أولاً، ١/١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

وبجلسة ٢٠١٣/٦/٢٣ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها سالف الذكر. وشيدت المحكمة قضاءها بالنسبة إلى كلا من المحالين (..... و..... الطاعنين في الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ ق.ع) على سند من ثبوت المخالفة المنسوبة إلى كلا منهما بما جاء بالأوراق والتحقيقات وما جاء بشهادة نائب مدير عام الإدارة العامة للرقابة على البنوك بالبنك المركزي المصري ورئيس اللجنة المشكلة لفحص المخالفات التي شابت التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركة الميريلاند مودرن موتورز.

كما شيدت قضاءها بالنسبة للمحالين (..... و.....) المطعون ضدهما بالطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ ق.ع) على سند من خلو الأوراق مما يفيد إعلان المحالين المذكورين بتقرير الاتهام أو قرار الإحالة وأوراق الدعوى سواء بمحل إقامتهما أو محل عملهما أو في مواجهة النيابة العامة.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ ق.ع يقوم على خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون لمخالفته الثابت بالأوراق بحسبان أن الطاعن الأول من غير أعضاء لجنة منح واعتماد صرف القروض كما أن الطاعن الثاني لم يعلن إعلاناً بالدعوى التأديبية ضده طبقاً للقانون وهو ما كان يتعين معه القضاء ببطالان انعقاد الخصومة في شأنه.

وحيث إنه عن دفع الطاعن/ بعدم انعقاد الخصومة في شأنه لعدم إعلانه بالدعوى التأديبية رقم ٦٩٩ لسنة ٥٣ ق.ع ضده، فإن من المقرر أن الإعلان ليس إجراءً مطلوباً لذاته وإنما لكفالة حق دفاع المحال فيما أقيم ضده من ادعاء، لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة ملف الدعوى المذكورة أن الطاعن قد حضر بنفسه جلسات المرافعة أمام المحكمة وقدم حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه في الدعوى، فمن ثم فقد تحققت الغاية من الإجراء الإعلان وهو ما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

ومن حيث إنه من الأصول المقررة في قضاء هذه المحكمة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وللقاضي التأديبي أن يستند إلى ما يرى أهميته ويبنى اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسابه، فامتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات وأوراقه.

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٣٦٠ لسنة ٤٥ ق.ع. عليا جلسة ٢٠٠٦/٤/١).

ومن حيث إن المخالفات المنسوبة للطاعنين/ و وحاصلها أن الأول قد اشترك في التوقيع حال كونه مراقب الائتمان ببنك التنمية والائتمان الزراعي فرع القاهرة على مذكرة الدراسة الائتمانية في ١٩٩٦/١١/٢٦ بالموافقة على منح الشركة محل البلاغ تسهيل مقداره ٧٠٠.٠٠٠ جنية دون وجه حق وقبوله سيارة موديل ١٩٩٦ كضمانة على أنها موديل ١٩٩٨ من الشركة، على الرغم من علمه أيضاً أنها مسجلة لصالح بنك التنمية بالدقهلية بحظر البيع واشترائه مع آخرين بالإفراج عن سيارتين للشركة في ١٩٩٩/١٠/١١ دون الحصول على إجمالي قيمتها، وعدم قيام الثاني بالأعمال المكلف بها بدقة حال كونه عضو بلجنة الائتمان المذكورة مما ترتب عليه المخالفات سالفة البيان، فهي ثابتة في حقهما ثبوتاً يقينياً بما شهدت به الأوراق والتحقيقات وما ورد بشهادة نائب مدير الإدارة العامة للرقابة على البنوك بالبنك المركزي ورئيس اللجنة المشكلة لفحص المخالفات التي شابت التسهيلات الائتمانية الممنوحة لشركة الميرلاند مودرن موتورز، والتي جاء بها أنه قد تم إجراء دراسة ائتمانية هشة وضعيفة حال منح التسهيل للشركة المذكورة التي أعدها فرع البنك بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ حيث اتسمت بالقصور الشديد لخلوها من أهم عناصر منح التسهيل، إذ أنها لم تشتمل على مؤشرات الاستعلام عن العميل وتم الحصول على شهادة من البنك فرع القاهرة تفيد عدم إجرائهم أية استعلامات سوى الحصول على المركز المالي للعميل، كما لم تتضمن الدراسة تعامل العميل مع البنوك الأخرى، إذ كان يتعين الرجوع إلى هذه البنوك للوقوف على طبيعة هذه المديونية عند منح التسهيلات للشركة والضمانات المقدمة ومدى التزامها بالسداد، كما تبين عدم وجود

مؤشرات لتحليل المركز المالي للعميل إذ تبين عدم حصول فرع البنك على ميزانية العميل من نشاطه المنتهي في ١٩٩٥/١٢/٣١ رغم مرور عام على بدء نشاطه لتحليلها واستخراج النسب والمؤشرات المالية وذلك بالمخالفة لضوابط منح الائتمان المعمول بها بالبنك وقرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر في ١٩٨٧/٨/٣١ والمبلغ للبنوك بالكتاب الدوري رقم ٢٩٨ في ١٩٨٧/٩/١٧، كما أن اللجنة قامت بتحليل المركز المالي سالف الذكر وتبين وجود مؤشرات سلبية لنشاط العميل تمثلت في عدم توازن هيكله التمويلي لاعتماده على الموارد الخارجية بقيمة ٦٦% منها ١١% من موارد مصرفية عبارة عن تسهيلات ممنوحة له من بنوك أخرى، فضلاً عن انخفاض معدلات السيولة والربحية حيث بلغ صافي ربح العميل من المبيعات ٠.٨٧% وهو ما يخالف ما ورد بدليل السياسات والإجراءات الائتمانية، كما تضمنت الدراسة محل المخالفة بيانات مخالفة للحقيقة بغرض منح التسهيل للشركة على الرغم من عدم أحقيتها في ذلك باختفاء عناصر ائتمانية لا تؤهل العميل للحصول على التسهيل، كما تم قبول سيارة ماركة مان موديل ١٩٩٦ كضمان من العميل وقيدتها على أنها موديل ١٩٩٨ دون توافر أي مستند بملف العميل يشير إلى ملكية العميل لها مما أدى إلى صرف مبلغ ١٢٢ ألف جنيه مقابل ضمان وهمي، إذ تبين أن السيارة محملة بحفظ حق ملكية لصالح بنك التنمية بالدقهلية فرع المنصورة نظير قرض سبق منحه للعميل بمبلغ ٢٦٤ ألف جنيه لم يتم العمل بسدادها، كما تم الإفراج عن سيارتين ماركة سوزوكي ماروتي بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١١ دون سداد كامل قيمتها، وبذلك يكون كلا الطاعنين (..... و.....) قد أهملوا في اتخاذ ما تفرضه عليهما واجبات وظيفتهما ويتحقق معه مسئوليتهم التأديبية.

ولا ينال من ذلك ما تمسك به الطاعن/ لنفي المخالفة في حقه كونه ليس عضواً بلجنة الائتمان المنوط بها وضع الدراسة الائتمانية محل المخالفة، ذلك أنه على كل رئيس في أداء واجباته أن يراعي متابعة ومراجعة أعمال مرؤوسيه من الخاضعين لإشرافه ورقابته طبقاً للقوانين واللوائح ونظم العمل والتحقق من سلامة أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة، وهو وإن كان لا يحل محل كل منهم في أدائه واجباته إلا أنه مسئول عن الإشراف على أدائهم لواجباتهم بصفة عامة طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية للعمل، ومن ثم فإن النعي يغدو جديراً بالالتفات عنه حال مراقبة المذكور لقسم الائتمان والذي قام بالتوقيع على الدراسات والتسهيلات الائتمانية محل المخالفة بصفته السالفة كما لا حجة فيما أورده الطاعن/ من كونه غير عضو بلجنة الائتمان المشار إليها ذلك أن الثابت أنه كان يشغل وظيفة أخصائي ائتمان بالفرع وقد قام بالتوقيع على الدراسة الائتمانية ومذكرات الصرف محل المخالفات المذكورة بصفته السالفة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تغريم الطاعن الأول بغرامة ضعف

أجره الأساسي الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته ومجازاة الطاعن الثاني بخصم أجر شهرين من أجره استناداً للأسباب السابقة فمن ثم يكون قد جاء سليماً ومطابقاً للقانون وبمنأى عن الإلغاء الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن المائل.

وحيث إن مبنى الطعن رقم ٣٤٨٨٤ لسنة ٥٩ ق.ع المقام من النيابة الإدارية ضد كلا من/ و ينحصر في مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، حيث إن الإعلان التزم على قلم محضري مجلس الدولة وليس على النيابة الإدارية.

ومن حيث إن المادة (٣٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على: "تقام الدعوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق، وتنتظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق، ويكون الإعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصي عليه بعلم وصول، ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم ممن تسري في شأنهم أحكام هذا القانون بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة".

وحيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مقتضى المادة سالفه الذكر أن يقوم قلم كتاب المحكمة (التأديبية) بإعلان ذوي الشأن بقرار الإحالة في المحاكمة التأديبية وتاريخ الجلسة وذلك في محل إقامة المعلن إليه أو في محل خطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول أو الحكمة من هذا النص واضحة وهي توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحكمة التأديبية للدفاع عن نفسه ولدرء الاتهام عنه وذلك بإحاطته علماً بأمر محاكمته ليتمكن من المثول بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات لاستيفاء عناصر الدفاع في الدعوى ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوي الشأن هذا الإعلان بقرار الاتهام وتاريخ الجلسة يعتبر إجراءً جوهرياً، ولذا فإن إغفاله أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا تتحقق معه الغاية منه يترتب عليه وقوع عيب شكلي في إجراءات المحاكمة يؤثر في الحكم ويؤدي إلى بطلانه، ومن ثم فإن عدم إعلان ذوي الشأن في الدعوى التأديبية إعلاناً حقيقياً طبقاً للطرق العادية المنصوص عليها بالمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أو إعلاناً افتراضياً في مواجهة النيابة العامة طبقاً لحكم الفقرة العاشرة من المادة ١٣ من قانون المرافعات يؤدي بالضرورة لعدم انعقاد الخصومة في الدعوى التأديبية.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النيابة الإدارية أقامت الدعوى التأديبية رقم ٦٩٩ لسنة ٥٣ ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها مشتملة على ملف تحقيقاتها التي أجرتها في القضية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ نيابة الزراعة ضد كلا من/ و..... (وآخرين) بحسبان أن الأول بصفته مدير فرع القاهرة بينك التنمية والائتمان الزراعي قام بالتوقيع على مذكرة دراسة ائتمانية بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٦ لصرف مبلغ ٧٠٠ ألف جنيه رغم القصور الذي شابها والموافقة على التسجيل الائتماني رغم عدم أحقية الشركة فيه بصفته عضو بلجنة الائتمان وعرض مذكرة بذات التاريخ لصرف دفعات استثنائية بقيمة ١١٣ ألف جنيه والإفراج عن ثلاث سيارات للعميل في ١٩٩٧/٦/٩ و ١٩٩٧/٧/١٦ و ١٩٩٧/٨/٣ دون الحصول على قيمة ٦٥% من العميل، وأن الثامن لم يتم باتخاذ إجراءات التحصيل من الشركة محل البلاغ بصفته مسئول التحصيل.

وإذ أن الثابت خلو أوراق الدعوى جميعها مما يفيد إعلان المطعون ضدهما بتقرير الاتهام وقرار الإحالة وأوراق الدعوى سواء بمحل إقامتهما أو بمحل عملهما أو في مواجهة النيابة العامة، على النحو المقرر قانوناً، على الرغم من تكليف المحكمة بذلك للنيابة الإدارية بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقد خلت هذه المحاضر مما يفيد حضور المطعون ضدهما سواء بشخصهما أو بوكيل عنهما أي جلسة من جلسات المحكمة أو تقديمه ثمة حوافظ أو مذكرات بالدفاع، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم انعقاد الخصومة لعدم إتمام الإعلان، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذه الوجهة من النظر، فمن ثم يكون قد وافق صحيح حكم القانون في قضائه، ويضحي الطعن المائل على غير سند سديد من الواقع وصحيح القانون جديراً بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما ادعته النيابة الإدارية من أن الإعلان يقع على عاتق قلم محضري مجلس الدولة وليس النيابة الإدارية، إذ أنه بالرغم من أن إعلان المحال بالدعوى التأديبية يقع بالفعل على عاتق قلم محضري مجلس الدولة إلا أنه إذا وجدت المحكمة أن الإعلان لم يتم على الوجه القانوني الصحيح فلها أن تكلف النيابة الإدارية باعتبارها الأمانة على الدعوى التأديبية وممثلة الادعاء والاتهام بالدعوى التأديبية بإعلان المحال بالطرق القانونية بحسبان أن الغرض الرئيسي من الإعلان هو إعلام المحال بالواقعة المنسوبة إليه من النيابة الإدارية وتمكنه من الحضور للجلسات للدفاع عن نفسه، فلما قصرت النيابة الإدارية في هذا التكليف ولم تمتثل إليه، فإنه لا مناص من القضاء بعدم انعقاد الخصومة لعدم تمام الإعلان. وحيث إنه وبناء على ما سلف بيانه يكون الحكم المطعون فيه متفقاً وصحيح القانون ويضحي الطعن المائل غير قائم على سند من الواقع والقانون جديراً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعنين شكلاً ورفضهما موضوعاً.

صدر هذا الحكم علناً بالجلسة المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٩ من صفر سنة ١٤٣٩ هجرية و ٢٠١٧/١١/١٨ ميلادية بالهيئة المبينة بصدرة.
(الطعن رقم ٣٤٦٧٢ لسنة ٥٩ بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٨)

٤- وحيث إن عناصر المنازعات تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ أقامت النيابة الإدارية الدعوى رقم ٧ لسنة ٤٢٢ ق أمام المحكمة التأديبية بأسيوط متضمنة ملف تحقيقاتها في القضية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٤ بني مزار، وتقرير اتهام ضد/حسن عمر فرج عبد النبي الطاعن رئيس قسم كتابي بمدرسة العطيات الابتدائية التابعة لإدارة بن مزار التعليمية بالدرجة الأولى، لأنه اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٢٨ بدائرة عمله وبوصفه السابق، خالف القواعد والأحكام المنظمة للأجازات وذلك بأن انقطع عن العمل في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وبذلك يكون قد ارتكب المخالفة الإدارية المؤتممة بالمواد ٦٢ و ٧٨ فقرة أولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣... وطلبت النيابة الإدارية محاكمته تأديبياً طبقاً لهذه المواد وبقيّة المواد الأخرى الواردة بتقرير الاتهام.

وتداولت الدعوى أمام المحكمة التأديبية بأسيوط . وبجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤ حكمت المحكمة "بمجازاة المحال/..... بالفصل من الخدمة".

وشيدت قضاها على أساس أن المخالفة المنسوبة إليه وحاصلها الإنقطاع عن العمل في غير الأحوال المرخص بها قانوناً اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٢٨ وحتى تاريخه ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً بما ثبت بالأوراق والتحقيقات وما شهد به/..... وكيل قسم كتابي بمدرسة العطيات الابتدائية التابعة لإدارة بني مزار التعليمية، وما ثبت من إقرار وكيل المحال بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٠ من أن المحال مازال خارج البلاد بما يقطع بانصراف نيته إلى هجر الوظيفة، وهو ما يكون محل اعتبار لدى المحكمة وهي بصدد تقديرها للجزاء المناسب لما اقترفه المحال من ذنب تأديبي على النحو المتقدم.

وحيث إن مبنى الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والغلو في تقدير الجزاء، ذلك أن الطاعن يرغب في البقاء في الوظيفة ويحرص عليها.

وحيث إن رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية، هي رقابة قانونية لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفيًا، ولا تتدخل فيه المحكمة الإدارية العليا وتقرض رقابتها عليه،

إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق، أو كان استخلاص الدليل لا تنتج الواقعة المطروحة، فهنا فقط يكون التدخل، لأن الحكم حينئذ يكون غير قائم على سببه، كما أن اختلال التوازن والتناسب بين المخالفة والجزاء هو من أوجه عدم المشروعية.

كما أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه ولئن كان لسلطة التأديب تقدير خطورة الذنب الإداري، وما يناسبه من جزاء بلا معقب عليها في ذلك، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أية سلطة تقديرية أخرى، ألا يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره، ففي هذه الحالة يخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية، ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة.

وحيث إن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن وحاصلها أنه انقطع عن العمل دون مسوغ قانوني اعتباراً من ٢٨/١٢/٢٠١٣ قد ثبتت في حقه ثبوتاً يقينياً من واقع ما كشفت عنه الأوراق والتحقيقات، وهو ما لم ينكره الطاعن، وأن ما آتاه على النحو المتقدم بيانه ينطوي ولا شك على الإخلال من جانبه بالواجب الوظيفي، الذي يفرض عليه الانتظام في العمل وعدم الانقطاع عنه إلا لأجازة يستحقها في حدود الأجازات المقررة قانوناً وفقاً لما نصت عليه المادة (٦٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وهو ما يستوجب مجازاته تأديبياً بالجزاء المناسب، بيد أن المحكمة وهي بصدد وزن العقوبة التأديبية الواجب إنزالها بساحة الطاعن، عما نسب إليه وثبت في حقه على النحو السالف بيانه، لا يغيب عن تقديرها لكافة الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة، خاصة رغبة الطاعن في الاستمرار في الوظيفة وتمسكه بها، هذا فضلاً عن أن عقوبة الفصل من الخدمة لها آثارها المدمرة ليس بالنسبة للموظف المفصول فحسب، وإنما تتعداه إلى أسرته ومن يعولهم، بحيث لا يقضي بها إلا إذا كانت الواقعة التي ارتكبها المخالف قد بلغت حداً من الجسامه بحيث تنبئ على أنه لم يعد صالحاً تماماً لشغل وظيفته، وعليه فإن الجزاء الموقع على الطاعن بعقوبة الفصل من الخدمة بالحكم المطعون فيه، يكون قد شابه عدم التناسب والغلو، ومخالفاً بالتالي لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه الحكم بتعديله فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة، وتوقيع الجزاء المناسب حقاً وعدلاً عليه والذي تقدره المحكمة بخصم شهرين من أجره، وذلك كله في إطار وزن الجزاء بميزان التناسب مع المخالفة كعنصر من عناصر مشروعيته في هذا الصدد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وبتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بمجازاة الطاعن بخصم شهرين من أجره.

صدر هذا الحكم علناً بالجلسة المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٩ من صفر سنة ١٤٣٩ هجرية و ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ميلادية بالهيئة المبينة بصدوره.

(الطعن رقم ٤٦٢٩٢ لسنة ٦١ بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٨)

٥- وحيث إن وقائع النزاع المائل تخلص حسبما تفصح الأوراق في أنه سبق للطاعن إقامة الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٥ ق بإيداع أوراقه قلم كتاب المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بتاريخ ٢٠١١/٧/١٦ بغية القضاء له (بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بالغاء القرار الصادر من المطعون ضده المؤرخ ٢٠١١/٣/١٥ الصادر به الأمر الإداري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ المتضمن مجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار).

وذكر الطاعن حينذاك أنه يشغل وظيفة فني ورش أول بالهيئة المطعون ضدها وبتاريخ ٢٠١١/٣/١٥ علم بصدور الأمر الإداري رقم ١١ لسنة ٢٠١١ متضمناً مجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه استناداً لقضية النيابة الإدارية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ لاشتراكه مع مجهول في تزوير توقيع الطبيب / "....." على نموذج العيادة الخارجية بمستشفى مصر للطيران مسلسل رقم ٥٧ المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٧، وقد ارتأى الطاعن مخالفة القرار الطعين للقانون، لذا أقام طعنه التأديبي أمام محكمة أول درجة بغية القضاء بإلغائه. وقد تدوّل نظر الطعن المشار إليه أمام محكمة أول درجة والتي قضت بجلسة ٢٠١٢/٧/٨ "برفض الطعن".

وقد شيدت المحكمة قضائها المشار إليه على سند ثبوت ما نسب للطاعن ثبوتاً يقينياً من واقع أقوال كل من (..... كبير أطباء بشريين الجراحة بشركة مصر للطيران، صيدلانية بمؤسسة مصر للطيران، أخصائي جراحة العظام بشركة مصر للطيران، الصيدلانية بنظام التعاقد بمستشفى مصر للطيران)، وبذلك خلصت محكمة أول درجة لقضائها المطعون فيه.

وحيث إن الحكم الطعين لم يلق قبولاً لدى الطاعن، لذا أقام طعنه المائل على سند مخالفة الحكم الطعين لصحيح حكم القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لتناقض أقوال الشهود.

وحيث إن من المستقر عليه، أن من المبادئ الأساسية للمسئولية العقابية سواءً كانت جنائية أم تأديبية هو الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثر وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء التأديبي، فلا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها وإلا كانت الإدانة مزعزة الأساس متناقضة المضمون.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٥٩ لسنة ٤٢ ق.ع بجلسة ٢٠٠١/٩/٣٠)

وعلى هدى ما تقدم ، وحيث إنه نسب للطاعن أولاً: اشتراكه مع مجهول في تزوير توقيع الطبيب / "....." على نموذج العيادة الخارجية بمستشفى مصر للطيران مسلسل رقم ٥٧ المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٧، ثانياً: اشتراك مع المجهول في تدوين أدوية بنفسه على نموذج العيادة الخارجية بمستشفى مصر للطيران مسلسل رقم ٥٧ يوم ٢٠٠٩/١٠/٧.

وحيث إنه عن المخالفة الأولى ، فإن الثابت من مطالعة أقوال الشاهد (.....) المحاسب بشركة مصر للطيران وهو من شهود إثبات الاتهام أنه ذكر أن المدعو "....." قام باستخراج نموذجين عيادة خارجية للطاعن يوم ٢٠٠٩/١٠/٧ دون الحصول على النموذج الأول أو إخطاره بفقد ذلك النموذج، في حين أنه ذكر بأقواله بالصفحة ٣٤ من تحقيقات النيابة الإدارية بالقضية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ طيران مدني، عند سؤاله عن مدى إمكانية استخراج نموذج العيادة الخارجية يصدر بنفس البيانات ولكن برقم مسلسل مختلف، فأجاب المذكور (أن المريض يأتي بخطاب من جهة عمله لا يمكن أن يكون له سوى نموذج واحد ومحدد لعيادة واحدة) مما يؤكد تناقضه في أقواله.

ويضاف لذلك أنه بمطالعة أقوال (.....) الكاتب بشركة مصر للطيران أنه قرر (أن الطاعن حضر يوم ٢٠٠٩/١٠/٧ وطلب منه إعطائه نموذج عيادة خارجية ثان لأن النموذج رقم ٥٧ فقد منه ولذلك أعطاه النموذج رقم ٨٧ وذلك لاعتبارات إنسانية) في حين أن ذات الشاهد أقر بالصفحة ٣٠ من تحقيقات النيابة (أنه لم يتم استخراج غير نموذج عيادة خارجية واحد للمريض / "....." الطاعن يوم ٢٠٠٩/١٠/٧ وأنه لا يعلم شيء عن وجود نموذج آخر بذات التاريخ لنفس المريض)، ويضاف لما سبق يتبين من مطالعة تقرير الطب الشرعي لشئون التزييف والتزوير المؤرخ ٢٠١٠/١١/٢٥ محمولاً على أسبابه عقب استكتاب الطاعن والذي خلص إلى (تعذر إجراء الفحص المطلوب بالنسبة لبيانات صلب النموذج المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٧ موضوع الفحص من حيث بيان وكميات الأدوية المثبتة في الجدول وإبداء الرأي فيما إذا كانت محررة بخط المدعو / "....." الطاعن وأن المذكور لم يكتب التوقيع المنسوب صدوره إليه والمذيل لنموذج العيادة الخارجية المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٧، وأن هو توقيع مزور بالتقليد). ومن ثم فقد وقر في يقين المحكمة على هدى ما تقدم عدم ثبوت اتهام الطاعن بجريمة الاشتراك في التزوير.

وحيث إنه عن المخالفة الثانية بشأن استعمال نموذج العيادة الخارجية رقم مسلسل ٥٧ المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٧ بالتقدم به إلى صيدلية المستشفى لصرف الأدوية المدونة به رغم علمه بأن النموذج مزور وغير صادر من الطبيب المختص/ "....."، فقد تبين لهذه المحكمة من مطالعة التحقيقات عدم ثبوت تلك المخالفة على نحو القطع واليقين في حق الطاعن بحسبان أن الطبيب

الشاكي (.....) قرر بالصفحتين ٥٠ و ٥١ من تحقيقات النيابة الإدارية سائلة الذكر (أنه شاهد المريض الطاعن بنفسه واقفاً أمام شباك الصيدلية وأنه ظل يلاحقه ويعتذر منه عما بدر منه، ووعده بعدم تكرار ما حدث مرة أخرى)، في حين أن الطبيب ذاته قرر بالصفحة التاسعة من التحقيقات (أنه لم يرى المخالف الطاعن في ذلك اليوم)، مما يفصح عن تناقض وتضارب في مضمون الشهادة.

ويضاف لما سبق أن الثابت من مطالعة أقوال شاهدة الإثبات (.....) الصيدلانية بمؤسسة مصر للطيران بالصفحة الثامنة بالتحقيقات أنها قررت (أنه في يوم ٢٠٠٩/١٠/٧ حصر المذكور الطاعن للصيدلية وأعطى الصيدلي الذي كان أمام الشباك الروشته لكي يقوم بصرف العلاج الخاص به وعندما نظر الصيدلي للخط المكتوب به في الروشته قام بعرضها عليه نظراً لشكه في الخط المكتوب بها، فقامت الشاهدة بالاتصال بالطبيب "أيمن وهدان" لسؤاله عن الأمر، فرد عليها بأنه سوف يأتي لرؤية الروشته حيث أتى وقرر أن الخط ليس خطه وأن التوقيع ليس توقيعه وقام بأخذ الروشته لعمل الإجراءات القانونية وأضافت الشاهدة أن الأدوية المكتوبة بالروشته بها كميات أكثر من الطبيعي والصنف الأخير بها ليس له علاقة بأدوية العظام (لأنه ملين)، ولكنها في أقوالها بالصفحة ٥٥ من التحقيقات قالت (أنها غير متذكرة شكل "....." الذي كان واقفاً أمام الصيدلية وغير متذكرة لملاحه على وجه التحديد)، ومن ثم فإن ظلال كثيفة من الغموض تكتنف معرفة من قام باستعمال المحرر المزور طالما تناقضت أقوال الشاهدة بشأنه.

وحيث إنه بمطالعة أقوال شاهدة الإثبات الثانية "....." الصيدلانية بنظام التعاقد بمستشفى مصر للطيران يتبين أنها قررت (أنها قامت بالفعل أثناء تقديم المريض للروشته الخاصة به لها للقيام بصرف الأدوية المكتوبة بها، فإنها شكت في الأمر لأنها وجدت الخط المكتوب به الروشته غير قريب للخط الخاص بالطبيب "....." لذا قامت بإبلاغ د / مديرة الصيدلية والتي قامت بالاتصال بالطبيب "....." والذي حضر للصيدلية ليرى الروشته وقد قرر أنه لم يقم بكتابتها وقام بسؤال المريض عما إذا كان قد كتب تلك الروشته من عدمه وهو ما يتعارض مع أقوال الطبيب الشاكي نفسه الذي قرر بالصفحة ٩ بالتحقيقات (أنه لم ير المريض في ذلك اليوم).

وحيث إن المستقر عليه أنه يتعين ثبوت المخالفة ثبوتاً يقينياً بحق المخالف، فإذا تطرق الشك لارتكاب المخالفة، يتعين تطبيق أصل البراءة المقرر كأحد حقوق الإنسان وإن نسبة الشك في نسبة المخالفة للمخالف بسبب تضارب أقوال الشهود يؤدي لجعل المخالفة غير ثابتة يقينياً في حق المخالف.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٩٠٧ لسنة ٥٤ ق. ع. بجلسة ٢٧/٢/٢٠١٠).

وتأسيساً على ما تقدم، فقد اطمئن وجدان المحكمة لوجود تناقض وتضارب لا مراء فيه ينال من صحة الواقعة محل الإدانة ويقوض سندها، مما يقتضي أعمال

مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، بحسبان أن إدانة الطاعن هي محل شك ولم يثبت بجلاء لا مرأى فيه ثبوت الاتهام المنسوب إليه في ضوء تضارب أقوال الشهود وما خلص إليه تقرير الطب الشرعي المشار إليه آنفاً، وحيث إن الحكم الطعين لم ينتهج ذات النظر فقد صدر معيباً غير قائم على سنده، مما يستوجب القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن مما نسب إليه من مخالفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن مما نسب إليه من مخالفات على النحو المفصل بالأسباب.

صدر هذا الحكم علناً بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٢٩ من صفر سنة ١٤٣٩ هجرية، الموافق ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ميلادية بالهيئة المبينة بصدوره.

(الطعن رقم ٣٢٠٥٣ لسنة ٥٨ بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٨)

٦- وحيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ، فمن ثم يتعين القضاء بقبوله شكلاً .

وحيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ صدر قرار رئيس جامعة الأزهر بإحالة الدكتور / المدرس بقسم أصول اللغة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالإسكندرية الطاعن إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس لمحاكمته تأديبياً لأنه خرج على مقتضى الواجب الوظيفي حيث قام بالتحدث مع الدكتورة / بألفاظ تخدش الحياء ، وقيامه بأفعال لا تليق به كعالم مسلم وتخل بوقاره واعتباره في التعامل مع أعضاء هيئة التدريس، وذلك على نحو ما تضمنه أوراق التحقيق.

وفُيِدَت الدعوى بسجلات مجلس التأديب برقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ ، وتدولت أمامه على النحو المبين بالمحاضر. و بجلسة ٢٩/١٢/٢٠١٦ قرر المجلس " مُجازاة الدكتور / الطاعن بعقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش. " وشيد قراره على أساس أن الثابت بالأوراق أن الدكتور المُحال قد قُدمت ضده شكوى تضمنت قيامه بالتحرش بالدكتورة / والتعدي عليها بألفاظ تخدش الحياء حتى إنه كرر الكلام مراراً وتكراراً إلى أن قال في المرة الثالثة "أنا عاوزك" وهو يشير إلى عضوه الذكري ويفتح رجليه بطريقة بهلوانية ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كان يتحدث مع الطالبات أثناء المحاضرات في موضوعات خارجة لا يصح أن تصدر من أمثاله وقد أجريت التحقيقات في الموضوع وثبت فيها أنه سلك مسلكاً لا يتفق مع نزاهة وأمانة أستاذ الجامعة، وينال من شرفه كعضو هيئة تدريس، وبعد خروجاً على واجبات الوظيفة، وعدم التزامه

بما تفرضه عليه هذه الوظيفة من وجوب واحترام القيم والتقاليد الجامعية ، بل وغرسها في نفوس الطلاب والطالبات، وهو ما شهدت به الأستاذة الدكتورة/ والطالبة / وكان الثابت على وجه القطع واليقين أن الدكتور المُحال قد ارتكب الإجراءات الواردة بقرار الإحالة ، كما أن ديدنه هو الانحراف والاعوجاج ، وهو ما ثبت من الجزاءات الموقعة عليه حيث أُدينَ من مجلس التأديب مرتين قبل ذلك ، وعليه فإن ما صدر عن الدكتور المُحال تتأبى عنه النفس البشرية السليمة ولا يقر به صاحب الخلق القويم ، وتكون عقوبته الإقصاء من الخدمة جزاءً وفاقاً لما اقترفته يداه ، ردعاً له وحتى يكون عبرة لغيره.

وحيث إن مبنى الطعن يقوم على أن قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد أخطأ في التسبب وشابه الفساد في الاستدلال والبطلان لأسباب حاصلها بطلان التحقيق لعدم مواجهة الطاعن بأقوال شهود الشاكية ، وإخلال مجلس التأديب بحق الدفاع بعدم سماع شهود النفي ، فضلاً عن أن شكوى الشاكية جاءت دون دليل يؤيدها بل إن شهودها لم يقطع أي منهم بارتكاب المُحال الطاعن ، إلى غير ذلك من الأسباب الموضحة تفصيلاً بتقرير الطعن.

وحيث إن من المبادئ الأساسية في المسؤولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم ، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه ، ولا يسوغ أن تقوم الإدانة تأسيساً على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها، أو بناءً على تحقيقات مفتقدة إلى ضمانات سلامتها، وإلا كانت تلك الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين وما دام الأصل في هذا الشأن هو البراءة، فإذا ما شاب الشك وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله ثبوتاً يقينياً تعين تفسير الشك لصالحه وحمل أمره على البراءة ينعم بها الإنسان ولا تنفك عنه.

كما أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن رقابتها على أحكام المحاكم التأديبية - ومجالس التأديب التي لا تخضع قراراتها أو أحكامها إلى تصديق سلطة أعلى هي ضرب من هذه المحاكم هي رقابة قانونية لا تعني استئناف النظر في الحكم بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفيًا ، فذلك تستقل به المحكمة التأديبية وحدها ، ولا تتدخل فيه المحكمة الإدارية العليا، وتفرض رقابتها عليه ، إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق ، أو كان استخلاص الدليل لا تنتجها الواقعة المطروحة على المحكمة، فهنا فقط يكون التدخل لأن الحكم حينئذ يكون غير قائم على سببه.

وحيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن وحاصلها قيامه بالتحرش بالدكتورة / والتعدي عليها بألفاظ تخدش الحياء وتكرار قوله لها " أنا عاوزك " وفي المرة الثالثة قوله " أنا عاوزك أنا عاوزك وهو يشير إلى

عضوه الجنسي بطريقة بهلوانية " فإن الثابت بمطالعة الأوراق والتحقيقات أن مجلس التأديب استند في إدانة الطاعن عنها إلى مجرد ما ذكرته الشاكية في شكاوها ، وقد خلت التحقيقات كما أجدبت الأوراق تماماً من أي دليل على صحة ارتكاب الطاعن للواقعة محل قرار الاتهام ، إذ لا يوجد شهود إثبات على هذه الواقعة أو تسجيل أو نحو ذلك من وسائل الإثبات ولا يسوغ الاستناد إلى أقوال أ.د. / عميد الكلية كشاهد إثبات ذلك أنها بعد أن امتدحت تصرفات الشاكية والتزامها دينياً وخلقياً ، أردفت أنها لا تعلم عن سلوك المُحال الطاعن شيئاً إلا عن طريق السماع ، ولم تقطع بأنها شاهدت الطاعن وهو يرتكب المخالفة محل الاتهام ، وكذلك شهادة من تدعى / الطالبة / فإن شهادتها في مجملها وتفاصيلها لا تنصب حول الواقعة محل الاتهام تحديداً وإنما هو تقييم من الطالبة لمجمل تصرفات الطاعن أثناء قيامه بإلقاء المحاضرات للطلابات خلال العام الجامعي ، وعليه فإن الدليل الذي استخلصه قرار مجلس التأديب في إدانة الطاعن عن المخالفة المنسوبة إليه لا تنتج الواقعة المطروحة ، ومتى كان ذلك فقد استقر في وجدان هذه المحكمة أن الواقعة المنسوبة إلى الطاعن قد تراوحت بين الشك واليقين بل هي إلى الشك أقرب مما لا معدى معه من تبرئة الطاعن من تلك المخالفة استصحاباً لقرينة البراءة التي تلازم الشخص باعتبارها أصلاً عاماً كفلته الدساتير والمواثيق الدولية ، ومن قبلهما الشرائع السماوية ، وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه وببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

صدر هذا الحكم وتليّ علناً بالجلسة المنعقدة يوم السبت ٢٩ صفر سنة ١٤٣٩ هجرية الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٧ ميلادية بالهيئة المبينة بصدوره.

(الطعن رقم ٣١٥٤٨ لسنة ٦٣ بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٨)

٧- وحيث إن وقائع النزاع المائل تخلص حسبما تفصح الأوراق ، في أن النيابة الإدارية أقامت الدعوى التأديبية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ ق بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة التأديبية بالشرقية مرفقاً بها ملف قضيتها رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠١٢ الزقازيق ثالث، ومذكرة تحقيقات، وتقرير اتهام ضد:

"..... معلم أول بمدرسة الخط العربي بأبو طولة

بالدرجة الثانية .

لأنه بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ بمقر إدارة منيا القمح التعليمية، سلك مسلكاً معيباً لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العامة بأن:

أولاً: تعدى على شخص "....." أثناء عدم تواجده بالألفاظ الواردة تفصيلاً بالأوراق.

ثانياً: قام بكسر زجاج مكتب المذكور البالغ قيمته ثمانين جنيهاً يوم ٢٠١٢/٦/١٨ أثناء تواجده بالمكتب.

ثالثاً: تعدى على العاملين بالتعليم الابتدائي بمنيا القمح، وهددهم بالعبارات والألفاظ الواردة بالأوراق.

وقد ارتأت النيابة الإدارية أن المحال قد ارتكب المخالفات المنصوص عليها بمواد الاتهام، لذا طلبت بمحاكمته تأديبياً على النحو المفصل بتقرير الاتهام. وقد نظرت المحكمة التأديبية الدعوى التأديبية على النحو المفصل بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠١٣/٣/٢٥ قضت بمعاقبة/ "....." بالوقف عن العمل لمدة شهرين، مع صرف نصف الأجر.

وحيث إن المحكمة التأديبية شيدت حكمها الطعين على سند، ثبوت المخالفات المنسوبة للمحال على نحو يشكل إخلالاً جسيماً بكرامة وظيفته وما يجب أن يتسم به رجل التعليم من احترام القيم، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن أخذته بالشدة جزاءً وفاقاً على ما ارتكبه من إثم، ومن ثم فقد صدر الحكم الطعين متضمناً القضاء بالعقوبة الواردة بمنطوق الحكم.

وحيث إن الحكم الطعين لم يلق قبولا لدى الطاعن، لذا أقام طعنه المائل على سند مخالفة الحكم الطعين لصحيح حكم القانون والفساد في الاستدلال.

وحيث إن من المستقر عليه، أن القاعدة العامة في شرعية الجزاء هي الواجبة الإتيان سواء تم توقيع الجزاء إدارياً من السلطة التأديبية الرئاسية بواسطة الرئيس الإداري أو تم توقيعه من مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائياً بحكم من المحكمة التأديبية، بحسبان أن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة وثبوت وجه الحق فيما ينسب إلى العامل من اتهام وماخذ، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيقاً مستكماً كافة الأركان وشرائطه و ضماناته، لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل سواء بالبراءة أو بالإدانة، ولأجل ذلك فإن أي قرار أو حكم بالجزاء يصدر بالمخالفة ل ضمانات التحقيق مستنداً لغير تحقيق أو استناداً للتحقيق ناقص وغير مستكمل الأركان، يضحى غير مشروع لأن التحقيق لا يكون مستكماً أركانه من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق بدقائق تفاصيلها وحقيقتها كنهها، بحيث لا بد وأن تحدد عناصر الواقعة بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة، والتي تدور وجوداً وعدماً حول توافر أدلة وقوعها ونسبتها للعامل المحال، فإن قرار الجزاء الذي يستند لهذا

التحقيق يكون معيباً فاسداً لا يصلح البناء عليه، لافتقاده لضمانة تحقيق أوجه دفاع المتهم ودفعه وسماع شهود إثبات ونفي الواقعة.

(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق.ع بجلاسة ١٧/٦/١٩٨٩).

وتأسيساً على ما تقدم، وحيث إنه وقر في وجدان هذه المحكمة من مطالعة تحقیقات النيابة الإدارية في النزاع المائل، أن العوار والقصور، قد أصاب تحقیقات في العديد من الأوجه على النحو التالي :

أولاً: أن الطاعن ذكر في الصفحة الثانية عشر من تحقیقات النيابة الإدارية بالزقازيق القسم الثالث في القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠١٢ أنه يطلب سماع شهادة شهود النفي وهم (.....)،،

.....) ومن ثم فكان لازماً على وكيل النيابة المحقق أن يقوم باستدعاء شهود النفي جميعاً لسماع أقوالهم في تحقیقات عن مدى صحة ما ذكره الطاعن في هذا الصدد، بحسبان أن التثبت من صحة ما ذكره الطاعن من شأنه تبرئة ساحة الطاعن من هذه المخالفة، بيد أن وكيل النيابة لم يقيم بسماع شهادة شهود النفي المذكورين الذين طلب الطاعن الثاني سماع شهادتهم فيما خلا (.....)، وبالتالي فقد جانب المحقق الصواب بإغفاله سماع أقوال باقي شهود النفي، مما يصم التحقيق بالقصور الجسيم وإغفال حق الدفاع وعدم تحري الدقة في منح الطاعن حقه في تقديم أدلة نفي ما نسب إليه من اتهامات، وتمحيصها وصولاً للحقيقة، وهو ما أجذبت تحقیقات من بحثه والتيقن منه.

ثانياً: أن الثابت من مطالعة الصفحتين السابعة والثامنة من تحقیقات فقد طويتا على سماع شهادة كل من (..... مدير التعليم الابتدائي) و..... وكيل القسم الابتدائي) وكل منهما ذكر في تحقیقات أنهما لم يكونا متواجدين وقت حدوث الإجراءات المنسوبة للطاعن وأنهما سمعا بما حدث من زملاتهما في اليوم التالي، وهو ما يفصح بجلاء لا مرأى فيه أن شهادتهما ليست سوى شهادة سماعية غير جازمة في صحة مضمونها ولا يمكن التعويل عليها كدليل دامغ لإدانة الطاعن، ومن ثم فقد جانب وكيل النيابة الصواب باعتبار شهادة كل من الشاهدين المشار إليهما دليل لإثبات إدانة الطاعن طبقاً لأدلة الثبوت المقدمة منه في القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠١٢ محل المنازعة بالطعن المائل وذلك على خلاف الحقيقة.

وحيث إن من المستقر عليه ضرورة تحقيق مبدأ المواجهة في التحقيق الذي يجري مع العامل بمعنى أن تتم مواجهته بالتهمة المحددة في عناصرها ومكان حدوثها، فإذا قام العامل بالرد على الاتهام وتقديم دفاعه، فعلى المحقق أن يحقق هذا الدفاع ويثبت منه ويستبعد ما يثبت له من خلال التحقيق عدم صحته حتى يتسنى للمحقق أن يعيد استجواب المتهم على أساس ما يظهر له من صدق أو كذب دفاعه، ويتحقق بالتالي مبدأ المواجهة، وبغير هذا التحقيق للدفاع لا يتسنى للعامل معرفة ما

هو منسوب إليه على نحو دقيق وينهار بالتالي مبدأ المواجهة ويكون التحقيق معيباً ويبطل ما يبني عليه سواءً كان قراراً بالجزاء أو بالإحالة للمحكمة التأديبية.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٤٧٥٣ ق.ع. جلسة ١٩٩٧/٣/٨، وحكمها في الطعن رقم ٢٦٣٥ لسنة ٤٤ ق.ع. جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦).

ويضاف لما سبق، أن الطاعنين عندما إحيلا للمحكمة التأديبية بالأقصر، فقد قدم الطاعن الثاني حينذاك حافظة مستندات بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ دون على غلافها عبارة (أطلب البراءة كطلب أصلي واحتياطياً: تشكيل لجنة من القسم الهندسي بالهيئة ومن قسم الحسابات للوقوف على الساعات المهدرة في الدعوى وإعداد تقرير بذلك)، وكان يتعين على محكمة أول درجة سعيها منها للتثبت من صحة ثبوت المخالفة المنسوبة للطاعن الثاني من عدمه أن تجيبه لطلبه بتشكيل اللجنة الفنية المطالب بها حتى يكون حكمها على سند مستخلص من أصول تفصح عنها الأوراق وليس على الشك والتخمين، مما يقوض إدانة الطاعن ويجعلها بلا سند يؤكده، كما أن الطاعن الثاني قدم صورة ضوئية ضمن حافظة المستندات المقدمة منه بـ ٢٠١٥/١٠/١١ تضمنت خط سير اللودر رقم ٥٥٨ س ومقيد بخط السير اسم السائق "....." بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩، فكان لزاماً على محكمة أول درجة أن تجري تحقيق بشأن مدى صحة ذلك المستند بحسبان أن تقرير الإتهام نسب للطاعن الثاني مخالفة تتعلق بخطأ في حساب ساعات تشغيل ذات اللودر عن الفترة من ٢٠٠٩/٩/٤ حتى ٢٠١٢/٨/٢٥، في أن المثبت بهذا المستند أن سائقاً يدعى "....." كان يقود اللودر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ مما يعني لو صح ذلك المستند أن الطاعن الثاني لم يكن مسؤولاً عن اللودر طوال الفترة الواردة بتقرير الإتهام، بيد أن حكم محكمة أول درجة لم يتعرض لبحث هذا الدفع الجوهرى رغم أهميته في كشف حقيقة المسئول عن المخالفة بدقة.

وتأسيساً على ما تقدم، فقد ثبت لهذه المحكمة أن القصور الجسيم أصاب تحقيق النيابة الإدارية على نحو ما سلف تفصيله، منطوياً على إهدار ضمانات جوهرية بعدم تحقيق أوجه دفاع الطاعن الأول حتى تتجلى وقائع المخالفة بدقائق تفاصيلها وحقيقة كنهها، مما يصم التحقيقات بالعوار ويقوض أساسها وما ترتب عليها من إحالة الطاعن للمحاكمة التأديبية ثم صدور الحكم الطعين بناءً على تلك التحقيقات المبسرة المعيبة، مما يصم الحكم الطعين بالعوار ومخالفة مبادئ المحاكمة العادلة المنصفة، مما يستوجب القضاء ببطلان التحقيق وبطلان قرار الإحالة للمحكمة التأديبية وبطلان قرار الجزاء المطعون عليه كأثر مترتب على ذلك العوار، بيد أنه يتعين إعادة التحقيقات للنيابة الإدارية لتجري شؤنها تجاه وقائعها بمراعاة الضوابط سالفة البيان لإمطة اللثام عن حقيقة الواقعة والمسئول عنها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: "بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من معاقبة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة شهرين مع صرف نصف الأجر، وبإلغاء قرار إحالته للمحاكمة التأديبية مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإعادة الدعوى التأديبية للنيابة الإدارية لتجري فيها شئونها في هذا الصدد، على النحو المفصل بالأسباب".

صدر هذا الحكم علناً بالجلسة المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٩ من صفر سنة ١٤٣٩ هجرية و ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ميلادية بالهيئة المبينة بصدوره.

(الطعن رقم ٢٣٦٧١ لسنة ٥٩ بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٧)

* * *

الموضوعات البادئة
بـحرف (ج)

١ - جمعيات الأهلية

١ - أ) جمعيات تعاونية استهلاكية:

الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات من وحدات القانون الخاص - تؤسس من الأفراد الراغبين في تأسيسها بموجب عقد تأسيس - لها نظام داخلي يبين أسلوب العمل بها - العضوية بهذه الجمعيات اختيارية - يتكون رأسمالها من قيمة أسهم الأعضاء دون مساهمة الدولة في رأسمالها من قيمة أسهم الأعضاء دون مساهمة الدولة في رأسمالها أية نسبة على الإطلاق - يدير الجمعية العمومية مجلس إدارة تختاره الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها بالانتخاب من بين الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الاستهلاكي للجمعيات التعاونية الفتوية وهي تلك التي تتكون من العاملين بجهة معينة فيسري عليها كل ما ورد في قانون التعاون الاستهلاكي من أحكام - هي منظمات من وحدات القانون الخاص يخضع أعضاء مجلس إدارتها لأنواع أربعة من المسؤولية هي المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية والمسؤولية الإدارية والمسؤولية التأديبية - ليس كل خطأ يرتكبه الموظف العام في إطار مهام عضويته لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية يرتب مسؤوليته التأديبية - لا يسأل الموظف العام عما يقع منه من أخطاء في إطار عضويته لمجلس إدارة الجمعية إلا إذا وصل الخطأ إلى الحد الذي يمس كرامة الوظيفة والاحترام الواجب لها - بأن يكون الخطأ ماساً بالشرف أو الذمة أو الأمانة أو السمعة وحسن السير - إذا كان خطأ في غير هذا الإطار فلا يسأل عنه العامل داخل مجال وظيفته تأديبياً ويكتفي بمساءلته إدارياً أو مدنياً على مقتضى الحال.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

٢ - الجمعيات التعاونية الإنتاجية هي جمعيات تتكون ممن يباشرون نشاطهم في مجالي الصناعات الحرفية والخدمات الإنتاجية وبرأس مال خاص يقدمونه مع مزاوله الإنتاج بأنفسهم - يكون ذلك في نطاق نشاط الجمعية المحدد في نظامها الداخلي - متى كان نشاط الجمعية التعاونية الإنتاجية يباشر من خلال أعضائها فإن كافة العقود التي تتعلق بنشاطها المنصوص عليه في نظامها الداخلي تتمتع بالإعفاء من ضريبة الدمغة - الأعضاء ممنوعون من مزاوله أي عمل من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية أو يتعارض مع مصالحها أو لحساب غيرهم خارج نشاط الجمعية. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الجمعية الطاعنة من الجمعيات التعاونية الإنتاجية الأساسية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الإنتاجي الصادر به القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وهذا القانون

هو الذي يرتب ما لها من حقوق وما يفرض عليها من التزامات وذلك بالقدر وفي الحدود التي يقررها ودون خروج عن القواعد الأصولية في تفسير النصوص فالنص العام يؤخذ على عمومه حتى يرد ما يخصه والنص المطلق يؤخذ على إطلاقه حتى يرد ما يقيد فلا يسقط مدلول نص عام مخصص على نص عام فيخصه ولا تطلق شروط تقييد نصاً مطلقاً على مدلول نص مطلق آخر فيقيده.

(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٦)

٣ - مفاد نصوص قرار محافظ السويس رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٦ أن عمليات النقل باللنشآت بمواني محافظة السويس أصبحت مقصورة على الجمعية التعاونية للنقل باللنشآت الأجرة بالسويس - تتولى هذه الجمعية وحدها إدارة عمليات النقل باللنشآت بالطريقة التي تراها متفقة مع مصلحة أعضائها حيث تحدد مواقف اللنشآت الأجرة بالمواني بمعرفتها بالاتفاق مع هيئة مواني البحر الأحمر يحظر السماح للنشآت الأجرة بالوقوف خارج المراسي والموافق المخصصة للجمعية - يتمتع على اللنشآت المملوكة للأفراد الوقوف خارج المراسي والمواقف المخصصة للجمعية كما يتمتع عليها بداهة الوقوف إلى المراسي والمواقف المخصصة لها لعدم انضمام أصحابها إلى عضويتها - النص على منع غير أعضاء الجمعية من ممارسة نشاط النقل باللنشآت إلا بناء على موافقة الجمعية وبناء على خطاب يصدر منها إلى هيئة مواني البحر الأحمر للحصول على الترخيص بممارسة النشاط المذكور ينوي على مصادر حق الأفراد في ممارسة هذا النشاط بقصره على الجمعية المذكورة - يتحقق بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

٤ - كفل القانون للمواطن الحق التجميع السلمي داخل منظمات معترف بها قانوناً ومن بينها تكوين الجمعيات بمختلف صورها وأغراضها وفي مقدمتها الأغراض الخيرية - يجب أن يمارس هذا الحق حدود القانون بما تفرضه أحكامه من وجوب مراعاة اعتبارات المصلحة العامة ومن بينها حماية حقوق الآخرين في تلك المنظمة أو خارجها - يتعين التدخل وفقاً لأحكام القانون لوقف وإلغاء أي تجاوز يحدث في إدارة المنظمة إذا ما خرجت قرارات وتصرفات إدارتها عن تحقيق أهداف أعضاء الجمعية في إطار الشرعية. أناط المشرع بالجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على أعمال الجمعيات الخاصة والتحقق من سلامة أعمالها ونشاطها والوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال للقوانين واللوائح والنظم المقررة في هذا الشأن منح المشرع الجهة

المختصة وهي في سبيل ذلك سلكت حل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مدير مؤقت أو مجلس إدارة مؤقت إذا ارتكب مجلس الإدارة من المخالفات ما يستوجب ذلك يجب أن يسبق ذلك إنذار الجمعية بإزالة هذه المخالفات وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار دون إزالتها.

(الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٢)

٥ - تتحدد أهداف الأشخاص المعنوية العامة الوطنية طبقاً للدستور والقانون وبإدارة الذين يؤسسونها بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة لتحقيق أغراض محددة ومتخصصة لكل نوع منها - نتيجة ذلك - يتعين لشرعية قيام أي من الأشخاص المعنوية المختلفة داخل الدولة في إطار سيادة الدستور والقانون أن ينشأ وفقاً لأحكامها وفي حدود الغرض والهدف المخصص له هذا النوع من الأشخاص المعنوية - لا يجوز إنشاء حزب بحسب أهدافه وطبيعته وغاياته في صورة جمعية ولا جمعية في شكل حزب ولا نقابة في شكل جمعية بل يتعين أن ينشأ الشخص المعنوي بحسب طبيعته وأهداف طبقاً لأحكام الدستور والنظام القانوني الخاص به - الأثر المترتب على ذلك: إذا ما استهدفت الجمعية تحقيق أغراض خلال ما تقدم كان للجهة الإدارية المختصة حق رفض شهرها أو حق إصدار قرار بحلها (حسب الأحوال) وتخضع الجهة الإدارية المختصة في مباشرة لسلطتها في جميع الأحوال لرقابة القضاء الإداري لبيان مدى مشروعية القرار ومطابقته للقانون.

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)

٦- هـ) جمعيات تعاونية لتنمية الثروة السمكية:

الجمعيات التعاونية المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ لا تعد وفقاً لما أراده المشرع في تنظيمها صراحة وضمناً في نصوص القانون المذكور من بين أشخاص القانون العام رغم قيامها بأعمال تتصل بمرفق صيد الأسماك وهي أعمال ذات نفع عام ورغم ما تباشره الدولة ممثلة في الوزير المختص والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية من رقابة وإشراف ووصاية على أعمالها فكل ذلك لا يخرجها عن طبيعتها التي فرضها المشرع ذاته حيث نص على اعتبارها وحدات اقتصادية اجتماعية صراحة - الأثر المترتب على ذلك: لا تكون القرارات الصادرة من مجالس إدارة هذه الجمعيات أو من جمعياتها العمومية من القرارات الإدارية وذلك ما لم ينص القانون على أن إرادة أجهزة الجمعية وحدها غير كافية لإحداث الأثر القانوني حين يستلزم صراحة أن ينضم إلى هذه الإدارة لنفادها إرادة سلطة إدارة مركزية أو شخص عام مرفقي أو محلي - قرار إسقاط العضوية عن عضو الجمعية التعاونية هو أمر مقرر لمجلس إدارتها وجمعياتها العمومية وهو لا يختلف في الطبيعة والأثر القانوني

الجوهري عن إسقاط العضوية عن عضو مجلس إدارة الجمعية وهو ما يتم التصديق عليه من الهيئة العامة للثروة السمكية - نتيجة ذلك: الطعن عليها يكون بحسب الطبيعة المتميزة والمركبة لهما من اختصاص محاكم مجلس الدولة - أساس ذلك: نفاذ أي منهما يقتضي قانوناً انضمام إرادة الهيئة العامة للثروة السمكية إلى إرادة الجمعية التي تسقط العضوية وبالتالي فإن الطعن على أي منهما منطوي حتماً على الطعن على القرار الذي يصدر عن الهيئة بالتصديق على قرار الجمعية وهو إداري بلا نزاع.

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

٧ - المحافظ يمارس السلطات التنفيذية المقرر للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح - من بين هذه السلطات الإشراف والرقابة على الجمعيات الخاصة والتحقق من سلامة أعمالها ونشاطها للوقوف على مدى مطابقة هذه الأعمال للقانون - للمحافظ في سبيل تحقيق هذه الرقابة سلطة حل مجلس إدارة الجمعية - سعي جهة الإدارة لإجراء فحص شامل لظروف الجمعية ومتابعة إدارتها المالية بمعرفة الجهاز المركزي للمحاسبات لا يلزمها أن تتربص نتيجة تقرير الفحص الذي يجريه الجهاز مادامت الحالة الواقعية الثابتة تسوغ تدخل الإدارة لحل مجلس إدارة الجمعية وحمل قرار حل الجمعية على سببه الصحيح - يجوز للمحافظ أن يفوض نائب المحافظ في هذا الاختصاص.

(الطعن رقم ٣٥٤١ لسنة ٣٨ ق ١٩٩٣/١١/٧)

٨ - لا يسري قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه على الجهات الخاصة ومنها الجمعيات التعاونية الزراعية. مؤدى ذلك: عدم إلزام تلك الجمعيات باتباع أحكامه عند التصرف في أموالها. لا يغير من ذلك أن إدارة التعاون الزراعي بمديرية الزراعة هي التي تولت بيع الأرض المملوكة للجمعية المذكورة. أساس ذلك: أن قيام الجهة الإدارية المذكور ببيع الأرض كان بناء على تفويض صادر لها من الجمعية التعاونية الزراعية. ليس من شأن ذلك تغيير المركز القانوني للجمعية أو تعديل طبيعة أموالها والتي تظل أموالاً خاصة لا تخضع لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه.

(طعن رقم ٩٨٠، ١٤٩٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٩ - المواد ١، ٣، ٤٥ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التعاون الزراعي معدلاً بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١. لائحة تنظيم واختصاصات ومسؤوليات وتأديب مديري الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للائتمان الزراعي والإصلاح الزراعي الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٤ حدد المشرع كيفية تأديب مديري الجمعيات

الزراعية والسلطة المختصة بتوقيع الجزاءات عليهم وكذا السلطة المختصة التي تتولى بحث التظلمات المقدمة منهم عن تلك الجزاءات. الأحكام الواردة في هذا الشأن هي أحكام خاصة بشأن تأديب مديري الجمعيات الزراعية. يتعين التقيد بها. إذا صدر قرار الجزاء من غير السلطة التي ناط بها المشرع توقيع الجزاء فإنه يكون صادراً من سلطة غير مختصة أياً ما كانت في مدارج السلم الوظيفي. الاختصاص بتوقيع الجزاء على مديري الجمعيات الزراعية عن المخالفات الواردة في البند (٢) من المادة الثانية من اللائحة المشار إليها ينعقد لمدير الإدارة الزراعية أو مدير الإصلاح الزراعي حسب الأحوال. يقدم التظلم إلى مدير مديرية الزراعة أو مدير مديرية الإصلاح الزراعي. ليس للمحافظ سلطة ما في توقيع الجزاءات على مديري الجمعيات التعاونية الزراعية أو سلطة التعقيب على قرارات الجزاء الموقعة عليهم سواء بناء على تظلمات مقدمة عنها أو بدون تقديم تظلمات.

(الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣٠)

١٠ - المادتان ١ و ٢ من قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ معدلاً بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١. المادة ٤٥ من لائحة تنظيم اختصاصات ومسؤوليات وتأديب مديري الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض، الاختصاص بتوقيع الجزاءات على مديري الجمعيات الزراعية عن المخالفات الواردة في البند ٢ من المادة الثانية من اللائحة المذكورة ينعقد لمدير الإدارة الزراعية أو مدير الإصلاح الزراعي حسب الأحوال. التنظيم من الجزاء يقدم إليها.

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

١١ - اشتراك المطعون ضده في عضوية مجالس إدارة جمعيات خاصة وتقاضيه من تلك الجمعيات ما يسمى ببديل حضور جلسات دون الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة - يشكل مخالفة للبند ١٢ من المادة ٧٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - ليس في تسمية ما يتقاضاه المطعون ضده "ببديل حضور الجلسات" ما ينفي هذه المخالفة.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

١٢ - التمتع بعضوية مجلس إدارة الجمعيات الأهلية هو ثمرة طبيعية ونتاج قانوني لحق تكوين الجمعيات وإعمال لحق الانتخاب والترشيح وواجب المساهمة في الحياة العامة - نصت المادة ٥٠ مكرراً من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤ على عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس الشعبية المحلية

التي تقع في دائرتها الجمعية ولا بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بإحدى الجهات الإدارية المختصة أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف والتوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها - لا يعتبر تفسير النص المتقدم على أنه ينتقص حق المتمتعين بعضوية المجالس الشعبية المحلية والعاملين بالجهات الإدارية في الاشتراك في تكوين الجمعيات والمساهمة بصفة إيجابية في العمل التطوعي - منع الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية الأهلية والعمل لدى إحدى الجهات الإدارية المختصة أو غيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف والتوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها القصد منه الموازنة بين حقوق الأفراد في إدارة الجمعيات الأهلية وسلطة الإشراف والرقابة عليها تغليبا للمصلحة الأولى بالرعاية عند قيام مظنة التأثير على حسن أدائها - المرجع في تحديد الجهات التي تتولى الإشراف والرقابة على الجمعية أو تمويلها يكون بالرجوع إلى القوانين واللوائح المنظمة لشئونها.

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٦/١١/٢٠٠٠)

١٣ - أحكام الجمعيات الخاصة:

مفاد نص المادة ٢٨ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع أجاز للجهة الإدارية ضمن ما أجاز تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية بقرار مسبب ولمدة محدودة يتولى الاختصاصات المخولة في نظامها لمجلس إدارتها إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء - تدخل الجهة الإدارية على النحو المقرر بالمادة ٢٨ ينطوي على مساس بإرادة أعضاء الجمعية وأيضاً بالحق الدستوري في تكوين الجمعيات باعتبار مجلس إدارة الجمعية هو وليد هذه الإرادة والمعبر عنها والقائم على مصالح أعضاء الجمعية الذين أولوه ثقتهم لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية - يتعين أن يكون تدخل الإرادة في حالة ما إذا ارتكبت الجمعية مخالفات تبلغ من الجسامة حقاً وصدقاً مبلغاً يصلح سنداً للمساس بهذا الحق الدستوري - سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن سلطة مقيدة بتوافر أسبابها على نحو ما ينظمه القانون - لا تكون الأسباب ما تبديها الجهة الإدارية للقرار بمنأى عن رقابة المشروعية التي يجربها قاضيها الطبيعي للتحقق من مدى مطابقة التدخل للقانون بقيامه على أساس قانوني ارتكازاً على واقع مادي ثابت بالأوراق ومستخلص منها في استخلاص سائغ - قرار الجهة الإدارية بحل مجلس إدارة إحدى الجمعيات بسبب تقاعس مجلس إدارة الجمعية عن استئجار مقر جديد لها ولعدم صلاحية المقر الحالي - هذا السبب بافتراض صحته جداً لا يشكل في ذاته مخالفة جسيمة تبرر حل مجلس

إدارة الجمعية - مؤدى ذلك: افتقاد القرار الطعين للسبب الصحيح المبرر له قانوناً.

(الطعن رقم ٤٧٥٩ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

١٤ - ج) جمعيات تعاونية زراعية:

عدم جواز إنشاء أكثر من جمعية تعاونية من نوع واحد في البنين الواحد في ذات المنطقة إلا بقرار من المحافظ المختص في نطاق المحافظة - صدور قرار محافظ المنيا بإنشاء جمعية تعاونية زراعية بناحية دلقام الشرقية إلى جانب جمعية دلقام التعاونية الزراعية القائمة بالمنطقة ذاتها - سحب هذا القرار دون إبداء الجهة الإدارية ما شابه من خطأ أدى إلى بطلانه أو اعتوره نم عيب جسيم يهوى به إلى درك الانعدام - بقاء قرينة الصحة ملتصقة بهذا القرار المسحوب منذ صدوره بحيث يبقى عصياً على السحب - عدم مشروعية قرار السحب - موافقة الجمعية القائمة على الجمعية الجديدة ليس شرطاً في تكوين قرار الإنشاء ولا قيماً على سلطة المحافظ في إصدار قرار الإنشاء - لا أثر لاعتراض الجمعية القائمة على إنشاء جمعية جديدة على مشروعية القرار المسحوب ونفاذه.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

١٥ - و) جمعيات تعاونية تعليمية:

جمعيات تعاونية تعليمية حل مجلس إدارتها - دعوى - الشق العاجل في الدعوى - حكم طعن - تغيير المراكز القانونية لأطراف الخصومة - أثره. قرار بحل مجلس إحدى الجمعيات التعاونية التعليمية - الطعن عليه - قضاء محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل في الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه - تنفيذ الحكم من مقتضاه عودة مجلس الإدارة المنتخب إلى تولي مهامه - الطعن على أمام المحكمة الإدارية العليا - ثبوت أن مدة هذا المجلس قد انتهت منذ أمد بعيد عن نظر الطعن - الطعن على الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي جدوى بعد أن دعى إلى انتخاب مجلس جديد بعد انتهاء مدة المجلس الصادر لصالحه الحكم - عدم جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها - انتهاء الخصومة في الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل من الدعوى.

(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٣)

١٦ - الجمعيات الأهلية وغيرها

أحكام عامة:

المادتان ٤١ و ٥٥ من دستور ١٩٧١ قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٣ يونيو سنة ٢٠٠٠. حق المواطن في تكوين الجمعيات لا يعدو

أن يكون عملاً اختيارياً يرمي بالوسائل السلمية إلى تكوين إطار يعبر فيه الشخص عن مواقفه وتوجهاته. هذا الحق فرع من فروع حق الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون لزوماً حتى ولو لم يرد بشأنها نص في الدستور. يتعين الامتناع عن تقييد حرية الاجتماع أو فرض قيود عليها إلا إذا اقتضتها خطورة المصالح التي انصرفت لتقريرها وكان لها سند من ثقلها وضرورتها وكان التدخل من خلال هذه القيود بقدر وزن حقيقة المصالح ومداها.

(الطعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

١٧ - ب) جمعيات تعاونية إنتاجية:

قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ - النص فيه على تشكيل لجنة بكل محافظ لنظر التظلمات من قرارات حل مجالس إدارات الجمعيات وتعيين مجالس إدارات مؤقتة - قرارات هذه اللجنة نهائية يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري - يشترط لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - انقطاع هذا الميعاد بالتظلم من القرار - مرور سنتين يوماً على التظلم دون البت فيه يعتبر بمثابة رفض للتظلم وفي هذه الحالة يتعين لقبول دعوى الإلغاء إقامتها خلال السنتين يوماً التالية لمرور السنتين يوماً الأولى - استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على امتداد هذا الميعاد الأخير إذا ثبت أن جهة الإدارة قد استشعرت حق المتظلم واتخذت مسلكاً إيجابياً في سبيل إجابته إلى طلبه إذ يبدأ حساب ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة من تاريخ إبلاغ المتظلم بقرار جهة الإدارة الذي يتضمن موقفها النهائي تظلم الطاعن من قرار حل مجلس إدارة الجمعية وعدم إصدار اللجنة المشار إليها قراراً في شأن هذا التظلم خلال السنتين يوماً التالية مع عدم قيام دليل على أن الإدارة لكت مسلكاً إيجابياً في إجابة الطاعن إلى طلبه - تعين مبادرة الطاعن برفع دعواه خلال سنتين يوماً من تاريخ انقضاء السنتين يوماً التالية على تقديم تظلمه وإذا لم يفعل وأقام دعواه في تاريخ لاحق للميعاد المقرر فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً - لا وجه للدعاء بانعدام القرار المطعون فيه مما لا محل معه للتقيد بمواعيد الطعن، إذ أن القرار الطعين صدر من المحافظ الذي يملك سلطة إصداره بالتطبيق لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ويفرض ما شابه من عيوب فإنها لا تتحدر به إلى درك الانعدام.

(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

١٨ - ضوابط حل الجمعية:

حل الجمعية ارتكابها مخالفة جسيمة للقانون أو مخالفتها للنظام العام والآداب لا يبني على الظن أو التخمين وإنما يتعين أن يستند إلى الصدق واليقين، إغفال الجهة الإدارية لإجراء جوهري - أخذ رأي الاتحاد المختص - قبل إصدار قرار الحل يترتب على إغفاله عدم مشروعية القرار - أساس ذلك: أنه وبخاصة في دائرة القانون العام عند سكوت المشرع عن الجزاء الذي يترتب على مخالفة إجراء واجب يتعين استخلص هذا الجزاء من الحكمة التي توخاها المشرع في جعل الإجراء واجباً فإذا تبين أن هذه الحكمة من شأنها أن تجعل الإجراء جوهرياً وجب أن يكون الجزاء على الإخلال بهذا الإجراء هو البطلان إذا كان ذلك وكانت الحكمة التي قصد إليها المشرع حين تطلب أخذ رأي الاتحاد المختص قبل إصدار قرار حل إحدى الجمعيات هو الحفاظ على حرية أساسية احتفت بها الدساتير المصرية المتعاقبة وحرصت على ضمانها وعدم التعسف بها وهي حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات، فاستلزم المشرع أخذ رأي جهة مختصة قبل إصدار قرار حل إحدى الجمعيات حتى يأتي قرار الحل موافقاً صدقاً وحقاً لحدود تنظيم هذا الحق وتقريراً لحكمه على هذا النحو لا يدع مجالاً للشك في أن أخذ رأي الاتحاد المختص قبل إصدار قرار الحل إجراء جوهري يترتب على إغفاله عدم مشروعية القرار.

(الطعن رقم ٧٥٩٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

١٩ - جمعية المحاربين القدماء:

جمعية المحاربين القدماء المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة لا تعد من أشخاص القانون العام، وإنما هي من أشخاص القانون الخاص - أثر ذلك ما يصدر منها من تصرفات لا يعد قراراً إدارياً وتخرج المنازعات بشأنه عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص فيها لجهة القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الجمعية.

(الطعن رقم ٥٧٧٩، ٥٨١١٩ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

* * *

٢ - جنسية والمسائل الأمنية

١ - المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ - لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي شفوي أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة - ولئن كان لرئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطة اعتقال الأشخاص خلال فترة الطوارئ المعلنة إلا أن ذلك مقيد بأن يثبت دليل جدي أن المعتقل من المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام - هذا النظام الاستثنائي مقيد بما نص عليه القانون بما يعني أن يكون للاعتقال سبب يقوم عليه - رقابة القضاء الإداري لركن السبب - إذا لم يكن المدعي قد توافرت في جانبه الأسباب المؤيدة بالأدلة الجدية على أنه كان في إحدى الحالات المسوغة لاعتقاله كان قرار اعتقاله غير مشروع - توفر ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن التعويض.

(طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٢٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٢ - المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - منح الجنسية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية في منحها متى توافرت الشروط المقررة أو في منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة - هذه الرخصة تعد امتداداً لما درج عليه المشرع المصري من إفساح التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ على تشكيل المواطنين بالدولة - سلطة وزير الداخلية التقديرية يحدها عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة - مراقبة القضاء الإداري لركن السبب في القرار الإداري - تطبيق لقرار برفض التجنس.

(طعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٢٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٣ - لا يشترط صدور حكم جنائي بالإدانة - يكفي وجود دلائل قوية بوثائق ثابتة بالأوراق تفيد باتهام جدي في جريمة جنائية خطيرة تمس أمن الدولة بالعمل على قلب نظام الحكم بكافة الوسائل غير المشروعة مما أدى إلى مطالبة النيابة العامة باستمرار الإدراج على قوائم ترقب الوصول بصدد الاتهام بنشاط يضر بأمن الدولة بالخارج والتخابر مع دول أجنبية للإضرار بمصلحة البلاد.

(طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٢٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٤ - كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر - إبداء رأي معارض للحكومة ونشره بمختلف الوسائل في الداخل أو الخارج وهو حق من

حقوق المشروعية - يشترط لاستعمال هذا الحق إلا يتجاوز حدود المشروعية أو يمس الأمن القومي أو النظام العام أو مقتضيان الدفاع الاجتماعي من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

(طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

٥- (١٤) صحيفة الحالة الجنائية:

صحيفة الحالة الجنائية تمس حالة الشخص فيما يتعلق بأفعاله وسوابقه الجنائية، وهي تمثل جانباً أساسياً من جوانب حالته كمواطن في مواجهة الدولة وأجهزتها، وتعتبر مرآة لسمعته حسناً أو سوءاً اتبعاً لما دون بها وذلك في شتى مجالات حياته وممارسته لحقوق العامة والخاصة في المجتمع، وهي واجبة التقديم للجهة الإدارية المختصة عن الترشيح لوظيفة ما أو لعضوية مجلس الشعب أو لأحد المجالس المحلية أو للحصول على ترخيص بحمل سلاح أو لغير ذلك مجالات الحياة التي لا تقع تحت حصر - تعلق صحيفة الحالة الجنائية في المنازعة المماثلة بحالة عمدة بمناسبة ترشيحه لوظيفة العمدية لا يقتصر على الترشيح وحده وإنما ينصرف أحواله الجنائية كمواطن ومن ثم فإن المنازعة في إدراج بيانات بتلك الصحيفة هي منازعة إدارية تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري - أساس ذلك: أن سلطة الإدارة في إدراج تلك البيانات ليست سلطة تقديرية - بل هي سلطة مقيدة بما حدده القانون ولا يعدو عمل القانون ولا يعدو عمل الإدارة أن يكون تنفيذاً له دون حاجة لبحث مدى توافر القرار الإداري فيها من عدمه.

(طعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠)

٦ - مفاد نصوص التشريعات التي نظمت أحكام الجنسية المصرية أن المشرع تطلب لثبوت هذه الجنسية توافر ثلاث شروط متجمعة: ١- التوطن في مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ أو قبل أول يناير ١٩٠٠ أو قبل الخامس من نوفمبر سنة ١٩١٤ حسب الأحوال مع اعتبار إقامة الأصول مكاملة لإقامة الفروع. ٢- المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق. ٣- عدم انتماء الشخص لدولة أجنبية - حصول الشخص على بطاقة شخصية أو شهادة ميلاد رسمية أو بطاقة انتخاب أو تأدية الخدمة العسكرية لا تقطع في ثبوت الجنسية للمواطن لأنها لا تضيي بذاتها هذه الجنسية على طالباها - أساس ذلك: المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام القوانين التي تنظم الجنسية وليس الأوراق الرسمية التي تقدم للمحكمة ما دامت لم تكن معدة أصلاً لإثبات الجنسية بعد تمحيص أدلة ثبوت من جهة إدارية مختصة.

(طعن رقم ٢٦٢١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)

٧ - القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية - الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق في المواطن المصري بواقع ميلاده أو من خلال إقامة أصول لإقامته وفقاً لشروط وللمدة التي حددها القانون - حالة تجانس مركز يستمد الفرد من القانون وليس ثمة تقدير لأحد أو لسلطة في إسباغ وصف المصري على من تتوافر فيه الشروط التي استلزمها المشرع - نتيجة ذلك: لا تملك لا الجهة الإدارية المختصة تقديرًا في إسباغ صفة المصرية على شخص أو حرمانه من هذه الصفة على خلاف حكم القانون.

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

٨ - الجنسية مركز قانوني مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة، لا يكفي لتوافره مجرد توافر بعض القرائن أو المظاهر التي تحيط عادة بالمتبعين بها - يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده أبنه - نتيجة ذلك: استمرار توطين الابن بمصر مكملًا لتوطن والده فيها وارتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها الاستفادة من إقامته المستمرة بالبلاد وغيرها من الوقائع والمظاهر.

(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

٩ - كفل المشرع الدستور لكل مواطن الحق في التنقل سواء داخل أرض الوطن أو خارجه في أي وقت سواء بالإقامة في مكان معين بالداخل أو الانتقال منه أو بالسفر بصفة مؤقتة إلى الخارج والعودة أو بالهجرة الدائمة إلى دولة أخرى بصفة دائمة أو مؤقتة - لا يجوز للمشرع العادي إلغاء هذه الحقوق أو تغييرها بما يصل بها إلى درجة الإلغاء ليس للمشرع العادي إلا حق تنظيم هذه الحقوق وتحديد الإجراءات المتعلقة بمباشرة الأفراد لها وممارستها دون حظر أو تقييد مانع لها أو يتعارض مع الغاية منها - حرية المواطن المصري في التنقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها حق دستوري أصيل للمواطن المصري وقرار له بحكم صفته كإنسان ولا يجوز لجهة الإدارة المساس بهذا الحق دون مسوغ والانتقاص منه بغير مقتضى من المصلحة القومية للمجتمع والدولة في حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق والتي تتضمن كيفية ممارسته وبما لا يتعارض مع المصلحة العامة - تنظيم حرية المواطن في التنقل من مكان إلى آخر والسفر إلى خارج البلاد أمر تقضيه ضرورة المحافظة على سلامة الدولة في الدخول والخارج وعلى استقرار وحماية الأمن العام وعدم تعطيل سير العدالة نتيجة خروج متهمين أو شهود خارج البلاد بينما هم لازمون للفصل في القضايا أو التصرف في التحقيقات ورعاية مصالح الاقتصاد القومي وذلك كله دون أن يخل التنظيم بمبدأ حرية السفر والتنقل ولا يمس جوهره ومضمونه - المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ تخول وزير الداخلية

سلطة تقديرية في رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه إذا قامت لديه أسباب هامة تبرر هذا القرار.

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)

١٠ - القرار الصادر بمنح الجنسية المصرية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون لا يختن بمضي المدة - أساس ذلك: أنه لا ينشئ مركزاً قانونياً لصاحبة - المركز القانوني ينشأ من الدستور ولا يجوز منح الجنسية المصرية على خلاف أحكامها - القرار الصادر بمنح جواز السفر بناء على القرار المشار إليه لا يتحصن بدوره.

(طعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

١١ - المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٠٠، المادة الأولى من المرسوم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية/ المادة الأولى من القوانين أرقام ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، ٨٢ لسنة ١٩٥٨، ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يشترط لاعتبار الشخص مصرياً أن يتوافر في حقه أي من الشروط الآتية:

١- التوطن في مصر قبل أول يناير ١٨٤٨ حتى ١٠ مارس ١٩٢٩.
٢- الاتصاف بالرعية العثمانية والإقامة في مصر من ١١/٥/١٩١٤ حتى ١٩٢٩/٣/١٠.

٣- الاتصاف بالرعية العثمانية والميلاد في الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها والمحافضة على الإقامة العادية فيها حتى ١٠ مارس ١٩٢٩.
الحالة الظاهرة ليست الدليل القاطع على التمتع بالجنسية المصرية والشهادات المقدمة لإثبات الحالة الظاهرة لا تضيي الجنسية بذاتها لأنها أصلاً لإثبات الجنسية وإنما هي مجرد قرائن عليها تزل قيمتها إذا ما أسفر البحث عن توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية في حق صاحب الشأن قانوناً.

(طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

١٢ - الجنسية علاقة من النظام العام وتتصل بتحديد ركن السكان الاصلاء الأساسي في وجود الدولة المصرية - نتيجة ذلك: لكل مصري صفة في التدخل في أية دعوى خاصة بالجنسية المصرية إذا ما توافرت له مصلحة ظاهرة وجدية.

(طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧)

١٣ - ينظم الشارع العادي أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في

حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية - يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها - لا يكفي في إثبات الجنسية أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية - لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بجنسيتها ظهوره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية كأعداد الجهة الإدارية ملف إقامة لأحد الأشخاص التي رفضت إثبات جنسيته المصرية - كل أولئك لا يعدو أن يكون ممثلاً لوجه نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها - مرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لا حكمها دون أن يكون للمواطن المصري أو الجهة الإدارية سلطة تقديرية في تقدير استحقاق طالب الجنسية لها من عدمه - متى ثبت الجنسية المصرية لوالد الشخص فإنه يثبت له بالتبعية ويعتبر مصري الجنسية بالتبعية لو والده.

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٠)

١٤ - مصادرة:

نطاق قرار العفو المشار إليه ينصرف إلى ما بقي من العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة والتي لم يستكمل تنفيذها وإلى كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة على العقوبات المحكوم بها - هذه العقوبات لها سمات خاصة رغم تسميتها بالمسميات الواردة في قانون العقوبات - تختلف الآثار المترتبة على تلك العقوبات عن العقوبات التبعية - ينصرف ذلك إلى كافة ما ترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبة - أساس ذلك: أن قرار العفو حرص على النص على الآثار جنباً إلى جنب مع العقوبات التبعية - مؤدى ذلك: أن عقوبة المصادرة بوصفها إحدى العقوبات المحكوم بها على مورثه المطعون ضدهم قد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة إلى الدولة وظلت هذه العقوبة منتجة لآثارها فيما يتعلق بالملكية إلى تاريخ صدور قرار العفو المشار إليه - متى انصب العفو على هذه الآثار فإن ذلك يستتبع رد الأموال إزالة لهذا الأثر ونزولاً على أحكام ذلك القرار.

(طعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)

١٥ - نظم الشارع المصري أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية - يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها - لا يكفي في إثبات الجنسية أو التوصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية - لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بالجنسية إظهاره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسيتها كأعداد الجهة الإدارية ملف أقامه أو منحه إنذاراً للممارسة نشاط معين أو القيام بأجراء ما يعد كل ذلك ممثلاً لوجهة نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها ومرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكامه دون أن يكون للمواطن أو للجهة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد مدى تمتع طالب الجنسية من عدمه - المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقوانين التي تنظم الجنسية وليس ما يرد في الأوراق وحتى ولو كانت رسمية ما دامت غير معدة أصلاً إثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة - أساس ذلك ما ثبت في هذه الأوراق إنما هو في واقع الأمر ما يميله عليه صاحب الشأن دون أن تجري الجهة الإدارية تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها - نتيجة ذلك: لا يعتد بشهادة ميلاد والد الطاعن أو تصريح العمل الذي أذن له فيه بالعمل لدى دولة.

(طعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢١)

١٦ - تأميم:

لجان النقييم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ هي لجان إدارية خولها القانون اختصاصاً قضائياً - يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قراراتها - أساس ذلك: البند ثامناً من المادة العشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

١٧ - أجاز المشرع لوزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه - قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ حدد الجهات التي يجوز لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من

السفر - المنع من السفر إجراء وقائي لضمان الأمن العام وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد - المنع من السفر ليس عقوبة جنائية - أثر ذلك: لا يشترط في المنع من السفر الاتهام بوقائع محددة ثبوتها يقينياً. يكفي لاتخاذها قيام دلائل جديدة على وجود أسباب تدعو إليه.

(طعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

١٨ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات المحكومة بها من محكمة الثورة ومحكمة الغدر وعن كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة عليها - ينصرف نطاق رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ إلى ما بقى من العقوبات المحكوم بها والتي لم يستكمل تنفيذها وإلى كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة على العقوبات المحكوم بها - هذه العقوبات جميعاً لها مسمياتها الخاصة بها وأن سميت بالمسميات الواردة في قانون العقوبات - الآثار في هذا الصدد تختلف عن العقوبات التبعية وتنصرف إلى ما ترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبات التبعية وتنصرف إلى ما يترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبات التبعية - أساس ذلك: حرص قرار العفو عن النص عليها جنباً إلى جنب مع العقوبات التبعية - نتيجة ذلك: عقوبة المصادرة المحكوم بها وقد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة إلى الدولة فإن قرار العفو قد انصب على هذه.

طعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٨

١٩. الحراسة:

بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ يكون المشرع قد طوى صفحة مظلمة من تاريخ مصر وأعاد أوضاع الخاضعين للحراسة إلى ما كانت عليه قبل صدوره وأضحى كل منهم مالكا لأمواله وممتلكاته السابق الاستيلاء عليها بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ القانون هو مناط استحقاق الخاضعين للحراسة لأموالهم ومصدر ملكيتهم لها بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها رد الممتلكات لأصحابها وما إذا كانت تسلم لهم عينا أو يرد إليهم الثمن نقداً طبقاً لشروط عقد البيع بحسبانهم الملاك الأصليين لها - تراخى التسليم الفعلي للممتلكات لا يؤثر في حق الملكية - أساس ذلك: أن التسليم الفعلي أثر من آثار ثبوت الملكية وليس مصدراً لها.

(طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)

٢٠ - نظم المشرع أحكام الجنسية المصرية على أساس منضبطة تجعل من انتساب المواطن لمصر مركزاً تنظيمياً يكتسبه المصري من أحكام القانون مباشرة متى توافرت بشأنه الاشتراطات المقررة قانوناً. لا يكفي في إثبات الجنسية المصرية أو النصل منها ظهور الشخص في المجتمع المصري بمظهر

المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية. ليس لجهة الإدارة سلطة تقديرية في تحديد استحقاق طالب الجنسية لها من عدم.

(طعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٢١ - مفاد نصوص قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة أن المشرع حدد طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة. يعتبر رعايا الدولة العثمانية من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ تاريخ نشر القانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ ثم إلى ١٩٧٥/٥/٢١ طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥. تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة.

(طعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٢٢ - حالة الطوارئ:

المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ معدلاً بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المواد ٢٥، ٢٧، ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة. أجاز المشرع لجهة الإدارة الاستيلاء على المنقولات والعقارات اللازمة للحرب. للمستولى لديه الحق في التعويض الذي تحدده اللجان المنصوص عليها قانوناً. لذوي الشأن المعارضة في قرارات تقدير التعويض أمام لجان أخرى حددها المشرع. ما تصدره لجان التعويض من قرارات في هذا الشأن تعتبر قرارات إدارية. لا سبيل أمام صاحب الشأن للطعن القضائي قبل اللجوء للجان المختصة بالمعارضة في التعويض. لا تحل محكمة القضاء الإداري محل هذه اللجان في اختصاصها. أثر ذلك: عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة مباشرة قبل اللجوء للجان المشار إليها.

(طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

٢٣ - كانت الرعوية العثمانية تحكم جميع المقيمين بمصر طبقاً لقانون الجنسية العثماني الصادر في ١٨٦٩/١/١٩ حتى انفصال مصر عن الدولة العثمانية في ١٩١٤/١١/٥ طبقاً للأمر العالي الصادر في ١٩٠٠/٦/٢٩ يعتبر مصرياً الموطن في مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وحافظ على إقامته فيها بشرط ألا يكون من رعايا الدول الأجنبية. طبقاً للقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ يعتبر مصرياً من توطن بمصر قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ وحافظ على إقامته حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكن من رعايا الدولة الأجنبية. تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة. مؤدى ذلك: أن التشريعات القديمة كانت تقيم الجنسية المصرية على أساس الرعوية العثمانية

المدعمة بإقامة معتادة معاصرة للانفصال القانوني عن تركيا وأن تكون متصلة حتى ١٠/٣/١٩٢٦. أضحي مسلماً في قوانين الجنسية المتعاقبة أن الوالد يتبع جنسية والده وأن دخول الجنسية المصرية يشمل الزوجة والأولاد بحكم القانون. المولود بمصر يتبع جنسية والده ويكون مصرياً تبعاً لجنسية والده وجده ولا يتوقف ذلك على تقديم طلب يفيد إقامة الوالد بمصر في الفترة من ١٩١٤ حتى ١٩٢٩. لا وجه لإلزام المدعي بتقديم مستندات يتعذر عليه تقديمها.

(طعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

٢٤ - يشترط للأخذ بواقعة التوطن في الأراضي المصرية كسبب لمنح الجنسية المصرية ضرورة ثبوت الإقامة بمصر في إحدى الفترات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها - عبء إثبات الجنسية المصرية يقع على عاتق المدعي - لا يكفي لإثبات الجنسية المصرية البطاقة الصحية وبطاقة التموين وما يفيد امتلاك الأرض الزراعية - أساس ذلك: أن هذه الأوراق غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية لا يكفي كذلك صدور أحكام لبعض أفراد الأسرة لأن حجية هذه الأحكام نسبية مقصورة على من صدرت لصالحه.

(طعن رقم ٤٤١٠ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٤)

٢٥ - الجنسية تعني - فقهاء وقضاء رابطة تقوم بين فرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي سينتمي إليها بجنسيته وفي المقابل يكون بل يتعين على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد - مؤدى ذلك: الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية.

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٦ - المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب - يجب فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يكون مصري الجنسية من أب مصري - دلالة هذا الشرط: أن يكون انتماء المشرح عميق الجذور في تربة الوطن مهموماً بمشاكله وقضاياها حاملاً لها دائماً في عقله وقلبه حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا.

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٧ - عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب - أساس ذلك: حيازة الشخص لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق والكمال والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانوناً إلى ولاعين أحدهما لمصر والآخر لوطن أجنبي آخر - النيابة عن الشعب هي تولي سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة ممارسة الرقابة على السلطة

التنفيذية - لا ينال من ذلك أن قانون الجنسية أجاز أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له بالجنسية لأن ذلك لا اعتبارات أملتها الضرورة العلمية المتمثلة في طمأنة المصريين في الخارج الذين اكتسبوا جنسية المهجر أنهم مازالوا مرتبطين بوطنهم الأصلي ولهم حق العودة إليه في أي وقت - عودة المصري من الخارج واستقراره في مصر من شأنها أن تزول عنه العلة من الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية - يؤكد ذلك: عبارات القسم الذي يقسمه عضو مجلس الشعب قبل تولي العضوية.

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٢٨ - انتخابات مجلس الشعب - شروط الترشيح - شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها. المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها طبقاً للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يقع.

(طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

٢٩ - الحق في الانتخاب والحق في الترشيح:

المادة ٦٢ من الدستور - اعتبار الحق في الانتخاب والحق في الترشيح من الحقوق الدستورية - اختلاف الحقين في الطبيعة القانونية - الحق في الترشيح ينطوي على ولاية عامة تلحق بالعضو، وإذ تطلب هذه الولاية شروطاً فيمن يقوم عليها تعين النزول على أحكامها - أساس ذلك: الأصل في الولاية تقيد من يقوم عليها بالشروط والأوضاع المقررة له الأصل بالنسبة لحق الانتخاب هو الإباحة وليس التقييد - لا يسوغ التحدي بوجوب انسحاب جميع أوضاع التنظيم لمجلس الشعب.

(طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

٣٠ - المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك: زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة ١٠ من قانون الجنسية - إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب.

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣١ - المواد ١٠ و ١٦ و ١٨ و ١٩ من قانون الجنسية المصرية ٢٦ لسنة ١٩٧٥ - رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية

الأجنبية زوال الجنسي المصرية عنه - منح المشرع للمتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية - إذا أعلن - المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصرياً - أورد المشرع قيداً جوهرياً على حق المتجنس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشترط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بدعوة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية.

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٢ - المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك: زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة ١٠ من قانون الجنسية - إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما نقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب.

(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٣ - هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية - الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب - شعب مصري هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر.

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٤ - المواد ١٠ و ١٦ و ١٩ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ - رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية - إذا أعلن المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصرياً - أورد المشرع قيداً جوهرياً على حق المتجنس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشترط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بدعوة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية.

(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٥ - عدم ثبوت الجنسية المصرية والد الطاعن لعدم توافر واقعة الميلاد في شأنه أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعن بالتبعية الجنسية المصرية - لا وجه للتحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها سنداً لإسباغ الجنسية المصرية مادامت لم تحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتحقيقها بها.

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٣٦ - مفاد أحكام القوانين المتتابعة في شأن الجنسية المصرية اعتبار رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيين من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ١٩١٤/١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ - ثبوت أن والد الطاعنين من الرعايا العثمانيين وأن إقامته في مصر منذ سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩٢٩ متحققة صدقاً وحقاً في استخلاص سائغ ومفاد منطقي من دلالة واقعات الميلاد المتتابعة والحادث في مصر في سنوات متتالية خلال تلك الفترة - ولئن كان صحيحاً أن شهادات الميلاد لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد ومحلّه إنما تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وبالتالي دليلاً على استمرار إقامة والد الطاعنين وزوج الطاعنة الأخيرة بالبلاد وهي أمور تتظاهر جميعاً على أنه قد أقام بمصر إقامة مستمرة ومتصلة خلال الفترة المتطلبة قانوناً وظل مقيماً بها حتى أنجب من أنجب من أولاد سيما وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يشك في واقعة إقامته في مصر خلال المدة المشار إليها كما لم تدع تمتعه بجنسية دولة أخرى - **مؤدى ذلك:** أنه قد توافر في حقه الشروط التي أوجبها القانون للتمتع بالجنسية المصرية - لا يقدح في ذلك ما ذكرته الجهة الإدارية من أن التحريات التي أسفرت عن أن أصله من جغوب - سند دفع ذلك الإدعاء: أن مستفاد من الالتفاف المعقود بين الحكومتين المصرية والإيطالية الموقع في ٦ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ في شأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصري المعمول بموجب المرسوم الملكي الصادر في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٣٣ أن جغوب كانت أرضاً مصرية وأن الحكومة المصرية قد وافقت على تبعتها إلى ليبيا إبان الاحتلال الإيطالي لها وقد تحفظت مصر بموجب هذا الاتفاق باعتبارها دولة إسلامية بأن تراعى إيطاليا حماية الأماكن الدينية بجغوب وحرية الدخول إليها فيها لجميع المسلمين إضافة إلى أن وزارة الخارجية المصرية كانت قد أفادت بكتابها المؤرخ في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٣٢ الموجه إلى وزارة الداخلية مرفق ملف الجنسية الخاص بالمذكور أنه غير مقيد بسجلات القنصلية الفرنسية أو القنصلية الإيطالية مما يستفاد من ذلك كله توطنه في الأراضي المصرية وعدم اعتباره من رعايا الدول الأجنبية - **نتيجة ذلك:** ثبوت الجنسية المصرية لأولاده (الطاعن) باعتباره مولودين لأب مصري كما ثبت لزواجه (الطاعنة) بحكم القانون وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ على نحو ما هو مستفاد من حكم المادة ٥ منه التي تقتضي بأن دخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكامه يشمل الزوجة.

٣٧ - عدم اكتساب والد الطاعنين الجنسية المصرية طبقاً للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية وأنه يعامل كسوري ويحمل جواز سفر سوريا إلى أن أعلنت الوحدة بين مصر وسوريا فتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ - الثابت من الأوراق أن والد الطاعن الطاعنين لم يكتسب الجنسية المصرية طبقاً لأي من القوانين السابقة على هذا القانون حيث لم يولد في مصر ولم تبدأ إقامته بها إلا اعتباراً من عام ١٩٤٦ ولم يصدر أي قرار بمنحة الجنسية المصرية ولم يتوافر في شأنه واقعة الميلاد أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعنين بالتبعية الجنسية المصرية ولا يكون بمجد والحال كذلك التحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها السند لإسباغ الجنسية المصرية طالما لم تتحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتمتعه بها.

(طعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

٣٨ - تحديد مدى أحقية الطاعن في ثبوت الجنسية المصرية له في ضوء ما تضمنته نصوص وأحكام قانون الجنسية المصرية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذي ولد في النطاق الزمني لنفاذه بحكم ثبوت ميلاده في ١/٨/١٩٤٦ - بحث جنسية الطاعن تقتضي بحث مدى ثبوت الجنسية المصرية لوالده حتى يتيسر التحقق من انتقالها له بالميلاد لأب مصري - عدم ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعن وفقاً لأحكام الأمر العالي الصادر سنة ١٩٠٠ أو لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ - عدم ثبوت الجنسية المصرية للطاعن لكونه لم يولد لأب يتمتع بها عدم جواز التمسك بالحالة الظاهرة لوالد الطاعن في إثبات جنسيته المصرية لكون الحالة الظاهرة ليس لها حجية قطعية في مجال إثبات الجنسية ويجوز دائماً إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة.

(طعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٣٩ - نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية تلقى بعبء إثبات الجنسية المصرية على من يدعي التمسك بها - العبرة في تقريرها بانزال حكم القانون بشأنها هو بتحقيق كفاية الأدلة المثبتة لها - تقديم الطاعن أوراقاً تتحصل في شهادة ميلاده وصور قيد عائلي له ولعائلته وأوراق صادرة من مصلحة الضرائب العقارية ووثائق بواقعات ميلاد ووفاة ذكر الطاعن أنها خاصة بوالده وحده - هذه المستندات ولئن كانت تعتبر أوراقاً رسمية في مواجهة أطرافها إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية بل إنها تثبت وفقاً لإقرار صاحب الشأن عند تحريرها ولا تنهض دليلاً بذاتها على

جنسية صاحبها - استظهار المحكمة من هذه الشهادات بما حوته من بيانات ما يلقي بظلال من الشك في أنها تخص والد الطاعن وجده - إثبات النسب اختصه المشرع سداً لذرائع التحاليل والتزوير بقواعد وإجراءات لا غنى عن وجوب اتباعها في هذا المضار - مجازاة الطاعن فيما يدعيه تقتضي إهدار لبيانات ثابتة بشهادة ميلاده خاصة بالأب وباسم الأم ومحاولة التملص من هذا الواقع وبإدعاء أن والدة الطاعن هي سيدة أخرى باسم مختلف تماماً عما هو وارد بشهادة الميلاد وأن والدة قد تم قيده باسم الشهرة كل ذلك في ضوء الإخفاق في إثبات واقع يدعيه الطاعن يفيد نسبه لأب مصري يجعل إدعاء أحقيته في التمتع بشرف الجنسية المصرية فاقداً للأساس.

(طعن رقم ٥١٧٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٧/١/٢٠٠١)

٤٠ - الدستور ارتقى بحرية التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية - حق السفر إلى الخارج حق دستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض - قيام الجهة الإدارية بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر رغم صدور حكم نهائي بات لم يطعن عليه بوقف تنفيذ هذا القرار ثم صدور حكم نهائي آخر في الموضوع باعتبار الخصومة منتهية - قرار الجهة الإدارية يفتقد إلى سبب صحيح يبرره في الواقع والقانون - القضاء بالتعويض لتوافر عناصر المسؤولية الإدارية - لا وجه للدعاء بأن التعويض المقضي به في الحكم الطعين مغالى فيه أو غير كاف لجبر الضرر ذلك أن المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو سلطة محكمة الموضوع تجربة على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقرير ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابراً لكافة الأضرار.

(طعن رقم ٥٢٧٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٠/٢/٢٠٠١)

٤١ - المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تنثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسألة الجنسية وإما تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية يكون الطرف الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية وإما تطرح في صورة طعن بالإلغاء على قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية كقرار وزير الداخلية برفض طلب تجنس الأجنبي طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية بمقتضى سلطته التقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة - السلطة التقديرية تجد حدها في

عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة - لا يكفي لو صم القرار المطعون فيه الصادر برفض منح الجنسية المصرية إلى الطاعن يعيب الانحراف بالسلطة والتعسف بها ما أثاره الطاعن من تحقق الشروط المطلوبة للتجنس في حقه بحسبانه متزوجاً من مصرية وله أولاد منها وبقي بمصر أكثر من ثلاثين عاماً منها قرابة خمسة وعشرين عاماً إقامة متصلة فضلاً عن تشييده لصرح اقتصادي استثماري مع عدم ارتكاب أي جريمة طوال إقامته بمصر - هذه الأمور جميعها وإن كانت شفيعة في طلب التجنس بالجنسية المصرية إلا أنها لا تلتزم بمنحها له تجنساً أو بمنحها في وقت معين إذ يبقى الأمر رهيناً بممارسة الاختصاص التقديرى لجهة الإدارة بمراعاة المصلحة العامة للجماعة والوطن من بعد وزن كافة الاعتبارات التي تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها والحفاظ على تحديد المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة - إلماح المحكمة في قضائها برفض الطعن إلى أن ذلك لا يوصد السبيل مستقبلاً سواء أمام الطاعن في معاودة الطلب ولا أمام الجهة الإدارية المختصة في الاستجابة إليه وفقاً للقانون وتحقيقاً للمصلحة العامة التي ينزل الجميع على حكمها.

(طعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٤٢ - نصا المادتين ٤١ و ٥٢ من الدستور - اعتبار حرية السفر والتنقل حقاً طبيعياً للمواطن بحسبانه مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية الذي تفرضه محض صفة المواطن بحسبانه مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية الذي تفرضه محض صفة المواطنة ومقتضاها قبل أن تستلزمه أحكام تشريعية وإن كان مصدرها الدستور ذاته - قضاء المحكمة الدستورية العليا نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ - ما نشأ من واقع قانوني جديد كشف عنه حكم المحكمة الدستورية العليا يفيد ما كان مقرراً لوزير الداخلية من اختصاص تقديرى واسع بمنح أو حجب أو سحب جواز السفر الذي به وحده يمكن للمواطن ممارسة حقه الدستوري القرار لحرية في السفر والنقل - بالكشف عن هذا الواقع القانوني يكون القرار المطعون فيه بسحب جواز السفر للطاعن مفتقداً لصحيح سنده القانوني الذي مصدره أحكام النصوص التشريعية المقضي بعدم دستوريته - ما تكشف عن قضاء المحكمة الدستورية العليا أو جد فراغاً تشريعياً لم يتدخل المشرع بشغله - لا يكون على قاضي المشروعية إلا أن يمارس الاختصاص الذي لازمه منذ إنشائه والذي هو أصل وجوده ولازمة قيامه بأن يضع من القواعد التي تتفق ونصوص وروح أحكام الدستور والتي يتحقق بها التوازن الدقيق بين كافة الاعتبارات التي تستدعيها

الحقوق محل الرعايا الدستورية في ضوء ما تمليه اعتبارات المصلحة العليا بالحفاظ على الجماعة الوطنية وحمايتها وصونها بترتيب هذه المصالح ومراعاتها حسب مدرجها بحيث يكون الحفاظ على مصلحة الجماعة في اتفاق وانسجام مع الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية المقررة للمواطنين

(طعن رقم ٢٩٧٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٤٣ - حقوق دستورية - قرار إداري - المنع من السفر - قرار مستمر متجدد الآثار - مساسه بالحق في العمل. قار الطعين بالمنع من السفر من القرار التي تستمر منتجة لمضمونها متجددة في آثارها ما بقيت قائمة في الواقع القانوني - في ضوء زوال الواقع القانوني الذي قام ظهيراً لهذا القرار الطعين بصور قضاء الدستورية المشار إليه يكون على هذه المحكمة وهي بصدد أعمال رقابة المشروعية إنزالاً لها على واقع المنازعة التي لا تغفل ما قد يكون قد نشأ من واقع قانوني جديد يمكن أن يتوافر به السند الصحيح والأساس الحق بديلاً عما تكشف فساده من قديم أساس وسابق سند فيكون قضاؤها في ضوء الواقع القائم وقت تصديها بالفصل في الطعن دون أن تقيد قضاؤها بحدود الواقع القانوني الذي كان قائماً وصدر في ضوئه وعلى هذا الحكم المطعون فيه - عدم إبداء الجهة الإدارية وعدم دفعها بأن منع الطاعنة من السفر إنما يرجع إلى أسباب أمنية استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا - خلو الأوراق مما يفيد لجوء زوج الطاعنة إلى ولوج السبيل الذي يتيح القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية فليس ثمة ما يشير إلى قرار لقاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية يفيد منع الطاعنة من السفر - ثبوت عمل الطاعنة مضيفة جوية يقتضي حتماً ولزماً سفرها إلى الخارج ويعتبر المساس بحقها في السفر عدواناً وانتقاصاً من حقها في العمل - المادة ١٣ من الدستور التي تكيف العمل بحسبانه حقاً واجباً معاً تسبغ عليه صفة الشرف وما يكون أو يجوز أن يكون هذا الوصف لغواً بل هو يعتبر عميق الدلالة عما يقدره الدستور للعمل من قيمة تجزي - لا يجوز أن يكون من شأن ذلك الإخلال بما ورد بالمادة ١١ من الدستور التي تستوجب كفالة الدولة للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع بمساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء - القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(طعن رقم ٢٩٧٥ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٤٤ - عدم ثبوت الجنسية المصرية لجد الطاعن - والد الطاعن ليس مصرياً لولادته لأب غير مصري - عدم تمتع الطاعن بالجنسية المصرية

الأصلية باعتبار أنه لم يولد لأب يتمتع بهذه الجنسية - لا حجة فيما يثيره الطاعن من أنه يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية استناداً إلى المادة ٤/٦ من المرسوم بقانون رقم لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية والتي نصت على أن يعتبر مصرياً من ولد بالقطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً فيه إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ذلك أن هذه المادة تجد مجال تطبيقها فيمن يولد في المجال الزمني لتطبيق المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ فلا يفيد منها في الحالة المعروضة إلا والد الطاعن إذا ثبت ميلاده والده (جد الطاعن) في البلاد وإذا أجدبت الأوراق من مستند يفيد هذا الشأن فإن الفقرة ٤ من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لا تجد لها محلاً للتطبيق.

(طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٤٥ - حق المواطن في تكوين الجمعيات لا يدعو أن يكون عملاً اختيارياً يرمى بالوسائل السليمة إلى تكوين إطاره يعبر فيه الشخص عن موافقه وتوجهاته. هذا الحق فرع من فروع علم الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون لزوماً حتى ولو لم يرد بشأنها نص في الدستور. يتعين الامتناع عن تقييد حرية الاجتماع أو فرض قيود عليها إلا إذا اقتضتها خطورة المصالح التي انصرفت لتقديرها وكان لها سند من ثقلها وضرورتها وكان التدخل من خلال هذه القيود بقدر وزن حقيق المصالح ومداها.

(طعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٤٦ - المشرع جعل من الحرية الشخصية ومنها حق الإقامة والتنقل حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه - قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ على سند من أن انخرط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة بحيث يكون في تقييدها دون مقتض مشروع تجريد لها من بعض خصائص وتقويض لصحيح بنيانها - الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه - لا يملك المنع من التنقل إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل السلطة التنفيذية - أدراج الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر بغير طلب من قاض أو عضو النيابة العامة لأمر تستدعيه ضرورة التحقيق - إلى أن يتدخل المشرع لماء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سأل

الإشارة فلا يكون قاضي المشروعية الحارس الأمين على الحقوق والحريات العامة والمحافظ على اعتبارات النظام العام واحترام دواعيه مغلول السلطة في تقدير الاعتبار الخاصة التي تقوم سنداً ومتى يصدر التشريع المنظم لحق الانتقال ولكيفية ممارسة القيود التي يمكن أن ترد عليه لحماية اعتبارات النظام العام - على قاضي المشروعية إنزال رقابته الحق في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبار التي تتصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر صدقاً وحقاً تقييد الحق قبل من يتيقن خطورة سفره على أمور تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح على ضوء مدراجها - تعلق شبهات بالطاعن قد ترقى إلى دلائل تتصل بمباشرة نشاطاً غير مشروع في تجارة غير مشروعة هي الوبال كله على أمن وأمان مصالح المجتمع كبيره وصغيره وإخفاق الطاعن عن إثبات ما يزعم أو يشك من صحة هذه العقيدة التي تكونت في ضمير الحكم المطعون فيه - رفض الطعن.

(طعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٤٧ - عدم ثبوت إقامة جد الطاعن ووالده خلال المدة المتطلبة قانوناً من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٥ في ضوء المستندات المقدمة من الطاعن - عدم تمتع جد الطاعن لوالده بالجنسية المصرية - عدم تكتم الطاعن بالجنسية المصرية لعدم ولادته لأب مصري.

(طعن رقم ٢٨٨١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٤٨ - طلب النائب العام منع الطاعن من السفر في تاريخ لاحق على التاريخ الذي كان الطاعن يعتزم فيه السفر للخارج - قرار مع الطاعن من السفر في حقيقته منبث عن قرار النائب العام اللاحق عليه في صدوره - قرار النائب العام متى صدر في إطار اختصاصه بمناسبة تحقيق تجريه النيابة العامة ويقتضيه صالحه لا يعتبر قراراً إدارياً فينحسر القضاء بإلغائه عن اختصاص القاضي الإداري - قرار منع الطاعن من السفر الصادر من الجهة الإدارية قبل صدور قرار النائب العام يفتقد ركن السبب مرجع الإلغاء مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه - توافر ركن الاستعجال لما يترتب على هذا القرار من نتائج يعتذر تداركها باعتبار أنه يقيد إحدى الحريات العامة وهي حرية السفر والتنقل دون مسوغ قانوني.

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٤٩ - طلب إثبات الجنسية المصرية للميلاد لأب مصري - وقوع عبء إثبات الجنسية على ما يتمسك بها طبقاً لما تقضي به المادة ٢٤ من القانون

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - خضوع والد المطعون ضده لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية - تطلب شرط الإقامة في القطر المصري خلال الفترة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحتى تاريخ نشر القانون المشار إليه في ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ - ما قدمه المطعون ضده دليلاً على تمتع والده بالجنسية المصرية من مستند عبارة عن صورة ضوئية لقيد ميلاد والده تتضمن تاريخ ميلاده في ١٥/١/١٩٢٤ وقيدته بمكتب صحة ناحية مصمص بمحافظة أسوان لا تطمئن المحكمة إلى صحة ما ورد به من بيانات، وذلك أن والد المطعون ضده لم يقيد بدفتر قيد واقعات الميلاد إلا في عام ١٩٦٠ باعتباره ساقط قيد فضلاً عن تناقص هذه البيانات مع ما ورد بصورة قيد ميلاد المطعون ضده الثابت بها أن والده سوداني الجنسية - ما قدمه المطعون ضده تدليلاً على تمتع جده بالجنسية المصرية من وثيقة زواج في ٤ من نوفمبر سنة ١٩١٨ مثبت بها أنه مزارع من ناحية مصمص لا يعدو كونه دليلاً يقصر عن إثباته لإقامة الجد أو والد المطعون ضده في البلاد خلال المدة المعينة آنفاً - عدم تمتع جد المطعون ضده ولا والده بالجنسية المصرية - مؤدى ذلك: عدم ثبوت هذه الجنسية للمطعون لعدم ولادته لأب مصري.

(طعن رقم ٤٤٥٨ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

٥٠- المواد ٤١ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من الدستور - قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ٤/١١/٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الإيداع على قوائم الممنوعين من السفر - انخراط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة وتقييدها دون مقتضى مشروع يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها - الدستور عهد للسلطة التشريعية وحدها تقرير هذا المقتضي - لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضيها صيانة أمن المجتمع - إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه تنظيمياً لحق الانتقال فإن قاضي المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحققة في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر تقييد الحق قبل من تتيقن خطورة سفره على الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة - منع المطعون ضده من السفر لما ارتأته جهات الأمن المعينة من كونه من العناصر القيادية المتحركة بجماعة الإخوان المسلمين

وسبق اعتقاله لاشتراكه في تحريك أثاري مناهض يستهدف إثارة الفتنة الطائفية وسبق ضبطه على ذمة إحدى قضايا أمن الدولة العليا لا تعدو في حقيقتها محض أقوال مرسلة لا يساندها دليل من الأوراق - توافر ركن الجدية لطلب وقف تنفيذ قرار منع المطعون ضده من السفر - سبق منع المضعون ضده من دخول بلد شقيق لا يكفي في حد ذاته حرمانه من حرية السفر والتنقل - تعلق الأمر بحق التنقل والسفر الذي هو من الحقوق التي كفلها الدستور وأكدته المواثيق الدولية والتي يتوافر بالمساس بها ركن الاستعجال.

(طعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٥١ - المواد ٤١ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من الدستور - قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الإيداع على قوائم الممنوعين من السفر - انخراط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة وتقييدها دون مقتضى مشروع يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها - الدستور عهد للسلطة التشريعية وحدها تقرير هذا المقتضى - لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضي لها صيانة أمن المجتمع - إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه تنظيمياً لحق الانتقال فإن قاضي المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحقة في توازن دقيق لا إفراط ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر تقييد الحق قبل من تتيقن خطورة سفره على الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة - إدراج الطاعة على قوائم الممنوعين من السفر لما يعلق بها من شبهات ترقى إلى دلائل تتصل بنشاط موثق في تسهيل دعاة الفتن خارج البلاد نظير مقابل مادي وهدايا عينية والحصول على تأشيرات للعمالة المصرية بالدول العربية - صدور حكم من المحكمة الاستئنافية يقضي ببراءة الطاعة من الاتهام المنسوب إليها وخلو الوراق من أدلة تبرر صدقاً وعدلاً استمرار إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر - استمرار إدراج الطاعة على قوائم الممنوعين من السفر دون إبداء الجهة الإدارية الأسباب الأمنية التي استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا وتستمد من أصول ثابتة في الأوراق تبرر للجهة الإدارية القائمين على شئون مرفق أمن المجتمع وهو جهاز الشرطة التدخل بإجراء هذا المنع

وتقرير هذا القيد على حق المواطن الدستوري وحرية الطبيعية المقررين دستورياً تحت رقابة قاضي المشروعية وعينه الساهرة - إلغاء قرار إدراج الطاعة على قوائم الممنوعين من السفر.

(طعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤/٣/٢٠٠١)

٥٢ - ثبوت الجنسية المصرية ضده طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية بحكم ولايته لأب مصري طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون - توافر الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية ومن بعده ابنه المطعون فيه - حمل المطعون ضده لوثيقة سفر من تلك التي تمنح للفلسطينيين صادرة من الحكومة المصرية بسبب الخلف على جنسيته لا ينفي ذلك عنه الجنسية المصرية أو يزعم من صحة ثبوتها في حقه كأثر قانوني على ثبوتها لو والده.

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٣١/٣/٢٠٠١)

٥٣- ثانياً: المسائل الأمنية

(١) حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر:

إذا ما تعلق الأمر بتأسيس شركة غرضها إصدار صحيفة، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور على التأكيد عليها في أكثر من موضع، سواء باعتبار ذلك ممارسة لحرية التعبير عن الرأي المكفول دستورياً طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور أو كان ذلك نبتاً من الأصل المقرر بكفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام على النحو المقرر بالمادة ٤٨ من الدستور، أو تمثيل في حرية الصحافة المكفولة بالمادة ٢٠٩ من الدستور وحتى المادة ٢١١ منه تحت عنوان سلطة الصحافة فإن ما يصدر من قرارات الجهات الإدارية بما يمس حرية الصحافة أو الحق في ملكيتها حيث تلتحم الحرية مع الحق فيما إذا كان طالب إصدار الصحيفة شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص، فما يصدر من قرارات تترتب عليها آثار قانونية قبل أي من هذه الأشخاص تعتبر قولاً واحداً من القرارات الإدارية في مفهومها الاصطلاحي سواء كانت إيجابية أو سلبية بالامتناع عن اتخاذ إجراء يستلزم القانون على الإدارة اتخاذه.

(طعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨/٤/٢٠٠١)

٥٤ - قرار الاعتقال يرتب واقعاً مادياً يتحصل في تقييد حرية المواطن فإذا ثبت عدم مشروعية القرار أصبح القرار متصادماً مع أصل المبدأ المقرر بالمادتين ٤١ و ٥٠ من الدستور الذي يفيد بأن الحرية الشخصية حق طبيعي فلا يجوز تقييد حرية المواطن أو منعه من التنقل أو إلزامه بالإقامة في مكان معين

إلا بالشروط والأوضاع والضوابط المقررة بهاتين المادتين - قرار الاعتقال يرتب افتتاحاً على حق دستوري آخر يتمثل في " إدارية عليا " جلسة الاشتراك والإسهام في الحياة العامة سواء بممارسة حقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء أو الاشتراك في تأسيس أحزاب سياسية أو الانضمام إليها وغير ذلك من الحقوق الدستورية - نتيجة ذلك: كلا من الحقين الدستوريين اللذين تناول عليهما قرار الاعتقال غير المشروع يقتضي تعويضاً منفرداً لاختلاف حقيقة الأضرار المترتبة على التعدي على كل منهما.

(طعن رقم ٢٤٧٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

٥٥ - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعي وما في حكمها معدلاً بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب ما لم يصرف فيها المالك ثناء حياته أو خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب - المقصود بالتصرف هو عقود البيع المسجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة أعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات.

(طعن رقم ٥٦٢١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

٥٦ - قرر المشرع لذلك ضمانات شكلية تتمثل في ضمانات شكلية تتمثل في النص على سبيل الحصر على جهتين فقط، أناط بهما الاختصاص بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر وهما القاضي المختص والنيابة العامة. إذا استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وأمن المجتمع. فوض المشرع السلطة التشريعية في تنظيم القيود التي تمس تلك الحريات على أن تمارس ولايتها بنفسها دون أن تتنازل عنها للسلطة التنفيذية - أثر أعمال ذلك: ضرورة إصدار قانون لتنظيم القيود المفروضة على تلك الحريات.

(طعن رقم ٦٩٠٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

٥٧ - لا يجوز اعتقال المواطنين إلا لمن أجاز قانون الطوارئ في اعتقالهم:

الأحكام العرفية تواجه حالة الطوارئ وهي حالة استثنائية لا تمثل الأصل العام ومن ثم فإن تفسير قواعد الأحكام العرفية لا يتوسع فيها ولا يقاس عليها. وبالتالي لا تتصرف سلطة الحاكم في اعتقال المواطنين إلا من أجاز قانون الطوارئ اعتقالهم وهم المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام وهم من ينسب إليهم نشاط معين يثبت أن المعتقل قد ارتكبه بالفعل يمثل خطورة خاصة على الأمن والنظام العام، وهو يشكل ركن السبب في قرار الاعتقال.

(طعن رقم ٢٨٤٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٥٨ - المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقانون التي تنظم الجنسية وليس إلى ما يرد في أوراقه حتى لو كانت رسمية مادامت غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة. أساس ذلك: ما يثبت في هذه الأوراق إنما هو واقع الأمر ما يمليه عليها صاحب الشأن دون أن ترى الإدارة تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها ومن ثم لا يعتد بشهادة الميلاد أو تصريح العمل.

(طعن رقم ٢٨٣٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٥٩ - وتجدر الإشارة إلى أن الثابت من ملف ترخيص السلاح موضوع النزاع، أن التظلم المقدم من الطاعن بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢ - والذي عول عليه الحكم الطعين في قضائه - لم يكن من قرار سحب الترخيص الصادر من مدير أمن القليوبية بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٩ وهو القرار المعني حقيقة بالطعن، ولكن من القرار الصادر برفض تجديد الترخيص له بناء رأي اللجنة المشكلة لفحص تراخيص الأسلحة للوقوف على كفاية المبررات من عدمه وبالتالي لا يسوغ النظر إليه عند بحث الطعن في القرار النهائي الجهة الغدارة بسحب الترخيص وهو القرار محل النزاع. ومن حيث أنه يبين من الرجوع إلى نص المادة ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، أن المشرع قد خول وزير الداخلية أو من ينيبه عنه سلطة تقديرية واسعة في رفض الترخيص بحمل السلاح أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه، كما خول الحق في سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغائه نهائياً، إلا أن المشرع لم يجعل من هذه السلطة التقديرية سلطة مطلقة يتم إعمالها دون قيد أو شرط، وإنما قيدها بضرورة أن يكون رفض الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً، بحسبان أن هذا التسبب هو الضمانة الأساسية لعدم التعسف أو الانحراف الذي يعصف بالحقوق، ولهذا فإن خلو القرار الذي يصدر في هذا الشأن من التسبب أو من السبب الصحيح الذي يبرره، يجعل القرار معيباً ومستهدفاً للإلغاء لدى الطعن عليه أمام القضاء. ومن حيث أنه ترتيباً على ذلك، ولما كان الثابت من الأوراق أن السبب الذي من أجله قامت الجهة الإدارية بسحب الترخيص رقم ٣١١٠٥٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر للطاعن بحمل وإحراز السلاح دفاعاً عن النفس لكونه يعمل سائق نقل ثقيل، هو عدم كفاية المبررات اللازمة لاستمراره، بمقولة أنه يقوم ويباشر عمله داخل كردون المدينة المشمولة بالحراسة النظامية وولا يوجد ما يهدده في نفسه أو ماله ويكفيه إجراءات الأمن لحمايته، وهذا السبب في حد ذاته لا يصلح سنداً لسحب الترخيص أو إلغائه، إذا سبق لجهة الإدارة بحث المبررات الداعية لحمل السلاح عن الترخيص للطاعن - ابتداءً - بحمله، وقد خلت الأوراق مما يفيد زوال أنقص هذه المبررات، بل على العكس قدم الطاعن

مبررات إضافية تعزز حاجته لحمل السلاح، وهي امتلاكه لسيارة نصف نقل تحمل رقم ١٨٨٦٦ نقل القاهرة يستخدمها في شحن بضائع مملوكة للغير وينتقل بها بين البلاد المختلفة مما يجعله عرضه للسطو والاعتداء عليه، ومن جهة أخرى فإن الحراسة النظامية التي تذرعت بها جهة الإدارة لم تكن أمراً مستحدثاً أو وضعاً غير قائم إبان الترخيص للطاعن بحمل السلاح منذ عام ١٩٧٨ والذي ظل يجدد حتى عام ١٩٥٥، فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد أن الطاعن قد أساء استخدام السلاح الرخص له به أو أقام به سبب من الأسباب التي تحول قانوناً دون التصريح له بحمله، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه والقاضي بسحب ترخيص السلاح الخاص بالطاعن، يكون قد جاء غير قائم على سبب يبرره حقاً وصدقاً من حيث الوقائع والقانون، وبالتالي يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٨٢١٤ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٠)

٦٠- منع من السفر:

وإن الثابت من الأوراق أن المدعي سبق ضبطه في القضية رقم ١٩٧٩/٩٣٦ جنابات مخدرات الحمام، كما سبق اعتقاله أكثر من مرة لما له من علاقات وطيدة مع كبار منتجي المواد المخدرة بלבنا وتركيا ومروجي المخدرات عبر الساحل الشمالي نظراً لسطوته القبلية ودرايته بالدروب والمسالك الصحراوية، كما أن التحريات تشير إلى أنه على رغم اعتقاله وإدراج اسمه على قوائم ممنوعين من السفر حداً لنشاطه تم ضبطه أثناء محاولته السفر عبر منفذ السلوم البري للاتفاق على جلب المخدرات. ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم لم يبين ما إذا كان الطاعن قد حكم عليه بأي في القضية المشار إليها بالحكم أو أية قضايا أخرى، ويؤيد الطاعن أنه قدم صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به والتي جاءت خالية تماماً من ثمة سوابق أو أحكام ضد الطاعن ولم يسبق الحكم عليه في أية واقعة مما نسبها أو أحكام ضد الطاعن ولم يسبق الحكم عليه في أية واقعة مما نسبها إليه وزير الداخلية، وما سرده الحكم المطعون فيه مستمداً مما قرره وزير الداخلية إنما هي مجرد اتهامات لا أساس لها من الصحة والوقائع والقانون وهي أقوال مرسلّة لا دليل عليها من الأرق فلم تقدم جهة الإدارة ثمة مستندات تدل عليها خاصة وأنه قدم صحيفة الحالة الجنائية خالية من أية أحكام جنائية مما يضحى قرار منعه من السفر مخالف للقانون. ومن حيث إنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه ويحميه بمبادئه، نص في المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس" وفيما عدا حالة التلبس

لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون، ونص في المادة ٥٠ على أنه " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون " ونص في المادة ٥١ على أنه " على أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها " كما نص في المادة ٥٢ على أنه للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وينظم القانون هذا الحق، وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " من حيث أنه في ضوء هذه المبادئ الدستورية، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ الدستورية بعدم دستورية نص المادتين ٨ و ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات، وكذلك بسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ٩٦ استناداً إلى أن حرية التنقل تتخرب في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتضى مشروع إنما يجرّد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها، كما أن الدستور بنص المادة ٤١ منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تفريد هذا المقتضى، ولزم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه، وإن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضي أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها، وعلى هذا فإن أي نص يخالف هذه الأصول يعتبر منسوخاً حتماً بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون الوضعي الأسمى. ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن المائل ولما كان الأمر الصادر به القرار المطعون فيه بمنع الطاعن من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام تشريع ينظم قواعد إصدار ذلك الأمر فإنه يكون قائماً على غير أساس فاقداً لسنده من القانون ويتعين بالتالي إلغاؤه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء وبالتالي إلغاء القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١١)

٦١ - طبقاً لأحكام قانون الجنسية يقع على عاتق كل يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها عبء إثبات ذلك - لا يجدي في هذا الإثبات سابقة استخراج جواز سفر مصري أو الحصول على شهادة من وزارة الدفاع بتحديد الموقف التجنيدى لصاحب الشأن - أساس ذلك - هذه المستندات لم تعد لإثبات الجنسية.

(الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١١)

٦٢ - اتخذ المشرع من تاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بادية لحساب المدة واجبة الاكتمال إقامة في مصر لثبوت الجنسية المصرية حيث ثبت للراعي العثمانيين الذين كانوا يقيمون في الأراضي المصرية من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على إقامتهم بها حتى ١٠ من مارس ١٩٢٩ وجعل المشرع إقامة الأصول مكاملة لإقامة الفروع.

(الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١١)

٦٣- ديانة البهائية:

مدى التزام مصلحة الأحوال المدنية بإثبات البهائية بخانة الديانة: لا إلزام على المصلحة في إثبات "البهائية" أمام البيان الخاص بالديانة - أساس ذلك - أن المقصود بالديانة تلك المعتقد بها وهي الأديان السماوية الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية، بحسبانها الأديان التي تكلفت الدساتير المصرية المتعاقبة بحماية حرية القيام بشعائرها.

(الطعن رقم ١٦٨٢٤ و ١٨٩٧١ لسنة ٧٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦)

٦٤- أولاً: الجنسية:

استلزم المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه لثبوت الجنسية المصرية أن يكون الشخص من رعاية الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ بمعاودة لوزان المبرمة في ٢٤ يولييه سنة ١٩٢٣ وأن يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظ على هذه الإقامة حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ - بين المشرع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاودة لوزان المعقودة في ٢٤ يولييه سنة ١٩٢٣ وهذا التاريخ هو ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ - علة تحديده - أن الدولة العثمانية تفككت تنفيذاً لأحكام معاهدة لوزان وضمنت أجزاء من أقاليمها إلى دول أخرى أو كونت بذاتها دولاً - العثماني في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ هو من حضر إلى مصر قبل التاريخ المذكور وكان رعايا الدولة العثمانية ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة أجنبية - تطلب المشرع المصري في الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا التأصل حداً يجعلهم من الرعايا المحليين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة - رأي المشرع المصرى أنه لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من كان من العثمانيين مقيماً أو موجوداً بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي سنه لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ومدى اندماجهم في مجتمعاتها السياسية الجديدة فاستلزم لدخولهم المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد

أقاموا عادة في الأراضي المصرية في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم في هذه البلاد حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه.

(الطعن رقم ١٤٦٨٨ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

٦٥- حرية التنقل:

مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٤٣ لسنة ٢١ دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ فإن سلطة وزير الداخلية المقررة بمقتضى حكم المادتين ٨ و ١١ سالفتي الذكر في منح أو حجب أو سحب جواز السفر - أصبحت لا وجود لها من الناحية القانونية - يترتب على ذلك - لا يجوز للجهة الإدارية ممثلة في مصلحة الجوازات والهجرة والامتناع عن استخراج جواز السفر لأي سبب من الأسباب الواردة بالمادة ٣ من قرار وزير الداخلية سالف الذكر ومنها عدم منح جواز سفر للزوجة إلا بموافقة زوجها أو بموافقة الممثل القانوني لناقصي الأهلية ومنها الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، لمعارضة ذلك مع حرية السفر والانتقال التي حرص المشرع على العناية بها وتأکید الحرص بحيث لا يجوز وضع العراقيل أمام مباشرة هذا الحق

(الطعن رقم ١٠١٢٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

٦٦ - إنشاء مكاتب تمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بلا ريب بناء على طلب ورغبة تلك الشركات وفقاً للضوابط التي حددها المشرع - ذات الأمر لشطب هذه المكاتب إذ أن ذلك يجب أن يكون بناء على طلب الشركة الأجنبية - في الحاليتين فإن قيد أو شطب مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بقرا من الجهة الإدارية المختصة

(طعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٧)

٦٧- أسلحة وذخائر:

سلطة الجهة الإدارية في الترخيص بحمل السلاح:

المشرع منذ أن تصدى لتنظيم حمل السلاح وإحرازه ، خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها.. وكل ذلك حسبما يترأى لها من ظروف الحال وملابساته.. بما لا معقب عليها ما دامت تلك الجهة لم تخالف القانون، ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها، خاصة وأن هذه السلطة ليست

مطلقة من كل قيد، بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن مسبباً.

(الطعن رقم ٨١٧٨ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

٦٨- أجناب:

أوجب المشرع في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها على كل أجنبي أن يكن حاصلاً على ترخيص بالإقامة في البلاد، كما أوجب عليه مغادرتها عند انتهاء مدة إقامته ما لم يحصل على ترخيص بمد الإقامة، وأجاز المشرع لوزير الداخلية - بقرار منه - إبعاد الأجانب واستثنى المشرع من أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الفئات التي لا تسري عليها أحكامه ومن بينها الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها في حدود تلك الاتفاقيات - مؤدى ذلك أنه في غيبة هذه الاتفاقيات - سواء بعدم وجودها أصلاً أو بإلغائها يتعين الرجوع إلى الأصل العام وهو وجوب حصول الأجنبي على ترخيص بالإقامة في البلاد - تطبيق ذلك على رعايا دولة العراق بعد إلغاء اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي المبرمة بين مصر واليمن والعراق والأردن سنة ١٩٩٤.

(الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٣)

٦٩ - طبقاً للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصرياً من ولد لأب أو أم مصرية، كما يجوز لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية - يطبق القانون المشار إليه على الحالات المطروحة على المحاكم ولو لم يقدم صاحب الشأن فيها طلباً لوزير الداخلية يعلنه برغبته في الدخول في الجنسية المصرية - أساس ذلك - أن إقامة هذا الطعن من قبل الجهة الإدارية واستمرارها في طلب نظره في ظل العمل بأحكام القانون المذكور دون أن تغير موقفها تجاه المطعون ضده يجعل مثل هذا الإعلان أو تلك الرغبة غير مجدٍ ولا طائل منه.

(الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٣/١٠)

٧٠- الطعن على قرار الامتناع عن الإفراج عن المسجون تنفيذاً لحكم صادر من محاكم أمن الدولة بعد انقضاء مدة العقوبة:

أنشأ المشرع محاكم أمن الدولة (عليا وجزئية) للفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه حال إعلان حالة الطوارئ، وهي محاكم تتمتع بطابع خاص بها يتفق مع ظروف وجودها ونطاق اختصاصها سواء من حيث تشكيلها في بعض الأحوال أو من حيث

إجراءاتها أو من حيث خضوع الأحكام الصادرة منها لسلطة التصديق من الحاكم العسكري أو من يقوم مقامه، وعدم جواز الطعن فيها أمام أية محكمة أخرى فهي بهذه المثابة نوع من القضاء المحجوز الذي تخضع أحكامه لسلطة التصديق من قبل رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه - ترتيباً على ذلك - لا يختص مجلس الدولة بنظر المنازعات في إجراءات التحقيق أو التعقيب على الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة أو الإجراءات الخاصة بتنفيذها ومدى استيفاء المحكوم عليه مدة العقوبة من عدمه، إذ لا يسوغ القول بأن القرار الذي يكمل العمل القضائي، ويتعلق بنفاذ أي من الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، قرار إداري، كما في ذلك من تسليط للجهة الإدارية على الأعمال القضائية، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور والقانون المنظم لهذه المحاكم، كما يتأباه مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على استقلال السلطة القضائية ويتناقض مع استقلال المحاكم بولايتها القضائية في إقامة العدل وتحقيق سيادة القانون - أثر ذلك - طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار عدم الإفراج عن المسجون تنفيذاً لحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، يخرج عن نطاق الاختصاص بشأنها لمحاكم أمن الدولة العليا.

(الطعن رقم ١٣٧٦٤ لسنة ٥٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

* * *

٣- جامعات الأجنبية والخاصة

١- الفتاوى:

إن الجامعة الأمريكية بالقاهرة هي هيئة أمريكية أنشئت عام ١٩٢١ وسجلت بولاية واشنطن ومقرها نيويورك طبقاً لنظام Trust الأمريكي، ويدير هذه الهيئة مجلس أمناء الجامعة وأعضاؤه منتمون بالجنسية الأمريكية ويقومون بالخارج ويديرون ويشرفون بصفاتهم هذه على الجامعة الأميركية، وهم الذين يعينون الإداريين الذين يديرون الجامعة في القاهرة، وبين هؤلاء رئيس الجامعة الأمريكي الذي يصبح بحكم وظيفته عضواً في مجلس الأمناء، وهذا المجلس هو هيئة اعتبارية تسجل في الولايات المتحدة، وتتكون أموال الجامعة الأمريكية من ثلاثة أبواب:

الباب الأول: تبرعات الأمريكيين التي جمعها مجلس الأمناء بالإضافة إلى عائد الاستثمارات الأجنبية هي مودعة بالمركز الرئيسي بنيويورك، ويغطي هذا الباب ميزانية الجامعة في الصرف على الأساتذة والخبراء خارج الجمهورية العربية المتحدة، وتسدد منه مكافأة نهاية الخدمة للأساتذة الأجانب والضمان الاجتماعي والأبحاث العلمية، كما يشتري منه الأجهزة والمهمات والكتب والمجلات العلمية التي تستورد لخدمة الأغراض العلمية بالجامعة، والباب الثاني: إعانة من الحكومة الأمريكية صادر لمجلس أمناء الجامعة، وتصرف بالجنية المصري من فائض حاصلات القمح، ويتم صرف هذه الإعانة بالجامعة بعد موافقة الحكومة الأمريكية، وتغطي هذا الباب ميزانية نشاط الجامعة وصرف مرتبات المصريين والأجانب داخل الجمهورية العربية المتحدة.

الباب الثالث: ما يحصل من الطلبة من رسوم دراسية وهو يكون حوالي ١٠% من ميزانية الجامعة ويصرف لخدمة الطلبة رياضياً واجتماعياً وكذلك العمل وجبات غذائية رخيصة للطلبة والعاملين بالجامعة.

والجامعة الأمريكية بالقاهرة هي معهد علمي أمريكي من عداد الهيئات الأجنبية وتخضع للقانون رقم ١٧٣ لسنة ٥٨ الذي يشترط الحصول على إذن للعمل فيها بالنسبة للمتبعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، وتربطها بالأساتذة والخبراء الأجانب علاقة تعاقدية تخضع لأحكام القوانين الأمريكية من تأمينات ومعاشات ومكافآت نهاية الخدمة، وإن العقود المبرمة معهم تقدر الأجر جميع استحقاقات الأساتذة بالدولار، وتنص على سداد ٢٥% من المرتب المتفق عليه بالدولار عند الطلب ومكافأة ترك الخدمة وهي بنسبة ٩% من المرتب الشامل، ونص على أن الجامعة تساهم في الضمان الاجتماعي بنسبة ٤.٤% عن أول ٨٧٠٠ دور، وأن أي نزاع ينشأ عن هذه العقود تنظره المحاكم الأمريكية

وأنة يشترط الحصول على موافقة مكتب الأمن العام وإدارة التعليم الخاص بوزارة التعليم العالي لمدة عام قد يجدد ويتبعه الحصول على ترخيص في العمل من مكتب تراخيص عمل القاهرة - وزارة العمل - لنفس المدة، ويمنح الأساتذة والخبراء الأجانب إقامة مؤقتة بالبلاد طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ تنتهي صلاحيتها بانتهاء ترخيص العمل.

ومن حيث إن المادة ١٩ من القانون المدني تنص على أن " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا. فإن تخلفا موطنا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقد أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه، ومن حيث إن الجامعة الأمريكية بالقاهرة هي هيئة أمريكية أنشئت في أمريكا لممارسة نشاطها التعليمي في مصر، أي أنها هيئة اجنبية مركز إدارتها الرئيسي الفعلي في الخارج وتباشر نشاطها الرئيس في مصر، وأن الأساتذة الأجانب العاملين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة تربطهم علاقة تعاقد مباشرة مع المركز الرئيسي لهذه الهيئة بالخارج، أي أن الموطن المشترك للمتعاقدين هو الولايات المتحدة الأمريكية وهي البلد التي تبرم فيها عقودهم. فضلا عن أنه على مقتضى أحكام هذه العقود يتم سداد جانب من المرتب بالدولار، وكذلك مكافآت ترك الخدمة، وتنظم هذه العقود أحكام التعاقد والضمان الاجتماعي على أساس المتبع في القوانين الأمريكية، الأمر الذي يستخلص منه أيضا أن إرادة المتعاقدين انصرفت في حقيقة الأمر الى إخضاع العقد المذكور الى القانون الأمريكي، ومن ثم لا تسري في شأنهم أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

(فتوى رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣ جلة ١٩٦٩/٥/٧ ملف رقم ٤٣٤/٤/٨٦)

٢ - المادة ١٨ من الدستور. كفالة الدستور لحق التعليم. مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون. مسئولية الدولة عن كفالة التعليم الذي يخضع لإشرافها. كفالة استقلال الجامعات. مقتضى ذلك. صدور قانون مستقل خاص بإنشاء وتنظيم الجامعات الخاصة. الدستور لا يحظر أو يحول دون قيام الجامعات الخاصة. التعليم أيا كانت مناحيه سواء كان تعليميا حكوميا أو خاصا تقوم على تنظيمه قوانين خاصة قائمة بذاتها كل في مجالها. نتيجة ذلك. أن مقتضيات حسن التشريع تفرض ألا يقتصر في شأن إنشاء جامعات خاصة بالإجراء المقترح على نحو ما يرصده مشروع القانون قنوعا بأن يتم في إطار من قانون المعاهد العالية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠، سبب ذلك: أن النصوص الواردة بقانون المعاهد لا تجد مجالا لانطباق أحكامها على الجامعات الخاصة لاختلاف أغراضها وأهدافها والتنظيم الواجب لهذه الجامعات.

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٩٢ أن المادة ١٨ من الدستور تنص على أن "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الالتزام الى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج"، واستبان لها من النص المتقدم، وعلى ما استقر عليه القضاء الدستوري، أن الحق في التعليم الذي أرسى الدستور أصله. فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقا وميوله وملكاته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها وتنظيمها لهذا الحق بما لا يؤدي الى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرض والمساواة لدى القانون الذين تضمهما الدستور، وأن كفالة الدستور لحق التعليم تنطلق من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا، وأنه أدواتها الرئيسية التي تنمى في النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وتعدده لحياة يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه الى وطنه، ويتمكن في كنفها من اقتحام الطريق أمام آفاق المعرفة وألوانها المختلفة، وأن الدولة مسؤولة عن كفالة هذا التعليم الذي يخضع لإشرافها. فضلا عن كفالة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وإذ كان التعليم العالي بجميع كلياته ومعاهده يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته فإنه يتعين أن يرتبط في أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه التزاما بما تطلبه صريح نص المادة ١٨ من الدستور المشار إليها، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، وإذ كان من المسلم به أن القواعد المتعلقة بحقوق الأفراد وأحوالهم خاصة ما يتعلق منها بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم والمساواة لدى القانون، وحث المواطنين في التعليم من المجالات المخصصة للقانون، فإنه لا غنى فيما يختص بالجامعات الخاصة والتي لا يتوافر من نصوص الدستور ما يحظر منها أو يحول دون قيامها من ضرورة تنظيمها بقانون يكفل استقلالها ويربط بين التعليم فيها وبين حاجات المجتمع والإنتاج وهو الأمر الذي يقتضي معه صدور قانون مستقل خاص في إنشائها وتنظيمها التزاما بواقع نص الدستور في هذا المساق معززا بالعرف الدستوري الذي اطرده عليه العمل في شأن الجامعات، ودواعي المشروعية، وأنه لا يسوغ إغفال أن التعليم في مناحيه المختلفة سواء كان تعليميا حكوميا أو خاصا تقوم على تنظيمه قوانين خاصة قائمة بذاتها كل في مجالها، وأن مقتضيات حسن التشريع، التي لا غنى عنها تفرض ألا تقتصر في إنشاء

الجامعات الخاصة وتنظيمها بالإجراء المقترح على نحو ما يرصده مشروع القانون المائل قنوعاً بأن يتم ذلك في إطار من قانون المعاهد العالية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ أخذاً بعين الاعتبار أن النصوص الواردة به لا تجد مجالاً لانطباق أحكامها على الجامعات الخاصة لاختلاف أغراضها وأهدافها والتنظيم الواجب لهذه الجامعات، تأكيداً لسمو رسالتها وعظيم ما يوكل إليها من أمانات.

(فتوى رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧ ملف رقم ٦٢/١/٥٨)

٣- وحيث إنه عن موضوع الطعن، فإن المادة (١) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية تنص على أنه "تسري أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق وذلك في حدود وطبقاً للقواعد الواردة في المواد التالية.....".

وتنص المادة (٢) من نفس القانون على أن "تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه الوزير المختص وعلى ما يقترحه المجلس الخاص بالمؤسسة العلمية الخاضعة لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية لها.

وتشتمل هذه اللائحة على القواعد المنظمة لما يلي:

أ- الهيكل التنظيمي العام وتحديد المجالس والقيادات المسؤولة بما يتناسب مع طبيعة النشاط الذي تختص به المؤسسة.

ب- القواعد التي تسري على المؤسسة من بين الأحكام الواردة بنصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتحديد السلطات والاختصاصات الواردة بهذه النصوص والمخولة للمجالس والقيادات المسؤولة بالمؤسسة العلمية وتوزيعها طبقاً للهيكل التنظيمي لها.

ج- التسميات الخاصة بالوظائف العلمية في المؤسسة وتعادل وظائفها مع الوظائف الواردة بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.

وتسري فيما لم يرد فيه نص في هذه اللوائح التنفيذية على شاغلي الوظائف العلمية القواعد الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وتسري على غيرهم من العاملين الأحكام المقررة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وتنص المادة (٣) من نفس القانون على أن " مع مراعاة جدول التعادل المرفق بهذا القانون يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحق به المرفق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه على العاملين بالجهات المنصوص عليها في المادة (١) الموجودين بالخدمة في أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ والمعاملين بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨

بتنظيم الجامعات بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا .

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم المركز القومي للبحوث علي أن " المركز القومي للبحوث هيئة عامة تمارس نشاطا علميا وتتبع وزير البحث العلمي".

وتنص المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث علي أن " مجلس إدارة المركز هو السلطة العليا المهيمنة علي شئون المركز ورسم السياسة العلمية والمالية والإدارية في حدود التشريعات المعمول بها، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف المركز".

وتنص المادة (٣٠) من نفس اللائحة علي أن "أعضاء هيئة البحوث بالمركز،

هم:

١- الأساتذة الباحثون.

٢- الأساتذة الباحثون المساعدون.

٣- الباحثون".

وتنص المادة (٣٤) من نفس اللائحة علي أن " تسري علي المركز أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة".

كما تنص المادة (٣٧) من اللائحة المذكورة علي أن " مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرفق بهذه اللائحة يسري جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه علي أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بالمركز، كما يطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ علي هذا الجدول من تاريخ نفاذه.

وفيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسري علي أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة علي أقرانهم بالجامعات ، وبالمسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمركز والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي".

وحيث إن مفاد ما تقدم أن المركز القومي للبحوث يعد من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ، وتطبق في شأن شاغلي الوظائف العلمية به فيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول، الأحكام التي تطبق علي أعضاء هيئات التدريس بالجامعات والمتعلقة بالبدلات والمزايا المالية الأخرى ، مساواة بينهم ، أخذا في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها، وارتيانها في الأصل علي الدراسة والبحث ، إلا أنه اشترط لإعمال ذلك أن يصدر قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي بتحديد هذه المزايا المالية والمكافآت وبالمسميات

التي تتفق مع طبيعة عمل المركز، ويكون صرفها بعد التحقق من توفر الاشتراطات اللازمة لصرفها ابتداء من تاريخ صدور الأداة القانونية المنظمة لذلك من السلطة المختصة.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) أنه يحق لأعضاء هيئة البحوث صرف جميع المزايا التي تصرف لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات متى تحقق في شأنهم مناهج وشروط استحقاقها، واتخذت في شأنها الإجراءات اللازمة لتقريرها طبقاً للقانون .

(في ذلك المعنى الطعن رقم ٥٧٣٣ لسنة ٤٣ القضائية عليا بجلسة ٢٠٠٤/٥/٦)

٤- وحيث إن الثابت أن المجلس الأعلى للجامعات وافق بجلسته رقم ٤٨٧ المعقودة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٢ علي مشروع زيادة دخل أعضاء هيئة التدريس عن طريق نظام جودة الأداء، والبدء في تنفيذه اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨، علي أن يتاح الاشتراك في هذا النظام لكافة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة علي وفق ضوابط وقواعد معينة يترتب حال توفرها استحقاق العضو لمقابل نقدي عن جودة وتحسين الأداء.

وحيث إنه علي هدي ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها تشغل وظيفة أستاذ باحث متفرغ بالمركز القومي للبحوث ابتداء من ٢٠٠٤/٣/٣، وكانت قد أقامت دعاوها للمطالبة بأحققتها في صرف حافز جودة وتحسين الأداء اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ أسوة بأقرانها أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، وإذ استبان للمحكمة أن هذا الحافز يصرف لأعضاء المراكز والمعاهد البحثية ومن بينها المركز القومي للبحوث (الهيئة الطاعنة) ابتداء من ٢٠١١/٧/١ بموجب قرار وزير الدولة لشئون البحث العلمي رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١، باعتباره الوزير المختص بالنسبة للمركز القومي للبحوث، ومن ثم تصبح دعاوها بطلب صرف الحافز المشار إليه ابتداء من ٢٠٠٨/٧/١ أي في وقت سابق علي تاريخ تقريره بالأداة القانونية السليمة مفتقدة لسندها القانوني جديرة بالرفض، وهو ما تقضي به هذه المحكمة.

ولا ينال من ذلك أن وزير الزراعة واستصلاح الأراضي أصدر القرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٨ بصرف الزيادة المقررة شهرياً لجودة وتحسين الأداء اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ لأعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها بمركز البحوث الزراعية، فذلك مردود عليه: بأن هذا القرار لا تسري أحكامه علي أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة بالمركز القومي للبحوث (الطاعن)، بحسبان أن صاحب الاختصاص في تقرير المزايا والمكافآت لهؤلاء الأخيرين بالمسميات التي تتفق مع طبيعة عمل المركز هو وزير الدولة لشئون البحث العلمي وذلك إعمالاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله متعينا الحكم بإلغائه، والقضاء مجددا برفض الدعوى. وحيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي. صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الأحد الموافق التاسع من شهر جماد آخر سنة ١٤٣٩ هجرية، الموافق ٢٥/٢/٢٠١٨ ميلادية بالهيئة المبنية بصدوره.

رئيس المحكمة.

سكرتير المحكمة

(الطعن رقم ٥٦٨٢ لسنة ٦١ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨)

* * *

**الموضوعات البادئة
بحرف (ح)**

١ - حكم في الدعوى

١ - المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مفادها-طلب التعويض قد يكون تابعا لطلب إلغاء القرار الإداري الإيجابي والسلبي-قد يكون طلب التعويض مستقلا عنه-ثبوت عدم مشروعية القرار هو الركن الأول في المسؤولية عن التعويض-المادة الأولى من مرسوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعريف الرسوم أمام محكمة القضاء الإداري معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٩ لسنة ١٩٦٥ مفادها-يفرض في دعوى الإلغاء والدعوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ٤٠٠ قرش-متى انطوت الدعوى علي مطالبة بمبلغ محدد المقدار وحكم بها كلها أو بعضها فإن هذا الطلب يكون معلوم القسمة في شأن استحقاق وحساب الرسم النسبي وسواء كان هذا الطلب ورد مستقلا عن طلب إلغاء القرار الإداري أو جاء تبعا له في دعوى واحدة.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

٢ - رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ وقوامه حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم، هو أمر لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال-وإنما هي صميم وجوه الإلزام علي التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره علي ذلك نزولا علي حكم القانون-لا يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا في هذا الصدد-تنفيذ الحكم والاستمرار فيه واجبان ثابتان بحكم القانون، طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا وطبقا للقانون بوقف تنفيذه-الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه يكون قد أخطأ صحيح القانون-الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري متمتعة بحجية الأمر المقضي من تاريخ صدورها، حتى لو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم فتوقف حجيته.

(طعين رقم ٣٢٥٨ لسنة ٣٤ ق، ٢٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

٣ - يتعين علي المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوته أو عدم الجنائية - هذه الحجية لا تقيد المحكمة التأديبية متى كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها فإنه حينئذ لا يرفع

الشبهة نهائياً عن الموظف ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة.

(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٤ - إذا وجد مانع لدى عضو الدائرة بمحكمة القضاء الإداري أدى إلى عدم نظر الدعوى فلا يجوز له أن يشترك في نظرها إذا طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا- الأثر المترتب على ذلك: بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

٥ - القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٨ - مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية يتولى بنص القانون وظيفة المحاكمة التأديبية ويصدر أحكاماً يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا- مؤدي ذلك: تطبيق قواعد الصلاحية لمجلس القضاء بالألا يكون القاضي قد قام بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليزن حجج الخصوم فيها وزناً مجرداً- يعتبر ذلك ضماناً جوهرياً تنطبق على المحاكمة التأديبية تضمن حيده القاضي بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب- من يبيد رأيه في موضوع الدعوى التأديبية يستغل عليه طريق الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها- أساس ذلك تقرير ضمانته أساسية لحيدة القاضي في الخصومة التأديبية ما بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب- الإخلال بالقاعدة المتقدمة يؤدي إلى بطلان تشكيل مجلس التأديب بما يؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

٦ - في تقدير عدم الاهتداء إلى موطن المراد إعلانه لا يجوز الاستناد إلى ما يدعيه خصمه في الدعوى دون سند يودعه أوراق الدعوى- أساس ذلك: أن أصول المرافعات تأبى أن يؤخذ المعلن إليه ببيان هو محض إقرار من الخصم على خصمه- بطلان الإعلان يرتب بطلان الحكم- متى استبان بطلان الإعلان وعدم علمه بتاريخ صدور الحكم وأقام الطعن علمه به بعد فوات الستين يوماً ولم يثبت علمه قبل ذلك فإن الطعن يكون مقبولا شكلاً.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٧ - إذا أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بناء على كم بعدم الاختصاص والإحالة صادرة من محكمة تأديبية فيكون على المحكمة المحال إليها أن توجه نظر الخصوم لاستيفاء الإجراءات التي يتطلبها قانون مجلس الدولة ومن

ذلك وجوب توقيع محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمامها ضماناً لاستمرار سير الدعوى صحيحة مما يحقق حسن سير العدالة.

(طعن رقم ٤٤٥٧ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

٨ - الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم - فهو باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون علي وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه - وإلا أصبحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون - لا يجوز أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتى المساس بها إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤)

٩ - مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لا يلتزم بالحكم الصادر من القضاء المدني بإحالة الدعوى إليها - فلا يفصل في الدعوى إلا إذا تبين أنه مختص بنظرها طبقاً لقانون مجلس الدولة - تبحث محكمة القضاء الإداري أولاً أمر اختصاصها بنظر الدعوى المحالة إليها بإنزال حقيقة التكييف القانوني لها دون أن تقيد في ذلك بالتكيف الذي أجرته محكمة القضاء المدني - يخضع ما تنتهي إليه محكمة القضاء الإداري من تكييف قانوني للدعوى للرقابة القضائية للمحكمة الإدارية العليا - تقصي النية الحقيقية للخصوم من وراء إبدائهم طلباتهم - إقامة المدعية دعواها بطلب الإفراج فوراً عن السيارات التي ترد علة قوة الموافقات الاستيرادية المتحصل عليها، إذا فهمت نية المدعية على أنها تطلب من المحكمة إصدار الأمر إلى الجهة الإدارية بالإفراج عن السيارات فهذا يخرج عن اختصاص القضاء الإداري - القضاء الإداري لا يملك إصدار أوامر إلى جهة الإدارة مما تنفرد هي بمقتضى ما لها من سلطة تفريرية بإصدارها - أما إذا فهمت نية الشركة المدعية من دعواها بأنها تطلب إلغاء القرار السلبي الذي اتخذته جهة الإدارة بامتناعها عن الإفراج عن السيارات الواردة من الخارج رغم وجود موافقات استيرادية بشأنها فهذا مما تختص محكمة القضاء الإداري بالتصدي لها بمقتضى ما خصها به القانون من الحكم بإلغاء القرارات الإدارية سلبية أو إيجابية متى كانت مخالفة للقانون نصاً وروحاً - على ضوء ما أوردته الشركة المدعية في عريضة دعواها تكشف حقيقة طلباتها - المدعية تطلب الحكم بأحقيتها في استيراد السيارات الوارد بيانها بالموافقات الاستيرادية التي منح هذه الموافقات أي في ظل أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٣٠٦ لسنة ١٩٧٨ وعدم تطبيق قرار وزير الاقتصاد رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ على هذه السيارات لأن هذه الأحكام لا تسري بأثر رجعي - اختصاص القضاء الإداري بهذه

الطلبات - البادي من الأوراق أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها - إعادة الدعوة إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى.

(طعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣٠)

١٠ - استهدف قانون مجلس الدولة توفير الضمانات الأساسية للعضو المحال إلى مجلس التأديب للدفاع عن نفسه ودرء الاتهام عنه - إجراءات الدعوى التأديبية بداء من التحقيق وإقامة الدعاوى وانتهاء بصدور الحكم - تسجيل مجلس التأديب المحال إليه - حجز الدعوى للحكم - تقديم العضو استقالته قبل الحكم في الدعوى - تعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها - انقضاء الدعوى التأديبية باستقالة العضو - الادعاء بأن تقديم الاستقالة كان بناء الاستقالة كان بناء على إكراه مفسد للإدارة - عدم طلب تحقيق واقعة الإكراه، وعدم تأييده بأي دليل أو قرينة تصلح لإثباته - رفض الطعن - أساس ذلك: عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي بوقوع الإكراه وقد اخفق في إثباته.

(طعن رقم ٢٠٤٩ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

١١ - المادتان ١٠ و ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أجاز المشرع علي سبيل الاستثناء إعلان الأوراق القضائية في مواجهة النيابة العامة بدلاً من الإعلان للشخص المراد إعلانه أو في موطنه - لا يجوز اللجوء إلي إعلان الأوراق في النيابة العامة إذا قام المعلن بالتحريات الكافية الدقيقة للتقصي عن موطن المراد إعلانه - لا يكفي أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائي - يشترط لصحة إعلان المحال في مواجهة النيابة العامة أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم في الداخل أو الخارج بعد إجراء التحريات الجدية الدقيقة الكافية - عدم إعلان المحال إعلاناً صحيحاً والسير في إجراءات المحاكمة دون مراعاة هذا الإجراء الجوهري يترتب عليه بطلان الإجراءات التي تؤدي إلي بطلان الحكم - إلغاء الحكم وإعادة الدعوى التأديبية إلي المحكمة التأديبية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

١٢ - المادة ١١٠ من قانون المرافعات مفادها - حكم الإحالة يترتب عليه إحالة الدعوى بطلباتها الأصلية وطلبات المتدخلين أمامها - يكون على المحكمة أن تلتزم بنظرها بكامل ما أبدى فيها من طلبات ومن بينها طلبات التدخل التي تمت بإجراءات صحيحة - كافة الإجراءات الخصومة التي تمت صحيحة قبل

الإحالة تبقى صحيحة وتتابع الدعوى سيرها أمام محكمة المحال إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها.

(طعن رقم ٢٧٨٦ و ٢٨٤٤ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٥)

١٣ - البحث في ولاية المحكمة وفي مدى اختصاصها بنظر النزاع والفصل فيه ينبغي أن يكون سابقاً على البحث في شكل الدعاوى أو في موضوعها - محاكم مجلس الدولة لا تلتزم بالفصل في الدعاوى المحالة إليها من جهة قضائية آخر طبقاً للمادة ١١٠ مرافعات - إذا كانت هذه الدعاوى تخرج عن الاختصاص الولائي المحدد قانوناً لمحاكم مجلس الدولة.

(طعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

١٤ - سهو المحكمة عن ذكر تقديم مذكرة بدفاع الطاعن بالحكم لا يبطل هذا الحكم - مادام أن المحكمة قد تناولت وتصدت لما ورد بهذه المذكرة بقضاء منها - وذلك دون إخلال منها بما أورده من عناصر الدفاع التي أبدائها بمذكرات دفاعه السابقة والتي أثارها مرة أخرى بمذكرة دفاعه المشار إليها - علي ذلك لا يكون هناك أي إخلال بحقه في الدفاع.

(الطعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

١٥ - المادة ٢٨ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية - الدعوى التأديبية - يجب أن تصدر الأحكام مسببة - المراد بالتسبيب المعتبر هو ترير الأسانيد والحجج المبني عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون لكي يتحقق الغرض من التسبيب يجب أن يكون في بيان جلى مفصل بأن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة متضمناً أركان المخالفة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً - أساس ذلك: تمكن محكمة الطعن من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم - لا يكفي أن يشير الحكم إلى الأدلة التي اعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهادها بها على إدانة المتهم - أساس ذلك أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإذا كان باطلاً.

(طعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

١٦ - حضور مستشار بمجلس الدولة في الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ومشاركته في إصدار فتوى بشأن ذات موضوع الدعوى التي يجلس للفصل فيها في إحدى محاكم مجلس الدولة يترتب عليه بطلان الحكم الذي شارك

في إصداره- أساس ذلك: أن سبق الإفتاء في موضوع الدعوى يعد سببا من أسباب عدم الصلاحية لنظرها.

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٧ - المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية-ليس من شأن نقل أحد مستشاري المحكمة بحسب أوضاع مجلس الدولة ونظام العمل فيه أن يفقده صفته أو يزيل عنه ولاية القضاء ولا يترتب عليه بطلان الحكم طالما قد سمع المرافعة واشترك في المداولة ووقع مسودة الحكم-يقتصر الأثر علي حلول غيره من أعضاء المحكمة جلسة النطق بالحكم والإشارة إلي ذلك بأصل الحكم.

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

١٨ - لا وجه للقول ببطلان حكم لعدم الإشارة إلي حكم سابق-لا إلزام علي المحكمة بأن تشير في أسباب حكمها إلي كل ورقة أو مستند يقدم إليها- للمحكمة حرية تقديم ما تأخذ به مما يقدم إليها من مستندات وما تطرحه منها.

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/٥/٤)

١٩ - إذا رأت المحكمة محاكمة المخالف عن مخالفات أخرى غير واردة في قرار إحالته إلي المحكمة يتعين إعلانه بهذه المخالفات ليتمكن من الحضور بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بدفاعه وتقديم ما يؤيد هذا الدفاع من أقوال ومستندات أو أن يواجه في الجلسة بكل مخالفه من المخالفات التي رأت محاكمته عنها والتي لم ترد في قرار الإحالة أو الإعلان الذي أرسل عليه-الإخلال بهذا الإجراء الجوهري-مؤدي-إهدار حق الطاعن في الدفاع عن نفسه عن هذه المخالفات-الأثر المترتب علي ذلك: بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٨)

٢٠ - إغفال المحكمة لحكم في بعض الطلبات الموضوعية لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

(الطعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٢١ - الدعاوى الطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها-الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلي بطلان الحكم وإبقاء الآثار المترتبة عليه- رفض المحكمة التماس إعادة النظر دون تحضيره أو إيداع تقرير فيه بمعرفة هيئة مفوضي الدولة-بطلان الحكم-لا ينال مما سبق أن المحكمة ضمت الطعن بالالتماس إلي الأشكال الخاص بوقف التنفيذ ليصدر فيها حكم واحد-أساس ذلك:

أن ضم الالتماس إلي أية دعوى أخرى لا يفقده ذاتيته كطعن من الطعون الإدارية يتعين البت فيه علي استقلال.

(الطعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣)

٢٢- الإشكال في التنفيذ:

إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلما من حكم المراد وقف تنفيذه- لا يجدي الإشكال إذا كان مبينا علي وقائع سابقة علي الحكم- إذا كان سبب الإشكال سابقا علي صدور الحكم فإنه يتعين رفضه والاستمرار في التنفيذ.

(الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

٢٣ - حجية الحكم الجنائي تحول كلية دون معاودة البحث حول إسناد الجريمة علي النحو الصورة والكيفية التي وردت بتقدير الاتهام الجنائي - استناد حكم المحكمة الجنائية إلى نفي الركن المادي لجريمة هناك العرض والحكم ببراءة المتهم - إذ لم ينف الحكم الجنائي واقعة تواجد الطالبة مع المدرس في حجرة علي انفراد فإن ذلك يكفي أن تستعيد المحكمة التأديبية كامل حريتها في تكوين عقيدتها نحو ثبوت هذا الاتهام محمد عدمه - ثبوت حق التواجد بين المدرس والطالبة يشكل في حقه المخالفة التأديبية - أساس ذلك: وضع المدرس نفسه موضوع الشبهات مما لا يليق مع من يشغل وظيفة تربوية.

(طعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٢٤ - المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له - التفسير - يقف عند حد إيضاح ما أبهم بالفعل بحسب تقدير المحكمة لا ما التبس علي ذوي الشأن فهمه علي الرغم من وضوحه.

(طعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

٢٥ - المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية- يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة علي أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاء عند النطق بالحكم- مخالفة ذلك- بطلان الحكم- أساس ذلك: توقيع المسودة هو الدليل علي أن القضاة الذين سمعوا المرافعة وتداولوا في الدعوى هم الذين أصدروا الحكم- توقيع المسودة من عضو واحد في دائرة ثلاثية يترتب عليه بطلان الحكم- البطلان في هذه الحالة لا يقبل التصحيح لانطوائه علي إهدار الضمانات الجوهرية لذوي الشأن من المتقاضين- البطلان في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام

وتتحرّاه المحكمة بحكم وظيفتها وتقضي به من تلقاء نفسها دون حاجة علي إبداء الدفع به.

(الطعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

٢٦ - يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب أن يعرض أمر تحييه علي المحكمة في غرفة المشورة أو علي رئيس المحكمة للنظر في إقراره علي التّحي-إذا ثبت بمحضر الجلسة تتحي أحد أعضاء المحكمة عن نظر الدعوى فإنه يكون ممنوعاً من نظرها-حضوره جلسة المرافعة واشتراكه في المداولة وورود اسمه في أصل الحكم ضمن الهيئة التي أصدرته-بطلان الحكم القضاء بإلغاء الحكم مع إعادة الدعوى التي صدر فيها لنظرها بهيئة أخرى.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٦)

٢٧- المادة ١١٠ من قانون المرافعات الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، المادتان ١٦٧.

و ١٧٢ من دستور سنة ١٩٧١، المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ استحدثت قانون المرافعات بنص المادة ١١٠ حكماً لم يكن مقررًا من قبل وهو وجوب أن تأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذ هي قضت بعدم اختصاصها ولو كان عدم الاختصاص متعلقًا بالولاية - هذه الإحالة المترتبة على الحكم بعدم الاختصاص الولائي لم تكن المحاكم تملكها من قبل تاريخ العمل بقانون المرافعات - إذا قضت جهة القضاء العادي بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى جهة القضاء الإداري فإن محاكم هذه الجهة تلتزم بنظرها أي بالفصل في موضوعها دون أن تعاود بحث مسألة الاختصاص الولائي بها ولو استبان لها أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن ولايتها الفصل فيه طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية والعكس صحيح - الحكم بالإحالة ينطوي حتماً على حكم باختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى وهو حكم له حجبه أمام جميع المحاكم بحسبانه صادراً من محكمة أناط بها المشرع الولاية في إصداره - ليس في التزام المحكمة بنظر الدعوى المحال إليها ولو لم تكن المحكمة التي قضت بالإحالة أعلى درجة إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء على آخر إلا إذا كان الأول أعلى درجة - أساس ذلك: المقصود بهذه القاعدة ألا يكون للمحكمة أن تعيد النظر في قضاء صادر من محكمة أخرى إلا إذا كانت الأولى أعلى درجة والفرض أنه ليس للمحكمة المحال إليها الدعوى أي قضاء فيها - لا يكون هناك إخلال بقاعدة عدم جواز تسليط قضاء إحدى جهتي القضاء على الجهة الأخرى ما لم تكن المحكمة المحال إليها محكمة طعن كمحكمة النقض المحكمة الإدارية العليا - أساس ذلك:

مخالفة هذه الإحالة للأوضاع والمواعيد والإجراءات وحالات الطعن المقررة أما هاتين المحكمتين فضلاً عما قد ينطوي عليه الحكم بعدم الولاية والإحالة لأي من هاتين المحكمتين من إهدار حق التقاضي أمام أكثر من درجة فتضحى غير جائزة - محاكم مجلس الدولة وإن كانت لا تتدرج في عداد المحاكم المخاطبة بأحكام قانون المرافعات إلا أنها مخاطبة بصريح ص المادة ١١٠ التي أوجبت الإحالة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية وألزمت المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها - تصور المشرع عدم التزام أي من القضاة بالإحالة الصادرة إليه من الآخر وقيام حالة التنازع السلبي لا يعنى البتة أنه قصده عدم سريان حكم المادة ١١٠ مرافعات في الإحالة بين القضاة وإلا كان الحكم المستحدث كله لغواً والأصل أن المشرع منزّه من اللغو - غاية الأمر أن هذا التصور يفرضه الواقع لا صحيح أحكام القانون - نتيجة ذلك: كان حتماً على المشرع أن يستكمل النظام القضائي بتحديد المحكمة المختصة بالتنازع السلبي على الاختصاص فضلاً عن التنازع الإيجابي ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الولاية إحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعداً يجب أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية - أساس ذلك: لا اجتهد ع صراحة النص - هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. فإن وجدت تعين القضاة مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها - أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصورة فقط على أسبابه فيمتنع القضاة مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة - حكم الإحالة رهين أيضاً بعدم إلغائه من محكمة أعلى أذ به تزول حجيته.

(طعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

٢٨ - يجب لقيام الحكم القضائي قانوناً أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقاً لأحكام القانون - سماعها المرافعة وإتمام المداولة قانوناً - وتوقيع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه - الحكم هو خلاصة ما أسفرت عنه المداولة قانوناً وحتى لحظة النطق بالحكم - تضمن الحكم تسجيلاً لسير الخصومة وارتسام الإجراءات الجوهرية فيها وبيان قضائها حتى النطق بالحكم - ليكون كلمة القانون وعنوانه الحقيقية فيما فصل فيه - وجوب حصول المداولة وفي الأحكام سراً بين أعضاء هيئة المحكمة مجتمعة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به. وجوب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة

والقضاة عند النطق بالحكم - لإضفاء الاطمئنان على نفوس المتقاضين بأن الحكم صدر بعد تمحيص أوجه التداعي ومناقشة أدلة الخصوم.

(طعن رقم ٢٣١١ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٥/٨/١٩٩٢)

٢٩ - المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها يعتبر معدلاً لولايتها في خصوصية موضوع الدعوى المحالة - ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة بخلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى - إن وجدت هذه المحكمة تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها - أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصور فقط على أسبابه فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة - حكم الإحالة رهين أيضاً بعدم إلغائه من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته.

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢١/١١/١٩٩٢)

٣٠ - المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها يعتبر معدلاً لولايتها في خصوصية موضوع الدعوى المحالة - ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة مجلس الدولة منعماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية. هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة بخلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وإن وجدت هذه المحكمة تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها - أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه. فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة - حكم الإحالة رهين أيضاً بعدم إلغائه من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته.

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢١/١١/١٩٩٢)

٣١ - دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل علي نحو يغير تشكيلها وتصدر أحكامها علي استقلال طبقا لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- اختصاص دائرة فحص الطعون علي أحد أمرين: أما إحالة الطعن إلي المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة - قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلا وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه- حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضي به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات- يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصبا للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدي إلي انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها- يترتب علي بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلي مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقا للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

٣٢ - حجية الأمر المقضي - يشترط لقيامها فيما يتعلق بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصومة والمحل والسبب- السبب يختلف عن الدليل - السبب هو المصدر القانوني الذي يتولد عنه الحق المدعي به - الدليل هو وسيلة وأداة إثبات هذا الحق - مناط الحجية وحدة السبب وليس وحدة الدليل - تعدد الأدلة لا يحول في ذاته قيام حجية الأمر المقضي به مادام السبب متحدا. للتمسك بتلك الحجية يتعين أن يكون هناك حكم صدر من جهة قضائية يدخل فيها الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

٣٣ - تعتبر قرارات مجلس تأديب العاملين بالمحاكم بمثابة أحكام. يتعين مراعاة القواعد الأساسية للأحكام. من بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلا صحيحا طبقا للقانون. إذا حدد المشرع عددا معيناً لأعضاء الهيئة فإنه يتعين مراعاة ذلك عند تشكيلها دون زيادة أو نقص. مخالفة هذه القاعدة يؤدي إلي بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

٣٤ - محكمة أول درجة - تستنفذ ولايتها بإصدار حكمها - تملك تصحيح ما وقع في منطوقه أو في الأسباب الجوهرية التي تعتبر متممة له من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية قرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوو الشأن - لا يعتبر الحكم المصحح معدلاً للحكم الذي يصححه بل متمماً له - إذا جاوزت المحكمة حدود ولايتها في التصحيح إلى التعديل كان حكمها مخالفاً للقانون - إذا طعن فالحكم فإن الطعن من شأنه يزيل ولاية محكمة أول درجة في تصحيح ما شاب حكمها من أخطاء مادية - تول هذه الولاية إلى محكمة الطعن التي تكون لها أن تتدارك ما يرد في الحكم المطعون فيه من أخطاء مادية وأن تقضي فيه على موجب الوجه الصحيح - إذ أجرت محكمة أول درجة بعد الطعن على الحكم تعديلاً فيه أو تصحيحه كان ما تجريه مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٦/٤/١٩٩٤)

٣٥ - المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - هيئة مفوضي الدولة هي الأمانة علي المنازعة الإدارية-تقوم بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها-يجب علي المفوض أن يودع تقريراً يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع وأن يبدي رأيه مسبباً-لا يسوغ الحكم في الدعوى إلا بعدم قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير مسبب بالرأي القانوني فيها-الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلي بطلان الحكم. يستثني من ذلك نظر المحكمة للشق العاجل من الدعوى-مناطق هذا الاستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلي الفصل في موضوع الدعوى-مثال ذلك: أن تقضي المحكمة وهي بصدد بحث الشق العاجل بسقوط القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٤)

٣٦ - على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية. تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعداً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحدد لهذه الولاية. هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. إن وجدت مثل هذه المحاكم تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه. هذا الالتزام رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به

تزول حجيته. **مؤدى ذلك:** أنه إذ تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخرى غير تلك التي قضيت بادئ الأمر بعدم اختصاصها. للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٧ - على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية. تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم يكن الحكم الصادر بعد الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعماً فإنه المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم الفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية. هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وإن وجد تمثل هذه المحكمة تعين القضاة مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه. هذا الالتزام رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته. **مؤدى ذلك:** أنه إذ تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخرى غير التي قضيت بادئ الأمر بعدم اختصاصها. للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٨ - مصروفات الدعوى:

مصارييف الدعوى المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. في حالة إخفاق كل من الخصمين في بعض طلباته فإن للمحكمة أن تلزم كل خصم بما دفعه من مصارييف أو تقسيم المصارييف بينهما أو تحكم بها جميعاً علي أحدهما. سلطة المحكمة في هذا الشأن سلطة تقديرية.

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٣٩ - أن القرار المطعون فيه ليس من الجزاءات التأديبية. إحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية عن طرق إحدى محاكم القضاء العادي مؤداه التزام المحكمة التأديبية بالفصل فيها طبقاً لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. لا وجه للقول بدخول القرار المطعون فيه في اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية حسب درجة العامل طبقاً لقواعد توزيع الاختصاص بينها. هذا القول مردود بأن المنازعة المماثلة ليست من اختصاص محاكم مجلس الدولة وإنما أدخلت فيه التزاماً بالحكم الصادر من دائرة توحيد المبادئ. **مؤدى ذلك:** أنه لا يكون هناك محلاً للالتزام بقواعد توزيع الاختصاص النوعي لمحاكم مجلس الدولة ويتعين على المحكمة التأديبية الفصل في الدعوى.

(طعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

٤٠ - من أساس البطلان ما يتعلق بتسبيب الأحكام (بطلان) (تسبيب) يتعين على المحكمة بيان الوقائع الصحيحة للموضوع من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التي بنت عليها حكمها باعتبار أن تسبيب الحكم شرط من شروط صحته. لئن كان القصور في التسبيب يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنه إذا قامت المحكمة بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييراً جذرياً منيت الصلة عن الطلبات والوقائع المرفوعة بها الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به ويضع حداً للنزاع المتعلق بموضوعها. مؤدى ذلك: وجوب أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققاً لهذا الغرض فإذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه. إذا صدر الحكم خارجاً عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فإن ما قضى به علي خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خالياً من الأسباب وهو ما يؤدي إلى بطلانه.

(الطعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٤١ - يتعين على المحكمة بيان الوقائع الصحيحة للموضوع من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التي بنت عليها حكمها باعتبار أن تسبيب الحكم شرط من شروط صحته. لئن كان القصور في التسبيب يؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنه إذا قامت المحكمة بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييراً جذرياً منيت الصلة عن الطلبات والوقائع المرفوعة بها الدعوى فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أي من دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به في نصابه حداً للنزاع المتعلق بموضوعها مؤدى لذلك وجب

أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققاً لهذا الغرض فإذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه. إذا صدر الحكم خارجاً عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فإن ما قضي به على خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خالياً من الأسباب وهو ما يؤدي إلى بطلانه.

(طعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٤٢ - رفع الدعوى ابتداء أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بطلب الحكم بطرد وزير التموين وتسليم العين موضوع النزاع. صدور حكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإداري ثم تصحيح شكل الدعوى بطلب إلغاء القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٧ بالاستيلاء على العين واعتباره كأن لم يكن وإخلاء العين وتسليمها. عد مجادلة الطاعنين في صحة قرار الاستيلاء لانتهاء الغاية منه بمرور أكثر من ثلاث سنوات دون صدور قرار بنزع الملكية. مؤدى ذلك: أن حقيقة المنازعة هي القرار السلبي بالامتناع عن تسليم العين المستولى عليها لملكيها.

(طعن رقم ٤٢٢٥ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٤٣ - الحكم بعدم الاختصاص والإحالة:

طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب الإلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أنه ينطوي ضمناً على معنى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه في مفهوم قانون مجلس الدولة. أساس ذلك: أن المدعي يحدد طلباته أمام القضاء المدني وفقاً للمصطلح القائم فيه. إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري يجب تكييف الطلبات على هدى القواعد المطبقة لديه بحيث لا يقدم وقف التنفيذ استقلالها وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء. تعديل الطلبات أمام القضاء الإداري بإضافة طلب الإلغاء يظل قائماً حتى قفل باب المرافعة في الدعوى. لا وجه للقول بأنه على المدعي أن يبادر إلى تعديل طلباته بأن يقرن طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء خلال الستون يوماً المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء محسوبة من التاريخ الذي حددته المحكمة للمدعي كما يعدل طلباته. هذا القول ينطوي على مبداء لم يقرره المشرع لأنه ما دامت الخصومة منعقدة أمام المحكمة المختصة يظل حق الخصوم في تعديل الطلبات قائماً حتى تاريخ قفل باب المرافعة في الدعوى.

(طعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

٤٤ - يتحدد الرسم بالطلبات التي اشتملت عليها الدعوى. إذا تعددت الطلبات وكان بعضها معلوم القيمة والآخر مجهول القيمة أخذ الرسم علي كل منها. إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فإن الرسم يتحدد باعتبار مجموعة الطلبات. إذا كانت الطلبات ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند علي حدة. المقصود بالسند هو السند القانوني الذي تبني عليه الدعوى. إذا قبل قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى رغم أنها مصحوبة بما يدل علي أداء الرسم المستحق كاملاً كان للمحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة. أساس ذلك: عدم سداد الرسوم المستحقة.

(الطعن رقم ٣٦٧٧ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢١)

٤٥ - في مجال القانون الخاص يجوز الحكم بحجية ويعتبر قرية قانونية قاطعة فيما بين طرفي الخصومة لا يجوز دحضها وفقاً لقواعد العامة في الإثبات بل يتعين سلوك طريق الطعن المقرر قانوناً. يعتبر الحكم حجة على الغير وقريئة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقاً للقواعد العامة - ينطبق ذلك في مجال القانون الخاص التي تستهدف قواعد تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرافها. تعتبر هذه القواعد غير أمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها. يختلف الحال في مجال القانون الإداري والتي تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لا تتوازي فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلق الأولى على الثانية. مؤدى ذلك: أن قواعد القانون الإداري بحسب الأصل هي قواعد أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشيء المحكوم فيه فإن الوضع الإداري يكون قد ولا يجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقاً لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام. أساس ذلك: أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية منا طها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو ينقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه. الحكم بالإلغاء وبعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدور لصالحه أو ضده. من طعن عليه ومن لم يطعن. فالحكم بالإلغاء حجة على كافة. هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب لمصالح التي يمسها القرار المطعون فيه إيجابياً أو سلبياً. أثر ذلك: عدم جواز المنازعة في القرار مرة أخرى.

(طعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٦)

٤٦ - المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - لم يقرر المشرع بطلان الحكم لمجرد النقص أو الخطأ في بيان أسماء الخصوم وألقابهم

وصفاتهم - يشترط للبطلان أن يكون النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم و صفاتهم يشكك في حقيقتهم واتصالهم بالمنازعة.

(الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٣)

٤٧ - ينحسر سلطان المحكمة عن الدعوى إذا أصدرت حكمها فيها. الرجوع إلى المحكمة لتفسير الحكم ينبغي أن ينحصر فيما قضي به الحكم في منطوقه وأسبابه المرتبطة به. يشترط أن يقع في المنطوق غموض يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة

(طعن رقم ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٧)

٤٨ - يجب إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة عند النطق بالحكم أن تحفظ بالملف علاوة على حفظ نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق في ملف الدعوى - عدم مراعاة هذه الإجراءات بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

٤٩ - حالات عدم بطلان الأحكام الإدارية:

توزيع الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإداري ودوائر المحكمة الإدارية العليا من المسائل التنظيمية التي لا تصلح سببا للطعن على الحكم الصادر في الدعوى. لا يجوز اعتبار ذلك من أسباب بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٨)

٥٠ - تكفي أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم في ثانيا الحكم التي تكفلت بالرد عليها - يكفي أيضاً لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن تتعقب حجج الخصوم في جميع مناي أقوالهم في تفندها تفصيلاً الواحدة تله الأخرى.

(الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٨)

٥١ - إيداع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة عند النطق بالحكم - تحفظ بالملف علاوة على حفظ نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق في ملف الدعوى - عدم مراعاة هذه الإجراءات بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٢٢)

٥٢ - الدفع بحجية الأمر المقضي به - شروطه - قسمان - أحدهم يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً قطعياً - أن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب وثانيهما يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك

اتحاد في الخصومة والسبب الموضوع في الدعوتين - المقصود بشرط اتحاد السبب.

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٩)

٥٣ - إغفال الفصل في بعض الطلبات وما يترتب عليه:

لا يجوز لمن أغفلت محكمة أول درجة الفصل في بعض طلباته أن يلجأ إلي محكمة الطعن طالبا منها الفصل في تلك الطلبات أو إلغاء الحكم الذي لم يفصل في بعض الطلبات - عليه اللجوء إلي المحكمة التي أصدرت الحكم طالبا منها الفصل فيها أغفلت الفصل فيه.

(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٥٤ - العبرة في الحكم بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى:

العبرة في الحكم بنسخته الأصلية - لكي يكون للحكم وجود قانوني وحجة بما أشتمل عليه من منطوق وأسباب معاً يجب أن يكون موقعاً عليه من القاضي الذي أصدره وإلا كان عبارة عن ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانوناً - بطلان الحكم لهذا السبب يعتبر بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الانعدام - لا يجوز للمحكمة الطعن التصدي لنظر موضوع الدعوى لأول مرة أمامها.

(الطعن رقم ٢٤٦٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٥٥ - ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون - استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق لحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بالفاظ صريحة واضحة - أسباب الحكم تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم - يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقض ظاهر وجسيم بين الحثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه.

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤١ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٦)

٥٦ - عدم توقيع رئيس المحكمة على النسخة الأصلية التي يكون التنفيذ بموجبها ينحدر بالحكم إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦)

٥٧ - حجية الحكم الجنائي تنصرف إلى الوقائع التي يكون الفصل فيها ضرورياً ولازماً لإقامة الحكم الجنائي بالإدانة أو بالبراءة ولا تمتد الحجية إلى

غير ذلك من الوقائع حتى ولو ورد ذكرها عرضاً في الحكم. الأصل في الشخص هو براءة الذمة - على المدعي أن يقيم الدليل على وجود الحق ومداه خاصة إذا كان المدعي هو جهة الإدارة التي تملك وسائل الإثبات والأدلة القاطعة في إثبات الحق.

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٥٨ - يفقد القاضي صلاحيته للحكم في الدعوى المعروضة عليه إذا كان قد أدي شهادة في تلك الدعوى - مخالفة ذلك من شأنه أن تبطل الحكم.
(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)

٥٩ - علنية الأحكام:

الأحكام تصدر وينطق بها في جلسة علنية ما لم يثبت خلاف ذلك.

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٠)

٦٠ - إن عدم توقيع رئيس المحكمة نسخة الحكم الأصلية التي يحررها الكاتب يجعل هذا الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً ينحدر به إلى درجة الانعدام ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لمحكمة الطعن بعد أن تبين لها بطلان الحكم المطعون فيه لعدم توقيعه أن تتصدى لنظر موضوع الدعوى لهما بمثله ذلك من إخلال جسيم بإجراءات التقاضي وتقويت لدرجة من درجاته ويجعل محكمة الطعن الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادة للمحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى من جديد.

(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٦١ - حجية الأمر المقضي به - لا تتوافر شروطها في حالة اختلاف الأطراف والموضوع.

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

٦٢ - وجوب تسبيب الأحكام - لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه - لا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة على الورقة المشتملة على أسبابه - توقيع بعض القضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه دون أحدهم لا يقوم دليلاً على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما هو وارد بمسودة الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٦٣ - يترتب على الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى. المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - تعتبر هيئة مفوضي الدولة أمنية على المنازعة الإدارية وعاملاً

أساسيا في تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها- يودع المفوض تقريراً في الدعوى يحدد وقائع الدعوى والمسائل التي يثيرها النزاع ويبيدي مسببا- لا يسوغ الحكم في موضوع الدعوى الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي في القانوني مسببا فيها- يترتب علي الإخلال بهذا الإجراء الجوهري بطلان الحكم الذي يصدر في الدعوى- إذا تجاوزت المحكمة الفصل فيطلب وقف التنفيذ إلى الفصل في موضوع الدعوى بحكم منه للخصومة فيها فإنه يتعين عليها في هذه الحالة الالتزام بالأصل العام- تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضين- وإلا وقع في حكمها باطلا.

(الطعن رقم ٤٤٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

٦٤ - حجية الأمر المقضي - شروطها- يشترط للتمسك بالحجية أن يكون هناك اتحاداً في الخصوم بحيث يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها حكم سابق هم ذات الخصوم في الدعوة المنظورة.

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢)

٦٥ - تسبب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملاً على أسباب التي يني عليها وإلا كان باطلاً كذلك القصور في أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم- الحكمة التي اقتضت تسبب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي علي العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزله الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة علي الحكم- الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة علي النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً وناقياً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بينت عليها عقيدتها بالإدانة أو البراءة في وتحقيقاً لا وجه الدفاع الجهرية للمتهم وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو بالقبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها القانونية علي تلك الأحكام بما يكفي تحقيق سلامة النظام القضائي لمحكمة مجلس الدولة وضماناً لأداء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلي رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم.

(الطعن رقم ٢٤٣١ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

٦٦ - تسبب الحكم يعتبر شرطاً من شروط صحته لذا يجب أن يصدر الحكم مشتملاً على أسباب التي يني عليها وإلا كان باطلاً كذلك القصور في

أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم - الحكمة التي اقتضت تسبیب الأحكام واضحة وهي حمل القاضي على العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام وفوق كل هذا فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة على الحكم - الأحكام التأديبية يجب أن تكون الأسباب فيها مكتوبة على النحو الذي يوضح وضوحاً كافياً وناظراً للجهالة الأسانيد الواقعية والقانونية التي بنيت عليها عقيدتها بالإدانة أو البراءة وتحقيقاً لوجه الدفاع الجوهرية للمتهم وما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو بالقبول وذلك ليتسنى للمحكمة الإدارية العليا أعمال رقابتها القانونية على تلك الأحكام بما يكفل تحقيق سلامة النظام القضائي لمحاكم مجلس الدولة وضماناً لإدعاء المحاكم التأديبية لرسالتها في تحقيق العدالة التأديبية ولضمان حسن سير المرافق العامة والاحترام الكامل للحقوق العامة للعاملين المقدمين لتلك المحاكم وعلى رأسها حق الدفاع عن براءتهم مما نسب إليهم.

(طعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

٦٧ - لا شك في أن القرار الصادر بنبذ الخبر لا يخرج عن كونه حكماً توافرت له مقومات الأحكام إذ أصدرته محكمة القضاء الإداري بما لها من سلطة قضائية في خصومة مطروحة عليها متضمناً اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات - ولئن كان هذا الحكم قد صدر غير مسبب إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينزع صفة الحكم أو يشوبه بالبطلان إذ من المسلم أن الأحكام غير القطعية الصادرة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات لا يلزم تسبیبها لأن النطق بما يفصح بذاته عن سبب إصدارها.

(طعن رقم ٦٢٠ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٩)

٦٨ - يكفي لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تستقيم معه ما دامت المحكمة قد أبرزت في حكمها إجمالاً الحجج التي كونت منها عقيدتها مطروحة بذلك ضمناً الأسانيد التي قام عليها دفاع الطاعن.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

٦٩ - المادة ١٩٢ مرافعات - تفسير الحكم - لا يجوز أن يتخذ ذريعة لتعديل الحكم - لا يجوز التوسع فيما رسمته هذه المادة من حدود لجواز التفسير - يلزم لجواز التفسير أن يكون منطوق الحكم غامضاً أو مبهماً - غموض المنطوق أو إبهامه مسألة تقديرية للمحكمة - يحكمها معنى عام هو استغلاق عبارته في ذاتها على الفهم كما لو كانت عبارات المنطوق تبعث على الحيرة في كيفية تنفيذ الحكم - إذا كانت عبارات المنطوق في ذاتها صريحة واضحة جلية -

لا يهم إن كان المنطوق قد جانب الصواب أو تطبيق القانون أو تأويله أو خطأ في فهم المحل من الوقائع - يلزم لجواز التفسير أن يقع الغموض أو الإبهام في عبارات منطوق الحكم لا في أسبابه إلا إذا كانت الأسباب قد كونت جزءاً من المنطوق.

(الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنة ١٩٩٧/١/٢١)

٧٠- الحكم في طلب وقف التنفيذ:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ - له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلي وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا - هو حكم مؤقت بطبيعته يستنفذ غرضه وينتهي أثره من تاريخ صدور حكم في موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

٧١- وفاة المتهم يترتب عليه انقضاء الدعوى التأديبية:

وفاة المتهم - الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية - يستوي أن تكون الوفاة بعد رفع الدعوى التأديبية وقبل الحكم فيها أو بعد صدور الحكم التأديبي وأثناء مرحلة الطعن فيه وسواء كان الطعن مقاماً من النيابة الإدارية أم مقاماً من الطاعن الذي توفي أثناء نظر الطعن.

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)

٧٢ - طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له - الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره لا حكماً جديداً - يقف عند حد إيضاح ما أبهم به أو غمض بالفعل بحسب تقدير المحكمة دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير بنقص أو زيادة أو تعديل - يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره إن كان ثمة وجه في الواقع والقانون لذلك دون التجاوز إلى تعديل ما قضى به.

(الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٧٣- مسودة الحكم يجب أن تكون موقعة من رئيس المحكمة ومن القضاة:

مسودة الحكم المشتملة على منطوقه إذا لم توقع إلا من اثنين من أعضاء الدائرة الثلاثية التي أصدرته فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً بطلاناً لا يقبل التصحيح - تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها.

(الطعن رقم ٢٥٩٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٧)

٧٤ - أوجب المشرع لقيام العمل القضائي قانوناً - أن يصدر من الهيئة المشكلة وفقاً لأحكام القانون والتي سعت المرافعة وأتمت المداولة قانوناً ووقعت

علي مسودة الحكم- يجب أن يتضمن الحكم رسدا أو تسجيلا لسير الخصومة- يجب أن تكون المداولة في الأحكام سرا بين أعضاء المحكمة مجتمعين في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به- يجب إيداع مسودة الحكم مشتملة علي أسبابه موقعة من رئيس الجلسة ومن القضاء عند النطق به- مخالفة الإجراءات من شأنه أن يجعل الحكم باطلا.

(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

٧٥- رسوم الدعوى:

المستقر عليه أن ميعد رفع الدعوى الإلغاء بالنسبة لطلبات إلغاء القرارات الإدارية ينقطع بالتظلم إلي الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهات الرئاسية لها- طلب المساعدة القضائية الذي يقدم من صاحب الشأن لإعفائه من رسوم الدعوى التي يزمع إقامتها بالطعن علي القرار يقوم مقام التنظيم الإداري ويغني عنه- إن سبق تقديم تظلم من قرار إداري وتحقق الأثر المترتب علي ذلك وهو قطع ميعد دعوى الإلغاء لا يعني تجرد طلب المساعدة القضائية إذا ما قدم عقب تظلم إداري من أثره في قطع ميعد رفع الإلغاء- ليس في القانون ما يمنع من انقطاع ميعد رفع الدعوى أكثر من مرة متى تحققت الواقعة المبررة لانقطاع هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

٧٦- تصحيح الأخطاء المادية:

إن المحكمة تستنفذ ولايتها بإصدار الحكم في النزاع فلا يجوز لها العدول عما قضت به أو التعديل فيه أو الإضافة إليه - استثناء من هذه القاعدة جوز للمحكمة أن تصفح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية أو كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - القرار الصادر بالتصحيح يكون قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن الجائزة في الحكم - أما القرار الصادر برفض طلب التصحيح فإنه لا يجوز الطعن عليه مستقلاً عن الطعن علي الحكم - مرجع هذه التفرقة هو الأصل العام الذي يقرر أن يكون تصحيح الأحكام بطرقه المقررة في القانون بدعوى مبتدأه وإلا انهارت قوة الشيء المحكوم فيه واتخذ التصحيح طريقاً للمساس بحجيتها - مقتضى ذلك ولازمه أن القرار الصادر بالتصحيح صادر خاضعاً للطعن عليه للتعرف على ما إذا كانت المحكمة عند أعمال سلطتها في التصحيح لم تتجاوز تصحيح الأخطاء المادية البحتة كتابية أو حسابية - القرار الصادر برفض طلب التصحيح لم يتضمن مساساً بما قضى به الحكم وكان على صاحب الشأن اللجوء

إلى طريق الطعن على الحكم المطلوب تصحيح ما ورد به من أخطاء مدعياً تصحيحها من المحكمة المختص بنظر الطعن.

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٣٠)

٧٧ - خلو منطوق الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا من النص على إلزام جهة الإدارة الخاسرة بالمصروفات لا يعني إعفاؤها - أساس ذلك: أن حكم القانون والعدالة يوجبان إلزام من خسر الطعن بالمصروفات.

(الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٤/٣٠)

٧٨ - المادتان ١٤١ و ١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - جواز ترك الخصومة في كل الأحوال متى تنازل المدعي عن خصومته بدون تحفظ متخذاً الشكل الذي يقضي به القانون - هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام العام - أساس ذلك الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصيرها متوقفاً على اتفاقات متروك أمرها لإدارة الأفراد.

(طعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

٧٩ - طلب تفسير الحكم لا يكون إلا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه دون الأسباب ما لم تكن هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً جوهرياً ومكونة لجزء منه مكمل له - تفسير الحكم لا يكون إلا إذا شاب المنطوق غموض أو إبهام يقتضي الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو أبهم - يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره لا حكماً جديداً - لا تملك المحكمة عند تفسير حكمها تعديل قضائها أو الرجوع عنه أو الإضافة إليه حتى ولو كان قضاءها خاطئاً.

(طعن رقم ٢٧٦٤ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٤)

٨٠- ضياع الحكم:

المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة - المادة ١٨٣ من قانون المرافعات - الأصل العام أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد - استثناء من ذلك ضياع الصورة التنفيذية الأولى أي فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها يجوز - إن ذاك - إعطاء صورة تنفيذية ثانية من الحكم - شرط ذلك - صدور حكم من المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته بتسليم صورة تنفيذية ثابتة بعد أن تحقق من ضياع الأولى.

(طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

٨١- المادة ١٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية-استلزم المشرع التوقيع علي نسخة الحكم الأصلية المحررة بمعرفة كاتب الجلسة والمشتملة علي وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق من رئيس الجلسة وكاتبها إذ يحتفظ بها في ملف الدعوى ويستخرج منها الصورة التنفيذية وتعد هي المرجع عند الطعن عليه من ذوى الشأن-يترتب علي عدم توقيع رئيس الجلسة علي نسخة الحكم الأصلية بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٨٢- حجز الدعوى للحكم:

الدعوى الإدارية لا تعتبر مهياة للفصل في موضوعها قبل قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسبباً فيها.

(طعن رقم ٨٢٢١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

٨٣ - دعوى - الحكم في الدعوى - مسودة الحكم - التوقيعات المدونة على ورقة الجلسة تعتبر مكمله لمسودة الحكم متى تضمنت منطوقه. إذا تضمنت ورقة الجلسة منطوق الحكم ووقع على هذه الورقة جميع القضاة الذين أصدروا الحكم كان الحكم سليماً.

(طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

٨٤- التنازل عن الحكم:

الصلح بحسبانه سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لانقضاء الدعوى العمومية - وجه التميز يكمن فيكون الصلح لا يتحقق إلا بناء على إرادة صحيحة تتوافر لدى ذوى الشأن لتنفيذ يقين رضائهم به- الصلح أقرب إلى الاتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولى بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الآخر بموجبه بأداء ما تقرر قانوناً فبهذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطان.

(طعن رقم ١١٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

٨٥ - يجب أن يرتبط منطوق الحكم مع أسبابه المحددة له التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والقانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه.

(طعن رقم ٤٢٥٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

٨٦ - يجب أن يرتبط منطوق الحكم مع أسبابه المحددة له التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والقانوني الذي أقام عليه التقاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه.

(طعن رقم ٤٢٥٨ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩)

٨٧ - لا يكفي في هذا الشأن لاعتبار الحكم مسبباً لترديد نصوص في القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فهم نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق - الأسباب تكون ناقصة مشوبة بالقصور الشديد الذي ينحدر بالحكم إلى درجة البطلان في حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعي الجوهرية الذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم في الدعوى أو الدفاع القانوني الذي يتعلق بالنظام العام للتقاضي لما في هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم وإهدار حق الدفاع الذي كفله الدستور للخصوم.

(طعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٤٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

٨٨ - لا يكفي في هذا الشأن لاعتبار الحكم مسبباً لترديد نصوص القانون أو سرد الوقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع وتحصل فيها نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق - الأسباب تكون ناقصة ومشوبة بالقصور الشديد الذي ينحدر بالحكم إلى درجة البطلان في حالة إهدار الدفوع أو الدفع الموضوعي الجوهرية الذي يتغير بمقتضاه وجه الحكم في الدعوى أو الدفاع القانوني الذي يتعلق بالنظام العام للتقاضي لما في هذا الإهدار من تجهيل للأسانيد الواقعية والقانونية للحكم وإهدار حق الدفاع الذي كفله الدستور للخصوم.

(طعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٤٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٠)

٨٩ - المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائي هي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساسي القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه - وبالتالي يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن على الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه مباشرة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان الحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة

وواضحة ويكون استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق الحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة - أما أسباب الحكم فالمقصود منها في الأصل بيان الحجج التي أقنعت القاضي بما قضى به وجعلته يسلك في فهم الدعوى السبيل الذي ارتاح إليه فهي تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم - يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقض ظاهر وجسيم بين الحثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه - تطبيق.

(طعن رقم ٤٢٢٢ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٩٠ - من المبادئ العامة الأساسية للنظام العام القضائي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من ناحية الواقع والقانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساسي القانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع على الوجه الذي أورده بمنطوق حكمه. وبالتالي يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن على الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق وما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو تتمكن معه من مباشرة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمام وزنها بميزان الحق والعدل بما هو ثابت فيها من منطوق وأسباب محددة وواضحة ويكون استخلاص محكمة الطعن لفهم القضاء الوارد بالحكم المطعون فيه بالرجوع إلى منطوق الحكم لأن القاضي في المنطوق يعبر عما حكم به بألفاظ صريحة واضحة. أما أسباب الحكم فالمقصود منها في الأصل بيان الحجج التي أو قنعت القاضي بما قضى به وجعلته يسلك في فهم الدعوى السبيل الذي ارتاح إليه فهي تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم - يتعين ارتباط الأسباب بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً إذا وقع الحكم في تناقض ظاهر وجسيم بين الحثيات والمنطوق فإنه يغدو مخالفاً للقانون مما يعيبه قانوناً ويوجب القضاء بإلغائه

(طعن رقم ٤٢٢٢ لسنة ٤٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

٩١ - تفسير الأحكام:

الأصل في التجمع المدني الإداري هو قيامه على إرادات حرة تلاقت لقيامه في إطار من الحق المقرر دستورياً للمواطنين في تكوين الجمعيات الخاصة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٥٥ من الدستور - حق تكوين الجمعيات الخاصة من الحقوق الدستورية الأساسية - تفسير الأحكام

المنظمة لممارسة الجهة الإدارية الاختصاصات التي قد يقررها القانون المنظم لحق تكوين الهيئات الأهلية يتعين أن يكون في إطار أحكام الدستور.

(طعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٤٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٩)

٩٢ - الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلي محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه مجدداً بعد استثناء الإجراء علي وجهه الصحيح-المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨-المادة ٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢-القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

(الطعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٩٣ - الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لما شابه من عيوب في الإجراءات يستتبع كأصل عام إعادة الدعوى إلي محكمة الدرجة الأولى للفصل فيه مجدداً بعد استيفاء الإجراء الباطل علي وجهه الصحيح. إذا استبان من الأوراق أنها استوفت عناصرها وتهيأت للفصل فيها أمام المحكمة الإدارية العليا. يتعين علي هذه المحكمة أن تتصدى في مثل هذه الأحوال لموضوع النزاع.

(الطعن رقم ٦٤٠٣ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١٤)

٩٤ - الطبيعة القانونية الصادرة لقرارات مجالس التأديب التي لا تخضع لتصديق من جهات إدارية عليا أقرب في طبيعتها إلي الأحكام منها إلي القرارات الإدارية، لذا فإنها تعامل معاملة هذه الأحكام. يتعين فيها مراعاة القواعد الأساسية للأحكام ومن بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً طبقاً للقانون. يترتب علي مخالفة ذلك بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

٩٥- حالات بطلان الأحكام الإدارية:

تعتبر قرارات مجالس تأديب للعاملين بالمحاكم بمثابة أحكام. يتعين مراعاة القواعد الأساسية للأحكام. من بين هذه القواعد أن يصدر الحكم من هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً طبقاً للقانون. إذا حدد المشرع عدداً معيناً لأعضاء الهيئة فإنه يتعين مراعاة ذلك عند تشكيلها دون زيادة أو نقص. مخالفة هذه القاعدة يؤدي إلي بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

٩٦ - إذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن ينضم المنطوق تمكين المحكوم له من وضع يده على هذا الشيء، مع وصفه وتحديدته تحديداً وافياً نافياً للجهالة، وإذا كان موضوع النزاع شيئاً من المثليات يتعين بالنوع وجب أن يتضمن النص بيان نوعه ومقداره والقيمة التي يلتزم المحكوم عليه بادئها عند عدم الوفاء عيناً، وإذا كان موضوع النزاع مبلغاً من النقود وجب أن يتضمن النص تعيين مقداره. وإذا كان الغرض المنشود من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به في نصابة حداً للنزاع المتعلق بموضوعها ولذلك وجب - بالمنطوق ارتباط وثيق. بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب. وقسم يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد الحل واتحاد في السبب.

(طعن رقم ٧١١٥ لسنة ٤٥ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

٩٧- تسبيب الأحكام:

ثمة شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المضي وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين - قسم يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً وأن يكون قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية في منطوق الحكم وفي أسبابه التي ارتبطت بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب - وقسم يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصوم واتحاد في الحل واتحاد في السبب.

(طعن رقم ٧١١٥ لسنة ٤٥ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

٩٨- منطوق الحكم:

إن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكمل له، والقضاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية، وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها.

(طعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

٩٩- حجية الأحكام:

إن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكمل له، والقضاء التأديبي يرتبط

بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصل فيها، إذا شكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حازم قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها.

(طعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

* * *

٢ - حافز مستحق للأطباء

١ - الحافز المستحق للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيدادلة وهيئة التمريض المتفرعين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشؤون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات.

الأحكام:

ومن حيث أن مفاد هذا القرار (قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦) أن استحقاق الحافز الشهري مقرر للوظائف الإشرافية بالإدارة العليا بالجهات الواردة به بشروط ثلاثة (أولها): أن يكون شاغل الوظيفة متفرغاً للعلم، و(ثانياً): أن يقوم بالإشراف على أداء الخدمة بالوحدات في نطاق اختصاصه، و(ثالثاً): أن يتولى العمل فترات مسائية في مجال الإشراف الميداني على الوحدات بما يؤدي إلى رفع مستوى الخدمة الصحية وانتظام العمل بهذه الوحدات. ومن حيث أن الطاعنة قد توافر في شأنها الشرط الأول باعتبارها تشغل وظيفة إشرافية وهي مديرة إدارة التدريب بمنطقة مدينة نصر الطبية ومتفرغة للعمل. كما أنها قدمت أمام محكمة القضاء الإداري المستندات التي تثبت قيامها بالإشراف على أداء الخدمة بمدارس التمريض في نطاق منطقة مدينة نصر الطبية ومتابعة التدريب العملي أثناء الدراسة بهذه المدارس من خلال تكليفها بالمرور على هذه المدارس بالإضافة لعملها الأصلي، كما أنها كانت تتولى المرور في الفترات المسائية على بعض مدارس التمريض طبقاً لموافقة الدكتور. رئيس قطاع الشؤون الصحية بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٧ والمتضمنة موافقته على صرف الحافز الشهري طبقاً لقرار وزير الصحة أسوة بزملائها فمن ثم تستحق صرف الحافز طبقاً لقرار وزير الصحة رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بواقع ٢٠٠% من مرتبها الأساسي اعتباراً من ١٧/٥/١٩٩٧ تاريخ تكليفها بالعمل فترات مسائية حتى تاريخ إلغاء العمل بالفترات المسائية طبقاً لكتاب مدير إدارة التدريب لمديرية الشؤون الصحية بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩٨ وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

(الطعن رقم ٧٠٤٩ لسنة ٤٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٣ - حافز مستحق للعاملين

١ - إن المخاطبين بأحكام قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يحق لهم تبعاً لذلك صرف حافز شهري بنسبة (٧٠%) من بداية الأجر الأساسي المقرر لكل منهم وذلك بالضوابط والشروط الواردة بهذا القرار - ولا ينال من ذلك القول بأن موازنات مركز البحوث الزراعية من أعوام ١٩٩١/٩٠ حتى ١٩٩٦/٩٥ جاءت خالية من إدراج أية مبالغ لصرف الحافز الشهري بنسبة (٧٠%) المنصوص عليه بقرار وزير الزراعة سالف الذكر وبالتالي يكون هذا القرار معلقاً نفاذه لحين توافر الاعتماد المالي اللازم لصرف هذا الحافز بالنسبة المقررة، فهذا القول مردود بأن قضاء هذه المحكمة (المحكمة الإدارية العليا) قد جرى على أن تدبير الاعتماد المالي لا يعد ركناً أساسياً من أركان القرار الإداري وإنما هو عقبة تتعلق بتنفيذ القرار بعد صدوره صحيحاً، وبالتالي يتعين على الجهة الملزمة قانوناً بإصدار القرار أن تصدره صحيحاً ومطابقاً للقانون ويتعين على الجهات المختصة بالتنفيذ أن تنشط بكافة الوسائل إلى تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ القرار، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التعلل بعدم توافر الاعتماد المالي أو بصرف بدلات أخرى بديلة طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه.

(الطعن رقم ١٠٠٨٣ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٢/١٧)

٢ - الحافز المستحق للعاملين بمركز البحوث الزراعية بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١.

الأحكام:

من حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ قد صدر بأداة قانونية صحيحة وممن يملك إصداره واستهدف الصالح العام للعمل بمركز البحوث الزراعية وانضباط الأداء فإنه لا يعطل نفاذه ما قد تبديه الجهة الإدارية من دفاع من أن الاعتمادات المالية اللازمة للصرف لجميع العاملين بالمركز والفروع المدرجة بميزانية المركز لا تكفي لصرف الحافز إذ أن توفير الاعتمادات المالية اللازمة للصرف هو واجب الجهة الإدارية بالتنسيق مع وزارة المالية احتراماً للقرارات التي تصدر عن السلطة المختصة في الحدود التي حددها القانون.

(الطعن رقم ٥٧٢١ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٤)

٤- حافز مقرر لبعض الإدارات

١ - الحافز المقرر لبعض الإدارات التابعة لوزارة الأشغال والموارد

المائية

الأحكام:

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الصادر بمنح العامل حقاً معيناً ينتج أثره حالاً ومباشرة بمجرد صدوره طالما صدر بأداة قانونية سليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته وتحقق في شأن العامل مناط الاستحقاق وظلت هذه الأداة المنشأة لهذا الحق قائمة ومتمتعة بكامل وجودها القانوني دون أن يمتد إليها يد التعديل أو يشملها الإلغاء أو يصدر القرار المساغ مقروناً بوقف تنفيذه مؤقتاً لحين توافر مقومات تنفيذه، وأن الوزير يستمد حقه في إصدار القرارات الخاصة بمنح الحوافز للعاملين بوزارته من القانون مباشرة. ومن ثم فإنه يتعين إعمال أثر سالف الذكر (قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨) على جميع العاملين بالتخصصات الواردة بالقرار بالجهات المبينة به دون تعلل بعدم توافر الاعتماد المالي اللازم للصرف، ذلك أنه كان يتعين على وزير الأشغال العامة والموارد المائية قبل إصداره القرار المشار إليه وما يرتبه هذا القرار من أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة أن يستوضح الأمر عن مدى توافر الاعتماد المالي للصرف من عدمه، وإذ أصدر قراره سالف الذكر برفع نسب معدلات التميز والأداء والجهود غير العادية (بما له من سلطة بمقتضى القانون) ومن ثم يتعين إعمال أثر هذا القرار فور صدوره من التاريخ المحدد للعمل به من ١٩٩٨/٧/١ م بغض النظر عن توافر الاعتماد المالي للصرف من عدمه. ومن حيث أن الطاعنين جميعاً حاصلين على بكالوريوس هندسة فالأول والرابع تخصص كهرباء قوى والثاني تخصص ميكانيكا قوى والثالث تخصص ميكانيكا إنتاج ويعملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بقنا وهي من الجهات التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، مما يضحى الطاعنون من المخاطبين بأحكام قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ومن ثم يستحقون صرف الزيادة الواردة في حوافز الأداء والجهود غير العادية والمقررة بالقرار سالف الذكر. ومن حيث أن الحكم المطعون عليه قد ذهب مذهباً مغايراً لما تقدم فإن المحكمة تقضي بإلغائه والقضاء بأحقية الطاعنين في صرف الزيادة المشار إليها.

(الطعن رقم ٩٢٠٦ لسنة ٤٨ ق لسنة ٢٠٠٧/٤/١٢)

٥ - حوافز مستحقة لأعضاء التوجيه الفني

١ - الفتاوى:

تعتبر مكافآت امتحانات النقل والامتحانات العامة للعاملين بوزارة التربية والتعليم المنصوص عليها في قرار وزير التربية والتعليم رقمي ٣٦١ و ٣٨٢ لسنة ١٩٩٠ من حوافز الإنتاج المنصوص عليها في المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل وسرى عليها حكمها في خصوص تحديد القدر الذي تتناوله الضريبة.

(ملف رقم ١٢٥١/٤/٨٦ جلسة ١٢٥١/١٠/١٨)

٢ - الحوافز المستحقة لأعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التعليم.

الأحكام:

ومن حيث أن قرار وزير التعليم رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٦ في شأن حوافز أعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام الوزارة قد نص في تحديد المخاطبين بأحكامه بأنهم شاغلوا وظائف موجه أو موجه أول أو موجه عام بالمراحل التعليمية المختلفة "ماد دراسية أو نشاط"، ومن حيث أن مثار الخلاف يدور حول ما إذا كان شاغلوا وظيفة موجه معمل يندرجون ضمن موجهي النشاط باعتبار أن قرار وزير التعليم رقم ٢١٣ بتاريخ ١/١١/١٩٨٧ في شأن قواعد النقل والتعيين في وظائف العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التربية والتعليم قد حدد في المادة (١) منه فقرة (ب) المقصود بالنشاط بأنه "الأنشطة التربوية وتشمل التربية الاجتماعية والتربية النفسية والمكتبات والمتاحف والصحافة والتربية المسرحية". وأدرج في المادة (٢) منه التقسيمات النوعية للوظائف الفنية، ومفاد ذلك أن وظيفة فني معمل أو موجه معمل تعد من الأنشطة التربوية بالمدارس على النحو الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه لكونها تساهم بحكم اتصالها بالتدريس في بعض المواد العملية في تحسين مستوى التدريس للمواد العملية وإن كانت لا تتدرج ضمن المادة الدراسية على وجه صريح، ومن حيث أنه وإن كان مقرر أن البدلات والمزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها فلا يستحق الحصول عليها إلا من يشغل إحدى الوظائف الواردة بالقرارات المنظمة لها أو يقوم بعملها فعلاً، ومن حيث أن موجهي المعامل تربطهم بالعملية التعليمية ارتباطاً وثيقاً بل هي جزء منها وتتدرج ضمن خطة التدريس لبعض المواد العملية ومكملة لها ومن ثم يندرج موجهو المعامل ضمن موجهو المادة الدراسية وهو الأقرب لطبيعة أعمالهم

ويستحقون صرف الحافز المحدد بالقرار الوزاري رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مع الاختلاف في نسبة موجهو المعامل إلى النشاط بالمدارس على النحو السالف الإشارة إليه فمن ثم يضحى الطعن غير قائم على أسانيد صحيحة متعيناً القضاء برفضه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/١٤)

* * *

٦- حافز الأداء المتميز**١- الفتاوى:**

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بعد استعراض المادة (٥٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥، وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٥، ومن استعراضها للمراحل التشريعية للقواعد المنظمة لمنح مقابل مالي لحصول العامل على درجة علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، بدءاً من قواعد الإنصاف الصادرة في يناير سنة ١٩٤٤ وانتهاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ - المعمول به حالياً - مروراً بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠، أن هذه القواعد جميعها جعلت من حصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى في مجال يتصل بطبيعة عمله مناطاً لاستحقاقه المقابل المالي المقرر، ولم تربط أيّاً منها بين هذا الاستحقاق ومستوى أداء العامل، بيد أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه لم يجعل مناط استحقاق حافز الأداء المتميز مجرد حصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى (الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها) فحسب، وإنما اشترط إلى جانب ذلك بعض الشروط منها أن يحقق هذا العامل مستوى أداء متميز. وبذلك فإن هذا الحافز ليس من جنس العلاوة التشجيعية المقررة لحصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، والتي لا ترتبط في أصل تقريرها بمستوى أدائه طبقاً لما ينص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر استناداً للمادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، لم يجعل مناط استحقاق حافز الأداء المتميز مجرد حصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى (الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها) فحسب، وإنما اشترط إلى جانب ذلك بعض الشروط منها أن يحقق هذا العامل مستوى أداء متميز. وبذلك فإن هذا الحافز ليس من جنس العلاوة التشجيعية المقررة لحصول العامل على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى، والتي لا ترتبط في أصل تقريرها بمستوى أدائه طبقاً لما ينص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر استناداً للمادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، كما أنه ليس من جنس الحوافز المادية والمعنوية التي يجري منحها، وليس بقرار من رئيس مجلس الوزراء إعمالاً للمادة (٥٠) من القانون ذاته، والتي يرتبط صرفها بمستوى أداء العامل بغض النظر عن المؤهل الذي يحمله. الأمر

الذي يكشف عن أن القرار رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه الصادر بتقرير الحافز المذكور لم يصدر استناداً إلى أي من هاتين المادتين إنفراداً، وإنما مزج بينهما بلوغاً إلى استحداث حكم جديد لم يجر به قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ولا تجد الجمعية العمومية له سنداً منه، اجتزأ فيه ذلك القرار - دون مسوغ مقبول - الشرط الأول لاستحقاق حافز الأداء المتميز وهو الحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها من المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة دون الإلتزام بما قرره هذه المادة من أن يكون الحصول على هذه الدرجة العلمية أثناء الخدمة وألا يتوقف استحقاق هذه العلاوة على مستوى أداء العامل، بينما من المادة (٥٠) من القانون ذاته ارتباط استحقاق هذا الحافز بمستوى أداء العامل دون الإلتزام بإطلاق الحق في الحصول عليه لجميع العاملين المتميزين في مستوى الأداء بغض النظر عن المؤهل العلمي أو الدرجة العلمية الحاصل عليها كل منهم نزولاً على صحيح حكم هذه المادة. وبالإضافة إلى ذلك استظهرت الجمعية العمومية أن مصدر حق العامل الذاتي في العلاوة التشجيعية المقررة للحصول على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى وفقاً لنص المادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه هو القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة بمنحها وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر، وأنه متى صدر قرار منح العلاوة صحيحاً نشأ للعامل مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به بعد تكونه ويمتتع معه قانوناً وقف صرف هذه العلاوة أو حرمان العامل منها. ولما كان ذلك، وأياً ما كان وجه الرأي في صحة الأساس الذي يرتكز عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه في ضوء ما سبق تفصيله، فإن هذا القرار وقد حظر الجمع بين حافز الأداء المتميز وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لغرض الحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها يكون قد حظر الجمع بين هذا الحافز والعلاوة التشجيعية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢، والذي ما انفك سارياً، وذلك بالنظر إلى أن هذا القرار يتفق في مناط منح العلاوة التي يقررها وهو الحصول على الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلها مع جانب من مناط استحقاق حافز الأداء المتميز المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر حسبما سبق بيانه. وبالتالي فإن أعمال هذا الحظر في ضوء من هذا التداخل يكون بتجنب الازدواج في هذا المنح أو الاستحقاق في حدود منطقة التداخل بين المنطقتين والمنحصرة لزوماً فيما يقابل فئة العلاوة التشجيعية التي يجرى منحها طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، وبحسبان أن

الحق في تقاضي هذه العلاوة يتسم بالثبات والاستمرار لثبات مناط استحقاقها بعد تحققه، فلا تخضع لمنع أو تخفيض طبقاً لما سبق ذكره على خلاف الحال بالنسبة إلى حافز الأداء المتميز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ والذي يمنح بفئة مالية أعلى حيث يخضع للمنع والتخفيض بحسب مدى توافر شروط استحقاقه، وبناء عليه فإنه يتعين خصم فئة العلاوة التشجيعية من حافز الأداء المتميز في حالة استحقاقه كاملاً أو منقوصاً - ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته منح اعتباراً من ٢٠٠٤/٨/١ علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة للدرجة التي يشغلها طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ لحصوله على الدكتوراه في فلسفة الاقتصاد، ووضع عنه ثلاثة تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنوات الثلاثة السابقة على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، ومن ثم فإنه إذا توافرت فيه شروط استحقاق حافز الأداء المنصوص عليه في هذا القرار، فيجب عند صرف هذا الحافز استئزال مقدار العلاوة التشجيعية منه بالفئة التي منحت بها عند تقديرها على النحو السالف بيانه.

(فتوى ملف رقم ١٥٦٩/٤/٨٦ جلسة ٢٠٠٦/١١/١)

* * *

٧- حافز الإنتاج**١- الفتاوى:**

مناطق استحقاق حوافز الإنتاج قانوناً هو أداء إنتاج متميز يجاوز معدلات الإنتاج المقررة - لا تعتبر حوافز الإنتاج من عناصر الأجر ولا تدخل في مدلول عبارة المكافآت - الأمر كذلك أيضاً بالنسبة للمكافأة التشجيعية مناطق استحقاقها هو أداء عمل مميز أداء فعلياً - بدل حضور الجلسات مناطق استحقاقها هو الحضور الفعلي للجلسات وبذلك لا تتدرج في مدلول عبارة المرتبات والمكافآت أي تقتصر على المرتب والعلو الاجتماعية والإضافية وبدل التمثيل.

(ملف رقم ١٠٩٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١١/١١)

٢ - عدم سريان حوافز الإنتاج المطبقة بهيئة القطاع العام للإسكان على عضو مجلس الدولة المنتدب لها في غير أوقات العمل الرسمية.

(ملف رقم ١١١٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢)

٣ - مكافأة زيادة الحصة التي تمنح للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب تدخل في مفهوم حوافز الإنتاج المشار إليها في البند (١) من المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ فيخضع بالكامل أي بنسبة ١٠٠% عند حساب الأجر المتغير الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي.

(ملف رقم ١١٢٨/٤/٨٦ في ١٩٨٩/٣/١٥)

٤ - ربط المشرع بين استحقاق حوافز الإنتاج وبين الإسهام الفعلي في الإنتاج وتحقيق المعدلات القياسية المطلوبة بحيث لا تمنح إلا لمن تحقق في شأنه مناطق استحقاقها وهو زيادة الإنتاج عن المعدلات المقررة له خلال فترة معينة وبحيث تمنح هذه الحوافز لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها على هذا النحو - المكافأة السنوية للإنتاج لا تدخل فيه شروط استحقاقها على هذا النحو - المكافأة السنوية للإنتاج لا تدخل ضمن حوافز الإنتاج لهذا المدلول - تتدرج المكافآت السنوية للإنتاج ضمن عموم المزايا النقدية التي أشارت إليها المادة ٥٨ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما نصت عليه من سريان الضريبة على ما يمنح للعامل من مزايا.

(ملف رقم ٢٨٧/٢/٣٧ في ١٩٨٩/٤/١٩)

٨- حافز الساعات المكتبية

١ - حافز الساعات المكتبية لأعضاء هيئة البحوث بالمركز القومي للبحوث

الفتاوى:

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من (استعراض المادة ٣٧ من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث، واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥) أن المشرع قضى في اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث بسريان المزايا والمكافآت المقررة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها على أن يكون ذلك بالمسميات التي تتفق وطبيعة العمل بالمركز ولم يستثن المشرع من هذه المكافآت سوى تلك المتعلقة بأعمال الامتحان والتصحيح والكنترول. وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها يبين أن المشرع في المادتين ٢٧٩ و ٢٨٠ منها عين هذه المزايا وتلك المكافآت ونص في المادة ٢٨١ على تحديدها بما يعادل ٣% من أول مربوط الفئة المالية. ومن حيث أنه ولئن كان المشرع استحدث لاحقاً في المادة ٢٨٥ مكرراً من اللائحة التنفيذية المشار إليها - والمضافة بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٩١ - صرف حوافر مادية تكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء عن الساعات المكتبية إلا أن تعيين نسبتها بـ ٣% لا يتقيد ببداية مربوط الفئة المالية إذ أن المشرع قصر ذلك - بنص المادة ٢٨١ - على الحوافر والمكافآت المقررة بالمواد السابقة عليها دون ما تلاها والقول بغير ذلك ينطوي على تقيد لهذا الحق بغير مقيد، فضلاً عن أن المادة ٢/٣٧ من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث المشار إليها أوجبت تطبيق المزايا والمكافآت المقررة لأعضاء هيئة التدريس على أعضاء البحوث والوظائف المعاونة ومنها حافز الساعات المكتبية، وقد جرى تعيين نسبة هذا الحافز بالجامعات بـ ٣% من المرتب الأساسي الأمر الذي يجدر معه القول بأحقية أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة الدولة لشئون البحث العلمي في صرف الحوافر المقررة بالمادة ٢٨٥ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنسبة ٣% من المرتب الأساسي. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة الدولة لشئون البحث العلمي في صرف الحوافر المقررة بالمادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنسبة ٣% من المرتب الأساسي.

(فتوى رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٩ جلسة ١٩٩٢/٥/٢٣ ملف رقم ١٢٦٨/٤/٨٦)

٩- حافز الساعات المكتبية لأعضاء

١ - استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين ولما يبذلوه من جهود وأعمال يقتضيها التعليم الجامعي فقد قرر منحهم حوافز ومكافآت مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم، وتبين للجمعية العمومية أن منوط استحقاق هذه الحوافز أن يندرج المستحق تحت أي من الوظائف المبينة في القرار المشار إليه، أي أن يكون من أعضاء هيئة التدريس أو أن يكون مدرساً مساعداً أو معيداً، فتلاحظ للجمعية أن تعيين أحد أساتذة الجامعة في وظيفة رئيس الجامعة أو نائباً لرئيس الجامعة لا ينفي عنه عضويته لهيئة التدريس، فهذه الصفة لا تزاله بمجرد تعيينه في هذا المنصب بل تظل لصيقة به، وهو ما يؤكد جدول المرتبات المرفق بهذا القانون، حيث قسم العاملين بالجامعات إلى قسمين، (الأول) وهم أعضاء هيئة التدريس ومنهم رئيس الجامعة ونوابه وعميد الكلية والأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، و(القسم الآخر) خاص بالمدرسين المساعدين والمعيرين، وعلى هذا فإن رئيس الجامعة أو نائبه على حسب الأحوال لا يفقد عضوية هيئة التدريس بمجرد تعيينه في هذا المنصب بل يظل محتفظاً بهذه العضوية حتى ولو كان يشغل منصب الأستاذ على سبيل التذكّر. وعلى هذا فإنه يجوز منح السادة رؤساء الجامعات ونوابهم حوافز مادية بوصفهم أعضاء لهيئة التدريس بالجامعة وهو ما يسري أيضاً على أمين المجلس الأعلى للجامعات الذي يشترط فيه أن يكون شاغلاً لوظيفة أستاذ قبل تعيينه في هذا المنصب. ونصت المادة (٢٠) من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر على أن يكون أمين المجلس الأعلى للجامعات في درجة نائب رئيس الجامعة، فعضوية هيئة التدريس لا تزاله أيضاً بمجرد تعيينه فيه. وعلى هذا فإن قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١ يكون متفقاً وصحيح القانون فيما تضمنه من تقرير سريان قواعد منح الحوافز عن الساعات المكتبية للسادة رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من سريان أحكامه على رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات.

(فتوى رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٥ جلسة ١/٢/١٩٩٥ ملف رقم ١٢٩٥/٤/٨٦)

٢- حافز الساعات المكتبية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الفتاوى:

لاحظت الجمعية العمومية أن طلب الرأي المائل ينصب حول مدى التزام وزير التعليم بإصدار قرار بمنح حوافز الساعات المكتبية لمدرسي المواد الأخرى أسوة بمدرسي اللغات وفقاً لأحكام قرار وزير التعليم رقمي ١٤٠ لسنة ١٩٩١ و٧٢٨ لسنة ١٩٩١ بمنح هذه الحوافز لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والأساتذة المتفرغين ومدرسي اللغات المعيّنين بالجامعات وهو ما يثير أصلاً التساؤل حول مدى سريان حكم المادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بصرف حوافز الساعات المكتبية على مدرسي المواد الأخرى بالجامعات - المادة (٢٧٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تقضي بمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة مكافآت مالية بالفئات المقررة في هذه اللائحة عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في جامعة غير جامعاتهم كما يمنحون مكافآت مالية بالفئات المشار إليها عما يؤدونه في جامعاتهم من تلك الأعمال زيادة على النصاب المقرر - المادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة المشار إليها تقرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم - الحاصل أن ثمة استقلالا بين مفهوم المكافأة المقررة بالمادة (٢٧٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وبين الحافز (الساعات المكتبية) المقرر بموجب المادة (٢٨٥) مكرراً من ذات اللائحة يبين جلياً من اختلاف السلطة التي أناط بها المشروع منح كل منهما وطبيعة العمل المقرر له تلك المكافأة أو ذاك الحافز فالمكافآت المالية المقررة بالمادة (٢٧٩) يصدر بها قرار من رئيس الجامعة نظير ندب سائر القائمين بالتدريس لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية سواء في جامعة مغايرة أو في ذات الجامعة التي ينتمون إليها وفقاً للنصاب المقرر بينما الحافز المقرر بمقتضى المادة (٢٨٥) مكرراً فإنه يصدر به قرار من وزير التعليم ويصرف نظير المساهمة في تطوير العملية التعليمية وإدارة شؤون الأقسام والكليات والجامعات وهو الأمر الذي لا يجوز معه الخلط بين المفهومين أو استعارة أحدهما للعمل به في مجال الآخر إذ أن المغايرة التي أوردها المشروع بين مدلولي المكافآت المالية التي تستحق طبقاً للمادة (٢٧٩) من اللائحة والحوافز المقررة بالمادة (٢٨٥ مكرراً) إنما تقتضي المغايرة في الفهم القانوني المستخلص منهما واختلاف الوصف الدال يفيد اختلاف المدلول

عليه. ومتى كان المشرع في المادة (٢٨٥ مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات قرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز الساعات المكتبية وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم فإن الإفادة من الحكم المقرر في هذه المادة إنما ينصرف إلى من ورد ذكرهم فيها وهم أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون دون غيرهم ممن يقومون بالتدريس في كليات الجامعة إذ أن حكم هذه المادة ورد محدداً ومقصوراً على فئات بعينها ولو أراد المشرع مد سريان هذا الحكم على سائر القائمين بالتدريس بكليات الجامعة ما يستقيم مسوغ شرعي يجاز من أجله صرف هذا الحافز لغير من حددهم النص على سبيل الحصر.

(فتوى رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٤ جلسة ١٩٩٨/١٢/٢ ملف رقم ١٢٨١/٦/٨٦)

* * *

١٠ - حافز مبيعات الأدوية**١ - حافز مبيعات الأدوية المقررة للصيادلة****الأحكام:**

ومفاد ذلك أن تنظيم حوافز مبيعات الأدوية طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية على النحو السالف الإشارة إليه لم يتضمن في شأن موانع الصرف سوى القيد المتعلق بعدم صرف الحوافز فيما جاوز مدد الأجازات الاعتيادية المقررة طبقاً للقانون بما في ذلك مدد الأجازات عن المأموريات الرسمية مضافاً إليها شهراً آخر للأجازات الأخرى ويقصد بها الأجازات المرضية، ولم يحظر القرار صرف الحافز للعاملين برئاسة المؤسسة ومنها الديوان العام، وقرر لهم في مادته الثانية صرف الحافز بما يساوي متوسط ما يصرفه نظائريهم بالمستشفيات. ومن حيث أن الطاعن قد ندب للعمل بديوان عام المؤسسة اعتباراً من ١٩٩٣/٦/١٩ وكان يصرف خلالها مرتبه كاملاً إذ لم يصدر قرار من السلطة المختصة أو من مدير النيابة الإدارية بوقفه عن العمل احتياطياً لمصلحة التحقيق للمدد التي حددتها المادة (٨٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧، فمن ثم تسري عليه خلال مدة ندبه للعمل برئاسة المؤسسة المادة (الثانية) من القرار المنظم لصرف الحافز وبذات النسب التي صرفت لزملائه بديوان عام المؤسسة العلاجية، سيما وأنه قد صدر الحكم في الطعن المقام منه أمام المحكمة التأديبية لوزارة الصحة برقم ٨١ لسنة ٢٨ ق بإلغاء القرار الصادر بمجازاته بخضم خمسة عشر يوماً من راتبه مما يبرئ ساحته مما نسب إليه من مخالفات والتي صدر بمناسبتها قرار ندبه للعمل مؤقتاً بديوان عام المؤسسة لحين الانتهاء من التحقيقات بمعرفة النيابة الإدارية في القضية المشار إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التفسير الصحيح لحكم المادة (الثالثة) من قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٧ فإنه يكون حرياً القضاء بإلغائه وبأحقية المدعى في صرف الحافز المقرر لزملائه بالديوان العام بالمؤسسة من نفس درجته اعتباراً من تاريخ ندبه للعمل بالديوان العام بالمؤسسة في ١٩٩٣/٦/١٩ حتى تاريخ البت في الطلب المقدم منه للاستقالة من العمل وإخلاء طرفه وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام المؤسسة المطعون ضدها بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

١١ - حوافز أعضاء الهيئة العامة

١ - الفتاوى:

تبين للجمعية العمومية أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تنص على أنه "....."، كما تنص المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ على أنه "....."، واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أحال إلى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ للعمل بها فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية، ومن ثم يتعين سريان المكافآت والمزايا المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات على الأعضاء العلميين بالهيئة المذكورة، وذلك وفقاً لمسمياتها الصحيحة وبشرط عدم تعارضها وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد - ولاحظت الجمعية العمومية أن مناه استحقاق مكافأة الريادة وفقاً لما جاء بنص المادة (٦/٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات هو تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دورياً بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها، وهم ما لا يتوافر بالنسبة للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية، إذ أن متلقي التدريب بهذه الجهات هم أطباء حديثو التخرج ينتظمون بها بقصد التدريب والتعليم فهم ليسوا بطلبة، ومن ثم لا تقوم حاجة لوجود سياسة خاصة بالريادة العلمية، الأمر الذي ينتفي معه إمكانية منح الأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية مكافأة الريادة أسوة بزملائهم أعضاء هيئات التدريس بالجامعات. كما لاحظت الجمعية العمومية أن مناه استحقاق الحوافز عن الساعات المكتبية وفقاً لنص المادة (٢٨٥ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات سابق الإشارة إليها، أن تصدر وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى لجامعات، وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم عن ساعات العمل الإضافية التي تؤدي مكتبياً خارج النصاب، وأن يكون الهدف منها المساهمة في تطوير العملية التعليمية وإدارة شئون الأقسام والكليات، ولما كانت أهداف إنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وفقاً لما جاء بنص المادة (٣) من قرار إنشائها إتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبي كاملة لجيل جديد من الأطباء

والفنيين ليكون قادراً على سد حاجات المواطنين في جميع مجالات الخدمة الطبية، وكذلك توفير الإمكانيات للبحوث الطبية مع مسايرة التطور العلمي في مجال البحوث الطبية، وهي أغراض تتفق مع إمكانية تطبيق حوافر الساعات المكتبية بالنسبة لها، ولا تتأبى بحسب طبيعتها عنها، شأن الأعضاء العلميين في ذلك شأن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، على أن يصدر بها قرار من وزير الصحة وفقاً للمسمى الذي يتفق وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد التعليمية - لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى (أولاً) عدم جواز منح مكافأة ريادة للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية (ثانياً) جواز منحهم حوافر عن الساعات المكتبية وذلك بناء على قرار يصدر من وزير الصحة في هذا الشأن.

(فتوى رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٢ جلسة ١٩٩٥/٢/١ ملف رقم ١٢٩١/٤/٨٦)

٢- حوافر أعضاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

الأحكام:

وقد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا أن من بين الأهداف التي تغياها المشرع من تطبيق بعض أحكام قانون الجامعات ولائحته التنفيذية على المؤسسات العلمية والمستشفيات والمعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذاً في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وكونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي، ومتى كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف الفنية للمستشفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، فإن مقتضى ذلك ولزامة الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه، ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تعتبر طبقاً لقرار إنشائها من الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في حكم قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣، وتخضع في تنظيمها وإدارة شئونها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحته التنفيذية، وقد أحالت هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ولخلو اللائحة التنفيذية للهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين آخذاً في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي، ومتى كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف الفنية للمستشفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، فإن مقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه، ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تعتبر طبقاً لقرار إنشائها من الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في حكم قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣، وتخضع في تنظيمها وإدارة شؤونها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار لائحته التنفيذية، وقد أحالت هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ولخلو اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية من الأحكام المنظمة لمكافأة الريادة الصحية (المقابلة لمكافأة الريادة العلمية والاجتماعية بالجامعات)، وأيضاً مكافأة البحث والتدريب والتعليم (المقابلة لمكافأة الإشراف على الرسائل العلمية بالجامعات)، لذا يتعين الرجوع في هذا الصدد إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ومن حيث أن مفاد ما تقدم (المواد ٢٨، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٥ مكرر، ٢٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢) أن مناط منح أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مكافأة الريادة العلمية هو تولى أي منهم ريادة الطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها، وبالتالي فإن منحهم هذه المكافأة إنما يرتبط بتولي أعمال الريادة الفعلية والأنشطة الطلابية، كما أن مناط استحقاق الحوافز عن الساعات المكتبية الزائدة عن الساعات المقررة وفقاً للنصوص المشار إليها وبالنسب المحددة فيها رهين بأداء ساعات عمل مكتبية خارج النصاب المحدد لذلك سواء في الجامعة التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس أو خارجها من الجامعات المصرية الأخرى أو غيرها من الهيئات العامة أو مراكز البحث العلمي التي تعتبر من قبيل المؤسسات العلمية المخاطبة

بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بنظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية والتي تنطبق عليها أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص بشأنه في قرار إنشاء أي منها أو لائحتها التنفيذية، على أن تمنح تلك الحوافر بالنسب المحددة بنصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات آنف الذكر وقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة تنفيذاً لها، وأن الحكمة من منح الحوافر المادية هي كفالة تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم، ومن حيث أن الاستفادة من أحكام القرارين رقمي ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ (بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية)، و٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ (بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية) المشار إليهما آنفاً، أن اختصاص الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية لا يقتصر فقط على مجرد توفير الرعاية الطبية للمواطنين بل يمتد أيضاً إلى القيام بأعمال البحوث الطبية والتدريب والتدريس، وذلك أن المستشفى التعليمي التابع للهيئة يعتبر جزءاً من كلية الطب المرتبطة بها من ناحية، كما يعتبر المعهد التخصصي بالهيئة مكملاً لأقسام الدراسات العليا لكليات الطب بالجمهورية هذا فضلاً عن أنه يزاول في مستشفيات الهيئة فعلاً التدريس الإكلينيكي المقرر للسنوات النهائية لكليات الطب ويقوم الأعضاء العلميون بالاشتراك مع أساتذة كلية الطب بهذه المهمة وفقاً لجداول يضعها مجلس القسم وذلك حسبما تضمنته مذكرة مستشار الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية للشئون الفنية والعلمية والمودعة صورتها ملف الطعن. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية للشئون الفنية والعلمية والمودعة صورتها ملف الطعن. ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تمارس ذات النشاطات التي تمارسها الجامعات سواء فيما يتعلق ببطاقات البحوث الاجتماعية والريادة الطلابية والاجتماعية، أو فيما يتعلق بالإشراف على الرسائل العلمية وذلك بواسطة أعضائها العلميين، شأنها في ذلك شأن الكليات التابعة للجامعات، كما أنها تعد في حكم كليات الطب فيما يتصل بتدريس المناهج التطبيقية فيما يتعلق بالسنوات النهائي والدراسات العليا إذ يتم من خلال المستشفيات والمعاهد التابعة للهيئة العامة للمستشفيات تدريس الجانب الإكلينيكي وذلك من خلال مشاركة الأعضاء العلميين بها مع أقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب لتقدير درجاتهم في الدراسة الإكلينيكية،

وأيضاً في الإشراف على الرسائل العلمية بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه، ومن ثم يتحقق في شأنهم مناط استحقاق مكافأة الريادة الصحية والعلمية والاجتماعية ومكافأة الإشراف على الرسائل العلمية ومقابل الزيادة عن الساعات المكتبية وذلك بالنسب ووفقاً للقواعد المقررة لأقرانهم بالجامعات الأخرى والصادر بها قراراً من المجلس الأعلى للجامعات، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء بأحقية الطاعن في تقاضي بدل الريادة ومكافأة الإشراف وحوافز الساعات المكتبية المقررة لدرجته (زميل) والتي تعادل مدرس بالجامعة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٥١٢٨ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٨/٢٩)

* * *

١٢ - حوافز العاملين بمكاتب التأمينات**١ - حوافز العاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية
الأحكام:**

مناطق صرف الحوافز للعاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنظم لسرف هذه الحوافز يرجع أساساً إلى مدى الجهد الحقيقي الميداني الذي يبذله العاملون بتلك المكاتب لتحقيق أهداف الهيئة وزيادة إنتاجها وحصيلتها - لا يتعارض مع هذا القرار صرف الحوافز عن المبالغ الواردة للمكتب بشيكات بطريق البريد طالما كان ورود تلك المبالغ يرجع للجهد الميداني والانتقالات الميدانية التي قام بها العاملون بالمكتب في سبيل تحصيل المبالغ - لا يتعارض مع هذا القرار تحصيل تلك المبالغ مع شركات القطاع العام أو غيرها.

(طعن رقم ٩١٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٣)

* * *

١٣ - حوافز القطاع العام**١ - الفتاوى:**

نصوص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام يستفاد منها أن المشرع قد حدد المرتبات الأساسية للعاملين بالقطاع العام بالجدول الملحق، وقرر منحهم بالإضافة إليها حوافز إنتاج وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة كمقابل لزيادة الإنتاج عن المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية التي يتقاضى العاملون عنها أجورهم الأساسية - ربط القانون استحقاق الحافز والمشاركة في الإنتاج والإسهام الفعلي في أدائه - يترتب عليه أن حافز الإنتاج لا يعتبر جزءاً من الأجر الأساسي - أثر ذلك - عدم احتفاظ العامل المنقول إلى إحدى الهيئات العامة بحافز الإنتاج الذي كان يتقاضاه بالشركة المنقول منها - اختلاف مفهوم الأجر في نظام العاملين بالقطاع العام عنه في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(فتوى ٩٨٨ في ١٠/٢٢/١٩٧٩)

٢ - الحوافز التي قررها رئيس مجلس إدارة الهيئة بقراره رقم ١٨ في ٢٧/٤/١٩٧٥.

(ملف ٨٢٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٠/٤/٢)

٣ - مناهج استحقاق حوافز العاملين المدنيين بالدولة:

المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأن تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز والمكافآت التشجيعية بما يحقق حسن استخدامها ورفع كفاءة الأداء - صدور قرار تنظيمي من إحدى الجهات بصرف المكافآت التشجيعية لجميع العاملين المنتدبين للعمل بها باستثناء العاملين المنتدبين من إحدى الجهات - قيام أحد هؤلاء العاملين برفع دعوى للمطالبة بأحقية في صرف هذه المكافآت يعتبر طعناً بطريق الدفع في عدم مشروعية القاعدة التنظيمية العامة المنظمة لصرف هذه المكافآت - وجوب تحقيق المساواة الكاملة بين العاملين أصحاب المركز القانوني الواحد - الإخلال بهذه القاعدة يجعل القاعدة التنظيمية غير مشروعة - وجوب الحكم بأحقية العامل في هذه الحالة في صرف المكافآت التشجيعية أسوة بزملائه الآخرين المنتدبين بالجهة التي يعمل بها.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥)

٤ - التفرقة بين الحوافز والأجور الإضافية - الحد الأقصى للأجر الإضافي لا يسري على الحوافز.

(ملف ٨٦١/٤/٨٦ - جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

٥ - حوافز الابتكار والترشيد والتميز في الأداء:

مكافأة الابتكار والترشيد والتميز في الأداء طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ - مدى اختصاص كل من الجهة الإدارية واللجنة المشكلة لفحص الابتكار في تقدير قيمة المكافأة ومنحها.
(طعن ٣٦٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

٦ - أحكام عامة في الحوافز:

الذين في أجازة استثنائية بسبب الدرن أو الجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة لا يستحقون مكافآت وحوافز
(ملف ٩٧٠/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

٧ - عدم أحقية العاملين بصندوق استثمار الدائع والتأمينات الملغي المنقولين إلى جهات أخرى في تقاضي الحوافز العينية التي كانت تصرف لهم تحت اسم جمعية إسكان العاملين بالصندوق.
(ملف رقم ١٠٤١/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

٨ - عدم أحقية مندوب الحكومة لدى بورصة الأوراق المالية في صرف المكافآت والحوافز المقررة للعاملين بالبورصة وأن المبالغ التي صرفت له منها لا يتم التجاوز عنها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦،
(ملف رقم ١٠٦٨/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/١/٧)

٩ - عدم مشروعية حوافز خاصة للعاملين من أعضاء النقابات العلمية ترتبط بصفاتهم كحملة للمؤهلات العلمية.
(ملف رقم ١٠٦١/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٤/١)

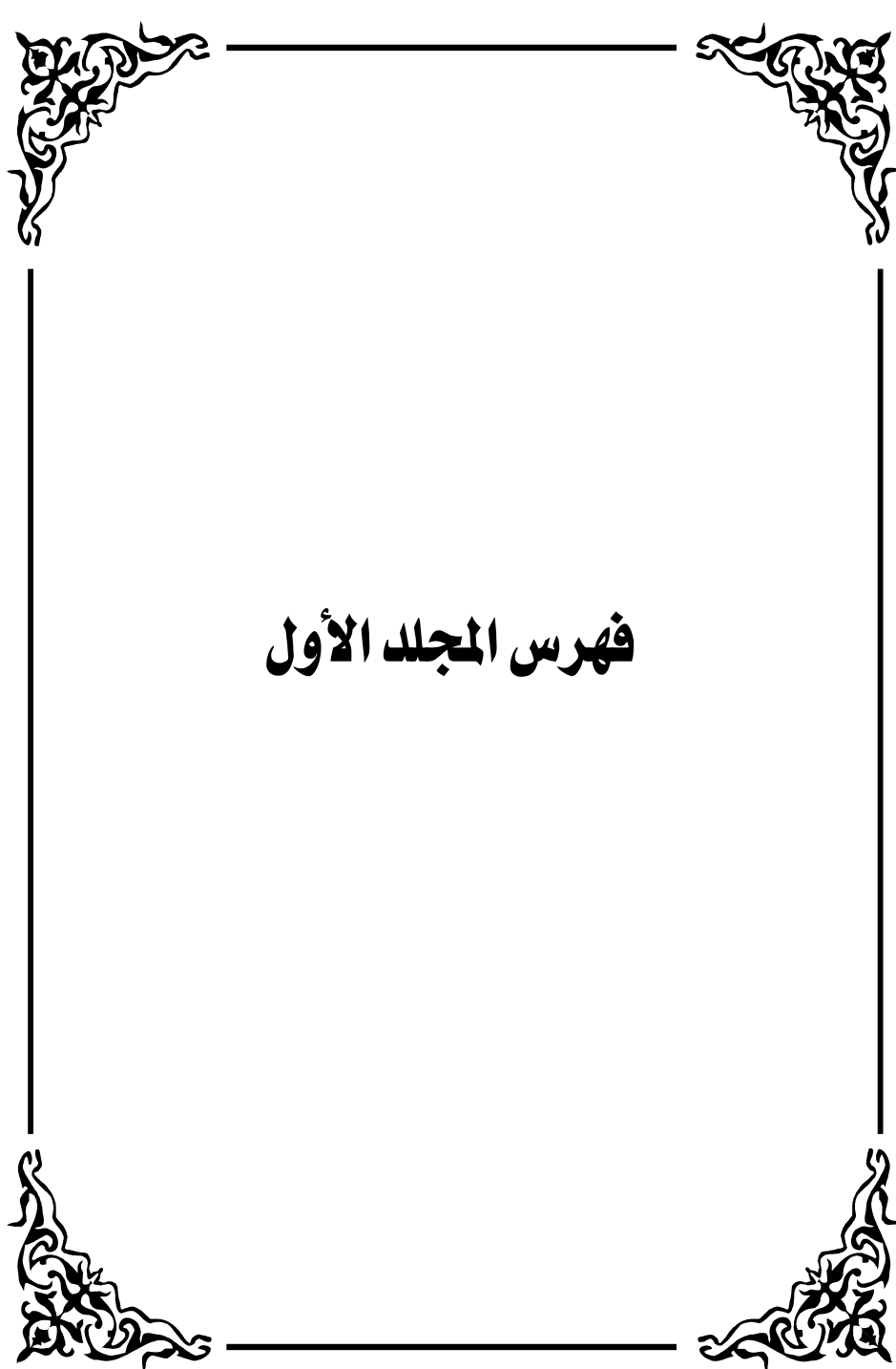
١٠ - عدم جواز الجمع بين الحافز المقرر بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ والحافز المقرر بموجب قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١:

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء بها، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها، وقد صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٣ متضمناً شروط وقواعد منح الحوافز للعاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومحددأ شرائح هذه الحوافز وربط بينها وبين مستوى الزيادة المحققة في معدل الأداء الفعلي، كما حدد هذا القرار حالات خفض نسب هذه الحوافز والحرمان منها كلية وزيادة في رعاية المشرع للعاملين بمركز البحوث الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ متضمناً منحهم حافزاً شهرياً

بنسبة ٧٠% من بداية الأجر الأساسي لكل منهم وذلك لتحقيق المساواة بينهم وبين أقرانهم العاملين بمراكز البحوث الأخرى والجامعات المصرية خاصة وأنهم يعاونون أعضاء هيئة البحوث في تلك المراكز ويبدلون في سبيل ذلك جهداً مماثلاً للجهد الذي يبذله هؤلاء الزملاء في هذا الخصوص، وقد حدد قرار وزير الزراعة المشار إليه حالات الحرمان من هذا الحافز. ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الهدف من منح الحافز في الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية ومعاهد البحوث التابعة له على زيادة معدلات الإنتاج وأداء العمل على أكمل وجه على النحو الذي يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وقد ربط المشرع في القرارين المشار إليهما بين استحقاق الحافز وبين الإسهام الفعلي في زيادة الإنتاج وتحقيق أهداف المركز حيث حجب الحافز عن المعارين والمنتمدين خارج المركز كل الوقت والحاصلين على إجازات بدون مرتب والموقوفين عن العمل وهو ما يعني أن الحافز المقرر بمقتضى قرار وزير الزراعة رقم ١٢٨١ لسنة ١٩٩١ يتماثل في الحكمة التشريعية من تقريره وفي طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضى قرار مدير المركز رقم ١٤١١ لسنة ١٩٨٤ على النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما وتغدو مطالبة الطاعن بأحقاقه في الجمع بين الحافزين غير قائمة على سند صحيح من القانون خليقاً بالرفض.

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

* * *



فهرس المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البادئة
٥	بحرف (أ)
٧	١ - أكاديمية الشرطة
١٧	٢ - الاتحادات العامة
٣٨	٣ - الاختصاص القضائي
٨٤	٤ - الإدارات القانونية
١٢٣	٥ - الإدارة العليا في التعيين
٢١٠	٦ - إعادة إلى الخدمة
٢٢٤	٧ - انتهاء الخدمة
٢٧٣	٨ - الإثبات
٢٩٦	٩ - الانتخابات
٣٢٤	١٠ - الإصلاح الزراعي
٣٦٦	١١ - الاستيلاء
٣٧٢	١٢ - أملاك الدولة
٣٧٨	١٣ - الإدارة المحلية
٣٨٨	١٤ - إعانة تهجير
٣٩٥	١٥ - أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

الصفحة	الموضوع
٤٣٦	١٦- أساس سعر الصرف..... (أحكام ٢٠١٩)
٤٧٧	١٧- اختصاص الجمعية العمومية لمجلس الدولة..... (أحكام ٢٠١٩)
٤٦١	١٨- اختصاص الدوائر..... (أحكام ٢٠١٩)
٤٦٧	١٩- اعتبار الدعوى كأن لم تكن..... (حكم ٢٠١٧)
	الموضوعات البائدة
٤٦٩	بحرف (ب)
٤٧١	١ - بعثات.....
٤٧٣	٢ - بنوك.....
٤٨٥	٣ - بدلات..... (أحكام ٢٠١٨ ، ٢٠١٩)
٥٠٥	٤ - بدلات وحوافز..... (أحكام ٢٠١٩)
٥٣٢	٥ - بدل الإقامة.....
٥٣٦	٦ - بدل التفرغ.....
٥٤٣	٧ - بدل التفرغ لأعضاء الإدارات القانونية.....
٥٥٠	٨ - بدل التفرغ للأخصائيين التجاريين.....
٥٥٣	٩ - بدل التفرغ للفنانين التشكيليين.....
٥٥٤	١٠ - بدل التفرغ للمهندسين الزراعيين.....
٥٦٩	١١ - بدل التمثيل.....
٥٧٥	١٢ - بدل الجمع والعطلات.....
٥٧٨	١٣ - بدل الجهود الغير عادية.....

الصفحة	الموضوع
٥٨٨	١٤ - بدل السكن
٥٩٠	١٥ - بدل ساعات عمل إضافية
٥٩٥	١٦ - بدل طبيعة العمل
٦٠٥	١٧ - بدل ظروف ومخاطر الوظيفة
٦٣٢	١٨ - بناء (حكم ٢٠١٧)
	الموضوعات البائدة
٦٤٣	بحرف (ت)
٦٤٥	١ - تكليف
٦٤٩	٢ - تقارير الكفاية
٦٧٤	٣ - ترقية
٧٤٥	٤ - تراخيص
٨٠٣	٥ - تحقيق مع العاملين وأحكامه
٨٥١	٦ - تقادم (أحكام ٢٠١٩)
٨٥٦	٧ - تأديب (أحكام ٢٠١٧ ، ٢٠١٨)
	الموضوعات البائدة
٨٨٥	بحرف (ج)
٨٨٧	١ - جمعيات الأهلية
٨٩٦	٢ - جنسية والمسائل الأمنية
٩٢٥	٣ - جامعات الأجنبية والخاصة (حكم ٢٠١٨)

الصفحة	الموضوع
	الموضوعات البائدة
	بحرف (ح)
٩٣٣	١ - حكم في الدعوى
٩٣٥	٢ - حافز مستحق للأطباء
٩٦٥	٣ - حافز مستحق للعاملين
٩٦٦	٤ - حافز مقرر لبعض الإدارات
٩٦٧	٥ - حوافز مستحقة لأعضاء التوجيه الفني
٩٦٨	٦ - حافز الأداء المتميز
٩٧٠	٧ - حافز الإنتاج
٩٧٣	٨ - حافز الساعات المكتبية
٩٧٤	٩ - حافز الساعات المكتبية لأعضاء
٩٧٥	١٠ - حافز مبيعات الأدوية
٩٧٨	١١ - حوافز أعضاء الهيئة العامة
٩٧٩	١٢ - حوافز العاملين بمكاتب التأمينات
٩٨٤	١٣ - حوافز القطاع العام
٩٨٥	فهرس المجلد الأول
٩٨٩	